ملحق عام 2019

مرجع ممارسات مجلس الأمن

الأمم المتحدة

ST/PSCA/1/Add.22

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2019

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.22

إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2019

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.22

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.21.VII.1
ISBN 9789211304299

المحتويات

الصفحة

مقدمة vii

أعضاء مجلس الأمن في عام 2019 xi

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين .

ملاحظة استهلالية 4

أفريقيا

1 – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية 5

2 – الحالة في الصومال 7

3 – الحالة في بوروندي 12

4 – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 13

5 – الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية 15

6 – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 19

7 – الحالة في غينيا – بيساو 23

8 – منطقة وسط أفريقيا 25

9 – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 28

10 – توطيد السلام في غرب أفريقيا 37

11 – السلام والأمن في أفريقيا 39

12 – الحالة في ليبيا 46

13 – الحالة في مالي 50

الأمريكتان

14 – المسألة المتعلقة بهايتي 53

15 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 57

16 – الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية 59

آسيا

17 – الحالة في أفغانستان 63

18 - الحالة في ميانمار 67

أوروبا

19 - الحالة في قبرص 69

20 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 70

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 70

باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999) 72

21 - البنود المتعلقة بأوكرانيا 74

ألف - رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) 74

باء - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) 75

الشرق الأوسط

22 - الحالة في الشرق الأوسط 77

23 - الحالة بين العراق والكويت 89

24 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين 90

25 - الحالة المتعلقة بالعراق 95

المسائل المواضيعية

26 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 98

27 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 102

28 - الأطفال والنزاع المسلح 104

29 - حماية المدنيين في النزاع المسلح 108

30 - المرأة والسلام والأمن 116

31 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية 125

32 - الإحاطات الإعلامية 128

33 - بعثة مجلس الأمن 130

34 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين 132

35 – البنود المتعلقة بعدم الانتشار 134
ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل 134
باء – عدم الانتشار 135
جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 138
36 – بناء السلام والحفاظ عليه 139
37 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين 141
38 – صون السلام والأمن الدوليين 146
39 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين 149

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية 158
أولا – الجلسات والمحاضر 160
ثانيا – جدول الأعمال 172
ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض 184
رابعا – الرئاسة 185
خامسا – الأمانة العامة 189
سادسا – تصريف الأعمال 191
سابعا – المشاركة 193
ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت 201
تاسعا – اللغات 210
عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي 211

الجزء الثالث – مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية 215
أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1 216
ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2 219
ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي 232
رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2 235

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية 241

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة 243

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية 262

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية 265

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 266

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25 274

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26 278

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة استهلالية 281

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن 283

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق 286

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 300

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق 308

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية 322

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق 325

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة 339

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق 339

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق 358

خامسا – النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق 362

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق 368

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق 369

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق 373

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق 374
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق 376

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية 383
أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية 385
ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 390
ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 399
رابعا – الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ 406
خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين 407

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

ملاحظة استهلالية 414
أولا – اللجان 415
ثانيا – الأفرقة العاملة 426
ثالثا – الأفرقة العاملة 427
رابعا – المحاكم 428
خامسا – اللجان المخصصة 429
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون 429
سابعا – لجنة بناء السلام 432
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ 434

الجزء العاشر – الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ملاحظة استهلالية 438
أولا – عمليات حفظ السلام 439
ثانيا – البعثات السياسية الخاصة 459
الفهرس I

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الثاني والعشرون من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن، 1946-1951*، الذي صدر في عام 1954. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة 8440، المعقودة في 3 كانون الثاني/يناير 2019، إلى الجلسة 8697، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن (www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/structure).

ولقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها 686 (د-7) المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

ولقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر في عام 1954 لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. ولكن أُجريت تعديلات حسب ما تقتضيه الضرورة بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية وبالتسلسل الزمني.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي: تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيقُ مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئاتُ الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة بها بما فيها أفرقة الخبراء، وعرضٌ عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كان كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم 12 فصلاً. وفي الفترة من عام 2008 إلى عام 2017، كان كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي فترة سنتين ويضم 10 أجزاء. ومنذ عام 2018، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنة واحدة، وينظم في شكل 10 أجزاء.

وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد 28 و 30 و 98 من الميثاق؛ والمواد 1-5 و 13-36 و 40-67 من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد 6-12 من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد 31 و 32 و 35 (1) من الميثاق؛ والمواد 37-39 من النظام الداخلي)

الفصل الرابع	التصويت (المادة 27 من الميثاق؛ والمادة 40 من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدَّمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها المجلس في إطار ممارسة وظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (6) و 2 (7) و 24 و 25 و 52-54 و 102 و 103)

واعتباراً من عام 2008، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تتناول المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً S/2019/1100). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.8697، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام 1946. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً،

لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في *الوثائق الرسمية*.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في *المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار 2503 (2019). ومنذ عام 1994، ترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2019/1 على سبيل المثال. وقبل ذلك التاريخ، كانت بيانات الرئيس تعمَّم، شأنها شأن سائر وثائق المجلس، برمز ضمن مجموعة متسلسلة (مثلاً S/25929).

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة: www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق تحت عنوان "مجلس الأمن". ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرموز (S/INF/74 لعام 2019).

أعضاء مجلس الأمن في عام 2019

بلجيكا

الصين

كوت ديفوار

الجمهورية الدومينيكية

غينيا الاستوائية

فرنسا

ألمانيا

إندونيسيا

الكويت

بيرو

بولندا

الاتحاد الروسي

جنوب أفريقيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 4

أفريقيا

1 - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية 5

2 - الحالة في الصومال 7

3 - الحالة في بوروندي 12

4 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 13

5 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية 15

6 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 19

7 - الحالة في غينيا - بيساو 23

8 - منطقة وسط أفريقيا 25

9 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 28

10 - توطيد السلام في غرب أفريقيا 37

11 - السلام والأمن في أفريقيا 39

12 - الحالة في ليبيا 46

13 - الحالة في مالي 50

الأمريكتان

14 - المسألة المتعلقة بهايتي 53

15 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 57

16 - الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية 59

آسيا

17 - الحالة في أفغانستان 63

18 - الحالة في ميانمار 67

أوروبا

19 - الحالة في قبرص 69

20 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 70

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 70

باء – قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999) 72

21 – البنود المتعلقة بأوكرانيا 74

ألف – رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) 74

باء – رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) 75

الشرق الأوسط

22 – الحالة في الشرق الأوسط 77

23 – الحالة بين العراق والكويت 89

24 – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين 90

25 – الحالة المتعلقة بالعراق 95

المسائل المواضيعية

26 – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 98

27 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 102

28 – الأطفال والنزاع المسلح 104

29 – حماية المدنيين في النزاع المسلح 108

30 – المرأة والسلام والأمن 116

31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية 125

32 – الإحاطات الإعلامية 128

33 – بعثة مجلس الأمن 130

34 – النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين 132

35 – البنود المتعلقة بعدم الانتشار 134

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل 134

باء – عدم الانتشار 135

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 138

36 – بناء السلام والحفاظ عليه 139

37 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين 141

38 – صون السلام والأمن الدوليين 146

39 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين 149

ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من هذا الملحق من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق ببنود جدول أعماله المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين.

ويعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال عام 2019[1]. ويشكّل أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام الميثاق وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من مرجع الممارسات. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس.

ويلي كل قسم جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بذلك البند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين، حسب التسلسل الزمني. ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية في بنود محددة خاصة ببلد أو بمنطقة ما، تشمل بعض الدراسات جدولاً إضافياً يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

(1) يشمل *مرجع ممارسات مجلس الأمن* جلسات ووثائق المجلس الرسمية. وبعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضا في مشاورات غير رسمية بين أعضاء المجلس.

أفريقيا

1 - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال عام 2019، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. ولقد عُقدت الجلستان في إطار هذا البند لاتخاذ القرارين 2468 (2019) و 2494 (2019)، اللذين مدد المجلس بمقتضاهما ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[2]. وفي عام 2019، اجتمع المجلس مرتين أيضا مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات عسكرية في البعثة[3]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى تلك الجلسات، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في الصحراء الغربية[4].

وفي 30 نيسان/أبريل 2019، اتخذ مجلس الأمن القرار 2468 (2019) الذي مدّد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة ستة أشهر حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019[5]. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وشدد المجلس في القرار على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية، وأعرب عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة، ولاحظ اعتزام المبعوث الشخصي دعوة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والجزائر وموريتانيا إلى الاجتماع مرة أخرى باتباع نفس الشكل[6]. وفي هذا الصدد، أهاب المجلس بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره[7].

وبعد التصويت[8]، أكد أعضاء المجلس مجددا دعمهم لجهود المبعوث الشخصي والعملية السياسية التي بدأت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018، التي أتاحت جمع أطراف النزاع للمرة الأولى منذ عام 2012. وفيما يتعلق بتمديد الولاية، رأى بعض أعضاء المجلس[9] أن ولاية البعثة كان ينبغي أن تُجدّد لفترة 12 شهرا بدلا من 6 أشهر. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله إزاء امتناع بعض الأعضاء عن التصويت على الرغم من الجهود الصادقة المبذولة للتأكيد على وحدة المجلس إزاء العملية السياسية الجارية. وأوضح ممثل جنوب أفريقيا أن امتناعه عن التصويت كان بسبب قلقه من أن النص المعتمد "لا يعبّر بصورة حقيقية عن الجهود التي يبذلها الطرفان" وذكر أن الولاية، بصيغتها المعتمدة، تميل إلى تفضيل أحد الطرفين على الآخر، الأمر الذي لا يُفضي إلى عملية سياسية حيادية. وذكر أن المجلس يجب أن يعيد تأكيد التزامه بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير من دون تحفظات. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا أيضا عن أسفه لعدم صدور ولاية تجيز للبعثة رصد حالة حقوق الإنسان، رغم أن هذه الآليات اقتُرحت لبعثات أخرى، وأضاف أن عدم الاتساق يقوض مصداقية المجلس. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع أيضا عن التصويت، عن أسفه إزاء التعديلات التي أدخلت في السنوات الأخيرة على القرارات التي تمدد ولاية البعثة. ورأى أنها تقوض النهج الحيادي والموضوعي لمجلس الأمن تجاه مسألة الصحراء الغربية. وأضاف أن الإضرار بالمعايير المعتمدة سابقا أمر غير مقبول، لأنها تحدد أطراف النزاع وتنص في النهاية على التوصل إلى حل مقبول للطرفين يضمن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وذكر كذلك أن وفد بلده لم يوافق على التعديل المصطنع لتلك المعايير خلال السنوات السابقة، ولم يتمكن من دعم مثل هذا النهج فيما يتعلق بالقرار 2468 (2019).

(2) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(3) عقدت الجلستان في 9 نيسان/أبريل و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8505 و S/PV.8637.

(4) انظر S/2019/910 و S/2020/29.

(5) القرار 2468 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(6) القرار 2468 (2019)، الفقرتان 2 و 3.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(8) انظر S/PV.8518.

(9) الجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، وغينيا الاستوائية.

وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اتخذ المجلس القرار 2494 (2019)، الذي مدد بموجبه مرة أخرى ولاية البعثة، ولكن هذه المرة لمدة عام واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020[10]، تمشيا مع الممارسة المتبعة قبل عام 2018. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. وفي القرار، أعرب المجلس عن تقديره للمبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية، وأشاد بالجهود التي بذلها من أجل النهوض بعملية اجتماعات المائدة المستديرة التي ولّدت زخما جديدا في العملية السياسية، وكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي الجديد للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية[11].

وبعد التصويت[12]، أشاد عدد من أعضاء المجلس[13] بالمبعوث الشخصي السابق للأمين العام، الذي استقال من منصبه، لدفعه العملية السياسية قدما، وشددوا على ضرورة تعيين الأمين العام خلفا له قريبا، من أجل الحفاظ على الزخم والاستفادة من التقدم المحرز. وأعرب معظم المتكلمين[14] عن تأييدهم للعودة إلى دورة تجديد الولاية لمدة 12 شهرا. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده قد امتنع عن التصويت لأنه لا يوافق على التعديلات على القرارات التي تمدد ولاية البعثة. وشرح ممثل جنوب أفريقيا عدة أسباب دفعت وفد بلده إلى الامتناع عن التصويت. وقال إنه لا يتفق مع بعض العناصر الواردة في نص القرار، وأشار إلى أن وفد بلده يرى أن النص "غير متوازن" وأن اللغة المستخدمة فيه تقوّض مبدأ تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. وأعرب عن تفضيل وفد بلده أن يكون تجديد ولاية البعثة لمدة 6 أشهر بدلا من 12 شهرا، لأن ذلك سيتيح للمجلس الاجتماع بانتظام للنظر في التقدم المحرز بشأن تعيين المبعوث الشخصي وحالة العملية السياسية. ورحب بالإشارة إلى حقوق الإنسان في فقرات ديباجة القرار، ولكنه أكد مجددا أن هناك حاجة إلى ولاية رسمية للبعثة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز رصد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان من جميع الأطراف. كما أعرب عن قلقه البالغ إزاء أساليب عمل المجلس بشأن هذه المسألة، مشككا في تفويض المسؤولية إلى مجموعة أصدقاء الصحراء الغربية. وفيما يتعلق بأساليب عمل المجلس، أعرب ممثل الصين عن أمله في أن تكون مشاورات المجلس المستقبلية بشأن مشاريع القرارات التي تجدد ولاية البعثة أكثر ملاءمة لمقتضى الحال من أجل التوصل إلى نص أكثر توازنا وتحقيق توافق في الآراء.

(10) القرار 2494 (2019)، الفقرة 1.

(11) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 3. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر *مرجع الممارسات، من ملحق 1989-1992 إلى ملحق عام 2018*.

(12) انظر S/PV.8651.

(13) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والصين، وبيرو، وإندونيسيا، وألمانيا، وجنوب أفريقيا.

(14) المملكة المتحدة، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والكويت، وإندونيسيا، وفرنسا، وألمانيا، وبولندا.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8518 30 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/282)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/349)			12 من أعضاء المجلس[أ]	القرار 2468 (2019) 13-0-2[ب]
S/PV.8651 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/787)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/847)			14 من أعضاء المجلس[ج]	القرار 2494 (2019) 13-0-2[د]

(أ) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون:* ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

(ج) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(د) *المؤيدون:* ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

2 – الحالة في الصومال

في عام 2019، عقد المجلس تسع جلسات واتخذ أربعة قرارات بشأن الوضع في الصومال، ثلاثة منها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكان الهدف من عقد أربع جلسات في إطار هذا البند هو اتخاذ قرارات؛ أما بقية الجلسات فعُقدت في شكل إحاطات[15]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى تلك الجلسات، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في الصومال[16].

وخلال الفترة التي يجري استعراضها، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2019، أعلنت حكومة الصومال الاتحادية الممثل الخاص للأمين العام شخصا غير مرغوب فيه[17]. وفي 3 كانون الثاني/يناير[18]، استمع المجلس إلى إحاطته الأخيرة التي ركز فيها على الحالة السياسية والأمنية في البلد، مع الإشارة إلى الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان. وذكر أن استمرار الاضطرابات السياسية يمكن أن تجعل البلد ينحرف عن المسار الإيجابي الذي يسير عليه، وأشار إلى أن حالة الجمود بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد لا تزال تعرقل إحراز تقدم ملموس في تحديد النموذج الاتحادي وفي بناء مؤسسات الدولة، وكذلك في تنفيذ هيكل الأمن الوطني. وأشار أيضا إلى أن حركة الشباب لا تزال أكبر مصدر لانعدام الأمن في الصومال، وأوضح أنها تحولت من شنّ الهجمات التقليدية إلى استخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية وعمليات الاغتيال المحددة الأهداف. وفي 22 أيار/مايو[19]، أشار نائب الممثل الخاص للأمين العام والموظف المسؤول عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تعيد ضبط علاقاتها مع حكومة الصومال الاتحادية وتحرز تقدما جيدا في تنفيذ ولايتها بعد طرد الممثل الخاص السابق. وفي 21 آب/أغسطس[20]، أكد الممثل الخاص الجديد للأمين العام، خلال إحاطته الأولى أمام المجلس، أهمية التعاون الحقيقي بين جميع الأطراف استعدادا للدورة الانتخابية الوطنية في عامي 2020 و 2021. ولاحظ أيضا أن الأزمة الإنسانية في الصومال لا تزال من بين أكثر الأزمات التي طال أمدها في العالم، حيث يواجه 2،2 مليون صومالي انعدام الأمن الغذائي الحاد وثمة 2،6 مليون مشرد داخليا هاربين من النزاع والجفاف[21]. وتحدث الممثل الخاص خلال إحاطته الأخيرة في السنة[22] عن الأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2020 والتحديات التي تواجهها، مشددا على ضرورة توصل الصوماليين إلى توافق آراء سياسي واسع النطاق. كما أقر بأن انعدام الأمن لا يزال يشكل تحديا كبيرا يعوق إحراز تقدم في الصومال، مع مواصلة حركة الشباب شن هجمات إرهابية فتاكة ضد المدنيين والأهداف العسكرية. وركز الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في الإحاطات الأربع التي قدمها إلى المجلس في عام 2019[23] على التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة الانتقالية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حيث

(15) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(16) انظر S/2019/744 و S/2019/910 و S/2019/1015.

(17) عُقدت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يومي 3 كانون الثاني/يناير و 7 شباط/فبراير (انظر S/2019/910 و S/2019/1015).

(18) انظر S/PV.8440.

(19) انظر S/PV.8533.

(20) انظر S/PV.8601.

(21) انظر أيضا تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن تعيين الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (S/2019/435 و S/2019/436). لمزيد من المعلومات عن المستشارين الخاصين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(22) انظر S/PV.8671.

(23) انظر S/PV.8440 و S/PV.8533 و S/PV.8601 و S/PV.8671.

أبلغ عن سحب 000 1 فرد من أفراد القوات في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل، وأشار إلى أن البعثة قد أعادت تنظيم نفسها، في ضوء الانتخابات المقبلة، لتقديم دعم أفضل للسلطات الوطنية خلال الدورة الانتخابية. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر[24]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، الذي شدد على أهمية ترشيد وتبسيط وتحديث نظام حظر الأسلحة الطويل الأمد الذي فُرض أول مرّة في عام 1992 ليعكس بشكل أفضل الحقائق الراهنة لمكافحة التمرد في الصومال. وفي هذا الصدد، أشار إلى تعزيز رصد بعض المكونات والسلائف الكيميائية، بما في ذلك المتفجرات التجارية، التي يمكن أن تستخدمها حركة الشباب لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[25].

وفي عام 2019، ركزت مناقشات المجلس على الوضع السياسي في الصومال استعدادا لدورة الانتخابات 2020-2021، وعلى تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني والأمني في البلاد. وأدان أعضاء المجلس بشدة الهجمات الإرهابية التي شنتها حركة الشباب في المنطقة، التي تشكل تهديدا خطيرا للحالة الأمنية الهشة في البلد. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في عملية استعراض الدستور وفي برنامج إصلاح الحكومة الاتحادية، وأعربوا في الوقت نفسه عن قلقهم إزاء جمود العلاقات بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، وأعربوا عن أسفهم لأن الإصلاحات السياسية وإصلاحات الحوكمة لم تكتمل بعد[26]. وأكد أعضاء المجلس أيضا أهمية عودة الحكومة الاتحادية إلى التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي[27]. وفي هذا الصدد، أعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم تعاون الحكومة الاتحادية الصومالية تعاونا تاما مع فريق الخبراء وشجعوا الحكومة على العمل مع الفريق[28].

وركزت أيضا مداولات المجلس في عام 2019 على دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وولايات كل منها. وركزت مداولات المجلس على نقل المسؤوليات الأمنية التي تؤديها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، بحسب تحقق الشروط الضرورية، وفقا لخطة الانسحاب التدريجي التي وضعتها البعثة واستراتيجية خروجها في نهاية المطاف. وفي الجلسة المعقودة في 22 أيار/مايو[29]، أكدت ممثلة بولندا أن خطة انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ينبغي أن تتضمن خطوات محددة وجدولا زمنيا واقعيا لنقل المسؤوليات، وشدد ممثلا بيرو وإندونيسيا على العواقب الإنسانية وتأثير ذلك على حماية المدنيين. ودعا ممثلا جنوب أفريقيا وألمانيا إلى اتباع نهج شامل للجميع إزاء الأمن، وإلى التخطيط بشكل مشترك بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال والشركاء الدوليين، مع التأكيد على أهمية أن تحل الحكومة والولايات الأعضاء في الاتحاد خلافاتها عن طريق حوار مستدام وشامل. وفي الجلسة المعقودة في 21 آب/أغسطس[30]، أكدت ممثلة فرنسا أهمية احترام الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في القرار 2472 (2019)، الذي اتخذ في 31 أيار/مايو، بما في ذلك ما يتعلق بتخفيض الحد الأقصى للقوات بمقدار 000 1 فرد عسكري بحلول 28 شباط/فبراير 2020. وأشارت إلى أن إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يجب أن تجري تدريجيا في أكثر مناطق البلد استقرارا، ومع ذلك فإن "من الضروري" احترام قرارات المجلس. وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لا تزال تؤدي دورا رئيسيا في معالجة التحديات الأمنية في الصومال، ولذلك، فإن إعادة تشكيلها يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع إنشاء الهياكل العسكرية وهياكل إنفاذ القانون الصومالية. وأشار إلى أن تخفيض عدد حفظة السلام الأفارقة لن يؤدي إلى نتائج عكسية فحسب، بل يمكن أن يؤدي أيضا إلى نتائج خطرة. وأعاد بعض أعضاء المجلس[31] أيضا تأكيد أهمية تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم مالي مستقر ومستدام ويمكن التنبؤ به لمكافحة حركة الشباب على نحو أكثر فعالية.

(24) انظر S/PV.8647.

(25) لمزيد من المعلومات عن التطورات المرتبطة بتدابير الجزاءات المتصلة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(26) انظر S/PV.8601 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وبيرو، وبلجيكا)؛ و S/PV.8671 (فرنسا، وبلجيكا، والصين، وبولندا، وألمانيا، وإندونيسيا).

(27) انظر S/PV.8533 (المملكة المتحدة، وإندونيسيا).

(28) انظر S/PV.8647 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8533، (الولايات المتحدة).

(29) انظر S/PV.8533.

(30) انظر S/PV.8601.

(31) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والصين.

وفي عام 2019، ركزت قرارات المجلس أيضا على المسائل المبينة أعلاه وعلى تجديد ولايتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي 27 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2461 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال حتى 31 آذار/مارس 2020[32]. وحث المجلس أيضا حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على التعجيل بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تقودها حكومة الصومال، وحث كذلك على استئناف الحوار بين الحكومة الاتحادية و "صوماليلاند"[33]. وشدد المجلس على الحاجة إلى المصالحة، بما في ذلك المصالحة بين العشائر وداخل كل عشيرة في جميع أنحاء البلد، باعتبار ذلك الأساس لنهج طويل الأمد لتحقيق الاستقرار[34]. كما حث المجلس الحكومة الاتحادية والبرلمان على وضع النص النهائي لقانون الانتخابات واعتماده بحلول منتصف عام 2019 والعمل لكي تُجرى انتخابات الولايات الأعضاء في الاتحاد وفقاً لالتزامات الصومال وتعهداته الدولية[35].

وفي 31 أيار/مايو 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2472 (2019) الذي أذن فيه، بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي حتى 31 أيار/مايو 2020، بما في ذلك قوامٌ أدناه 040 1 شرطيا من أفراد الشرطة التابعة للبعثة يشملون خمس وحدات من الشرطة المشكلة، وبخفض مستوى أفراد البعثة النظاميين بما عدده 000 1 إلى مستوى أقصاه 626 19 فردا بحلول 28 شباط/فبراير 2020، تمشيا مع الخطة الانتقالية، وتسليم المسؤوليات إلى القوات الأمنية الصومالية[36]. وفي القرار نفسه، حث المجلس حكومة الصومال الاتحادية على أن تركز، بدعم منسق من المجتمع الدولي، على تشكيل قوات صومالية قادرة وميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة، بما يتيح نقل المسؤوليات الأمنية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات الأمنية الصومالية ويهيئ حالةً من الاستقرار تشتد الحاجة إليها لإجراء الانتخابات في عامي 2021 و 2020[37]؛ وأكد المجلس أن القضاء على التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة لن يتأتى بالوسائل العسكرية وحدها، وفي هذا الصدد أهاب بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل معا من أجل اتباع نهج شامل إزاء الأمن؛ ودعا أيضا إلى زيادة التنسيق والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا وآلية النهج الشامل إزاء الأمن[38]. وفضلا عن ذلك، طلب المجلس في قراره من الأمين العام تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بمجموعة عناصر للدعم اللوجستي تمتثل امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، استنادا إلى الأساس المحدد في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)[39].

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اتخذ المجلس القرار 2498 (2019)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع امتناع الاتحاد الروسي والصين وغينيا الاستوائية عن التصويت. وأعاد المجلس في ذلك القرار تأكيد حظر الأسلحة وجدد لمدة سنة واحدة، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الاستثناءات السارية على عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية وعلى إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية ومؤسسات قطاع الأمن الصومالية[40]. وذكّر المجلس أيضا بالقرارات السابقة المتعلقة بالجزاءات المحددة الأهداف وحظر تصدير الفحم[41]. وقرر المجلس، في النص نفسه، فرض حظر على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب بلدانها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة

(32) القرار 2461 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(33) القرار 2461 (2019)، الفقرتان 5 و 6.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(36) القرار 2472 (2019)، الفقرة 7. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الرابع.

(37) القرار 2472 (2019)، الفقرة 6.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 4.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(40) القرار 2498 (2019)، الفقرات 6–8 و 9–18.

(41) المرجع نفسه، الفقرات 20–22 و 23–25.

المتفجرة اليدوية الصنع[42]. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2020[43].

وبعد التصويت، أعرب ممثلو الاتحاد الروسي والصين وغينيا الاستوائية، في معرض شرحهم أسباب امتناعهم عن التصويت[44]، عن أسفهم لمسار عملية التفاوض. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ضغط الوقت المصطنع في عملية صياغة القرار، وأكد أن حالة العلاقات بين إريتريا وجيبوتي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المسائل المذكورة لا تدخل بشكل مباشر في نطاق اختصاص مجلس الأمن أو اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال. وأعرب ممثل الصين عن شواغل مماثلة، ولاحظ الجهود التي بذلها واضع المسودة الأولى والتحسينات التي أدخلها على النص، ولكنه أشار إلى أن بعض المقترحات المقدمة لم تُعتَمد وإلى أن وفد بلده قد اضطر إلى الامتناع عن التصويت. وأضاف أن المجلس ليس المحفل المناسب لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في أن يجري المجلس في المستقبل مشاورات مستفيضة بشأن مشاريع القرارات وأن يتفادى طرحها للتصويت على عجل، من أجل تحقيق أقصى قدر من توافق الآراء. وقال ممثل غينيا الاستوائية إن الغرض من طلب وفده هو تحقيق نص متوازن يعكس مختلف المقترحات ويتماشى مع الوضع السياسي في القرن الأفريقي، وأن وفده كان يودّ لو أن المسائل التي لا تتصل مباشرة بالقرار لم يرد ذكرها فيه.

وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2500 (2019)، الذي جدد بموجبه عملا بالفصل السابع من الميثاق لمدة 12 شهرا أخرى الأذوناتِ الممنوحة، بموجب الفقرة 14 من القرار 2442 (2018)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[45].

(42) المرجع نفسه، الفقرات 26-28.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 29. لمزيد من المعلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال وفريق الخبراء المعني بالصومال، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(44) انظر S/PV.8665.

(45) القرار 2500 (2019)، الفقرة 14. انظر أيضا القرار 1846 (2008)، الفقرة 10؛ والقرار 2246 (2015)، الفقرة 14.

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8440 3 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2018/1149)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8494 27 آذار/مارس 2019		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/266)	الصومال		عضو من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)، والجهة المدعوّة	القرار 2461 (2019) 15-0-0
S/PV.8533 22 أيار/مايو 2019	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2019/393)		الصومال	نائب الممثل الخاص للأمين العام للصومال والموظف المسؤول عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة 37: وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8537 31 أيار/مايو 2019		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/444)	الصومال		خمسة من أعضاء المجلس (إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة)	القرار 2472 (2019) 0–0–15 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8601 21 آب/أغسطس 2019	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2019/661)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والمديرة التنفيذية لمركز تنمية المرأة الصومالية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8647 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019					ستة من أعضاء المجلس[د]	
S/PV.8665 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2019/858) و (S/2019/858/Corr.1)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/880)	الصومال		خمسة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي وبلجيكا والصين وغينيا الاستوائية والكويت)، الجهة المدعوة	القرار 2498 (2019) 12–0–3[هـ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8671 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2019/884)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيسة اللجنة الانتخابية الصومالية الوطنية المستقلة، والمدير التنفيذي لشبكة تنمية الشباب الصومالي	13 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين[ز]	
S/PV.8678 4 كانون الأول/ديسمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2019/867)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/916)	الصومال		اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي والصين)، والجهة المدعوة	القرار 2500 (2019) 0–0–15 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من دار السلام.

(ب) شارك نائب الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(ج) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمديرة التنفيذية لمركز تنمية المرأة الصومالية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(د) ألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. تكلم ممثل بلجيكا بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.

(هـ) *المؤيدون*: ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين، وغينيا الاستوائية.

(و) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ز) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير التنفيذي لشبكة تنمية الشباب في الصومال في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

3 - الحالة في بوروندي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات تتصل بالحالة في بوروندي. وعُقدت الجلسات كلها في شكل إحاطات[46]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى تلك الجلسات، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في بوروندي[47].

وفي عام 2019، قدم المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، إحاطات في إطار هذا البند. وكانت الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 لحضور تلك الجلسات قد اقتصرت على بوروندي[48]. وركزت الإحاطات المقدمة خلال هذه الفترة على التطورات السياسية التي سبقت إجراء الانتخابات العامة في عام 2020، وحالة حقوق الإنسان والحالات الإنسانية في البلد، وحالة عملية الحوار بين البوروندييين بقيادة جماعة شرق أفريقيا.

وركز المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي خلال الإحاطتين اللتين قدمهما في عام 2019[49] على الأنشطة التي اضطلع بها نيابة عن الأمين العام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى حل الأزمة السياسية قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 2020. وأكد مجددا أن الحوار الشامل بين البوروندييين يظل الخيار الوحيد القابل للتطبيق للتوصل إلى تسوية سياسية دائمة تكفل مستقبل البلد، وأشار إلى عدم إحراز تقدم، وقال إن السبب يعزى إلى غياب إرادة سياسية لدى الأطراف أو إلى غياب الالتزام المؤكد لدى الدول في المنطقة دون الإقليمية. وأعرب المبعوث الخاص في كلتا الإحاطتين عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية وتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وذكر أن الحالة الأمنية قد تحسنت، رغم استمرار ورود تقارير بشأن وقوع إساءات وانتهاكات أخرى تمس بحقوق الإنسان. وفي كل الجلسات الثلاث[50]، أعاد رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام تأكيد أن اللجنة ستواصل التركيز على الانتخابات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة التي تواجهها بوروندي. وفي إشارة إلى طلب الحكومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنهاء أنشطتها في البلد وسحب موظفيها، أكد رئيس تشكيلة بوروندي خلال إحاطته المقدمة في شباط/فبراير أن حقوق الإنسان عنصر هام في بناء السلام، وشجّع على بناء القدرات في سبيل حماية حقوق الإنسان. كما ذكر الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام خلال إحاطته التي قدمها في 14 حزيران/يونيه[51] أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تبعث على القلق بالنظر إلى وقوع انتهاكات كثيرة للحريات المدنية والسياسية الأساسية على خلفية خطط البلد الانتخابية. وعرض المراقب الدائم ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، في إحاطتيهما[52]، تقييماتهما للحالة السياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان والحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد، مؤكدين مجددا التزام الاتحاد الأفريقي بمواصلة دعمه لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم وسلمي وتوافقي للحالة في بوروندي.

وركزت المداولات التي أجراها المجلس عقب الإحاطات على ضرورة إيجاد خريطة طريق قائمة على توافق الآراء وشاملة للجميع استعدادا للانتخابات العامة في عام 2020، وعلى الحاجة إلى دعم اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي. وأعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر متباينة بشأن النهج الواجب اتباعه إزاء الانتخابات. وشجع معظم أعضاء المجلس السلطات البوروندية على مواصلة الحوار السياسي بين البوروندييين بقيادة جماعة شرق أفريقيا والتعاون مع الشركاء المعنيين، وأكد الاتحاد الروسي والصين على سيادة بوروندي، وشددا على أن الحكومة هي صاحبة الصلاحية في تولي إدارة شؤون البلد الداخلية، وحذرا من التدخل الخارجي، وأعربا عن أملهما في أن تُقدَّم المساعدة إلى الحكومة، حسب الحاجة[53].

(46) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(47) انظر S/2019/744 و S/2019/1015.

(48) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(49) انظر S/PV.8465 و S/PV.8652.

(50) انظر S/PV.8465 و S/PV.8550 و S/PV.8652.

(51) انظر S/PV.8550.

(52) انظر S/PV.8465 (المراقب الدائم)؛ و S/PV.8550 (مفوض السلم والأمن).

(53) انظر S/PV.8465 (الاتحاد الروسي، والصين)؛ و S/PV.8550 (الاتحاد الروسي، والصين)؛ و S/PV.8652 (الاتحاد الروسي، والصين).

وأُعرب أيضا عن آراء متباينة بشأن مواصلة إدراج الحالة في بوروندي كبند في جدول أعمال المجلس. وفي حين دعا بعض الأعضاء المجلس إلى النظر بجدية في رفع البند الخاص بالحالة في بوروندي من جدول أعماله، بحجة أن الحالة في البلد هادئة وطبيعية بصفة عامة ولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإقليميين[54]، رأى آخرون أن ثمة حاجة إلى بقاء البند على جدول أعمال المجلس بسبب استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في خضم أزمة سياسية داخلية لم تحل وتوترات إقليمية، مع اقتراب موعد الانتخابات في عام 2020[55].

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم ودعوا الحكومة إلى التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان[56].

(54) انظر S/PV.8465 (غينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8550 (غينيا الاستوائية، والصين، والاتحاد الروسي).

(55) انظر S/PV.8465 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8550 (ألمانيا).

(56) انظر S/PV.8465 (بولندا، وفرنسا)؛ و S/PV.8550 (بولندا).

الجلسات: الحالة في بوروندي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الدعوات عملاً بالمادة 37* *وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8465 19 شباط/فبراير 2019		بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8550 14 حزيران/يونيه 2019		بوروندي	الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي[أ]، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8652 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/2019/837)	بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	

(أ) شارك مفوض السلم والأمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مونتريال، كندا.

(ب) ومثّل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزير العلاقات الدولية والتعاون.

4 – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين، كل منهما في شكل جلسة إحاطة[57]، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى. ولم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن هذا البند في عام 2019. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

(57) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

وفي عام 2019، قدم المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى إحاطتين بشأن تقارير الأمين العام[58] في إطار هذا البند. وفي كلتا الإحاطتين المقدمتين إلى المجلس، ركز المبعوث الخاص على أنشطة المكتب الرامية لدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بما في ذلك تيسير عودة المقاتلين السابقين الطوعية ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم والتعاون الأمني الهادف إلى تحييد القوى الهدامة.

(58) S/2019/229 و S/2019/783.

وفي عام 2019، عين الأمين العام مبعوثا خاصا جديدا لمنطقة البحيرات الكبرى[59]. وفي 26 آذار/مارس 2019[60]، قدم المبعوث الخاص المنتهية ولايته إحاطته الأخيرة وشدد على أهمية توفر الإرادة السياسية لدى القادة الإقليميين من أجل التصدي للتحديات الأمنية والإنسانية التي طال أمدها في منطقة البحيرات الكبرى. وأشار أيضا إلى تعاون مكتبه بشكل وثيق مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في تفعيل آليات الأمن وبناء الثقة ووضع استراتيجية وخطة عمل إقليميتين لحالة اللاجئين. وأوضح أنه ركز خلال فترة ولايته على المجالات الرئيسية ذات الأولوية لدعم البلدان الموقعة على الاتفاقية في سبيل تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون. ومن بين هذه الأولويات تعزيز الملكية الإقليمية لعملية التنفيذ، وهو ما سعى إلى تحقيقه من خلال جملة استراتيجيات منها إعادة تنشيط آلية الرقابة الإقليمية. وأشار أيضا إلى الحفاظ على التركيز الإقليمي والدولي على الحاجة إلى تعزيز التعاون في مكافحة القوى الهدامة، وبناء الثقة فيما بين جميع البلدان؛ وتعزيز التماسك الإقليمي والاهتمام الدولي بالحالة في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات السلام في المنطقة. وفي الختام، تناول مسائل تشجيع الحوار السياسي بشأن سبل تحويل الموارد الطبيعية إلى وسائل للرخاء المشترك وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019[61]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص الجديد الذي أشار في البداية إلى الخطوات الهامة المتخذة لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، ولا سيما بسبب انتقال السلطة سلميا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعراب قادة المنطقة مجددا عن استعدادهم لمواجهة التحديات التي أعاقت تنميتها. كما تناول في الإحاطة المبادرات الأخيرة التي اتخذها مكتبه لدعم تنفيذ الإطار، مثل إجراء مشاورات مع البلدان المعنية بشأن مسألة التدابير غير العسكرية لاستكمال العمليات العسكرية. وأبرز أيضا أهمية تنفيذ مشاريع إنمائية عبر الحدود لخلق فرص عمل للشباب، وأشار إلى العمل الجاري لتنشيط التعاون والتكامل الإقليميين. وأضاف أن المكتب يدعم التحضير لمؤتمر الاستثمار والتجارة في منطقة البحيرات الكبرى، المقرر عقده في كيغالي في آذار/مارس 2020، ودعا أعضاء المجلس إلى دعم المبادرة.

ورحب أعضاء المجلس في مناقشاتهم بالتطورات السياسية الأخيرة، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبجهود القادة الإقليميين المتواصلة لتحقيق الاستقرار السياسي في منطقة البحيرات الكبرى. وكرر أعضاء المجلس تأكيد أهمية إطار السلام والأمن والتعاون بوصفه الآلية الأساسية للتصدي للتحديات الإقليمية[62]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار العنف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتفشي مرض فيروس الإيبولا، وتدهور الحالة الإنسانية، وتشريد السكان قسرا[63]. وأبرز أعضاء المجلس أيضا أهمية التعاون الإقليمي من خلال ترتيبات إقليمية مثل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، وحثوا على مواصلة التعاون على معالجة المشاكل التي طال أمدها الناجمة عن الجماعات المسلحة، والحالة الإنسانية، بما في ذلك الإيبولا، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[64]. وفيما يتصل ببوروندي، دعا ممثل المملكة المتحدة، في الجلسة المعقودة في آذار/مارس[65]، الشركاء الدوليين إلى مواصلة دعم جماعة شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى إنهاء الأزمة السياسية في بوروندي والحفاظ على اتفاق أروشا للسلام والمصالحة. وشجع أيضا جميع أصحاب المصلحة على النظر فيما إذا كان الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون يمكن أن يؤدي دورا أقوى في تعزيز الحوار في بوروندي. وفي الجلسة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر[66]، أعرب ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن قلقهما إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير. كما أبرزا أهمية الحكم الرشيد، وهي مسألة أيدتها ألمانيا.

(59) انظر S/2019/67 و S/2019/68. ولمزيد من المعلومات عن المستشارين الخاصين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(60) انظر S/PV.8491.

(61) انظر S/PV.8630.

(62) انظر S/PV.8491 (الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وبولندا).

(63) انظر S/PV.8630 (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، والكويت).

(64) انظر S/PV.8491 (الاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8630 (إندونيسيا، والصين، والاتحاد الروسي).

(65) انظر S/PV.8491.

(66) انظر S/PV.8630.

الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8491 26 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2019/229)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.8630 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2019/783)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	المبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

5 – الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعُقدت ثلاث جلسات لاتخاذ أحد قرارات المجلس، وعُقدت أربع جلسات في شكل إحاطات[67]. واجتمع المجلس أيضا مرتين بالبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالقرار 1353 (2001)[68]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعرضت الممثلة الخاصة، في إحاطاتها الأربع التي قدمتها إلى المجلس، العملية الديمقراطية الجارية، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة الإصلاح التي وضعها الرئيس فيليكس تشيلومبو تشيسيكيدي، والتحديات الأمنية المتبقية، ولا سيما في المنطقة الشرقية من البلد التي تضررت أيضا بسبب وباء الإيبولا[69]. وكان من بين مقدمي الإحاطات الآخرين رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني في الكونغو، والمديرة التنفيذية لمنظمة "Afia Mama" وهي من منظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي عام 2019، ركزت إحاطات المجلس ومداولاته بشكل رئيسي على تقدم العملية الديمقراطية التي تجريها الحكومة في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2018، والاستراتيجية الانتقالية التي تتبعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الأوضاع الأمنية والإنسانية المتقلبة، والجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتعزيز التعاون بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى.

وفيما يتعلق بالعملية الديمقراطية بعد الانتخابات، رحب أعضاء المجلس بانتقال السلطة بشكل سلس وبتعهدات الرئيس تشيسيكيدي بإقامة الديمقراطية وسيادة القانون، وأعربوا في الوقت ذاته عن قلقهم إزاء العنف المستمر، وتفشي الإيبولا، والحالة الإنسانية الهشة في البلد. وأشار أعضاء المجلس أيضا، خلال الجلستين المعقودتين في 11 كانون الثاني/يناير و 18 آذار/مارس، إلى تأجيل الانتخابات في بينيي وبوتيمبو ويومبي ودعوا إلى تيسير نجاح إجراء الانتخابات

(67) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(68) عُقدت الجلستان في 14 آذار/مارس و 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8483 و S/PV.8677.

(69) نظر المجلس أيضا في الحالة الإنسانية الناجمة عن تجدد الإصابات بفيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، الذي أصدر المجلس بموجبه بيانا رئاسيا في 2 آب/أغسطس أعرب فيه عن قلقه وشدد على ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق للتصدي لتفشي فيروس الإيبولا (S/PRST/2019/6، الفقرتين الأولى والرابعة). لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 11.

المتبقية في تلك المناطق، التي كان من المقرر إجراؤها في نهاية آذار/مارس 2019[70].

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار أعمال العنف والهجمات التي تنفّذها القوات الديمقراطية المتحالفة ضد المدنيين وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدانوا بشدة هجمات الجماعات المسلحة على أفرقة التصدي لوباء الإيبولا[71]. وفي هذا السياق، ناقش أعضاء المجلس مسألة تعديل تشكيلة وأنشطة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتماشى مع ولايات البعثة ذات الأولوية في مجال حماية المدنيين؛ وشجع أعضاء المجلس أيضا على تعزيز تنفيذ عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج من جانب سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية[72]. وعلى وجه الخصوص، شجعت ممثلة الولايات المتحدة على انتقال المقاتلين إلى حياة مدنية بدلا من مجرد إدماجهم في صفوف القوات المسلحة، وأكدت ممثلة بولندا أن العملية يجب أن تكون محور استقرار الحالة الأمنية في البلد[73].

وفيما يتعلق بجهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للعمل الذي تؤديه بعثات المراقبة التي أوفدتها منظمات إقليمية مثل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي لرصد الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسلم المتكلمون أيضا بجهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الإقليمية دعما لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، ركز المجلس في عام 2019 على عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004). وفي 7 حزيران/يونيه 2019، قدم أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الفريق النهائي[74] إلى مجلس الأمن ليطلع عليه، وخلص الفريق في ذلك التقرير إلى أنه على الرغم من انتقال السلطة السلمي نسبيا وتزايد عدد الجماعات المسلحة الراغبة في الاستسلام، فإن ثمة جماعات مسلحة محلية وأجنبية عديدة، لا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، لا تزال تشكل تهديدا أمنيا خطيرا. وفي 26 حزيران/يونيه 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2478 (2019)، الذي مدد بموجبه تدابير الجزاءات حتى 1 تموز/يوليه 2020 وولاية فريق الخبراء حتى 1 آب/أغسطس 2020[75]. وفي 24 تموز/يوليه 2019[76]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة وركز فيها على أنشطة اللجنة على مدى الأشهر الاثني عشر الماضية وعلى زيارته البلد في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2019. كما سلط الضوء على البيانات العامة الإيجابية التي أدلى بها الرئيس الجديد بشأن عمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي. وذكر رئيس اللجنة أنه يعتزم "الاستفادة من زخم" زيارته جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة بناء قنوات اتصال مع الدول المعنية وتحسين فهم عمل اللجنة.

وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتخذ المجلس بالإجماع قرارين، كلاهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، مدد بموجبهما ولاية البعثة. وفي 29 آذار/مارس 2019، مدد المجلس لمدة تسعة أشهر، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولاية البعثة ولواء التدخل التابع للبعثة، وأعرب عن اعتزامه مواصلة تعديل ولاية البعثة عقب صدور نتائج نشر استعراض استراتيجي مستقل بشأن البعثة يهدف إلى تقييم التحديات المستمرة القائمة أمام السلام والأمن في البلد ويضع استراتيجية خروج شاملة يتم تنفيذها على مراحل وبشكل تدريجي[77]. وقرر المجلس أن الأولويات الاستراتيجية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المساهمة في ما يلي: (أ) حماية المدنيين و (ب) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي

(70) انظر S/PV.8443 (بلجيكا، والولايات المتحدة، وبيرو)؛ و S/PV.8486 (بلجيكا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو).

(71) انظر S/PV.8584 (فرنسا، وبلجيكا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة).

(72) انظر S/PV.8486 (الجمهورية الدومينيكية)؛ و S/PV.8584 (الولايات المتحدة، وبولندا، وكوت ديفوار).

(73) انظر S/PV.8584.

(74) انظر S/2019/469.

(75) القرار 2478 (2019)، الفقرتان 1 و 3.

(76) انظر S/PV.8584.

(77) القرار 2463 (2019)، الفقرتان 21 و 45.

الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[78]. وأذن المجلس للبعثة، سعيا إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك[79]. وشدد المجلس أيضا على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي لتيسير النجاح في القضاء على تفشي فيروس الإيبولا، وطلب إلى جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة عملها في التصدي لتفشي فيروس الإيبولا، مشيرا إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في هذا الصدد[80]. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر، في القرار 2502 (2019)، مدد المجلس مرة أخرى لمدة سنة واحدة ولاية البعثة ولواء التدخل، مع الحفاظ على نفس الأولويات الاستراتيجية[81]. كما شدد المجلس في القرار على أهمية إجراء حوار شامل بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإصلاح السياسي والأمني، وطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع استراتيجية مشتركة وتحديد مجموعة من المعايير القابلة للقياس التي يتعين اقتراحها على المجلس في موعد أقصاه 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والتي من شأنها أن تتيح نقل مهام البعثة تدريجيا إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى[82]. وأحاط المجلس علما أيضا بما ورد في الاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن الحاجة إلى فترة انتقالية "لا تقل مدتها" عن ثلاث سنوات قبل خروج البعثة، وأن تحقيق هذا الجدول الزمني المؤقت يجب أن يظل مرنا وأن يأخذ في الاعتبار الحالة الأمنية[83].

(78) المرجع نفسه، الفقرة 23. لمزيد من المعلومات بشأن الولاية الحالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. لمزيد من المعلومات بشأن الولايات السابقة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2010-2011، وملحق 2012-2013، وملحق 2014-2015، وملحق 2016-2017، وملحق عام 2018*.

(79) القرار 2463 (2019)، الفقرة 28. لمزيد من المعلومات بشأن قرارات المجلس ذات الصلة بالمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم الرابع-ألف.

(80) القرار 2463 (2019)، الفقرة 38.

(81) القرار 2502 (2019)، الفقرتان 22 و 24.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 46.

الجلسات: الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8443 11 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/6)		جمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا	الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والمراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني في الكونغو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ],[ب]	
S/PV.8486 18 آذار/مارس 2019	رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/159) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/218)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمنظمة "Afia Mama"	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون)
S/PV.8498 29 آذار/مارس 2019	رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/159) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/218)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/263)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		سبعة من أعضاء المجلس[د]، والجهة المدعوة	القرار 2463 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8563 26 حزيران/يونيه 2019	رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/469)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/522)				القرار 2478 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8584 24 تموز/يوليه 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/575)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين[و]	
S/PV.8638 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/776)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام	سبعة من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8692 19 كانون الأول/ديسمبر 2019	رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/842) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2019/905)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/957)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		ستة من أعضاء المجلس[ط]، والجهة المدعوة	القرار 2502 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) مثّل زامبيا وزير خارجيتها الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوهانسبرغ.

(ب) شارك في الجلسة كل من الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، ورئيس المؤتمر الأسقفي الوطني في الكونغو عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(ج) شاركت ممثلة منظمة "Afia Mama" في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(د) إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة. مثّل كوت ديفوار وزيرُ خارجيتها؛ ومثّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية. ومثّلت جنوب أفريقيا وزيرة الدفاع والمحاربين القدامى.

(ه) تكلم ممثل الكويت مرتين: مرة بصفته رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

(و) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(ز) إندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(ح) شاركت الممثلة الخاصة في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من ويلتون بارك، المملكة المتحدة.

(ط) إندونيسيا وبولندا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا (نيابة أيضا عن كوت ديفوار وغينيا الاستوائية) والولايات المتحدة.

6 – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات، كلها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[84]. وعُقدت أربع جلسات لاتخاذ أحد قرارات المجلس، وعُقدت ثلاث جلسات في شكل إحاطات[85]. واجتمع المجلس أيضاً مرة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، عملا بالقرار 1353 (2001)[86]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتفق مع جدول الإبلاغ المحدد بأربعة أشهر الموضوع بموجب القرار 2387 (2017)[87]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، والمدير العام لشؤون أفريقيا ومدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

وركزت الإحاطات على الوضع السياسي والأمني والإنساني في البلد، مع إبراز المستجدات التي طرأت بعد توقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019[88]. وأعلن الممثل الخاص للأمين العام في أول إحاطة قدمها إلى المجلس في شباط/فبراير[89] أن اتفاق السلام يمكن أن يشكل منعطفا في تاريخ جمهورية أفريقيا الوسطى. وأكد أن الاتفاق الحالي يختلف عن الاتفاقات السابقة من حيث أنه يؤكد من جديد منذ البداية التزام الحكومة والجماعات المسلحة بالمبادئ الأساسية، ولا سيما المبادئ المستمدة من دستور البلد، ومن حيث أن حكومة شرعية سعت إلى إبرامه ووقّعته. وأكد أيضا أن تنفيذ تلك الالتزامات سيجري تحت إشراف آليات رصد شاملة للجميع، بما في ذلك المجتمع المدني والأحزاب السياسية والبرلمانيون والمنظمات النسائية والشباب. ولكنه نبّه أيضا إلى أن الاتفاق، رغم أنه يشكل تقدما سياسيا هاما في جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن الاختبار الحقيقي سيكون في تنفيذه بشكل كامل وبحسن نية، وسيظل الدعم السياسي الموحد من جانب المجلس وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي بالغ الأهمية.

وفي وقت لاحق من العام، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطتين إضافيتين إلى المجلس بشأن التطورات على أرض الواقع وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[90]. وتناول في الإحاطتين، ضمن مسائل أخرى، تنفيذ حملة توعية لتعريف الجهات الفاعلة المحلية باتفاق السلام والتماس تعاونها في تنفيذه، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الجارية، والبعثات المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتناول أيضا المشاورات الوطنية بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، والجهود المبذولة لإعادة بسط سلطة الدولة، فضلا عن التحديات التي ما زالت تعوق استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخطر العنف المرتبط بالحركات السكانية وتطرف الخطاب السياسي.

(84) بالإضافة إلى القرارات التي اتُخذت في عام 2019، أصدر رئيس مجلس الأمن في 13 شباط/فبراير بيانا صحفيا رحب فيه بتوقيع السلطات الوطنية و 14 جماعة مسلحة على اتفاق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019 في بانغي (SC/13701).

(85) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(86) عُقدت الجلسة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8662.

(87) القرار 2387 (2017)، الفقرة 67.

(88) في 7 شباط/فبراير 2019، عقد المجلس مشاورات غير رسمية بكامل هيئته للاستماع إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام بشأن الاتفاق الذي وقعته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في 6 شباط/فبراير لوقف الأعمال العدائية (انظر S/2019/1015).

(89) انظر S/PV.8467.

(90) انظر S/PV.8558 و S/PV.8646.

وقال مفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، في أول إحاطة قدمها في شباط/فبراير[91]، إن اتفاق السلام الموقّع في 6 شباط/فبراير يعبّر بشكل كامل عن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأشار إلى أن التزام دول المنطقة، بما فيها الدول التي أعربت عن استعدادها لإعادة إنشاء لجان ثنائية مختلطة مع جمهورية أفريقيا الوسطى، جعل الاتفاق الجديد مختلفا عن الاتفاقات السابقة. وأكد أن الاتفاق جاء نتيجة ناجحة لتعددية الأطراف وعزم قيادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتجدد على العمل معا بالتضامن من أجل إسكات البنادق وتشجيع الحوار والمصالحة. وفي الإحاطة التي قدمها في تشرين الأول/أكتوبر[92]، أبلغ عن الزيارات المشتركة التي أجرتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي إلى بانغي، وشدد على أهمية إجراء انتخابات 2020 و 2021 في الوقت المناسب وعلى ضرورة استمرار اهتمام المجتمع الدولي بالحالة الإنسانية. وفي جلسة الإحاطة المعقودة في حزيران/يونيه[93]، قدم الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي معلومات مستكملة عن تنفيذ الاتفاق وأوصى، في جملة أمور، بأن يدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تعبئة الموارد اللازمة لإعادة بناء جمهورية أفريقيا الوسطى وتنفيذ المشاريع الإنمائية المعتمدة على كثافة اليد العاملة، وأن يكون في طليعة الدعاة إلى تعزيز المساعدة الإنسانية في سبيل مكافحة سوء التغذية وإعادة إدماج المشردين واللاجئين.

وأعرب المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، في الإحاطة التي قدمها في شباط/فبراير[94]، عن دعم الاتحاد الأوروبي اتفاق السلام، وذكر أن الأولوية تتمثل في وضع آليات للمتابعة، ودعا إلى العمل في إطار شامل للجميع على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان نجاح الاتفاق. وقال في الإحاطة التي قدمها في حزيران/يونيه[95] إن الاتحاد الأوروبي يظل ملتزما التزاما كاملا بمعالجة الأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن الحوكمة والعدالة وسيادة القانون ودعم المؤسسات الديمقراطية ستظل الاعتبارات الأساسية لأنشطة الاتحاد الأوروبي وعمله في البلد.

(91) انظر S/PV.8467.

(92) انظر S/PV.8646.

(93) انظر S/PV.8558.

(94) انظر S/PV.8467.

(95) انظر S/PV.8558.

وفي جلسة الإحاطة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر[96]، قدّم مدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية تقريرا عن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك أنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وتمويل البرامج الإنسانية. وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي لدعم إجراء انتخابات سلمية وشاملة للجميع وشفافة في عامي 2020 و 2021، وطلب أن تشمل ولاية البعثة دعم العملية الانتخابية من الجانبين الأمني واللوجستي.

واستمع المجلس أيضا في اجتماعه المعقود في 21 شباط/فبراير 2019[97] إلى إحاطة قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام بشأن عملها والمبادرات التي اتخذتها لدعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وشمل ذلك تقريرا عن زيارته بانغي بالاشتراك مع الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام التي جرت في الفترة من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2019، بعد فترة وجيزة من توقيع اتفاق السلام. وفي الجلسة نفسها، سلط ممثل رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) الضوء على الشواغل التي أثارتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بحظر الأسلحة، ولاحظ الصعوبات التي تواجهها الجهات الفاعلة ذات الصلة في البلد فيما يتعلق بضمان حسن إدارة الأسلحة والذخائر. وأشار أيضا إلى اعتزام الرئيس زيارة البلد مرة أخرى في عام 2019، من أجل مواصلة الحوار مع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين.

وفي عام 2019، ركزت المناقشات في المجلس على العوامل الحاسمة لتنفيذ اتفاق السلام بنجاح، بما في ذلك الدعم السياسي من المجلس ودول المنطقة والمجتمع الدولي. وناقش أعضاء المجلس أيضا دور الجزاءات، ولا سيما وضع معايير رئيسية لتكون بمثابة خريطة طريق يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حظر الأسلحة، والدعم الذي تقدمه البعثة. وفيما يتعلق بولاية البعثة، أكد أعضاء المجلس أن المهمة التي يتعيّن على البعثة منحها الأولوية هي مهمة حماية المدنيين، وأبرزوا أيضا دورها في دعم إصلاح قطاع الأمن في البلد، بما يشمل جهود نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وإعادة بسط سلطة الدولة، والاستعدادات لإجراء الانتخابات في عامي 2020 و 2021.

(96) انظر S/PV.8646.

(97) انظر S/PV.8467.

وفي 31 كانون الثاني/يناير 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2454 (2019)، الذي مدد بموجبه لمدة سنة واحدة، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، تدابير الجزاءات المعمول بها فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وهي حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروض على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم بقائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)[98]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه أن يضع، في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2019، نقاطا مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وبعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وبإدارة الأسلحة والذخيرة، يمكن أن يتخذها المجلس إطارا يسترشد به في استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى. وتحقيقا لهذه الغاية، طلب المجلس إلى الأمين العام إجراء تقييم للتقدم المحرز في وضع تلك النقاط المرجعية الرئيسية، وأعرب عن اعتزامه استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء ذلك التقييم[99]. وفي القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)، حتى 29 شباط/فبراير 2020[100].

وفي 9 نيسان/أبريل 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بالجهود الكبيرة التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الدوليين، من أجل المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن، واعترف بالحاجة الملحة إلى أن تقوم السلطات الوطنية بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها لتصبح قادرة على التصدي على نحو متناسب للمخاطر الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى[101]. كما رحّب المجلس بتوقيع السلطات الوطنية و 14 جماعة مسلحة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019، ورحّب كذلك بتوافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف الموقعة على اتفاق السلام بشأن تشكيل حكومة شاملة للجميع، وحث أصحاب المصلحة على تنفيذ الاتفاق بحسن نية ودون إبطاء[102]. وأعرب المجلس عن استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بخمسة نقاط مرجعية رئيسية تشمل التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛ وصياغة وثيقة تخطيط توضح احتياجات السلطات فيما يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة والذخيرة؛ ووضع بروتوكول لجمع وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو غير المسجلة أو المحمولة بشكل غير مشروع التي تضبطها السلطات الوطنية أو لنقلها إلى القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي[103].

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2488 (2019)، الذي قرر فيه استعراض تدابير حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة 1 من القرار 2399 (2018) وتعديلها بحيث تنص، في جملة أمور، على استثناء بعض إمدادات الأسلحة والأعتدة والذخائر وغيرها من المكوّنات والمعدات ذات الصلة المرسلة إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وتعديل عملية طلبات الاستثناء فيما يخص الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وفقاً للرسالة المؤرخة 26 تموز/يوليه الموجهة من الأمين العام، التي قيّم فيها التقدم المحرز في تطبيق النقاط المرجعية الرئيسية التي وضعها المجلس بشأن تدابير حظر الأسلحة المفروض في جمهورية أفريقيا الوسطى[104]. وعلى نحو يتسق مع تعديل التدابير، قرر المجلس أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإطلاع اللجنة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وفي إدارة الأسلحة والذخائر، وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، على التقدم الذي أحرزته السلطات بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[105].

(98) القرار 2454 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(99) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(101) S/PRST/2019/3، الفقرة الثانية.

(102) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(103) المرجع نفسه، الفقرة السابعة. لمزيد من المعلومات عن التطورات المرتبطة بتدابير الجزاءات المتصلة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(104) القرار 2488 (2019)، الفقرة 2. انظر أيضا S/2019/609.

(105) القرار 2488 (2019)، الفقرتان 6 و 7. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين العام تقريرا آخر يتضمن معلومات مستكملة عن التقدم المحرز عملا بالفقرة 7 من القرار (انظر S/2019/1008).

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2499 (2019)، الذي جدد بموجبه ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[106]. وقرر المجلس بموجب ذلك القرار أن تشمل ولاية البعثة خمس مهام ذات أولوية، بما في ذلك حماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام الموقع في 6 شباط/فبراير؛ وتحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية؛ وتقديم المساعدة على تحضير وإجراء انتخابات سلمية في عامي 2020 و 2021 والتنسيق لها؛ وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها[107]. وفي القرار نفسه، حث المجلس سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة التي وقعت اتفاق السلام على تنفيذه بحسن نية ودون إبطاء بغية تحقيق التطلعات التي عبر عنها شعب جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء السلام والأمن والعدالة والمصالحة والشمول والتنمية، ودعا كذلك الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام[108]. وحث المجلس أيضا السلطات الوطنية على الإسراع بتنفيذ عملية حقيقية وشاملة لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وضمان التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية في أوانها تكون شاملة وحرة ونزيهة وشفافة وسلمية وذات مصداقية في عامي 2020 و 2021[109]. وفي القرار نفسه، دعا المجلس السلطات الوطنية إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مؤسسات العدالة وإلى مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد، مشددا في هذا السياق على الدور القيم الذي تؤديه لجنة بناء السلام[110]. وكرر المجلس أيضا تأكيد الحاجة الماسة إلى مساءلة جميع المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات حقوق الإنسان، وحث جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها الجماعات المسلحة، على وضع حد لأعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال[111].

وفي عام 2019، أحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص جديد لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[112].

(106) القرار 2499 (2019)، الفقرة 27.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 32. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(108) القرار 2499 (2019)، الفقرتان 2 و 6.

(109) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(110) المرجع نفسه، الفقرات 15-17.

(111) المرجع نفسه، الفقرات 21 و 24 و 25.

(112) انظر S/2019/75 و S/2019/76.

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8455 31 كانون الثاني/يناير 2019	رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2399 (2018) (S/2018/1119)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/90)	جمهورية أفريقيا الوسطى		ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي وفرنسا وكوت ديفوار)	القرار 2454 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8467 21 شباط/فبراير 2019	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/147)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس[أ] وجميع المدعوّين [ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8503 9 نيسان/أبريل 2019						S/PRST/2019/3
S/PV.8558 20 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/498)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8617 12 أيلول/سبتمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/729)	جمهورية أفريقيا الوسطى		11 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين	القرار 2488 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8646 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/822)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ومدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	اثنان من أعضاء المجلس (كوت ديفوار[هـ] والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين عملاً بالمادة 39[و]	
S/PV.8666 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/877)	جمهورية أفريقيا الوسطى		ثلاثة من أعضاء المجلس (إندونيسيا، وفرنسا، وكوت ديفوار[هـ])، وأحد المدعوين	القرار 2499 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) تكلم ممثل كوت ديفوار مرتين، مرة باسم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

(ب) مثَّل جمهورية أفريقيا الوسطى وزير شؤونها الخارجية وشؤون مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج. وشارك المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل.

(ج) وشارك الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من بانغي وبروكسل، على التوالي.

(د) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(هـ) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية.

(و) شارك في الاجتماع كل من مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ومدير النهج المتكامل حيال الأمن والسلام في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا وبروكسل على التوالي.

7 – الحالة في غينيا – بيساو

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات، واتخذ قرارا واحدا وأصدر بيانا رئاسيا واحدا يتصل بالحالة في غينيا – بيساو. وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار، وعُقدت جلسة واحدة في شكل إحاطة[113]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى

(113) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو في الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2019[114].

وفي 10 أيلول/سبتمبر[115]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا بشأن تطور الحالة السياسية في غينيا – بيساو. وأثنت الأمينة العامة المساعدة على الجهود التي بذلتها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك تحضيراتها للانتخابات الرئاسية، وإنجازها غير المسبوق في مجال المساواة بين الجنسين، وتعيينها بعض المرشحين الشباب في مجلس الوزراء، ولكنها أشارت إلى استمرار التحديات وناشدت المجتمع الدولي أن يواصل تزويد الحكومة بما يلزم من دعم مالي وتقني. وأشارت أيضا إلى أن عام 2019 عامٌ محوري لغينيا – بيساو من حيث اغتنام الفرصة لإنهاء دورة عدم الاستقرار المتكررة التي أعاقت تنميتها الاجتماعية – الاقتصادية على مدى عقود من الزمن. وحذرت من أن خطر تزايد عدم الاستقرار في الفترة المفضية إلى الانتخابات الرئاسية كبير، وناشدت الجهات الفاعلة الوطنية أن تراعي واجباتها تجاه شعب غينيا – بيساو والحاجة إلى تجاوز المصالح الفردية والحزبية الضيقة. وقالت في هذا الصدد إنه يجب بذل الجهود لضمان إجراء انتخابات شاملة للجميع وذات مصداقية وسلمية في وقتها. وأبرزت أيضا التطورات الجديدة قبل كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي هو موعد الخفض التدريجي لقوام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام. وأكد مجددا أن لجنة بناء السلام ستواصل دعم جهود المجتمع الدولي والحكومة لتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على تحقيق أهداف بناء السلام والتنمية. كما أكد مجددا أن لجنة بناء السلام تدعم عمليةَ إعادة التشكيل وأنها مستعدة لتقديم مشورة محددة وفي الوقت المناسب إلى مجلس الأمن في هذا الصدد. وذكر أنه سيزور البلد في تشرين الأول/أكتوبر، ثم يقدم تقريرا عن ملاحظاته إلى المجلس. وخلال الإحاطة، كرر عدد من أعضاء المجلس[116] تأييدهم لاستمرار عملية المصالحة الوطنية من خلال اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو وخريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا نفسها.

وتناول المجلس هذه المسائل أيضا في القرارين اللذين اتخذهما في عام 2019 بشأن الحالة في غينيا – بيساو. ففي 28 شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2458 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لمدة 12 شهرا، حتى 28 شباط/فبراير 2020[117]. وأيد المجلس في ذلك القرار إعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وإعادة ترتيب أولويات مهامه على ثلاث مراحل هي: المرحلة الانتخابية؛ ومرحلة ما بعد الانتخابات؛ والمرحلة الانتقالية والخروج[118]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس أن تجري إعادة التشكيل بعد اكتمال الدورة الانتخابية في عام 2019، على نحو يسمح بمواصلة منح الأولوية للعملية الانتخابية[119].

وفي القرار نفسه، شدّد المجلس على ضرورة أن يظل جميع أصحاب المصلحة الوطنيين وشركاء غينيا – بيساو الدوليين الثنائيين ومتعددي الأطراف ملتزمين بإنفاذ اتفاق كوناكري، وشجع، في هذا السياق، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تواصل التنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ اتفاق كوناكري[120]. وقرر المجلس أيضا استعراض تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 2048 (2012) بعد سبعة أشهر من اتخاذ القرار 2458 (2019)، وخاصة في ضوء تسيير العملية الانتخابية[121]. ورحب المجلس أيضا بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، بمساعدة لجنة بناء السلام، لتعزيز التعاون والدعم بشأن أولويات بناء السلام الطويلة الأجل في غينيا – بيساو، وفقا لخطط الإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة[122].

(114) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(115) انظر S/PV.8614.

(116) كوت ديفوار، وفرنسا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، والمملكة المتحدة، والكويت، وبيرو.

(117) القرار 2458 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(118) القرار 2458 (2019)، الفقرة 2.

(119) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(120) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(121) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 21.

وفي إشارة إلى المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في تشرين الأول أكتوبر 2019[123]، أصدر المجلس في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، بيانا رئاسيا أدان فيه أعمال العنف التي وقعت في الآونة الأخيرة، وحث الجهات السياسية الفاعلة في غينيا – بيساو على إبداء أقصى درجات ضبط النفس، والامتناع عن جميع أشكال العنف أو التحريض على الكراهية، واعتبار الحوار الوسيلة الوحيدة لحل الخلافات بينها والحفاظ على السلام والاستقرار في البلد. ورحب المجلس أيضا بالتزام قوات الدفاع والأمن في غينيا – بيساو الحيادَ التام وبإحجامها عن التدخل في العمل السياسي، وذكّر جميع الجهات الفاعلة بأن إمكانية معاودة المجلس النظر في نظام الجزاءات القائم تتوقف على مدى انضباطها وانضباط غيرها من الجهات الفاعلة السياسية. وكرر المجلس الإعراب عن دعمه القوي والتزامه الشديد بعملية توطيد السلام والاستقرار وبالتنمية في غينيا – بيساو، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والشركاء الدوليين، بما في ذلك المجموعة الخماسية، التي تضمّ كلاً من الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة[124].

(123) لمزيد من المعلومات عن المشاورات التي جرت، انظر S/2020/192.

(124) S/PRST/2019/13، الفقرات الرابعة والخامسة والتاسعة إلى الأخيرة.

الجلسات: الحالة في غينيا – بيساو

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8474 28 شباط/فبراير 2019	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2019/115)	مشروع قرار مقدَّم من كوت ديفوار (S/2019/187)	غينيا – بيساو		عضو من أعضاء المجلس (كوت ديفوار)، والجهة المدعوة[أ]	القرار 2458 (2019) 15-0-0
S/PV.8614 10 أيلول/سبتمبر 2019	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2019/664)		غينيا – بيساو	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار واستعادة النظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2019/696)					
S/PV.8656 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019						S/PRST/2019/13

(أ) مثّل غينيا – بيساو وزيرها المعني بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمجتمعات.

8 – منطقة وسط أفريقيا

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن البند المعنون "منطقة وسط أفريقيا". وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار؛ وعُقدت جلستان في شكل إحاطة[125]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس خلال الجلسات المعقودة في إطار هذا البند في عام 2019 إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

(125) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

بشأن تقارير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا[126]. وأطلع الممثل الخاص المجلسَ في تلك الإحاطة[127] على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتعاونه المستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأنشطته بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وفي الجلسة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر[128]، أعرب الممثل الخاص عن تقديره لما يقدمه المجلس من دعم إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وذكر أن المكتب الإقليمي يعمل على ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات التي وردت في الاستعراض الاستراتيجي لأنشطته.

وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها نائب مدير السياسات في منظمة "The Enough Project"، الذي أوصى بأن يركز المجلس والمكتب استراتيجيا على الجوانب المالية للأزمات في وسط أفريقيا من أجل التصدي للنزاعات العنيفة في المنطقة ومنع نشوبها. واقترح تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين الرئيسيين بشأن الإصلاحات في مجال الشفافية التي يمكن أن تساعد على منع نشوب النزاعات؛ وإعادة تركيز الجزاءات لتستهدف شبكات مفسدي عمليات السلام؛ والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل النزاعات ومعالجة القضايا المرتبطة بتنفيذ الجزاءات.

وفي عام 2019، ركزت مداولات المجلس على التطورات السياسية والأمنية الرئيسية، وكذلك على التحديات الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية وحقوق الإنسان التي تؤثر على منطقة وسط أفريقيا. وعلى الصعيد السياسي، تناول أعضاء المجلس على وجه التحديد توقيع وتنفيذ الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى[129]، والانتخابات السلمية وانتقال السلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والانتخابات في عدة بلدان في وسط أفريقيا، بما فيها بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[130]. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، ركزت المداولات على استمرار التهديدات الأمنية التي تشكلها جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة على منطقة وسط أفريقيا وخارجها[131]، والتوترات الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة والاتجار بها بشكل غير مشروع[132]، والتحديات الأمنية البحرية في خليج غينيا[133]. وفيما يتصل بالتحديات الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية والتحديات المرتبطة بحقوق الإنسان، أكّد المتكلمون ضرورة معالجة مسألة الرعي والترحال الرعوي[134] وتأثير تغير المناخ على سكان وسط أفريقيا والحالة الجغرافية السياسية للمنطقة[135].

بالإضافة إلى ذلك، تناولت مناقشات المجلس في إطار هذا البند في عام 2019 الأزمة في منطقتي شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون[136]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية القائمة في البلد وأثر النزاع على منطقة وسط أفريقيا بأسرها[137]. وأيد بعض الأعضاء دور مكتب الأمم

(126) S/2019/430 و S/2019/913.

(127) انظر S/PV.8538 و S/PV.8679.

(128) انظر S/PV.8679.

(129) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وغينيا الاستوائية، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والكويت، وبولندا، وبيرو، وإندونيسيا، والصين، وألمانيا).

(130) انظر S/PV.8538 (إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة وبلجيكا والكويت).

(131) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، وبولندا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وبيرو، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والكويت، وبولندا، وبيرو، وإندونيسيا، والصين، وألمانيا).

(132) انظر S/PV.8538 (كوت ديفوار، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وبيرو، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8679 (بلجيكا، والاتحاد الروسي، وبيرو، وإندونيسيا).

(133) انظر S/PV.8538 (الصين، وجنوب أفريقيا، وبيرو، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8679 (الاتحاد الروسي).

(134) انظر S/PV.8538 (فرنسا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وبيرو، والكويت)؛ و S/PV.8679، (الجمهورية الدومينيكية).

(135) انظر S/PV.8538 (بولندا، الجمهورية الدومينيكية، ألمانيا، وغينيا الاستوائية، والكويت)؛ و S/PV.8679 (غينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، والكويت، وألمانيا).

(136) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة وفرنسا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وبيرو والولايات المتحدة والكويت) و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والكويت، وبولندا، والولايات المتحدة).

(137) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، وبولندا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، والولايات المتحدة، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والولايات المتحدة).

المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في حل النزاع ومعالجة الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد[138]، بينما شدد آخرون على أن المسائل في منطقتي شمال غرب وجنوب غرب الكاميرون ليست مدرجة في جدول أعمال المجلس وأن على المجتمع الدولي أن يحترم سيادة البلد واستقلاله وسلامته الإقليمية[139].

كما تم تناول القضايا المذكورة أعلاه في القرار الوحيد الذي اتخذه المجلس بشأن هذا البند في عام 2019. وفي 12 أيلول/سبتمبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بدور مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في أماكن لا توجد فيها أي بعثات، مثل الكاميرون، وتشاد، وغابون، وجمهورية الكونغو، وغينيا الاستوائية، وساو تومي وبرينسيبي[140]. وأحاط المجلس علما بالاستعراض الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا[141]، وأقر بأن ولاية المكتب الإقليمي لا تزال صالحة، وأكد من جديد أن تعزيز عمله في المجالات التالية ينبغي أن يكون أولوية رئيسية في الفترة المتبقية من ولايته: الإنذار المبكر والتحليل مع مراعاة المنظور الجنساني؛ وبذل المساعي الحميدة في السياقات غير المرتبطة بالبعثات، خاصة في الفترة السابقة لدورة الانتخابات المرتقبة في المنطقة؛ ودعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز قدراتها؛ وبناء الشراكات مع المجتمع المدني ودعم شبكاته دون الإقليمية[142].

وفي البيان نفسه، شجع المجلس على مواصلة توطيد التعاون بين المكتب والكيانات الإقليمية الأخرى من أجل التصدي للتهديدات العابرة للحدود والقضايا الإقليمية، مثل أزمة حوض بحيرة تشاد، والترحال الرعوي، والنزوح القسري، والأمن البحري في خليج غينيا. كما شجع المجلس المكتب على أخذ عوامل تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية بعين الاعتبار ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على الاستقرار في منطقة وسط أفريقيا، وطلب كذلك أن يأخذ المكتب في الاعتبار المعلومات المستقاة من تقييمات المخاطر في الأنشطة التي ينفذها[143].

(138) انظر S/PV.8538 (المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو، والولايات المتحدة، والكويت)؛ و S/PV.8679 (المملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو، وألمانيا، والولايات المتحدة).

(139) انظر S/PV.8538.

(140) S/PRST/2019/10، الفقرة الثانية.

(141) انظر S/2019/625.

(142) S/PRST/2019/10، الفقرة الرابعة. لمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(143) S/PRST/2019/10، الفقرة الخامسة.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8538 4 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2019/430)			الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة	
S/PV.8618 12 أيلول/سبتمبر 2019						S/PRST/2019/10
S/PV.8679 6 كانون الأول/ديسمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2019/913)			الممثل الخاص للأمين العام، ونائب مدير دائرة السياسات في منظمة " The Enough Project".	12 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	

(أ) بلجيكا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية (أيضا باسم جنوب أفريقيا وكوت ديفوار)، وألمانيا، والكويت، وإندونيسيا، وبيرو، وبولندا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

9 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن 28 جلسة واتخذ تسعة قرارات، منها سبعة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". واتَّخذت 18 من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، وعقدت 10 جلسات منها لاتخاذ قرار[144]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عملا بالقرار 1353 (2001)[145]. ويرد في الجداول المدرجة أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وأوفد المجلس أيضا بعثة إلى إثيوبيا وجنوب السودان في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019[146].

وتماشيا مع الممارسة السابقة، نظر المجلس في سياق تلك الجلسات في عدة مواضيع مختلفة، منها على الخصوص: الحالة في دارفور وولاية العملية المختلطة؛ والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، والحالة في منطقة أبيي وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ والحالة في جنوب السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ونظر المجلس أيضا في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريقي الخبراء التابعين لهما[147]، وكذلك في تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، ركز المجلس على الأحداث التي وقعت على الصعيد الوطني، والتي واكبت الإطاحة بالرئيس عمر حسن البشير، بما في ذلك المظاهرات، والهجمات على المدنيين، وإنشاء الحكومة الانتقالية، وأثر تلك الأحداث على دارفور. وناقش أعضاء المجلس كذلك التقدم المحرز في الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإعادة تشكيلها وخروجها في نهاية المطاف وخطط إنجاز ذلك في المستقبل.

واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية منتظمة من وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، ومفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة، والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا. واستمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى بيان أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وفي 25 شباط/فبراير 2019[148]، أبلغت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا المجلس بأن الرئيس البشير أعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة عام، في سياق المظاهرات المستمرة في السودان ضد الظروف الاقتصادية والسياسية. وفيما يتعلق بدارفور، سلطت الضوء على الاشتباكات المتقطعة التي تقع في جبل مرة بين القوات المسلحة السودانية وفصيل عبد الواحد في جيش تحرير السودان، وعلى تزايد حالات العنف الجنسي. وإذ أشارت إلى التقدم المحرز في الخفض التدريجي للعملية المختلطة وإعادة تشكيلها، أثارت الانتباه إلى التحديات المتصلة بالموارد التي تواجه الانتقال من البعثة إلى فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان.

وفي 17 نيسان/أبريل 2019[149]، أطلع الممثل الخاص المشترك المعني بدارفور المجلس على مستجدات الأحداث المحيطة بعزل الرئيس البشير من السلطة في 11 نيسان/أبريل 2019، الذي أعقبه إنشاء المجلس العسكري الانتقالي وبدء الحوار مع المعارضة بشأن الانتقال السياسي. وذكر أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أصدر في 15 نيسان/أبريل 2019 بيانا دعا فيه المجلس العسكري الانتقالي إلى تعيين سلطة مدنية انتقالية خلال 15 يوما، وإلا فإن مشاركة السودان ستُعلَّق في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي. وأفاد الممثل الخاص المشترك أيضا بأن الاحتجاجات مستمرة في جميع

(144) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(145) عقدت في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8478 (5 آذار/مارس 2019) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وانظر S/PV.8545 (11 حزيران/يونيه 2019) فيما يتعلق بالعملية المختلطة.

(146) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(147) لمزيد من المعلومات عن اللجنتين وفريقي الخبراء التابعين لهما، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(148) انظر S/PV.8468.

(149) انظر S/PV.8513.

أنحاء السودان، مطالبة بنقل السلطة فورا إلى حكومة مدنية، وأن العنف مستمر في العديد من المواقع في دارفور.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام إلى المجلس في 26 آب/أغسطس 2019[150]، أفاد عن توقيع اتفاقات، في 17 آب/أغسطس 2019 بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير بشأن الترتيبات الانتقالية لفترة الـ 39 شهرا المقبلة في السودان، بما في ذلك إنشاء المجلس السيادي وتعيين رئيس الوزراء. وفي الجلسة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019[151]، سلط الضوء على التوقيع، في 11 أيلول/سبتمبر، على إعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض بين المجلس السيادي وعدد من الجماعات المسلحة، الذي شكل خريطة طريق لعملية السلام واتفاقا لبناء الثقة، وهو ما اتسق أيضا مع الترتيبات الانتقالية. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، حذر وكيل الأمين العام في إحاطته الإعلامية التي قدمها في 14 حزيران/يونيه 2019[152] من أن حالة عدم اليقين بشأن نتائج المفاوضات قد تكون لها تداعيات تمتد بعيدا خارج الخرطوم وتؤدي إلى تصعيد العنف. وأعرب عن قلقه إزاء نهب معسكر البعثة الكبير في الجنينة وإزاء قرار المجلس العسكري الانتقالي، الذي طلب فيه من البعثة تسليم جميع معسكراتها إلى قوات الدعم السريع. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019[153]، عرض وكيل الأمين العام نتائج الاستعراض الاستراتيجي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للعملية المختلطة عملا بالقرار 2429 (2018)، وتقييم الحالة في الميدان وخيارات الوجود للعملية المختلطة عملا بالقرار 2495 (2019)، بما في ذلك التوصية بالمواءمة بين انتقال العملية المختلطة ووتيرة محادثات السلام بين الحكومة والجماعات المسلحة في جوبا.

ووصف مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في ملاحظاته[154] الحالة الأمنية العامة في دارفور بأنها حالة متقلبة، مع استمرار القتال في جبل مرة وتواصل النزاعات القبلية. وذكر أيضا أن عدم كفاية وجود وقدرات مؤسسات سيادة القانون خارج المراكز الحضرية الرئيسية ظل يؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة الأمنية وعلى القدرة على ضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمحادثات السلمية على الصعيد الوطني، أكد أن من المهم أن يعتمد المجتمع الدولي نهجا منسقا لدعم العملية من أجل ضمان الشمولية والتوصل إلى نتيجة ناجحة. وأضاف المفوض أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي سيواصلان بذل جهود مشتركة لمساعدة جميع أصحاب المصلحة على اغتنام الفرصة الفريدة المتاحة لإنهاء النزاع المسلح في السودان ككل.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الأمينة العامة المساعِدة للشؤون الإنسانية إلى المجلس[155]، أثارت الانتباه إلى استمرار انعدام الأمن الغذائي في جميع أنحاء السودان وفي دارفور. وذكرت أن ثمة حاجة لزيادة الدعم المقدم للأنشطة الإنمائية، إلى جانب توسيع نطاق الاستثمار الحكومي في الخدمات الأساسية مثل الحماية الاجتماعية. ودعت الحكومة أيضا إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين بيئة عمل المنظمات الإنسانية. وأفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في إحاطته الإعلامية التي قدمها في 14 حزيران/يونيه[156] بأن التطورات السياسية في الخرطوم كان لها بعض الآثار المتلاحقة في دارفور، مع تنظيم مظاهرات في المدن الرئيسية وزيادة في عدد انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة. وأكد أن ولاية العملية المختلطة في مجال حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة، بما في ذلك من خلال استمرار الرصد والإبلاغ في جميع أنحاء دارفور وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مهام الاتصال في الولايات.

وفي عام 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين 2479 (2019) و 2495 (2019)، اللذين مدد فيهما، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية العملية المختلطة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي[157]. وفي حين ظل الحد الأقصى المأذون به لقوام البعثة على حاله، تم تعديل أولويات ولايتها في القرار 2495 (2019)[158]. وفي القرار 2495 (2019) نفسه، رحب المجلس أيضا بتوقيع الإعلان الدستوري في

(150) انظر S/PV.8603.

(151) انظر S/PV.8643.

(152) انظر S/PV.8549.

(153) انظر S/PV.8643.

(154) انظر S/PV.8603.

(155) انظر S/PV.8513.

(156) انظر S/PV.8549.

(157) القراران 2479 (2019)، الفقرة 1؛ و 2495 (2019)، الفقرة 1.

(158) القرار 2495 (2019)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية العملية المختلطة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

17 آب/أغسطس 2019، وأشاد بانطلاق مفاوضات السلام في 14 تشرين الأول/أكتوبر[159].

وتماشيا مع الممارسة المتبعة عملا بالقرار 1593 (2005)، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين بشأن دارفور، قدمتهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2019[160]. وإذ أشارت المدعية العامة إلى أن الظروف تغيرت بشكل كبير في السودان، ذكرت أن البلد يظل ملزما قانونا بإحالة المشتبه فيهم الخمسة الذين صدرت في حقهم أوامر اعتقال فيما يتعلق بحالة دارفور إلى المحكمة، ما لم يثبت أنه مستعد وقادر فعليا على مقاضاتهم في نفس القضايا. وأعربت عن استعداد مكتبها للعمل مع الحكومة الانتقالية الجديدة من أجل تحقيق ذلك الغرض. وأدانت المدعية العامة أيضا استمرار أعمال العنف في أجزاء من دارفور والهجمات التي شنت على المتظاهرين المدنيين في الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019.

وبالإضافة إلى الإحاطات الإعلامية المنتظمة بشأن دارفور والإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمتهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، استمع المجلس إلى خمس إحاطات إعلامية قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان[161]، قدمت فيها معلومات مستكملة عن التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان بشأن أعماله خلال عام 2018[162]، التي شملت دعوة المجلس إلى حث الفصائل الليبية المتحاربة على وقف التعاون مع الجماعات المسلحة في دارفور. وقدمت رئيسة اللجنة أيضا لمحة عامة عن أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعن زيارتها للخرطوم ودارفور في الفترة من 11 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وجدد المجلس ولاية فريق الخبراء بموجب قراره 2455 (2019)، الذي اتخذ بالإجماع في 7 شباط/فبراير 2019 بموجب الفصل السابع من الميثاق، فمدد الولاية لمدة عام واحد حتى 12 آذار/مارس 2020[163]. وأعرب المجلس في ذلك القرار عن اعتزامه وضع نقاط مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا وقابلة للقياس، ليسترشد بها المجلس في استعراض التدابير المفروضة على حكومة السودان[164].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من وكيل الأمين العام لعمليات السلام وإحاطتين إعلاميتين من المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة القرن الأفريقي[165]. وأشار وكيل الأمين العام إلى تحسن العلاقات بين جنوب السودان والسودان، اللذين جددا تأكيد التزاماتهما بموجب اتفاق التعاون الموقع بين البلدين في عام 2012. وأبرز عدم إحراز تقدم في التوصل إلى تسوية لمسألة الوضع النهائي لأبيي وفي إنشاء مؤسسات إدارية مشتركة. وقدم أيضا معلومات عن التحديات التشغيلية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقدم توصيات الأمين العام بشأن إعادة تشكيل البعثة، التي تسمح بتأجيل تخفيض قوام قواتها وتعزيز ملاك موظفيها المدنيين. وسلط المبعوث الخاص الضوء على الدعم المتبادل الذي قدمه كل من جنوب السودان والسودان لعمليات السلام في كل منهما، والذي تجاوز الزيادة في المناقشات الثنائية بين البلدين. وأشار أيضا إلى الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ولا سيما إعلان حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال وقف إطلاق النار لأجل غير مسمى، وعدم إحراز مزيد من التقدم في محادثات السلام بشأن المنطقة.

وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، اعتمد المجلس بالإجماع القرارات 2465 (2019) و 2469 (2019) و 2497 (2019)، التي مدد بموجبها ولاية البعثة المتعلقة بدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، كما مدد عملا بالفصل السابع من الميثاق الولاية المتعلقة بمنطقة أبيي[166]. وكرر المجلس في قراريه 2469 (2019) و 2497 (2019) طلبه إلى البلدين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير عمل الآلية وسحب قواتهما من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة

(159) القرار 2495 (2019)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(160) انظر S/PV.8554 و S/PV.8691.

(161) انظر S/PV.8446، و S/PV.8490، و S/PV.8565، و S/PV.8632، و S/PV.8684.

(162) انظر S/2019/34.

(163) القرار 2455 (2019)، الفقرة 2.

(164) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(165) انظر S/PV.8519 و S/PV.8644.

(166) القرارات 2465 (2019)، الفقرة 1؛ و 2469 (2019)، الفقرة 1؛ و 2497 (2019)، الفقرتان 1 و 2. وقد منح المجلس في قراره 2492 (2019) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الإذن بتمديد ولاية البعثة لأغراض تقنية مدة شهر واحد فيما يتعلق بالآلية حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (القرار 2492 (2019)، الفقرة 1). ولمزيد من المعلومات عن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

السلاح[167]. وفيما يتعلق بأبيي، أعرب المجلس عن خيبة أمله لأن الطرفين قوضا التنفيذ الكامل لولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولم يتخذا سوى خطوات قليلة لتنفيذ اتفاق عام 2011 بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في المنطقة، وطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين والاتحاد الأفريقي بشأن الخطوات المحددة التي يمكن اتخاذها في ذلك الصدد[168].

وركز المجلس في جلساته المتعلقة بجنوب السودان على التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (اتفاق السلام المنشط) الموقع في أيلول/سبتمبر 2018، وعلى الجهود المبذولة لمعالجة القضايا الرئيسية المتبقية من الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية من الاتفاق. واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية فصلية قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها كل من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومؤسِّسة المنظمة غير الحكومية "استعادة الأمل في جنوب السودان"، وممثلة عن مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين التابع للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015).

وأفاد الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته الإعلامية[169] بأن اتفاق السلام المنشط لا يزال صامدا وأنه أدى إلى انخفاض كبير في العنف السياسي. بيد أنه أعرب عن أسفه إزاء الإرجاء المتكرر للموعد النهائي لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وعدم إحراز تقدم في إعادة توحيد قوات الأمن وفي تسوية مسألة الحدود بين الولايات وصياغة مشروع الدستور الانتقالي. ودعا الطرفين إلى إبداء الإرادة السياسية لمعالجة تلك المسائل، وأثنى على الدعم المقدم من خلال المساعي الحميدة من جانب كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وجنوب أفريقيا، وأوغندا. أما من حيث التطورات الإيجابية، فقد أشاد الممثل الخاص بعقد اجتماعات على المستوى المحلي وبالتقارب بين ممثلي الحكومة والمعارضة، وبالاجتماعات المباشرة المعقودة في جوبا بين الرئيس سلفا كير ميارديت وزعيم المعارضة رياك مشار تيني. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أبلغ الممثل الخاص المجلس بأن حفظة السلام بدأوا يتخلون عن الشكل الثابت لنشر قوات للحماية في مواقع حماية المدنيين، متجهين لزيادة دوريات بناء الثقة في المناطق التي سيعود إليها الناس، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن التخطيط لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان مستقبلا[170]. وأكد أيضا أن على الرغم من بعض التحسن في الحالة الإنسانية منذ توقيع الاتفاق، فإن معظم السكان لا يزالون يعانون من انعدام الأمن الغذائي ويفتقرون إلى الخدمات الأساسية[171].

وفي الجلسة المعقودة في 25 حزيران/يونيو 2019[172]، أفاد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن حدوث انخفاض كبير وموضع ترحيب في عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان منذ أيلول/سبتمبر 2018. بيد أنه أشار أيضا إلى الانتشار المستمر للعنف الجنسي، وتزايد العنف القبلي ذي الدوافع السياسية، وتقييد الحيز السياسي والمدني. وقدم عرضا عاما عن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى الدولة من أجل تحقيق العدالة على الصعيد المحلي وعن تعاونها مع السلطات. وفي الجلسة نفسها، ركزت ممثلة مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين في ملاحظاتها على آثار النزاع على النساء والفتيات. ودعت إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وعلى أهمية التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات التي تقودها النساء خلال العملية السياسية. وفي الجلسة المعقودة في 8 آذار/مارس[173]، شددت مؤسِّسة منظمة "استعادة الأمل في جنوب السودان" على ضرورة ملء حصة 35 في المائة المخصصة للمرأة في إطار اتفاق السلام المنشط، وحثت المجلس على أن يطلب من المانحين الدوليين والجهات الفاعلة في المجال الإنساني العمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية في جنوب السودان.

وفيما يخص القرارات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبجنوب السودان، اعتمد المجلس، في 15 آذار/مارس 2019، القرار 2459 (2019) الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة سنة واحدة وأدخل فيه بعض التعديلات على مهامها، مع الحفاظ على تشكيلها العام[174]. واتُّخذ القرار بأغلبية 14 صوتا وامتناع عضو واحد

(167) القراران 2469 (2019)، الفقرة 11؛ و 2497 (2019)، الفقرة 3.

(168) القراران 2469 (2019)، الفقرة 8؛ و 2497 (2019)، الفقرة 9.

(169) S/PV.8480، و S/PV.8560، و S/PV.8621، و S/PV.8689.

(170) S/2019/741.

(171) انظر S/PV.8480، و S/PV.8560، و S/PV.8621، و S/PV.8689.

(172) S/PV.8560.

(173) S/PV.8480.

(174) القرار 2459 (2019)، الفقرات 5-7. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

عن التصويت. وفي الجلسة المعقودة في 15 آذار/مارس[175]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي، في معرض تعليله لقرار وفده الامتناع عن التصويت، عن خيبة أمله إزاء تردد بعض أعضاء المجلس في الترحيب باتفاق السلام المنشط، وعن قلقه إزاء إدراج مهام البعثة المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان قبل تقديم الدعم للاتفاق. وذكر ممثل الصين أن على الرغم من تصويت وفده لصالح مشروع القرار، فإن النص لا يزال بحاجة إلى التحسين. وقال إن على المجلس أن يدرك تماما أهمية الاتفاق ودلالته الإيجابية، وأن البعثة يجب أن تركز على تيسير تنفيذ الاتفاق من أجل المساعدة في الحفاظ على الزخم الإيجابي في جنوب السودان. وفيما يتعلق بمسألة تحسين أداء البعثة، أشار إلى ضرورة أن تعمل الأمانة العامة والعناصر العسكرية والشرطية والمدنية في البعثة معا، وضرورة أن يشمل ذلك المشاركة الكاملة للبلدان المساهمة بقوات مشاركة كاملة حتى تتمكن البعثة من الاضطلاع بمهامها على نحو أفضل.

وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا وصف فيه اتفاق السلام المنشط بأنه خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام[176]. ورحب المجلس أيضا ببعض التطورات الإيجابية الناتجة عن الاتفاق، ومنها انخفاض العنف السياسي، وعودة بعض ممثلي المعارضة إلى جوبا، وتشكيل بعض المؤسسات والآليات المنصوص عليها في الاتفاق، وأنشطة بناء السلام المشتركة على الصعيد المحلي، وتحسن البيئة الإنسانية في العديد من المناطق[177]. ودعا المجلس القيادات العليا للأطراف إلى تسوية المسائل العالقة للتمكين من تشكيل الحكومة الانتقالية في جو يسوده السلام، وأهاب بها أن تعجل بتنفيذ الترتيبات الأمنية، وأن تواصل المشاورات بشأن مسألة عدد الولايات وحدودها من أجل إيجاد حل مشترك[178].

(175) S/PV.8484.

(176) S/PRST/2019/11، الفقرة الأولى.

(177) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والثالثة.

(178) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والرابعة.

وبالإضافة إلى الإحاطات الإعلامية المنتظمة المتعلقة بجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استمع المجلس، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019[179]، إلى إحاطة إعلامية من رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) حول الزيارة التي قامت بها إلى جنوب السودان وأوغندا والسودان وإثيوبيا في الفترة من 6 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وكذلك حول التوصيات الواردة في التقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان[180] وحول عمل اللجنة في عام 2019.

وفي 30 أيار/مايو 2019، اعتمد المجلس القرار 2471 (2019)، الذي جدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، تدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المفروضة على جنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2020، ومدد به ولاية فريق الخبراء حتى 30 حزيران/يونيه 2020[181]. واتُّخذ القرار بأغلبية 10 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وفي الجلسة المعقودة في 30 أيار/مايو[182]، قال أعضاء المجلس الممتنعون عن التصويت[183] إن تمديد الجزاءات دون تعديل لن يدعم الزخم السياسي الإيجابي على أرض الواقع أو جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وأشار أعضاء المجلس الأخرون[184]، الذين صوتوا لصالح مشروع القرار، إلى أهمية تمديد تدابير الجزاءات من أجل مواصلة الضغط على الأطراف، ووقف تدفق الأسلحة، ومنع تزايد أعمال العنف.

ولأغراض تيسير تغطية هذا البند، ترد أدناه الجلسات مندرجة تحت ثلاثة عناوين منفصلة هي: (أ) دارفور؛ (ب) العلاقات بين السودان وجنوب السودان والحالة في أبيي؛ (ج) جنوب السودان.

(179) انظر S/PV.8689.

(180) انظر S/2019/897.

(181) القرار 2471 (2019)، الفقرات 1-3.

(182) انظر S/PV.8536.

(183) الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(184) ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – دارفور

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8446 17 كانون الثاني/يناير 2019			السودان		جميع أعضاء المجلس[أ]، والجهة المدعوة	
S/PV.8458 7 شباط/فبراير 2019	رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) (S/2019/34)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/114)	السودان		السودان	القرار 2455 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8468 25 شباط/فبراير 2019	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/44)		السودان	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8490 26 آذار/مارس 2019			السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ب]، والجهة المدعوة	
S/PV.8513 17 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/305)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8549 14 حزيران/يونيه 2019	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقييم الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/445)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8554 19 حزيران/يونيه 2019			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8565 26 حزيران/يونيه 2019					عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ب]	
S/PV.8566 27 حزيران/يونيه 2019	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقييم الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/445)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2019/525)	السودان		11 عضوا من أعضاء المجلس[هـ]، والجهة المدعوة	القرار 2479 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8603 26 آب/أغسطس 2019			السودان	وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين(و)	
S/PV.8632 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019					عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)(ب)	
S/PV.8643 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/816)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات السلام	13 عضوا من أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين	
S/PV.8654 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/816)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2019/849)	السودان		أربعة من أعضاء المجلس (ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، والجهة المدعوة	القرار 2495 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8684 12 كانون الأول/ديسمبر 2019			السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)(ب)، والجهة المدعوة	
S/PV.8691 18 كانون الأول/ديسمبر 2019			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) تكلمت ممثلة بولندا مرتين، مرة بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، ومرة بصفتها ممثلة لبلدها.

(ب) قدمت ممثّلة بولندا إحاطة إعلامية بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005).

(ج) مثل ألمانيا (رئيس المجلس) وزير الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية.

(د) شارك الممثل الخاص المشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من الخرطوم.

(هـ) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(و) شارك وكيل الأمين العام والمفوض في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من باريس وطوكيو، على التوالي.

(ز) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية (أيضا باسم جنوب أفريقيا وكوت ديفوار)، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان وجنوب السودان وأبيي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8509 12 نيسان/أبريل 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/307)	السودان، وجنوب السودان		جميع المدعوّين	القرار 2465 (2019) 15-0-0
S/PV.8519 30 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2019/319)		السودان، وجنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة القرن الأفريقي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8524 14 أيار/مايو 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/381)	السودان، وجنوب السودان		ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة)، وجميع المدعوين	القرار 2469 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8640 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/807)				القرار 2492 (2019) 15-0-0
S/PV.8644 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2019/817)		السودان، وجنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8663 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/879)	السودان		اثنان من أعضاء المجلس (إندونيسيا والولايات المتحدة)، والجهة المدعوة	القرار 2497 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – جنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8480 8 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 26 شباط/فبراير 2019) (S/2019/191)		جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومؤسّسة منظمة "استعادة الأمل في جنوب السودان"	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8484 15 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 26 شباط/فبراير 2019) (S/2019/191)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/225)	جنوب السودان		أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والكويت، والولايات المتحدة)، والجهة المدعوة	القرار 2459 (2019) 14-0-1[أ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8536 30 أيار/مايو 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/441)			14 من أعضاء المجلس[ب]	القرار 2471 (2019) 10-0-5[ج] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8560 25 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2019/491)		جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وممثل مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين التابع للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8621 18 أيلول/سبتمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان (S/2019/722) تقرير الأمين العام عن التخطيط لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان مستقبلا (S/2019/741).		جنوب السودان	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8634 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019						S/PRST/2019/11
S/PV.8689 17 كانون الأول/ديسمبر 2019				الممثل الخاص للأمين العام	13 عضوا من أعضاء المجلس[ه]، والجهة المدعوة[و]	

(أ) *المؤيدون*: ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون*: ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(د) شاركت ممثلة مجلس استعراض الدفاع والأمن الاستراتيجيين في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(ه) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وتكلمت ممثلة بولندا مرتين، مرة بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، ومرة بصفتها ممثلة لبلدها.

(و) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أوكلاند، نيوزيلندا.

10 – توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". واتَّخذت اثنتان من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، فيما عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار للمجلس[185]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو في الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2019[186].

واستمع المجلس خلال جلساته المعقودة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى إحاطات إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، عرض خلالها تقارير الأمين العام المتعاقبة عن أنشطة المكتب.

وركز الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية الأولى، في 10 كانون الثاني/يناير 2019[187]، على التقدم المحرز في عملية توطيد الديمقراطية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رغم التحديات الأمنية المستمرة والمعقدة، التي تشمل اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد، واستمرار الاشتباكات العنيفة بين المزارعين والرعاة في المنطقة. وأثنى أيضا على الشراكة المستمرة والناجحة بين المكتب وشركائه الإقليميين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ولجنة حوض بحيرة تشاد، وذلك في إطار استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وأشار إلى التقدم الواعد الذي أحرز في تنفيذ القرار 2349 (2017) لدعم الاستجابة الإقليمية للأزمة القائمة في حوض بحيرة تشاد، وسلط الضوء على قيام مجلس وزراء لجنة حوض بحيرة تشاد، في 30 أغسطس 2018، باعتماد استراتيجية إقليمية لتحقيق الاستقرار والانتعاش وتعزيز القدرة على الصمود في مناطق حوض بحيرة تشاد المتضررة من بوكو حرام. وتحدث عن الانتخابات الناجحة التي أجريت في توغو وكوت ديفوار وماليو وموريتانيا، وشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف المتصل بالانتخابات والتخفيف من حدته. وتحدث أيضا عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وعن ظهور جماعات الدفاع الذاتي من جديد، مما يؤجج التوترات بين القبائل في بعض البلدان. وذكر أن خلال الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل فيما يتعلق بتنفيذ القرار 1325 (2000)، تم تسليط الضوء مرة أخرى على التمييز ضد المرأة وتهميشها في العمليات السياسية، حيث تمثل المرأة أقل من 15 في المائة من البرلمانيين. وفي ذلك الصدد، أكد أن مكتبه سيواصل العمل مع جميع الجهات الفاعلة الإقليمية من أجل تعزيز دور المرأة في المنطقة.

وبعد الإحاطة الإعلامية، تركز النقاش بين أعضاء المجلس على بناء القدرة على الصمود وتهيئة بيئة ملائمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك على التهديد الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية التي تسعى جاهدة إلى استغلال التوترات القبلية بين الرعاة والمزارعين. وأبرز بعض أعضاء المجلس[188] الصلة بين تغير المناخ والأمن في منطقة الساحل، التي تؤدي إلى توترات بشأن الموارد. وأشار بعض الأعضاء[189] إلى أهمية المكتب بالنسبة للانتخابات المقبلة وأشاروا إلى دوره في تقديم الدعم في إصلاحات قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا[190] عن قلقهم إزاء وضع المرأة في المنطقة، ودعا بعضهم[191] إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الحكومات والمجتمع الدولي لإشراك المزيد من النساء في مراكز المسؤولية وصنع القرار.

وأشار الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية الثانية، في 24 تموز/يوليه 2019[192]، إلى إحراز مزيد من التقدم في توطيد الديمقراطية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إلا أنه لم يكن تقدما خطيا أو خاليا من التعقيدات. وسلط الضوء على المكاسب التي تحققت في غامبيا فيما يتعلق بالعدالة والمصالحة، وفي توغو فيما يتعلق

(185) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(186) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(187) S/PV.8442.

(188) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(189) بيرو والجمهورية الدومينيكية.

(190) ألمانيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(191) ألمانيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا.

(192) انظر S/PV.8585.

بالتكافؤ بين الجنسين. وذكر أن على الرغم من تلك المكاسب، فإن فترات ما قبل الانتخابات وما بعدها ظلت تتسم بالاعتراضات العدائية والمنازعات. وأشار إلى أن معالجة تلك المسببات المحتملة للنزاع تظل أولوية رئيسية قبل الدورة التالية من الانتخابات الرئاسية البالغة الأهمية في غرب أفريقيا، المقرر إجراؤها تحديدا في بوركينا فاسو، وتوغو، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، والنيجر. وذكر أن التوسع السريع للتطرف المصحوب بالعنف في المنطقة أدى إلى تأخر إحراز التقدم الديمقراطي وتعقيده، فضلا عن أنه كاد يوقفه في بعض الأحيان. وفي ذلك الصدد، ذكر أن الحالة الأمنية لا تزال متقلبة في منطقة الساحل بأسرها، حيث أدى تصاعد العنف وانعدام الأمن إلى اندلاع أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل. وفي سياق متصل بذلك، حث جميع الحكومات والشركاء على تحديد نهج متضافر لمنع زيادة اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية، ولتعزيز الدعم لتدابير تحقيق الاستقرار على المدى المتوسط والطويل التي تتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة للمنطقة.

وركز أعضاء المجلس في مداولاتهم في الجلسة نفسها على تدهور الحالة الأمنية الذي يسود منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد. وأبرز العديد من الأعضاء[193] أهمية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في مكافحة الإرهاب في المنطقة. وشدد أعضاء المجلس[194] أيضا على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للوضع المحيط بالإرهاب والنزاعات وانعدام الأمن وعدم الاستقرار. وتناول أعضاء المجلس[195] التحديات التي يشكلها تغير المناخ وتأثيره على النزاعات في المنطقة، ورحبوا بتركيز المجلس على المسألة وعمل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في ذلك الصدد. وفي الجلسة نفسها أيضا، أقر أعضاء المجلس[196] بالتقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ تشريعات التكافؤ بين الجنسين في عدة بلدان في المنطقة، ودعوا السلطات الوطنية إلى تعزيز مشاركة المرأة على جميع المستويات.

(193) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبولندا، والصين، وفرنسا، والكويت، والولايات المتحدة.

(194) إندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(195) ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة.

(196) ألمانيا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار.

وتم أيضا تناول معظم القضايا الواردة في الفقرات أعلاه في بيان رئاسي صدر في 7 آب/أغسطس 2019. ورحب المجلس في البيان بقرار الأمين العام إجراء استعراض استراتيجي لولاية وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ودعاه إلى أن يقدم إلى المجلس بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 التوصيات المنبثقة عن ذلك الاستعراض وملاحظاته بشأن مجالات التحسين المحتملة، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإرهاب وآثار تغير المناخ على الأمن والعنف بين القبائل، ليسترشد بها المجلس في مناقشة تجديد ولاية المكتب، المتوقع أن تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[197].

وأعرب المجلس في البيان عن قلقه العميق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل، ودعا إلى مواصلة المشاركة الإقليمية والدولية لمساعدة بلدان المنطقة على التصدي لتحديات السلام والأمن التي تواجهها[198]. ورحب المجلس بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بقيامها بالدور الطليعي في مبادرات مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة وأشاد بما تبذله من جهود، كما أشاد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تعزيز الأمن، كما شدد على ضرورة أن تكون الجهود الأمنية متماشية مع الأهداف السياسية، وشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على تحديد مجالات التكامل على صعيد منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في المنطقة[199].

وشجع المجلس أيضا في البيان على تعزيز الإصلاحات السياسية الجارية في المنطقة لمنع العنف وعدم الاستقرار، وشدد على ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم، بما في ذلك في السياقات غير المرتبطة بالبعثات، ورحب بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في الحفاظ على السلام وجهود بناء السلام[200]. وأكد مجلس الأمن أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام وحالات ما بعد النزاع، وشدد على أهمية مشاركتها مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في جميع

(197) S/PRST/2019/7، الفقرة الخامسة. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(198) S/PRST/2019/7، الفقرة العاشرة.

(199) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(200) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وكرر تأكيد ضرورة إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي للأسباب الجذرية للأزمة[201]. وكرر المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة جميع دول غرب أفريقيا ومنطقة الساحل واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، مع التشديد على الحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا يشمل عدة ركائز على امتداد السلسلة التي تربط بين التنمية والعمل الإنساني وحقوق الإنسان والسلام والأمن، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية للأزمات[202]. وسلّم المجلس أيضا بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، ضمن عوامل أخرى، على الاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وشدد على الحاجة إلى أن تنتهج الحكومات والأمم المتحدة استراتيجيات طويلة الأجل، تستند إلى تقييم المخاطر، من أجل دعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود، وشجع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة إدماج تلك المعلومات في الأنشطة التي يضطلع بها[203].

(201) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة.

(202) المرجع نفسه، الفقرة السادسة والفقرة السابعة والعشرون.

(203) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة والعشرون.

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8442 10 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2018/1175)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة	
S/PV.8585 24 تموز/يوليه 2019	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2019/549)			الممثل الخاص للأمين العام	13 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، والجهة المدعوة	
S/PV.8592 7 آب/أغسطس 2019						S/PRST/2019/7

(أ) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية)، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

11 – السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". واتّخذت خمس من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، وكانت اثنتان منها مناقشتين مفتوحتين، وعُقدت اثنتان لاتخاذ قرارات المجلس[204]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس أيضا بعثة إلى إثيوبيا وجنوب السودان في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019[205].

وفي عام 2019، عقد المجلس جلستين حول أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في سياق تقارير

(204) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(205) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 33.

الأمين العام ذات الصلة[206]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس أربع جلسات ركزت على المواضيع التالية: الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين، وتعبئة الشباب من أجل إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، والدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات، والعنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية حول البعثة التي اشتركت الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في إيفادها إلى إثيوبيا وجيبوتي وإريتريا والصومال في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية حول أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي 16 أيار/مايو 2019[207]، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها كل من الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ووزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو، والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووصفت الأمينة العامة المساعدة الحالة في مالي ومنطقة الساحل بأنها مقلقة للغاية، مشيرة إلى أن المنطقة تواجه مشاكل خطيرة، تتراوح بين تغير المناخ والجفاف وتزايد انعدام الأمن والتطرف العنيف والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأسلحة والمخدرات، مع استمرار انتشار الجماعات الإرهابية عبر الحدود. وأضافت أن على الرغم من أن استئناف عمليات القوة المشتركة في كانون الثاني/يناير 2019 بعد الهجوم الإرهابي على مقرها أمر مشجع، فإن من الضروري الحفاظ على ذلك الزخم، ولذلك حثت الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على الإسراع عاجلا في التشغيل الكامل للقوة المشتركة لتحقيق كامل قدرتها التشغيلية. وتكلم وزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو باسم الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، فأفاد عن تشكيل القوة المشتركة وطلب إلى المجلس أن يستجيب لطلب الفريق بوضع نهج جديد لدعم الأمم المتحدة للقوة بهدف تجهيزها للاستجابة على نحو أفضل للتحديات الأمنية. ووصف الممثل السامي للاتحاد الأفريقي الحالة الأمنية في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية، فأفاد بأن مجلس السلم والأمن جدد في اجتماعه المعقود في 9 نيسان/أبريل 2019 ولاية القوة المشتركة، وأشار أيضا إلى التقدم المحرز والعمليات التي نفذت والدعم الذي ظلت البلدان تقدمه للقوة. وشدد على أن تفعيل القوة المشتركة أصبح الآن ضرورة مطلقة وملحة. وعرض كل من الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التعاون بين منظمتيهما مع القوة المشتركة. وخلال المناقشة، كرر بعض أعضاء المجلس[208] الطلبات التي قدمها رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى المجلس للموافقة على ولاية بموجب الفصل السابع من الميثاق لإضفاء شرعية سياسية إضافية على الصندوق الاستئماني للقوة المشتركة والتعجيل بإنشائه، وهو ما من شأنه أن يتيح تمويلا مباشرا يمكن التنبؤ به من خلال الاشتراكات المقررة. وأعرب بعض أعضاء المجلس[209] عن قلقهم إزاء العسكرة المفرطة للمنطقة، مشيرين إلى أن القوة المشتركة لا يمكنها أن تعمل على أساس نهج يقوم على الأمن وحده، وأضاف بعضهم[210] أن تشغيلها يتطلب بدلا من ذلك نهجا كليا يعالج الأسباب الجذرية ويشمل الحد من الفقر والحكم الرشيد والتنمية والمساعدة الإنسانية والأمن.

وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[211]، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين إضافيتين قدمهما كل من الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا ووزير خارجية بوركينا فاسو، وإلى إحاطة إعلامية أخرى قدمها هذا الأخير باسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وشدد المتكلمان كلاهما على الحالة الأمنية المقلقة السائدة في المنطقة، وعلى أهمية القرار 2480 (2019)، الذي اعتمد بشأن الحالة في مالي، في تيسير تقديم الدعم للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل عن طريق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وشددت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة على أن الدعم المقدم من بلدان المنطقة، وكذلك من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره، يشكل أولوية قصوى للانتصار في المعركة ضد الإرهاب في المنطقة. وركز المدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية على مساهمة الاتحاد الأوروبي في القوة المشتركة ودعمه لها، بما في ذلك من خلال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذكر أن من أجل تحقيق الهدف

(206) S/2019/371 و S/2019/868.

(207) انظر S/PV.8526.

(208) بلجيكا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(209) الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية.

(210) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، والكويت، والولايات المتحدة.

(211) انظر S/PV.8670.

المزدوج المتمثل في تمكين الشركاء وحشد الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، فإن دعم مجلس الأمن ونفوذه أصبحا يكتسيان أهمية أكثر من أي وقت مضى. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من رئيسة الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير، التي ركزت على المسائل الرئيسية الثلاث التالية: الوصول إلى العدالة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس؛ والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في جميع جوانب السلام والأمن؛ وضمان أن تكون بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل قادرتين على تلبية الاحتياجات الأمنية للمجتمعات المحلية. واختتمت إحاطتها قائلة إن من غير الممكن العثور على حل للديناميات المعقدة للنزاع في مالي في ساحة المعركة، بل إنها ستنبثق عن الحوار والمراعاة الحقيقية لشواغل السكان العاديين، وحثت أعضاء مجلس الأمن على استخدام صلاحياتهم لتحقيق ذلك. وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتوصية الأمين العام المقدمة إلى المجلس برفع القيود الجغرافية من أجل تقديم الدعم من خلال البعثة المتكاملة إلى جميع الكتائب العاملة في إطار القوة المشتركة. وأثنى أعضاء المجلس أيضا على قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتخصيص 1 بليون دولار للتصدي للإرهاب.

وفي 26 أيلول/سبتمبر 2019، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة خلال ذلك الشهر[212]، عقد المجلس مناقشة على المستوى الوزاري بشأن الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين[213]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطة إعلامية قدمتها رئيسة ديوان الأمين العام، التي سلطت الضوء على التعاون الناجح والمكثف بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومختلف المنظمات دون الإقليمية. وأشارت إلى أن صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي بلغ أعلى مستوى له من الاشتراكات المقررة على الإطلاق، مع التشديد على أهمية ضمان تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي تقودها أفريقيا. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الذي أشار إلى مقترح تمويل عمليات حفظ السلام الأفريقية وذكر أن من واجبات أفريقيا الأساسية أن تتحمل مسؤولية جزء كبير من ذلك التمويل. بيد أنه أضاف أن ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفي المجلس، الجهاز الوحيد المسؤول حقاً عن السلام في العالم، من التزاماته بتوفير التمويل لتلك العمليات من الموارد المناسبة المتاحة للأمم المتحدة. واعتبر أن هذه القضية تكمن في صميم شواغل السلام والأمن في أفريقيا. وخلال المناقشة، تناول أعضاء المجلس الحاجة إلى تمويل مستدام يمكن التنبؤ به للمبادرات التي تقودها أفريقيا، فضلا عن مصادر مخصصة لتمويل عمليات دعم السلام. وخلال المداولات، تم تسليط الضوء أيضا على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومختلف المنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي المسماة إسكات البنادق بحلول عام 2020.

وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[214]، عقد المجلس مناقشة حول موضوع تعبئة الشباب من أجل إسكات دوي المدافع بحلول عام 2020[215]، حضرها قادة من الشباب الأفارقة، والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا، والمراقبة الدائمة لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لدى الأمم المتحدة، وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين. وركزت الإحاطات الإعلامية على ضرورة إيجاد المزيد من الفرص للشباب في عملية صنع القرار وتحسين سبل كسب العيش لمنع نشوب النزاعات. وذكرت المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا أن أفريقيا هي إحدى القارات الأكثر شبابا في العالم، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود عاجلة لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن، وخاصة منها تغذية نزعة التطرف، والتطرف المصحوب بالعنف، والعنف الجنسي، وكراهية الأجانب، والهجرة القسرية. ودعت إلى تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية والقطاع الخاص، وأشارت الانتباه إلى خطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، وخارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي للخطوات العملية لإسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول 2020. وتبادل الناشطون الشباب تجاربهم الشخصية خلال النقاش، وأبرزوا آثار الإرهاب والحرب والبطالة وتغير المناخ على الشباب، وسلطوا الضوء على انتفاضات الشباب في تونس، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكينيا، ونيجيريا، من بين بلدان أخرى. وناقش أعضاء المجلس[216]

(212) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار (S/2019/743).

(213) انظر S/PV.8627.

(214) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/779).

(215) انظر S/PV.8629.

(216) بلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الدور الحاسم الذي يقوم به المجلس في توجيه الانتباه إلى القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018) في دعم مشاركة الشباب في السلام والأمن الدوليين. وسلم أعضاء المجلس[217] أيضا بالتحديات المحددة التي يواجهها الشباب في حالات النزاع ودعوا إلى زيادة الاستثمار في توظيف الشباب وتعليمهم لتفادي وقوعهم في التطرف وتورطهم في الجريمة المنظمة.

وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من جنوب أفريقيا أيضا[218]، أجرى المجلس مناقشة بشأن الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات[219]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطات إعلامية قدمها كل من الأمين العام، والأستاذة الزائرة والمديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، ومديرة البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار"، ومديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وركزت الإحاطات الإعلامية على عمل الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين في أفريقيا في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. واختلف مقدمو الإحاطات الإعلامية في مقترحاتهم من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. ففي حين دعت المراقبتان الدائمتان المجلس إلى اتباع نهج استباقي وتشاركي على الصعيد الإقليمي، دعت مديرتا البرامج إلى اتباع نهج تحركه المجتمعات المحلية، يدعم على وجه التحديد جهود السلام التي تمسك بزمامها المرأة محليا وتقودها.

وأشار الأمين العام في إحاطته الإعلامية إلى التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة، إلى جانب شركائها في أجزاء كثيرة من أفريقيا، مثل الكاميرون وغامبيا ومدغشقر. وذكر أن انتشار التهديد الإرهابي واستمراره في جميع أنحاء القارة أكثر من مجرد مسألة إقليمية، بل هو خطر على السلام والأمن العالميين. وأشار إلى أن التنمية المستدامة الشاملة للجميع هي غاية في حد ذاتها، وهي أكثر الطرق فعالية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والتطرف والإرهاب. وذكرت المديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في جامعة جورج واشنطن في إحاطتها الإعلامية أن التعقيد الذي تتسم به القضايا التي ينطوي عليها العنف الدوري يتطلب أن تستند أي محاولة لمعالجة قضايا السلام والأمن في المنطقة وفي القارة الأفريقية إلى إطار ونهج إقليميين. وقالت أنه ينبغي أن يُنظر للنساء بصفتهن عناصر للدبلوماسية الوقائية ومحفزات لبناء السلام. ووصفت مديرة البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار" كيف أن منظمتها يسرت إقامة شراكات بين النساء والهيئات الوطنية والدولية من أجل تشكيل الخطط المجتمعية والإقليمية والوطنية والقارية، وبالتالي توفير مساحة مواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر. والتمست مديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية دعم المجلس لمنبر حوار النساء الأفريقيات، لأنه يتيح فرصة لإشراك النساء الأفريقيات بوصفهن عناصر فاعلة نشطة في منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية. وناشدت أيضا أعضاء المجلس أن يقدموا المساعدة في تعزيز الحوار على جميع المستويات لتمكين المجتمعات المحلية من قيادة عمليات السلام الخاصة بها. وذكرت المراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن الجماعة ستواصل العمل مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، على بناء قدرات النساء والشباب، وكفالة مشاركتهم على قدم المساواة في تعزيز السلام والأمن، وفي الاضطلاع بدور مركزي في القيادة وصنع القرار. وشددت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي على أهمية استمرار بذل الجهود الجماعية والمتضافرة للتصدي للتهديدات القائمة والناشئة وأهمية الشراكات والتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والمشاركة المستمرة لجميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك النساء والشباب، في عمليات صنع القرار. وخلال المناقشة، رحب أعضاء المجلس[220] بالتحالفات التي تتعزز تدريجيا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في عام 2017.

وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[221]، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائبة الأمين العام بشأن البعثة المشتركة التي اضطلعت بها، صحبة المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، إلى إثيوبيا وجيبوتي وإريتريا والصومال، وكذلك بشأن زيارتها المنفصلة إلى السودان. وأفادت نائبة الأمين العام بأن البعثتين أتاحتا فرصة لتعزيز تنفيذ الأطر المشتركة

(217) الاتحاد الروسي، وبولندا، وبيرو، وكوت ديفوار، والكويت.

(218) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/786).

(219) انظر S/PV.8633.

(220) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وكوت ديفوار.

(221) انظر S/PV.8657.

بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن السلام والأمن. وذكرت أن كل دولة تتحرك بالوتيرة الخاصة بها في عملية للإصلاح والتحول. وأثارت الانتباه بشكل خاص إلى "الفجر الجديد" الذي تشهده السودان حاليا، وحثت المجلس على الوقوف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم. وذكرت أن بلدان المنطقة تسير في الاتجاه الصحيح، مضيفة أن على المجلس أن يغتنم هذه الفرصة ليستثمر في السلام وليدعمه. وشددت أيضا على أهمية زيادة النسبة المئوية للمرأة في قوات حفظ السلام، مشيرة إلى أن المرأة لا تزال تشكل نسبة تقل عن أربعة في المائة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وذكرت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها في الجلسة نفسها أن الوفد شهد بأعينه، خلال البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، أن فرص الحفاظ على السلام والأمن والتنمية ضئيلة من دون المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب، الذين يقفون على خطوط المواجهة في التصدي لانعدام الأمن المناخي وتغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف. بيد أنها أشارت إلى أن الوفد شهد أيضا إبداع المرأة وابتكارها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتها، وشددت على ضرورة تعزيز مبادراتها الشجاعة والجديرة بالثناء. وشددت أيضا على ضرورة إعطاء الأولوية للدعم الفني المقدم لمنظمات المرأة ومشاريعها واستمرار مشاركتها مع الدول الأعضاء لتهيئة بيئة مواتية لإشراكها في صنع القرار على جميع المستويات. وبعد الإحاطات الإعلامية، ردد أعضاء المجلس[222] النداءات الداعية إلى التشجيع على نشر الإناث من حفظة السلام، حيث أشار بعض الأعضاء[223] إلى قرارات المجلس بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك اعتماد القرار 2493 (2019) في الآونة الأخيرة، الذي حث فيه المجلس الدول على تجديد الالتزام بتلك الخطة[224].

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبمبادرة من الولايات المتحدة، التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر، وكوت ديفوار، عقد المجلس جلسة لمعالجة مسألة العنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا[225]. وأثناء الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما كل من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي. وذكر الممثل الخاص أن سوء إدارة الموارد الطبيعية، وأوجه عدم المساواة، والتهميش، والفساد، والثغرات في الأمن والعدالة أدت إلى تصاعد العنف الطائفي، مع قيام الجماعات المتطرفة بشن هجمات متواصلة على المدنيين وقوات الأمن. ودعا المجلس إلى دعم تنفيذ إعلان باماكو الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن الحصول على الموارد الطبيعية والنزاعات بين المجتمعات المحلية، لأن المنظمات الإقليمية، حسب قوله، هي الأقدر على توفير إطار لمنع نشوب النزاعات المحلية وتسويتها. ودعا مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي المجلس إلى النظر في "إعادة التنظيم الذاتي"، تشمل إعادة التفكير في الطريقة التي يقدم بها الدعم العسكري إلى بلدان المنطقة، وتنفيذ نهج شامل لتعزيز وجود الدول، بما في ذلك من خلال سيادة القانون والتعليم والبنى التحتية والسياسات البيئية القوية للتصدي لتغير المناخ. وأوصى بأن يشترك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في رئاسة آلية للتنسيق. وخلال المناقشة، أيد عدد من أعضاء المجلس[226] الحاجة إلى استجابة أمنية شاملة كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وفي عام 2019، أصدر المجلس بيانين رئاسيين في إطار هذا البند. وفي 2 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أحاط فيه علما بأن منظمة الصحة العالمية أعلنت أن تفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً[227]. وشدد مجلس الأمن على الحاجة الملحة إلى التصدي لفيروس إيبولا، لأن هذا المرض يمكن أن ينتشر بسرعة، بما في ذلك إلى البلدان المجاورة، وربما يخلِّف عواقب إنسانية خطيرة ويؤثر على الاستقرار الإقليمي[228]. وأكد المجلس ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق مع جمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي لتفشي فيروس إيبولا، وكذلك مع دول المنطقة، حسب الاقتضاء، كما أكد أهمية تعزيز الدعم والمشاركة الدوليين، بما في ذلك تقديم مساهمات مالية كاملة وفي الوقت المناسب لجهود الاستجابة، وتوفير المساعدة التقنية والتعاون العلمي والموارد البشرية من أجل السيطرة على هذا المرض بصورة دائمة وبنجاح[229]. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، في

(222) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة.

(223) جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا.

(224) لمزيد من المعلومات عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، انظر الجزء الأول، القسم 30.

(225) انظر S/PV.8685.

(226) ألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا، والصين، والولايات المتحدة.

(227) S/PRST/2019/6، الفقرة الأولى.

(228) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(229) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والأخيرة.

سياق المناقشة التي أجريت في 2 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا ثانيا في إطار هذا البند، شجع فيه الدول الأعضاء على اتخاذ سلسلة من التدابير الموجهة للشباب، بالإضافة إلى الخطوات التي يجري اتخاذها بالفعل لتعبئة الشباب من أجل إسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول عام 2020، بما في ذلك تهيئة الفرص للتمثيل الشامل للشباب، والنهوض بالتنمية الشاملة للجميع وتشجيع مشاركة الشباب على نحو هادف في إعادة بناء المناطق التي دمرتها النزاعات[230]. وشجع المجلس الدول الأعضاء أيضا على دعم المبادرات والآليات التي تعتمدها المنظمات الإقليمية قصد تحسين مشاركة الشباب، بمن فيهم الشابات، في بناء السلام وفي مساعي الوساطة في النزاعات وتسويتها، بما يشمل مناهضة التطرف العنيف[231].

(230) S/PRST/2019/15، الفقرة السابعة.

(231) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8526 16 أيار/مايو 2019	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2019/371)		بوركينا فاسو	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب]	
S/PV.8590 2 آب/أغسطس 2019	وباء إيبولا					S/PRST/2019/6
S/PV.8627 26 أيلول/سبتمبر 2019	الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين رسالة مؤرخة 13 أيلول/ سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/2019/743)		مصر	رئيسة ديوان الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ونائب الأمين العام للشؤون السياسية، والمدير السياسي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]، [هـ]	
S/PV.8629 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تعبئة الشباب من أجل إسكات دوي المدافع بحلول عام 2020 رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/779)			المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا، ومبعوثة الاتحاد الأفريقي الخاصة للشباب، والمؤسِّسة المشاركة لمنظمة ناويزا ورئيستها، وأحد النشطاء في مجال الشباب، والمراقبة الدائمة لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8633 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2019	محورية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات وحلها رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/786)		إثيوبيا وناميبيا	الأستاذة الزائرة والمديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، ومديرة البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار"، ومديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8657 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019				المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي	نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة	
S/PV.8670 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2019/868)		بوركينا فاسو	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ورئيسة الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير	13 عضوا من أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين(ب)،(ح)	
S/PV.8683 12 كانون الأول/ ديسمبر 2019						S/PRST/2019/15
S/PV.8685 16 كانون الأول/ ديسمبر 2019	العنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	13 عضوا من أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين(ي)	

(أ) شارك الممثل السامي للاتحاد الأفريقي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باماكو ولكسمبرغ وفيينا، على التوالي.

(ب) مثّل بوركينا فاسو وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ج) مثّل بلجيكا الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية؛ ومثّل الصين مستشار الدولة ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل غينيا الاستوائية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل فرنسا وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية؛ ومثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزير الشؤون الخارجية؛ ومثّل بيرو وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) وزيره للشؤون الخارجية؛ ومثّل جنوب أفريقيا وزيرها للعلاقات الدولية والتعاون.

(د) مثّل مصر نائب وزيرها للشؤون المتعددة الأطراف.

(هـ) تحدث نائب الأمين العام للشؤون السياسية والمدير السياسي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية. ومنذ عام 2019، تمت الاستعاضة عن الاسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" بالاسم "مقدونيا الشمالية" باعتباره الاسم المختصر المستخدم في الأمم المتحدة.

(و) شاركت المؤسّسة المشاركة لمنظمة ناويزا ورئيستها والناشط في مجال الشباب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي وكمبالا، على التوالي.

(ز) تحدث ممثل كوت ديفوار أيضا باسم غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا.

(ح) شارك المدير الإداري لأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ورئيسة الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل وباماكو، على التوالي.

(ط) شارك الممثل الخاص للأمين العام ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من داكار وأديس أبابا، على التوالي.

12 - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 11 جلسة واتّخذ قرارين، أحدهما في إطار الفصل السابع من الميثاق. وخصصت جلستان لاعتماد قراري المجلس، واتخذت جميع الجلسات الأخرى التي عقدت في إطار هذا البند شكل إحاطات إعلامية[232]. وفي عام 2019، قرر المجلس تمديد فترة الإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لمدة 12 شهرا، حتى 10 حزيران/يونيه 2020، تنفيذا لحظر الأسلحة، وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 أيلول/سبتمبر 2020[233]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، ومنها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وكان من بين مقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين في إطار هذا البند رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، ورئيسة المناصرة والتوعية في منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"، والمؤسِّسة المشاركة لمنظمة "معا نبنيها" ومديرتها. وفي عام 2019، اقتصرت الدعوات بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت على ليبيا.

وفي الإحاطات الإعلامية الست التي قدمها الممثل الخاص إلى المجلس في عام 2019[234]، أفاد عن التحديات الإنسانية والسياسية والأمنية والاجتماعية المستمرة التي تؤثر على ليبيا. وقدم الممثل الخاص بانتظام معلومات مستكملة عن أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) والهجمات الإرهابية التي ينفذها في ليبيا[235]. وأشار الانتباه إلى استخدام المنابر الإعلامية للتحريض على العنف والقدح ونشر المعلومات الكاذبة، مما يزيد في انقسام السكان[236]. وأفاد الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية في أيار/مايو[237] عن الآثار المدمرة للهجوم الذي شنه الجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء خليفة حفتر بهدف السيطرة على طرابلس في 4 نيسان/أبريل 2019. وذكر أن الهجوم شن خلال زيارة الأمين العام إلى البلد، وقبل المؤتمر الوطني المقرر عقده في غدامس بعشرة أيام، وهو المؤتمر الذي كان يمكن أن يجتمع فيه الليبيون من جميع أنحاء البلد لاتخاذ قرارات بشأن الكيفية التي كانت ستمضي بها الأمة في إنهاء الفترة الانتقالية وبدء فترة جديدة من الاستقرار والأمن. وحذر من أن الفراغ الأمني المترتب عن انسحاب العديد من قوات اللواء حفتر من الجنوب، إلى جانب تركيز القوات الغربية على الدفاع عن العاصمة الليبية، يتم استغلاله بالفعل من قبل تنظيمي داعش والقاعدة. وفي الجلسة التي عقدت في تموز/يوليه[238]، اقترح الممثل الخاص خطة عمل فورية من ثلاثة أجزاء لإنهاء النزاع، تتألف مما يلي: (أ) هدنة بمناسبة عيد الأضحى، تقترن بتدابير لبناء الثقة بين الطرفين؛ (ب) عقد اجتماع رفيع المستوى للبلدان المعنية من أجل ترسيخ وقف الأعمال العدائية؛ (ج) عقد اجتماع ليبي يضم الشخصيات القيادية والمؤثرة من جميع أنحاء البلد للاتفاق على العناصر الرئيسية للمضي قدما. وفي إحاطتين إعلاميتين أعقبتا الهجوم الذي شن في 10 آب/أغسطس على الأمم المتحدة في بنغازي[239]، قدم الممثل الخاص للمجلس معلومات مستكملة عن التحقيق الداخلي الذي أجرته الأمم المتحدة في الحادث وطلباتها إلى السلطات الليبية بالتعاون في التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة على وجه السرعة. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى الإحاطة الإعلامية الأخيرة للممثل الخاص لعام 2019[240]، التي قدم فيها معلومات عن التقدم المحرز في التحضير للخطوة الثانية من خطة عمله الفورية المؤلفة من ثلاثة أجزاء، تشمل عقد مؤتمر قمة دولي للبلدان المعنية الملتزمة بإنهاء النزاع في ليبيا ودعم عملية سياسية تقودها ليبيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات إعلامية منتظمة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا. وفي الإحاطات الإعلامية الخمس التي قدمها إلى

(232) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(233) القراران 2473 (2019) الفقرة 1، و 2486 (2019)، الفقرة 1.

(234) انظر S/PV.8448؛ و S/PV.8488؛ و S/PV.8530؛ و S/PV.8588؛ و S/PV.8611؛ و S/PV.8667.

(235) انظر S/PV.8448؛ وS/PV.8530؛ و S/PV.8588.

(236) انظر S/PV.8448 وS/PV.8588.

(237) انظر S/PV.8530.

(238) انظر S/PV.8588.

(239) انظر S/PV.8611 و S/PV.8667.

(240) انظر S/PV.8667.

المجلس في عام 2019[241]، سلط رئيس اللجنة الضوء على انتهاكات نظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، بالإضافة إلى الإبلاغ عن الأنشطة والتطورات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها.

وقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس في عام 2019[242]، من أجل الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية التي تضطلع بها المحكمة بشأن الحالة في ليبيا، بما في ذلك ما يتعلق بالمرحلة التي بلغتها الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل اعتقال ثلاثة من المشتبه بهم الليبيين الذين كانوا لا يزالون طلقاء. وتحدثت أيضا عن جدوى رفع قضايا إلى المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، والجهود المبذولة لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية في ليبيا. كما قدمت المدعية العامة معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن طعن سيف الإسلام القذافي في مقبولية قضيته أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت معلومات عن التحقيق الذي أجراه مكتبها في قرار القيادة العامة للجيش الوطني الليبي بترقية واحد من الليبيين الثلاثة المشتبه فيهم من رتبة رائد إلى رتبة عقيد، مما يشير إلى انعدام نية حقيقية في ملاحقته قضائيا من أجل الجرائم التي تتهمه مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة بارتكابها. ودعت المجلس والدول إلى التعاون وتقديم الدعم في اعتقال المشتبه فيهم ونقلهم، مؤكدة أن الحصول على ذلك التعاون من الدول لا يزال أحد أكبر التحديات التي تواجه المحكمة.

وقدم مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي إحاطة إعلامية واحدة إلى المجلس في 21 أيار/مايو 2019[243]، وصف فيها مشاركة الاتحاد الأفريقي في التشجيع على إيجاد حل دائم للحالة في ليبيا. وأبلغ عن الزيارة التي قام بها إلى البلد صحبة وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام من أجل التنسيق الوثيق لأنشطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في إدارة الحالة السياسية والأمنية في ليبيا.

وقدمت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا إحاطة إعلامية واحدة، في 10 آب/أغسطس 2019[244]، بشأن الهجوم الذي شن على الأمم المتحدة في اليوم نفسه في ليبيا. وأطلعت المجلس على الردود الإيجابية التي تلقتها من رئيس وزراء ليبيا فايز السراج ومن اللواء حفتر بشأن نداء الممثل الخاص الداعي إلى إعلان هدنة خلال فترة عيد الأضحى. ووجهت الأمينة العامة المساعدة الانتباه إلى البيان الصحفي الذي أصدره المجلس في 11 آب/أغسطس بشأن هذه المسألة[245]، مشددة على أن النداء الداعي إلى إعلان الهدنة كان عنصرا هاما في البرهنة على تجدد وحدة المجتمع الدولي.

وفي عام 2019، قدم ممثلان عن المجتمع المدني إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس. واستمع المجلس أثناء جلسته المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر[246] إلى إحاطة قدمتها رئيسة المناصرة والتوعية في منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" بشأن عمل المنظمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وإمكانية الوصول إلى العدالة في ليبيا. وذكرت أن منذ انتفاضة عام 2011، غمر الليبيين شعور عميق بالانتماء والإمساك بزمام مستقبلهم الجماعي مع ازدهار المجتمع المدني. ومع ذلك، شددت على أن تزايد الترهيب والعنف، بما في ذلك اغتيال المدافعة عن حقوق المرأة سلوى بوقعيقيص في عام 2014 واختفاء البرلمانية سهام سرقيوة في تموز/يوليه 2019، قد عطل ذلك الحراك، مما زاد الجناة جرأة بسبب الإفلات التام من العقاب. وحذرت من أن انتشار الأسلحة، على الرغم من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على توريدها، وانهيار مؤسسات الدولة، والحالة العامة لانعدام القانون، عوامل لها تأثير غير متناسب على أمن المرأة الليبية وحرية حركتها. وفي الجلسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر[247]، قدمت المؤسِّسة المشاركة لمنظمة "معا نبنيها" ومديرتها، وهي منظمة غير ربحية تدعو إلى اتباع نهج جنساني مشترك بين الأجيال لبناء السلام، إحاطة إعلامية للمجلس، أبرزت فيها الدور الرئيسي الذي تؤديه النساء والشباب في "سلطة الشعب". ودعت البعثة والمجتمع الدولي إلى أن يجدا وسائل خلاقة ومبتكرة لتيسير وقيادة عملية سياسية تشمل الجميع.

وأعرب أعضاء المجلس أثناء مداولاتهم في عام 2019 عن دعمهم للمؤتمر الوطني الذي يسرته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مؤكدين بشكل خاص على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة. واستجابة لتزايد أعمال العنف، دعا أعضاء المجلس إلى وقف فوري لإطلاق النار وأعربوا عن قلقهم إزاء تزايد أعمال الإرهاب وتنامي عدد

(241) انظر S/PV.8448؛ و S/PV.8488؛ و S/PV.8530؛ و S/PV.8588؛ و S/PV.8611.

(242) انظر S/PV.8523 و S/PV.8660.

(243) انظر S/PV.8530.

(244) انظر S/PV.8595.

(245) SC/13916.

(246) انظر S/PV.8611.

(247) انظر S/PV.8667.

العمليات التخريبية التي تنفذها الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيم داعش. ورحب أعضاء المجلس بخطة العمل المؤلفة من ثلاث نقاط، التي اقترحها الممثل الخاص، وأعربوا عن تأييدهم الكامل لها. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، دعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى احترام كامل الالتزامات التي حددها حظر الأسلحة وتنفيذها والامتثال لها بدقة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، دعا أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى التعاون مع المحكمة وإلى الوفاء بإخلاص بالتزاماتهم بتنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة. ورحبوا أيضا بتقييم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن الحالة في ليبيا. ففي 10 حزيران/يونيه 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2473 (2019)، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار مدد المجلس لمدة 12 شهرا الأذون التي منحها للدول الأعضاء بموجب القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) لتقوم، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، واتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك[248]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون 11 شهرا من اعتماده[249].

(248) القرار 2473 (2019)، الفقرة 1. انظر أيضا القرار 2292 (2016)، الفقرتان 3 و 4.

(249) القرار 2473 (2019)، الفقرة 2.

وردا على اتخاذ القرار 2473 (2019)، سلط أعضاء المجلس[250] الضوء على الدور الهام لعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر الأبيض المتوسط في المساعدة على الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وأعربوا عن قلقهم إزاء عدم كفاية الموارد البحرية المتاحة للعملية.

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2486 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 أيلول/سبتمبر 2020 ووسع نطاق الولاية لتشمل دعم وقف إطلاق النار المحتمل في ليبيا[251]. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة الوفاق الوطني في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في الانتقال الديمقراطي وجهود المصالحة وقطاع الأمن وفي المؤسسات الوطنية، وفي حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، تمشيا مع القرار 1325 (2000)[252].

وتم النظر في التطورات في ليبيا أيضا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[253].

(250) انظر S/PV.8540 (ألمانيا، وفرنسا، وكوت ديفوار).

(251) القرار 2486 (2019)، الفقرة 1. في 4 أيلول/سبتمبر 2019، حث الممثل الخاص المجلس على النظر في إضافة بند إلى ولاية البعثة لتمكينها من تقديم دعم قابل للتطويع لوقف لإطلاق النار من أجل أي شكل من أشكال الهدنة أو الوقف للأعمال العدائية يتفق عليه الطرفان (انظر S/PV.8611). ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(252) القرار 2486 (2019)، الفقرة 5.

(253) انظر الجزء الأول، القسم 38.

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8448 18 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2019/19)	ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]		

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8488 20 آذار/مارس 2019			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (ألمانيا[ج]، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.8523 8 أيار/مايو 2019			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8530 21 أيار/مايو 2019			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام، مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8540 10 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2420 (2018) (S/2019/380)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/470)			سبعة من أعضاء المجلس[هـ]	القرار 2473 (2019) 15-0-0
S/PV.8588 29 تموز/يوليه 2019			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8595 10 آب/أغسطس 2019			ليبيا	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8611 4 أيلول/سبتمبر 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2019/682)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيسة المناصرة والتوعية في منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا"	ثمانية من أعضاء المجلس[أ][و]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8615 12 أيلول/سبتمبر 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2019/682)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/724)	ليبيا			القرار 2486 (2019) 15-0-0
S/PV.8660 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8667 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام، والمؤسِّسة المشاركة لمنظمة "معا نبنيها" ومديرتها	تسعة من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين[ح]	

(أ) تكلم ممثل ألمانيا مرتين: مرة بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، ومرة أخرى بصفته ممثلا لبلده.

(ب) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من طرابلس.

(ج) قدم ممثل ألمانيا إحاطة إعلامية إلى المجلس بصفته رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011).

(د) شارك مفوض السلم والأمن في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(هـ) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة.

(و) ألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت

(ز) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغينيا الاستوائية، والكويت

(ح) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من تونس. ومثّل ليبيا وزيرها للشؤون الخارجية.

13 - الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات، منها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا بشأن الحالة في مالي. واتخذت أربع من جلسات المجلس في إطار هذا البند شكل إحاطات إعلامية، وعقدت ثلاث جلسات لاتخاذ قرار[254]. واجتمع المجلس أيضاً مرة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، عملا بالقرار 1353 (2001)[255]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وقام المجلس بإيفاد بعثة إلى مالي وبوركينا فاسو في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2019[256].

ومن بين الإحاطات الإعلامية الأربع التي قُدمت في عام 2019، قدم الأمين العام إحاطة واحدة، وقدم الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إحاطتين، وقدمت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا إحاطة واحدة. وعُقدت جلسات الإحاطة الإعلامية في سياق التقارير الفصلية للأمين العام عن الحالة في مالي[257]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)[258]. وركزت مناقشات المجلس على التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، الموقع في عام 2015 بين الحكومة وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد، وعلى التقدم المحرز في ذلك التنفيذ. وتناول المتكلمون تنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة بالإصلاح الدستوري، واللامركزية، وإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية المعاد تشكيلها، والمشاركة المجدية للمرأة. وتناول المتكلمون أيضا تدهور الأحوال الأمنية والإنسانية في وسط مالي بسبب الهجمات الإرهابية وتصاعد العنف القبلي، وكذلك الجهود التي تبذلها الحكومة وقوات الأمن من أجل إعادة بسط سلطة الدولة بدعم من البعثة المتكاملة. وفي ذلك الصدد، ناقش المتكلمون التعديلات التي أدخلت على ولاية البعثة المتكاملة، وسلامة وأمن حفظة السلام، وأعمال البعثة المتكاملة الرامية إلى دعم تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل التصدي لتهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[259].

وفي الجلسة المعقودة في 16 كانون الثاني/يناير 2019[260]، أطلعت الأمينة العامة المساعدة المجلس على ملاحظاتها عقب زيارتها إلى مالي في كانون الأول/ديسمبر 2018 لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق عام 2015. وسلطت الضوء على انطلاق عملية معجلة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والدمج، وعلى عقد مشاورات بشأن إعادة الهيكلة الإدارية وتأجيل المناقشات بشأن المصالحة الوطنية في الجمعية الوطنية من أجل إتاحة الفرصة لإجراء المزيد من المشاورات. وأشارت الأمينة العامة المساعدة إلى الاستقطاب الذي اتسم به المشهد السياسي في مالي منذ الانتخابات الرئاسية، فدعت إلى إجراء حوار بناء وشامل بين أصحاب المصلحة السياسيين، بمن فيهم المجتمع المدني والنساء والشباب. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء الحالة الأمنية وأشارت إلى الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة من أجل تعزيز المساعدة الأمنية المقدمة للحكومة. ودعت كذلك الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى اتخاذ خطوات لاستئناف عمليات القوة المشتركة في سياق الديناميات المعقدة العابرة للحدود، كما دعت الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم اللازم.

وفي 29 آذار/مارس 2019، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى[261] أعرب فيها الأمين العام عن شعوره بالصدمة إزاء ازدياد أعمال العنف في وسط مالي، لا سيما قتل ما لا يقل عن 160 مدنيا في قرية أوغوساغو في مقاطعة موبتي. وحذر من أن توسع الحركات المتطرفة، الذي تسبب في تفاقم التوترات فيما بين الطوائف، مما يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية. وإذ أشار الأمين العام إلى أن

(254) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(255) عقد الاجتماع في 10 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8542.

(256) لمزيد من المعلومات عن بعثة مجلس الأمن إلى مالي وبوركينا فاسو، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(257) S/2018/1174؛ و S/2019/262؛ و S/2019/454؛ و S/2019/782.

(258) انظر S/PV.8636.

(259) لمزيد من المعلومات عن القوة المشتركة، انظر الجزء الأول، القسمين 10 و 11، والجزء الثامن، القسم الثالث.

(260) انظر S/PV.8445.

(261) انظر S/PV.8497.

18 من حفظة السلام قتلوا في الأشهر الثمانية عشر الماضية، أبلغ المجلس بأن البعثة المتكاملة عززت قدرتها على الرد على تلك الهجمات بالتنسيق مع قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وعملية برخان الفرنسية. وشدد على أن منطقة الساحل بأكملها تواجه تحديات شديدة عابرة للحدود الوطنية، من تغير المناخ والجفاف إلى تزايد انعدام الأمن والتطرف العنيف وتهريب الأشخاص والأسلحة والمخدرات، ودعا جميع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار. ودعا الأمين العام أيضا حكومة مالي والمعارضة السياسية والحركات الموقعة على اتفاق عام 2015 إلى مضاعفة جهودهم للتغلب على التحديات التي تواجه البلد.

وفي الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام للمجلس يومي 12 حزيران/يونيه و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019[262]، أفاد عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق عام 2015، مع التوقيع على اتفاق سياسي بشأن الحكم بين الأغلبية الرئاسية وحزب المعارضة الرئيسي، وبدء الحوار الوطني الشامل للجميع الذي أطلقه رئيس وزراء مالي المعين حديثا، واعتماد تشريعات لإنشاء منطقة التنمية الشمالية. وأشار أيضا إلى أن إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية المعاد تشكيلها وإصلاحها ما فتئت تحرز تقدما مشجعا، وأن بفضل جهود الحكومة الرامية إلى معالجة الحالة في وسط البلد، إلى جانب الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حدث انخفاض كبير في عدد الهجمات على المدنيين بحلول تشرين الأول/أكتوبر. وتحدث بالتفصيل عن قيام البعثة المتكاملة بتنظيم عملية أوريكس في وسط مالي لتعزيز الحماية المادية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتنسيق مع الشركاء العاملين في المجال الإنساني والإنمائي، والتوسط في الصراعات المحلية، والتفاعل مع المجتمعات المحلية. وأفاد الممثل الخاص عن استمرار تدهور الحالة الإنسانية في وسط مالي، حيث وصل عدد المشردين إلى حوالي 000 171 شخص، وهو أكبر عدد منذ عام 2015.

وأطلع رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) المجلس، في الكلمة التي ألقاها أمامه في أكتوبر 2019[263]، على مستجدات أنشطة اللجنة في عام 2019، وسلط الضوء على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى اللجنة.

وتناول المجلس أيضا في قراراته المعتمدة في عام 2019 المسائل المذكورة أعلاه. وفي 3 نيسان/أبريل 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى أحكام القرار 2423 (2018)، الذي حث فيه حكومة مالي والجماعاتِ المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاق عام 2015 المشار إليها في خارطة الطريق المعتمدة في 22 آذار/مارس 2018، وحثهم على مواصلة التعجيل بتنفيذ الاتفاق من خلال تدابير هامة ومجدية ولا رجعة فيها[264].وفي ذلك الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار تقاريره المنتظمة عن البعثة المتكاملة، بتضمين تقريره الفصلي المقبل توصيات بشأن تدابير عملية لخريطة الطريق المنقحة لتنفذها الأطراف المالية في مجالات الأولوية الثلاثة المحددة، وهي إتمام عملية إصلاح دستوري إثر عملية شاملة وتعاونية، واعتماد خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية المعاد تشكيلها وإصلاحها في شمال مالي، وإنشاء المنطقة الإنمائية الشمالية[265].وبالإضافة إلى ذلك، وإذ أعرب المجلس عن قلقه المتزايد إزاء الحالة الأمنية في وسط مالي، شجع السلطاتِ المالية على بذل المزيد من الجهود من أجل إعادة توطيد وجود الدولة في تلك المنطقة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم للبعثة المتكاملة توصيات بشأن تعزيز دعمها لتلك الجهود[266].

وفي 28 حزيران/يونيه 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2480 (2019). ومدد المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ولاية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2020، وقرر أن تظل أولويتها الاستراتيجية الرئيسية هي دعم تنفيذ اتفاق عام 2015، وأن تكون أولويتها الاستراتيجية الثانية هي تيسير تنفيذ استراتيجية مالية شاملة بقيادة سياسية من أجل حماية المدنيين، والحد من العنف القبلي، وإعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها، واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي[267]. وفي القرار نفسه، حث

(262) انظر S/PV.8547 و S/PV.8636.

(263) انظر S/PV.8636.

(264) S/PRST/2019/2، الفقرتان الأولى والسابعة.

(265) المرجع نفسه، الفقرتان السابعة والثامنة.

(266) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(267) القرار 2480 (2019)، الفقرتان 17 و 20. ولمزيد من المعلومات عن ولاية وتشكيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

المجلس الأطراف المالية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، بما في ذلك كفالة إتمام الإصلاح الدستوري؛ وحل المسائل المعلقة المتصلة بمفهوم إعادة تشكيل وإصلاح قوات الدفاع والأمن المالية؛ وإنشاء منطقة التنمية الشمالية من خلال اعتماد التشريعات اللازمة؛ وعقد حلقة عمل رفيعة المستوى لتحديد توصيات ملموسة من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق[268]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة عن البعثة المتكاملة تقييما للتقدم المحرز، وشجع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي على تحديد الأطراف المسؤولة عن احتمال عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية[269]. وجدد المجلس كذلك الإذن الممنوح للقوات الفرنسية المنتشرة في مالي بأن تستخدم، حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة، جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة، بناءً على طلب الأمين العام، في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير[270].

وفي 29 آب/أغسطس 2019، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2484 (2019)، الذي جدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة بموجب القرار 2374 (2017) حتى 31 آب/أغسطس 2020[271]. ومدد المجلس كذلك ولاية فريق الخبراء المعني بمالي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020[272].

(268) القرار 2480 (2019)، الفقرة 4.

(269) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(270) المرجع نفسه، الفقرة 42. ولمزيد من المعلومات بشأن قرارات المجلس ذات الصلة بالمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم الرابع – ألف.

(271) القرار 2484 (2019)، الفقرة 1.

(272) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8445 16 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2018/1174)		مالي	الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8497 29 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2423 (2018) (S/2019/207) تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/262)		مالي		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8501 3 نيسان/أبريل 2019						S/PRST/2019/2
S/PV.8547 12 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/454)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8568 28 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/454)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/532)	مالي		13 عضوا من أعضاء المجلس[د]، والجهة المدعوة	القرار 2480 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8607 29 آب/أغسطس 2019	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي (S/2019/636)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/687)				القرار 2484 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8636 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/782)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	سبعة من أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين[و]	

(أ) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ب) مثَّل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية. ومثَّل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة؛ ومثَّل الولايات المتحدة نائب وزير خارجيتها المعني بالشؤون السياسية.

(ج) مثَّل مالي رئيس وزرائها.

(د) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ه) إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة. وتكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

(و) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باماكو.

الأمريكتان

14 – المسألة المتعلقة بهايتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات واتّخذ قرارين، أحدهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، بشأن المسألة المتعلقة بهايتي. واتُّخذت جلستان من تلك الجلسات شكل مناقشات، فيما عُقدت جلستان لاتخاذ قرار[273]. وباعتماد القرار 2466 (2019)، مدد المجلس، متصرِّفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم العدالة في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[274]. وبموجب قراره 2476 (2019) طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي اعتبارًا من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019[275].

ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات في كل من جلستي المناقشة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام، كما قدمتها خلال جلسة المناقشة التي جرت في 12 نيسان/أبريل، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمديرة التنفيذية لمنظمة شركاء في الصحة، وهي منظمة غير حكومية تُعنى بالرعاية الصحية في هايتي. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأول مرة منذ عام 2009، إلى جلسة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، حضره في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[276]. وأعرب أعضاء المجلس في مداولاتهم عن قلقهم إزاء الحالة في هايتي،

(273) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(274) القرار 2466 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية وتشكيل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(275) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية المكتب المتكامل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(276) لمزيد من المعلومات عن الجلسة التي عقدت في 6 نيسان/أبريل 2009، انظر S/PV.6101، *والمرجع، ملحق 2008-2009*، الجزء الأول، القسم 18.

مشيرين بوجه خاص إلى الأزمة السياسية والدستورية في البلد، وتفشي العنف وتفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، فضلا عن الفساد والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ودعوا إلى إجراء حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف المعنية لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة. ومع انتهاء وجود الأمم المتحدة في سياق حفظ السلام في هايتي، لاحظ أعضاء المجلس أهمية تولي حكومة هايتي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني في كفالة السلام والاستقرار وتعزيز التنمية الاقتصادية في البلد. وفي هذا السياق، شدد أعضاء المجلس على الحاجة إلى انتقال سلس بين بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، ورحبوا بتقديم معايير مرجعية ومؤشرات تتعلق بالمكتب المتكامل وأكدوا على ضرورة أن تتولى السلطات الوطنية زمام أمورها.

وفي 3 نيسان/أبريل 2019[277]، سلط وكيل الأمين العام لعمليات السلام الضوء على الحالة السياسية المضطربة وغير المستقرة في هايتي عقب اضطرابات استمرت لمدة 10 أيام في شباط/فبراير، وأسفرت عن مقتل 41 شخصا وإصابة 100 شخص وانهيار الحكومة في 18 آذار/مارس. وفي حين نوه وكيل الأمين العام بإنشاء الرئيس للجنة معنية بتيسير الحوار فيما بين الأطراف الهايتية، أكد أن هناك حاجة إلى بذل جهود أقوى من جميع الجهات الفاعلة الرئيسية لكفالة نجاح عمل اللجنة وصياغة رؤية وطنية للإصلاح الاقتصادي، والحماية الاجتماعية، وتحسين سيادة القانون، ومكافحة الفساد، وتنظيم انتخابات تشريعية في الوقت المناسب وفقا للمعايير الدولية. وفيما يتعلق بالتخفيض التدريجي المتوقع لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفت الانتباه إلى التقدم الذي أحرزته هايتي في تعزيز مؤسساتها، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، ولاحظ التوصيات التي قدمها الأمين العام[278] لدعم أولويات القيادة الهايتية في الأشهر الستة الأخيرة من النشر، ومواصلة الأمم المتحدة دعم البلد من خلال وجود استراتيجي صغير ذي قدرات في مجالات توفير المساعي الحميدة، وحقوق الإنسان، وإسداء المشورة. وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى إحاطة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان في هايتي، وهي الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، والفساد، والفقر، والنشاط الإجرامي، والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضعف النظام القضائي، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة[279]. وأثنت على تعيين الوزير المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع في هايتي، والجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات لوضع خطة عمل وطنية، واستمرار عمل مكتب حماية المواطنين، ومشاركة منظمات المجتمع المدني. وشجعت المفوضة السامية المجلس على دعم هايتي في تعزيز مؤسسات البلد، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واسترعت المديرة التنفيذية لمنظمة شركاء في الصحة، في ملاحظاتها، انتباه أعضاء المجلس إلى حالة النساء والفتيات في هايتي، مؤكدة على ضرورة التصدي لعدم المساواة والعنف الجنسي والجنساني وكفالة المشاركة السياسية للمرأة. ودعت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والمجلس إلى دعم بناء القدرات المحلية، في جملة أمور، من أجل تقديم خدمات تراعي الاعتبارات الجنسانية للناجيات من العنف الجنسي والجنساني.

وفي 12 نيسان/أبريل 2019، اعتمد المجلس، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2466 (2019)، بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وبموجب هذا القرار، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمين العام الشروع في التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في هايتي، بما يشمل تشكيل بعثة سياسية خاصة[280]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون 30 يوما من اتخاذ القرار عن التفاصيل التنفيذية للبعثة المقترحة، لكي ينظر فيها ويأذن بها لاحقا[281]. وبعد التصويت[282]، انتقد ممثل الاتحاد الروسي، تعليلاً لقرار وفد بلده الامتناع عن التصويت، اعتماد النص بموجب الفصل السابع، مشيراً إلى أن حالة حقوق الإنسان في هايتي لا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن الإطار السياساتي الشامل والمتكامل طُبِّقَ على بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي دون وضعه أولاً في صيغته النهائية ومن ثم مناقشته من قبل الدول الأعضاء. وبالرغم من تصويت ممثل الصين لصالح القرار، إلا أنه ارتأى أن تركز بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي على مساعدة هايتي في التعامل مع قضايا السلام والأمن، وألا تنخرط بأكثر من المطلوب في قضايا حقوق

(277) انظر S/PV.8502.

(278) انظر S/2019/198.

(279) انظر S/PV.8502.

(280) القرار 2466 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(281) المرجع نفسه، الفقرة 3. انظر أيضا: S/2019/387 و S/2019/387/Corr.1.

(282) انظر S/PV.8510.

الإنسان داخل البلد. وامتنع ممثل الجمهورية الدومينيكية أيضا عن التصويت، فلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ستنجز ولايتها في نفس الوقت حيث يُتوقع إجراء انتخابات في هايتي، وهذا ما ينبغي أن يُراعى عند التمهيد لأي عمل آخر قد تقوم به الأمم المتحدة بعد خروج بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

وفي 25 حزيران/يونيه 2019، اتخذ المجلس القرار 2476 (2019)، بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، اعتبارا من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ولفترة أولية مدتها 12 شهرا، على أن يرأسه ممثلٌ خاص للأمين العام، مع تكليفه، في جملة أمور، بتقديم المشورة والمساعدة للحكومة في تحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك ما يتعلق بسيادة القانون، والتخطيط لإجراء الانتخابات، والتصدي للتجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان[283]. وأكد المجلس أيضا ضرورة التكامل التام بين أنشطة المكتب المتكامل وأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في هايتي[284]. وبعد التصويت[285]، أوضح ممثل الصين، في معرض شرحه لقرار وفد بلده الامتناع عن التصويت، أن ولاية المكتب المتكامل يجب أن تكون واضحة وموجزة إذا ما أُريدَ لها أن تساعد هايتي في تناول قضايا السلام والأمن، وأشار إلى أن النص لم يعكس تماما شواغل وفد بلده. وأعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن رأي مفاده أن ولاية البعثة التي ستخلف بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي يجب أن تكون واسعة القاعدة وأن تشمل الدعم بغية تعزيز النظم السياسية والانتخابية وسيادة القانون والمساعدة بغية معالجة التفاوت الاجتماعي، والحوكمة، والآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأعرب ممثلا فرنسا وألمانيا عن خيبة أملهما لعدم تناول القرار لأثر تغير المناخ على الحالة الأمنية في هايتي. وأكد وزير خارجية هايتي أن بلده كان يود أن يرى بعثة سياسية خاصة تتناسب مع التحديات، وتتطلب، في جملة أمور، تعبئة الموارد المالية الكافية. واستدرك بالقول إنه يظل على أمله في أن يكون للبعثة موارد مالية كافية لكي تتمكن من توفير المساعدة الملموسة للسلطات الهايتية في التغلب على الأزمة المتعددة الأبعاد.

وفي رسالة مؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019[286]، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين مبعوثة شخصية جديدة لهايتي ورئيسة للمكتب المتكامل.

وخلال المناقشة الثانية في إطار هذا البند[287]، المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، لفت وكيل الأمين العام لعمليات السلام الانتباه إلى المحاولة الرابعة التي باءت بالفشل في البرلمان للمصادقة على حكومة، والتي أسفرت عن فراغ مؤسسي كان واردًا وتوقف عملية الحوار الوطني، ما أدى بدوره إلى مظاهرات قام بها قادة المعارضة أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 30 شخصا، وتدهور الأوضاع الإنسانية. وبالرغم من هذا السياق، سلط وكيل الأمين العام الضوء على إنجازات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في دعم التحسينات الجارية في البلد في مجالات سيادة القانون، والمساعي الحميدة، ومؤسسات حقوق الإنسان. وذكّر وكيل الأمين العام المجلس بأن المكتب المتكامل سيركز على تعزيز الحلول السياسية، في حين سيتولى فريق الأمم المتحدة القطري أنشطة البرامج والدعم التقني. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة ستواصل العمل على القضاء على الكوليرا في هايتي والبت في قضايا الاستغلال الجنسي والأبوة القائمة. وتحدثت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أعضاء المجلس، فسلطت الضوء على عمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، الذي أنشئ في عام 1999 بناء على طلب من مجلس الأمن في إطار المادة 65 من الميثاق، لتقديم توصيات بشأن تنمية البلد في الأجل الطويل. وذكرت أنه ينبغي للمنظمة أن تضاعف جهودها لدعم شعب هايتي وتهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار في الأجل الطويل، وأشارت إلى ضرورة مواصلة التعاون بين المجلسين.

(283) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1.

(284) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(285) S/PV.8559.

(286) S/2019/812.

(287) S/PV.8641.

الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8502 3 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/198)		الأرجنتين، كندا، هايتي	وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لشركاء في الصحة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8510 12 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/198)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/311)			سبعة من أعضاء المجلس[ب]	القرار 2466 (2019) 13-0-2[ج] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8559 25 حزيران/يونيه 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/519)	هايتي		سبعة من أعضاء المجلس[د]، وهايتي	القرار 2476 (2019) 13-0-2[ه]
S/PV.8641 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/805)		هايتي	وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين[ز]	

(أ) مثَّل هايتي وزير خارجيتها. تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وتركيا.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والصين، والولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون:* ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية.

(د) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والصين، والولايات المتحدة.

(ه) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الجمهورية الدومينيكية، والصين.

(و) مثَّل بيرو وزير خارجيتها.

(ز) تكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

15 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات، من بينها واحدة رفيعة المستوى، واتخذ قرارًا واحدًا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". واتُّخذت أربع من تلك الجلسات شكل جلسات إحاطة، فيما عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[288]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وأوفد المجلس أيضا بعثة إلى كولومبيا في الفترة من 11 إلى 14 تموز/يوليه 2019[289].

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات فصلية في إطار البند قدمها الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وإلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية لمؤسسة الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني. وأكد الممثل الخاص في إحاطته للمجلس[290]. أن السلام المستدام في كولومبيا يتطلب تقدما موازيا في جميع مكونات الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، الموقع في عام 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، بما في ذلك الإصلاح الشامل في المناطق الريفية، واستبدال المحاصيل غير المشروعة، وتوفير الضمانات الأمنية، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وحصول الضحايا على العدالة والتعويضات. وأثنى على التزام الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي بعملية السلام، بالرغم من القرار الذي أعلنه في آب/أغسطس 2019 العديد من القادة السابقين في هذه القوات باعتزامهم حمل السلاح مرة أخرى، وسلط الضوء على المشاركة المتوقعة من جانب القوة الثورية الشعبية البديلة في الانتخابات الإقليمية والمحلية في تشرين الأول/أكتوبر 2019 والحاجة إلى كفالة أمن العملية. وأعرب الممثل الخاص عن بالغ قلقه إزاء أمن المقاتلين السابقين وقتل قادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي جماعات مسلحة غير قانونية. ودعا اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد، كما دعا الحكومة إلى ضمان وجود فعال ومتكامل للدولة في مناطق النزاع السابقة، بسبل منها تنفيذ خطة "السلام في ظل الشرعية".

وبينما نوه الممثل الخاص للأمين العام بموافقة المجلس الوطني لإعادة الإدماج على مشاريع إنتاجية إضافية وتمويلها من أجل إعادة الإدماج الاقتصادي للمقاتلين السابقين، فقد شجع الحكومة على التعجيل بالموافقة على المشاريع وزيادة عددها، واستخدام نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، وعلى توفير المساعدة التقنية اللازمة والوصول إلى الأسواق والحصول على الأراضي. وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، أشار الممثل الخاص إلى إنشاء لجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار باعتباره يمثل معلما هاما وإلى التقدم الذي أحرزه الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في دراسة التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ودعا إلى إجراء حوار بناء وشامل في أي مناقشات أخرى بشأن الإصلاحات الدستورية المتصلة بأحكام الاتفاق النهائي، وإلى عدم تطبيقها بأثر رجعي، مذكرًا ببيان الأمين العام بأن مبدأ عدم رجعية القوانين أمر بالغ الأهمية في الحفاظ على الثقة في العملية الجارية.

وذكرت المديرة التنفيذية لمؤسسة الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية في ملاحظاتها للمجلس[291]. أن الاتفاق النهائي يوفر نهجًا كليًا للسلام وأن أهم مقوماته يكمن في نهجه المترابط إزاء السلام وفي الطريقة التي يضع بها الضحايا نصب عينيه. وفي هذا الصدد، أكدت أهمية إعادة إدماج المقاتلين السابقين اقتصاديا واجتماعيا، بمن فيهم النساء، ودعم المؤسسات الديمقراطية وتقسيم السلطات، وإتاحة إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، وضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان. وأضافت تقول إن اتباع نهج يركز على نوع الجنس في عملية السلام يمكن أن يعجل بتحقيق فوائد السلام للمجتمع ككل.

(288) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(289) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى كولومبيا، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(290) انظر S/PV.8450، و S/PV.8511، و S/PV.8581، و S/PV.8639.

(291) انظر S/PV.8511.

وأقر أعضاء المجلس، خلال مداولاتهم في إطار البند في عام 2019، بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق النهائي وأشاروا إلى التحديات التي لا تزال قائمة. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على ضرورة التعجيل بالجهود المبذولة من أجل إعادة الإدماج السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي الكامل للأعضاء السابقين في القوات المسلحة الثورية السابقة – الجيش الشعبي؛ وإلى استتباب الأمن في مناطق النزاع السابقة وتحقيق الاستقرار فيها، بما في ذلك إقامة مشاريع الإصلاح والتنمية الريفية الشاملة؛ واحترام عدم تبعية واستقلالية الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام؛ ودعم لجنة الحقيقة والتعايش وعدم التكرار؛ وأعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء استمرار ممارسة القتل بحق المقاتلين السابقين والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات المحلية ومرشحي الأحزاب السياسية قبل موعد إجراء الانتخابات المحلية والإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وشدد البعض على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاق النهائي المتعلقة بنوع الجنس والعمل مع الشباب فيما يتعلق بتنفيذه. ووصف معظم المتكلمين البعثة التي أوفدها المجلس إلى كولومبيا في تموز/يوليه 2019 بأنها فرصة طيبة للتعبير عن التضامن والدعم لعملية السلام في كولومبيا.

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2487 (2019)، الذي رحب فيه بالتقدم المحرز نحو السلام منذ اعتماد الاتفاق النهائي، وحث الطرفين على العمل معا للحفاظ على التقدم ومواجهة التحديات من خلال تنفيذه على نحو شامل[292]. واعترافا بالطلب المقدم من رئيس كولومبيا في هذا الصدد، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا لمدة سنة واحدة، حتى 25 أيلول/سبتمبر 2020[293].

(292) القرار 2487 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(293) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8450 23 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2018/1159)		كولومبيا، وكوبا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8511 12 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/265)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمؤسسة الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8581 19 تموز/يوليه 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/530)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8616 12 أيلول/سبتمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/725)				القرار 2487 (2019) 15-0-0
S/PV.8639 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2019/780)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	

(أ) مثَّل إندونيسيا والجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزيرا خارجية كل منهما.

(ب) مثَّل كولومبيا وزير خارجيتها.

(ج) مثَّل بيرو (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

16 – الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات، من بينها واحدة رفيعة المستوى، في إطار البند المضاف حديثًا المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية". واتَّخذت اثنتان من تلك الجلسات شكل جلسات إحاطة، وواحدة شكل مناقشة، فيما عُقدت واحدة لاتخاذ قرار[294]. لم يعتمد المجلس مشروعي قرارين، بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين أو أكثر ضد القرار في إحدى الحالتين، وعدم اكتمال العدد المطلوب من الأصوات في الحالة الأخرى. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وعقدت الجلسة الأولى في إطار هذا البند في 26 كانون الثاني/يناير 2019[295]، بناء على طلب الولايات المتحدة وفي شكل مناقشة، إثر اعتماد منظمة الدول الأمريكية قرارات بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[296]. وفي بداية الجلسة، اعتُمد جدول الأعمال المؤقت عقب تصويت إجرائي[297]. وفي بيانين أدلى بهما ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت وأثناء المناقشة، أعرب عن اعتراض وفد بلده على عقد الجلسة، مشيرا إلى أن الحالة الداخلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[298]. وأعربت الصين وغينيا الاستوائية عن آراء مماثلة. وأضاف ممثل الصين أن بلده يعارض إضافة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى جدول أعمال المجلس وأنه يجب معالجة الشؤون الفنزويلية من جانب الفنزويليين أنفسهم. وأكد أعضاء آخرون في المجلس[299] مسؤولية المجلس عن النظر في الأخطار المحتملة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، من قبيل الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وشرح ممثل إندونيسيا امتناع بلده عن التصويت الإجرائي، فأكد اعتقاد وفد بلده بأنه كان ينبغي عقد الجلسة في إطار بند مختلف هو "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". واستدرك بالإشارة إلى ضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضاف قائلا إن إدراج فنزويلا في جدول أعمال مجلس الأمن مطلوب ليعكس التزاماً بدعم إحلال السلام والاستقرار المستدامين في البلد[300].

واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الأزمة التي طال أمدها في البلد، والتي خلفت آثارا وخيمة على السكان، إذ ارتفعت مستويات الاستقطاب السياسي، وتزايد الاحتياجات الإنسانية، والشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان. ووصفت الوضع الاقتصادي بالمزري وسلطت الضوء على التضخم الجامع، ونقص الغذاء والدواء والإمدادات الأساسية، وتدهور في الخدمات الصحية والبنى الأساسية، ما أدى إلى مغادرة أكثر من 3 ملايين فنزويلي البلد. وأبلغت وكيلة الأمين العام المجلس أنه عقب تنصيب نيكولاس مادورو موروس في 10 كانون الثاني/يناير 2019 رئيسا لولاية ثانية مدتها ست سنوات، بلغت احتجاجات المعارضة الواسعة النطاق ذروتها بإعلان خوان غوايدو، رئيس الجمعية الوطنية التي تقودها المعارضة، في 23 كانون الثاني/يناير عدم اعترافه بالرئيس مادورو أو حكومته، معلنا نفسه رئيسا مؤقتا وتعهد بتشكيل حكومة انتقالية والدعوة إلى إجراء انتخابات. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى أن الأمين العام عرض في بيان أصدره في 24 كانون الثاني/يناير تقديم مساعيه الحميدة للمساعدة في تسوية الأزمة. وعقب الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن الحالة في البلد. ففي حين دعا بعض الأعضاء إلى إجراء انتخابات جديدة، أدان آخرون التدخل الأجنبي ودعوا بدلا من ذلك إلى الشروع في عملية حوار وطني. وتدخل أيضا متكلمون من المنطقة، بمن فيهم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، وناقشوا شرعية حكومة الرئيس مادورو وشرعية الحكومة الانتقالية التي أعلنها خوان غوايدو، وقدموا آراء متناقضة بشأن حالة البلد وطريقة المضي قدما.

وفي 26 شباط/فبراير 2019، عقد المجلس جلسة ثانية بشأن البند[301]، استمع فيها مرة أخرى إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. وركزت الإحاطة على تصاعد التوترات في جمهورية فنزويلا البوليفارية في أعقاب محاولات الحكومة المؤقتة المعلنة ذاتيًا نقل المساعدة الإنسانية إلى البلد عبر الحدود مع البرازيل

(294) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(295) انظر S/PV.8452.

(296) S/2019/80، المرفقان الأول والثاني.

(297) انظر S/PV.8452. لمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرارات والتصويت، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(298) انظر S/PV.8452.

(299) الأرجنتين، وألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والكويت.

(300) لمزيد من المعلومات عن المناقشات، انظر الجزء الخامس، القسم الأول-باء.

(301) انظر S/PV.8472.

وكولومبيا في 23 شباط/فبراير، وقيام حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في 22 شباط/فبراير بإغلاق الجسور الدولية على الحدود مع كولومبيا، والمعابر الحدودية مع البرازيل، كما ركزت على العنف الذي يحيط بتلك الأحداث. وذكَّرت وكيلة الأمين العام بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في 23 شباط/فبراير، الذي كرر فيه تأكيد مناشدته للحكومة عدم استخدام القوة الفتاكة، ودعا جميع الأطراف الفاعلة إلى خفض حدة التوترات والحيلولة دون مزيد من التصعيد. وبعد الإحاطة، ركز المتكلمون على الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد وآثارها الإقليمية، فدعوا الحكومة والمعارضة إلى ممارسة ضبط النفس، والامتناع عن استخدام القوة، والدخول في حوار من أجل تسوية الأزمة سلميًا، مع الإعراب عن دعمهم للمبادرات الإقليمية والدولية المخصصة تحقيقًا لهذا الغرض.

وعقد المجلس جلسة أخرى بعد يومين، في 28 شباط/فبراير 2019[302]، صوت فيها الأعضاء على مشروعي قرارين، أحدهما اقترحته الولايات المتحدة والآخر اقترحه الاتحاد الروسي. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة[303]، والذي صُوِّت عليه أولًا، بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده، وهما الاتحاد الروسي والصين. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيلاحظ، في جملة أمور، السلطة الدستورية للجمعية الوطنية المنتخبة ديمقراطيا، ويعرب عن قلقه العميق لأن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في أيار/مايو 2018 لم تكن حرة ولا نزيهة، ويدعو إلى بدء عملية سياسية سلمية تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، مع وجود مراقبة الانتخابات الدولية، وفقا لدستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وجرى التصويت ثانيًا على مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي[304] ولم يُعتمد أيضا، نظرا لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات. وبموجب مشروع القرار هذا، كان المجلس سيعرب عن قلقه إزاء التهديدات باستخدام القوة ومحاولات التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث على تسوية الحالة في البلد بالوسائل السلمية، في إطار دستورها وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها، ويعرب عن تأييده للمبادرات الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي من خلال إجراء حوار وطني، ويكرر تأكيده على الدور الأساسي لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الشروع في جهود ومبادرات المساعدة الدولية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها الوطنية، ويشير إلى تقديم المساعدة الدولية بموافقتها.

وفي الجلسة نفسها[305] انتقد ممثلا الاتحاد الروسي والصين في بيانات أدليا بها قبل التصويت وبعده مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة لعدم اتساقه مع القانون الدولي. ووصف ممثل جنوب أفريقيا نص مشروع القرار الذي اقترحته الولايات المتحدة بأنه يفتقر إلى الحياد، وأعرب عن قلقه إزاء عدم توفر الوقت الكافي لنظر أعضاء المجلس فيه. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي يقدم تقييما لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعزز المبادئ التأسيسية للأمم المتحدة على أساس التساوي في السيادة بين جميع الدول الأعضاء. وأكد ممثل إندونيسيا أن مشروعي القرارين لم يكتملا، لأن أيا منهما لم يكن شاملا بالقدر الكافي، وجرى تسييسهما بشكل مفرط، ولذلك فإن أيا منهما لم يكن ليفيد أو يساعد في ضمان مصالح الشعب الفنزويلي. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار الذي اقترحه وفد بلده كان يمكن أن يساعد الفنزويليين على تسوية مشاكلهم دون تدخل من الخارج. وأعرب عدد آخر من أعضاء المجلس[306] عن تأييدهم للنص الذي قدمته الولايات المتحدة، مؤكدين على خطورة الحالة في البلد والحاجة إلى حل سياسي للأزمة، بسبل منها تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. واعترض بعض أعضاء المجلس[307] على مشروع القرار الذي اقترحه الاتحاد الروسي على أساس أنه لا يقدم حلا للأزمة وأنه لا يتضمن اعترافا بالحالة الإنسانية في البلد. وأعرب عدة متكلمين[308] عن أسفهم للافتقار إلى الوحدة في المجلس فيما يتعلق بالحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه إذا كانت هناك أي تهديدات للسلام في بلده، فإنها تأتي من الخارج، وطالب المجلس بإصدار بيان واضح يدين ويحظر فيه استخدام القوة العسكرية ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية[309].

وفي رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس، احتج الممثل الدائم لكولومبيا على قرار الرئيس "بعدم السماح" له بالتكلم

(302) انظر S/PV.8476.

(303) S/2019/186.

(304) S/2019/190.

(305) انظر S/PV.8476.

(306) بلجيكا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا.

(307) المملكة المتحدة، وألمانيا، وبولندا.

(308) بيرو، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا.

(309) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-باء.

خلال الجلسة التي عقدت في ذلك التاريخ من أجل الرد على الادعاءات الموجهة ضد كولومبيا من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية[310].

وفي 10 نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسة[311] حضرها الأمين العام ونائب رئيس الولايات المتحدة، استمع فيه إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكد وكيل الأمين العام خلال إحاطته أن هناك مشكلة إنسانية حقيقية جدا في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مشيرا إلى تكرار انقطاع التيار الكهربائي الذي أثَّر على البلد بأكمله، بما في ذلك المستشفيات، والتدهور الاقتصادي المستمر، ما حد من قدرة السكان على شراء المواد الغذائية. وأوجز الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية، مقدِّرًا أن هناك 7 ملايين شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأشار إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة مؤخرا لتوسيع نطاق هذه المساعدة. وسعى للحصول على تأييد جماعي من المجلس من أجل تحسين احترام العمل الإنساني المبدئي، مؤكدا ضرورة الفصل بين الأهداف السياسية والإنسانية. وطلب وكيل الأمين العام دعم المجلس لتهيئة بيئة تشغيلية مؤاتية، بما في ذلك إمكانية الوصول بشكل دائم ومنتظم إلى المحتاجين. وأخيرا، طلب توفير مزيد من الموارد المالية بهدف دعم توسيع نطاق البرامج الإنسانية.

وعقب الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص المشترك لشؤون اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين في المنطقة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/المنظمة الدولية للهجرة؛ وأبلغ الممثل الخاص المشترك المجلس أن ما يقدر بنحو 3،7 ملايين فنزويلي غادروا البلاد، منهم 80 في المائة تقريبا غادروا البلاد منذ عام 2015، وتوقع أن يتجاوز هذا العدد 5 ملايين بحلول نهاية عام 2019. ودعا إلى تقديم مزيد من الدعم إلى الدول الأعضاء التي تستخدم سياسات الباب المفتوح لاستقبال موجات الفنزويليين الوافدين ومساعدتهم واستضافتهم، وإلى المجتمعات المضيفة التي تستقبل الفنزويليين الذين يحتاجون إلى المساعدة. ودعا أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في شكل دعم مالي أكبر. وفي الجلسة نفسها، قدمت باحثة من جامعة جونز هوبكنز نتائج تقرير اشتركت في نشره منظمة هيومن رايتس ووتش وكلية جونز هوبكنز بلومبرغ للصحة العامة، خلصت فيه إلى أن الجمع بين النقص الحاد في الأدوية والإمدادات الصحية والأغذية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، إلى جانب انتشار الأوبئة داخل البلد وعبر حدوده، أدى إلى انهيار في النظام الصحي في البلاد. وأشارت إلى أن الحالة في البلد حالة طوارئ إنسانية معقدة وأوصت بأن يعلنها الأمين العام كذلك وأن يقود استجابة شاملة تقودها الأمم المتحدة تتسم بالحياد والاستقلالية والنزاهة. ونصحت المجلس أن يجتمع بصورة منتظمة لمعالجة الأزمة الإنسانية وأثرها الإقليمي على حد سواء. وفي أعقاب الإحاطات، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن آراء متباينة بشأن الحالة في البلد والحلول الممكنة للأزمة. فقد أكد ممثل بيرو أن الأعضاء الآخرين في مجموعة ليما، وهي الأرجنتين، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس، تؤيد بيانه، وطلب إلى المجتمع الدولي وأعضاء المجلس تقديم الدعم لبلدان المجموعة في جهودها الرامية إلى المساعدة على استعادة النظام الدستوري في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن المساعدة الإنسانية وحدها لن تكفي لحل الأزمة، وأن من الضروري تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات جادة تفضي إلى إيجاد حل للأزمة، من خلال عملية انتخابية نزيهة وحرة وتنافسية، ودعا إلى أن يكون ذلك حلا يقوده الفنزويليون أنفسهم ويتحقق بطريقة سلمية.

(310) S/2019/197. لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(311) S/PV.8506.

الجلسات: الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8452 6 كانون الثاني/يناير 2019			22 دولة عضوًا[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	تصويت إجرائي (المادة 9) 9–4–2[د]

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8472 6 شباط/فبراير 2019			23 دولة عضواً[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و]	
S/PV.8476 8 شباط/فبراير 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/186)	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)		12 عضوا من أعضاء المجلس[ز]، والجهة المدعوة	لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/186 9–3–3[ح]
		مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2019/190)				لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/190 4–7–4[ط]
S/PV.8506 10 نيسان/أبريل 2019			فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثل الخاص المشترك لشؤون اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين في المنطقة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/المنظمة الدولية للهجرة، وباحثة في جامعة جونز هوبكنز	جميع أعضاء المجلس[ي]، وجميع المدعوين[ك]،[ل]	

(أ) الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(ب) مثَّل الجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون أوروبا والأمريكتين؛ ومثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(ج) مثَّل كولومبيا وزير خارجيتها؛ ومثَّل كوبا نائبة وزير الخارجية والممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ ومثَّل نيكاراغوا الوزير مستشار الرئيس؛ ومثَّلت جمهورية فنزويلا البوليفارية وزيرة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية.

(د) *المؤيدون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، وكوت ديفوار.

(هـ) الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(و) مثَّلت جمهورية فنزويلا البوليفارية وزيرة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية. وتحدث ممثل سورينام أيضا باسم أنتيغوا وبربودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا.

(ز) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثَّل ألمانيا وزير الخارجية الاتحادية.

(ح) *المؤيدون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(ط) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *المعارضون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، والكويت.

(ي) مثَّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(ك) شارك الممثل الخاص المشترك في الجلسة عن طريق اتصال بالفيديو من بنما سيتي.

(ل) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يقدم إحاطة للمجلس.

آسيا

17 – الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بأفغانستان. وعقد المجلس ثلاث جلسات في شكل جلسات إحاطة، كُرست اثنتان منها للمناقشات، فيما عُقدت اثنتان لاتخاذ قرارات المجلس[312]. وفي عام 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مرتين، الأولى لمدة 6 أشهر، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2019، ثم لمدة 12 شهرا، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2020[313]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس، كما في الفترات السابقة، إلى إحاطات فصلية قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[314]. عُقدت اثنتان من تلك الإحاطات خلال مناقشات المجلس بمشاركة الدول الأعضاء المهتمة. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها نائب الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها ممثلان للمجتمع المدني في جلستين منفصلتين.

وناقش الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته التطورات في عملية السلام، وإجراء الانتخابات الرئاسية، والحالة الأمنية والإنسانية في أفغانستان.

وفيما يتعلق بعملية السلام، أكد الممثل الخاص أن أفضل طريقة لكفالة التوصل إلى اتفاق سلام مستدام هي عملية سلام يتولى الأفغان قيادتها وزمام أمورها، تتيح المشاركة المجدية لجميع المتضررين من النزاع، بمن فيهم النساء والشباب والضحايا وأصحاب الأعمال التجارية والزعماء والدينيون[315]. وقال أيضا إنه من الضروري أن تتحدث طالبان مباشرة مع حكومة أفغانستان وأن الحوارات في موسكو تحتاج إلى توجيه نحو بدء مفاوضات رسمية بين الطرفين[316]. وأشار إلى أن السلام في أفغانستان ستكون له تداعيات واسعة النطاق على استقرار المنطقة وعلى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان، وسيتيح فرصا للتعجيل بالتنمية وتعزيز الروابط في المنطقة[317].

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 28 أيلول/سبتمبر 2019، قدم الممثل الخاص تقريرا عن الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة أفغانستان والتحديات التي تواجهها، بدعم من الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، لإجراء انتخابات شفافة وشاملة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب[318]. وأفاد في إحاطته التي قدمها إلى المجلس في 16 كانون الأول/ديسمبر أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 28 أيلول/سبتمبر تحسنت بشكل كبير مقارنة بالانتخابات السابقة، رغم أن التهديدات الأمنية قد أضعفت إقبال الناخبين وأن النتائج تأخرت لكفالة أن تكون العملية الانتخابية شفافة وموثوقة قدر الإمكان، مضيفًا أن على جميع أصحاب المصلحة قبول النتائج لكي تتمكن أفغانستان من المضي قدمًا[319].

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، قال الممثل الخاص إن أثر النزاع على الأطفال يثير القلق بسبب ارتفاع عدد وفيات الأطفال وإصاباتهم وتعرضهم للتجنيد والاستغلال من جانب أطراف النزاع[320]. وأشار إلى أن العنف اشتد في أعقاب هجمات شنها المتمردون في قندوز وبغلان وفرح، فضلا عن هجمات متعددة في كابول[321]، وأفاد بأن الربع الثالث

(312) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(313) القراران 2460 (2019) الفقرة 4، و 2489 (2019)، الفقرة 4.

(314) S/2019/193، و S/2019/493، و S/2019/703، و S/2019/935.

(315) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555، و S/PV.8687.

(316) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555.

(317) انظر S/PV.8687.

(318) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555، و S/PV.8613.

(319) انظر S/PV.8687.

(320) انظر S/PV.8481.

(321) انظر S/PV.8613.

من عام 2019 شهد وقوع أكبر عدد من الإصابات في صفوف المدنيين منذ أن شرعت البعثة في تسجيلها بانتظام في عام 2009[322].

وعلى الصعيد الإنساني، ذكَّر الممثل الخاص المجلس بأن غالبية السكان الأفغان يعيشون تحت خط الفقر، حيث يحتاج ملايين الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي إلى دعم الجهات المانحة الخارجية، سواء لتلبية احتياجاتهم الإنسانية الفورية أو لدعم التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل[323]. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يدعو مجلس الأمن المجتمع الدولي إلى زيادة التمويل لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية[324].

واستمع المجلس في جلسته المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2019[325]، إلى إحاطة من رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، التي قدمت تقريرا عن نتائج التحقيق الوطني بشأن المرأة والسلام والأمن الذي أجرته اللجنة، وكذلك عن حالة العدالة والمساءلة وسيادة القانون وجهود مكافحة الفساد في أفغانستان. ودعت المجلس إلى تكثيف الجهود الرامية إلى صون السلام ومعايير حقوق الإنسان في البلد عن طريق إشراك النساء والشباب والضحايا في وضع خطة للسلام في أفغانستان والتفاوض بشأنها وتنفيذها.

واستمع المجلس في جلسته المعقودة في 26 تموز/يوليه 2019[326]، إلى إحاطتين إعلاميتين من نائبة الأمين العام ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن زيارتهما لأفغانستان في الفترة من 20 إلى 21 تموز/يوليه، إلى جانب المديرتين التنفيذيتين لصندوق الأمم المتحدة للسكان وكيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك من أجل تقييم التقدم المحرز منذ زيارة الأمين العام في عام 2017 والتأسيس عليه، والبحث في سبل دعم الأمم المتحدة الأمم المتحدة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأبلغت نائبة الأمين العام، في جملة أمور، عن التقدم المحرز لتحسين حصول المرأة الأفغانية على التعليم والتمكين الاقتصادي والتمثيل السياسي، فضلا عن العمل الجاري للتصدي للعنف الجنساني والمتصل بالنزاع. وأطلعت وكيلة الأمين العام المجلس على آخر التطورات في عملية السلام في البلد وعلى الأعمال التحضيرية للانتخابات. وشددت مقدمتا الإحاطتين كلتاهما على أهمية إجراء عملية سلام شاملة وانتخابات ذات مصداقية. وركزت ممثلات المجتمع المدني في الإحاطات التي قدمنها في آذار/مارس وتموز/يوليه[327] على أهمية مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وفي جهود تسوية النزاع وإدراج أحكام تتعلق بالتوعية الجنسانية في أي اتفاق سلام نهائي. وناقشن أيضا حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وأعمال العنف ضد عدد من الفئات منها الناشطات في مجال حقوق المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات.

وركز المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إحاطته الإعلامية التي قدمها في 10 أيلول/سبتمبر 2019[328]، على العمل الذي قام به المكتب لدعم أفغانستان في تعزيز السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الدعم المقدم إلى حكومة أفغانستان لمكافحة غسل الأموال وتعطيل شبكات تمويل الإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) إحاطة للمجلس في الجلسة نفسها تحدث فيها عن عمل وولاية كل من اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[329]، بما في ذلك تيسير الظروف من أجل تعزيز الحوار بين طالبان والحكومة الأفغانية.

وفي الجلسة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2019[330]، أشارت ممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة إلى أن النزاع في بلدها أثر تأثيرا كبيرا على الأطفال والشباب الأفغان، الذين يشكلون غالبية السكان، وأضافت أن المدخل لكفالة المصالحة المستدامة هو ضمان مراعاة أصوات الشباب الأفغان من طرفي النزاع في عملية السلام. وتحقيقا لعملية السلام هذه، دعت المجلس إلى ضمان حقوق وإنجازات الشباب الأفغان في أي اتفاق سلام يُبرم مستقبلًا.

ركزت مناقشات المجلس في عام 2019 بشكل أساسي على عملية السلام والانتخابات الرئاسية والتحديات التي تطرحها الحالة الأمنية والإنسانية في أفغانستان. وشدد أعضاء المجلس على الحاجة

(322) انظر S/PV.8687.

(323) انظر S/PV.8481، و S/PV.8555.

(324) انظر S/PV.8481، و S/PV.8687.

(325) انظر S/PV.8555.

(326) انظر S/PV.8587.

(327) انظر S/PV.8481، و S/PV.8587.

(328) انظر S/PV.8613.

(329) لمزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(330) انظر S/PV.8687.

إلى عملية سلام شاملة يتولى الأفغان قيادتها وزمام أمورها[331]، وأكدوا ضرورة أن يحافظ أي اتفاق يُبرَم على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وأن يحمي تلك الإنجازات[332]. ودعوا طالبان إلى الدخول في محادثات مباشرة مع حكومة أفغانستان[333]، ولاحظوا دور المجتمع الدولي[334] وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[335] في تيسير الحوار الإقليمي وفيما بين الأطراف الأفغانية، والأنشطة التي تضطلع بها البعثة لدعم إجراء الانتخابات الرئاسية[336]، وأهمية مشاركة المرأة الأفغانية على نحو متزايد وبصورة مجدية في المجالين الانتخابي والسياسي[337]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء ارتفاع عدد الضحايا المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وإزاء الهجمات على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وحثوا طرفي النزاع على احترام التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي[338]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن قلقهم إزاء التهديد الأمني المستمر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)[339]، والروابط بين إنتاج المخدرات والاتجار بها في أفغانستان وتمويل الجماعات الإرهابية[340].

وجرى أيضا تناول القضايا المذكورة أعلاه في قراري المجلس اللذين اتخذا في عام 2019، والذي مدد المجلس بموجبهما ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وفي 15 آذار/مارس 2019، شرع المجلس، بقراره 2460 (2019)، في تمديد تقني لولاية البعثة لمدة 6 أشهر بدلا من 12 شهرا، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2019[341]. ورغم أن القرار اعتمد بالإجماع، فقد أعرب أعضاء المجلس، في مناقشته عقب التصويت في الجلسة نفسها[342]، عن آراء متباينة بشأن مضمونه. وأوضح ممثل ألمانيا أن القرار 2460 (2019) ليس من النوع الذي عمل وفده من أجله بصفته أحد المشاركين في صياغة القرار، وليس ذلك النوع من قرارات البعثة التي صدرت على مدى السنوات الـ 17 الماضية. وأعرب عن أسفه لأن القرار لم يعد يتضمن مواضيع من قبيل الانتخابات المقبلة، ومشاركة المرأة في عملية السلام الأفغانية، وحالة الأطفال في النزاعات المسلحة، والصلة بين تغير المناخ والأمن، وأشار إلى أن القرار التالي لا يرضي أيًا من الأطراف. وشدد ممثل إندونيسيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، على أن عنصر الوحدة كان يمثل الأولوية فيما يتعلق بنص القرار. وأكد أنه ستكون هناك فرصة لمواصلة تطوير مضمون القرار، وفقا لظروف وأولويات أفغانستان. كما أكد أن القرار المتخذ يشكل أساسا جيدا للقيام بهذا النوع من العمل، لتحقيق تطور إيجابي في أفغانستان ورصد المجالات التي تحتاج فيها أفغانستان، حكومة وشعبًا، إلى دعم المجتمع الدولي. وأعرب عدد من أعضاء المجلس[343] عن أسفهم لعدم تمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار أكثر تفصيلا. واتهم ممثل الولايات المتحدة الصين بعرقلة المفاوضات بشأن النص بسبب مطالبتها بأن يسلط القرار الضوء على مبادرتها المتعلقة

(331) انظر S/PV.8481 (إندونيسيا، وألمانيا)؛ و S/PV.8587 (بلجيكا)؛ و S/PV.8613 (إندونيسيا)؛ و S/PV.8687 (بولندا).

(332) انظر S/PV.8481 (بولندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.8485 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8555 (ألمانيا وبولندا)؛ و S/PV.8587 (بلجيكا)؛ و S/PV.8613 (ألمانيا).

(333) انظر S/PV.8481 (فرنسا)؛ و S/PV.8555 (فرنسا، وبلجيكا، وبيرو)؛ و S/PV.8613 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8687، (الولايات المتحدة).

(334) انظر S/PV.8481 (ألمانيا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، وبولندا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8587 (فرنسا، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8613 (الصين، والجمهورية الدومينيكية)؛ و S/PV.8687 (الاتحاد الروسي، وغينيا الاستوائية).

(335) انظر S/PV.8481، (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8555 (الجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار)؛ و S/PV.8620 (الجمهورية الدومينيكية).

(336) انظر S/PV.8687 (إندونيسيا، والمملكة المتحدة، والكويت، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا).

(337) انظر S/PV.8481 (جنوب أفريقيا، وبيرو، وفرنسا)؛ S/PV.8555 (إندونيسيا، وكوت ديفوار)؛ و S/PV.8587 (إندونيسيا، والمملكة المتحدة، وبيرو).

(338) انظر S/PV.8481 (جنوب أفريقيا، وبيرو، وفرنسا)؛ و S/PV.8555 (كوت ديفوار)؛ و S/PV.8587 (بلجيكا)؛ و S/PV.8687 (إندونيسيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا).

(339) انظر S/PV.8481 (إندونيسيا، والصين)؛ و S/PV.8587، (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8613 (الكويت، وغينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8687 (الاتحاد الروسي، وغينيا الاستوائية).

(340) انظر S/PV.8481 (جنوب أفريقيا، وبيرو)؛ و S/PV.8555 (الاتحاد الروسي، وكوت ديفوار، وبيرو)؛ و S/PV.8587 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8613 (بيرو، وفرنسا)؛ و S/PV.8687 (الاتحاد الروسي، والصين).

(341) القرار 2460 (2019)، الفقرة 4.

(342) انظر S/PV.8485.

(343) الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وفرنسا.

بالحزام والطريق واستخدام قرارات المجلس منبرًا لتعزيز مبادرات تخدم مصالح ذاتية على نحو غير مناسب. وردا على ذلك، قدم ممثل الصين تفاصيل عن المبادرة وذكر أن المجلس لم يتوصل إلى اتفاق بشأن توسيع المحتوى الموضوعي للقرار بسبب استمرار الخلافات، ومن بين هذه الخلافات أن أحد الأعضاء على وجه الخصوص رفض مرارا قبول توافق آراء المجلس لسنوات عديدة والآراء البناءة التي قدمها الآخرون.

وفي 17 أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2489 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة 12 شهرا، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2020[344]. وفي الجلسة التي سبقت التصويت[345]، قدم ممثل ألمانيا تعديلا شفويا، طلبته أفغانستان، على نص مشروع القرار. وقرر رئيس المجلس أنه إذا وافقت الوفود على إدراج التعديل الشفوية في مشروع القرار، ولم تكن هناك اعتراضات، فإن التصويت سيمضي قدما على القرار بصيغته المنقحة شفويا[346]. ونظرًا لعدم وجود أي اعتراض، فقد بدأ التصويت، على أساس التعليمات بإدراج التنقيح الشفوي في نص القرار[347]. وبعد التصويت، شكر ممثلا ألمانيا وإندونيسيا، باعتبارهما مشاركين في صياغة القرار، جميع أعضاء المجلس على مشاركتهم في المفاوضات، وتحديدًا وفد الصين على نهجه البناء.

وجرى النظر أيضا في التطورات في أفغانستان في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[348].

(344) القرار 2489 (2019)، الفقرة 4. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(345) انظر S/PV.8620.

(346) لمزيد من المعلومات عن إجراء الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم السادس.

(347) انظر S/PV.8620.

(348) انظر الجزء الأول، القسم 31.

الجلسات: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون)*
S/PV.8481 11 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/193)		أفغانستان	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ونائبة المديرة التنفيذية لشبكة المرأة الأفغانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8485 15 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/193)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا والمملكة المتحدة (S/2019/223)	أفغانستان		جميع أعضاء المجلس[ب]، والجهة المدعوة	القرار 2460 (2019) 15-0-0
S/PV.8555 19 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/493)		13 دولة عضوا[ج]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8587 26 تموز/يوليه 2019			أفغانستان	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيسة قسم أفغانستان في الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية	نائبة الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين[هـ]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8613 10 أيلول/سبتمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/703)		12 دولة عضوا[د]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والقائم بأعمال وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة	جميع أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8620 17 أيلول/سبتمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/703)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا وإندونيسيا (S/2019/749)	أفغانستان		13 عضوا من أعضاء المجلس[ط]، والجهة المدعوة	القرار 2489 (2019) 15-0-0
S/PV.8687 16 كانون الأول/ديسمبر 2019	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2019/935)		أفغانستان	الممثل الخاص للأمين العام، وممثلة الشباب الأفغاني لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) شاركت نائبة المديرة التنفيذية لشبكة المرأة الأفغانية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كابول. مثّل أفغانستان مستشارها للأمن الوطني.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

(ج) أستراليا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، والهند، واليابان.

(د) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية

(هـ) شاركت رئيسة قسم أفغانستان في الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كابول.

(و) أستراليا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وكازاخستان، وكندا، ومصر، والهند، واليابان.

(ز) تكلَّم ممثل إندونيسيا مرتين، أولهما بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) وثانيهما بصفته ممثلاً لبلده.

(ح) شارك المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا. تكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(ط) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار (أيضا باسم جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

18 – الحالة في ميانمار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". واتخذت الجلسة الوحيدة التي عقدت في عام 2019 شكل إحاطة[349]. ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2019. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 28 شباط/فبراير 2019[350]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار بشأن زياراتها إلى ميانمار وبنغلاديش ومنطقة أخرى في الإقليم، فضلا عن إنشاء مكتبها في ميانمار. ولاحظت المبعوثة الخاصة أن التوترات العسكرية والمدنية تواصلت، في السياق الأوسع للانتقال الديمقراطي في البلد، قبل الانتخابات العامة المقرر عقدها في عام 2020، وأن عملية السلام بقيت على هشاشتها. وشددت على ضرورة إنهاء العنف في ولاية راخين، وأعربت عن قلقها من أن القتال العنيف مع جيش أراكان سيؤثر بصورة أكبر على الجهود الرامية إلى العودة الكريمة والطوعية والآمنة للاجئين، وذكرت أن استراتيجية البلد لإغلاق مخيمات المشردين داخليا ينبغي أن تعالج، في جملة أمور، قضية الجنسية واستعادة حرية التنقل. وعرضت التحديات التي تتطلب دعما دوليا، من

(349) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-ألف.

(350) انظر S/PV.8477.

قبيل زيادة مستوى وصول كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل دعم تهيئة الظروف لعودة اللاجئين ومعالجة هشاشة جميع الطوائف في ولاية راخين. ولاحظت أيضا أهمية المساءلة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة الحقيقية.

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة، شدد معظم أعضاء المجلس[351] على أن العودة الطوعية والآمنة والكريمة ينبغي أن تكون المبدأ التوجيهي في إعادة اللاجئين إلى وطنهم. وأضاف بعض الأعضاء[352] أنه ينبغي السماح للروهينجيا الذين بقوا في راخين، بمن فيهم المشردون داخليا، بحرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية. وشجع أعضاء آخرون في المجلس[353] حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم الموقعة في 6 حزيران/يونيه 2018 مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمعالجة الأزمة الإنسانية وضمان وصول الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بأمان وبصورة كاملة ودون عوائق إلى ولاية راخين. وشدد العديد من أعضاء المجلس[354] أيضا على أن تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالجنسية والمساواة في الحقوق للروهينجيا، أمر بالغ الأهمية في تعزيز ظروف العودة الطوعية إلى الوطن وتوفير حل للأزمة.

وفي رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[355]، أعرب الممثل الدائم لميانمار عن قلقه إزاء الاجتماع بصيغة آريا المقرر عقده في اليوم التالي، بعنوان "جرائم الفظائع الجماعية في ميانمار: ما هو موقفنا إزاء المسؤولية عن ذلك؟" الذي تشارك في استضافته ألمانيا، وبيرو، والكويت[356]. وذكر الممثل الدائم، في رسالته، أن عنوان الجلسة والغرض منها مضللان إلى حد بعيد، وينقلان رسالة خاطئة مفادها أن "جرائم الفظائع الجماعية" قد ارتكبت فعلاً في ميانمار. وفيما يتعلق باختيار مقدمي الإحاطات، أضاف أن ذلك يشير إلى اختلال خطير في التوازن، لأن من بين أولئك الذين اختيروا أفرادٌ يَدْعون إلى اعتماد "استنتاجات قائمة على أحكام مسبقة ونهائية"، وهي أن الفظائع المزعومة ارتكبتها قوات الأمن في ميانمار. وبناء على هذه الأسباب وغيرها، أوضح الممثل الدائم أن ميانمار لن تشارك في الجلسة، ولكنها ستواصل مشاركتها البناءة مع أعضاء المجلس من أجل حل المسألة المعقدة لولاية راخين.

وجرى النظر أيضا في حالة الأطفال في ميانمار فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، عملا بالاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح المنشأ بموجب قرار المجلس 1612 (2005)[357].

(351) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(352) إندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا.

(353) بلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(354) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، فرنسا، والمملكة المتحدة.

(355) S/2019/676.

(356) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات بصيغة آريا في عام 2019، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(357) انظر S/2019/719. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 28.

الجلسات: الحالة في ميانمار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8477 28 شباط/فبراير 2019			بنغلاديش، وميانمار	المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	

(أ) مثّل بنغلاديش وزير خارجيتها.

أوروبا

19 – الحالة في قبرص

خلال عام 2019، عقد المجلس جلستين واعتمد قرارين يتعلقان بالحالة في قبرص، مدد بموجبهما ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القوة). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد المجلس أيضا جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة، عملا بالقرار 1353 (2001)[358]. وبالإضافة إلى تينك الجلستين، عقد المجلس، في عام 2019، مشاورات غير رسمية بكامل هيئته لمناقشة الحالة في قبرص[359].

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2019، وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[360]، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2453 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة لمدة ستة أشهر، حتى 31 تموز/يوليه 2019[361]. وأعرب المجلس في القرار عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم صوب إيجاد تسوية منذ اختتام مؤتمر عام 2017 بشأن قبرص، وحث الجانبين وجميع المشاركين المعنيين على اغتنام الفرصة الهامة التي تتيحها المشاورات التي تجريها مستشارة الأمم المتحدة بشأن سبيل المضي قدما، بأن يشاركوا في تلك المشاورات مشاركة نشطة وبناءة[362]. ودعا المجلس الجانبين إلى بحث سبل إنشاء آليات وتعزيز المبادرات القائمة، عن طريق الاستعانة بقوة الأمم المتحدة كجهة ميسرة من خلال دور الاتصال الذي تضطلع به من أجل التخفيف الفعلي من حدة التوترات والمساعدة في معالجة المسائل التي تهم جميع القبارصة في الجزيرة[363]، وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول 15 نيسان/أبريل 2019، تقريرا عن مساعيه الحميدة وعن التقدم المحرز صوب التوصل إلى منطلق توافقي لمفاوضات مجدية تروم تحقيق النتائج؛ وأن يقدم بحلول 10 تموز/يوليه 2019 تقريرا عن تنفيذ القرار، يشمل السبل التي تكفل تصميم أنشطة الأمم المتحدة بشأن قبرص بشكل أفضل يمكّن من إحراز التقدم على الصعيد السياسي ومن المحافظة على الاستقرار في آن معا[364]. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتوحيد ثقافة الأداء في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعا إلى مواصلة جهوده لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء وتطبيقه على القوة[365] .

وفي 25 تموز/يوليه 2019، وفيما يتعلق بالتقرير الذي أصدره الأمين العام لاحقا عن العملية في قبرص[366]، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2483 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020[367]. ودعا المجلس، في ذلك القرار، إلى الحد من التوترات في شرق البحر الأبيض المتوسط، وأهاب بزعيمي الطائفتين القبرصيتين الامتناع عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بفرص النجاح[368]. وأشار المجلس إلى الجلسة التي عقدت في 26 شباط/فبراير بين الزعيمين وإلى اتفاقهما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وإخلاء قبرص من الألغام[369]. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد انتهاكات الوضع العسكري القائم على طول خطوط وقف إطلاق النار، وأهاب بالجانبين تكثيف جهودهما لإنشاء آلية للاتصال المباشر على المستوى العسكري ومواصلة استكشاف سبل تعزيز المبادرات القائمة من أجل التخفيف الفعلي من حدة التوترات[370].

(358) عقدتا في 17 كانون الثاني/يناير و 15 تموز/يوليه 2019، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر S/PV.8447، و S/PV.8574.

(359) انظر S/2019/840، و S/2020/192.

(360) S/2019/37.

(361) القرار 2453 (2019)، الفقرة 13. لمزيد من المعلومات عن ولاية القوة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(362) القرار 2453 (2019)، الفقرة 1.

(363) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(364) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(365) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(366) S/2019/562.

(367) القرار 2483 (2019)، الفقرة 8.

(368) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(369) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 11.

(370) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و 9.

وبعد التصويت[371]، شكر ممثل الولايات المتحدة المملكة المتحدة على جهودها في التوصل إلى توافق في الآراء وعلى إصدار قرار أكثر إيجازا. وأعرب عن خيبة أمله إزاء عدم إحراز تقدم في السنتين اللذين انقضتا منذ انعقاد مؤتمر قبرص، وأكد أن القرار هو تعبير إجماعي عن تأييد المجلس للقادة في تحمل المخاطر السياسية اللازمة للمشاركة بصورة مجدية وبحس من الإلحاح. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يؤيد تمديد ولاية القوة في شكل لا ينطوي على أي تغيير، مضيفا أن البعثة تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الاستقرار. إلا أنه حذّر من استخدام البعثة أداةً لممارسة الضغط السياسي على القبارصة. وأشار إلى أن نظام الضمانات الحالي، بمشاركة ثلاث دول أجنبية، لا يساعد القبارصة على التوصل إلى تسوية مستقلة لأنفسهم، وأكد أن أنجع طريقة لضمان استقلال قبرص الموحدة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ستكون ضمانات من مجلس الأمن. وحثَّ أيضا الأطراف التي قد تميل إلى جرِّ قبرص إلى "ألاعيب جغرافية في محاولة لإبعاد الجهات الفاعلة التقليدية عن منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط" على الامتناع عن القيام بذلك.

(371) S/PV.8586.

الجلسات: الحالة في قبرص

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8453 30 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2019/37)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/89)			أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	القرار 2453 (2019) 15–0–0
S/PV.8586 25 تموز/يوليه 2019	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2019/562)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/595)			اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة)	القرار 2483 (2019) 15–0–0

20 – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك

في عام 2019، عقد المجلس جلستين واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. وواصل المجلس النظر في هذا البند في سياق الإحاطات نصف السنوية التي يقدمها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك[372]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي إحاطته للمجلس في عام 2019، قدم الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك معلومات مستكملة عن التطورات المتعلقة بتقريريه لهذا العام[373]. وفي الجلسة المعقودة في 8 أيار/مايو 2019[374]، أفاد الممثل السامي أنه بعد مرور سبعة أشهر على الانتخابات العامة، ما زالت عملية بناء التحالفات وتعيين الحكومات تهيمن على الدينامية السياسية في البوسنة والهرسك، وعلى الرغم من أن جمهورية صربسكا وبعض كانتونات الاتحاد قد تحركت بسرعة لتشكيل حكومات، لم يتم تعيين مجلس وزراء على مستوى الدولة أو تعيين حكومة اتحادية. وأكد أيضا أن استمرار الخطاب الانقسامي والمزعزع للاستقرار من جانب بعض القيادات السياسية يشكل تحديا خطيرا للبوسنة والهرسك، على الرغم من توافق الآراء الإيجابي بشأن مواصلة الدمج مع الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، ناشد قادة البلد التخلي عن هذا الخطاب واتخاذ الخطوات اللازمة للمضي بالبلد قدما على الطريق المؤدية إلى الاتحاد الأوروبي. وقال إن القادة السياسيين يواصلون التنصل من التزاماتهم فيما يتعلق بسيادة القانون، ولا سيما الاستمرار في عدم احترام القرارات الملزمة الصادرة عن السلطة القضائية في الدولة، وإن هناك جهودا لكبح حرية التعبير والمعارضة.

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة المعقودة في 8 أيار/مايو، رحب معظم أعضاء المجلس بجهود البوسنة والهرسك الرامية إلى المصالحة الوطنية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومشاركتها

(372) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(373) انظر S/2019/364 و S/2019/843.

(374) انظر S/PV.8522.

المستمرة في عملية الاندماج مع الاتحاد الأوروبي. وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء التأخير في تشكيل حكومة الاتحاد ومجلس وزراء الدولة بعد ستة أشهر من الانتخابات وحثوا الممثلين السياسيين على المشاركة البناءة والامتناع عن استخدام الخطاب الباعث على الفرقة لتهيئة الظروف المواتية لعملية المصالحة. وبالإضافة إلى ذلك، كرر معظم أعضاء المجلس تأكيد دعواتهم إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك باتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز خطة "5+2" الضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن تقرير الممثل السامي أبعد ما يكون عن التقييم المحايد للحالة في البلد وأعرب عن عدم موافقته على جوانب محددة من التقرير، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلاقة بين البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وأضاف أنه من الأهمية بمكان مواصلة تخفيض ميزانية مكتب الممثل السامي وموظفيه، لأنه أصبح عقبة أمام تحقيق التقدم الديمقراطي للبلد في المستقبل.

وفي إحاطته الثانية أمام المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[375]، عقب اتخاذ القرار 2496 (2019) بالإجماع، أعرب الممثل السامي للبوسنة والهرسك عن أسفه لأنه بعد مرور أكثر من عام على الانتخابات العامة في البلد في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لا تزال لم تشكل الحكومات على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي. وأعرب أيضا عن أسفه إزاء بطء وتيرة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية العاجلة وتعزيز سيادة القانون، وإزاء تصاعد الخطاب المثير للانقسام. وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها رئيسة برنامج البوسنة والهرسك في الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، وهي منظمة غير حكومية تدعم ضحايا الجرائم الدولية. وأعربت عن أسفها لأن التقدم المحرز في تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة كان بطيئا رغم بعض التطورات الإيجابية. وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس والمجتمع الدولي بتمكين الضحايا من أن يشهدوا إعمال حقهم بصورة كاملة في اللجوء إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات، وأن يدعم المجلس المبادرات الرامية إلى تحقيق العدالة والتسوية.

وقبل الإحاطة، اتخذ المجلس القرار 2496 (2019)، الذي جدد بموجبه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، الإذن لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة 12 شهرا بدءا من تاريخ اتخاذ القرار[376]. وحث المجلس الأطراف في القرار أيضا على المضي قدما في تشكيل الحكومات على جميع المستويات وإعطاء الأولوية لتنفيذ إصلاحات شاملة؛ كما دعا الطرفين إلى الإحجام عن أي سياسات وإجراءات وألوان خطاب غير بناءة تؤدي إلى الاستقطاب[377].

وفي الجلسة نفسها، وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة[378]، رحب معظم أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2496 (2019) بالإجماع وأثنوا على الممثل السامي لجهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام) وعملية ألثيا لما قدمته من إسهامات في الحفاظ على الاستقرار في البوسنة والهرسك. وقال ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى إن تقرير الممثل السامي لا يقدم صورة موضوعية ومتوازنة عما يحدث في البلد، وانتقد التحيز المستمر ضد صرب وكروات البوسنة. وأضاف أنه بالنظر إلى الاختلافات الخطيرة في وجهات النظر بين البوسنيين والصرب والكروات بشأن سبل المضي قدما لتطوير دولة البوسنة والهرسك، ينبغي لمكتب الممثل السامي أن يركز على تعزيز ثقافة الحوار والقيام بالمساعي الحميدة إذا لزم الأمر لحل النزاعات بين البوسنيين أنفسهم. ودعا أيضا المجلس والمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام إلى زيادة الجهود الرامية إلى إغلاق مكتب الممثل السامي.

(375) انظر S/PV.8658.

(376) القرار 2496 (2019)، الفقرتان 3 و 4. ولمزيد من المعلومات عن عملية ألثيا، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(377) القرار 2496 (2019)، الفقرة 8.

(378) انظر S/PV.8658.

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8522 8 أيار/مايو 2019	رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/364)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوربي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8658 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/843)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا (S/2019/859)	البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي في البوسنة والهرسك، ورئيسة برنامج البوسنة والهرسك في الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	القرار 2496 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) تكلمت نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية.

(ب) شاركت رئيسة برنامج البوسنة والهرسك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من سراييفو. تكلمت نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية.

باء – قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات بشأن البند المعنون " قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)". واتخذت جميع الجلسات شكل إحاطات[379] ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2019. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي مذكرة لرئيس المجلس مؤرخة 7 شباط/فبراير 2019[380]، أعرب المجلس عن اعتزامه عقد جلسات إحاطة بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ثلاث مرات في عام 2019، وعقد جلسات إحاطة مرتين في السنة، اعتبارا من عام 2020، في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. وتمشيا مع المذكرة، استمع المجلس في عام 2019 إلى ثلاث إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر[381]، فيما يتصل بتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرار 1244 (1999). وفي عام 2019، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة[382].

وركزت إحاطات ممثل الأمين العام على استمرار التوترات والعوائق التي تحول دون استئناف الحوار الذي يسره الاتحاد الأوروبي بين بلغراد وبريشتينا[383]، والتغيرات في المشهد السياسي لكوسوفو عقب إجراء الانتخابات في البلديات ذات الأغلبية الصربية والانتخابات العامة المبكرة[384] والحادث الأمني الذي وقع في 28 أيار/مايو 2019، وأسفر عن اعتقال موظفيْن من موظفي البعثة[385]. وركز المستشار القانوني للأمم المتحدة في إحاطته، في 10 حزيران/يونيه 2019[386]، على النظام القانوني لحصانة موظفي الأمم المتحدة في كوسوفو باعتباره عنصرًا من عناصر الاستجابة لأحداث 28 أيار/مايو ومتابعة لتلك الأحداث. وأوضح أن إدارة شؤون السلامة والأمن أجرت تحقيقا داخليا لجمع كافة المعلومات المتاحة بشأن الظروف التي اكتنفت اعتقال واحتجاز موظفيْ البعثة من أجل النظر في ادعاءات سلطات كوسوفو بشأن سلوكهما.

(379) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(380) S/2019/120.

(381) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541، و S/PV.8655.

(382) انظر S/PV.8541.

(383) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541، و S/PV.8655.

(384) انظر S/PV.8541، و S/PV.8655.

(385) المرجع نفسه.

(386) انظر S/PV.8541.

وفي عام 2019، تناول أعضاء المجلس الاتفاق المبرم بشأن تقليص دورة الجلسات وتقديم التقارير عن هذا البند[387]. ورغم إعراب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم للاتفاق[388]، فقد كان رأي ممثل الاتحاد الروسي مختلفًا؛ إذ أكّد أن الحالة في كوسوفو غير مستقرة وأنه يجب أن تظل تحت سيطرة المجلس الصارمة وأن يُنظر فيها على أساس الممارسة المتبعة المتمثلة في عقد جلسات إحاطة مفتوحة[389].

ورحب بعض أعضاء المجلس بالنجاح الذي تكللت به الانتخابات التشريعية في كوسوفو في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأعربوا عن أملهم في أن تكون هذه الانتخابات فرصة لتشجيع الحوار والإصلاح[390]. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تصاعد التوترات بين بلغراد وبريشتينا، ودعوا صربيا وكوسوفو إلى التخفيف من حدة خطاب المواجهة وناقشوا الخيارات المتاحة لتيسير استئناف الحوار بين الطرفين[391]. فقد ذكر ممثل الصين أنه ينبغي للأطراف المعنية التوصل إلى حل مقبول من الطرفين بشأن مسألة كوسوفو عن طريق الحوار في إطار قرارات المجلس ذات الصلة[392]. وحث أعضاء آخرون في المجلس على استئناف الحوار الذي يسره الاتحاد الأوروبي[393]، ودعوا في هذا السياق إلى إلغاء التعريفات التي تفرضها حكومة كوسوفو على السلع المستوردة من صربيا والبوسنة والهرسك، كما دعوا حكومة صربيا إلى الكف عن دعوة البلدان الأخرى إلى سحب اعترافها بكوسوفو[394]. وذكّر ممثل الاتحاد الروسي المجلس بأنه كان ولا يزال المحفل الرئيسي للحوار الدولي بشأن كوسوفو، وفقا للقرار 1244 (1999)[395]. وقال أيضا إن الحوار بين بلغراد وبريشتينا تحت رعاية الاتحاد الأوروبي يبدو "في حالة غيبوبة"، وإن أي شيء لم يتحقق في تلك الصيغة منذ فترة طويلة جدا[396].

وفيما يتعلق بمسألة استقلال كوسوفو، أبرز ممثل الاتحاد الروسي محاولات سلطات كوسوفو، بدعم من عدد من الدول، الانضمام إلى مختلف المنظمات الدولية وأكد أن بريشتينا لا يمكنها المشاركة في الهياكل المتعددة الأطراف إلا عن طريق بعثة الأمم المتحدة وأن أي شيء بخلاف ذلك من شأنه أن يمثل انتهاكا خطيرا لأحكام القرار 1244 (1999)[397]. وكان لأعضاء المجلس الآخرين رأي مختلف، إذ اعترفوا باستقلال كوسوفو[398].

وفيما يتعلق بعمل البعثة، نظر أعضاء المجلس في إمكانية إجراء استعراض استراتيجي لولاية البعثة. ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري إجراء استعراض للبعثة نظرا للتغير الجذري في الأوضاع في كوسوفو منذ بداية ولاية البعثة والحاجة إلى تقييم انسحاب البعثة[399]. ولم يؤيد ممثل الاتحاد الروسي الاستعراض المقترح، معتبرا أن المشاكل في كوسوفو لم تحل بعد، ودعا الأمانة العامة إلى رصد الحالة هنا بدقة[400].

وفيما يتعلق بحادثة 28 أيار/مايو، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء احتجاز موظفي البعثة أثناء عملية للشرطة قامت بها السلطات في شمال كوسوفو[401]. وفي هذا الصدد، طالب ممثل

(387) انظر S/2019/120.

(388) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة، وبلجيكا، وبولندا)؛ و S/PV.8541، (الولايات المتحدة).

(389) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541.

(390) انظر S/PV.8655 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وبولندا، والكويت، وكوت ديفوار، وبيرو).

(391) انظر S/PV.8459 (ألمانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والصين، وإندونيسيا)؛ و S/PV.8541 (الولايات المتحدة، وألمانيا، وإندونيسيا، وبولندا)؛ انظر S/PV.8655 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة، والصين، وكوت ديفوار، وبيرو).

(392) انظر S/PV.8459، و S/PV.8541، و S/PV.8655.

(393) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وبلجيكا، وبيرو، وإندونيسيا، والكويت، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8541 (جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، وإندونيسيا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والكويت)؛ و S/PV.8655 (فرنسا، وألمانيا، وبولندا، وإندونيسيا، والكويت، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وغينيا الاستوائية، وبيرو).

(394) انظر S/PV.8459 (ألمانيا، والولايات المتحدة، وإندونيسيا)؛ و S/PV.8541 (كوت ديفوار، وبولندا)؛ انظر S/PV.8655 (ألمانيا، وكوت ديفوار، وبيرو).

(395) S/PV.8459.

(396) S/PV.8655.

(397) S/PV.8459.

(398) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، وألمانيا)؛ S/PV/8541 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8655، (الولايات المتحدة).

(399) انظر S/PV.8459 (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وبولندا)؛ و S/PV.8541 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وبولندا)؛ و S/PV.8655، (الولايات المتحدة، وبولندا). لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(400) انظر S/PV.8655.

(401) انظر S/PV.8541 (الصين، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، وغينيا الاستوائية، وبيرو، والاتحاد الروسي، والكويت)؛ و S/PV.8655 (المملكة

الاتحاد الروسي بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم[402]. ورحبوا بالتقرير المتعلق بالتحقيق الداخلي الذي تجريه البعثة في هذه المسألة، وأكدوا من جديد على ضرورة الاحترام الكامل لامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم وسلامتهم وأمنهم[403].

المتحدة، والاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة، والصين، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا).

(402) S/PV.8655.

(403) المرجع نفسه (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والصين، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو).

الجلسات: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8459 7 شباط/فبراير 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2019/102)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وفلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب]	
S/PV.8541 10 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2019/461)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، وفلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب]	
S/PV.8655 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2019/797)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، وفلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	

(أ) مثّل صربيا النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية.

(ب) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بريشتينا.

21 – البنود المتعلقة بأوكرانيا

ألف – رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد جلسة واحدة في شكل إحاطة[404]، فيما يتصل بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)". ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 25 نيسان/أبريل 2019[405]، استمع المجلس إلى إحاطات في إطار هذا البند قدمها كل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي. وعلى خلفية الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 21 نيسان/أبريل 2019 في أوكرانيا وإصدار مرسوم رئاسي روسي في 24 نيسان/أبريل أتاح للأوكرانيين الحصول على الجنسية الروسية بموجب إجراء مبسط، ركز مقدمو الإحاطات على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك وعلى الحاجة إلى تجنب تسييس المساعدات الإنسانية لمعالجة الحالة في الجزء الشرقي من البلاد، بما في ذلك الحاجة إلى جمع الأموال والإسراع بإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وأعربوا عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية، التي أثرت على حرية التنقل في البلد وقدرة بعثة الرصد على أداء المهام المنوطة بها.

(404) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(405) انظر S/PV.8516.

وفي المناقشة التي جرت أثناء الاجتماع، ركز أعضاء المجلس[406] في المقام الأول على قرار الاتحاد الروسي التعجيل بمنح الجنسية الروسية للمواطنين الأوكرانيين المقيمين في منطقتي دونيتسك ولوهانسك وأثر ذلك القرار على السلامة الإقليمية لأوكرانيا وسيادتها وعلى اتفاقات مينسك. وناقش أعضاء المجلس أيضا الحالة الأمنية في شرق أوكرانيا، وركز بعضهم[407] بوجه خاص على التخفيف من حدة النزاع، وركز آخرون[408] على أثر الحالة على الأوضاع الإنسانية في الميدان وعلى تقديم المساعدة الإنسانية.

في عام 2019، نظر المجلس أيضا في الحالة في أوكرانيا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"[409].

(406) فرنسا، والولايات المتحدة، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي.

(407) فرنسا، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، والكويت، وإندونيسيا.

(408) فرنسا، وجنوب أفريقيا، وبلجيكا، وغينيا الاستوائية، والكويت، وكوت ديفوار، وبيرو، والمملكة المتحدة.

(409) انظر الجزء الأول، القسم 21-باء.

الجلسات: رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8516 25 نيسان/أبريل 2019			أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	

(أ) شارك في الجلسة رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة، عن طريق التداول بالفيديو من كييف.

باء – رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستان في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"[410]. واتخذت الجلستان شكل إحاطة[411]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وخلال الجلستين اللتين عقدتا في إطار هذا البند في 12 شباط/فبراير و 16 تموز/يوليه 2019، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها عدد من المتكلمين. وفي 12 شباط/فبراير[412]، استمع المجلس إلى إحاطات قدَّمها كل من الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي. وركز مقدمو الإحاطات في بياناتهم على الحالة الأمنية العامة في شرق أوكرانيا والتحديات المستمرة التي تواجه تنفيذ اتفاقات مينسك. ودعوا إلى حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية من خلال أمور منها سحب كافة الأسلحة الثقيلة، وفك ارتباط القوات، وتوسيع نطاق الأعمال الرامية إلى إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ودعوا أيضا إلى

(410) وبالإضافة إلى الجلستين المعقودتين، لم يُقَّر جدول الأعمال المؤقت للجلسة 8529 نظرا لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات (S/PV.8529). ولمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

(411) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(412) انظر S/PV.8461.

تحسين وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وبعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وناقش أعضاء المجلس هذه المواضيع أيضا. وفي الجلسة المعقودة في 12 شباط/فبراير، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن الجلسة تعقد بمبادرة من وفد بلده من أجل مناقشة تنفيذ مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك الموقعة قبل أربع سنوات، في 12 شباط/فبراير 2015. ودعا معظم أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل للقرار 2202 (2015)، الذي أقر المجلس بموجبه مجموعة التدابير، والبيان الرئاسي الصادر في 6 حزيران/يونيه 2018[413]، الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أهمية تنفيذ اتفاقات مينسك ودعا الأمم المتحدة إلى معالجة الأزمة الإنسانية في شرق أوكرانيا. وأعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن أسباب النزاع والأطراف المسؤولة عن الحالة القائمة[414].

وفي 16 تموز/يوليه 2019[415]، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والمفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وركزت الإحاطات على القانون الذي ينص على أن اللغة الأوكرانية هي لغة الدولة الوحيدة في أوكرانيا، والذي أصبح ساريًا في 16 تموز/يوليه 2019، وعلى آراء وتوصيات المكتب المعني في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي حين أقر مقدمو الإحاطات بحق أوكرانيا في تعزيز لغتها الوطنية، فقد أعربوا عن ضرورة احترام التنوع الإثني واللغوي للبلد ودعوا إلى توفير ضمانات قانونية كافية لحماية الحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية. وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء المجلس قانون اللغة في البلد في سياق الأزمة المستمرة في شرق أوكرانيا وكرروا التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك. وفي هذا الصدد، دعوا إلى مواصلة الحوار بين الطرفين في صيغة نورماندي وفريق الاتصال الثلاثي، وإحراز تقدم فيما يتعلق بتبادل الأسرى وحماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية. وأشار بعض أعضاء المجلس[416] إلى القانون الذي سنه الاتحاد الروسي في نيسان/أبريل 2019، وينص على توفير الجنسية الروسية المعجلة للمواطنين الأوكرانيين الذين يعيشون في منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا. وذكّر أعضاء في المجلس[417] أيضا بالذكرى السنوية الخامسة لإسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17.

وفي عام 2019، نظر المجلس أيضا في الحالة في أوكرانيا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"[418].

(413) S/PRST/2018/12.

(414) انظر S/PV.8461 (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبولندا، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا).

(415) انظر S/PV.8575.

(416) فرنسا، والمملكة المتحدة، وبولندا.

(417) الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وبولندا، وبلجيكا، وألمانيا.

(418) انظر الجزء الأول، القسم 21-ألف.

الجلسات: رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8461 12 شباط/فبراير 2019			أوكرانيا	الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8529 20 أيار/مايو 2019 (لم يُقرّ جدول الأعمال)						تصويت إجرائي (المادة 9) 5-6-4[ب]

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة 37 وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8575 16 تموز/يوليه 2019		أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) شارك في الجلسة رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للرئيس الحالي للمنظمة، عن طريق التداول بالفيديو من مينسك.

(ب) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *المعارضون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، وبيرو، وكوت ديفوار، والكويت.

الشرق الأوسط

22 – الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 42 جلسة مفتوحة، في ما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، اتخذت معظم الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند في عام 2019 شكل إحاطات. وفي سياق تلك الجلسات، نظر المجلس في مجموعة متنوعة من المواضيع، أهمها النزاع في الجمهورية العربية السورية؛ والنزاع في اليمن؛ وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ووفقا للممارسة المتبعة، عقد المجلس أيضا جلستين خاصتين (مغلقتين) مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[419]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي خروج عن الممارسة السابقة، عقد المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[420]، جلسة خاصة (مغلقة) في إطار هذا البند، للاستماع إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإحاطة قدمها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

واتخذ المجلس، في إطار هذا البند، ما مجموعه ستة قرارات وأصدر بيانين رئاسيين. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2019، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة لفترة أولية مدتها ستة أشهر، للإشراف على تنفيذ اتفاق ستوكهولم[421]؛ وفي 15 تموز/يوليه 2019، مدد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر[422]. وفي 26 شباط/فبراير 2019، جدد المجلس تدابير الجزاءات المتصلة بالوضع في اليمن حتى 26 شباط/فبراير 2020، ومدد ولاية فريق الخبراء لمدة 13 شهرا حتى 28 آذار/مارس 2020[423]. وجدد المجلس أيضا ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين، لمدة 6 أشهر لكل منهما[424]، ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرة واحدة، لمدة 12 شهرا[425]. ولم يتمكن المجلس من اعتماد أربعة مشاريع قرارات تتصل بالحالة في الجمهورية العربية السورية. وكما هو مبين أدناه، لم يُعتمد مشروعا قرارين بسبب تصويت عضو دائم في المجلس أو أكثر ضدهما، ولم يُعتمد مشروعا قرارين بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات.

ويرد في الجداول المدرجة أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(419) عقدتا في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر S/PV.8544 (11 حزيران/يونيه 2019)؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر S/PV.8594 (8 آب/أغسطس 2019).

(420) انظر S/PV.8659.

(421) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1.

(422) القرار 2481 (2019)، الفقرة 1.

(423) القرار 2456 (2019)، الفقرتان 2 و 5.

(424) القراران 2477 (2019)، الفقرة 13؛ و 2503 (2019)، الفقرة 14.

(425) القرار 2485 (2019)، الفقرة 1.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر التركيز في الجلسات التي عقدها المجلس فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية على ثلاثة جوانب رئيسية هي: (أ) العملية السياسية من أجل إنهاء النزاع؛ و (ب) الحالة الإنسانية في البلد؛ و (ج) انتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية. وفي عام 2019، وخلافا لما كان عليه الحال في السنوات السابقة[426]، غالبا ما قدمت الإحاطات المتعلقة بالعملية السياسية والحالة الإنسانية خلال الجلسة نفسها، في حين قدمت الإحاطات المتعلقة بانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية بشكل منفصل، في جلسات مخصصة.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، عقد المجلس جلسات إحاطة شهرية منتظمة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع. وفي هذا الصدد، ركزت جلسات الإحاطة والمناقشات التي عقدها المجلس في عام 2019 على تشكيل اللجنة الدستورية لإجراء الإصلاح الدستوري، على النحو المتفق عليه في البيان الختامي لمؤتمر الحوار الوطني السوري الذي عقد في سوتشي، في الاتحاد الروسي، في 30 كانون الثاني/يناير 2018، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل اللجنة[427]. وفي الإحاطات التي قدمها للمجلس، تحدث المبعوث الخاص إلى سوريا بالتفصيل عن خطته ذات النقاط الخمس لتيسير عملية السلام، بما في ذلك تشكيل اللجنة[428]، وحول نيته عقد الاجتماع الأول للجنة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في جنيف، عملا بالاتفاق المبرم بشأن اختصاصاتها والعناصر الأساسية للائحتها الداخلية[429]. وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بإعلان الأمين العام عن الاتفاق بين الطرفين على إنشاء لجنة دستورية متوازنة وذات مصداقية وشاملة للجميع، تتولى الأمم المتحدة تيسيرها في جنيف[430]. وعقب الاجتماع الأول للجنة، المعقود في 30 تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص وإحاطة من عضو مجلس إدارة رابطة النساء السوريات وعضو مؤسس في الرابطة السورية للمواطنة[431]. وقدم المبعوث الخاص، في آخر إحاطة له في عام 2019 إلى المجلس، تقريرا عن الاجتماع الثاني للجنة، الذي عقد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والذي لم يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء حول الجوانب الأساسية، مثل جدول أعمال اللجنة[432]. وركزت كذلك الإحاطات التي قدمها المبعوث الخاص إلى سوريا ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام على الإفراج عن المحتجزين والمختطفين وعلى انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بحالات الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، والمأذون بها من مجلس حقوق الإنسان[433]. وقدم ممثلو المجتمع المدني أيضا إحاطات عن هذا الموضوع[434] .

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك مديرة شعبة العمليات والدعوة ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بشأن النتائج الواردة في تقارير الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2165 (2014)، الذي أذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود[435]. ووفر مقدمو الإحاطات بانتظام معلومات عن المستجدات المتصلة بالأوضاع الإنسانية في مختلف أنحاء البلد، ولا سيما إدلب، في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية، ومخيما الركبان والهول للاجئين، والجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وعلى خلفية اقتراب انتهاء مدة الإذن بآلية العمليات عبر الحدود في 10 كانون الثاني/يناير 2020[436]، صوت المجلس على مشروعي قرارين متنافسين

(426) انظر المرجع، *ملحق 2014-2015* إلى *ملحق عام 2018*.

(427) وفقا للبيان، ستشكَّل لجنة دستورية بغرض صياغة إصلاح دستوري يسهم في التسوية السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة وفقا للقرار 2254 (2015). ولمزيد من المعلومات، انظر S/2018/121، المرفق.

(428) انظر S/PV.8475.

(429) انظر S/PV.8628. وانظر أيضا S/2019/775.

(430) S/PRST/2019/12، الفقرتان الأولى والثانية.

(431) انظر S/PV.8674.

(432) انظر S/PV.8696.

(433) انظر S/PV.8475 و S/PV.8493 و S/PV.8520 و S/PV.8609.

(434) انظر S/PV.8593 (ممثلة منظمة مستقبل سوريا الزاهر وممثلة حركة عائلات من أجل الحرية)؛ و S/PV.8674 (عضو المجلس الاستشاري النسائي وعضو مؤسس في الرابطة السورية للمواطنة)؛ و S/PV.8696 (المؤسِّسة المشاركة والمديرة المشاركة لمركز المجتمع المدني والديمقراطية).

(435) القرار 2165 (2014)، الفقرة 2.

(436) القرار 2449 (2018)، الفقرة 3.

لتجديد الآلية[437]. وبموجب مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة، وهي ألمانيا وبلجيكا والكويت، كان المجلس سيجدد الإذن للوكالات الإنسانية باستخدام ثلاثة من المعابر الحدودية الأربعة المأذون بها في القرار 2165 (2014) لإيصال المساعدة الإنسانية لمدة ستة أشهر تعقبها مدة ستة أشهر إضافية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[438]. وبموجب مشروع القرار المنافس، الذي قدمه الاتحاد الروسي، كان المجلس سيجدد الإذن الممنوح عند معبرين حدوديين فقط، لفترة محددة مدتها ستة أشهر[439]. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة، بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده، وهما الاتحاد الروسي والصين[440]. وفي بداية تلك الجلسة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه سيصوت ضد مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة، مؤكدا أن مشروع القرار لا يأخذ في الاعتبار التغييرات التي حدثت في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2014، والتي جعلت تقديم المساعدة عبر الحدود غير ضروري. وعقب التصويت، أدلى ممثل الصين بملاحظات مماثلة، وذكر أن الآلية اعتُمدت في ظل ظروف محددة، وينبغي تقييمها وتعديلها في ضوء التطورات في الميدان. وأعرب عدد من أعضاء المجلس[441] عن أسفهم لعدم اعتماد المجلس مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة. وأضافت ممثلة الولايات المتحدة أن عواقب ممارسة الاتحاد الروسي والصين حق النقض ستكون كارثية. ثم صوت المجلس على مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي، والذي لم يعتمد، بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات. وقال ممثل بلجيكا إن مشروع القرار الذي قدمته الدول المشاركة في الصياغة يعكس بدقة الحالة الميدانية في الجمهورية العربية السورية. وانتقد ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة نهج الاتحاد الروسي في التفاوض بشأن مشاريع القرارات القائم على القبول أو الرفض جملة واحدة، وذكر ممثلو المملكة المتحدة وبولندا وإندونيسيا أن الاتحاد الروسي لم يلب في مشروع قراره احتياجات الشعب السوري. وشدد ممثلو ألمانيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة كذلك على ضرورة مواصلة المشاورات من أجل كفالة تجديد ولاية تقديم المساعدة عبر الحدود قبل انتهائها في 10 كانون الثاني/يناير 2020.

واستمع المجلس كذلك، بالإضافة إلى الإحاطات التي استمع إليها بشأن العملية الإنسانية عبر الحدود، إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية بشأن أثر العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك العمليات التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، والجهود المبذولة لاستعادة اتفاق نزع السلاح المبرم في 17 أيلول/سبتمبر 2018 بين الاتحاد الروسي وتركيا[442]. وطوال الربع الثاني من العام، كثيرا ما ناقش المجلس مشكلة تزايد الهجمات على المرافق الطبية في البلد[443]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين قدمهما رئيس المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين في الجمهورية العربية السورية والمدير التنفيذي للجمعية الطبية السورية الأمريكية بشأن المساعدة المقدمة للمرافق الطبية في جميع أنحاء البلد[444].

وفيما يتعلق بالاتفاق المبرم بين رئيس الاتحاد الروسي والرئيس التركي بشأن سبل تحقيق الاستقرار في إدلب، وهو ما جرت مناقشته في الجلسة المعقودة في 29 آب/أغسطس 2019[445]، قدمت مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية تقريرا إلى المجلس في 19 أيلول/سبتمبر[446] بشأن وقف إطلاق النار الذي أعلنه الاتحاد الروسي من جانب واحد في إدلب في 30 آب/أغسطس، وإنشاء الأمين العام، في 13 أيلول/سبتمبر، مجلس تحقيق داخلي مستقل بمقر الأمم المتحدة للتحقيق في سلسلة من الحوادث التي وقعت في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية[447]. وصوت المجلس في جلسته اللاحقة، المعقودة في اليوم نفسه[448]، على مشروعي قرارين متنافسين، كان سينظر فيهما في "الوضع الإنساني الكارثي في محافظة

(437) انظر S/PV.8697.

(438) S/2019/961، الفقرة 3.

(439) S/2019/962، الفقرة 2.

(440) انظر S/PV.8697.

(441) الكويت، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وبولندا، وبيرو، والولايات المتحدة.

(442) S/2018/852، المرفق.

(443) انظر S/PV.8493 و S/PV.8515 و S/PV.8527 و S/PV.8535 و S/PV.8553 و S/PV.8561 و S/PV.8589.

(444) انظر S/PV.8561.

(445) انظر S/PV.8609.

(446) انظر S/PV.8622.

(447) في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية المجلس بأن مجلس التحقيق قد بدأ تحقيقاته (انظر S/PV.8664).

(448) انظر S/PV.8623.

إدلب"[449]. وقدم مشروعَ القرار الأول المشاركون في صياغته، وقدم الآخرَ الاتحاد الروسي والصين. وبموجب مشروع القرار الذي قدمه المشاركون في الصياغة، كان المجلس سيقرر وقفا لإطلاق النار، ابتداء من 21 أيلول/سبتمبر 2019، وسيطالب جميع الدول الأعضاء بأن تكفل امتثال أنشطة مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وسيكرر مطالبته جميع الأطراف، وبوجه خاص السلطات السورية، بالوقف الفوري لأي عمليات قصف جوي عشوائي وتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية إلى الحد الأدنى، بما في ذلك المرافق الطبية[450]. وبموجب مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين، كان المجلس سيحيط علما بمذكرة التفاهم المتفق عليها بين الاتحاد الروسي وتركيا في 17 أيلول/سبتمبر 2018، وسيقرر أن من واجب الطرفين الحفاظ على وقف إطلاق النار اعتبارا من 31 آب/أغسطس 2019، وسيؤكد من جديد أن وقف الأعمال العدائية لن ينطبق على العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد الجماعات الإرهابية[451]. وفي الجلسة نفسها[452]، ذكر ممثلا الاتحاد الروسي والصين، في معرض تعليل تصويتهما، أن عدم معالجة أثر أنشطة المنظمات الإرهابية في مشروع القرار الذي قدمته الأطراف الثلاثة المشاركة في الصياغة كان السبب في تصويتهما ضده. وأضاف ممثل الصين أن طرح مشروع قرار عليه خلافات كبيرة بشأن التصويت أمر غير بناء. وفي حين أن المجلس لم يعتمد مشروع القرار الذي قدمته الأطراف الثلاثة المشاركة في الصياغة بسبب تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده، لم يُعتمد مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات.

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019[453]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بشأن الأنشطة العسكرية التي قامت بها تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار عملية نبع السلام في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية[454] والاتفاق اللاحق مع الولايات المتحدة ومذكرة التفاهم مع الاتحاد الروسي، على التوالي، فيما يتعلق بمختلف جوانب تلك العملية.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وذلك في سياق مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته[455]. ومع ذلك، عقد المجلس، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[456]، جلسة خاصة (مغلقة) استمع فيها إلى إحاطتين من الممثلة السامية والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[457].

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، اتخذ المجلس بالإجماع في 16 كانون الثاني/يناير 2019 القرار 2452 (2019)، الذي أنشأ بموجبه بعثة سياسية خاصة، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى[458]. وكلف المجلس البعثة الجديدة بدعم تنفيذ اتفاق الحديدة من خلال أمور منها قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار للإشراف على وقف

(449) S/2019/756، الفقرة 1؛ و S/2019/757، الفقرة 1.

(450) S/2019/756، الفقرات 1 إلى 3.

(451) S/2019/757، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرتان 1 و 2.

(452) انظر S/PV.8623.

(453) انظر S/PV.8645.

(454) انظر S/2019/804.

(455) انظر S/2019/744 و S/2019/840 و S/2019/910 و S/2019/1015 و S/2020/29 و S/2020/171 و S/2020/192.

(456) انظر S/PV.8659.

(457) في 1 آذار/مارس 2019، نشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقرير النهائي لبعثتها لتقصي الحقائق بشأن ادعاء تنفيذ هجوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 (انظر S/2019/208). وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، رحب فيه بحضور المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والإحاطة التي قدمها، وأكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها وأي استخدام لها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة المساءلة عن استخدامها، وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف وغرض اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ولكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال (S/PRST/2019/14، الفقرات الأولى والثانية والخامسة إلى السابعة). ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(458) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات حول اتفاق ستوكهولم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي يشكل اتفاق الحديدة جزءا منه، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء الأول، القسم 23.

إطلاق النار على نطاق المحافظة وإعادة انتشار قوات الطرفين من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل[459]. ووافق المجلس أيضا على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين البعثة وجوانب عملياتها[460]. وفي 15 تموز/يوليه 2019، مدد المجلس بموجب قراره 2481 (2019) ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى 15 كانون الثاني/يناير 2020[461].

وواصل المجلس التركيز في الجلسات التي عقدها في عام 2019 على ثلاثة مجالات مختلفة فيما يتعلق بالنزاع في اليمن، وهي: (أ) العملية السياسية لإيجاد حل للنزاع؛ و (ب) الحالة الإنسانية في البلد؛ و (ج) تدابير الجزاءات المفروضة على أفراد وكيانات تم تحديدهم على أنهم ضالعون في أعمال تهدد سلام اليمن أو أمنه أو استقراره أو أنهم يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق ستوكهولم. وأطلع المبعوث الخاص المجلسَ خلال إحاطاته على آخر المستجدات بشأن حالة اتفاق الحديدة، بما في ذلك نتائج المشاورات بين الطرفين. وتناول المبعوث الخاص أيضا آلية تبادل الأسرى وتشكيل لجنة مشتركة لمعالجة الوضع في مدينة تعز، والوضع في الجزء الجنوبي من اليمن[462]. وتناول المجلس، في الجلسة التي عقدت في 16 أيلول/سبتمبر 2019[463]، الهجوم الذي وقع في 14 أيلول/سبتمبر على مرافق النفط في المملكة العربية السعودية، واستمع إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص الذي أبلغ المجلس بأن حركة أنصار الله أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم. وفي الجلسة ذاتها، أخطر المبعوث الخاص المجلس أيضا بإنشاء وقف إطلاق النار الثلاثي وآلية تخفيف التوتر، من أجل إتاحة زيادة الاتصالات بين الطرفين لمنع التصعيد العسكري.

وفي 29 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في جنوب اليمن[464]. ودعا المجلس في البيان جميع الأطراف المعنية إلى التحلي بضبط النفس والحفاظ على السلامة الإقليمية لليمن، وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية من أجل عقد حوار في جدة لتسوية الوضع وتأييدها تأييدا كاملا[465]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص إلى اليمن للعمل مع الطرفين من أجل تمهيد الطريق لاستئناف مفاوضات شاملة، دون تأخير، بشأن الترتيبات الأمنية والسياسية اللازمة لإنهاء النزاع واستئناف الانتقال السلمي[466] .

وبعد توقيع اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم المبعوث الخاص إلى اليمن، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[467]، إحاطة إلى المجلس، سلط فيها الضوء على الزخم المتشكل للتوصل إلى تسوية سياسية في اليمن، وأشار إلى أن الأطراف تعمل معا، بدعم من المملكة العربية السعودية والقوى الإقليمية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة، من أجل التوصل إلى حل توفيقي بشأن مجموعة من المسائل.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في اليمن، استمع المجلس إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أو نائبته، في كل مرة بالاشتراك مع المبعوث الخاص إلى اليمن. وأبلغ مقدمو الإحاطات المجلس بأن الحالة الإنسانية في البلد لا تزال مزرية، على الرغم من الزخم السياسي. وتركزت الإحاطات التي قدموها على أمور منها استمرار عدم الاستقرار الاقتصادي، والشواغل المتعلقة بالصحة العامة، والتشرد الناجم عن تصاعد النزاع في مختلف أنحاء البلد. وأثاروا كذلك مسألة ضرورة إدماج المرأة على نطاق أوسع في عملية السلام وأثر الحرب غير المتناسب على النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، استمع المجلس أيضا في 15 نيسان/أبريل

(459) القرار 2452 (2019)، الفقرة 2 (أ) و (ب). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(460) القرار 2452 (2019)، الفقرة 3. وللاطلاع على مقترحات الأمين العام بشأن دور الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه في تنفيذ اتفاق الحديدة، انظر S/2019/28. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تغير رئيس البعثة ورئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار مرتين (انظر الرسائل المتبادلة S/2019/95 و S/2019/96؛ و S/2019/734 و S/2019/735).

(461) القرار 2481 (2019)، الفقرة 1.

(462) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8598 و S/PV.8619 و S/PV.8672.

(463) انظر S/PV.8619.

(464) S/PRST/2019/9، الفقرة الثانية.

(465) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(466) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(467) انظر S/PV.8672.

2019[468] إلى إحاطة من رئيس المنظمة اليمنية غير الحكومية "الغذاء من أجل الإنسانية"، الذي انتقد استبعاد المرأة من اتفاق ستوكهولم، وإحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التي ركزت على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال في اليمن، بما في ذلك تجنيدهم وتشويههم على نطاق واسع. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[469]، الذي قدم تقريرا عن التحديات التي يواجهها البلد فيما يتعلق بالمساعدة الغذائية.

وفيما يتصل بتدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالنزاع في اليمن، اتخذ المجلس بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2019 القرار 2456 (2019)، الذي مدد بموجبه تدابير الجزاءات لمدة 12 شهرا، حتى 26 شباط/فبراير 2020، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن لمدة 13 شهرا، حتى 28 آذار/مارس 2020[470]. وفي 15 أيار/مايو 2019[471]، قدم ممثل بيرو، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، إحاطة إلى المجلس بشأن زياراته إلى عمان والرياض ومسقط وطهران في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل، لزيادة الوعي بالغرض من الجزاءات والحصول على معلومات مباشرة عن تنفيذها.

وفي عام 2019، جدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين، بموجب القرارين 2477 (2019) و 2503 (2019)، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وذلك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 30 حزيران/يونيه 2020 على التوالي[472]. وبناء على طلب وفد الجمهورية العربية السورية، عقد المجلس جلسة مفتوحة في 27 آذار/مارس 2019[473]، في أعقاب قرار الولايات المتحدة الاعتراف بالجولان السوري المحتل أرضا إسرائيلية. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات السلام. وكررت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها بيان الأمين العام بأن موقف الأمم المتحدة بشأن الجولان معروف وواضح ومجسد في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرارا المجلس 242 (1967) و 497 (1981)[474].

وفيما يتعلق بلبنان، اتخذ المجلس بالإجماع في 29 آب/أغسطس 2019 القرار 2485 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة سنة واحدة[475]. ورحب المجلس في القرار بالتقدم المحرز في تشكيل الحكومة الجديدة في كانون الثاني/يناير 2019، وشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية[476]. وكرر المجلس أيضا التأكيد على ضرورة احترام الخط الأزرق بكامله، ولاحظ مع القلق أن القوة المؤقتة لا تتمكن حتى الآن من الوصول إلى الأماكن المتصلة باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخط الأزرق في انتهاك للقرار 1701 (2006)[477].

ولأغراض تيسير تغطية هذا البند، ترد أدناه معلومات عن الجلسات مدرجة تحت أربعة عناوين منفصلة، هي: (أ) الجمهورية العربية السورية؛ و (ب) اليمن؛ و (ج) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ و (د) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

---

(468) انظر S/PV.8512.

(469) انظر S/PV.8551 و S/PV.8578.

(470) القرار 2456 (2019)، الفقرتان 2 و 5.

(471) انظر S/PV.8525.

(472) القراران 2477 (2019)، الفقرة 13؛ و 2503 (2019)، الفقرة 14.

(473) انظر S/PV.8495.

(474) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-دال.

(475) القرار 2485 (2019)، الفقرة 1. وانظر أيضا S/2019/619. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(476) القرار 2485 (2019)، الفقرتان الثانية والسادسة عشرة من الديباجة.

(477) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرة 11.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8454 30 كانون الثاني/يناير 2019			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	13 عضوا من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8471 26 شباط/فبراير 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/157)		الجمهورية العربية السورية	مديرة شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	13 عضوا من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8475 28 شباط/فبراير 2019			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8493 27 آذار/مارس 2019			الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومدير شعبة التنسيق في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8515 24 نيسان/أبريل 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/321)		الجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونوجين مصطفى، ممثلة عن المجتمع المدني	14 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8520 30 نيسان/أبريل 2019				المبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة	
S/PV.8527 17 أيار/مايو 2019			إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8535 28 أيار/مايو 2019			الجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 عضوا من أعضاء المجلس[و]، [ز]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8553 18 حزيران/يونيه 2019			إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	13 عضوا من أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8561 25 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)	(S/2019/508)	الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين في الجمهورية العربية السورية، والمدير التنفيذي للجمعية الطبية السورية الأمريكية	13 عضوا من أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين[ط]	
S/PV.8567 27 حزيران/يونيه 2019			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ي]	
S/PV.8589 30 تموز/يوليه 2019				وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومديرة السياسات والشراكات الدولية في منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان	13 عضوا من أعضاء المجلس[ا]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8593 7 آب/أغسطس 2019			الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والدكتورة هالة من منظمة مستقبل سوريا الزاهر، وأمينة خولاني من حركة عائلات من أجل الحرية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8609 29 آب/أغسطس 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)	(S/2019/674)	الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8622 19 أيلول/سبتمبر 2019			الجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	12 عضوا من أعضاء المجلس[ك]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8623 19 أيلول/سبتمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا وبلجيكا والكويت (S/2019/756) مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والصين (S/2019/757)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة	لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/756 12-2-1[ل] لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/757 2-9-4[م]
S/PV.8628 30 أيلول/سبتمبر 2019			ست دول أعضاء[ن]	المبعوث الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوين[س]	
S/PV.8635 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019						S/PRST/2019/12
S/PV.8645 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/820)		تركيا، والجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، ومدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام	14 عضوا من أعضاء المجلس[ف]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8659 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (مغلقة)			40 دولة عضوا[ع]	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وممثل بعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وثلاث مدعوين (الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والجمهورية العربية السورية)	
S/PV.8664 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 عضوا من أعضاء المجلس[ف]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8674 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، وعضو مجلس إدارة رابطة النساء السوريات	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8694 19 كانون الأول/ديسمبر 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) (S/2019/949)		تركيا، والجمهورية العربية السورية	مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 عضوا من أعضاء المجلس[ص]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8696 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، والمؤسِّسة المشاركة والمديرة المشاركة لمركز المجتمع المدني والديمقراطية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8697 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا وبلجيكا والكويت (S/2019/961) مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2019/962)	الجمهورية العربية السورية		13 عضوا من أعضاء المجلس[ق]، والجهة المدعوة	لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/961 0-2-13[ر] لم يعتُمد مشروع القرار S/2019/962 4-6-5[ش]

(أ) لم يدل ممثلا ألمانيا وبلجيكا ببيان. وتكلم ممثل الكويت أيضا باسم ألمانيا وبلجيكا، المشاركان الآخران في الصياغة فيما يتصل بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية.

(ب) لم يدل ممثلا ألمانيا والكويت ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت.

(ج) تكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(د) لم يُدل ممثل بلجيكا ببيان. وتكلم ممثل الكويت، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا وبلجيكا.

(هـ) تكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت.

(و) مثّل الاتحاد الروسي نائب وزير خارجيته.

(ز) لم يُدل ممثل الكويت ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ح) لم يدل ممثلا بلجيكا والكويت ببيان. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ط) شارك في الجلسة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس المركز الروسي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين، وذلك عن طريق التداول بالفيديو من روما ودمشق على التوالي.

(ي) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ك) لم يدل ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا والكويت ببيانات. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ل) *المؤيدون*: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، الصين؛ *الممتنعون*: غينيا الاستوائية.

(م) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، الصين؛ *المعارضون*: ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: إندونيسيا، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار.

(ن) الأردن، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(س) مثل جمهورية إيران الإسلامية نائب وزير خارجيتها للشؤون القانونية والدولية؛ ومثّل تركيا نائب وزير خارجيتها.

(ع) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان.

(ف) لم يُدل ممثل الكويت ببيان. وتكلم ممثل بلجيكا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم ألمانيا والكويت.

(ص) لم يُدل ممثل بلجيكا ببيان. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت. ومثّل الكويت نائبُ وزير خارجيتها.

(ق) لم يدل ممثلا كوت ديفوار وغينيا الاستوائية ببيان. وتكلم ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في الصياغة، أيضا باسم بلجيكا والكويت.

(ر) *المؤيدون*: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، الصين؛ *الممتنعون*: لا أحد.

(ش) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار؛ *المعارضون*: بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، الكويت.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8441 9 كانون الثاني/يناير 2019	تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2451 (2018) (S/2018/1173) تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2451 (2018) (S/2019/11)		اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8444 16 كانون الثاني/يناير 2019	رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/28)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/46)	اليمن		الجهة المدعوة	القرار 2452 (2019) 0-0-15
S/PV.8464 19 شباط/فبراير 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8469 26 شباط/فبراير 2019	رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن (S/2019/83)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/173)				القرار 2456 (2019) 0-0-15 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8512 15 نيسان/أبريل 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ورئيس منظمة الغذاء من أجل الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]،[ب]	
S/PV.8525 15 أيار/مايو 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8551 17 حزيران/يونيه 2019	رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/485)		اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8572 15 تموز/يوليه 2019		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/558)				القرار 2481 (2019) 0-0-15

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8578 18 تموز/يوليه 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8598 20 آب/أغسطس 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	سبعة من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8608 29 آب/أغسطس 2019						S/PRST/2019/9
S/PV.8619 16 أيلول/سبتمبر 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[هـ]	
S/PV.8642 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و]	
S/PV.8672 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	

(أ) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمّان.

(ب) شارك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لندن.

(ج) تكلّم ممثل بيرو مرتين، مرة بصفته الوطنية ومرة بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014).

(د) بيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت، والولايات المتحدة.

(هـ) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(و) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من الرياض.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8495 27 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2019/248)		إسرائيل، والجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8562 26 حزيران/يونيه 2019	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2019/467)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2019/521)				القرار 2477 (2019) 15-0-0
S/PV.8693 19 كانون الأول/ديسمبر 2019	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2019/923)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2019/956)			ثلاثة من أعضاء المجلس (إندونيسيا، والكويت، والولايات المتحدة)	القرار 2503 (2019) 15-0-0

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8610 29 آب/أغسطس 2019	رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/619)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2019/690)	إسرائيل، ولبنان		ثمانية من أعضاء المجلس[أ]	القرار 2485 (2019) 15-0-0

(أ) ألمانيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

23 – الحالة بين العراق والكويت

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض جلسة واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" واعتمد بيانا رئاسيا واحدا في إطار هذا البند. واتخذت الجلسة شكل اعتماد بيان[478]، وكانت أول جلسة يعقدها المجلس في إطار هذا البند منذ حزيران/يونيه 2013[479]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 19 شباط/فبراير 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا، أشار فيه إلى قراره رقم 2107 (2013) بشأن الحالة بين العراق والكويت وإلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة التي تتناول مسائل المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وإعادة الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات الوطنية[480]. وأشاد المجلس ببعثة الأمم المتحدة في العراق وقيادتها العليا على جهودها المتواصلة التي تبذلها في تنفيذ القرار 2107 (2013) وعلى جهودها الرامية إلى حل المسائل المعلقة المتصلة بالرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وإعادة الممتلكات الكويتية[481]. ونوه المجلس بالعلاقات الثنائية القوية بين العراق والكويت، وأشاد بحكومة الكويت على دعمها المتواصل للعراق في جهوده الرامية إلى تحقيق الاستقرار، ورحب بجهود العراق من أجل الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[482]. ونوه كذلك بالتعاون الجاري بين البلدين في البحث عن المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، وشجع المجتمع الدولي على تقديم ما يلزم من المعدات التقنية المتطورة والمبتكرة للسلطات العراقية للمساعدة في تحديد مواقع الدفن وفقا لأفضل الممارسات[483]. وبينما أعرب المجلس عن تأييده القوي لمثابرة أعضاء الآلية الثلاثية ورئيستها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جهودهم من أجل العثور على رفات المفقودين، لاحظ مع الأسف أن

(478) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(479) لمزيد من المعلومات عن الجلسات السابقة بشأن هذا البند، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2012-2013*، الجزء الأول، القسم 24.

(480) S/PRST/2019/1، الفقرة الأولى.

(481) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

(482) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(483) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

حالات 369 مفقودا من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة لا تزال دون حل وأنه لم يتم استخراج أي رفات منذ عام 2004[484] .

وخلال الجلسة[485]، قال ممثل الكويت، عقب قراءة البيان، إن اعتماد البيان الرئاسي هو تأكيد بأن قضيتي الأسرى والمفقودين وإعادة الممتلكات من الالتزامات الرئيسية المتبقية وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ولئن أقر بأن هذه المسائل لا تمس السلم والأمن الدوليين، فقد أكد أنها من المسائل الإنسانية بطبيعتها وتذكِّر بالغزو العراقي لدولة الكويت في عام 1990. وتلاحظ الكويت أن المجلس أكد في بيانه على أن هذه المسائل، أي قضايا الأسرى والمفقودين والممتلكات الكويتية، هي في صميم ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وفقا للقرار 2107 (2013). وأضاف أن البيان الرئاسي يوجه رسالة مهمة إلى العراق، يعبر فيها المجلس عن تقديره ويثمن الجهود التي تبذلها حكومة ذلك البلد للبحث عن الأسرى والمفقودين والكشف عن مصيرهم، ويوجه رسالة مهمة إلى الكويت، وتحديدا إلى أهالي المفقودين الذين لا يعرفون مصير أحبائهم، وهي أن المجلس مهتم بهذه القضية وأنه يتابعها، وأنها ما زالت مدرجة في جدول أعمال المجلس.

وفي عام 2019، نظر المجلس أيضا في مسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق" ومسألة المفقودين عموما في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"[486].

(484) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

(485) انظر S/PV.8463.

(486) لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسمين 25 و 29.

الجلسات: الحالة بين العراق والكويت

محضر الجلسة وتاريخها	وثائق البند الفرعي أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8463 19 شباط/فبراير 2019			عضو واحد من أعضاء المجلس (الكويت) المتكلمون	S/PRST/2019/1

24 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 12 جلسة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، واصل المجلس الاستماع إلى إحاطات شهرية وعقد مناقشات فصلية مفتوحة للنظر في هذا البند[487]. بيد أن المجلس لم يتخذ أي قرارات، في عام 2019، في إطار هذا البند. ونظر المجلس أيضا، في إطار هذا البند، في التطورات الحاصلة في إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية ولبنان واليمن ومجمل الحالة السياسية في الشرق الأوسط[488]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين.

(487) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(488) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

وفي معظم الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند في عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام[489]، وإحاطة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[490]، وإحاطة من مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ[491]، وهي المرة الأولى منذ تشرين الثاني/

(489) انظر S/PV.8517 و S/PV.8583. وبالإضافة إلى الإحاطات المنتظمة التي تقدمها وكيلة الأمين العام، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة منها، في إطار مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، بشأن قرار إسرائيل إنهاء الوجود الدولي المؤقت في الخليل في كانون الثاني/يناير 2019 (انظر S/2019/1015).

(490) انظر S/PV.8532.

(491) انظر S/PV.8466.

نوفمبر 2016 التي يستمع فيها المجلس إلى إحاطة عن هذا البند يقدمها ممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[492]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها أربعة ممثلين عن المجتمع المدني. وتحدث المديران المشاركان لمنظمة إيكوبيس الشرق الأوسط عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة في المنطقة، ودعَوا المجلس إلى حث حكومات إسرائيل ودولة فلسطين والأردن على تعزيز التعاون في مجالي المياه والبيئة[493]. ونددت المديرة التنفيذية لمنظمة مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة بالحالة في غزة، وشجعت أعضاء المجلس على ملاحظة أن عزل غزة، بالإضافة إلى المستوطنات الإسرائيلية، هو أيضا عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلام[494]. وتحدثت أديل رايمر، التي تمثل سكان منطقة إشكول في إسرائيل، عن تجاربها الشخصية خلال عيشها في كيبوتز نيريم، على الحدود مع قطاع غزة، منذ عام 1975[495].

وركز المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في إحاطاته الشهرية، على استمرار حالة الجمود في عملية السلام، والأزمة الإنسانية في غزة، واستمرارية عدم إحراز تقدم بشأن المصالحة بين الفلسطينيين، واستمرار بناء المستوطنات، والعنف في الضفة الغربية. وركز أيضا على قرار إسرائيل حجب تحويلات الإيرادات الضريبية الفلسطينية، وتضاؤل المساعدات المالية الدولية للأونروا، والقرار الذي اتخذته إسرائيل في 28 كانون الثاني/يناير بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل. وحذر المجلسَ طوال الفترة من خطر التصعيد، ووصف اندلاع العنف في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من عام 2019 بأنه الأسوأ منذ عام 2014، حيث أطلقت مئات الصواريخ على إسرائيل من غزة، وسُجل العديد من حالات الوفاة والإصابات بين الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. وردا على الإعلان الصادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر عن الولايات المتحدة بأنها لم تعد تعتبر المستوطنات غير متماشية مع القانون الدولي، أكد المنسق الخاص مجددا موقف الأمم المتحدة وفقا للقرار 2334 (2016)، وهو أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وعقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين[496]. وتناول المنسق الخاص أيضا في إحاطاته مواضيع أخرى غير الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، من قبيل الأوضاع في لبنان، بما في ذلك تنفيذ القرار 1701 (2006)، والحالة في الجولان المحتل.

واستُخدمت الإحاطات الشهرية كل ثلاثة أشهر للإبلاغ عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وخلال الإحاطات التي قُدمت في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر[497]، واصل المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار، أي الأحكام المتعلقة بما يلي: أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛ والعنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والتحريض والاستفزاز وخطاب الكراهية المؤجج للمشاعر؛ والخطوات والجهود المبذولة لدفع عملية السلام قدما؛ والإجراءات التي تتخذها جميع الدول للتمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967. وفي آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر 2019 على التوالي، قُدم كتابة تقريرا الأمين العام الفصليان التاسع والثاني عشر عن تنفيذ القرار 2334 (2016)[498]. وعلى الرغم من ذلك، أكد أعضاء المجلس مجددا خلال عدة جلسات عقدها المجلس في عام 2019 أهمية تقديم التقارير كتابة[499]. وأعرب معظم أعضاء المجلس في تلك الجلسات عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرار، وأكدوا مجددا التزامهم بحل الدولتين. وخلال الإحاطة الأخيرة في العام، التي جرت في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019[500]، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن إدارة ترامب تعارض بشدة القرار 2334 (2016)، الذي يعتبر "انفراديا وينتقد إسرائيل بشكل غير عادل". وفي الجلسة ذاتها، أعرب أعضاء آخرون في المجلس[501] عن رأي مختلف وذكروا أن الإجراءات الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك القرار 2334 (2016)[502].

(492) لمزيد من المعلومات حول تلك الإحاطة، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 25.

(493) انظر S/PV.8517.

(494) انظر S/PV.8669.

(495) انظر S/PV.8690.

(496) انظر S/PV.8669.

(497) انظر S/PV.8489 و S/PV.8557 و S/PV.8625 و S/PV.8690.

(498) S/2019/251 و S/2019/938

(499) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8466 (إندونيسيا وجنوب أفريقيا والكويت)؛ S/PV.8557 (بلجيكا والكويت)؛ S/PV.8604 (بيرو وجنوب أفريقيا والصين والكويت)؛ S/PV.8648 (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.8669 (بلجيكا وجنوب أفريقيا).

(500) انظر S/PV.8690.

(501) إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وبلجيكا.

(502) لمزيد من المعلومات عن تلك المناقشة وغيرها بشأن الطابع الملزم للقرارات، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني.

وخلال عام 2019، عقد المجلس مناقشات مفتوحة كل ثلاثة أشهر، في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر[503]. وركز أعضاء المجلس والدول الأعضاء في تلك الجلسات على عدم إحراز تقدم في عملية السلام واستمرار تدهور الأوضاع في غزة. وجرت تلك المناقشات على خلفية سلسلة من التطورات، بما فيها القرار الذي اتخذته إسرائيل في كانون الثاني/يناير 2019 بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل؛ والاجتماع الوزاري لتعزيز مستقبل يسوده السلام والأمن في الشرق الأوسط، الذي شاركت بولندا والولايات المتحدة في استضافته، وعقد في وارسو في شباط/فبراير 2019؛ والقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في آذار/مارس 2019 بالاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان؛ والمؤتمر الثالث الرفيع المستوى بشأن التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين المعقود في بانكوك وحلقة العمل "السلام من أجل الازدهار" التي أقيمت في البحرين، وكلاهما عقد في حزيران/يونيه 2019؛ والاجتماع نصف السنوي للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2019. واستمع المجلس إلى إحاطتين من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في اثنتين من المناقشات المفتوحة المذكورة أعلاه، وإحاطتين من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في المناقشتين الأخريين. وأطلع المنسق الخاص ووكيلة الأمين العام المجلسَ في إحاطاتهما على آخر التطورات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وأعمال هدم المباني المملوكة للفلسطينيين ومصادرتها، والعنف في غزة والضفة الغربية، والحالة العامة في غزة، وحالة المصالحة الفلسطينية. وأبلغا عن تزايد خطر اتخاذ إجراءات انفرادية وفقدان الأمل في إمكانية تحقيق السلام عن طريق المفاوضات، محذرين من أن الحقائق على الأرض، في ظل عدم وجود مفاوضات مجدية في الأفق، لا تزال تقوض إمكانية التوصل إلى حل الدولتين. وتحدثا أيضا عن التطورات المتعلقة بالأوضاع في لبنان، بما في ذلك ما يتعلق بالقرار 1701 (2006)، وفي الجولان. وفي عام 2019، تناول أعضاء المجلس، في تلك المناقشات المفتوحة، مسألة التوافق الدولي في الآراء بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ودور القانون الدولي، والطابع الملزم لقرارات المجلس[504]. وأعرب أعضاء المجلس خلال المناقشات المفتوحة عن قلقهم إزاء الحالة، ودعوا إلى استئناف المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وفيما يتعلق بالأونروا، رحب العديد من أعضاء المجلس بتجديد ولايتها حتى عام 2023، مؤكدين أهمية ولايتها. وتناول المتكلمون أيضا نزاعات وحالات أخرى، بما في ذلك الحالة في إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق ولبنان والجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن، وكذلك في مضيق هرمز ومنطقة الخليج. وأشير أيضا خلال المناقشات المفتوحة إلى ولاية الأمين العام، وفقا للقرار 598 (1987)، للنظر في اتخاذ تدابير لتحقيق أمن المنطقة بالتشاور مع الأطراف في المنطقة[505].

(503) انظر S/PV.8449 و S/PV.8517 و S/PV.8583 و S/PV.8648.

(504) لمزيد من المعلومات عن هذه المناقشات، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني.

(505) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8517 (الاتحاد الروسي) و S/PV.8648 (الاتحاد الروسي).

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8449 22 كانون الثاني/يناير 2019			29 دولة عضوا[أ]	ستة مدعوّين[ب]	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوين[د]	
S/PV.8466 20 شباط/فبراير 2019				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	خمسة من أعضاء المجلس (إندونيسيا وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار والكويت)، وجميع المدعوين[هـ]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8489 26 آذار/مارس 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) (S/2019/251)		إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8517 29 نيسان/أبريل 2019			31 دولة عضوا[ز]	سبعة مدعوين[ح]	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ط]	
S/PV.8532 22 أيار/مايو 2019			إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، والمراقب عن دولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[ي]	
S/PV.8557 20 حزيران/يونيه 2019				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوة	
S/PV.8583 23 تموز/يوليه 2019			28 دولة عضوا[ك]	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، وممثل المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ل]	
S/PV.8604 27 آب/أغسطس 2019				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس[م]، والجهة المدعوة[ه]	
S/PV.8625 20 أيلول/سبتمبر 2019			الأردن، وإسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب عن دولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ن]	
S/PV.8648 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019			28 دولة عضوا[س]	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[ع]، و 31 مدعوا[ه]،[ف]	
S/PV.8669 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمديرة التنفيذية لمنظمة مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8690 18 كانون الأول/ديسمبر 2019	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) (S/2019/938)		إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، وأديل رايمر (مقيمة في إشكول في إسرائيل)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ص]	

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، واليابان.

(ب) المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام؛ ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والمراقب الدائم عن دولة فلسطين؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية؛ والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

(ج) مثَّل إندونيسيا وزيرة خارجيتها.

(د) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف. وتكلم ممثّل بنغلاديش باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل ليبيا باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز. وتكلمت ممثلة كوبا مرتين، مرة بصفتها نائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومرة بصفتها الوطنية.

(هـ) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس.

(و) مثَّل إندونيسيا نائب وزيرة خارجيتها.

(ز) الأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، وهنغاريا، واليابان.

(ح) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والمراقب الدائم عن دولة فلسطين؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية؛ والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي؛ والمديران المشاركان لمنظمة إيكوبيس الشرق الأوسط.

(ط) تكلم ممثل فنلندا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان؛ وتكلمت ممثلة الإمارات العربية المتحدة باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز. ومثل اليابان نائب وزير الخارجية للشؤون البرلمانية. ومثل الكرسي الرسولي المستشار الأول لبعثة المراقب الدائم التابعة لها.

(ي) شارك المنسق الخاص والمفوض العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس ومن مدينة غزة، على التوالي.

(ك) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، واليابان.

(ل) تكلم ممثل كرواتيا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان؛ وتكلم ممثل المملكة العربية السعودية باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثل أوغندا باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز.

(م) مثل بولندا (رئيس المجلس) وزير الدولة في مكتب رئيسها.

(ن) مثل الأردن وزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثل دولة فلسطين وزير خارجيتها.

(س) أذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(ع) مثَّل ألمانيا وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثَّل جنوب أفريقيا (رئيس المجلس) وزيرة العلاقات الدولية والتعاون.

(ف) لم يُدل ممثل لبنان ببيان. وتكلمت ممثّلة أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل كرواتيا أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان؛ وتكلّم ممثل تونس باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلمت ممثلة الإمارات العربية المتحدة باسم منظمة التعاون الإسلامي. وتكلّم ممثل ناميبيا بصفته نائبا لرئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبصفته الوطنية.

(ص) شاركت السيدة رايمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من تل أبيب.

25 – الحالة المتعلقة بالعراق

خلال عام 2019، عقد المجلس أربع جلسات واتخذ قرارا واحدا بشأن الحالة المتعلقة بالعراق. وفي 21 أيار/مايو 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2020، من خلال اتخاذ القرار 2470 (2019) بالإجماع. واتخذت جميع الجلسات التي عقدت في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض شكل إحاطات[506]. ولمزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك المشاركون والمتكلمون والنتائج، يرجى الاطلاع على الجدول أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى العراق والكويت في الفترة من 27 إلى 30 حزيران/يونيه 2019[507] .

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة عن الحالة المتعلقة بالعراق قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وأبلغت الممثلة الخاصة في إحاطاتها الأربع[508] عن التقدم المحرز نحو تشكيل الحكومة، والتعيينات في المناصب العليا في الحكومة الاتحادية واللجان البرلمانية. وأفادت أيضاً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما في ذلك المحفوظات الوطنية.

وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام في إحاطة إعلامية إلى المجلس في بداية عام 2019[509] تقريرا عن الضربات الجوية العسكرية التركية في شمال العراق، بالقرب من الحدود بين العراق وتركيا. وقد أدانت السلطات في العراق الضربات الجوية باعتبارها انتهاكا لسيادته، في حين أصرت تركيا على أنها نُفذت ضد أهداف مرتبطة بحزب العمال الكردستاني. وأعربت الممثلة الخاصة عن أسفها للخسائر في أرواح المدنيين وسبل العيش، وقالت إن من المهم أن تعجل حكومتا البلدين بالجهود الرامية إلى حل هذه المسألة من خلال الحوار الثنائي.

وتناولت الممثلة الخاصة للأمين العام مواضيع أخرى تؤثر على الحالة في العراق، بما في ذلك الاتفاق بشأن تشكيل حكومة إقليم كردستان الجديدة وإنشاء لجنة مشتركة رفيعة المستوى بين بغداد وإربيل. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية، أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها لأن الاتفاق لم يتجسد في صورة تقدم كبير ملموس على أرض الواقع[510]. وأبلغت الممثلة الخاصة كذلك المجلس عن الدعم الذي قدمته البعثة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتعديلات التي أدخلت في تموز/يوليه 2019 على قانون الانتخابات لمجالس المحافظات. وفيما يتعلق بتلك التعديلات، شددت على أن بعض الأحكام تثير قلقا كبيرا، لأنها يمكن أن تحرم العديد من الناخبين المؤهلين من حقوق التصويت. وحذرت من أن شفافية ومساءلة المؤسسات والعمليات الانتخابية ليست مضمونة بما يكفي من أجل الانتخابات المتوقع إجراؤها في نيسان/أبريل 2020[511].

وفي الإحاطة التي قدمتها إلى المجلس في 3 كانون الأول/ديسمبر[512]، على خلفية الاحتجاجات والاضطرابات المدنية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2019 وما تلاها من استقالة رئيس الوزراء في أوائل كانون الأول/ديسمبر، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام أن السلطات لجأت منذ بداية المظاهرات إلى الاستخدام المفرط للقوة، وأنه على الرغم من إعلان الحكومة عن برامج إصلاح مختلفة لمعالجة قضايا مثل الإسكان والبطالة والدعم المالي والتعليم، فإن تلك البرامج يُنظر إليها غالبا على أنها غير واقعية. وذكرت أيضا أن التحقيق الذي أجرته الحكومة في أعمال العنف التي وقعت في مطلع تشرين الأول/أكتوبر يُعتبر غير مكتمل، وإن كان خطوة إيجابية. وشددت على المسؤولية الجماعية التي تتحملها الطبقة السياسية برمتها لطرح حلول حقيقية.

وفي إحاطة أخرى، أثنت الممثلة الخاصة للأمين العام على قوات الأمن العراقية لشجاعتها في مواصلة ملاحقة فلول مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) في أعقاب هزيمته الإقليمية. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء المقاتلين واللاجئين العائدين من الجمهورية العربية السورية، من منظور الأمن والقدرات، ومن منظور حقوق الإنسان والحماية الإنسانية. وفي معرض إفادتها عن الجهود الإنسانية، أعربت عن شواغل إزاء استمرار نقص الموارد في كل من آلية التمويل لتحقيق الاستقرار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة الاستجابة الإنسانية لعام 2019. وأضافت أنه

(506) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(507) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى العراق والكويت، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(508) انظر S/PV.8462 و S/PV.8531 و S/PV.8606 و S/PV.8676.

(509) انظر S/PV.8462.

(510) انظر S/PV.8531 و S/PV.8606 و S/PV.8676.

(511) انظر S/PV.8462 و S/PV.8606.

(512) انظر S/PV.8676.

على الرغم من إعادة بناء المنازل والطرق والجسور وخطوط الطاقة الكهربائية، وعودة 4،3 ملايين شخص إلى ديارهم بفضل العديد من مساهمات الجهات المانحة، ما برح زهاء 1،6 مليون من المشردين داخليا ينتظرون بحرقة العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة[513].

وفي ما يتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، شددت الممثلة الخاصة على أن التقيد بمزيد من الاتساق بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة أمر في غاية الأهمية، حيث أن القيام بعملية محايدة وشفافة للمساءلة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل تنظيم داعش سيكون أمرا أساسيا في إعادة بناء التعايش السلمي والتماسك الاجتماعي[514].

وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2019[515]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة بشأن عمل اللجنة الثلاثية، التي ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتقدم المحرز في إعادة المفقودين في حرب الخليج عام 1991، بما في ذلك استرداد رفات كويتية لأول مرة منذ 14 عاما. وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس أساقفة إربيل إحاطة عن الاحتجاجات التي نظمت منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، مشيرا إلى أنها تُظهر رفض أغلبية الشعب العراقي لهيكل البلد وحكومته ما بعد العام 2003.

وفي جلسات عقدت بشأن هذا البند في عام 2019، رحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في تشكيل الحكومة وجهود إعادة الإعمار الشاملة[516]. وأشاد الأعضاء أيضا بالحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان لما تبديانه من تعاون وحوار بينهما[517] والتعيينات في المناصب العليا في الحكومة الاتحادية واللجان البرلمانية[518]، على الرغم من أن عددا من الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء عدم وجود نساء في تلك المناصب[519]. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن دعمهم للبعثة ولحكومة العراق لمعالجة مسائل من بينها استمرار التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والمسائل الإنسانية المتعلقة بالمشردين داخليا[520]. وبالإضافة إلى ذلك، كرر عدة أعضاء دعمهم لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في الوقت الذي يواصل فيه القيام بعمله الحيوي لكفالة تحقيق العدالة للضحايا وفقا لالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان[521]. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم لحق الشعب العراقي المشروع في الاحتجاج السلمي، بينما أدان البعض أعمال العنف ضد المتظاهرين ودعوا جميع الأطراف الفاعلة إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس[522].

وفي 21 أيار/مايو 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2020، من خلال اتخاذ القرار 2470 (2019) بالإجماع[523]. ورحب المجلس في القرار بالجهود التي تبذلها حكومة العراق من خلال برنامجها الحكومي الوطني للفترة 2018-2022 من أجل التصدي للفساد وتعزيز المؤسسات الحكومية التي تمتلك مقومات البقاء وتلبي الاحتياجات[524]. وقرر المجلس أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، مع مراعاة طلب حكومة العراق، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[525]. وقرر المجلس أيضا أن يقدم الممثل الخاص والبعثة المزيد من المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بجملة أمور منها الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات، ومراجعة الدستور، وإصلاح قطاع الأمن، والحوار والتعاون على

(513) انظر S/PV.8606.

(514) انظر S/PV.8462.

(515) انظر S/PV.8676.

(516) انظر S/PV.8462 (إندونيسيا والصين وجنوب أفريقيا)؛ و S/PV.8531 (بيرو)؛ و S/PV.8606 (الولايات المتحدة وألمانيا وبلجيكا وبيرو والاتحاد الروسي وبولندا).

(517) انظر S/PV.8531 (جنوب أفريقيا والصين).

(518) المرجع نفسه، (إندونيسيا)؛ و S/PV.8606 (الولايات المتحدة وبولندا).

(519) انظر S/PV.8606 (الولايات المتحدة وألمانيا والجمهورية الدومينيكية وبلجيكا والمملكة المتحدة).

(520) المرجع نفسه (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(521) انظر S/PV.8531 (ألمانيا وكوت ديفوار وجنوب أفريقيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والصين)؛ و S/PV.8606 (ألمانيا وكوت ديفوار وبيرو وفرنسا وإندونيسيا).

(522) انظر S/PV.8676 (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبيرو والجمهورية الدومينيكية وإندونيسيا وفرنسا وبلجيكا وبولندا وألمانيا).

(523) القرار 2470 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(524) القرار 2470 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(525) المرجع نفسه، الفقرة 2 (أ). انظر أيضا S/2019/414.

الصعيد الإقليمي، والمساعدة الإنسانية، وجهود إعادة الإعمار، وحماية حقوق الإنسان، والإصلاح القضائي والقانوني، ومعالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات طيلة فترة ولايتها، والمساعدة في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، وفي تعزيز حماية الطفل[526].

وفيما يتعلق بالعراق، نظر المجلس في التطورات التي حدثت في عام 2019 فيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة في إطار البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، كما نظر في التطورات المتعلقة بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[527].

(526) القرار 2470 (2019)، الفقرة 2 (ب) إلى (و).

(527) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمين 24 و 37.

الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8462 13 شباط/فبراير 2019	التقرير الحادي والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/78)		العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	ستة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2421 (2018) (S/2019/101)					
S/PV.8531 21 أيار/مايو 2019	التقرير الثاني والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/352)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/416)	العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار 2470 (2019) 15-0-0
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2421 (2018) (S/2019/365)					
S/PV.8606 28 آب/أغسطس 2019	التقرير الثالث والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/632)		العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2470 (2019) (S/2019/660)					
S/PV.8676 3 كانون الأول/ديسمبر 2019	التقرير الرابع والعشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2019/865)		العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، ورئيس أساقفة إربيل	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2470 (2019) (S/2019/903)					

(أ) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت.

(ب) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لاهاي.

(ج) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بغداد.

المسائل المواضيعية

26 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ست جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وعقد المجلس جلستين في شكل إحاطة، وجلستين في شكل مناقشات، وجلستين في شكل مناقشات مفتوحة في إطار هذا البند[528]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام وأربع إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات من القيادة العليا في ست عمليات لحفظ السلام، ومن ممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية وحكومات محلية. وتركزت المناقشات في المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة "العمل من أجل حفظ السلام" لتعزيز حفظ السلام وإعلان الالتزامات المشتركة بشأنه الذي أطلقه الأمين العام في عام 2018. وتم التركيز بشكل خاص على كيفية زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام، وسلامة وأمن وتدريب حفظة السلام، والتعاون الثلاثي بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، ودور عنصر الشرطة.

وفي 11 نيسان/أبريل 2019، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[529]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "دور المرأة في حفظ السلام"، برئاسة وزيرة الدفاع الاتحادية في ألمانيا[530]. وفي الجلسة، أفاد الأمين العام بأن الأمم المتحدة شرعت، من خلال إطلاق استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة في عام 2017، في بذل جهود على نطاق المنظومة ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة في شتى المجالات وعلى جميع الصعد، ومن الأولويات الرئيسية لذلك حفظ السلام[531]. وإذ أشار الأمين العام إلى الدعوة التي وجهها المجلس في القرار 2242 (2015) لمضاعفة عدد النساء في عمليات حفظ السلام بحلول عام 2020، ومع اقتراب الأمم المتحدة من الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، سلط الضوء على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات، والبدء في تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين، التي حددت أهدافا جديدة لعام 2028. وقدمت رئيسة بعثة ورئيسة أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، في مداخلتها في الجلسة، أمثلة على جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في البعثات، وتعزيز الوعي بالقضايا الجنسانية، والتواصل مع المجتمع المحلي. وناشدت الأمينةُ العامة لبرنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان، وهو منظمة وطنية للمجتمع المدني في جنوب السودان، وهي أيضا ممثلة المرأة في اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، المجلسَ تحسين ظروف عمل النساء العاملات في حفظ السلام، وتمكين المنظمات النسائية والشبابية من المشاركة في تصميم وتنفيذ عمليات حفظ السلام، وعدم إغفال الحاجة إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن العنف الجنسي والعنف الجنساني الذي يرتكبه أفراد حفظ السلام. وفي المناقشة اللاحقة، أشار المتكلمون إلى ضرورة أن تعمل جميع الجهات المعنية بحفظ السلام معا على إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في حفظ السلام، وتحسين جهود التوظيف الوطنية، والتدريب وبناء القدرات، والتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحسين ظروف الخدمة.

وفي 7 أيار/مايو 2019، وبمبادرة من إندونيسيا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[532]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم"، برئاسة وزيرة خارجية إندونيسيا[533]. وفي بداية الجلسة، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس، رحب فيه المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام لحشد جميع الشركاء وأصحاب المصلحة دعما لعمليات للأمم المتحدة لحفظ

(528) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(529) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية أُرفقت برسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/293).

(530) انظر S/PV.8508.

(531) انظر رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/275)

(532) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية أُرفقت برسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/359).

(533) انظر S/PV.8521.

السلام تكون أكثر فعالية من خلال مبادرة الأمين العام بشأن العمل من أجل حفظ السلام، واعترف بالقيمة المضافة التي يقدمها إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات[534]. ورحب المجلس أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الوزاري لحفظ السلام، وبالاجتماعات الأخرى، الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم إلى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في مجال التدريب وبناء القدرات، وأكد أهمية الوفاء بالتعهدات التي أعلنها عدد من الدول الأعضاء في المؤتمر[535] .

وعقب البيان الرئاسي، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام أطلع فيها أعضاء المجلس على التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في الوفاء بالتزامها بتدريب أفراد حفظ السلام وبناء قدراتهم، وأبرز على وجه التحديد خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام، من خلال دعم التدريب والزيارات بغرض التقييم، وتدابير أخرى. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ المحرز، أشار الأمين العام إلى وجود ثغرات في التدريب في مجالات بالغة الأهمية مثل مناولة الأسلحة، والإسعافات الأولية، وحقوق الإنسان، ومسائل الحماية، وحث الدول الأعضاء على النظر في زيادة التمويل والمساهمات العينية وتوفير المدربين.

وقدم قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الكلمة التي أدلى بها، لمحة عامة عن النهج الشامل الذي تتبعه البعثة من أجل الوفاء بولايتها، وأشار إلى أن التدريب يشكل عنصرا أساسيا لكفالة الأداء المنشود لحفظة السلام وعملية مستمرة يتعين تكييفها وفقا للبيئة التشغيلية لكل بعثة. وأطلع مدير الأمانة الدولية لمنتدى التحديات، وهي شراكة تضم 49 إدارة ومنظمة مدنية وعسكرية وشرطية، المجلس على عدة توصيات بشأن كيفية تحسين سلامة وأمن وأداء حفظة السلام، ولا سيما من خلال استخدام التدريب القائم على السيناريوهات ونشر النساء في أدوار تنفيذية وخارجية. وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد المتكلمون على أن تعزيز التدريب وبناء القدرات التزامان مشتركان لجميع شركاء حفظ السلام، ودعوا إلى الاستثمار في الأفراد من النساء، ومواصلة التقييمات والمساءلة، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية.

(534) S/PRST/2019/4، الفقرة الرابعة.

(535) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

وفي 18 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس الإحاطة السنوية مع نخبة من قادة القوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[536]. وأكد وكيل الأمين العام لعمليات السلام في إحاطته التي قدمها للمجلس أن التعاون مع الدول المضيفة أمر أساسي لكفالة فعالية عمليات السلام. ووصف قائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التعاون مع الدول المضيفة بأنه أمر حاسم الأهمية لنجاح تنفيذ الولايات، في حين قالت قائدة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إن التنفيذ المحايد لولاية القوة يتيح لها وللعنصر العسكري المحافظة بفعالية على الوضع الراهن، ومنع التوترات وضمان الهدوء والاستقرار. ورد قائدا القوتين أيضا على أسئلة وتعليقات أعضاء المجلس بشأن الحالة في السودان وقبرص، والعلاقات مع الدولتين المضيفتين، والتدابير الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن وأداء عمليات حفظ السلام.

وفي 10 تموز/يوليه 2019، وبمبادرة من بيرو، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[537]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الثلاثي"[538]. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام في إحاطته التي قدمها للمجلس أن التعاون الثلاثي القوي بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة أمر حاسم لتعزيز عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتعلق بتحسين السلامة والأمن وجعل الولايات أكثر تركيزا وقدرة على التكيف وقابلية للتحقيق. وفيما يتعلق بسبل تعزيز التعاون الثلاثي، عرض وكيل الأمين العام بعض الأفكار بشأن إنشاء نظام ذي طابع مؤسسي أكبر للاتصالات الرسمية وغير الرسمية فيما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وعقْد جلسات للمجلس بشأن مسائل حفظ السلام الشاملة، وزيارات المجلس إلى البعثات، وأنشطة الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام. وأضاف أن بعثات حفظ السلام يمكن أن تستفيد في سياقات عديدة من التعاون على نحو أوثق بين المجلس والحكومة المضيفة، وكذلك من الشراكات مع المنظمات الإقليمية. وفيما يتعلق بعمليات الاتحاد الأفريقي التي يأذن بها المجلس، أشار إلى وجود شكل من أشكال التعاون الرباعي بين

(536) انظر S/PV.8552.

(537) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/538).

(538) انظر S/PV.857

المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن والمفوضية التابعان له.

وذكر قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن التعاون الثلاثي أمر أساسي من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ الولايات تنفيذا فعالا، وشدد على أن البلدان المساهمة بقوات يجب أن تفي بولاياتها وقواعد الاشتباك، وأضاف أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل زيادة آلياتها وتنقيحها لتقييم الوحدات وضمان المساءلة. وقدمت الزميلة الأقدم في مركز بريان أوركوهارت لعمليات السلام التابع للمعهد الدولي للسلام في كلمتها عدة مقترحات فيما يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على مسألة عقد جلسات غير رسمية منتظمة بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، مشيرة إلى أن هذا التعاون سيسمح للمجلس بالنظر في المسائل على أرض الواقع من منظور أدق وبناء توافق في الآراء بشأن كيفية تنفيذ العمليات. وإذ اتفق المتكلمون في المناقشة المفتوحة على أن التعاون الثلاثي أمر لا غنى عنه لأداء البعثات مهامها بفعالية، فقد ناقشوا ضرورة إجراء مشاورات ثلاثية شفافة وشاملة وموضوعية وفي الوقت المناسب، وإشراك المساهمين الماليين والدول المضيفة.

وفي 9 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس الإحاطة السنوية بشأن إصلاح حفظ السلام، وفقا للفقرة 10 من القرار 2378 (2017)[539]. وفي تلك الجلسة، سلط وكيل الأمين العام لعمليات السلام الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة "العمل من أجل حفظ السلام" من أجل تعزيز عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تشجيع التوصل إلى حلول سياسية كشرط مسبق لتحقيق السلام المستدام، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخفض عدد الوفيات، وتعزيز الأداء، وزيادة أعداد النساء العاملات في حفظ السلام. وحث الدول الأعضاء على كفالة أن تكون الأولويات الجديدة للولايات متسقة مع الموارد، وأن يكون هناك انخراط سياسي موحد فيما يتعلق بالنزاعات التي تنفَّذ بشأنها العمليات، وأكد على الحاجة إلى تكييف آثار البعثات وتعزيز القدرة على ضمان اتباع نهج عملي أكثر قوة وفعالية ووعيا وتكاملا.

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس الإحاطة السنوية لمفوضي الشرطة[540]. وفي تلك الجلسة، ذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام أن شرطة الأمم المتحدة بصفة خاصة في أفضل وضع للتصدي لتحديات مثل التعامل مع الكثافات المرتفعة للسكان، والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، وبناء القدرات الوطنية للدول، ولا سيما في مجال سيادة القانون. وفي إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، أشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز أداء حفظ السلام، بسبل منها بدء تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء في خمس بعثات، وتنفيذ منهج تدريبي لعناصر الشرطة، وزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام، والتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وأبلغت مستشارة عمدة الدائرة الثالثة في بانغي المجلس في مداخلتها بأن تحسينات أمنية كبيرة قد أدخلت في ذلك الجزء الحساس من المدينة من خلال جهود بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتوقيع ميثاق عدم اعتداء في عام 2015، والاتصال والتوعية بشأن العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي، ودعم الخفارة المجتمعية. وتناول مفوضو الشرطة التابعون لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، العمل الذي تقوم به بعثاتهم في مجال التصدي للجريمة المنظمة، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال سيادة القانون، ودعم مبادرات حماية المجتمع المحلي، ودعم تطوير قوات الأمن في مجال حماية المدنيين وإعادة بسط سلطة الدولة، وتعزيز مشاركة المرأة. وناقش أعضاء المجلس في مداخلاتهم وكيل الأمين العام ومفوضي الشرطة وطرحوا عليهم أسئلة بشأن كفاية تدريب أفراد الشرطة ومعداتهم، والجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في صفوف أفراد الشرطة، والمشاركة مع المجتمعات المحلية، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية، وحماية المدنيين، والجهود المبذولة لضمان سلامتهم وأمنهم. وشدد المتكلمون كذلك على أهمية عناصر شرطة الأمم المتحدة في كل جوانب النزاع، ولا سيما في سياق منع نشوب النزاعات والانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام.

(539) انظر S/PV.8612. ولمزيد من المعلومات، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 27.

(540) انظر S/PV.8661.

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8508 11 نيسان/أبريل 2019	دور المرأة في حفظ السلام رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/275) رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/293)		43 دولة عضواً[أ]	رئيسة بعثة ورئيسة أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، والأمينة العامة لبرنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان وممثلة المرأة في اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، والقائم بالأعمال بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، و 13 عضوا من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8521 7 أيار/مايو 2019	الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/359)		40 دولة عضوا[د]	قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدير الأمانة الدولية لمنتدى التحديات، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[هـ]، و 39 مدعوا بموجب المادة 37[و]، وجميع المدعوين الآخرين[ز]	S/PRST/2019/4
S/PV.8552 18 حزيران/يونيه 2019				وكيل الأمين العام لعمليات السلام، وقائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقائدة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8570 10 تموز/يوليه 2019	تعزيز التعاون الثلاثي رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/538)		ست دول أعضاء[ح]	وكيل الأمين العام لعمليات السلام، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والزميلة الأقدم في مركز بريان أوركوهارت لعمليات السلام التابع للمعهد الدولي للسلام	13 عضوا من أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8612 9 أيلول/سبتمبر 2019			14 دولة عضوا[ي]	وكيل الأمين العام لعمليات السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8661 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	مفوضو الشرطة			وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ومستشارة عمدة الدائرة الثالثة في بانغي، ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضة الشرطة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ك]	

(أ) إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، والجبل الأسود، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

(ب) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية. ومثل ألمانيا وزيرة الدفاع الاتحادية فيها.

(ج) شاركت الأمينة العامة لبرنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا. ومثَّل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ ومثَّل فييت نام نائب وزير خارجيتها. وتكلّم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(د) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان.

(هـ) مثَّل إندونيسيا (رئيس المجلس) وزيرة خارجيتها.

(و) لم يُدل ممثل رواندا ببيان. ومثَّل أوكرانيا نائب وزير خارجيتها. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ز) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(ح) إثيوبيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، ومصر.

(ط) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية.

(ي) إثيوبيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والسنغال، وسيراليون، وفيجي، وكندا، ومصر، والمغرب، ونيبال، والهند.

(ك) شاركت في الجلسة مستشارة عمدة الدائرة الثالثة في بانغي عن طريق التداول بالفيديو من بانغي.

27 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

في عام 2019، عقد المجلس جلستين متصلتين بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[541]. واتخذت الجلستان شكل مناقشات ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2019[542]. ويرد مزيد من المعلومات عن تينك الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين، في الجدول أدناه.

وفي 17 تموز/يوليه 2019، استمع المجلس إلى الإحاطة نصف السنوية الأولى التي قدمها رئيس الآلية والمدعي العام فيها[543]، والتي عرضا فيها تقريرهما المرحلي عن عمل الآلية، المقدم عملا بالفقرة 16 من قرار المجلس 1966 (2010)[544]. وفي الجلسة، أبرز رئيس الآلية والمدعي العام التطورات الإيجابية في قضيتي *كارادزيتش* و*ملاديتش*، وأكدا التزامهما بالاختتام الفعال وفي حينه للإجراءات القضائية في فرعي الآلية في أروشا ولاهاي. وتطرق الرئيس أيضا إلى دوره في إدارة المسائل اللاحقة للإدانة، مثل إنفاذ الأحكام وحماية حقوق المحتجزين، التي كانت تولى، كما لاحظ، قدرا أقل من الاهتمام. وسلط المدعي العام الضوء على التحديات التي يواجهها مكتبه لجهة تعاون الدول، بما في ذلك البحث عن الفارين عبر الحدود الوطنية. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء استمرار الاتجاهات في إنكار الإبادة الجماعية وفي تمجيد مجرمي الحرب. وناقش المجلس التقدم الذي أحرزته الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وسلط متكلمون عدة الضوء على إغلاق قضية *المدعي العام ضد رادوفان كارادزيتش* في لاهاي في 20 آذار/مارس

(541) في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018 (S/2018/90)، وافق المجلس على أن المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي أُنشئت بموجب القرار 1966 (2010)، سيُنظر فيها في إطار بند بعنوان "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، والذي سينظر المجلس في إطاره أيضا من الآن فصاعدا في المسائل المتصلة بالبندين المعنونين "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991" و "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994". لمزيد من المعلومات عن ولاية المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(542) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(543) انظر S/PV.8576.

(544) انظر S/2019/417، المرفق.

2019[545]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم لالتزام رئيس الآلية والمدعي العام فيها بدرس طلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين على نحو أفضل، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة 10 من القرار 2422 (2018)[546]. وفي ما يتعلق بالتحديات التي تعترض تنفيذ ولاية الآلية، حث معظمُ أعضاء المجلس الدولَ على تكثيف التعاون مع الآلية، لا سيما في ما يتعلق بالفارين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم ويُشتبه في أنهم فارين، على النحو المبين في الفقرة 10 من القرار 1966 (2010) والفقرة 4 من القرار 2422 (2018)[547]. وفي تكرار لما قاله المدعي العام، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار إنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية وتمجيد مجرمي الحرب[548].

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمع المجلس إلى الإحاطة نصف السنوية الثانية التي قدمها رئيس الآلية والمدعي العام فيها[549]. وفي الجلسة، قدم الرئيس والمدعي العام مستجدات التطورات الرئيسية المتعلقة بالنشاط القضائي في أروشا ولاهاي، وأكدا مجددا التزامهما باحترام المهل من أجل إغلاق معظم الدعاوى القضائية للآلية بحلول نهاية عام 2020. وركزا أيضا على ضرورة زيادة التعاون من جانب الدول الأعضاء في ما يتعلق بإنفاذ الأحكام، والبحث عن الفارين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم، وإلقاء القبض عليهم، كما ركزا على إيجاد حل دائم للأشخاص التسعة الذين برّأت المحكمة ساحتهم أو أفرجت عنهم، وعلى دعم احتياجات الآلية من الميزانية. ورحب أعضاء المجلس بالجهود التي بذلتها الآلية في التقيد بالمهل، وبمجمل التقدم الذي أحرزته الآلية من حيث أفضل الممارسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأثنى أعضاء المجلس بشكل أكثر تحديدا على الجهود التي بذلها الرئيس لتنسيق الممارسات والإجراءات عبر الفرعين، على نحو ما أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية[550] في السابق، وكُرر تأكيده في الفقرة 8 من القرار 2422 (2018)، من أجل مواصلة تعزيز الكفاءة والشفافية في أساليب عمل الآلية. وواصل بعض أعضاء المجلس الترحيب بالتغييرات في الممارسة التي اتّبعها الرئيس للبت في طلبات الإفراج المبكر عن المدانين، وكذلك تحديث الدليل العملي لإجراءات البت في طلبات العفو عن المحكوم عليهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية أو تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم أو الإفراج عنهم قبل انتهاء فترة العقوبة[551]. وأعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن قلقه إزاء عدم وضع أنظمة محددة في هذا الصدد حتى الآن تسمح بمشاركة الضحايا والدول أو المجتمعات المتضررة. وواصل معظم أعضاء المجلس الدعوة إلى تحسين التعاون والمساعدة من جانب الدول الأعضاء مع الآلية، بما في ذلك تقديم التمويل الكافي والدعم السياسي لضمان نجاحها. ودعا بعض المتكلمين على وجه التحديد إلى إدخال تحسينات على التعاون القضائي بين دول يوغوسلافيا السابقة في البحث عن مرتكبي جرائم الحرب وإلقاء القبض عليهم وفي معالجة القضايا من قبل المحاكم الوطنية[552]. وفي هذا السياق، واصل المتكلمون الإعراب عن أسفهم لعودة إنكار جرائم الحرب وإجراء مراجعة للتاريخ في يوغوسلافيا السابقة ورواندا[553].

وإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخذ المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين القضاة المرشحين لملء الشواغر الناجمة عن استقالة قاضيين من الآلية[554].

(545) انظر S/PV.8576 (فرنسا، والكويت، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وكرواتيا)

(546) المرجع نفسه (بيرو، وكوت ديفوار، وفرنسا، وبولندا، والكويت، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والصين، وغينيا الاستوائية).

(547) المرجع نفسه (كوت ديفوار، وفرنسا، وإندونيسيا، وبولندا، وألمانيا، والكويت، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية).

(548) المرجع نفسه، (فرنسا وألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة).

(549) انظر S/PV.8681.

(550) انظر S/2018/206.

(551) انظر S/PV.8681 (الصين، وفرنسا، وبلجيكا، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية).

(552) المرجع نفسه، (بولندا وبلجيكا والمملكة المتحدة وكوت ديفوار).

(553) المرجع نفسه، (بولندا وفرنسا وبلجيكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

(554) انظر S/2019/107 و S/2019/108 و S/2019/999 و S/2019/1000. لمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتخذها المجلس في ما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم أولا-دال، والجزء التاسع، القسم الرابع.

الجلسات: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8576 17 تموز/يوليه 2019	رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2019/417)		البوسنة والهرسك، رواندا، صربيا، كرواتيا	رئيس الآلية، المدعي العام للآلية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8681 11 كانون الأول/ديسمبر 2019	مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2019/622) رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية (S/2019/888)		البوسنة والهرسك، صربيا، كرواتيا	رئيس الآلية، المدعي العام للآلية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين[ب]	

(أ) مثّل كرواتيا وزير الدولة للشؤون السياسية؛ ومثّل صربيا وزير العدل.

(ب) مثّل صربيا مساعد وزير العدل.

28 - الأطفال والنزاع المسلح

في عام 2019، عقد المجلس جلسة واحدة حول البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[555]. لم يتخذ المجلس أي مقررات في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 2 آب/أغسطس 2019، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بمبادرةٍ من بولندا، التي كانت تتولى الرئاسة خلال ذاك الشهر[556]. واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وسفيرة اليونيسف في كندا، وأخصائي في حماية الطفل[557].

وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة إلى المجلس إضافة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2018[558]. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن 20 سنة قد انقضت على اتخاذ المجلس القرار 1261 (1999)، وهو أول قرار يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، و 10 سنوات على اتخاذ القرار 1882 (2009)، الذي قرر بموجبه زيادة تركيز الولاية التي تُعنى بالأطفال والنزاع المسلح على القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وقدمت لمحة عامة عن تواصلها مع الأطراف في النزاعات، والذي كانت أبرز نتائجه الملموسة ثلاث خطط عمل جديدة وُقعت مع جهات فاعلة من غير الدول. وأبلغت الممثلة الخاصة المجلس بأنه رغم ارتكاب عدد أقل من الانتهاكات ضد الأطفال في أربع من فئات الانتهاكات الست في عام 2018، فقد سُجلت زيادة في حالات القتل والتشويه، تسببت بنسبة 40 في المائة منها تقريبا ذخائر غير منفجرة، ومستويات مماثلة من العنف الجنسي. وفي ما يتعلق بالتطورات الإيجابية، سلطت الضوء على العدد القياسي من الأطفال الذين استفادوا من المساعدة لإعادة الإدماج وفُصلوا عن الأطراف في النزاع بفضل مشاركة الجهات الفاعلة في مجال الحماية في إطار تنفيذ خطط العمل أو نتيجةً للعمليات السلمية الناشئة. وطلبت الممثلة الخاصة دعم المجلس للعمل مع الأطراف في النزاع من أجل إنهاء الانتهاكات ومنعها وضمان وجود القدرة المطلوبة لحماية الطفل من أجل توفير الدعم اللازم للأطفال المتضررين من النزاع.

وأشارت المديرة التنفيذية لليونيسف إلى أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام، وقع 000 24 انتهاك موثق ضد الأطفال في

(555) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(556) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 (S/2019/605).

(557) انظر S/PV.8591.

(558) A/73/907-S/2019/509.

عام 2018، في زيادة عن الانتهاكات الـ 21 000 المسجلة في عام 2017، أدى نصفها إلى أعمال قتل أو تشويه. وقدمت لمحة عامة عن الدعم الذي تقدمه اليونيسف، بما في ذلك التثقيف في حالات الطوارئ في الأزمات الإنسانية، والدعم النفسي والاجتماعي، وبرامج إعادة الإدماج المستدامة والقائمة على الأدلة، ودعت الدولَ الأعضاء إلى إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في المجتمع ودعم البرمجة لإعادة الإدماج الشاملة. وأشارت سفيرة اليونيسف في كندا في كلمتها إلى تجربتها كطفلة ضحية للنزاع في سيراليون، فضلا عن تجربتها في العمل مع اليونيسف. وشددت على ضرورة أن يقوم المجلس بالمزيد من أجل حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق دعم التدريب والتثقيف والمشورة وغير ذلك من أدوات إعادة إدماج الأطفال، وبالعمل تحديدا على تلبية احتياجات الأطفال المعوقين في النزاعات. ووصف أخصائي حماية الطفل تجربته كطفل جندي خلال الحرب الأهلية السودانية، ودعا الحكومات الممثَّلة في قاعة مجلس الأمن إلى تعزيز الحق في الصحة العقلية والعافية النفسية في المحافل الدولية والوطنية والاستثمار في نظم وخدمات حماية الطفل. وشجع الحكومات أيضا على كفالة أن تتوفر لعمليات الأمم المتحدة للسلام الموارد اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح، وحثها على اتخاذ إجراءات للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق دعوة جميع البلدان إلى إقرار الصكوك الدولية ذات الصلة، وإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنعها، وإيلاء الأولوية لإحقاق العدالة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

وخلال المناقشة اللاحقة، أعرب المتكلمون عن أسفهم لأنه بعد 10 سنوات على اتخاذ القرار 1882 (2009) ما زالت الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال مستمرة، لا بل ازدادت في عام 2018. وأدانوا قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، ودعوا الأطراف في النزاعات إلى التمسك بحقوق الطفل وفقا للقانون الدولي. ورحب المتكلمون بازدياد عدد الأطفال المفرج عنهم في إطار برامج إعادة الإدماج، وشددوا على أهمية أن تكون هذه البرامج شاملة وأن توفر الدعم التعليمي والمهني والنفسي والاجتماعي وفي مجال الرعاية الصحية وغير ذلك من أشكال الدعم. وكرروا التأكيد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كضحايا. ولاحظ عدد من المتكلمين الصلة بين منع نشوب النزاعات ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، من جهة، وجدول أعمال حماية الطفل ودعوا إلى محاسبة مرتكبي وتمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء. واسترعى المتكلمون الانتباه إلى الأدوات العديدة المتاحة للمجلس والأمم المتحدة من أجل حماية الطفل، بما في ذلك نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال وتعزيز ولايات حماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وإدراج الأطراف في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ووضع خطط عمل مع الأطراف في النزاع. وقالت ممثلة بلجيكا إن بلجيكا، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ساعدت في بناء توافق على مجموعتين من الاستنتاجات بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية وميانمار، وعملت مع لجان الجزاءات على متابعة الاستنتاجات السابقة. واقترحت أن تخاطب الممثلةُ الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المجلسَ بانتظام بشأن الحالات الوطنية، كما كان الحال في اليمن وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وشدد المتكلمون على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال تقع على عاتق الدول الأعضاء، ودعوا الدول التي لم توقع على الصكوك الدولية ذات الصلة وتصادق عليها إلى القيام بذلك. وأفاد ممثل الصين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم بالكامل قيادة البلدان المعنية، وأن يعزز الحوار والاتصال، وأن يقدم الدعم والمساعدة الفعالين. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمجلس ألا يكرر عمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى في النظر في القضايا المتصلة بحقوق الطفل في سياقٍ يقع خارجَ صون السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2019، تناول المجلس جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في عدد من قراراته المتعلقة بحالات قطرية أو إقليمية محددة وفي القرارات المتصلة ببنود مواضيعية. وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من المقررات أشار فيها المجلس صراحة إلى الإجراءات أو التدابير المتصلة بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح خلال عام 2019. ولا ترد في الجدول 2 إشارات ضمنية إلى الإجراءات أو التدابير التي قد تكون اتُّخذت في السنوات السابقة، كما لا يرد فيه مجرد تكرار لتلك الإجراءات والتدابير. وفي هذا الصدد، قام المجلس في عام 2019 بجملة أمور منها: (أ) إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والمحاسبة عليها، وكذلك المطالبة بالامتثال للصكوك الدولية؛ (ب) الحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) التأكيد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ (د) طلب الرصد والتحليل والإبلاغ في ما يخص الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ و (هـ) الدعوة إلى إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة.

الجدول 1

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8591 2 آب/أغسطس 2019	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2019/509) رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 موجهة من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن (S/2019/605)		61 دولة عضوا[أ]	ثمانية مدعوّين[ب]	جميع أعضاء المجلس[ج]، جميع المدعوّين[د]	

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان، واليمن.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛ سفيرة اليونيسف في كندا؛ القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ وأخصائي حماية الطفل.

(ج) مثّل بولندا (رئيسة المجلس) وزير الخارجية.

(د) تكلّم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلّم ممثل إستونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		القرار	الفقرة
إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبات بوقفها والمساءلة عنها، وبالامتثال للصكوك الدولية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	24، 25
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	10، 11
		القرار 2502 (2019)	6، 11، 12، 13، 50 (ج)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	19
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الفقرة الثانية والعشرون
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	7، 55، 57
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الفقرة الثانية
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	15، 17
		القرار 2472 (2019)	15، 29
		القرار 2500 (2019)	20
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	27، 35
		القرار 2469 (2019)	26

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2497 (2019)	26
		S/PRST/2019/11	الفقرة الثانية عشرة
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2457 (2019)	17
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	4
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	5، 15، 18، 25، 32
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	24
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	9، 18، 29 ’1‘ (ب)، 30 ’1‘ (أ) و (د)، 31
		القرار 2502 (2019)	11، 29 ’2‘ (ك)
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (و)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	57
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	15، 17
		القرار 2472 (2019)	29
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	27، 28
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2475 (2019)	4
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	25، 28
حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	12، 33 (ج) ’1‘، 43
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	18، 30 ’1‘ (أ) و (ج)، 30 ’2‘ (ب)، 31
		القرار 2502 (2019)	17، 19، 29 ’2‘ (ز) و (ط)، 31
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (و)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (أ) ’2‘، 57
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	27، 28
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2457 (2019)	17
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	16 (ج)
رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	33 (د) ’2‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	29 ’1‘ (ب)، 46 ’2‘
		القرار 2502 (2019)	31
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (هـ) ’2‘
	الحالة في الصومال	القرار 2498 (2019)	21

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (ج) ’2‘
		القرار 2469 (2019)	27
		القرار 2495 (2019)	3 ’3‘
		القرار 2497 (2019)	27
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	5، 7، 18، 32
إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال داخل عمليات الأمم المتحدة للسلام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (و) و (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’3‘، 33 (ج) ’1‘، 43
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	30 ’1‘ (أ) و (ج) و (د)، 30 ’2‘ (ب)، 31
		القرار 2502 (2019)	11، 17، 29 ’1‘ (ج)، ’2‘ (ز)، (ط) و (ك)، 31
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (و)
	الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (أ) ’2‘، (ج) ’3‘، 55، 57
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’1‘، ’6‘ و ’7‘، 18، 28
		القرار 2469 (2019)	27
		القرار 2497 (2019)	28
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	7، 12، 18، 25

29 - حماية المدنيين في النزاع المسلح

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات للنظر في حماية المدنيين في النزاع المسلح، بينها جلسة رفيعة المستوى، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[559]. واتخذ المجلس قرارين في إطار هذا البند. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 أيار/مايو 2019، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري[560] بمبادرة من إندونيسيا، التي كانت تتولى الرئاسة في ذاك الشهر[561]، بمناسبة الذكرى العشرين لإدراج البند في جدول أعمال المجلس[562]. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

وأشار الأمين العام، في معرض تقديمه تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[563]، إلى التقدم المحرز وقال إن ثقافة الحماية قد ترسخت في المجلس وفي أنحاء الأمم المتحدة في السنوات العشرين الماضية. ورغم تلك الإنجازات، ما زالت النزاعات المسلحة وعدم الامتثال للقانون يتسببان بمعاناة إنسانية كبيرة. وفي هذا السياق، أكد وجود حاجة ماسة إلى إحراز تقدم على الصعيد الوطني، وفقا للتوصيات الرئيسية الثلاث الواردة في تقريره. وأضاف الأمين العام أن المجلس يستطيع القيام بالكثير لتعزيز الامتثال لقوانين الحرب، ويمكن للمجلس أن يكون أكثر اتساقا في كيفية معالجة شواغل الحماية ضمن النزاعات المختلفة وعبرها. وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن القرارات السياسية والعسكرية المتخذة في قاعة مجلس الأمن

(559) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(560) انظر S/PV.8534.

(561) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 (S/2019/385).

(562) انظر S/PV.3977.

(563) S/2019/373.

كان لها تأثير على الظروف الإنسانية في ساحات القتال في جميع أنحاء العالم. وقد أثر أيضا غياب قرارات المجلس سلبا على المدنيين. ورغم إدراكه صعوبة التوصل إلى توافق سياسي، طلب إلى المجلس أن يكون أكثر وضوحا في تأييده لاحترام القانون الدولي الإنساني. وأوجز سلسلة من التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها للتأثير على السلوك وحماية السكان المعرضين للحرب والعنف، وطلب إلى أعضاء المجلس، على أقل تقدير، عدم إعاقة جهود المحتاجين إلى حماية أنفسهم. ووصف الجهود المحددة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان إدماج نهُج الحماية المجتمعية، بشكل أكثر منهجية، في استجاباتها، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن هذه الأنشطة لا يمكن أبدا اعتبارها بديلا من المسؤوليات عن الحماية التي تتحملها السلطات. كما أكد المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على أن لا بديل من الالتزام السياسي العام والرفيع المستوى بحماية المدنيين، ودعا جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء المجلس، إلى اعتماد سياسات وطنية بشأن حماية المدنيين. وتحدث بالتفصيل عن السبل التي يمكن للدول الأعضاء أن تساعد بها عمليات حفظ السلام في التغلب على التحدي المتمثل في توفير الحماية للمدنيين، أي عن طريق توفير الدعم السياسي والموارد المالية الكافية والقدرات الصحيحة.

وفي المناقشة اللاحقة، أعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن الأولويات الرئيسية والتدابير العملية الممكنة للمضي في حماية المدنيين في النزاع المسلح[564]. وأعرب المتكلمون عن قلقهم من أنه بعد انقضاء 20 سنة على اتخاذ القرار التاريخي 1265 (1999) و 70 سنة على اعتماد اتفاقيات جنيف، لم يكن التقدم المعياري والمفاهيمي بشأن إطار حماية المدنيين قد تُرجم إلى تدابير ملموسة على الأرض ولأن المدنيين ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاع المسلح. وشددت الدول الأعضاء على أن الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا هي من أكثر الفئات تضررا من النزاع المسلح. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون أيضا تأثرا غير متناسب بالنزاع المسلح[565]. وفي هذا السياق، دعا العديدُ من المتكلمين إلى الامتثال للقانون الدولي وإلى المحاسبة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ودعا عدد من المتكلمين أيضا إلى تنفيذ القرار 2286 (2016) في ما يتعلق بحماية العاملين في المجال الإنساني والطبي والمرافق الصحية[566]. وشدّد متكلمون عدة على ضرورة وضع آليات للإنذار المبكر من أجل منع تصعيد العنف ضد المدنيين[567].

وفي 11 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس، بمبادرة من الكويت الذي كان يتولى الرئاسة في ذاك الشهر[568]، جلسة في إطار البند الفرعي "المفقودون في النزاع المسلح"[569]. وفي تلك الجلسة اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2474 (2019)، متناولا للمرة الأولى مسألة المفقودين نتيجةً للنزاع المسلح. وفي الفقرة 2 من ذلك القرار، أهاب المجلس بالأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم، والتمكين من إعادة رفاتهم، ومعرفة مصير الأشخاص المبلَّغ عن فقدهم من دون تمييز سلبي، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث. وعلى نحو أكثر تحديدا، حث المجلس الأطراف في النزاع المسلح على البحث عن قتلى النزاعات المسلحة وانتشال جثثهم وتحديد هويتهم، واحترام رفات الموتى وإعادتها، كلما أمكن ذلك، إلى أقاربهم بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[570]. وحث المجلسُ أيضا الأطراف على القيام، عند نشوب نزاع، بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات أو غيرها من الآليات، لتبادل المعلومات بشأن المحتجزين والمدنيين الذين ينتمون إلى طرف معادٍ، وفتح تحقيقات بشأن هؤلاء الأشخاص[571]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج، كبند فرعي، في التقارير المتعلقة بحماية المدنيين مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاع المسلح، وأن يطلع المجلسَ كل 12 شهراً على تنفيذ القرار، في إطار الإحاطة السنوية بشأن حماية المدنيين[572].

(564) انظر S/2019/84، الصفحة 9.

(565) انظر S/PV.8534 (الجمهورية الدومينيكية، وبولندا، وسويسرا، والمكسيك، وكازاخستان، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وأيرلندا، وسان مارينو، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وإكوادور).

(566) المرجع نفسه، (جنوب أفريقيا، وكندا، وتركيا، واليابان، وإسبانيا، وسويسرا، وأوروغواي، وسان مارينو، وكينيا، وفييت نام، والنرويج).

(567) المرجع نفسه (إندونيسيا، وألمانيا، وبلجيكا، والأرجنتين، والبرتغال، والمغرب، وبنغلاديش، وكوستاريكا، وأرمينيا).

(568) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/458).

(569) انظر S/PV.8543.

(570) S/RES/2474 (2019)، الفقرة 8.

(571) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(572) المرجع نفسه، الفقرة 19.

وبعد التصويت، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما مديرة العمليات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي معرض الإشارة إلى التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[573]، شددت ممثلة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على ضرورة أن تكفل الأطراف في النزاع احترام القانون الدولي الإنساني من حيث صلته بالمفقودين، مع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم نتيجة للنزاع المسلح. وأضافت أن القانون يكرس حق أسر المفقودين في تلقي معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم، مما يستتبع وضعَ قوانين وسياسات محلية مناسبة، بما في ذلك آليات للبحث عن المفقودين وتلبية احتياجات أقاربهم. ورحب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحاطته باتخاذ القرار 2474 (2019)، وهو أول قرار مخصَّص بالكامل لقضية المفقودين في النزاع، وأثنى على التزام المجلس بهذه القضية. ورسم الخطوط العريضة للأنشطة والابتكارات المحددة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، مشيرا إلى أن الطريقة التي عولجت بها قضية المفقودين أثناء النزاع وبعده يمكن أن تحدد حجم المشكلة وانعكاساتها على المجتمعات والعلاقات المستقبلية بين الأطراف في النزاع. وفي هذا الصدد، حث الدول الأعضاء على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في عملياتها؛ واتخاذ تدابير وقائية وإجراءات مبكرة؛ ومقاربة مسألة المفقودين باعتبارها أولا وقبل أي أمر آخر مسألة إنسانية لا جزءاً من جداول الأعمال السياسية وآليات المساءلة؛ وتقديم دعم متخصص ومحايد وغير متحيز للعمل الإنساني في قضية المفقودين.

وبعد الإحاطتين، رحب أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2474 (2019)، معربين عن تقديرهم للكويت على تلك المبادرة وعلى جهودها لعقد جلسة علنية للمجلس حول هذه القضية. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه بالنظر إلى حجم ظاهرة المفقودين على الصعيد العالمي، فإن القرار يتيح فرصة هامة لاستعراض وتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه القضية. وشدد أعضاء آخرون أيضا على أهمية التعاون الدولي في معالجة قضية المفقودين[574]. وأشار ممثل ألمانيا إلى أن حل قضية المفقودين أمر هام جدا للمصالحة في حين أن وضع سياسة عامة لمنع حالات الاختفاء هو مسألة هامة لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، شدد عدد من أعضاء المجلس الآخرين على أهمية اتخاذ تدابير وقائية محددة وإجراءات مبكرة، على نحو ما أبرزه القرار 2474 (2019)[575]. وفي ما يتعلق بالمسألة المحدَّدة المتمثلة في الاختفاء القسري، أعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لعدم وجود إشارة في القرار إلى الآليات الجنائية الدولية، مثل نظام روما الأساسي، الذي يشير بوضوح إلى الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وشدد ممثل فرنسا أيضا على دور المحكمة الجنائية الدولية وآليات التحقيق التي تكمن مهمتها في جمع الأدلة على هذه الجرائم. وأعرب في هذا السياق عن أسفه لأن نص القرار لم يذكر صراحة الاتفاقيةَ الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ودعا مع ممثل بلجيكا جميعَ الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

وفي 20 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس جلسة اتخذ فيها بالإجماع القرار 2475 (2019)، وهو أول قرار مستقل يتعلق بمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاع المسلح[576]. وفي القرار، حث المجلس، في سياق إعرابه عن القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، الدولَ على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص وعلى تهميشهم على أساس الإعاقة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز[577]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات وما يتصل بها من توصيات بخصوص المسائل التي تهمّ الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المواضيعية والجغرافية والإحاطات الدورية التي يقدمها إلى المجلس، وأن يدرج البيانات المصنّفة حسب الإعاقة ضمن إطار الولايات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة[578]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه دعوة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، من أجل تقديم إحاطات إلى المجلس في المجالات المواضيعية والجغرافية ذات الصلة، والنظر في إدراج اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ضمن البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان[579].

---

(573) S/2019/373.

(574) انظر S/PV.8543 (الكويت وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وبلجيكا).

(575) المرجع نفسه (الكويت، والمملكة المتحدة، وكوت ديفوار، والصين، وفرنسا، وإندونيسيا، وبيرو، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وبولندا).

(576) انظر S/PV.8556.

(577) القرار 2475 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 8.

(578) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(579) المرجع نفسه، الفقرة 10.

وبعد التصويت، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لاتخاذ القرار بالإجماع ولمبادرة بولندا والمملكة المتحدة في توجيه انتباه المجلس إلى هذه القضية للمرة الأولى. وعرضت ممثلة بولندا الأهداف الثلاثة التي أراد وفدها تحقيقها منذ بدء العمل على هذا القرار، وهي تعزيز جمع البيانات والإبلاغ عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء القدرات والمعارف بشأن احتياجات المعوقين وحقوقهم، وتوعية حفظة السلام وبناة السلام، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في مجالي منع نشوب النزاعات وتسويتها، والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، بما يضمن جعل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم شركاء في مناقشات المجلس. ورحب ممثل الولايات المتحدة على وجه الخصوص بالفقرات الواردة في القرار المتعلقة بجمع البيانات وبناء القدرات والمشاركة والقيادة المجديتين للأشخاص ذوي الإعاقة خلال كل مرحلة من مراحل النزاع، وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى إحاطات أكثر انتظاما من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده للمبادئ الإنسانية الواردة في القرار ولأهدافه المتمثلة في تحسين توفير الدعم والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، ولكنه أشار إلى أن عددا من أحكامه يتخطى ولاية المجلس. وقال إن وفده يرى أن الدعوة الواردة في الفقرة 11 من القرار الموجهة إلى الدول الأطراف للامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتعلق إلا بالمادة 11 من الاتفاقية، المتصلة بالحالات التي تدخل في اختصاص المجلس. وعلى غرار ذلك، أفاد بأن الأنشطة الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، يتعين الاضطلاع بها بما يتماشى بشكل صارم مع المبدأ المجرَّب والمختبَر لما يسمى بتقسيم العمل في منظومة الأمم المتحدة، وأنه من غير الممكن بذل جهود بناءة حقا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلا عندما تتعامل كل هيئة مع هذه القضية بطريقة تتسق تماماً مع الولاية المسندة إليها. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الاتحاد الروسي يفترض أن الفقرة 10 من القرار ستُطبق من دون الإخلال بأساليب عمل المجلس ووفقا لنظامه الداخلي المؤقت. وأعرب عن تأييده القوي للموقف القائل بأنه ينبغي لجميع فئات المجتمع أن تحصل على حماية متساوية أثناء النزاعات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وأنه لا ينبغي للنظر في فئة واحدة من الناس أن يكون على حساب أي فئة أخرى. ورأى ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس ألا يكرر عمل وكالات حقوق الإنسان أو وكالات الرعاية الاجتماعية المكرسة للمعوقين، أو أن يحل محلها، وأن هذه القضية هي بند فرعي في إطار جدول أعمال حماية المدنيين في النزاع المسلح وينبغي معالجتها في إطار الاحترام التام لجميع قرارات المجلس واتفاقاته بشأن جدول الأعمال هذا. وشكرت ممثلة المملكة المتحدة، بصفتها واضعة المسودة الأولى للقرار 2475 (2019)، الاتحاد الروسي والصين على التصويت لصالح القرار على الرغم من الشكوك التي أعربا عنها. وشاطر ممثلَ الاتحاد الروسي رأيَه بأنه لا ينبغي للمجلس أن ينشئ التزامات قانونية جديدة، وقال إنهم حرصوا على عدم القيام بذلك. ووافق أيضا على ضرورة حماية جميع المواطنين والمدنيين، وعلى أنه لا ينبغي لذلك أن يكون مجرد إعلان، بل أيضا من خلال إجراءات ملموسة، كما يتجلى في القرار.

وطوال عام 2019، واصل المجلس ممارسة الاستماع إلى الإحاطات المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق محددة[580]. وأدرج المجلس أيضا أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق محددة والبنود المواضيعية[581].

وركّز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان المجلس جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية؛ (ب) وأهاب بجميع الأطراف في النزاعات أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) وطالب بأن تكفل كلّ الأطراف في النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين من دون عوائق، وأن تكفل سلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني والطبي؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ (هـ) وطلب مزيدا من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ (و) واتخذ تدابير محددة الأهداف، من قبيل الجزاءات، ضد المرتكبين أو أعرب

(580) في عام 2019، استمع المجلس إلى 56 إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 32 منها في جلسات عامة و 24 في مشاورات. لمزيد من المعلومات عن الإحاطات حول تلك البنود قبل عام 2019، انظر مرجع *ممارسات مجلس الأمن، ملحق عام 2018*، الجزء الأول، القسم 29.

(581) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم 29 والقسم 31.

عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلّت ممارسة المجلس في ما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين آخذة بالتطور. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس الطلب من بعثات عدة جعل حماية المدنيين المهددين بالعنف البدني أولويات ومعايير محددة لولاياتهم، مع التركيز بوجه خاص، على سبيل المثال لا الحصر، على النساء والأطفال والمشردين داخليا بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتمكينها، ومن خلال آليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات[582].

(582) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول 1

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8534 23 أيار/مايو 2019	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/385)		63 دولة عضوا[أ]	ثمانية مدعوّين[ب]	الأمين العام، 13 عضوا من المجلس[ج]، جميع المدعوّين[د]	
S/PV.8543 11 حزيران/يونيه 2019	الأشخاص المفقودون في النزاعات المسلحة رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/458)	مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[هـ] (S/2019/475)	55 دولة عضوا[و]	مديرة العمليات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	جميع أعضاء المجلس[ز]، جميع المدعوّين عملا بالمادة 39[ح]	القرار 2474 (2019) 15-0-0
S/PV.8556 20 حزيران/يونيه 2019		مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[ط] (S/2019/503)	55 دولة عضوا[ي]		سبعة من أعضاء المجلس[ك]	القرار 2475 (2019) 15-0-0

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل إندونيسيا (رئيسة المجلس) وزيرُ الخارجية. وتكلم ممثل جنوب أفريقيا أيضاً باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار.

(د) مثل كمبوديا وزير الدولة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي؛ مثّل كندا أمين الشؤون البرلمانية لوزير الخارجية؛ ومثّل هولندا ورومانيا وزير خارجية كل منهما. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(هـ) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليونان.

(و) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

(ز) مثّل الكويت (كان يتولى رئاسة المجلس) نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

(ح) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ط) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ي) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ك) الاتحاد الروسي، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية (أيضا باسم ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو، والكويت)، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة جميع الهجمات وأعمال العنف ضد المدنيين والمرافق المدنية وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمطالباتُ بوقفها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/6	الثامنة، التاسعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	4، 24
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	7، 10، 11
		القرار 2502 (2019)	12
	الحالة في مالي	S/PRST/2019/2	التاسعة
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الخامسة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	25، 26
		القرار 2469 (2019)	26
		القرار 2497 (2019)	26
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	1
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	1

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
دعوة كلّ الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمّل المسؤولية بموجب هذه الأحكام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	الثامنة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	21، 23
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	4، 5، 6، 35
		القرار 2502 (2019)	6، 8، 34، 50 (ب) و (ج)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	19
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	15، 35، 36، 53
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الثانية
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	16
		القرار 2498 (2019)	4
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	34، 35
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	السابعة والعشرون
المسائل المواضيعية	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2019/8	الثانية، الثالثة
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2475 (2019)	1، 2
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019)	16
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	17، 21
المطالبة بوصول المساعدات الإنسانية وبضمان سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/6	التاسعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (د)، 49
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	36
		القرار 2502 (2019)	35
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	54
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	التاسعة
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	18
		القرار 2472 (2019)	31
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	2
		القرار 2469 (2019)	25
		القرار 2497 (2019)	23
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	12
		القرار 2475 (2019)	3
تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول وللأطراف في النزاع عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	التاسعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	الرابعة من الديباجة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	السادسة من الديباجة، 17

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2502 (2019)	الرابعة من الديباجة
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	الثانية من الديباجة، 55
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	الثانية عشرة من الديباجة
		القرار 2475 (2019)	الخامسة من الديباجة
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	السادسة من الديباجة
طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	54
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	51
	الحالة في الصومال	القرار 2472 (2019)	16، 32
		القرار 2498 (2019)	34
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	36، 38
		القرار 2469 (2019)	27، 35
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	9، 19
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	2، 22، 27، 32
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	الخامسة عشرة والرابعة والعشرون من الديباجة
		القرار 2502 (2019)	5
	الحالة في الصومال	القرار 2498 (2019)	21
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	العاشرة من الديباجة، 3
استحداث ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’1‘–’4‘، (ب) ’7‘، 33 (د) ’1‘–’3‘، 33 (هـ) ’1‘، ’4‘ و’7‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	23 (أ)، 24، 29 ’1‘ (أ)–(ز)، 29 ’2‘ (ج)، 37
		القرار 2502 (2019)	25، 29 ’1‘ (أ)–(ز)، 29 ’2‘ (هـ)، 36، 42، 47
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2466 (2019)	10
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	16، 20، 28 (ب) ’3‘، 28 (ج) ’1‘–’3‘، 28 (و)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’1‘–’8‘، 7 (ب) ’1‘، 7 (ج) ’1‘ و ’4‘، 10، 14، 17، 18
		القرار 2469 (2019)	12
		القرار 2495 (2019)	3 ’3‘
		القرار 2497 (2019)	13

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

30 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2019، عقد المجلس جلستين رفيعتي المستوى واتخذ قرارين[583] يتعلقان بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن". واتخذت الجلستان شكل مناقشة مفتوحة[584]. ويرد في الجدول 1 مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 نيسان/أبريل 2019، وبمبادرة من ألمانيا التي كانت تتولى الرئاسة في ذاك الشهر[585]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي "العنف الجنسي في حالات النزاع"[586]. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والحائزان على جائزة نوبل للسلام لعام 2018 وإلى ممثليْن اثنين عن المجتمع المدني. وأفاد الأمين العام في إحاطته إلى المجلس بأن التوصيات الواردة في تقريره لعام 2019 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تركز بشكل رئيسي على تعزيز الوقاية في سياق إجراءات المجلس بشأن القرارات الخاصة بكل بلد، وولايات عمليات السلام، وأنظمة الجزاءات، وجهود صنع السلام، وشدد على ضرورة تعزيز العدالة والمساءلة، بما في ذلك من خلال زيادة الدعم للسلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى إصلاح العدالة ومن خلال ضمان الدعم للناجين وأسرهم[587]. وكررت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع توصيات الأمين العام، ولا سيما ضرورة وضع نهج يركز على الناجين، وحثت المجلس على النظر في اتخاذ تدابير إضافية محددة الهدف لممارسة ضغط على الأطراف في النزاع التي حُددت مرارا بشكل موثوق به على أنها أطراف مشتبه في ارتكابها، أو في مسؤوليتها عن ارتكاب، أنماط من الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأعرب دينيس موكويغه، وهو أحد حائزي جائزة نوبل للسلام، عن تأييده لتوصيات الأمين العام ولعمل ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ورحب بمشروع القرار المقدم في الجلسة لتركيزه على الأطفال المولودين من الاغتصاب، وأهمية اتباع نهج يركز على الناجين وضرورة فرض جزاءات، وضمان العدالة والمحاسبة وتقديم التعويضات. ودعت نادية مراد، وهي حائزة أخرى على جائزة نوبل للسلام، من العراق، في معرض إشارتها إلى جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد النساء الإيزيديات في العراق والجمهورية العربية السورية، إلى اتخاذ إجراءات جادة لسوق الجناة إلى العدالة، وأعربت عن أملها في أن يواصل المجلس دعم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي اقترفها تنظيم داعش الذي أنشئ عام 2018. وقدمت المستشارة القانونية لنادية مراد وغيرها من النساء والفتيات الإيزيديات أمل كلوني تقريرا عن المحطات الرئيسية التي تحققت في الإجراءات القانونية الوطنية ضد تنظيم داعش ولكنها أشارت إلى أن تلك الإجراءات ما زالت بعيدة كل البعد عن المحاسبة الكاملة، واقترحت بذلك أن ينظر المجلس في خيارات لتناول المحاسبة على الصعيد الدولي. وسلطت الضوء إيناس ميلود، وهي امرأة من السكان الأصليين من ليبيا تحدثت باسم الحركة النسائية الأمازيغية وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على قصص الناجين الليبيين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما تجارب نساء الشعوب الأصلية المستهدفات بسبب عرقهن، والرجال والفتيان القابعين في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية، والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي عانين بسبب دورهن الناشط.

وفي الجلسة ذاتها، تناول أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى مجموعة متنوعة من القضايا، بينها أهمية ووسائل تعزيز المحاسبة في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والحاجة إلى توفير دعم شامل للناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين من الاغتصاب، وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وأعرب المتكلمون عن قلقهم وإدانتهم لاستخدام العنف الجنسي في النزاع كسلاح حرب. وذكر بعض المتكلمين صراحةً أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يهدد السلام والأمن الدوليين[588]. وأكد المشاركون أهمية المشاركة المجدية للمرأة في العمليات السلمية والأمنية من أجل التصدي لقضية العنف الجنسي، وأبرزوا الجهود الوطنية والإقليمية في هذا الصدد.

(583) القراران 2467 (2019) و 2493 (2019).

(584) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(585) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/313).

(586) انظر S/PV.8514.

(587) انظر S/2019/280.

(588) انظر S/PV.8514 (بيرو والكويت وألبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمغرب والإمارات العربية المتحدة).

وفي الجلسة ذاتها أيضا، اتخذ المجلس القرار 2467 (2019)، وامتنع عضوان دائمان عن التصويت، هما الاتحاد الروسي والصين. وشرح ممثل الاتحاد الروسي تصويت بلده قائلا إن أعضاء المجلس نجحوا في اللحظة الأخيرة في الموافقة على استبعاد الأحكام الواردة في مشروع القرار غير المقبولة جملة وتفصيلا، واحتجوا على عدم وجود توضيح لمحاولات استخدام قرار مواضيعي من أجل توسيع ولايات آليات وهيئات مختلفة للأمم المتحدة بصورة تنمّ عن تدخل وذلك بتوجيهها لمعالجة قضية مكافحة العنف الجنسي. وأضاف قائلا إن وفده عمل مع الصين على صوغ نص بديل حول موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع، يتطابق بشكل أدق مع أهداف هذه الجلسة. وقال ممثل الصين شارحا امتناع بلده عن التصويت إن اقتراحات بلده وشواغله لم يؤخذ بها بالكامل. ورأى أنه ينبغي للمجلس أن يتصدى للعنف الجنسي في حالات النزاع بما يتماشى وولايته عوض الذهاب بعيدا جدا في التصدي لما كان ينبغي أن يُعهَد به إلى هيئات أخرى. وبالنسبة إلى إنشاء آليات خاصة، من المهم إجراء مناقشات مستفيضة قبل وقت كاف، ومن الحيوي إبداء احترام تام لسيادة البلدان المضيفة ودعم حكوماتها في الاضطلاع بدور قيادي. وأخيرا، قال إنه لدى اتخاذ أي تدابير بفرض جزاءات ذات صلة ينبغي التقيد بشكل صارم بالولايات الصادرة عن المجلس وإخضاع هذه التدابير للمداولات على أساس كل حالة على حدة. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لأن الصيغة المستخدمة في ما يتعلق الخدمات المقدمة إلى الناجيات من العنف الجنسي لم تحظَ بتأييد جميع أعضاء المجلس، نظرا للحاجة الماسة إلى هذه الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية الشاملة والإنهاء الآمن للحمل.

وفي القرار 2467 (2019)، كرر المجلس مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام لكافة أعمال العنف الجنسي، ودعوته تلك الأطراف إلى أن تتعهد بالتزامات زمنية محددة لمكافحة العنف الجنسي وأن تنفذها، وشجع الدول الأعضاء على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي[589]. وشجع المجلس أيضا على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ودعا إلى اتباع نهج منتظم وموثوق به وصارم بقدر أكبر في جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق به ومصنَّف حسب الجنس، بما لا يعرض الناجين للخطر[590]. وحث المجلس لجانَ الجزاءات القائمة على أن تفرض، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون ويوعزون بارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع[591]. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز التحقيق في العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وملاحقة مرتكبيه، وشجعها على اعتماد نهج يركز على الناجين، بما في ذلك عن طريق ضمان احترام منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وإيلاء الأولوية لاحتياجات الناجين وضمان المشاركة الكاملة والمجدية للناجين من العنف الجنسي والجنساني[592]. وأهاب بالدول الأعضاء أن تتيح سبل الانتصاف الفعالة هذه وأن تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء صندوق للناجين من العنف الجنسي[593].

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[594]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "سعيا للنجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)". واستؤنفت الجلسة مرتان وعُقدت على مدى يومين، في 29 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر، على امتداد رئاستي جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة[595].

وفي مستهل الجلسة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2493 (2019)، الذي سلّم فيه بالفرصة التي تتيحها الاحتفالات الهامة العديدة بالذكرى السنوية في عام 2020،

(589) القرار 2467 (2019)، الفقرتان 1 و 3.

(590) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(591) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(592) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 16.

(593) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(594) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/801).

(595) انظر S/PV.8649 و S/PV.8649 (Resumption 1) و S/PV.8649 (Resumption 2).

ولا سيما حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، ودعا جميعَ الدول الأعضاء إلى الالتزام بتعزيز تمكين النساء والفتيات في العمليات السلمية والأمنية وتسخير هذه الاحتفالات لتكثيف جهودها الوطنية وتعاونها على الصعيد الدولي[596]. وفي ذلك الصدد، حث المجلس الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها، عن طريق ضمان وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة ومجدية في جميع مراحل العمليات السلمية[597]. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء الداعمة للعمليات السلمية على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة وذات مغزى، على قدم المساواة مع الرجل، في محادثات السلام منذ انطلاقها، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها[598]. وحث المجلس الدول الأعضاء على زيادة تمويلها للبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق زيادة المعونة المقدمة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لبرامج تعزز المساواة بين الجنسين وأمن المرأة وتمكينها اقتصاديا[599]. وطلب المجلس إلى الأمين العام تضمين تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار 1325 (2000) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة ما يلي: (أ) مزيدا من المعلومات عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن تقديم التوصيات لمواجهة التحديات الجديدة والناشئة؛ (ب) تنفيذ الأحكام المتعلقة بتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية و/أو مستشارين في شؤون حماية المرأة، بغية تيسير مشاركة المرأة وحمايتها بصورة كاملة وفعالة؛ و (ج) تقييما للتقدم المحرز والالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتوفير خبراء متخصصين في الشؤون الجنسانية في أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد الخاصة بلجان الجزاءات والسبل المتبعة للوفاء بهذا الالتزام[600]. وفي أعقاب التصويت، أدلى عدد من أعضاء المجلس ببيانات. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار يشير إلى وثائق سابقة تتضمن إشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، وأشارت إلى أن بلدها لا يمكنه القبول بإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية أو أي إشارات إلى الإنهاء الآمن للحمل أو أي لغة تشجع الإجهاض أو تفترض حقا في الإجهاض. وأعربت عن أسفها لأن القرار لم يضع كامل ثقل المجلس ودعمه وراء النساء اللاتي يعرضن حياتهن للخطر كل يوم في سبيل بناء السلام، كما أنه يستبعد جوانب رئيسية من إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة، في معرض تناولها ثغرة التنفيذ التي تعتري القرارات ذات الصلة، إلى أنه يتعين على التنفيذ التام أن يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وسلمت بأن الدول الأعضاء لا تتفق جميعها مع هذا الرأي، مضيفة أنه من وجهة نظر المملكة المتحدة تشكل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية جزءا حيويا من الخدمات العامة للمرأة في جميع البلدان وجزءا حيويا من ضمان قدرة النساء على أداء دور مساوٍ حقا في بناء بلادهن. وأعربت عن خيبة أملها من أن القرار لم يكن أكثر طموحا في نطاقه وأشارت إلى أنه كان من الممكن أن يفتح آفاقاً جديدة لو تضمَّن لغة واضحة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن وأمنهن. وأسفت أيضا لأنه لم يتضمن تقديرا أكبر لدور المجتمع المدني في التنفيذ. وأثار هذه النقطة الأخيرة أيضا ممثلا بلجيكا وفرنسا.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن وممثلين اثنين للمجتمع المدني. وذكر الأمين العام أنه رغم الأولوية القصوى التي تشكلها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة إلى الأمم المتحدة برمّتها، فإن الالتزامات التي قُطعت خلال جلسات المجلس بشأن ذلك البند من جدول الأعمال لم تكن تُترجَم إلى تغيير حقيقي على نطاق كاف أو بسرعة كافية، وأن الوتيرة بطيئة جدا بالنسبة إلى النساء والفتيات اللائي تعتمد حياتهن عليه وإلى فعالية الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. ورغم بعض التقدم المحرز، لا تزال المرأة تواجه استبعادا من العديد من العمليات السلمية والسياسية، كما أن الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان ما زالت تتزايد، وما زالت النساء والفتيات يعانين من عواقب النزاع عموما ومن العنف الجنسي والجنساني خصوصا. وأوجز مبادرات الأمانة العامة لتنفيذ سياسات جديدة وأقوى، بينها إدراج الخطة بوصفها إحدى الركائز الثماني ذات الأولوية لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي أطلقها. وأبرزت وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التناقض الصارخ بين ما أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية من دعم للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والواقع. وناقشت نتائج التقييم المستقل الذي أجرته هيئة الأمم المتحدة

(596) القرار 2493 (2019)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(597) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(598) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(599) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(600) المرجع نفسه، الفقرة 10.

للمرأة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بالشؤون الجنسانية والاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن التي أجرتها الأمم المتحدة في عام 2015، بما في ذلك مجالات التقدم، مثل الإدماج الأقوى للاعتبارات الجنسانية في منع التطرف العنيف والزيادة في عدد البلدان التي اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. غير أنها سلطت الضوء أيضا على انخفاض عدد البنود المتصلة بالشؤون الجنسانية في اتفاقات السلام وطلبت إلى المجلس أن يتناول مسألة مشاركة المرأة وإدماجها في العمليات السلمية. وأشارت المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن إلى أنه رغم استمرار أفريقيا في تصدّر اعتماد خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، فإن تنفيذها لا يزال متخلفا في مجالات مثل إشراك المرأة في العمليات السياسية والسلمية والحد من العنف ضد المرأة. وأكدت، في جملة أمور، أنه ينبغي أن يكون لخطط العمل الوطنية إطار مساءلة واضح، وأن تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية حيوي في معالجة الثغرات التي حُددت، وأنه ينبغي أن يكون للشباب دور أكبر وأن يُسمح لهم بأخذ زمام المبادرة في مجال المرأة والسلام والأمن. وأشارت لينا إيكومو، التي تكلمت باسم شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة (Femwise-Africa) وشبكة القيادات النسائية الأفريقية، إلى الجهود التي تبذلها النساء في جمهورية أفريقيا الوسطى لإدراجهن في العمليات السلمية في بلادهن، وإلى عدم قدرتهن على المشاركة في المفاوضات التي أفضت إلى الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما أشارت إلى الصعوبات الكبيرة التي يواجهنها في رصد تنفيذ الاتفاق. وتكلمت آلاء صلاح باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، فناقشت دور المرأة السودانية في أوجه الكفاح السياسي التاريخية والحديثة، وضرورة حماية حقوق المرأة، وانعدام كلٍ من المساءلة وإحقاق العدالة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في السودان. ودعت المجلس والمجتمع الدولي إلى القيام بجملة أمور منها دعم المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، ودعم زيادة تمثيل المرأة في العمليات السلمية في البلد، وكفالة أن تتمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن من دون خوف من أي أعمال انتقامية ضدهن.

وشدد المشاركون على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة مجدية في جميع جوانب السلام والأمن، بما في ذلك على مستوى صنع القرار في العمليات السلمية، وأعربوا عن تقديرهم لاستراتيجية تحقيق التكافؤ بين الجنسين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وشددوا على أهمية دور المجتمع المدني في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بما في ذلك من خلال الإحاطات المقدمة إلى لمجلس. ورأى المتكلمون في معرض إشارتهم إلى الذكرى السنوية العشرين المقبلة لاتخاذ القرار 1325 (2000)، أن فجوات خطيرة لا تزال قائمة بين الالتزام بالخطة وتنفيذها الفعلي، وأن الفترة التي تسبق الذكرى السنوية هي فترة لإجراء تقييم ومراجعة وفرصة لتعبئة الموارد وتقديم الدعم لاتخاذ إجراءات ملموسة. وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن تزايد العنف السياسي ضد المرأة، أعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن عقد اجتماعاته وفقا للقرار 2242 (2015)[601]. وفي القرار 2467 (2019)، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في ما يصدر عنه من معلومات وتحليلات وتوصيات، مسلّماً بالدور الهام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد، وشدد على أنه ينبغي مواصلة التصدي لمسائل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وجميع الجوانب الأخرى من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في هذا المنتدى[602].

وأشار المجلس إلى القضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة من جدول أعماله في عام 2019. وكما يرد بإيجاز في الجدول 2 أدناه، تناول المجلس في مقرراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما: (أ) المطالبة بتمثيل المرأة ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الشؤون العامة والحكم؛ (ب) الدعوة إلى مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وللشؤون الجنسانية؛ (ج) الدعوة إلى مراعاة تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة لعدة قطاعات؛ (ب) الدعوة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، بما فيها رصد العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه، وكذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي؛ ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى تمويل البرامج الوطنية المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، وتمكين المرأة اقتصاديا، ودور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في مختلف الأحكام المتصلة بالمرأة والسلام والأمن.

(601) انظر S/2019/232 و S/2019/253 و S/2019/296 و S/2019/591.

(602) القرار 2467 (2019)، الفقرة 4. انظر أيضا القرار 2493 (2019)، الفقرة 7.

الجدول 1

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8514 23 نيسان/أبريل 2019	العنف الجنسي في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/313)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا (S/2019/328)	64 دولة عضوا[أ]	11 مدعوّين[ب]	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ج]، 61 مدعواً بموجب المادة 37[د]، سائر المدعوين[ه]	القرار 2467 (2019) 13-0-2[د]
S/PV.8649 S/PV.8649 (Resumption 1) 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 S/PV.8649 (Resumption 2) 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	سعياً إلى النجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2019/800) رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/801)	مشروع قرار مقدَّم من 22 دولة عضوا[ز] (S/2019/841)	77 دولة عضوا[ج]	10 مدعوين[ط]	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ي]، 70 مدعواً بموجب المادة 37[ك]، سائر المدعوين[ل]	القرار 2493 (2019) 15-0-0

(أ) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ وحائز جائزة نوبل للسلام دينيس موكويغي؛ وحائزة جائزة نوبل للسلام ناديا مراد؛ والمحامية أمل كلوني؛ والسيدة إيناس ميلود، من الحركة النسائية الأمازيغية.

(ج) مثّل غينيا الاستوائية وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثّل ألمانيا (رئيسة المجلس) الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(د) لم يُدل ممثلو غواتيمالا وقبرص ولاتفيا ببيانات. مثّل فنلندا وزير الخارجية؛ ومثّل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ مثّل جمهورية كوريا نائب وزير الخارجية؛ ومثّل صربيا مساعد وزير الإعمار والنقل والبنية التحتية. وتكلّم ممثل إستونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل قطر باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمسؤولية عن الحماية.

(ه) تكلمت المستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلا عن ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية.

(و) *المؤيدون:* ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، الصين.

(ز) الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وليبيريا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

(ح) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ط) المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ والممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ ولينا إيكومو، باسم شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة وشبكة القيادات النسائية الأفريقية؛ وآلاء صلاح، ناشطة من المجتمع المدني وقيادية مجتمعية.

(ي) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزير العلاقات الدولية والتعاون.

(ك) لم يدل ممثلو بلغاريا، والدانمرك، وسان مارينو، وغانا، ومقدونيا الشمالية، وملديف وميانمار ببيانات. مثّل كولومبيا وزير الخارجية؛ ومثّلت إندونيسيا وزيرة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية؛ ومثل النرويج وزير الخارجية، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثّل جمهورية كوريا نائب وزير الخارجية؛ ومثّل السويد وزير الخارجية. وتكلم ممثل كندا باسم 56 دولة عضوا تمثل جميع المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وتكلم ممثل الفلبين باسم أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ل) لم تدلِ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن ببيان. وتكلمت المستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا ومقدونيا الشمالية. ومثل الكرسي الرسولي السكرتير الثاني بالبعثة المراقِبة؛ ومثّل دولة فلسطين نائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرارات			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الخامسة عشرة
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2466 (2019)	12
		القرار 2476 (2019)	3
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (هـ)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	32
		القرار 2502 (2019)	2
	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (و)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	6 (د)
	الحالة في مالي	S/PRST/2019/2	الثالثة
		القرار 2480 (2019)	5، 56

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	9
		القرار 2472 (2019)	27
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	10، 44
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الثانية عشرة
		القرار 2485 (2019)	25
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	23
		القرار 2493 (2019)	6، 10 (ب)
مشاركة المرأة في بناء السلام وفي منع نشوب النزاعات وحلّها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة، العاشرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	السادسة عشرة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	4، 8، 38
		القرار 2469 (2019)	18، 19
		القرار 2497 (2019)	18، 19
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	32
	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (و)
	الحالة في قبرص	القرار 2453 (2019)	10
		القرار 2483 (2019)	4 (هـ)
	الحالة في مالي	S/PRST/2019/2	السابعة
		القرار 2480 (2019)	4
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	9
		القرار 2472 (2019)	27
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	8، 32 (ب) ’3‘-’5‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	20، 23
		القرار 2493 (2019)	2، 3، 4، 9 (أ)، 10 (ب)
تمكين المرأة اقتصادا وتمويل البرامج الوطنية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الثالثة والعشرون
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	16 (ج)، 28، 35
		القرار 2493 (2019)	5
العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الثالثة والعشرون
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	4، 7 (أ) ’1‘، 7 (ج)، 26، 29، 35
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	4، 7، 8، 29 ’1‘ (ب)، 30 ’1‘ (د)، 33، 39، 46 ’2‘ و ’6‘

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2502 (2019)	6، 9، 10، 11، 12، 29 ’1‘ (ج)، 29 ’2‘ (ك)، 33، 34، 50 (ج)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	9، 28 (ج) ’3‘، 28 (هـ) ’2‘، 53، 57، 58
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	16، 17، 20
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	24، 25، 32 (أ) ’3‘، 33 (د) ’2‘، 33 (هـ) ’7‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	6، 8، 15، 16 (أ) و (د)، 22، 24، 28، 31، 32
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019)	
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’6‘، 17
		القرار 2497 (2019)	28
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2466 (2019)	12
		القرار 2476 (2019)	3
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (هـ)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	32
	الحالة في قبرص	القرار 2453 (2019)	10
	الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
	الحالة في الصومال	القرار 2498 (2019)	29
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’3‘، 33 (ج) ’1‘ و ’2‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	11، 36
		القرار 2493 (2019)	10 (ج)
حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’1‘، 17
		القرار 2469 (2019)	29
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2476 (2019)	2
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	32، 33
		القرار 2502 (2019)	32، 33
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	6 (د)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (ج) ’3‘
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’3‘، 44
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	22، 23
		القرار 2493 (2019)	10 (ب)

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	العاشرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	السابعة عشرة
المسائل المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019)	17
مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	17
		القرار 2469 (2019)	28
		القرار 2497 (2019)	28
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	41
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2468 (2019)	11
	الحالة في قبرص	القرار 2453 (2019)	14
		القرار 2483 (2019)	12
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	46
	الحالة في الصومال	القرار 2472 (2019)	18
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	38
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2477 (2019)	11
		القرار 2485 (2019)	24
		القرار 2503 (2019)	12
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2493 (2019)	2
مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	20، 29 ’2‘ (و)، 32
	الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	56
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	13، 44
المسائل المواضيعية			
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	23، 26
		القرار 2493 (2019)	10 (ب)

31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت جلستان شكل إحاطتين[603]، وجلسة واحدة شكل مناقشة مفتوحة[604] وعُقدت جلسة لاتخاذ قرار[605]. واتخذ المجلس بالإجماع قرارين هما: القرار 2462 (2019) بشأن تمويل الإرهاب، والقرار 2501 (2019) الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا حتى كانون الأول/ديسمبر 2020 ولايةَ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، واصل المجلس التركيز في إطار هذا البند من جدول الأعمال على التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتدابير الجزاءات المفروضة عليه، وكذلك على العديد من القضايا الأخرى، مثل التهديد الذي تشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم. كما تناول المجلس مسألة منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي اتخذ بشأنها بالإجماع القرار 2462 (2019). وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أكبر عدد من الإحاطات. وإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطتين من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإلى إحاطة من رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإلى إحاطة من خبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

وفي 11 شباط/فبراير 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن التقرير الثامن للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد[606]. وأوضح أن ذلك التقرير أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وأشار إلى أن تنظيم داعش ما زال يشكل تهديدا كمنظمة عالمية ذات قيادة مركزية رغم انخفاض عدد الهجمات والمؤامرات الدولية في عام 2018، مضيفا أن حجم التهديد ازداد أكثر جراء عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم أو إطلاق سراحهم. وأردف قائلا إنه من حيث القوة المالية، كان تنظيم داعش قادرا، رغم فقدانه بعض الإيرادات بسبب النكسات الناجمة عن فقدانه مساحات واسعة من الأراضي، على مواصلة عملياته من خلال الأنشطة الإجرامية والاحتياطيات التي يمكن الوصول إليها، سواء كانت نقدا أو استثمارا في أعمال تجارية. واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي شددت على أن تنظيم داعش ما زال يطرح على المجتمع الدولي العديد من التحديات المعقدة رغم تضاؤل مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرته، وحذرت من أن تنظيم داعش لا يزال، من بين جميع المنظمات الإرهابية الدولية، التنظيم الأكثر احتمالا لتنفيذ هجوم واسع النطاق ومعقد.

وفي 28 آذار/مارس 2019، وبمبادرة من فرنسا التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[607]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى حول منع ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا[608]. وفي مستهل الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2462 (2019)، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار، أعاد المجلس تأكيد قراره 1373 (2001)، ولا سيما قراراته بأن تقوم جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية[609]. وقرر المجلس أيضا أنه على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة على المقاضاة على القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية بقصد استخدام تلك الأموال لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل

(603) انظر S/PV.8460 و S/PV.8605. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(604) انظر S/PV.8496.

(605) انظر S/PV.8686.

(606) S/2019/103. انظر أيضا S/PV.8460.

(607) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 (S/2019/239).

(608) انظر S/PV.8496.

(609) القرار 2462 (2019)، الفقرة 1.

إرهابي محدد[610]. ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى إجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتماس السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها في سعيها إلى الحصول على الأدلة اللازمة لضمان صدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب[611]. ودعا أيضا الدول الأعضاء إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، حسب الاقتضاء، على الأفراد والكيانات الذين أدينوا بالضلوع في أنشطة تمويل الإرهاب، وكذلك إلى تكثيف تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وتعزيز إمكانية تعقّب المعاملات المالية وشفافيتها، وتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومكافحة تمويله[612].

وفي أعقاب اتخاذ القرار 2462 (2019)، أكد وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أن اتخاذ القرار جاء في وقت حرج حيث أظهرت الهجمات الإرهابية الأخيرة في أنحاء العالم أن التدفقات المالية لا تزال تصل إلى الجماعات الإرهابية بوسائل قانونية وغير قانونية على حد سواء. وأشار كذلك إلى أنه في حين ركزت قرارات عدة للمجلس على مكافحة تمويل الإرهاب، ساعد القرار 2462 (2019) على توحيد مختلف المتطلبات في وثيقة واحدة ووسّع نطاق التركيز ليشمل القضايا الناشئة الرئيسية، بينها الأنماط المبتكرة لتمويل الإرهاب.

وفي الجلسة ذاتها، أكد رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن الجماعات الإرهابية ظلت تحصل على التمويل من طائفة واسعة من المصادر لشن هجمات إرهابية والحفاظ على تنظيماتها الإرهابية وتنميتها، وعليه فإن مكافحة جميع تلك الجوانب من تمويل الإرهاب تشكل أولوية قصوى مشتركة للمجلس ولفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأكد أيضا على أن أقل من خُمس بلدان العالم التي أجرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تقييما لها حتى تاريخه تطبق بشكل فعال الجزاءات المالية المحددة الهدف والملاحقات القضائية الضرورية بما يتماشى مع القرار 2462 (2019). وأشارت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، في إحاطتها إلى أن التقنيات الجديدة، مثل خدمات تحويل الأموال عبر الهاتف الخلوي، هي بالفعل العامل المساهم الوحيد الأكثر فعالية في مبادرات تعميم الاستفادة من الخدمات المالية، إذ إنها تيسر استخدام خدمات مالية رخيصة وموثوق بها لشريحة سكانية متزايدة باستمرار لم تكن تستخدم الخدمات المصرفية سابقا، لا سيما في البلدان النامية. ومع أن التقنيات المالية المبتكرة يمكن أن تتيح فرصا اقتصادية كبيرة، فإنها تنطوي أيضا على خطر إساءة استخدامها من قبل المجرمين لغسل الأموال وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وأعربت عن أملها في أن يدرك المجلس ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال من دون خنق تعميم الاستفادة من الخدمات المالية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية.

وفي أعقاب الإحاطات، شدد المتكلمون في الجلسة على ضرورة أن تنفذ الدول قرارات المجلس ذات الصلة بشكل تام وعلى أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة الإرهاب.

وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب خلال إحاطته الثانية، في 27 آب/أغسطس 2019، التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مواجهة هذا التهديد[613]. وكرر التأكيد على أنه لا تزال هناك تحديات في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين. وأكد أن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومتعددة الجوانب تتعلق بإعادة مواطنيها، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى أوطانهم من الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش، وأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مواطنيها، وأضاف أنه ينبغي تجنب السياسات والإجراءات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية. وقد تكون فترة الهدوء في الهجمات التي يشنها تنظيم داعش مؤقتة، بيد أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يظل يقظا للتخفيف من المخاطر التي يشكلها التطور الذي يشهده تنظيم داعش والجماعات التابعة له، والحؤول دون تجنيده مجندين جددا ومنعه من استعادة قواه. وتناولت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إحاطتها إلى المجلس الأبعاد الجنسانية للإرهاب والتطرف العنيف. وأشارت إلى أنه لا تزال فجوات كبيرة تشوب المعارف المتعلقة بعدد النساء اللاتي سافرن إلى الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش وعدنَ منها، وشددت على أن النساء يلقين عادةً دعما محدودا لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ما قد يعرضهن لخطر أكبر يتمثل في تهميشن وعودتهن إلى الإجرام.

(610) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(611) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(612) المرجع نفسه، الفقرات 8 و 19-20 و 28.

(613) S/2019/612. انظر أيضا S/PV.8605.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2501 (2019)، الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا، حتى كانون الأول/ديسمبر 2020، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)[614]. وفي القرار، رحب المجلس بالجهود الرامية إلى بدء مفاوضات تشمل جميع الأفغان من أجل التوصل إلى اتفاق سلام دائم ينهي النزاع في أفغانستان ويكفل ألا تكون أبداً مرة أخرى ملاذاً للإرهاب الدولي[615].

(614) القرار 2501 (2019)، الفقرة 2. لمزيد من المعلومات عن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(615) القرار 2501 (2019)، الفقرة الثامنة من الديباجة. لمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم السابع عشر.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8460 11 شباط/فبراير 2019	التقرير الثامن للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2019/103)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.8496 28 آذار/مارس 2019	منع ومكافحة تمويل الإرهاب رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2019/239)	مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[أ] (S/2019/268)	72 دولة عضوا[ب]	ثمانية مدعوّين[ج]	جميع أعضاء المجلس[د]، 47 مدعوا عملاً بالمادة 37[هـ]، سائر المدعوّين[و]	القرار 2462 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8605 27 آب/أغسطس 2019	التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2019/612)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.8686 16 كانون الأول/ديسمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/945)				القرار 2501 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وصربيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب؛ رئيس فرقة العلم المعنية بالإجراءات المالية؛ المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة. وخبير في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

(د) مثَّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزير أوروبا والشؤون الخارجية؛ مثَّل إندونيسيا نائب وزير الخارجية؛ ومثَّل جنوب أفريقيا وزيرة الدفاع والمحاربين القدامى.

(هـ) أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. مثَّل كندا وزير الخارجية؛ مثَّل إستونيا وزير الدفاع؛ مثَّل جورجيا نائب وزير الخارجية؛ مثَّل أيرلندا وزير الدفاع؛ مثَّل الفلبين وزير الخارجية؛ مثَّل رومانيا وزير الخارجية؛ مثَّل سلوفينيا نائب وزير الدولة ونائب وزير الخارجية؛ ومثَّل طاجيكستان وزير الخارجية. تكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز.

(و) شارك وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من روما؛ وشاركت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب السيدة ميرسي بوكو عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي. تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ وأيدت هذا البيان أيضا ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

32 - الإحاطات الإعلامية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض خمس جلسات في شكل إحاطات غير ذات صلة مباشرة بأي بند محدَّد من البنود المعروضة عليه[616]. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وعُقدت في عام 2019 جلستان من تلك الجلسات في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي 20 أيار/مايو 2019، عقد المجلس إحاطة مشتركة للجان الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[617]. وتناولت الإحاطة الإعلامية أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها الجاري وتعاون أفرقة الخبراء التابعة لها في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في مجالات الجزاءات، وتمويل الإرهاب، وإدارة الحدود، وعدم الانتشار. وناقش مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس التهديد المتطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون، وكذلك سبل التصدي لهذه التهديدات، بوسائل منها تنفيذ الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، بهدف وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقرار 2462 (2019)، الذي اتخذ في 28 آذار/مارس 2019، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. وناقش المشاركون أيضا الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول واستخدامها لأغراض إرهابية؛ وتصاعد التطرف العنيف بدافع العنصرية والتعصب وكره النساء ومعاداة السامية وكراهية الإسلام؛ والاستعراض الشامل المقبل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004). وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 جلسة الإحاطة التي جرت العادة أن يعقدها في نهاية العام لرؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم[618].

وسيرا على ما جرت به الممارسة، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[619]. وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في ما يتعلق بأوكرانيا، بما في ذلك عن رحلته إلى البلد في كانون الثاني/يناير، وكذلك عن عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تسوية النزاع والوساطة في ترانسنيستريا، في جورجيا، وناغورنو – كاراباخ. وشدد على أن منع نشوب النزاعات وحلها وتخفيف أثرها على الناس

(616) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(617) انظر S/PV.8528.

(618) انظر S/PV.8688.

(619) انظر S/PV.8479.

يشكل أولوية من الأولويات العليا للرئاسة السلوفاكية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وثمة أولوية أخرى تتمثل في العمل على تحقيق مستقبل أكثر أمنا من خلال اتباع نهج شامل يشمل اتخاذ إجراءات وقائية للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف وتعزيز التعاون ضمن الخطتين المتعلقتين بالمرأة والسلام والأمن وبالشباب والسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أهمية تعددية الأطراف الفعالة بوصفها أداة أساسية لحل المشاكل ومنع نشوب الحروب في العلاقات الدولية. وفي معرض توضيح تلك الأولويات، أبرز الرئيس الحالي المجالات التي توجد فيها فرص متاحة لتعزيز التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة.

وسيرا على الممارسة المستقرة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في جلسة خاصة (مغلقة)[620].

(620) انظر S/PV.8653.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمرة الأولى منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017[621]. وركز إحاطته على ثلاث مجالات، هي العمل معا من أجل حل أزمات السلام والأمن، ولا سيما التصعيد العسكري الأخير في ليبيا؛ وتقديم الدعم للبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما في ما يتعلق باللاجئين الفنزويليين الذين تستقبلهم البلدان المجاورة؛ إزالة العقبات التي تعترض سبيل إيجاد حلول للتهجير القسري، وضمان عودة كريمة وآمنة ومأمونة في حالتي لاجئي الجمهورية العربية السورية وميانمار.

(621) انظر S/PV.8504. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطة السابقة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى المجلس، انظر S/PV.8083. وانظر أيضا مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 35.

الجلسات: إحاطات قدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8528 20 أيار/مايو 2019					رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[أ] ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وكل أعضاء المجلس الآخرون	
S/PV.8688 17 كانون الأول/ديسمبر 2019					سبعة رؤساء لجان[ب]	

(أ) قبل أن يقدم ممثل إندونيسيا إحاطاته، بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد ومجموعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، أدلى ببيان مشترك، باسم اللجنتين المذكورتين واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، تناول فيه التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها. وتكلم ممثل إندونيسيا مرة رابعة بصفته ممثلا لبلده.

(ب) رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو.

الجلسات: إحاطات قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8479 7 آذار/مارس 2019				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية لسلوفاكيا	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو	

الجلسات: إحاطات قدمها رئيس محكمة العدل الدولية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8653 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (مغلقة)				رئيس محكمة العدل الدولية	أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية	

الجلسات: إحاطات قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8504 9 نيسان/أبريل 2019				مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	13 عضوا في المجلس[أ]، والطرف المدعو	

(أ) تكلم ممثل غينيا الاستوائية أيضا باسم كوت ديفوار وجنوب أفريقيا.

33 - بعثة مجلس الأمن

أوفد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض خمس بعثات إلى الميدان في: (أ) غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا - بيساو)؛ (ب) الساحل (مالي وبوركينا فاسو)؛ (ج) العراق والكويت؛ (د) كولومبيا؛ (هـ) جنوب السودان وإثيوبيا. وضمت البعثات ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك البعثات، عقد المجلس أربع جلسات في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، استمع فيها إلى إحاطات قدمها ممثلو أعضاء المجلس الذين قادوا البعثات أو شاركوا في قيادتها. ولم يعقد المجلس جلسة أو يصدر تقريرا عن بعثته إلى جنوب السودان. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين[622].

(622) لمزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم ثانيا-ألف.

وخلال البعثات، كما ورد أثناء الإحاطات، اجتمع أعضاء المجلس مع مسؤولين حكوميين[623]، وبرلمانيين[624]، وممثلين للأحزاب السياسية[625]، بما في ذلك المعارضة السياسية في بعض الحالات[626]، ومنظمات المجتمع المدني[627]، بما في ذلك المنظمات

(623) انظر S/PV.8470 (غرب أفريقيا: كوت ديفوار وغينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو)؛ و S/PV.8571 (العراق والكويت)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(624) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو) و S/PV.8571 (العراق).

(625) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(626) انظر S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(627) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو)؛ و S/PV.8571 (العراق)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

النسائية غير الحكومية[628]. وبالإضافة إلى ذلك، خلال البعثة إلى غرب أفريقيا، التقى أعضاء المجلس بممثلي المنظمات الشريكة المعنية بعملية بناء السلام في غينيا – بيساو، والسلك الدبلوماسي، والمجموعة الخماسية للشركاء الإقليميين والدوليين، التي تتألف من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والأمم المتحدة[629]. وخلال البعثة إلى منطقة الساحل، عقد أعضاء المجلس جلسة عمل مع الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وقائد القوة المشتركة بشأن الجوانب الأمنية لأنشطة المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[630]. وخلال بعثة المجلس إلى كولومبيا، التقى أعضاء المجلس بممثلي القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية[631]. وخلال الإحاطة المتعلقة بالبعثة إلى العراق والكويت، وجه قائدا البعثة انتباه المشاركين إلى أنها المرة الأولى التي يزور فيها أعضاء المجلس العراق[632]. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والعراق ببيانين بشأن الحالة في العراق.

واجتمع المجلس خلال بعثته إلى جنوب السودان مع الموقعين على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك حكومة جنوب السودان، وممثلو الأحزاب السياسية المعارضة، والجماعات الرئيسية صاحبة المصلحة[633]. وخلال الجزء الثاني من البعثة، شاركت إثيوبيا وأعضاء المجلس في الاجتماع التشاوري السنوي الثالث عشر المشترك مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن التطورات المتعلقة بالحالات في ليبيا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك في منطقة الساحل. واجتمع أيضا أعضاء المجلس وأعضاء مجلس السلم والأمن في سياق الحلقة الدراسية غير الرسمية الرابعة للتباحث وتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بعمل المؤسستين والولايات المنوطة بهما[634].

(628) انظر S/PV.8470 (غينيا – بيساو)؛ و S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(629) انظر S/PV.8470 (غرب أفريقيا: كوت ديفوار وغينيا – بيساو).

(630) انظر S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو).

(631) انظر S/PV.8580 (كولومبيا).

(632) انظر S/PV.8571 (الكويت والولايات المتحدة).

(633) انظر S/2019/825 و S/2020/192.

(634) انظر S/2020/192.

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الوثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*المتكلمون*
S/PV.8470 26 شباط/فبراير 2019	إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (13 إلى 17 شباط/فبراير 2019)	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/123) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو (S/2019/303)		عضوان في المجلس (كوت ديفوار وغينيا الاستوائية)
S/PV.8492 27 آذار/مارس 2019	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى الساحل (21 إلى 25 آذار/مارس 2019)	رسالة مؤرخة 20 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/252) (لم يصدر أي تقرير)		أربعة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، وكوت ديفوار)
S/PV.8571 11 تموز/يوليه 2019	إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى العراق والكويت (27 إلى 30 حزيران/يونيه 2019)	رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/533) (لم يصدر أي تقرير)	العراق	ثلاثة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، والكويت، والولايات المتحدة)، والطرف المدعو
S/PV.8580 19 تموز/يوليه 2019	إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى كولومبيا (11 إلى 14 تموز/يوليه 2019)	رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2019 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2019/557) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية كولومبيا، 11–14 تموز/يوليه 2019 (S/2019/827)		عضوان في المجلس (بيرو والمملكة المتحدة)
S/2019/825	بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وجنوب السودان (19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019)	(لم تعقد أي جلسة ولم يصدر أي تقرير)		

34 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات، بما في ذلك جلستان رفيعتا المستوى، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين". واتخذت جلستان شكل إحاطتين في إطار البند الفرعي المعنون "القانون الدولي الإنساني"، بينما عقدت الجلسة الثالثة لاتخاذ قرار[635]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت المداولات في المجلس في عام 2019 في إطار هذا البند على العلاقة بين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية الحيز الإنساني في حالات النزاع، وكذلك على كيفية ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه في النزاعات الطويلة الأمد والمعقدة المعاصرة، وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء المجلس دور المجلس في كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكاته، وضرورة تعزيز القانون للتصدي للتحديات المطروحة في النزاعات الحديثة، وأهمية بناء القدرات والوعي في أوساط الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة غير التابعة لها من أجل ضمان التنفيذ والمساءلة. وفي ما يتعلق بالعمل الإنساني، أشار المتكلمون إلى ضرورة تجنب تسييس المساعدة وتقديمها وفقا للمبادئ الإنسانية واحترام السيادة الوطنية.

وفي 1 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس جلسته الأولى في إطار البند منذ 21 شباط/فبراير 2014 واستمع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأستاذة كرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد[636]. وذكر وكيل الأمين العام أن ضمان زيادة احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد أنجع السبل لحفظ الحيز الإنساني ودعا إلى ترويج سياسات وممارسات لتعزيز التقيد بالقانون وضمان توسيع وتعميق فهم القواعد القائمة وقبولها. وأشار إلى أنه ينبغي لأعضاء المجلس والدول الأعضاء أن يمكّنوا الأنشطة الإنسانية والطبية من خلال التنسيق وممارسة الدعوة من أجل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وحماية الرعاية الطبية، والتقليل إلى أدنى حد من أثر الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني. وأضاف وكيل الأمين العام أن من الضروري للدول أن تحسن بكثير ما تقوم به في ما يتعلق بمساءلة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن حيز القيام بالعمل الإنساني بصورة محايدة مهدد بسبب تجاهل الكرامة الإنسانية، والتشكيك في إمكانية تطبيق القانون، وتسييس المعونة الإنسانية من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو التحكم في السكان. وأشار إلى التحديات المعقدة المطروحة في النزاعات الحديثة مثل الإرهاب، وأنظمة الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب التي تعوق تنفيذ العمل الإنساني بحياد ودون تحيز. ودعا الدول إلى احترام التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وإلى خوض الأعمال القتالية بطريقة تحمي المدنيين، مع احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والحيطة والتناسب. وركزت أستاذة الكرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد على أهمية ضمان ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي يتخذها المجلس، العمل الإنساني المبدئي المتوخى أو المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى الخطوات التي يمكن للمجلس أن يتخذها من أجل زيادة حماية العمل الإنساني وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، حثت المجلس على الاحتراس من المفاهيم الفضفاضة والغامضة للغاية لما يشكل دعما غير مشروع للإرهاب، من أجل ضمان ألا يشكل أي نشاط من الأنشطة التي يستند إليها العمل الإنساني المبدئي جزءا من الأساس المستخدم لفرض جزاءات على الأفراد والكيانات أو كل ذلك الأساس، وحثته على أن ينظر على وجه السرعة في منح استثناءات شاملة للعمل الإنساني المبدئي، وعلى دعم احترام الحماية القانونية للعمل الإنساني المبدئي.

وفي 13 آب/أغسطس 2019، بمبادرة من بولندا، التي ترأست المجلس خلال ذلك الشهر[637]، عقد المجلس إحاطة بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف واستمع إلى بيانات أدلى بها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة،

(635) لمزيد من المعلومات عن شكل الاجتماعات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(636) انظر S/PV.8499. ولمزيد من المعلومات عن الجلسات المعقودة في عام 2014، انظر S/PV.7113 و S/PV.7115، *ومرجع الممارسات، ملحق 2014-2015*، الجزء الأول، القسم 36.

(637) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2019 (S/2019/629).

ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلة لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[638]. وأشار وكيل الأمين العام في ملاحظاته إلى أن المجلس يؤدي دورا حاسما في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وأن الأمم المتحدة، وحفظة السلام التابعين لها، ملزمان باحترام القانون الدولي الإنساني ومحميان في إطاره على حد سواء. وفي ذلك الصدد، ناشد المجلس والدول الأعضاء أن يواصلوا التفكير في السبل التي من شأنها أن تكفل إجراء تحقيق واف في الهجمات ضد حفظة السالم، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها.

وأقر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القانون الدولي الإنساني ما زال أداة رئيسية للدول في التصدي للتحديات المعاصرة المتصلة بالنزاعات، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب في النزاعات المسلحة، وقدم أمثلة ملموسة لأثره الإيجابي. ومع ذلك، ذكر أن الجهود المبذولة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني غير كافية ودعا الدول إلى مراقبة مسؤولياتها القانونية واتخاذ خطوات عملية لتفسير القانون تفسيرا طموحا وشاملا، مشددا على ضرورة التفكير باستمرار في معنى القانون وتطويره لمواجهة تحديات الحرب اليوم وفي المستقبل. ودعت ممثلة أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان إلى تعميم مراعاة القانون الدولي الإنساني وإيجاد سبل جديدة لضمان تنفيذه. وشددت أيضا على أهمية مسؤولية الجهات الفاعلة غير التابعة للدول عن المعايير الإنسانية وفوائد ممارسة ضغط الأنداد بين الدول لضمان تنفيذ هذه المعايير.

(638) انظر S/PV.8596.

وفي 20 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقيات جنيف بالنسبة لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيعها[639]. وكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[640]. وشجع المجلس الدول على الامتثال لالتزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وأكد من جديد إدانته الشديدة للانتهاكات المرتكبة في هذا الصدد[641]. وأعرب المجلس، على وجه الخصوص، عن قلقه البالغ وأدان الانتهاكات مثل الهجمات العشوائية والهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية مثل المدارس، واستخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، والحرمان غير القانوني من إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني، والهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمرافق الطبية[642]. وأشار المجلس الأمن إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزَمةٌ بأن تحاكم في محاكمها الأشخاص الذين يُدّعى أنهم ارتكبوا خرقا جسيما لهذه الاتفاقيات، أو إذا فضلت ذلك أن تسلّمهم إلى دولة طرف أخرى معنية لمحاكمتهم فيها[643].

(639) S/PRST/2019/8، الفقرة الأولى.

(640) المرجع نفسه.

(641) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة.

(642) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(643) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

الجلسات: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8499 1 نيسان/أبريل 2019	القانون الدولي الإنساني			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأستاذة كرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد	كل أعضاء المجلس[أ]، وكل المدعوّين	
S/PV.8596 13 آب/أغسطس 2019	القانون الدولي الإنساني	رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/629)		وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وممثلة أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	13 عضوا في المجلس[ب]، وكل المدعوّين[ج]	

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8599 20 آب/أغسطس 2019		S/PRST/2019/8				

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

35 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في ما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل". واتخذت الجلسة شكل جلسة إحاطة[644]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

المشاركون	المتكلمون	الوثيقة	التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
جلسة إحاطة			
19 آذار/مارس 2019	رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	S/PV.8528	

وفي 19 آذار/مارس 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[645]. وركز الرئيس على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 1540 (2004) ونتائج الاستعراض الشامل لعام 2016، بما في ذلك القرار 2325 (2016). وشدد على أنه منذ اتخاذ القرار 1540 (2004)، أحرز تقدم كبير صوب تنفيذه. ومع ذلك، لاحظ أن المجلس سلم، في قراره 2325 (2016)، بأن تنفيذ القرار 1540 (2004) على نحو تام وفعال مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وحتى 19 آذار/مارس 2019، قدم 182 بلدا تقارير أولية توفر للجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار. وأبلغ المجلس بأنه أرسل رسائل إلى الدول التي لا تقدم تقارير سعيا لحثها على إرسال تقاريرها الأولى، وكذلك بعث مذكرات شفوية إلى الدول التي تقدم تقاريرها طلبا لأحدث المعلومات لمساعدة اللجنة في الاستعداد للاستعراض الشامل المقبل.

وشدد على أهمية اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار بمواصلة وضع خطط عمل وطنية للتنفيذ، على النحو الذي شجعت عليه الفقرة 5 من القرار 2325 (2016)، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وإنشاء نقاط اتصال وطنية. وأشار إلى أنه وفقا للفقرة 3 من القرار 1977 (2011)، قرر المجلس إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل انتهاء الولاية الحالية للجنة في نيسان/أبريل 2021. وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة بإدراج توصيات بشأن إدخال تعديلات على ولايتها، إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج الاستعراض. وأبلغ المجلس بأن اللجنة بدأت أعمالها التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه من التحديات المالية المستمرة التي تؤثر على الأمم المتحدة، وشدد على أنه إذا لم تعالج الحالة قبل نهاية نيسان/أبريل 2019، فإن اللجنة ستواجه صعوبات خطيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه المجلس وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها في إطار برنامج عملها الحالي. وبعد الإحاطة، شدد أعضاء المجلس على أهمية تنفيذ القرار 1540 (2004)، وأعربوا عن تأييدهم للاستعراض الشامل وأكدوا على أهمية دور اللجنة في مساعدة الدول على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحصول الجهات الفاعلة من غير الدول عليها.

وفي عام 2019، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[646]".

(644) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(645) انظر S/PV.8487.

(646) انظر S/PV.8528. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 32.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8487 19 آذار/مارس 2019					جميع أعضاء المجلس[أ]	

(أ) تكلم ممثل إندونيسيا مرتين، مرة بصفته رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

باء – عدم الانتشار

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار" ولم يتخذ أي قرارات. وعُقدت كل الجلسات في شكل إحاطات[647]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

واستمع المجلس في إطار هذا البند إلى إحاطات قدمها كل وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 2 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2020"[648]. وفي هذه الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشددت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح على أن العواقب المحتملة لحرب نووية ستكون عالمية وستؤثر على جميع الدول الأعضاء، ولذلك من المناسب تماما أن يناقش المجلس التدابير المتعلقة بمنع وقوع هذه العاقبة الكارثية، ولا سيما تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، التي تشكل الصك الوحيد الذي ربما أدى أكبر دور في القيام بذلك. ولاحظت كذلك أن هناك أربعة عناصر رئيسية لنجاح المعاهدة هي: إدراج التزامات متعلقة بعدم الانتشار يمكن التحقق منها من خلال ضمانات متصلة بالأنشطة النووية السلمية؛ وإدراج التزامات ملزمة قانونا بنزع السلاح سعيا إلى نزع السلاح النووي؛ وإقامة توازن استراتيجي على نطاق الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وشبه عالمية المعاهدة، التي توفر سلطة واضحة وتضمن انخراطا يكاد يكون عالميا في إطارها المعياري. وحذرت من أن استمرار المعاهدة ينبغي ألا يعتبر أمرا مسلما به في بيئة دولية تحددها المنافسة أكثر من التعاون وتمنح فيها الأولوية لحيازة الأسلحة على السعي إلى الدبلوماسية. وشجعت جميع الدول على النظر إلى مؤتمر استعراض المعاهدة على أنه فرصة ذهبية لتحقيق المكاسب العملية التي من شأنها ضمان استمرار قابلية تطبيق المعاهدة. وقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمحة عامة عن أنشطة الوكالة، بما في ذلك إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة مع الدول الأطراف في المعاهدة، التي يجب بموجبها على تلك الدول أن تعلن عن جميع المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية. وعلى الرغم من التطورات المشجعة في تنفيذ البروتوكولات الإضافية للمعاهدة، تواجه الوكالة تحديات، مثل الزيادة المطردة في كمية المواد النووية وعدد المرافق النووية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب استمرار الضغوط على ميزانيتها العادية. وقدم أيضا تقريرا عن البرنامجين النوويين لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين ما زالا على رأس جدول أعمال الوكالة. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحويل المواد النووية التي أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية. ويعد تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها والبروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية الإضافية الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة أكثر نظم التحقق فعالية على نطاق العالم بأسره. وفي ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الرغم من انعدام إمكانية الوصول المباشر، واصلت الوكالة رصد البرنامج النووي للبلد وتقييم جميع ما أتيح لها من معلومات متعلقة بالضمانات، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن طريق المصادر المفتوحة والصور الساتلية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي التطورات الدولية الجارية إلى التوصل إلى اتفاق وإلى تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي، ولكنه شدد على أن أي اتفاق بشأن

(647) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(648) انظر S/PV.8500.

نزع السلاح النووي يجب أن يقترن بآلية تحقق فعالة ومستدامة. وفي ما يتعلق بالشرق الأوسط، أشار إلى العمل الذي قامت به الوكالة سابقا في ما يتصل بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إحاطتين إلى المجلس مرتين، في 26 حزيران/يونيه و 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في ما يتعلق بالتقريرين السابع والثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس 2231 (2015)[649]. وفي كلتا الجلستين، قدم ممثل بلجيكا إحاطة إلى المجلس بصفته ميسر تنفيذ القرار 2231 (2015) بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن تنفيذ القرار[650].

وفي الإحاطة التي قدمت في حزيران/يونيه 2019، قالت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إن الأمين العام يأسف لقرار الولايات المتحدة عدم تمديد الإعفاءات المتعلقة بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية وعدم تجديد كامل الإعفاءات المتصلة بمشاريع عدم الانتشار في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، لأن ذلك يمكن أن يعوق قدرة جمهورية إيران الإسلامية والدول الأعضاء الأخرى على تنفيذ أحكام معينة من الخطة[651]. وأعرب الأمين العام أيضا عن أسفه لإعلان جمهورية إيران الإسلامية في 8 أيار/مايو أنها لن تلتزم باحترام الحدود التي تفرضها خطة العمل الشاملة المشتركة على مخزونها من اليورانيوم المخصب واحتياطياتها من المياه الثقيلة، إذا لم تلب الأطراف المشاركة الأخرى مطالبها، ولا سيما في مجالي الأعمال المصرفية والنفط. وشجع الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها، وعلى النظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها في ما يتعلق بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) ومعالجة تلك الشواغل. وتحدث رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما راسخا بالخطة وما زال ملتزما بتحقيق نتائج ملموسة ومكاسب اقتصادية للشعب الإيراني. وعلى الرغم من أن خطة العمل الشاملة المشتركة تتناول جوانب عدم الانتشار النووي، ثمة سلسلة من الأحداث خارج نطاق المجال النووي تبعث على القلق بشكل متزايد. وقد حث الاتحاد الأوروبي جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً على الامتناع عن الأنشطة التي يمكن أن تعمق انعدام الثقة، مثل تجارب القذائف التسيارية، التي تتعارض مع القرار 2231 (2015). وعقب الإحاطات، تكلم معظم أعضاء المجلس فأيدوا للخطة. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة قد أبدت بوضوح استعدادها للدخول في حوار من أجل التفاوض على اتفاق يخدم السلام والأمن الدوليين على نحو أفضل، فإنها تعتزم بذل كل ما في وسعها لكبح السلوك الإيراني الخبيث، بوسائل منها تحديث نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 2231 (2015). وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده مارس في السنة التي تلت انسحاب الولايات المتحدة من الخطة سياسته القائمة على الصبر الاستراتيجي بهدف الحفاظ على الخطة، ولكن حسن نية جمهورية إيران الإسلامية وتحليها بأقصى قدر من ضبط النفس، وكذلك الوعود المتكررة من جانب الأطراف المشاركة الأخرى بالبحث عن حلول عملية، أمور لم تسفر عن نتائج ملموسة.

وفي الإحاطة التي قدمت في كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغت المجلسَ وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بأنه في إطار المراقبة التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاوزت جمهورية إيران الإسلامية، منذ تموز/يوليه 2019، حدود مستوى تخصيب اليورانيوم المنصوص عليها في الخطة، وكذلك القيود المفروضة على مخزوناتها من المياه الثقيلة واليورانيوم المنخفض التخصيب[652]. ورحبت بمبادرات الأطراف الأخرى المشاركة في الخطة التي قد تسهم في تحقيق أهداف تيسير الأعمال التجارية المشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية والحفاظ على الخطة، وكررت الدعوة الموجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية للنظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها المتصلة بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) ومعالجة تلك الشواغل. وأعربت عن قلقها من تصاعد التوترات في المنطقة، مشيرة إلى أن الأمين العام يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع المزيد من التصعيد في خضم تصاعد حدة التوترات. وذكر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي أن جمهورية إيران الإسلامية قررت السير في مسار يبعث على القلق يتمثل في تقليل

(649) S/2019/492 و S/2019/934.

(650) انظر S/PV.8564 و S/PV.8695.

(651) انظر S/PV.8564.

(652) انظر S/PV.8695.

التزاماتها المتصلة بالمجال النووي، وهو ما يأسف له الاتحاد الأوروبي بشدة. ويحث الاتحاد الأوروبي بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تغيير مسار عملها.

وفي أعقاب الإحاطات، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتقليل التزاماتها المتصلة بالمجال النووي المنصوص عليها في الخطة. وفي ظل الهجوم الذي وقع في 14 أيلول/سبتمبر على منشآت أرامكو النفطية في المملكة العربية السعودية، كررت ممثلة الولايات المتحدة موقف بلدها، وأكدت في الوقت نفسه أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تتحدى دعوة المجلس في القرار 2231 (2015) إلى الامتناع عن الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده ما زال ملتزما بتنفيذ الخطة. غير أنه بعد التحلي بصبر استراتيجي لمدة سنة، وفي ظل تقاعس واضح مستمر من جانب الأطراف الأوروبية المشاركة في الخطة، وبعد أن شهد عدم الوفاء بالوعود التي قدمت لبلده، لم يعد أمام إيران خيار آخر سوى أن تتصرف وتتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الخلل الذي أُحدث في الخطة. وأشار إلى الفقرتين 26 و 36 من الخطة، فقال إن بلده اقتصر على التوقف عن تنفيذ بعض التدابير الطوعية التي لا تتعارض مع الالتزامات المتصلة بالضمانات[653]. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية ستعدل فورا عن جميع التدابير التي اتخذتها، بمجرد أن تكفل الأطراف المشاركة الأخرى التنفيذ التام للخطة.

(653) انظر القرار 2231 (2015)، المرفق ألف، الفقرتان 26 و 36.

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8500 2 نيسان/أبريل 2019	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020			وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	كل أعضاء المجلس[أ]، وكل المدعوّين	
S/PV.8564 26 حزيران/يونيه 2019	رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/488) التقرير السابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/492) رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/514)	جمهورية إيران الإسلامية		وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس[ب]، وكل المدعوّين[ج]	
S/PV.8695 19 كانون الأول/ديسمبر 2019	رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/925) التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/934) رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/952/Rev.1)	جمهورية إيران الإسلامية		وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس[د]، وكل المدعوّين[هـ]	

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الولايات المتحدة وكيل وزير خارجيتها المعني بمراقبة الأسلحة والأمن الدولي.

(ب) قدم ممثل بلجيكا إحاطة بصفته الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015).

(ج) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

(د) قدم ممثل بلجيكا إحاطة بصفته الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015). ومثّل الكويت نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية.

(هـ) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار هذا البند. وعقدت إحدى الجلستين لاتخاذ قرار وعقدت الثانية في شكل إحاطة[654]. واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق لتمديد ولاية فريق الخبراء دعما للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج.

وفي 10 نيسان/أبريل 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2464 (2019) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009) لمدة 12 شهرا حتى 24 نيسان/أبريل 2020[655]. وبعد اتخاذ القرار، أدلى أعضاء المجلس ببيانات. وفي حين أعرب بعضهم عن قلقهم من استمرار التهرب من تدابير الجزاءات وعن ضرورة تنفيذ التدابير القائمة تنفيذا تاما[656]، أعرب آخرون عن قلقهم من الأثر الإنساني للجزاءات على المدنيين[657]. فقال ممثل المملكة المتحدة إن عدم كفاية ما يقدم من مساعدة إنسانية يرجع إلى السياسات الحكومية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليس إلى الجزاءات، ودعا إلى مواصلة رصد فعالية عملية الاستثناءات لأسباب إنسانية. وأكد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الدور الحاسم الذي يقوم به الفريق في الإبلاغ عن انتهاكات الجزاءات والتحقيق فيها، بينما أثار آخرون ضرورة استرشاد الفريق بمبادئ الحياد والموضوعية واقتصاره في عمله على استخدام المعلومات المتحقق منها على أساس التعاون القائم على الاحترام مع جميع الدول الأعضاء[658].

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بشأن التطورات المقلقة التي شهدتها الأشهر الأخيرة في ما يتعلق ببرنامجي الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[659]. وذكر الأمين العام المساعد أن البلد قد أجرى حتى الآن أكثر من 10 عمليات إطلاق للقذائف، كان آخرها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي الوقت نفسه، علقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاركتها الدبلوماسية، بما في ذلك إجراء محادثات على مستوى العمل مع الولايات المتحدة والاتصالات بين الكوريتين. وأشار إلى دعوة الأمين العام الطرفين إلى استئناف الحوار والمجتمع الدولي إلى دعم الأطراف في هذه المساعي. وأشار إلى أن العمليات الإنسانية الدولية ما زالت حاسمة بالنسبة لسبل عيش أكثر من 10 ملايين شخص، وأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية لن تتحسنا إلا باستئناف الدبلوماسية. وعقب الإحاطة، أكد المتكلمون من جديد أهمية التنفيذ الصارم والكامل لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، وفي هذا الصدد، دعا بعضهم إلى تعديل تدابير الجزاءات بما يتماشى مع ما أحرز من تقدم سياسي، فأشاروا إلى أن التسوية السياسية عنصر مهم آخر من عناصر القرارات ذات الصلة ولكن لا يُشدد عليه بما يكفي. وفي هذا الصدد، أكد المتكلمون أهمية الاتحاد في المجلس[660].

(654) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(655) القرار 2464 (2019)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(656) انظر S/PV.8507 (الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة).

(657) المرجع نفسه، (الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية والصين).

(658) المرجع نفسه.

(659) انظر S/PV.8682.

(660) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا-باء.

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8507 10 نيسان/أبريل 2019		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2019/302)			ستة أعضاء في المجلس[أ]	القرار 2464 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ في إطار الفصل السابع)
S/PV.8682 11 كانون الأول/ديسمبر 2019			اليابان وجمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين	

(أ) الاتحاد الروسي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

36 – بناء السلام والحفاظ عليه

في عام 2019، عقد المجلس جلستين، إحداهما جلسة رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه". وعُقدت جلسة في شكل إحاطة واتخذت الجلسة الأخرى شكل مناقشة مفتوحة[661]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات من مجموعة متنوعة من المتكلمين، منهم الأمين العام، ورئيس لجنة بناء السلام، وممثلو منظمات دولية وإقليمية أخرى مثل البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وخبراء من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي 18 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي ترأست المجلس خلال ذلك الشهر[662]، عقد المجلس إحاطة في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها"[663]. وذكر الأمين العام أن إدارة عمليات انتقال تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها وتكون استشرافية هي من أولويات منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأضاف أن دور المنظمة في العمليات الانتقالية يجب أن يكون شاملا ومتسقا وأن يُؤدَّى بطريقة متكاملة لمعالجة دوافع النزاع المترابطة والمستعصية في كثير من الأحيان. وأبرز الحاجة إلى شراكات قوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، وأشار إلى القدرة التنظيمية والدور الاستشاري للجنة بناء السلام. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، ركز كبير مديري المجموعة المعنية بالهشاشة والنزاع والعنف في البنك الدولي ومدير مكتب تنسيق شؤون الدول التي تمر بمرحلة انتقالية في مصرف التنمية الأفريقي على أهمية الشراكات في التصدي للتحديات التي يطرحها كل من الهشاشة والنزاع في البلدان على نطاق العالم. وتكلم وزير الشؤون الخارجية لكولومبيا بصفته رئيسا للجنة بناء السلام، فقدم إحاطة إلى المجلس عن الأغراض الرئيسية للجنة، التي تشمل ملء الفراغ في القدرات المؤسسية والهيكلية ودعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في ضوء تزايد خطر استئناف النزاع. وقال إن دورات اللجنة أصبحت فرصا لتحسين فهم التحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها عمليات السلام، وتقديم نهج أكثر شمولية لمجابهة التحديات التي تواجهها البلدان المتضررة من النزاعات والتي تتجاوز ضرورات السلام والأمن. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن مجلس الأمن يمكنه الاستفادة من قدرة لجنة بناء السالم باعتبارها منبرا لتعزيز الاتساق بين جهود الأمم المتحدة في مجال بناء السلام والمنظمات الأخرى.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشاد أعضاء المجلس بدور لجنة بناء السلام وتواصلها المتزايد مع المجلس. وشدد أغلبية أعضاء المجلس على أهمية التخطيط والإدارة في المراحل الانتقالية، واقترح ممثلا المملكة المتحدة وإندونيسيا إدخال تغييرات على محتوى تقارير الأمين العام في سياقات البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، أيد أعضاء المجلس إقامة الشراكات لدعم البلدان المتضررة من النزاعات مع مراعاة ظروف كل منها واحتياجاتها وأولوياتها. وأكدوا أيضا أهمية تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن

(661) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(662) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/540).

(663) انظر S/PV.8579.

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء السلام وحفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة يتطلب على حد سواء تنسيقا سليما للجهود وتقسيما مناسبا للعمل، وأضاف أن هيئات الأمم المتحدة المتخصصة وآليات دولية موجودة بالفعل لتحقيق تلك الأهداف. وبعد أن تكلم معظم أعضاء المجلس، تحدث ممثل كوت ديفوار (عضو في المجلس)، وكذلك ممثلا هايتي وتيمور – ليشتي، المدعوَّين في إطار المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، للتعريف بخبرات بلدانهم في ما يتعلق بالمراحل الانتقالية التي تتولى زمامها جهات فاعلة وطنية.

وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بمبادرة من المملكة المتحدة، التي كانت تتولى الرئاسة في ذلك الشهر[664]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين"[665]. واستمع المجلس في هذه الجلسة إلى إحاطات قدمها الأمين العام وممثلو الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ومنظمة إقليمية، وجهت إليها الدعوة في إطار المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت[666]. وأكد الأمين العام أن المصالحة التي تُكلل بالنجاح تسهم في منع وقوع النزاعات من جديد وفي بناء مجتمعات أكثر سلاما وقدرة على التكيف وازدهارا. وأشار إلى موجهة الاحتجاجات في جميع أرجاء العالم وحث الحكومات على الاستجابة لتلك الاحتجاجات مع احترام حرية التعبير والتجمع السلمي، وعلى معالجة مظالم الناس عن طريق الحوار والمصالحة لمواجهة الاستقطاب الشديد. وأشار إلى أن الأمم المتحدة تعمل على إدماج أطر المصالحة في أنشطة صنع السلام وبناء السلام في البلدان في جميع أرجاء العالم، ولاحظ أن المصالحة الناجحة هدف وعملية في آن واحد. وركز عميد كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون على أهمية المصالحة لتحقيق السلام الدائم. وردد كلام الأمين العام، فقال إن المصالحة ليست نتيجة فحسب، بل عملية مُصممة خصيصا ومرنة بما فيه الكفاية للتكيف مع الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة في مرحلة ما بعد النزاع. وأكد أن المصالحة يتعين أن تحدث في كل الأوقات وفي كل مكان، بل إنها أحيانا ما تكون الخيار الأول لتحقيق السلام، وأن تصميم المصالحة بشكل فعال يتطلب إشراك الجهات الفاعلة المحلية المعنية، ولا سيما النساء والشباب. وركزت ممثلة مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان في الصومال على تجربة بلدها، وهو دولة انهارت بشكل مدمر في عام 1991 وظلت حبيسة دوامة من الفوضى والحرب العنيفتين والطويلتين. وقالت إن الاستراتيجيات الناجحة لبناء السلام وتحقيق المصالحة الوطنية يجب أن تشمل أكبر عدد ممكن من الفئات السكانية. وفي هذا الصدد، نددت بالواقع المتمثل في استبعاد مجموعات المجتمع المدني التي تقودها النساء في جميع أنحاء العالم والقادرة على التصدي للأسباب الأساسية للعنف والتأثير بشكل كبير على عملية المصالحة، وحثت المجلس على استخدام القرار 1325 (2000) لتعزيز النهوض بإدماج المرأة في تذليل التحديات التي تواجه المصالحة وعلى أن يصدر تكليفا باتخاذ القرارات على نحو يشمل الجنسين عند تصميم استراتيجيات المصالحة وتنفيذها ورصدها. ودعت المجلس أيضا إلى العمل مع الآليات القائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق بناء السلام.

وخلال المناقشة، أطلع عدد من أعضاء المجلس الحضورَ على تجربة بلدانهم في مجال عمليات المصالحة الوطنية[667]، بينما وافق آخرون على تولي جهات فاعلة وطنية لزمام الأمور وإشراك النساء والشباب في جميع مراحل عملية المصالحة[668]. وأبرز أعضاء المجلس أيضا دور لجنة بناء السلام في تقديم المشورة وتوصيات استراتيجية متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، ولا سيما في حالة التشكيلات القطرية[669]. وركز المتكلمون على أهمية المصالحة لدوام السلام، والارتباط الوثيق بين المصالحة والعدالة الانتقالية، وضرورة ضمان أن تكون عمليات المصالحة شاملة للنساء والشباب والزعماء الدينيين. وتناول المتكلمون أيضا ضرورة أن يركز المجلس على الانتقال من حالات النزاع إلى حالات ما بعد النزاع لتحقيق السلام والأمن المستدامين، بوسائل منها النظر في استخدام البعثات السياسية الخاصة[670].

(664) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (S/2019/871).

(665) انظر S/PV.8668.

(666) لمزيد من المعلومات عن المشاركين في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(667) انظر S/PV.8668 (جنوب أفريقيا، وبلجيكا، وكوت ديفوار).

(668) المرجع نفسه (الجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، وإندونيسيا، وغينيا الاستوائية، والولايات المتحدة، وبولندا).

(669) المرجع نفسه (الكويت، وألمانيا، وإندونيسيا، وغينيا الاستوائية).

(670) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

الجلسات: بناء السلام والحفاظ عليه

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8579 18 تموز/يوليه 2019	تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/540)		هايتي وتيمور – ليشتي (أ)	كبير مديري المجموعة المعنية بالهشاشة والنزاع والعنف في البنك الدولي، ومدير مكتب تنسيق شؤون الدول التي تمر بمراحل انتقالية في مصرف التنمية الأفريقي، ووزير الشؤون الخارجية لكولومبيا (رئيس لجنة بناء السلام)	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس(ب)، وكلّ المدعوّين	
S/PV.8668، S/PV.8668 (Resumption 1) 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2019/871)		39 دولة عضوا(ج)	عميد كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون، ومديرة البرامج والتنمية في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس(د)، وكلّ المدعوّين	

(أ) مثّل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثل تيمور – ليشتي وزيرها المعني بالإصلاحات القانونية والشؤون البرلمانية.

(ب) مثّل بيرو وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(د) مثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا.

37 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، إحداها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وعقدت جلسة واحدة في شكل مناقشة، وأخرى في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات للمجلس، واتخذت ثلاث جلسات شكل جلسات إحاطة[671]. ومدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)، حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[672]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، أجرى المجلس مناقشتين مواضيعيتين في إطار هذا البند حول أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا وحول الصلات بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة، اتخذ المجلس القرار 2482 (2019). وعقد المجلس أيضا ثلاثة جلسات في إطار هذا البند لمناقشة التقدم المحرز في عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس إحاطة مخصصة

(671) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(672) انظر القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

لمناقشة مسألة حيازة القذائف وانتشارها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك القذائف التسيارية، في النزاعات المسلحة، في ظل تزايد التوترات المتصلة بانسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى وما تلاها من تجارب القذائف المتوسطة المدى.

وفي 4 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي كانت تشغل الرئاسة في ذلك الشهر[673]، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا"[674]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وركز الأمين العام في إحاطته على استخدام المرتزقة وغيرهم من المقاتلين الأجانب وعلى الأثر السلبي لأنشطتهم من حيث تفاقم النزاعات وتهديد الاستقرار. ودعا إلى تعزيز النظم القانونية لمكافحة أنشطة المرتزقة، على الصعيدين العالمي والوطني، وإلى زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، ولا سيما في مجال إدارة الحدود وبناء قدرات المؤسسات الوطنية المسؤولة عن العدالة والأمن وحقوق الإنسان، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد فرص للشباب من أجل الحد من إغراء المرتزقة وخطر التطرف. وقال أيضا إنه يجب معالجة الأبعاد الجنسانية لنشاط المرتزقة. وركز رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إحاطته على الصلة التاريخية بين أنشطة المرتزقة وزعزعة الاستقرار في أفريقيا، وكذلك على عواقبها. وأعرب أيضا عن القلق من ظهور شركات أمنية خاصة تبرم صفقات مع حكومات المنطقة. ودعا إلى تعزيز الصكوك الدولية المتصلة بظاهرة الارتزاق وتوفير المزيد من المساعدة في مجال بناء القدرات للدول من أجل التصدي لهذه الآفة، وأكد أن مكافحتها يجب أن تكون جزءا من السياق العام لتعزيز السلام والأمن في القارة. وتكلم وزير الخارجية والتعاون الدولي لرواندا، باسم رئيس رواندا بصفته رئيسا للاتحاد الأفريقي، فأشار إلى أن جماعات المرتزقة، بالإضافة إلى المشاركة في أعمال القتال الفعلي، تشارك أيضا بصورة متزايدة في الهجمات الإلكترونية والتجسس الصناعي. ودعا إلى بذل جهود جماعية ومنسقة على الصعيدين الإقليمي والدولي تركز على تعطيل الشبكات المالية والتجنيد عبر الحدود لأغراض أنشطة المرتزقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، وافق أعضاء المجلس والمدعوون على أن ظاهرة الارتزاق تشكل تهديدا للسلام والأمن في أفريقيا، وأسهبوا في بيان أسبابها الجذرية وتأثيرها على القارة، مع التركيز على منطقة وسط أفريقيا. ودعوا إلى التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لإيجاد حلول من أجل منع الارتزاق، ودعم دول المنطقة في تعزيز سيادة القانون، ومعالجة الثغرات في الإطار القانوني الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على تجنيد المرتزقة والمقاتلين الأجانب واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وناقش المتكلمون أيضا ضرورة تحسين الرقابة على الشركات العسكرية الخاصة العاملة في المنطقة وتنظيمها.

وفي 9 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي كانت تترأس المجلس في ذلك الشهر[675]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة"[676]. واستمع المجلس خلال الجلسة إلى إحاطات قدمها كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبيرة استشارية دولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وأبرز المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أربع أولويات لمعالجة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وهي: التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية؛ وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء الخبرات والقدرات المتخصصة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون؛ وتعزيز آليات الاستثمار لأغراض التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات والاستخبارات؛ وإدماج مكافحة الإرهاب والجريمة على نطاق ركائز الأمم المتحدة. وقدم أيضا إلى المجلس إحاطة عن أنشطة المكتب في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية، ومنع التطرف والتجنيد في السجون، ومكافحة الفساد والتمويل غير المشروع للأنشطة الإجرامية والإرهابية. وقدمت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطة إلى المجلس عن أنشطة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وناقشت ضرورة تكثيف وتسريع تبادل المعلومات المالية بهدف تحديد الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية، والتغلب على الحواجز الموجودة بين المؤسسات التي تحول دون تبادل المعلومات على مستويي التحقيق والملاحقة القضائية، وإجراء تقييمات وطنية لمخاطر تمويل الإرهاب. ولخصت

(673) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/97).

(674) انظر S/PV.8456.

(675) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/537).

(676) انظر S/PV.8569.

الخبيرة الاستشارية الدولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة نتائج بحثها بشأن الصلة بين الجريمة والإرهاب، وخلصت إلى أنه لا شك في وجود صلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وحذرت من أن اتساع نطاق هذه الصلات يمكن أن يزيد من الضعف أمام الإرهاب الذي تقوم به الجماعات التي تملك قدرات إجرامية معززة، مع زيادة الضعف أمام الجماعات الإجرامية التي لديها نزعة عالية تجاه استخدام العنف العشوائي. وعقب الإحاطات، ناقش المتكلمون العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب باعتبارها خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وتدابير التصدي لهما على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية ومكافحة الإرهاب.

وبعد المناقشة المفتوحة، اتخذ المجلس القرار 2482 (2019) بالإجماع في 19 تموز/يوليه 2019. وفي هذا القرار، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تحسين تنسيق الجهود في الاستجابة العالمية من أجل مواجهة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تدمج تلك المسائل في تقييماتها وتحليلاتها القطرية[677]. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضا إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تسهم في تمويل الإرهاب، مثل الإنتاج غير المشروع للمخدرات والأسلحة والاتجار بها والاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الجرائم مثل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والفلزات والمعادن والاتجار بها. وشدد المجلس أيضا على أهمية التعاون في مجال إدارة الحدود والتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود[678]. وحث كذلك الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مكافحة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وأهاب بها تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وشجعها على استكشاف السبل الكفيلة بمنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف في نظم السجون الخاصة بها والحيلولة دون نقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين[679].

وفي ما يتعلق بعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق مرتين في عام 2019[680]، عقب إحاطته الأولى المقدمة للمجلس في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018[681]. وبعد أن قدم تقريريه الثاني والثالث[682]، أوضح أن فريق التحقيق أحرز تقدما كبيرا في جمع الأدلة الرقمية والشهادات والأدلة الجنائية وتجميعها وتحليلها في ما يتعلق بالمناطق الرئيسية الثلاثة التي حُددت، أي الجرائم المرتكبة في الموصل وسنجار وسبايكر. وأبلغ المجلس بأن فريق التحقيق وسع نطاق التحقيقات مرة أخرى ليشمل شتى المجتمعات المحلية، بغض النظر عن العرق أو الدين أو القبيلة أو الأصل الإثني. وأفاد أيضا بأن فريق التحقيق تلقى ثلاث طلبات رسمية من الدول في ما يتعلق بدوره في دعم الملاحقات القضائية المحلية المتصلة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، بالإضافة إلى استفسارات من دول أخرى. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تأييدهم لعمل فريق التحقيق، بينما كرر بعضهم تأكيد ضرورة أن يحترم فريق التحقيق احتراما كاملا السيادة الوطنية للعراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية[683]. وفي أعقاب الإحاطات، في 20 أيلول/سبتمبر 2019، وبناء على طلب حكومة العراق[684]، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2490 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[685].

وبالإضافة إلى أنشطة المجلس المذكورة أعلاه في ما يتعلق بهذا البند، استمع المجلس في 22 آب/أغسطس 2019، بناء على طلب من الاتحاد الروسي، إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح[686]. وخلال إحاطتها، أشارت إلى

(677) القرار 2482 (2019)، الفقرتان 1 و 23.

(678) المرجع نفسه، الفقرات 4 و 7 و 13 و 15.

(679) المرجع نفسه، الفقرات 15 و 19 و 20.

(680) انظر S/PV.8573 و S/PV.8675.

(681) لمزيد من المعلومات عن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر مرجع *الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الثاني، والجزء التاسع، القسم الثالث.

(682) S/2019/407 و S/2019/878.

(683) انظر S/PV.8573 (الكويت، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية الدومينيكية) و S/PV.8675 (الكويت، وإندونيسيا، والصين، وغينيا الاستوائية، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الروسي).

(684) انظر S/2019/760.

(685) القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

(686) انظر S/PV.8602.

أن انهيار معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى في الآونة الأخيرة أزال أحد القيود القليلة المفروضة على تطوير ونشر فئات من الصواريخ خطيرة ومزعزعة للاستقرار، وشددت على أن منع انتشار الأسلحة المُزعزعة للاستقرار وظهورها ما زال مهمة حيوية غير مكتملة للمجتمع الدولي في سعيه المشترك للحفاظ على السلام والأمن والاستقرار. وناقش أعضاء المجلس في الجلسة مسألة حيازة القذائف وانتشارها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك القذائف التسيارية، في النزاعات المسلحة. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن أسفهم لإنهاء المعاهدة بسبب انتهاكات مزعومة للمعاهدة، وحذروا من الخطر الذي يشكله الانتشار النووي على السلام والأمن الدوليين، ودعوا إلى تعزيز ترتيبات تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة في 2 آب/أغسطس 2019، أجرت الولايات المتحدة تجربة إطلاق صاروخ متوسط المدى باستخدام نظام إطلاق من طراز MK-41 في 18 آب/أغسطس 2019، وأكد أنه منذ آب/أغسطس، ليس هناك قيود على تطوير ونشر هذه المنظومات. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن قرار بلده الانسحاب من المعاهدة جاء ردا على عدم امتثال الاتحاد الروسي لالتزاماته، فأشار إلى أن الاتحاد الروسي واصل سعيه إلى امتلاك منظومة قذائف ذات نطاق تحظره المعاهدة، وقام بتطوير وإنتاج واختبار منظومة قذائفه M7299 غير الممتثلة للمعاهدة ونشر عدة كتائب مزودة بتلك المنظومة على مدى السنوات العديدة الماضية. وأشار ممثل الولايات المتحدة كذلك إلى أن اختبار الطيران الذي أجراه بلده مؤخرا لم ينتهك التزامات الولايات المتحدة. وأضاف أن الصين تمتلك حوالى 000 2 قذيفة كانت ستكون محظورة لو كانت الصين طرفا في المعاهدة وأن الصين نشرت آلاف القذائف المتوسطة المدى مما يشكل خطرا على الولايات المتحدة وحلفائها. وأشار ممثل الولايات المتحدة أيضا إلى أنه إذ لم يعد للمعاهدة وجود، فإن بلد بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للتهديد الذي تشكله القذائف المتوسطة المدى التي تنشرها روسيا والصين على السواء. وردا على ذلك، قال ممثل الصين إنه من غير المقبول من الولايات المتحدة أن تستخدم الصين ذريعة للانسحاب من المعاهدة، وأكد أن جميع القذائف الأرضية المتوسطة المدى التي نُشرت توجد داخل الأراضي الصينية، وأنها لأغراض دفاعية فقط، ولا تشكل تهديدا لأي بلد آخر.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8456 4 شباط/فبراير 2019	أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/97)		ثماني دول أعضاء[أ]	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ب]، وكلّ المدعوّين[ج]	
S/PV.8569 9 تموز/يوليه 2019	الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/537)		39 دولة عضوا[د]	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبيرة استشارية دولية في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[هـ]	

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8573 15 تموز/يوليه 2019	رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2019/407)		العراق	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين	
S/PV.8582 19 تموز/يوليه 2019		مشروع قرار مقدم من 46 دولة عضوا[و] (S/2019/580)	37 دولة عضوا[ز]		عضوان في المجلس (الاتحاد الروسي وبيرو)[ح]	القرار 2482 (2019) (15-0-0)
S/PV.8602 22 آب/أغسطس 2019				وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو	
S/PV.8624 20 أيلول/سبتمبر 2019	رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2019/760)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2019/761)				القرار 2490 (2019) (15-0-0)
S/PV.8675 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2019/878)		العراق	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومقدم إحاطة من المجتمع المدني	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[ط]	

(أ) جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجيبوتي، ومصر، وغابون، والكونغو، ورواندا، والسودان.

(ب) كانت غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) ممثلة برئيسها. ومثل كوت ديفوار وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل الصين بصفته الممثل الخاص لرئيسها.

(ج) شارك وزير الخارجية والتعاون الدولي لرواندا في الجلسة نيابة عن رئيس رواندا بصفته رئيسا للاتحاد الأفريقي. ومثَّل غابون وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الإقليمي. وشارك رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وسلوفينيا، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

(هـ) شارك المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلَّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(و) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان.

(ح) كانت بيرو (رئيسة المجلس) ممثلة بوزيرها للشؤون الخارجية.

(ط) شارك في الجلسة مقدم الإحاطة الذي مثل المجتمع المدني عن طريق التداول بالفيديو من العراق.

38 - صون السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض سبع جلسات، جلستان منها رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا. ومن بين الجلسات السبع، كانت جلستان في شكل إحاطتين للمجلس، وجلستان في شكل مناقشتين، وكانت جلسة في شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرارات[687]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، كما في الفترات السابقة، عقد المجلس جلسات في إطار مجموعة واسعة النطاق من البنود الفرعية ذات الطابع المواضيعي والإقليمي على حد سواء[688]. وشملت البنود الفرعية المواضيعية ما يلي: (أ) معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين؛ (ب) منع نشوب النزاعات والوساطة؛ (ج) تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن. وشملت البنود الفرعية المتعلقة بمناطق بعينها ما يلي: (أ) التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط؛ (ب) الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، خصصت جلسة رفيعة المستوى للمسألة المواضيعية المتعلقة بمعالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين، بينما خصصت جلسة ثانية للتحديات التي تعترض السلام والأمن في الشرق الأوسط[689]. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام في ما يتعلق بموضوع منع نشوب النزاعات والوساطة[690]. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من رئيسة مجلس الحكماء ونائب الرئيسة، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي - مون.

وقد نُظر في الماضي في معظم المواضيع التي جرى تناولها في عام 2019 في إطار البنود الفرعية المواضيعية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، باستثناء مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي 5 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[691]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول هذا الموضوع[692]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطتين من كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا. ودعا المدير التنفيذي المجلس إلى مواصلة اهتمام المجلس بهذا الموضوع، بوسائل منها تشجيع المناقشة لتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق، وكذلك إصدار توصيات لتحسين منع الجريمة البحرية عبر الوطنية ومكافحتها. واقترح الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا اتباع نهج ثلاثي المحاور على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للحد من خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر على السلام والأمن الدوليين في منطقة خليج غينيا. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق أعضاء المجلس على أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر عن طريق زيادة التعاون الدولي وسلطوا الضوء في هذا السياق على الإطار القانوني القائم، بما في ذلك قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا تعقد المسألة وضرورة معالجة الأسباب الجذرية.

وتناولت قرارات المجلس في عام 2019 بعض المواضيع المبينة أعلاه. فبموجب القرار 2491 (2019)، الذي اتخذ في

(687) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(688) لمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم ثانيا-ألف.

(689) انظر S/PV.8451 و S/PV.8600.

(690) انظر S/PV.8546.

(691) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/98).

(692) انظر S/PV.8457.

3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار الفصل السابع من الميثاق، جدد المجلس لمدة 12 شهرا الأذون المنصوص عليها في الفقرات من 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) الممنوحة للدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا[693]. وشملت تلك الأذون تفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر من ليبيا في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وحجز المراكب التي ثبت أنها تستخدم لتلك الأغراض، واتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر عند تفتيش المراكب أو حجزها[694].

وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس في بيان رئاسي صدر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بالإحاطة التي قدمها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى المجلس في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[695]. وفي ذلك البيان الرئاسي، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[696]. وأكد المجلس من جديد دعمه القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك دول ليست طرفا في الاتفاقية يمكن أن تمتلك أسلحة كيميائية أو تحوزها، وأكد من جديد أن استخدام هذه الأسلحة يشكل انتهاكا للقانون الدولي وتهديدا للسلام والأمن الدوليين[697].وأعرب المجلس عن اقتناعه الراسخ بأن المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يحاسبوا، فأشار كذلك إلى تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها[698].

(693) اتخذ القرار بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2437 (2018) (S/2019/711).

(694) القرار 2240 (2015)، الفقرات 7 و 8 و 10.

(695) S/PRST/2019/14، الفقرة الأولى. وانظر أيضا S/PV.8659. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(696) S/PRST/2019/14، الفقرة الثانية.

(697) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة.

(698) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والسابعة.

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون – المعارضون)*
S/PV.8451 25 كانون الثاني/يناير 2019	معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/1)		61 دولة عضوا[أ]	ثمانية مدعوّين[ب]	كلّ أعضاء المجلس[ج]، و 59 مدعوا في إطار المادة 37[د]، وكلّ المدعوّين الآخرين[هـ]	
S/PV.8457 5 شباط/فبراير 2019	الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/98)		سبع دول أعضاء[و]	المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا	كل أعضاء المجلس[ز]، وكل المدعوّين[ح]	
S/PV.8546 12 حزيران/يونيه 2019	منع نشوب النزاعات والوساطة رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/456)			رئيسة مجلس الحكماء ونائب رئيسة مجلس الحكماء والأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ط]، وكلّ المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8577 17 تموز/يوليه 2019	تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/539)			مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، ومنسق برنامج هاكي أفريقيا، والمدير التنفيذي لمنظمة أفغان من أجل فكر تقدمي	13 عضوا في المجلس[ي]، وكل المدعوّين	
S/PV.8600 20 آب/أغسطس 2019	التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/643)		12 دولة عضوا[ك]	رئيسة ديوان الأمين العام، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس[ل]، وكل المدعوّين[م]	
S/PV.8631 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن 2437 (2018) (S/2019/711)	مشروع قرار مقدم من 28 دولة عضوا[ن] (S/2019/788)	23 دولة عضوا[س]		ثمانية أعضاء في المجلس[ع]	القرار 2491 (2019) 15–0–0 (اتُّخذ في إطار الفصل السابع)
S/PV.8673 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019					ثلاثة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة)	S/PRST/2019/14

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، والجزائر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وكبير العلماء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وباحثة مساعدة في برنامج الأمن البيئي في مركز ستيمسون؛ والوزير المفوض لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثَّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والدفاع؛ ومثل الجمهورية الدومينيكية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل بولندا وزير الدولة في وزارة البيئة؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(د) لم يُدل ممثلا ولايات ميكرونيزيا الموحدة والصومال بأي بيان. ومثَّلت كندا الوزيرة المعنية بالبيئة وتغير المناخ؛ ومثَّل إستونيا نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل فيجي مدعيها العام ووزيرها للاقتصاد والخدمة المدنية والاتصالات وتغير المناخ؛ ومثلت غواتيمالا وزيرتها للشؤون الخارجية؛ ومثل هايتي وزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الدينية؛ ومثَّل هنغاريا وزيرها للشؤون الخارجية والتجارة؛ ومثَّل ملديف وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل نيكاراغوا وزيرها المستشار لدى الرئيس؛ ومثَّل النرويج نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثل الفلبين وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل بليز باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وتكلّم ممثل ناورو باسم منتدى جزر المحيط الهادئ؛ وتكلّم ممثل توفالو باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ وتكلم الوزير المفوض لدى وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية.

(هـ) شارك مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من دافوس، في سويسرا.

(و) إيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، والنرويج، واليابان.

(ز) مثل غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون.

(ح) شارك في الجلسة كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا عن طريق التداول بالفيديو من فيينا ولواندا، على التوالي.

(ط) مثل الكويت (رئيسة المجلس) نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(ي) تكلم ممثل غينيا الاستوائية أيضا باسم كوت ديفوار وجنوب أفريقيا.

(ك) الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وقطر، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(ل) مثّل ألمانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية الاتحادية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.

(م) تكلّم ممثل الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول العربية، باستثناء العراق؛ وتكلّم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية.

(ن) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(س) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ع) الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة.

39 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في عام 2019، عقد المجلس خمس جلسات، بما في ذلك ثلاث جلسات رفيعة المستوى، في ما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". ومن بين الجلسات الخمس، عقدت جلستان في شكل إحاطتين، وعقدت جلسة في شكل مناقشة، وعقدت جلستان في شكل مناقشتين مفتوحتين[699].وفي عام 2019، اتخذ المجلس قرارا واحدا[700] وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بهذا البند[701]. وركزت جلستان على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بمسائل السلام والأمن في عام 2019[702]. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى أديس أبابا لعقد الاجتماع التشاوري السنوي الثالث عشر المشترك مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر[703]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(699) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(700) القرار 2457 (2019).

(701) انظر S/PRST/2019/5.

(702) انظر S/PV.8473 و S/PV.8650.

(703) لمزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

وفي 27 شباط/فبراير 2019، بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[704]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى للنظر في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بإسكات البنادق في أفريقيا[705]. وفي بداية الاجتماع، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2457 (2019)، الذي رحب فيه بتصميم الاتحاد الأفريقي على تحقيق هدفه المتمثل في إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، وشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تعزيز جهودهما لتنسيق مشاركتهما بطريقة متعاضدة، على كامل نطاق الاستجابات المحتملة للنزاع[706]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها كل من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وسبل إنهاء النزاعات في أفريقيا من خلال مبادرة إسكات البنادق بحلول عام 2020. وذكرت وكيلة الأمين العام أن الشراكة الاستراتيجية بين

(704) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 (S/2019/169).

(705) انظر S/PV.8473.

(706) القرار 2457 (2019).

الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أصبحت حجر الزاوية في مبادرات الأمم المتحدة للسلام والأمن في أفريقيا. وسلطت الضوء على عمل المنظمتين في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان والصومال. وأكدت كذلك أنه من الحيوي أن يقدم المجتمع الدولي دعمه لأفريقيا في تحقيق إسكات البنادق. وأشار الممثل السامي للاتحاد الأفريقي إلى التقدم المثير للإعجاب المحرز في تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك إطار عام 2017 المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وسلم في الوقت ذاته أيضا بأن المسائل المتعلقة بالحوكمة والقيادة ما زالت مصدرا رئيسيا لعدم الاستقرار والنزاعات في أفريقيا. ومن المهم التجاوب مع دعوات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بإمكانية الحصول على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. فالعمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي ترد على التهديدات نيابة عن الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس، الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وحذر المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات من أن مبادرة من قبيل إسكات البنادق بحلول عام 2020 ليست سوى أداة للتخفيف من حدة النزاعات، ستكون بلا مغزى في غياب الحوكمة الرشيدة والتغيير العاجل للعوامل الهيكلية المسببة للنزاعات. وأضاف أن أجزاء عديدة من أفريقيا تقترب من نقطة تحول خطيرة، ودعا أعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات جماعية. وأقر أعضاء المجلس بالطابع الطموح لمسألة بناء أفريقيا خالية من النزاعات وركزوا على أهمية معالجة العوامل التي تسهم في العنف في القارة، مثل سوء الحوكمة والفساد والتخلف. وفي هذا الصدد، دعا أعضاء المجلس إلى زيادة التعاون وأكدوا مساهمات كل منهم في هذا المجال. وتكلم وزير الخارجية والتعاون لغينيا الاستوائية، الذي ترأس الجلسة، بصفته ممثلا لبلده، فدعا المجلس إلى مواصلة تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن منظومة السلم والأمن الأفريقية ينبغي أن تشكل الإطار المركزي لتعاون المجلس في إطار الفصل الثامن مع الاتحاد الأفريقي في مسائل السلام والأمن. وأشاد ممثل الكويت بالتعاون الهائل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في إطار الفصل الثامن من الميثاق، وأشار إلى أن وضع ولايات قوية للمجلس وتوفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به ضروريان للحفاظ على التطورات الإيجابية بين المنظمتين. وشدد المتكلمون أيضا على أهمية توفير تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام الأفريقية من خلال الأنصبة المقررة للأمم المتحدة[707]، وكذلك هيكل إقليمي قوي من خلال الجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[708].

وفي 12 آذار/مارس 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بشأن الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي للأمم المتحدة والتزامه بتعددية الأطراف[709]. وسلط الممثل السامي الضوء على التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ولا سيما في بعثات حفظ السلام في أفريقيا، وحل النزاعات، والمصالحة، ودعم الأولويات العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، وعدم الانتشار، ونزع السلاح. وأقر أعضاء المجلس بالتزام الاتحاد الأوروبي ومساهمته في تعددية الأطراف وأعربوا عن تقديرهم لتعاونه مع الأمم المتحدة. وأكد عدة أعضاء في المجلس أهمية التعاون الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بالمسائل في أفريقيا[710]. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأى ممثل الكويت أن التعاون الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وسيلة ناجعة قد تثمر عن حلول فعالة لبعض النزاعات القائمة في منطقته. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يشاطر الاتحاد الأوروبي تركيزه الأكيد على تعزيز تعددية الأطراف على الصعيد العالمي في ظل اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي، ولكنه ارتأى أن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تحديد توجهه السياسي المستقل. وأعرب عن قلقه من استخدام التدابير التقييدية والجزاءات أداة رئيسية في مجال السياسة الخارجية، وأشار إلى أن أثر هذه الخطوات الأحادية مشكوك فيه للغاية ويزيد من إضعاف الدول النامية. وركز ممثل الصين على ثلاثة مجالات للتعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وهي دعم تعددية الأطراف، والتمسك بمقاصد الميثاق ومبادئه باحترام سيادة الدول، وتعزيز التنمية المستدامة.

(707) انظر S/PV.8473 (إندونيسيا، وكوت ديفوار، وجنوب أفريقيا، والصين، والكويت، واليابان، والنرويج، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، وكندا).

(708) المرجع نفسه، (غينيا الاستوائية، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وكازاخستان، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وجمهورية كوريا).

(709) انظر S/PV.8482.

(710) المرجع نفسه، (ألمانيا، وكوت ديفوار، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا).

وفي 13 حزيران/يونيه 2019، بمبادرة من الكويت، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[711]، عقد المجلس جلسة لمعالجة مسألة التعاون بين المجلس وجامعة الدول العربية[712]. وخلال الجلسة، أُصدر بيان رئاسي يشجع على أن يعقد الأمين العام لجامعة الدول العربية إحاطة سنوية، وكذلك عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء المجلس وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية[713]. وفي هذا البيان الرئاسي، أكد المجلس أيضا أهمية التعاون والتنسيق ثلاثيا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، ورحب بافتتاح مكتب الأمم المتحدة للاتّصال في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة في حزيران/يونيه 2019. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية. وأشاد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالمبادرة الرامية إلى الارتقاء بمستوى الشراكة بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن وفقا للإطار العام الذي ينظمه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى الديناميات السياسية الداخلية في مجلس الأمن، وكذلك إلى التعقيدات والتوترات في النظام العربي التي تحد من قدرته على الاستجابة بشكل جماعي، فأعرب عن اقتناعه بأن تعزيز الشراكة التعاونية مع الأمم المتحدة يشكل وسيلة لا غنى عنها لتمكين كل من مجلس الأمن وجامعة الدول العربية من تحمل مسؤولياتهما الجوهرية والاضطلاع بواجباتهما على نحو أفضل في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، ركز أعضاء المجلس على أثر وفوائد زيادة التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق السلام في الشرق الأوسط، الذي يشهد نزاعا قائما في الجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن، وكذلك عدم استقرار في السودان والعراق. وتكلم نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت، بصفته ممثلا لبلده، فذكر أن الجلسة عقدت لتعزيز المبدأ المنصوص عليه في المادة 52 من الفصل الثامن من الميثاق ويمكن اعتبارها بداية مرحلة جديدة للتعاون بين المنظمتين[714]. واتفق العديد من أعضاء المجلس على أهمية الشراكة الفعالة بين المنظمتين في منع نشوب النزاعات والوساطة[715].

وفي 25 أيلول/سبتمبر 2019، بمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة في ذلك الشهر[716]، أجرى المجلس مناقشة وزارية بشأن إسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة التهديدات الإرهابية[717]. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام، وكذلك الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، والأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ونائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة. وفي تلك الإحاطات، بيَّنوا أطرهم الخاصة التي وضعت لمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وأفغانستان وأكدوا أهمية التعاون. وعقب الإحاطات، ركز أعضاء المجلس على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. وأشار أعضاء المجلس، وغيرهم من المتكلمين، إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات ومبادراتها لمكافحة الإرهاب في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة الدول الأمريكية. وشدد بعض أعضاء المجلس أيضا على ضرورة الاحترام التام للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف[718].

وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، استمع المجلس إلى إحاطة عن التعاون الإقليمي مع الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال الشراكة الاستراتيجية المتنامية بين المنظمتين القائمة على مجموعة من الآليات، بما في ذلك إطار عام 2017 المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن[719]. وعقب

(711) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 (S/2019/455).

(712) انظر S/PV.8548.

(713) S/PRST/2019/5.

(714) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

(715) انظر S/PV.8548 (بولندا، وفرنسا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وبيرو، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية).

(716) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/742).

(717) انظر S/PV.8626.

(718) المرجع نفسه، (بلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

(719) انظر S/PV.8650.

الإحاطتين اللتين قدمهما كل من الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، رحب أعضاء المجلس بالتعاون المتزايد بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مجالي الاستجابة للأزمات ومنع نشوب النزاعات، وتكلموا عن الاجتماع السنوي للمجلسين الذي عقد في أديس أبابا يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر. وركز أعضاء المجلس أيضا على مسألة تمويل عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام التي يأذن بها مجلس الأمن من خلال الأنصبة المقررة، فأكدوا أهمية زيادة القدرة على التنبؤ والاستدامة والمرونة في تمويل ودعم عمليات السلام التي تقودها أفريقيا[720]. وتكلمت أيضا وزيرة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء في جنوب أفريقيا باسم كوت ديفوار وغينيا الاستوائية، فأكدت على أن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن توجه وتشكل الشراكة والتعاون بين المنظمتين في المستقبل هي التضافر المجدي والشامل، والنُهُج المشتركة والعامة، والآليات الاستشارية الفعالة، ولا سيما بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، وفي أعقاب الاجتماع الذي عقد في أديس أبابا، شددت على ضرورة ترجمة بعض الالتزامات التي تعهد بها كلا المجلسين إلى نتائج ملموسة والارتقاء بها والانتقال من العموميات في ما يتعلق بالشراكة والتعاون إلى خطوات حاسمة وعملية يمكن أن يتخذها مجلس الأمن، بشكل خاص، والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بشكل عام، لتحقيق التنفيذ الكامل للشراكة الاستراتيجية.

(720) المرجع نفسه، (الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والصين، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والكويت، وبلجيكا).

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8473 27 شباط/فبراير 2019	إسكات البنادق في أفريقيا رسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/169)	مشروع قرار S/2019/179 قدمته 52 دولة عضوا[أ]	56 دولة عضوا[ب]	سبعة مدعوين[ج]	كل أعضاء المجلس[د]، وكل المدعوّين[هـ]	القرار 2457 (2019) 15-0-0
S/PV.8482 12 آذار/مارس 2019	الاتحاد الأوروبي			الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو	
S/PV.8548 13 حزيران/يونيه 2019	التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/455)			الأمين العام لجامعة الدول العربية	الأمين العام، وكل أعضاء المجلس[و]، والطرف المدعو	S/PRST/2019/5
S/PV.8626 25 أيلول/سبتمبر 2019	إسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة التهديدات الإرهابية رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2019/742)		13 دولة عضوا[ز]	الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، والأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ونائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لآسيا الوسطى	كلّ أعضاء المجلس[ج]، و 11 مدعوا في إطار المادة 37[ط]، وكلّ المدعوّين الآخرين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8650 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الاتحاد الأفريقي تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2019/759)			الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، ورئيسةُ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	13 عضوا في المجلس(ي)، وكل المدعوّين(ك)	

(أ) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

(ب) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنن، وبوتسوانا، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(ج) وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛ والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020؛ والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ ووكيل وزارة العلاقات مع الدول للكرسي الرسولي.

(د) مثل غينيا الاستوائية (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل ألمانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية الاتحادية.

(هـ) مثّل غواتيمالا نائب وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل بنن باسم مجموعة الدول الأفريقية؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلّم ممثل لبنان باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(و) مثل الكويت (رئيسة المجلس) نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ز) أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا، والهند.

(ح) مثّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للمالية والتعاون الإنمائي؛ ومثل الصين مستشار الدولة ووزير الشؤون الخارجية؛ ومثّل غينيا الاستوائية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثل فرنسا وزير الدولة المنتدب لدى الوزير المعني بالشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثّل ألمانيا وزير الدولة في وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وكيل وزارة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثل الاتحاد الروسي (رئيس المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل جنوب أفريقيا وزيرها للعلاقات الدولية والتعاون.

(ط) لم يُدل ممثلا أفغانستان وتركمانستان بأي بيان. وكان جميع المتكلمين المدعوين في إطار المادة 37 ممثلين على المستوى الوزاري.

(ي) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزيرتها للدفاع وشؤون المحاربين القدماء.

(ك) شارك في الجلسة كل من الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيسةُ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي عن طريق التداول بالفيديو من جيبوتي.

الجزء الثاني

النظـام الـداخلي المؤقـت والتطـورات الإجرائيـة ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 158

أولا – الجلسات والمحاضر 160

ملاحظة 160

ألف – الجلسات 162

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته 167

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن 167

دال – المناقشات المتعلقة بالجلسات 170

هاء – المحاضر 171

ثانيا – جدول الأعمال 172

ملاحظة 172

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]) 173

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت]) 176

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال 180

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض 184

ملاحظة 184

رابعا – الرئاسة 185

ملاحظة 185

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت]) 185

باء – المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن 188

خامسا – الأمانة العامة 189

ملاحظة 189

سادسا – تصريف الأعمال 191

ملاحظة 191

سابعا – المشاركة 193

ملاحظة 193

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت] 194

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] 195

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] 198

دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة 199

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت 201

ملاحظة 201

ألف – قرارات المجلس 202

باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38 203

جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت 205

دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت 207

هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار 208

تاسعا – اللغات 210

ملاحظة 210

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي 211

ملاحظة 211

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقا خاصا بدلا من التركيز على الحالات التي طُبق فيها على النحو المتعارف عليه.

وينقسم الجزء الثاني إلى 10 أقسام مرتبة بحسب ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة 28 من الميثاق والمواد من 1 إلى 5 ومن 48 إلى 57 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد من 6 إلى 12 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من 13 إلى 17 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الرابع، الرئاسة (المواد من 18 إلى 20 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من 21 إلى 26 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد 27 و 29 و 30 و 33 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان 31 و 32 من الميثاق والمادتان 37 و 39 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة 27 من الميثاق، والمواد 31 و 32 و 34 إلى 36 و 38 و 40 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من 41 إلى 47 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة 30 من الميثاق).

أما المواد المتبقية من النظام الداخلي المؤقت، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة 28 متناولة من حيث ما يتعلق بالأجهزة الفرعية للمجلس في الجزأين التاسع والعاشر، ومن حيث ما يتعلق ببعثات المجلس في الجزء السادس؛ والمادة 61 المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى متناولة في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات طُبقت فيها المواد من 58 إلى 60 المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه 258 جلسة. وكان معظم الجلسات علنيا، حيث عقد ما مجموعه 243 جلسة علنية و 15 جلسة خاصة في عام 2019. وعقد المجلس ما مجموعه 135 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في عام 2019، وواصل أعضاء المجلس الاجتماع في إطار جلسات تحاور غير رسمية وجلسات تُعقد وفق صيغة آريا، وذلك طبقا للممارسة السابقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توسيع الأخذ بممارسة عقد "جلسات اختتام" غير رسمية في نهاية الشهر، باستثناء شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، حيث لم تعقد فيهما جلسات اختتام. وبالنسبة لشهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، عقدت ألمانيا وفرنسا جلسة اختتام مشتركة غير رسمية في نهاية نيسان/أبريل.

وفي عام 2019، كان معروضا على المجلس 69 بندا من بنود جدول الأعمال. وأضاف المجلس البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" إلى قائمة المسائل المعروضة عليه. ونظر المجلس في 49 بندا في جلساته المعقودة في عام 2019، بينما كان معروضا عليه 69 بندا. ومن بين 49 بندا نظر فيها المجلس في عام 2019، تناول 27 بندا حالات خاصة ببلدان معينة وحالات إقليمية وتناول 22 بندا مسائل مواضيعية ومسائل أخرى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه 52 قرارا وأصدر 15 بيانا لرئيس المجلس. وأصدر المجلس أيضا 18 مذكرة من الرئيس و 32 رسالة من الرئيس. ولم تعتمد ثلاثة مشاريع قرارات لعدم الحصول على الأصوات التسعة المؤيدة الضرورية، ولم تعتمد ثلاثة مشاريع قرارات أخرى بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدها. وفي عام 2019، أدت الاعتراضات على إقرار جدول الأعمال إلى إجراء تصويت إجرائي في مناسبتين.

وظلت جوانب تتعلق بأساليب عمل المجلس تثار وتناقش في جلسات المجلس، ولا سيما في سياق المناقشة المفتوحة المعقودة بشأن أساليب العمل في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" في 6 حزيران/يونيه 2019 (انظر الحالات 1 و 6 و 7 و 8)[1]. وتبادل المتكلمون الآراء بشأن الجوانب المتصلة بشكل جلسات المجلس وبشأن المشاركة فيها. وركزت المناقشة أيضا على التعاون والاتصال بين المجلس والأمانة العامة، والمسائل المتصلة بعملية اتخاذ القرارات، والمبادرات الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض، وصياغة مشاريع القرارات، وصياغة وثائق المجلس الختامية.

وفي نهاية العام، وتحديدا في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس ثماني مذكرات من الرئيس تغطي مجموعة واسعة من جوانب أساليب عمل المجلس، بما في ذلك تخطيط بعثات المجلس وإنجازها، والعملية غير الرسمية لاختيار رؤساء الهيئات الفرعية، وإلحاق إضافة غير رسمية ببرنامج العمل المؤقت، والمشاركة المبكرة للأعضاء المنتخبين حديثا، وإجراء جلسات الاختتام وعلنيتها، وتعميم تقارير الأمين العام، واستخدام ضمير المذكّر في النظام الداخلي المؤقت، وعملية إعداد واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة[2].

(1) انظر S/PV.8539. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2019/450).

(2) انظر S/2019/990 و S/2019/991 و S/2019/992 و S/2019/993 و S/2019/994 و S/2019/995 و S/2019/996 و S/2019/997.

أولا - الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من 1 إلى 5 ومن 48 إلى 57 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 28 [من الميثاق]

1 - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 1 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة 2 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

المادة 4 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة 5 [من النظام الداخلي الموقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة 48 [من النظام الداخلي الموقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقَش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وبُيِّت فيها في جلسة خاصة.

المادة 49 [من النظام الداخلي الموقت]

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة 50 [من النظام الداخلي الموقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة 51 [من النظام الداخلي الموقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة 52 [من النظام الداخلي الموقت]

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة 53 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و 51، أو الذي صُوّب وفقا لأحكام المادة 52، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة 54 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 55 [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة 56 [من النظام الداخلي الموقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة 57 [من النظام الداخلي الموقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا.

يتضمن القسم الأول خمسة أقسام فرعية، وهي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملا بالمواد من 1 إلى 5 وكذلك المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ جيم، الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ دال، المناقشات المتعلقة بالجلسات؛ هاء، المحاضر، التي تُحفظ وفقا للمواد من 49 إلى 57.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 258 جلسة، منها 243 جلسة علنية و 15 جلسة خاصة. بالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في عام 2019 ما مجموعه 135 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته (تعرف أيضا بالمشاورات أو بالمشاورات غير الرسمية).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توسيع الأخذ بممارسة عقد "جلسات اختتام" غير رسمية في نهاية الشهر، باستثناء شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، حيث لم تعقد فيهما جلسات اختتام. وبالنسبة لشهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، عقدت ألمانيا وفرنسا جلسة اختتام مشتركة غير رسمية في نهاية نيسان/أبريل.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس أيضا عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا. إذ عُقد خلال السنة ما مجموعه سبعة جلسات تحاور غير رسمية و 22 جلسة وفق صيغة آريا. ويبين الشكل الأول مجموع عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2019.

وفي عام 2019، أُثيرت مسألة شكل الجلسات أثناء المناقشة المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة 1).

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات، 2010-2019

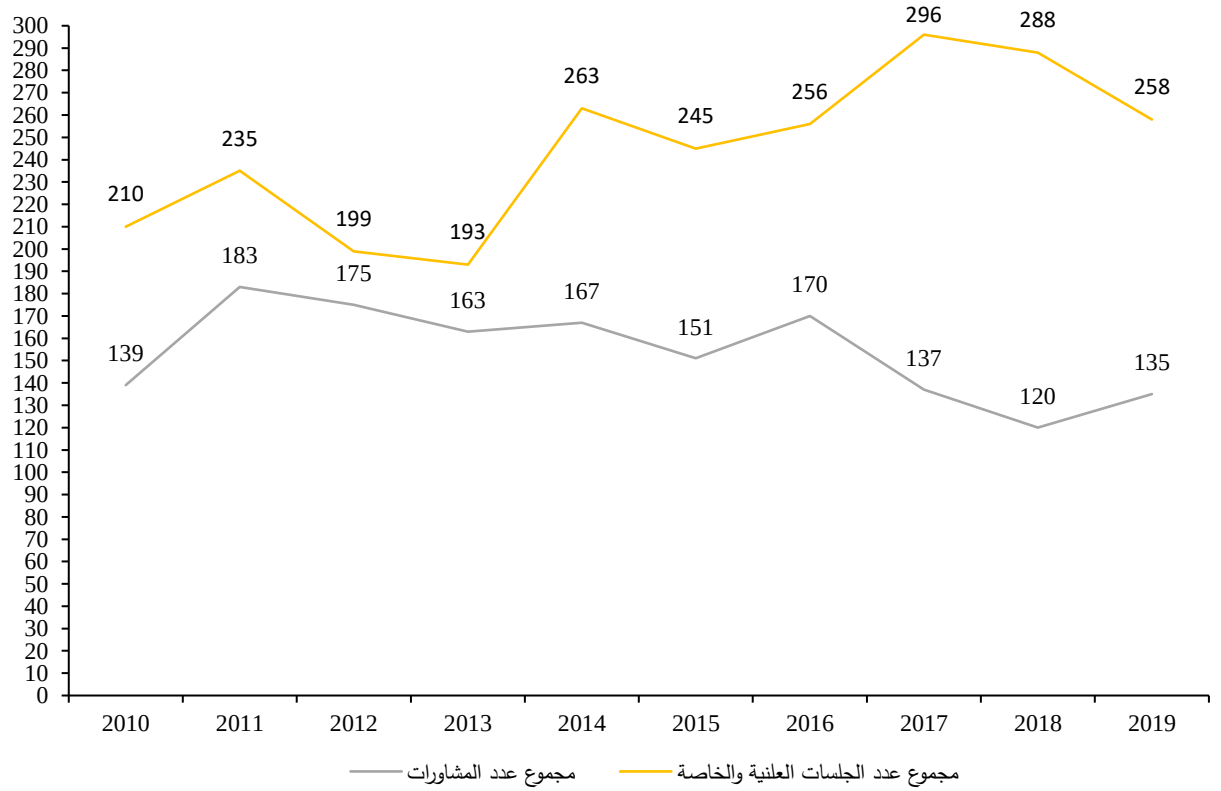

ألف - الجلسات

تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتجاوز أي فترة من الفترات الفاصلة بين جلسات المجلس 14 يوما، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت. وواصل المجلس عقد أكثر من جلسة في اليوم في بعض المناسبات.

وفي عام 2019، لم يعقد المجلس أي جلسات دورية عملا بالمادة 4 أو جلسات خارج المقر وفقا للمادة 5.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت رسالة واحدة من إحدى الدول الأعضاء تطلب إلى المجلس "التحقيق في التهديدات الأخيرة ضد فنزويلا"، وتضمّنت إشارة صريحة إلى المادة 34 من الميثاق كأساس لتقديم الطلب[3]. وأشار بعض أعضاء المجلس إشارات صريحة إلى المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت في الجلسة 8529 المعقودة في 20 أيار/مايو 2019 التي دعا الاتحاد الروسي إلى عقدها في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)". وفي تلك الجلسة، أجرى المجلس تصويتا إجرائيا بشأن اعتماد جدول الأعمال المؤقت. وبعد التصويت الإجرائي الذي أسفر عن رفض طلب الاتحاد الروسي بأغلبية ستة أصوات مقابل خمسة وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت[4]، علّلت

(3) انظر الرسالة المؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2019/641).

(4) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية. *المعارضون:* ألمانيا، بلجيكا، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، بيرو، كوت ديفوار، الكويت. ولمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر القسم الثاني.

ممثلة جنوب أفريقيا تأييدها لعقد الجلسة مشيرة إلى أنه مبني على وجود أوكرانيا على جدول أعمال المجلس وعلى المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت[5]. وعلّل ممثل إندونيسيا المتولّية للرئاسة في ذلك الشهر امتناعه عن التصويت بأن طلب الوفد الروسي بتّ فيه وفقا للمادة 2. وأعرب في المقابل عن إيمانه الشديد بأن المناقشة لن تكون فعالة ومثمرة إلا إذا اتفق جميع أعضاء المجلس على اتخاذ قرار المضي في المناقشة.

(5) انظر S/PV.8529. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 21-باء.

ولم ترد أي طلبات لعقد جلسات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة 3 من النظام الداخلي المؤقت. غير أنه ورد خلال الفترة قيد الاستعراض طلب واحد لعقد جلسة تضمّن إشارة ضمنية إما إلى المادة 2 أو 3 [من النظام الداخلي المؤقت]. وترد في الجدول 1 الحالة التي طلب فيها عقد جلسة عاجلة أو طارئة للمجلس دون إشارة صريحة إلى المادة 2 أو 3 [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادتين 34 أو 35 من الميثاق.

الجدول 1

الرسائل التي طلبت فيها الدول الأعضاء عقد جلسة عاجلة أو طارئة دون الإشارة صراحة إلى أي حكم من أحكام الميثاق أو النظام الداخلي المؤقت، 2019

الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*الموجز*	*الجلسة المعقودة (التاريخ والبند من جدول الأعمال)*
رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2019/654)	طلب عقد جلسة عاجلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسألة الهندية الباكستانية" للنظر في الوضع الناشئ عن الأعمال العدوانية التي قامت بها الهند مؤخرا والتي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين	16 آب/أغسطس 2019 أجرى المجلس مشاورات بشأن الحالة في جامو وكشمير[أ]

(أ) انظر A/74/2، الفقرة 72.

الشكاوى التي أثارتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثر أي شكاوى فيما يتعلق بتطبيق المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت].

شكل الجلسات

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت، وذلك أساسا للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) إجراء مناقشات بشأن بنود معينة؛ (ج) اتخاذ القرارات[6]. وفي عام 2019، عقد المجلس ما مجموعه 243 جلسة علنية، بينما عقد 275 جلسة علنية في عام 2018 و 282 جلسة علنية في عام 2017. وبلغت جلسات المجلس العلنية نسبة 94،2 في المائة من جلساته في عام 2019 (حيث كانت 243 جلسة من مجموع 258 جلسة للمجلس علنيةً).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 18 جلسة رفيعة المستوى كان تمثيل عضوين أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستويات أرفع، وكانت 12 جلسة منها بشأن بنود مواضيعية، وستّ جلسات بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة. وفي عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات كان فيها أكثر من نصف أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري أو على مستويات أرفع. وعُقدت تلك الجلسات فيما يتعلق بالبنود المعنونة "صون السلام والأمن الدوليين" و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" و "السلام والأمن في أفريقيا". وفي 26 أيلول/سبتمبر 2019، عقد المجلس الجلسة 8627 في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، وركزت الجلسة على الجهود التي تقودها أفريقيا، ومنها مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات

(6) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات العلنية، انظر مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، المرفق، الفرع أولا-جيم-1).

البنادق بحلول عام 2020"[7]. وكان ما مجموعه 12 عضوا من أعضاء المجلس ممثلين فيها على المستوى الوزاري، وهذا أكبر عدد من أعضاء المجلس الممثلين على مستوى رفيع في جلسة للمجلس في عام 2019. وعقد المجلس كذلك جلسة واحدة مُثّل فيها أحد أعضاء المجلس على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة. ففي 4 شباط/فبراير 2019، ترأس رئيس غينيا الاستوائية الجلسة 8456 للمجلس التي عقدت في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" وركزت على أنشطة المرتزقة في أفريقيا[8].

وترد في الجدول 2 جميع الجلسات الرفيعة المستوى المعقودة في عام 2019 التي كان تمثيل عضوين أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستويات أرفع.

(7) انظر S/PV.8627. ولمزيد من المعلومات عن الجلسة، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(8) انظر S/PV.8456. ولمزيد من المعلومات عن الجلسة، انظر الجزء الأول، القسم 37.

الجدول 2

الجلسات الرفيعة المستوى، 2019

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*المشاركة الرفيعة المستوى*
S/PV.8450 23 كانون الثاني/يناير 2019	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	**على المستوى الوزاري (2)** **الجمهورية الدومينيكية** (وزير الخارجية)، **إندونيسيا** (وزيرة الخارجية)
S/PV.8451 25 كانون الثاني/يناير 2019	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (7)** **بلجيكا** (وزير الخارجية)، **الجمهورية الدومينيكية** (وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **إندونيسيا** (وزيرة الخارجية)، **بولندا** (وزير الدولة في وزارة البيئة)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة)
S/PV.8452 26 كانون الثاني/يناير 2019	الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية	**على المستوى الوزاري (2)** **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون أوروبا والأمريكتين)، **الولايات المتحدة** (وزير الخارجية)
S/PV.8456 4 شباط/فبراير 2019	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات (1)** **غينيا الاستوائية** (الرئيس) **على المستوى الوزاري** (2) **الصين** (الممثل الخاص للرئيس)، **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)
S/PV.8473 27 شباط/فبراير 2019	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (2)** **غينيا الاستوائية** (وزير الخارجية والتعاون)، **ألمانيا** (وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)
S/PV.8496 28 آذار/مارس 2019	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (3)** **فرنسا** (وزير الشؤون الأوروبية والخارجية)، **إندونيسيا** (نائب وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزيرة الدفاع وقدامى المحاربين)
S/PV.8497 29 آذار/مارس 2019	الحالة في مالي	**على المستوى الوزاري (5)** **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير الشؤون الأوروبية والخارجية)، **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة)، **الولايات المتحدة** (وكيل وزير الخارجية للشؤون السياسية)
S/PV.8498 29 آذار/مارس 2019	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	**على المستوى الوزاري (3)** **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)، **فرنسا** (وزير الشؤون الأوروبية والخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزير الدفاع وقدامى المحاربين)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.8500 2 نيسان/أبريل 2019	عدم الانتشار	**على المستوى الوزاري (5)** **فرنسا** (وزير الشؤون الأوروبية والخارجية)، **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **إندونيسيا** (وزيرة الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **بولندا** (وزير الخارجية)
S/PV.8514 23 نيسان/أبريل 2019	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري (3)** **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة)، **غينيا الاستوائية** (وزير الدولة للشؤون الخارجية)
S/PV.8534 23 أيار/مايو 2019	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	**على المستوى الوزاري (2)** **ألمانيا** (وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (وزيرة الخارجية)
S/PV.8548 13 حزيران/يونيه 2019	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (2)** **بولندا** (وزير الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)
S/PV.8596 13 آب/أغسطس 2019	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (2)** **ألمانيا** (وزير الخارجية الاتحادي)، **بولندا** (وزير الخارجية)
S/PV.8600 20 آب/أغسطس 2019	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (3)** **الولايات المتحدة** (وزير الخارجية)، **ألمانيا** (وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **بولندا** (وزير الخارجية)
S/PV.8626 25 أيلول/سبتمبر 2019	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (11)** **بلجيكا** (نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتعاون الإنمائي)، **الصين** (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، **الجمهورية الدومينيكية** (وزير الخارجية)، **غينيا الاستوائية** (وزير الخارجية والتعاون)، **فرنسا** (وزير الدولة الملحق بوزير الشؤون الأوروبية والخارجية)، **ألمانيا** (وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (وزيرة الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **بولندا** (وكيل وزير الدولة بوزارة الخارجية)، **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزيرة العلاقات الدولية والتعاون)
S/PV.8627 26 أيلول/سبتمبر 2019	السلام والأمن في أفريقيا	**على المستوى الوزاري (12)** **بلجيكا** (الأمين العام لوزارة الخارجية)، **الصين** (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)، **غينيا الاستوائية** (وزير الخارجية والتعاون)، **فرنسا** (وزير الشؤون الأوروبية والخارجية)، **ألمانيا** (وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **إندونيسيا** (وزيرة الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **بيرو** (وزير الخارجية)، **بولندا** (وزير الخارجية)، **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **جنوب أفريقيا** (وزيرة العلاقات الدولية والتعاون)
S/PV.8648 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	**على المستوى الوزاري (2)** **ألمانيا** (وزيرة الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **جنوب أفريقيا** (وزيرة العلاقات الدولية والتعاون)
S/PV.8649 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري (2)** **ألمانيا** (وزيرة الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية)، **جنوب أفريقيا** (وزيرة العلاقات الدولية والتعاون)

الجلسات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقا للمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت. وظلت الجلسات الخاصة تشكل نسبة مئوية ضئيلة من جميع جلسات المجلس؛ وكانت 15 فقط، أو 5،8 في المائة، من إجمالي 258 جلسة عقدت في عام 2019 جلسات خاصة[9].

(9) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات الخاصة، انظر مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)، المرفق، الفرع أولا-جيم-2).

وكانت 13 جلسة (86،7 في المائة) من الجلسات الخاصة الـ 15 التي عُقدت في عام 2019 جلسات مع بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة عُقدت في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". وخُصصت جلسة من الجلستين المتبقيتين (3،13 في المائة) للإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية، وفقا للممارسة المتبعة في المجلس في هذا الصدد، بينما عقدت الجلسة الأخرى في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" للاستماع إلى إحاطتَي الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويبين الشكل الثاني النسبة المئوية للجلسات العلنية والخاصة المعقودة خلال الفترة قيد الاستعراض، وتوزيع الجلسات الخاصة حسب النوع، على نحو ما هو مبين أعلاه. وترد في الجدول 3 معلومات عن جميع الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض حسب البند ووفق التسلسل الزمني.

الشكل الثاني

الجلسات العلنية والخاصة، 2019

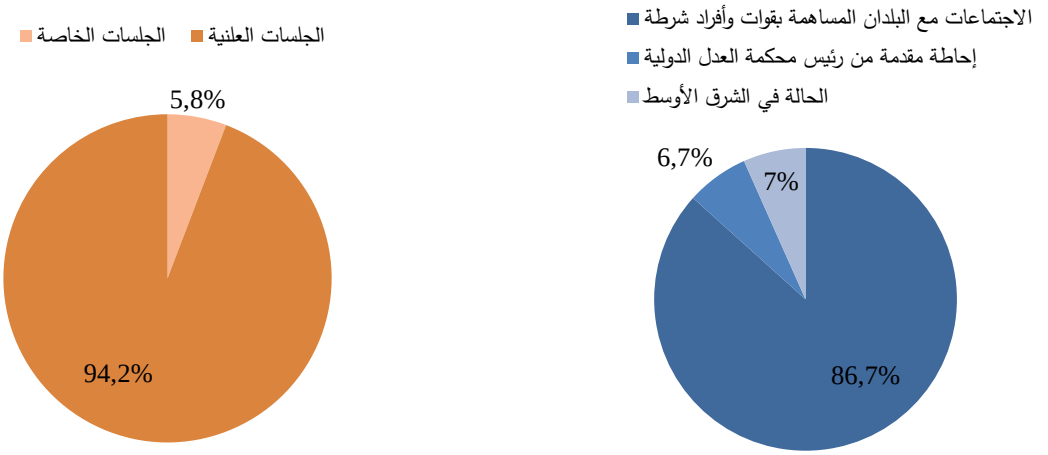

الجدول 3

الجلسات الخاصة، 2019

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) (13 جلسة)	S/PV.8447، 17 كانون الثاني/يناير 2019؛ S/PV.8478، 5 آذار/مارس 2019؛ S/PV.8483، 14 آذار/مارس 2019؛ S/PV.8505، 9 نيسان/أبريل 2019؛ S/PV.8542، 10 حزيران/يونيه 2019؛ S/PV.8544، 11 حزيران/يونيه 2019؛ S/PV.8545، 11 حزيران/يونيه 2019؛ S/PV.8574، 15 تموز/يوليه 2019؛ S/PV.8594، 8 آب/أغسطس 2019؛ S/PV.8637، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ S/PV.8662، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ S/PV.8677، 3 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ S/PV.8680، 10 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (جلسة واحدة)	S/PV.8653، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019
الحالة في الشرق الأوسط (جلسة واحدة)	S/PV.8659، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. حيث يجتمع الأعضاء في لقاءات خاصة بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. وتعقد هذه الاجتماعات في غرفة المشاورات، المتاخمة لقاعة مجلس الأمن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس الاجتماع في كثير من الأحيان في إطار مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وقد اجتمعوا في هذا الإطار ما مجموعه 135 مرة في عام 2019 (انظر الشكل الأول). وتُعقد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في أغلب الأوقات عقب الجلسات العلنية للمجلس مباشرةً.

وعملا بالممارسة التي يتّبعها المجلس، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء للمشاركة فيها. بيد أن رئيس المجلس قام في عدة مناسبات بإصدار بيانات أو معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية[10]. وقد صيغت هذه البيانات والمعلومات وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 التي شجع فيها أعضاءُ المجلس رئيسَ المجلس على بذل الجهود، كلما كان ذلك مناسباً، لتُقترح في نهاية المشاورات الخطوط أو العناصر العامة التي ستُستخدم عند تقديم إحاطات للصحافة، وذلك من أجل جعل المشاورات مركزة على النتائج وزيادة الشفافية في عمل المجلس مع ضمان السرية في الوقت نفسه[11].

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا[12]. وتُعقد جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمبادرة من عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس. ومن الناحية العملية، يعقد المجلس جلسات التحاور عادة بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات وفق صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. ويترأس جلسات التحاور غير الرسمية رئيس مجلس الأمن للشهر الذي تُعقد فيه، لكنه لا يترأس الجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى عضو المجلس أو أعضاء المجلس الذين دعوا إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسةَ الجلسة أيضا. ولا يُعتبر أي من هذين النوعين من الجلسات جلسة للمجلس. ولا يُعلَن عن أي من هذين النوعين من الجلسات في *يومية الأمم المتحدة* أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر لها أي محاضر رسمية. ومن الجهات التي تُدعى إلى جلسات التحاور الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا الدولُ الأعضاء والمعنيون من منظمات وأفراد. وفي الممارسة السابقة، كانت الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا مغلقة أمام الجمهور؛ لكن في الممارسة الحديثة، أصبحت تلك الجلسات تُفتح للجمهور أو حتى تُبثّ[13]. لكن جلسات التحاور غير الرسمية لا تُفتح للجمهور ولا تُبثّ.

جلسات التحاور غير الرسمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات تحاور غير رسمية[14]. وعلى نحو ما هو منصوص عليه في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يجوز للمجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة، متى رأى ذلك مناسبا[15]. وتعلقت جميع جلسات التحاور غير الرسمية التي عقدت في عام 2019 بحالات خاصة ببلدان معينة أو بحالات إقليمية، على النحو المبيّن في الجدول 4.

(10) لم تكن جميع البيانات الصحفية التي صدرت بيانات صدرت نتيجة مشاورات غير رسمية.

(11) S/2017/507، المرفق، الفقرة 54.

(12) لمزيد من المعلومات عن جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، انظر: S/2017/507، المرفق، الفقرات 92 و 95 و 97 إلى 99.

(13) بُثّت 17 جلسة من الجلسات الـ 22 التي عُقدت وفق صيغة آريا في عام 2019.

(14) للاطلاع على معلومات عن تطور جلسات التحاور غير الرسمية، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2008-2009، وملحق 2010-2011، وملحق 2012-2013، وملحق 2014-2015، وملحق 2016-2017، وملحق 2018*، الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(15) S/2017/507، المرفق، الفقرة 92.

الجدول 4

جلسات التحاور غير الرسمية، 2019

التاريخ	*الموضوع*	*المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)*
21 كانون الثاني/يناير 2019	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس؛ وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام
20 آذار/مارس 2019	السلام والأمن في أفريقيا (أنشطة لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في منطقة الساحل)	جميع أعضاء المجلس؛ كولومبيا (بصفتها المتولّية رئاسة لجنة بناء السلام)؛ مصر ورومانيا (بصفتهما المتولّيتين نيابة رئيس لجنة بناء السلام)، والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ بوركينا فاسو؛ مالي
21 آذار/مارس 2019	الحالة في الشرق الأوسط (تعزيز الحوار والتعاون تصدّياً للنزاعات والتحديات المشتركة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)	جميع أعضاء المجلس؛ مدير البرنامج المعني بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفريق الدولي المعني بالأزمات؛ أستاذ بجامعة مونتريال؛ مدير البرنامج المساعد ومدير المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ كبير موظفين للشؤون السياسية بفريق الشرق الأوسط بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام/إدارة عمليات السلام
7 حزيران/يونيه 2019	الحالة في ليبيا	جميع أعضاء المجلس؛ نائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
31 تموز/يوليه 2019	السلام والأمن في أفريقيا (تفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية)	جميع أعضاء المجلس؛ مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون الاجتماعية؛ المنسق المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ المدير التنفيذي لبرنامج الطوارئ الصحية لمنظمة الصحة العالمية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية
28 آب/أغسطس 2019	الحالة في بوروندي	جميع أعضاء المجلس؛ مدير شعبة وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام/إدارة عمليات السلام؛ سويسرا (بصفتها المتولّية رئاسة تشكيلة بوروندي في لجنة بناء السلام)
27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	توطيد السلام في غرب أفريقيا (مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل)	جميع أعضاء المجلس؛ الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا السابق؛ الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام/إدارة عمليات السلام؛ كولومبيا (بصفتها المتولّية رئاسة لجنة بناء السلام)

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

على نحو ما هو منصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يستخدم أعضاء المجلس الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم ولتحسين صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[16].

ويجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد ذي صلة للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق صيغة آريا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه 22 جلسة من هذا النوع. وترد هذه الجلسات في الجدول 5.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 98.

الجدول 5

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، 2019

التاريخ	*الموضوع*	*الجهة (الجهات) المنظِّمة*
24 كانون الثاني/يناير 2019	الخطوات التالية فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إمكانات خطط العمل الوطنية	ألمانيا
31 كانون الثاني/يناير 2019	منع تمويل الإرهاب ومكافحته	فرنسا
8 شباط/فبراير 2019	المحاسبة على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات باعتبارها دعامة أساسية لمنع هذا العنف	ألمانيا
12 شباط/فبراير 2019	حماية الفتيان والفتيات في ظل تناقص الحيز المتاح للعمل الإنساني	بلجيكا
11 آذار/مارس 2019	حقوق الإنسان والمساءلة والعدالة: المساهمات في السلام والأمن الدوليين	بيرو، فرنسا

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظِمة
13 آذار/مارس 2019	مشاركة المرأة في العمليات السياسية، مع التركيز على منطقة الساحل	ألمانيا، فرنسا
15 آذار/مارس 2019	تاريخ رمزي: الذكرى السنوية الخامسة لبداية احتلال روسيا شبهَ جزيرة القرم: انتهاك سافر للقانون الدولي	ألمانيا، بلجيكا، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
1 نيسان/أبريل 2019	حماية العاملين في مجالي الأنشطة الإنسانية والرعاية الطبية	ألمانيا، فرنسا
8 نيسان/أبريل 2019	خريطة طريق غرب البلقان للحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نموذجاً للحد الفعال من الأسلحة على الصعيد الإقليمي	ألمانيا، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، فرنسا
12 نيسان/أبريل 2019	التخفيف من أخطار الذخائر المتفجرة: من أجل تنفيذ تدابير تصدي متسقة وشاملة	بلجيكا وبولندا، بالتعاون مع ألمانيا
17 نيسان/أبريل 2019	عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام	ألمانيا، بيرو، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت
9 أيار/مايو 2019	المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون: جوهر الاحتلال وأزمة الحماية وعرقلة السلام	إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الكويت
13 أيار/مايو 2019	الأزمة الإنسانية في الكاميرون	ألمانيا، الجمهورية الدومينيكية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
24 أيار/مايو 2019	أثر حفظ السلام على بناء السلام واستدامته	إندونيسيا، كوت ديفوار
7 حزيران/يونيه 2019	الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في منطقة البحر الكاريبي بوصفهما تهديدا للاستقرار الدولي	الجمهورية الدومينيكية
24 حزيران/يونيه 2019	الاستجابة بفعالية لاحتياجات اللاجئين والنازحين والعائدين: دور مجلس الأمن وأعضائه	جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار
22 آب/أغسطس 2019	تعزيز سلامة وأمن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في النزاعات المسلحة	الأردن، البرازيل، بولندا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
23 آب/أغسطس 2019	الجرائم الجماعية الفظيعة في ميانمار: ما هو موقفنا إزاء المسؤولية عنها؟	ألمانيا، بيرو، الكويت
25 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع (وما بعد النزاع): إدماج نهج شامل لمواجهة الاتجار بالأشخاص ضمن خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	بلجيكا، بيرو، فييت نام، المملكة المتحدة، النيجر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	تحديات تغذية نزعة التطرف في السجون	إندونيسيا، بلجيكا
26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة: إقامة صلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام بطرق منها الأخذ بآراء الأطفال في تصميم وتنفيذ برامج إعادة الإدماج	بلجيكا، بولندا، بيرو، المملكة المتحدة
9 كانون الأول/ديسمبر 2019	حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة	الكويت

الجلسات غير الرسمية الأخرى

سيراً على الممارسة المتبعة منذ عام 2007، اجتمع المجلس مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عام 2019[17].

وفي هذا الصدد، ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أقرّ أعضاء المجلس بأهمية الاجتماعات التشاورية المشتركة السنوية وجلسات التحاور غير الرسمية مع أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لتبادل وجهات النظر بشأن سبل تعزيز التعاون والشراكة[18]. وفي عام 2019، بدأ المجلس إجراء مناقشات شهرية

(17) عقد أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اجتماعهم التشاوري المشترك السنوي الثالث عشر في أديس أبابا في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (انظر S/2019/825 و S/2020/192). واجتمعا قبلئذ في 19 تموز/يوليه 2018 في نيويورك (انظر S/2018/736). للاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالاجتماعات غير الرسمية المشتركة بين المجلسين، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2008-2009، وملحق 2010-2011، وملحق 2012-2013، وملحق 2014-2015، وملحق 2016-2017، وملحق 2018*، الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(18) انظر: S/2017/507، المرفق، الفقرة 97. وشدد مجلس الأمن أيضا في المذكرة على أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمات الإقليمية، ومنها الاتحاد الأفريقي (الفقرة 93)، ووافق أعضاء المجلس على النظر في إيفاد بعثات مشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى حيث توجد حالات نزاع في أفريقيا (الفقرة 122). وللمزيد من المعلومات عن تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بالفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن.

غير رسمية على مستوى الممثلين الدائمين لتشجيع تبادل السفراء الآراء بصراحة بشأن ما يبرز من تهديدات للسلام والأمن[19]. وأصبح هذا النوع من اللقاءات يُعرف باسم "محادثات الأريكة".

دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، بُحثت المسائل المتعلقة بجلسات المجلس والأشكال الأخرى من اللقاءات غير الرسمية لأعضاء المجلس خلال المناقشة المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1).

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 بمبادرة من الكويت التي كانت المتولّية رئاسة المجلس لهذا الشهر، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله[20]. وتمحورت المناقشة المفتوحة حول أساليب عمل المجلس منذ إصدار مذكرة رئيس المجلس (S/2017/507)، بما في ذلك الوقوف على الثغرات في تنفيذها وتحديد مقترحات عملية يمكن أن تسهم في تعزيز كفاءة أساليب عمل المجلس. ورحب عدة متكلمين بممارسة عقد جلسات إحاطة في بداية الشهر بشأن برنامج العمل المؤقت، وعقد جلسات اختتام مع الأعضاء ككل في نهاية فترة الرئاسة الشهرية للمجلس[21]. وسلط المتكلمون الضوء على مسألة تعزيز هذه الممارسات شفافية المجلس ومساءلته من خلال زيادتها التفاعل فيما بين أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة ككل[22]. وأشار ممثل سويسرا، متكلماً باسم أعضاء مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن جلسات الاختتام تشكّل أداة هامة لإعمال الشفافية والمساءلة، وأن الغرض الرئيسي منها ينبغي أن يكون التفاعل مع الأعضاء ككل. وأضاف ممثلو سنغافورة وسلوفينيا وليختنشتاين وأوكرانيا أنه بالنظر لما لهذه الجلسات من فوائد، ينبغي للدولة المتولّية الرئاسة الشهرية أن تعلن عن مواعيد هذه الجلسات في برنامج العمل المؤقت قبل موعدها بوقت كاف، وأن يسعى المجلس إلى مأسسة عقد هذه الجلسات بجعلها من الممارسات المعتادة.

وفيما يتعلق بالإحاطات، قال ممثل نيوزيلندا إن قيام المجلس بدوره في منع نشوب النزاعات على نحو أفضل يتطلب منه أن يوجّه الدعوة لتقديم إحاطات إلى من يمكن أن يقدموا رؤى تُضيف قيمة إلى مداولات المجلس. وأعرب المتكلمون عن تشجيعهم لممارسة دعوة أفراد من المجتمع المدني لتقديم إحاطات إلى المجلس حتى يتمكن من توسيع فهمه للمسائل المدرجة على جدول الأعمال من خلال تلقيه معلومات مفيدة مباشرة من الميدان. وشدد ممثلو كندا وإيطاليا وسلوفينيا وكوستاريكا على أهمية دعوة أفراد من المجتمع المدني لتقديم إحاطات إلى المجلس في جلساته، وأثنوا على الجهود المبذولة في هذا الصدد. ودفع ممثل كندا بضرورة سماع وجهات نظر مقدمي إحاطات من من المجتمع المدني يكونون من النساء. وأكدت ممثلة سلوفينيا على أن النساء يمكنهن تقديم معلومات مفيدة مباشرة من الميدان، وقالت ممثلة إيطاليا إن مشاركة نساء من المجتمع المدني في تقديم إحاطات تتيح لأعضاء المجلس الاستماع إلى مختلف الأصوات ووجهات النظر قبل التداول. وأضاف ممثل كوستاريكا أنه يجب كفالة مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما مشاركة ممثلاته اللاتي يمكنهن تقديم رؤى بناء على تجاربهن وفهمهن لحقوقهن.

وفيما يتعلق بالجلسات العلنية، دعا ممثل فرنسا المجلس إلى تجنب الإفراط في عقد جلسات علنية على حساب العمل المتعلق بقرارات المجلس، ونبّه إلى اتجاه أعضاء المجلس إلى إنفاق أكثر فأكثر من الوقت في قاعة المجلس لعرض مواقفهم، وإنفاق وقت أقل فأقل في غرفة المشاورات للبت في ما يجب اتخاذه من تدابير مشتركة. واستشهد بالاتجاه الذي سار عليه المجلس خلال خمس سنوات، حيث قضى في الجلسات العلنية وقتا يفوق الوقت المقضي في المشاورات بثلاث مرات، بينما قلّ عدد النصوص المتفاوض عليها والمعتمدة. وفي حين شدد على أهمية الجلسات العلنية، أشار إلى أن هذه الجلسات تميل إلى إفراز استقطاب في المواقف على حساب توافق الآراء، ولذلك يجب على المجلس أن يسعى إلى تحقيق التوازن الصحيح. وأقرت ممثلة كوبا بزيادة عدد الجلسات العلنية في السنوات الأخيرة، لكنها قالت إن المجلس ظل يعمل في صيغ مغلقة في المقام الأول ويتخذ القرارات دون الاستجابة لشواغل الدول الأعضاء ويفرض البتّ في مشاريع القرارات حتى عندما تكون هناك اختلافات كبيرة بشأن مضمونها. وقالت ممثلة كوبا وممثل أوكرانيا إن على المجلس أن يضطلع بأعماله

(19) انظر S/PV.8539 (المملكة المتحدة).

(20) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 (S/2019/450).

(21) انظر S/PV.8539 (سويسرا وسنغافورة وسلوفينيا وليختنشتاين وأوكرانيا).

(22) المرجع نفسه (سويسرا وسنغافورة وسلوفينيا وليختنشتاين).

بشكل علني قدر الإمكان من الناحية العملية، وشددا على أن تكون المشاورات المغلقة هي الاستثناء وليس القاعدة. وأكّد ممثل غواتيمالا بدوره على أهمية عقد جلسات علنية وقال إن مواصلة الممارسة المتمثلة في عقد المناقشات المفتوحة التي تعزز زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس، وعقد الجلسات وفق صيغة آريا مكنت المجلس من الحصول على معلومات دقيقة تتيح له أن يكون أكثر فعالية في الاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وقال ممثل مصر إن وتيرة الجلسات العلنية، سواء جلسات المجلس أو أجهزته الفرعية ولجان الجزاءات التابعة له، ينبغي أن تزيد، مؤكدا على ضرورة عدم حجب اجتماعات المجلس وأعماله عن عموم الأعضاء، إلا إذا كانت تتناول معلومات تتصل بالأمن القومي لدول وبناء على طلب من تلك الدول. وأشار ممثل البحرين أيضا إلى أن عقد المزيد من الجلسات العلنية يمكن أن يؤدي إلى تحسين أساليب عمل المجلس. وقال ممثل كولومبيا إن زيادة عدد جلسات المجلس العلنية، وإبقاء عدد الجلسات المغلقة أو الخاصة عند الحد الأدنى، على أن يكون مفهوما أن هذا النوع الأخير من الجلسات ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، خيارٌ ينبغي أخذه في الحسبان في النظام الداخلي القطعي للمجلس.

وسلط عدد من المتكلمين الضوء على الدور الإعلامي للجلسات المعقودة بصيغة آريا و/أو جلسات التحاور غير الرسمية وطابع إشراك الجميع الذي تتميز به[23]. وقال ممثل فرنسا إن جلسات التحاور والجلسات التي تعقد بصيغة آريا تسهم إسهاما كبيرا في إطلاع المجلس على المسائل الهامة والإعداد للعمل المتعلق بالنصوص المقبلة. وأشار ممثل سنغافورة إلى أن زيادة المجلس من استخدام صيغ جلسات مثل الجلسات وفق صيغة آريا تتيح له التواصل على نحو أكثر تفاعلا مع الجمعية العامة. ولاحظ ممثل المكسيك أن عقد جلسات بصيغة آريا وجلسات تحاور غير رسمية يمكّن المجلس من الاستماع إلى جميع الدول المعنية والمجتمع المدني، ولا سيما في الحالات التي تهم هذه الدول مباشرة.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يؤيد فكرة توسيع نطاق تنسيق مجلس الأمن مع طائفة واسعة من الدول الأعضاء ومع الجهات التي يمكن أن تزوده بالمعلومات المهمة اللازمة لصنع القرارات عن طريق الآليات المناسبة، بما في ذلك جلسات التحاور والجلسات المعقودة بصيغة آريا، لكن هذه الصيغ ليست جلسات رسمية للمجلس وينبغي ألا تُستخدم إلا لزيادة وعي أعضاء المجلس بالمسائل المدرجة في جدول أعماله. ومن غير المقبول أن تُستخدم هذه المنصات لأغراض الدعاية أو لتطبيق فرادى وفود نُهجها الأحادية الجانب المثيرة للجدل. وأشار إلى أن الميزانية العادية للمنظمة تغطي تكاليف هذه المناسبات، بما فيها تكاليف استخدام مباني مقر الأمم المتحدة وخدمات المؤتمرات فيها، وكذلك استخدام المترجمين التحريريين في بعض الحالات.

وفيما يتعلق بالمناقشات المفتوحة، أبرز المتكلمون دورها الإيجابي في زيادة شفافية عملية صنع القرار في المجلس وخضوعها للمساءلة وإشراك الجميع فيها ومشروعيتها، وقدموا توصيات لإدخال مزيد من التحسينات. واعتبر ممثل سنغافورة أن زيادة عدد المناقشات المفتوحة وبثّ المزيد من الجلسات على شبكة الإنترنت مؤشرٌ على إحراز تقدم في مجالي الشفافية والمساءلة. وبعد أن أشار ممثل ليختنشتاين إلى أن المناقشات المفتوحة تعزز إشراك المجلس الجميع في عمله ومشروعية هذا العمل، اقترح فصل المناقشة عن اللحظة التي يُتخذ فيها القرار. وأضاف ممثل كولومبيا أن عقد مناقشة مفتوحة قبل موعد اتخاذ المجلس قرارا محددا يتيح الوقت اللازم للتفكير مليا في الآراء التي أبداها أعضاء المجلس.

وفيما يتعلق بالمشاورات المغلقة، تحدث المتكلمون عن الوظائف الإيجابية لهذه الاجتماعات، ولكنهم حثوا على توخي الحذر من الإفراط في استخدامها، وأوصوا بسبل لتعزيز الشفافية. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن المشاورات المغلقة يمكن أن تشكل محافل هامة لتبادل الآراء، وشجع على زيادة التفاعل خلال هذه المشاورات. وأشار ممثل سنغافورة إلى قيمة الشفافية وطلَبَ تعميم شكل من أشكال المحاضر الموجزة أو نقاط اتخاذ القرار على عموم الأعضاء.

هاء – المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقا للمادة 55. ولم تُثَر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من 49 إلى 57 [من النظام الداخلي المؤقت] فيما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها.

(23) المرجع نفسه، (فرنسا وسنغافورة والمكسيك).

ثانيا - جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، فيما يتعلق بالمواد من 6 إلى 12 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 6 [من النظام الداخلي المؤقت]

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.

المادة 7 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة 8 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة 10 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالية لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمَّم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضا.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ المجلس فيها وفقا لأحكام الميثاق وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وواصل الأمين العام أيضا وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في المجلس، وفقا للمادتين 7 و 8 [من النظام الداخلي المؤقت]. ولم تناقَش الممارسة المتعلقة بتعميم الرسائل أو إعداد جدول الأعمال المؤقت أو تُتَّر أسئلة بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تعقد جلسات دورية في عام 2019؛ ولذلك، لم تطبق المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]. وعليه، يركز هذا القسم على الممارسات والمناقشات بشأن المواد من 9 إلى 11 من [النظام الداخلي المؤقت] التي تتوزع تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ باء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ جيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي المؤقت، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال.

التصويت على إقرار جدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت اعتراضات على إقرار جدول الأعمال مرتين. وأدت الاعتراضات في كلتا الحالتين إلى إجراء تصويت إجرائي. ففي الجلسة 8452 للمجلس المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2019 تحت البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، ورغم الاعتراضات التي أثيرت، أسفر التصويت الإجرائي عن إقرار جدول الأعمال المؤقت المدرج فيه هذا البند المضاف حديثا[24]. وفي الجلسة 8529 المعقودة في 20 أيار/مايو 2019 تحت البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، لم يقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت للجلسة لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة[25].

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثا

خلال الفترة قيد الاستعراض، أدرج المجلس البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" إلى قائمة المسائل المعروضة عليه. ونُظر في ذلك البند لأول مرة في جلسة المجلس 8452 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2019[26]. وعقد المجلس ما مجموعه أربع جلسات في إطار ذلك البند في عام 2019[27].

وفي الفترة من عام 1999 إلى عام 2007، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من 8 إلى 23 بنداً جديداً إلى جدول أعماله كل عام. لكن عدد البنود الجديدة المضافة سنوياً شهد انخفاضاً كبيراً منذ عام 2008. ويعرض الشكل الثالث معلومات عن عدد بنود جدول الأعمال المدرجة حديثا في كل سنة منذ 1999.

(24) انظر S/PV.8452. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(25) انظر S/PV.8529. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 21-باء.

(26) انظر S/PV.8452. ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(27) انظر S/PV.8452 و S/PV.8472 و S/PV.8476 و S/PV.8506.

الشكل الثالث

عدد البنود المدرجة حديثا في كل سنة، 1999-2019

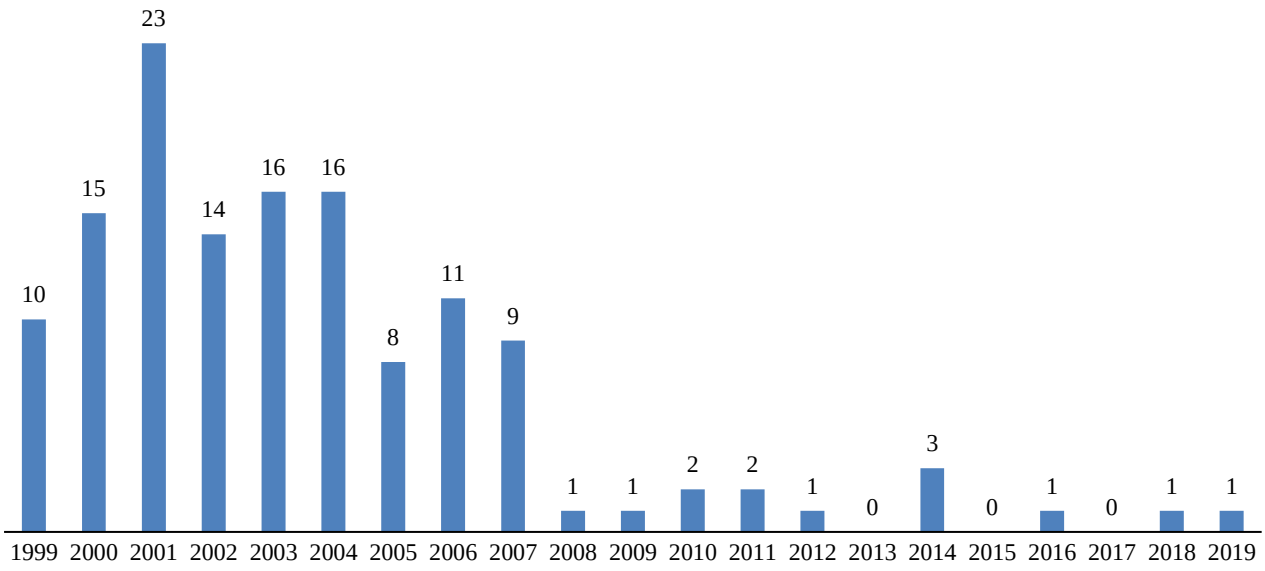

النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسة استخدام البنود المدرجة ذات الطابع الإقليمي للنظر في تطور الحالات الخاصة ببلدان معينة. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في اليمن في إطار البندين المعنونين "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[28]. وفي عام 2019، أجرى المجلس أيضا مداولات بشأن بنود فرعية خاصة بمناطق معينة في إطار بنود مواضيعية من جدول أعماله. فعلى سبيل المثال، تناول المجلس الحالة في الجمهورية العربية السورية واليمن وإسرائيل وفلسطين في جلسة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط"[29]. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المجلس مداولات بشأن مبادرة الاتحاد الأفريقي المسماة "إسكات البنادق بحلول عام 2020" في إطار بندين مختلفين هما "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" و "السلام والأمن في أفريقيا"، وفي إطار بندين مختلفين متفرعين عنهما، وهما "إسكات البنادق في أفريقيا" و "تعبئة الشباب من أجل إسكات البنادق بحلول عام 2020"[30].

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المدرجة، بغية النظر في الأخطار المتحولة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وترد في الجدول 6 مجموعة مختارة من البنود الفرعية التي أدرجت في جدول الأعمال في عام 2019، حسب التسلسل الزمني لإدراجها فيه[31].

(28) لمزيد من المعلومات عن هذه البنود، انظر الجزء الأول، القسمين 22 و 24 على التوالي.

(29) انظر S/PV.8600. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(30) انظر S/PV.8473 و S/PV.8629. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمين 11 و 39.

(31) لا يشمل الجدول البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة من بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن، والرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وتقارير الأمين العام، واجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001).

الجدول 6

البنود الفرعية الجديدة المضافة تحت البنود المدرجة، 2019

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.8451 25 كانون الثاني/يناير 2019	صون السلام والأمن الدوليين	معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين
S/PV.8456 4 شباط/فبراير 2019	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	أنشطة المرتزقة بوصفها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا
S/PV.8457 5 شباط/فبراير 2019	صون السلام والأمن الدوليين	الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين
S/PV.8473 27 شباط/فبراير 2019	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	إسكات البنادق في أفريقيا
S/PV.8496 28 آذار/مارس 2019	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	منع تمويل الإرهاب ومكافحته
S/PV.8499 1 نيسان/أبريل 2019	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	القانون الدولي الإنساني
S/PV.8500 2 نيسان/أبريل 2019	عدم الانتشار	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.8521 7 أيار/مايو 2019	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم
S/PV.8543 11 حزيران/يونيه 2019	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	الأشخاص المفقودون في النزاعات المسلحة
S/PV.8546 12 حزيران/يونيه 2019	صون السلام والأمن الدوليين	منع نشوب النزاعات والوساطة
S/PV.8548 13 حزيران/يونيه 2019	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية
S/PV.8569 9 تموز/يوليه 2019	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة
S/PV.8570 10 تموز/يوليه 2019	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	تعزيز التعاون الثلاثي
S/PV.8577 17 تموز/يوليه 2019	صون السلام والأمن الدوليين	تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن
S/PV.8579 18 تموز/يوليه 2019	بناء السلام والحفاظ عليه	تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها
S/PV.8590 2 آب/أغسطس 2019	السلام والأمن في أفريقيا	فيروس إيبولا
S/PV.8600 20 آب/أغسطس 2019	صون السلام والأمن الدوليين	التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط
S/PV.8626 25 أيلول/سبتمبر 2019	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	إسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة التهديدات الإرهابية
S/PV.8627 26 أيلول/سبتمبر 2019	السلام والأمن في أفريقيا	الشراكة من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين
S/PV.8629 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019	السلام والأمن في أفريقيا	تعبئة الشباب من أجل إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020
S/PV.8633 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019	السلام والأمن في أفريقيا	محورية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات وحلها
S/PV.8649 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019	المرأة والسلام والأمن	سعيا للنجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)
S/PV.8668 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	بناء السلام والحفاظ عليه	دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين
S/PV.8685 16 كانون الأول/ديسمبر 2019	السلام والأمن في أفريقيا	العنف الطائفي والإرهاب في غرب أفريقيا

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[32]، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[33]. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس.

وفي 26 كانون الثاني/يناير 2019، نظر المجلس في الجلسة 8452 في بند جديد معنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، وأدرج هذا البند لاحقا في البيان الموجز[34].

واستنادا إلى مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يُحدد البيانُ الموجز السنوي الأولي، الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل عام بشأن المسائل المعروضة على المجلس، البنودَ التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات التقويمية الثلاث السابقة، ومن ثم فهي خاضعة للحذف. حيث يُحذف البند ما لم تُخطِر إحدى الدول الأعضاء رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير بطلبها إبقاء البند في القائمة، ويظل البند في هذه الحالة مدرجا في القائمة لمدة سنة أخرى. وما لم تطلب أي دولة عضو إبقاء البند في القائمة، يشير البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من ذلك العام إلى حذف ذلك البند[35].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية كل سنة لتحديد ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في أي بنود[36]. وفي عام 2019، لم يُحذف أي بند من 15 بنداً حُددت في شهر كانون الثاني/يناير تمهيداً لحذفها، واحتُفظ بجميع البنود لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء (انظر الجدول 7)[37].

(32) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 13 و 14.

(33) انظر، على سبيل المثال: S/2019/10/Add.1 و S/2019/10/Add.2.

(34) انظر S/2019/10/Add.4.

(35) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

(36) S/2019/10.

(37) انظر S/2019/10/Add.9.

الجدول 7

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، 2019

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام 2019*	*الحالة في آذار/مارس 2019*
المسألة الهندية الباكستانية	6 كانون الثاني/يناير 1948؛ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1965	•	أُبقي
مسألة حيدر أباد	16 أيلول/سبتمبر 1948؛ 24 أيار/مايو 1949	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	21 شباط/فبراير 1958؛ 21 شباط/فبراير 1958	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	18 تموز/يوليه 1960؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	4 كانون الثاني/يناير 1961؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	•	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية	4 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 27 كانون الأول/ديسمبر 1971	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	9 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 9 كانون الأول/ديسمبر 1971	•	أُبقي

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام 2019*	*الحالة في آذار/مارس 2019*
شكوى مقدمة من كوبا	17 أيلول/سبتمبر 1973؛ 18 أيلول/سبتمبر 1973	•	أُبقي
الحالة بين إيران والعراق	26 أيلول/سبتمبر 1980؛ 31 كانون الثاني/يناير 1991	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	2 تشرين الأول/أكتوبر 1985؛ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1985	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	21 نيسان/أبريل 1988؛ 25 نيسان/أبريل 1988	•	أُبقي
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	9 شباط/فبراير 1990؛ 9 شباط/فبراير 1990	•	أُبقي
الحالة بين العراق والكويت	2 آب/أغسطس 1990؛ 27 حزيران/يونيه 2013	•	أُبقي نُظر فيه في عام 2019 (S/PV.8463)
الحالة في جورجيا	8 تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ 15 حزيران/يونيه 2009	•	أُبقي
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	24 أيلول/سبتمبر 2003؛ 21 شباط/فبراير 2014	•	أُبقي نُظر فيه في عام 2019 (S/PV.8499 و S/PV.8596 و S/PV.8599)

البنود التي نُظر فيها في جلسات مجلس الأمن

في حين ظل 69 بندا معروضا على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في 49 بندا منها في جلساته المعقودة في عام 2019. ومن البنود الـ 49 التي نُظر فيها في جلسات المجلس في عام 2019، تعلق 27 بنداً بحالات خاصة ببلدان معينة وحالات إقليمية وتعلق 22 بنداً بمسائل مواضيعية ومسائل أخرى. ويقدم الجدول 8 لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، والبنود التي نُظر فيها في جلسات رسمية للمجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 8

البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس والنظر فيها في جلسات رسمية، 2019

البند	*نُظر فيه في جلسة رسمية*
الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	
أفريقيا	
منطقة وسط أفريقيا	نعم
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	لا
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا
السلام والأمن في أفريقيا	نعم
توطيد السلام في غرب أفريقيا	نعم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	نعم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم

البند	*نُظر فيه في جلسة رسمية*
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	نعم
الحالة في بوروندي	نعم
الحالة في كوت ديفوار	لا
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	نعم
الحالة في غينيا – بيساو	نعم
الحالة في ليبريا	لا
الحالة في ليبيا	نعم
الحالة في مالي	نعم
الحالة في الصومال	نعم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	نعم
الأمريكتان	
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	لا
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	لا
شكوى مقدمة من كوبا	لا
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	لا
رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	نعم
الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم
المسألة المتعلقة بهايتي	نعم
آسيا	
الحالة في أفغانستان	نعم
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لا
مسألة حيدر أباد	لا
المسألة الهندية الباكستانية	لا
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	لا
الحالة في ميانمار	نعم
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	نعم
الحالة في قبرص	نعم
الحالة في جورجيا	لا
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	نعم
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	نعم
قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)	نعم
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)	لا

البند	*نُظر فيه في جلسة رسمية*
الشرق الأوسط	
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409)	لا
الحالة بين إيران والعراق	لا
الحالة المتعلقة بالعراق	نعم
الحالة بين العراق والكويت	نعم
الحالة في الشرق الأوسط	نعم
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	نعم
المجموع، الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	**27 بندا**
المسائل المواضيعية ومسائل أخرى	
إحاطة يقدّمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	نعم
إحاطات يقدّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	نعم
إحاطة يقدّمها رئيس محكمة العدل الدولية	نعم
إحاطة يقدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	لا
إحاطة يقدّمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	نعم
الأطفال والنزاع المسلح	نعم
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	نعم
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	نعم
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	لا
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)	نعم
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	نعم
صون السلام والأمن الدوليين	نعم
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)	نعم
عدم الانتشار	نعم
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	نعم
بناء السلام والحفاظ عليه	نعم
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	نعم
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	نعم
بعثة مجلس الأمن	نعم
الأسلحة الصغيرة	لا
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	نعم
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	نعم
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	نعم
المرأة والسلام والأمن	نعم

البند	نُظر فيه في جلسة رسمية
المجموع، المسائل المواضيعية ومسائل أخرى	**22 بندا**
مجموع عدد البنود المدرجة في جدول الأعمال	**69 بندا**
مجموع عدد البنود المناقشة	**49 بندا**

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس جدول الأعمال والمسائل المعروضة على المجلس خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[38]. وإضافة إلى ذلك، جرت مناقشات بشأن جدول أعمال المجلس فيما يتصل ببنود خاصة ببلدان أو مناطق بعينها وتعلقت بالتصويت الإجرائي على اعتماد جدول الأعمال (انظر الحالتين 2 و 3)، وكذلك أثناء مناقشة مفتوحة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على الصلة بين تغير المناخ والأمن (انظر الحالة 4). وفي عام 2019، ناقش المجلس أيضا ما إذا كان ينبغي إبقاء الحالة في بوروندي على جدول أعماله (انظر الحالة 5).

الحالة 2

الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

في الجلسة 8452 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2019، اجتمع المجلس لمناقشة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[39]. وأعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن عقد الجلسة، وأدت الاعتراضات على إقرار جدول الأعمال المؤقت إلى إجراء تصويت إجرائي في المجلس. وقبل التصويت على إقرار جدول الأعمال المؤقت، عارض ممثل الاتحاد الروسي إقرار إدراج البند في جدول الأعمال وقال إن الحالة الداخلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست بندا من بنود جدول أعمال المجلس وإنه لا يرى أي تهديدات خارجية ناشئة عما يجري في ذلك البلد. ودفع بأن من الأنسب إجراء مناقشة بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" في ضوء الانتهاك للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وحث الآخرين على تأييد موقف وفد بلده. وقال وزير خارجية الولايات المتحدة إن ما يجري تجاوز قدرة بلدان المنطقة على الاستجابة بشكل ملائم للاحتياجات الإنسانية العاجلة. وأشار أيضا إلى الرسالة التي وجهها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والتي تصف بصورة محددة أثر هذه الأزمة المزعزع للاستقرار في المنطقة، ودفع بأن المجلس لا يمكنه تأخير هذه المناقشة البالغة الأهمية التي تشد اهتمام العالم.

وبعد ذلك مباشرة، طُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأُقرَّ بعد حصوله على تسعة أصوات مؤيدة مقابل أربعة أصوات معارضة وامتناع عضوين عن التصويت[40]. وتكلّم ممثل بيرو بعد التصويت، فقال إن من المهم أن يناقش مجلس الأمن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وفقا للمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول له معالجة أي حالة يحتمل أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، ووفقا كذلك للالتزام بالجهود الدبلوماسية الوقائية التي يجب على المجلس القيام بها. ولاحظ كذلك أن تصدّع النظام الدستوري في جمهورية فنزويلا البوليفارية أدى لاندلاع أزمة سياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين. وقالت ممثلة فرنسا إن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تتجاوز حدود البلد وأن من المشروع تماما أن يتناول المجلس هذه المسألة في إطار دوره في منع نشوب النزاعات. وقال ممثل الكويت بدروه إن للمجلس دورا أساسيا في تطبيق الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب النزاعات والتعامل مع الأزمات في وقت مبكر إذا بدت أي بوادر تشير إلى وجود حالة تؤدي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة 34 من الفصل السادس من الميثاق. وإضافة إلى ذلك، قال ممثل ألمانيا إن من الصواب أن يناقش المجلس هذه المسألة نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتهديدات للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل بلجيكا إن من الواضح أن المجلس يتحمل المسؤولية عن معالجة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين: فعندما يفر ثلاثة

(38) انظر S/PV.8539.

(39) انظر S/PV.8452.

(40) *المؤيدون:* ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، كوت ديفوار.

ملايين من بلدهم بسبب انهياره الاقتصادي والسياسي، يصبح الخطر الذي يهدد استقرار المنطقة جليا.

وفي المقابل، قال ممثل غينيا الاستوائية إن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية مسألة داخلية وإنها لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وعارض ممثل الصين إضافة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى جدول أعمال المجلس ودفع بأن الحالة في البلد مسألة داخلية ولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل إندونيسيا، معلّلا امتناع وفد بلده عن التصويت، إنه ينبغي النظر في الإحاطة في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال، وهو بند "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين".

الحالة 3

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في الجلسة 8529 المعقودة في 20 أيار/مايو 2019 بناء على طلب الاتحاد الروسي، اجتمع المجلس لمناقشة الحالة في أوكرانيا[41]. وأدت الاعتراضات على إقرار جدول الأعمال المؤقت إلى إجراء تصويت إجرائي في المجلس. وقبل التصويت، قال ممثل فرنسا إنه يعارض إقرار جدول الأعمال المؤقت لأن طلب عقد جلسة مفتوحة بشأن القانون المتعلق باستخدام اللغة الأوكرانية باعتبارها اللغة الوطنية في يوم تنصيب الرئيس الأوكراني الجديد الذي انتُخب ديمقراطيا من خلال عملية انتخابية شفافة لا يُقصد منه الإسهام في حل الأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وأعرب ممثل ألمانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل فرنسا وقال إن وفد بلده يعارض أيضا إقرار جدول الأعمال المؤقت. وأدلى ممثل الولايات المتحدة أيضا ببيان عارض فيه إقرار جدول الأعمال المؤقت، وقال إن طلب عقد الجلسة هو محاولة لصرف الانتباه عن النقل السلمي والديمقراطي للسلطة الذي يحدث في ذلك اليوم في أوكرانيا. ومن ناحية أخرى، دفع ممثل الاتحاد الروسي بضرورة أن يبدي المجلس رأيه بصورة استباقية في القانون الذي يحدد وضع اللغة الأوكرانية بوصفها اللغة الوطنية للبلد قبل دخول القانون حيز النفاذ في منتصف تموز/يوليه لأن هذا القانون يشكل انتهاكا مباشرا لروح ونص مجموعة التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقات مينسك التي وافق عليها المجلس وأيدها من خلال اعتماده القرار 2202 (2015) وبيانه الرئاسي الصادر في حزيران/يونيه 2018[42]. غير أن ممثلة بولندا قالت إن طلب عقد جلسة بشأن أوكرانيا في 20 أيار/مايو 2019 طلب مفاجئ، وأعربت عن اعتقاد وفد بولندا بأن العدوان الروسي على سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين، بينما لا يشكل توقيع السلطات الشرعية في أوكرانيا على مشروع قانون ليصبح قانونا تهديدا من هذا القبيل.

وطُرح جدول الأعمال المؤقت للجلسة للتصويت لكنه لم يُقرّ لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة[43]. وبعد التصويت، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لنتيجة التصويت وأبدى استهجانه للازدواجية في المعايير التي أبان عنها بعض أعضاء المجلس فيما يتعلق بمناقشة مسألة أوكرانيا. كما قال إنه لا يستطيع قبول حجة أن الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة القانون، حيث إن نص القانون الأوكراني موجود ومتاح للعلن منذ أواخر عام 2018. وقال ممثل المملكة المتحدة إن المجلس صوّت على ما إذا كان ينبغي عقد جلسة بشأن هذا الموضوع، وإن ممثل الاتحاد الروسي يبدي عدم احترامه للمجلس من خلال تقديم مداخلة موضوعية بشأن جلسة لم تُعقد بدلا من أن يُقدم تعليلا للتصويت. وذكر ممثل بلجيكا أنه دعا عدة مرات إلى تأجيل الجلسة لبضعة أيام دون جدوى. وقال إن وفد بلده صوّت ضد إقرار جدول الأعمال المؤقت بسبب افتقار إلى المعلومات عن القانون المعني، ولاعتقاده أن عقد جلسة إحاطة في اليوم نفسه الذي يتولى فيه رئيس أوكرانيا الجديد منصبه لا يهيئ بيئة مواتية لاستئناف الحوار. وفي المقابل، علّل ممثل الصين تصويته لصالح جدول الأعمال المؤقت فعزاه إلى عدة أمور منها ضرورة أن يقوم المجلس بدور بناء من خلال تهيئة بيئة خارجية مواتية لإيجاد تسوية مناسبة للمسائل ذات الصلة، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية في أوكرانيا، وتحقيق التعايش المتناغم بين مختلف المجموعات العرقية في أوكرانيا والتعايش السلمي بين أوكرانيا وغيرها من بلدان المنطقة. وقالت ممثلة جنوب أفريقيا إنها أيّدت طلب عقد الجلسة على أساس الاتساق، إذ أن وفد بلدها سبق ووافق على طلبات من وفود أخرى لعقد جلسات إحاطة بشأن مسائل اعتبرتها هذه الوفود عاجلة وهامة، وعلى أساس أن

(41) انظر S/PV.8529.

(42) S/PRST/2018/12.

(43) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية. *المعارضون:* ألمانيا، بلجيكا، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون:* إندونيسيا، بيرو، كوت ديفوار، الكويت.

أوكرانيا مدرجة على جدول أعمال مجلس، واستنادا إلى المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت التي تنص على عقد جلسة من هذا القبيل. وذكر ممثل إندونيسيا أنه امتنع عن التصويت على جدول الأعمال المؤقت لأن طلب الوفد الروسي وُجّه إلى المجلس وفقا للمادة 2 من النظام الداخلي المؤقت من جهة، لكنه يعتقد من جهة أخرى أن المناقشة في المجلس لا يمكن أن تكون كفؤة وفعالة إلا إذا أتيح لجميع أعضاء المجلس ما يكفي من الوقت للنظر في جميع التطورات في هذا المجال وإذا اتفق جميع أعضاء المجلس على اتخاذ قرار المضي في المناقشة.

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8451 المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تركزت المناقشات على البند الفرعي للجلسة وهو معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين، وتركزت بالأخص على دور المجلس في معالجة المخاطر المتصلة بالمناخ[44]. وعُقدت الجلسة بمبادرة من الجمهورية الدومينيكية المتولّية رئاسة المجلس في ذلك الشهر[45]. وتبادل أعضاء المجلس والدول الأعضاء وجهات النظر بشأن دور المجلس في التصدي للتهديدات الأمنية المتصلة بالمناخ. وقال وزير خارجية بلجيكا إن الوقت حان لإدراج المخاطر المتصلة بالمناخ في أعمال المجلس العادية. وأشار إلى أن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لإدراج المخاطر المتصلة بالمناخ في المناقشات القطرية أو الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتجديد ولايات حفظ السلام. وأضاف أن أخذ المخاطر المتصلة بالمناخ في الاعتبار لم يعد خيارا بل ضرورة ليضطلع المجلس بمسؤوليته الكاملة ويعزز قدرته على منع نشوب النزاعات. ودعت وزيرة خارجية إندونيسيا المجلسَ إلى تعزيز الجهود لتحسين التصدي للآثار الأمنية لتغير المناخ والبناء على الإنجازات السابقة. واقترحت خطوة ملموسة يمكن للمجلس اتخاذها وهي تحسين قدرة حفظة السلام بحيث لا تنحصر على تنفيذ عمليات حفظ السلام، بل تشمل تنفيذ بعثات سلام مناخية أيضا.

وكرر ممثل النرويج التأكيد على تحمل المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأكد أن الترابط بين المناخ والأمن يستحق أن يُدرج في جدول أعمال المجلس، وأعرب عن تأييده لمبادرة تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة معني بالمناخ والأمن. ودعا ممثل سويسرا المجلس إلى إدراج المخاطر المتصلة بالمناخ على نحو منهجي ضمن الحالات الإقليمية والقطرية المدرجة سابقا في جدول أعماله والاستفادة بشكل كامل من المعلومات المتوفرة والموارد المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأعرب ممثل أيرلندا عن اعتقاده بأن التصدي على الصعيد العالمي هو السبيل الوحيد لمواجهة خطر الكوارث المتصلة بالمناخ، ولذلك ينبغي أخذ الشواغل المتعلقة بالمناخ والأمن في الاعتبار في جميع الحالات الخاصة ببلدان معينة المدرجة على جدول أعمال المجلس. ودعت ممثلة فرنسا المجلس إلى أن ينفذ بالكامل الطلب الذي قدمه المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ تموز/يوليه 2011[46] والذي اعتمد بناء على مبادرة من ألمانيا، وهو أن تشمل تقارير الأمين العام عن النزاعات المدرجة في جدول أعمال المجلس معلومات سياقية فيما يتعلق بأثر تغير المناخ على تلك النزاعات. وقالت إن هذا النهج سيمكّن المجلس من أن يحدد مسبقا وينفذ الاستجابات الملائمة للأخطار المهددة للسلام والأمن التي توجد في بعض المناطق، مثل منطقة الساحل أو الدول الجزرية، وأيضا في الجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا، والتي قد لا تكون وشيكة، لكن قد يكون لها هي أيضا أثر كارثي على الأمن بمرور الوقت.

وكرر ممثل الاتحاد الروسي تأكيد موقف بلده فيما يتعلق بالآثار الأمنية لتغير المناخ وقال إن وفد بلده يرى أن من المبالغة النظر في مسألة تغير المناخ في المجلس الذي يتمثل الهدف منه بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الاستجابة بسرعة للتحديات الخطيرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بل أن النظر فيها قد يؤدي إلى نتائج عكسية. وقال إن تغير المناخ لا يشكل تحديا عالميا في سياق الأمن الدولي، ولاحظ أن تعميم ربط موضوع تغير المناخ بالسلام يمكن أن يؤدي إلى افتراض خاطئ بأن مشاكل البيئة أمر يمكن تجنبه وبأنها تؤدي دائما إلى نشوب نزاعات. واتفق في هذا الصدد مع ضرورة أخذ المخاطر المتصلة بالمناخ في الحسبان، ولكن ليس بصورة عامة، وإنما في سياق مناقشة الحالات الحقيقية والمحددة المدرجة في جدول أعمال المجلس، هذا إن كانت موجودة وإن كانت حقيقية. وقال ممثل البرازيل إن القضايا البيئية لا تندرج بشكل مباشر تحت سلطة المجلس، وهو

(44) انظر S/PV.8451.

(45) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/1). ولمزيد من المعلومات عن الجلسة والمشاركة، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(46) S/PRST/2011/15.

الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق. ولا توجد علاقة سببية مباشرة بين الكوارث الطبيعية ونشوب النزاعات، والربط بين المسائل الأمنية والأجندة البيئية ينطوي على خطر الافتراض خطأ بأن أي إجهاد بيئي أو كارثة طبيعية ستؤدي تلقائيا إلى اضطرابات اجتماعية ونزاعات مسلحة وستؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وسلط ممثل الهند الضوء على أن الصلة بين تغير المناخ والأمن معقدة وموضع خلاف، وحذّر من جعل تغير المناخ مسألة أمنية لأن اتباع النهج الأمني ينطوي على خطر دفع الدول إلى التبارز. وقال إن التفكير الأمني يؤدي إلى حلول عسكرية مفرطة لمشاكل تتطلب في جوهرها تدابير غير عسكرية لحلها.

وأكد ممثل المكسيك على أهمية تحسين آليات وأساليب إدارة مخاطر الظواهر المناخية الشديدة، ولاحظ بارتياح بدء إدراج التحليلات من هذا القبيل في ولايات بعض عمليات حفظ السلام التي تعترف بأن آثار تغير المناخ تشكّل عوامل خطر. ورحب بتطبيق هذا النهج لدى استعراض مختلف النزاعات المدرجة في جدول أعمال المجلس. وشدد في المقابل على أن التقسيم الواضح للعمل داخل منظومة الأمم المتحدة أفضل السبل للمضي في معالجة أثر تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين. وبوصف المجلس أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ينبغي له التأكيد مجددا على دوره باعتباره جهة مساهمة في تنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة برمتها وليس باعتباره هيئة تُعنى بمفردها بالصلة بين الأمن والمناخ أو تعمل بمعزل عن بقية المنظومة. وأشار ممثل الجزائر إلى أن مسائل عديدة مدرجة في جدول أعمال المجلس، وأنه يتوقع الشيء الكثير منه من حيث منع نشوب النزاعات وحلّ القائم منها، ولذلك من الطبيعي أن يركز المجلس على هذه المسائل بدلا من أن يفتح مجالات جديدة غير محددة للنظر فيها.

الحالة 5

الحالة في بوروندي

في الجلسة 8465 المعقودة في 19 شباط/فبراير 2019، اجتمع المجلس لمناقشة الحالة في بوروندي[47]. وأبدى المتكلمون آراء متباينة بشأن إبقاء البند على جدول أعمال المجلس. وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يدرك أن حكومة بوروندي تعترض على إدراج بوروندي في جدول أعمال المجلس، لكن بلده يشعر بالقلق العميق حيال تصاعد التوترات الإقليمية، وتزايد عزلة بوروندي الدبلوماسية، والانقسامات السياسية الداخلية العميقة. وذكر أن تنحّي المجلس في هذا الصدد قبل عام 2020 سيكون غير مسؤول، وحث أعضاء المجلس والنظراء البوروندييين على تكريس جهودهم الجماعية لزيادة الحوار المثمر والحد من احتمال وقوع أعمال عنف في بوروندي. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الفترة التي تسبق انتخابات عام 2020 هي فترة حرجة. ورحّب بالاستقرار الراهن في بوروندي، لكنه حذر من أن عدم التصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الحالية سيهدد هذا الاستقرار. وقال إن وفد بلده يعتقد أنه من بالغ الأهمية أن تُبقي المنطقةُ والمجتمعُ الدولي الحالةَ قيد نظرهما وأن تظل بوروندي مدرجة على جدول أعمال المجلس.

وفي المقابل، رأى ممثل الاتحاد الروسي أن الحالة في بوروندي لا تشكل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين وتساءل عما إذا كان من المنطقي إبقاء بوروندي بنداً في جدول أعمال المجلس المثقل. وإبقاء اهتمام المجلس منصبا على بوروندي أصبح يأتي بنتائج عكسية ويعطي المعارضة غير الراضية عذراً مواتياً لتعقيد العمليات السياسية الداخلية في البلد. وأشار ممثل الصين إلى أن حكومة بوروندي ذكرت مرارا وتكرارا أن الحالة في بوروندي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين وأن المسألة ينبغي ألا تظل مدرجة على جدول أعمال المجلس، ودعا المجلس إلى الاستجابة لرغبة ممثلي بوروندي. وقال ممثل غينيا الاستوائية إن بلده يشعر بارتياح كبير إزاء الحالة في بوروندي، وإن السلام والهدوء السائدين في البلد يجب أن يحفزا المجلس على النظر بجدية في رفع بوروندي من جدول أعماله. وكرر ممثل بوروندي مناشدته المجلس أن يحذف مسألة بوروندي من جدول أعماله لأن الحالة السياسية والأمنية الراهنة في البلد لا تشكل بأي حال من الأحوال تهديدا للسلام والأمن الدوليين يمكن أن يبرر الإبقاء عليها تعسفا في جدول أعمال المجلس. وأشار إلى أن سلسلة الاجتماعات المعقودة بشأن بوروندي يمكن أن تصبح عاملا آخر من عوامل زعزعة الاستقرار بدلا من تعزيز السلام والهدوء.

وفي الجلسة 8550 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2019، اجتمع المجلس مرة أخرى لمناقشة الحالة في بوروندي[48]. وقالت ممثلة غينيا الاستوائية إن الحياة عادت إلى طبيعتها في بوروندي بعد محاولات زعزعة الاستقرار التي أعقبت انتخابات عام 2015. وأضافت أن لدى بوروندي مؤسسات منتخبة ديمقراطيا في جميع أنحاء البلد ستتجدد بنفس الطريقة في انتخابات عام 2020. ولاحظت أيضا

(47) انظر S/PV.8465.

(48) انظر S/PV.8550.

تطورات إيجابية أخرى، منها انتخاب بوروندي عضوا في مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهو ما قالت إنه انعكاس للحالة في البلد، وكررت التأكيد على ضرورة أن يرفع مجلس الأمن بوروندي من جدول أعماله لأن الحالة في البلد لم تعد تمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الصين إن الانتخابات شأن داخلي لأي بلد، ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم تماما قيادة بوروندي أمورها وامتلاكها زمامها وأن يقدم المساعدة إليها وفقا لاحتياجات الحكومة. وذكَّر بأن حكومة بوروندي قالت مرات عديدة إن الحالة فيها لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين وإن مسألة بوروندي ينبغي ألا تظل مدرجة على جدول أعمال المجلس. وأكد ممثل الاتحاد الروسي من جديد على أن الحالة في بوروندي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقال إن استمرار اهتمام المجلس بها يأتي بنتائج عكسية منذ زمن طويل، حيث لم تفعل مناقشاته شيئا سوى جعل العمليات السياسية الداخلية للبلد أكثر صعوبة. وقال إن من الضروري أن يرفع المجلس بوروندي عن جدول أعماله المثقل أصلا.

وفي المقابل، قال ممثل ألمانيا إن من المناسب إعادة المسألة إلى جدول الأعمال لأنها لا تزال تمثل تهديدا للسلام والأمن. وفي حين أعرب ممثل ألمانيا عن إدراكه موقف ممثل بوروندي، أشار إلى أن الأزمة السياسية الداخلية في بوروندي لا تزال دون تسوية في ظل تقلب الحالة الأمنية وتصاعد التوتر في المناطق المجاورة. وقال إن المجلس قد سمع بوضوح كبير كيف أن الجميع في المنطقة ومن الأمم المتحدة على استعداد لتقديم يد العون، وأضاف أن أنشطة جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ولجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام فيما يتعلق بالحالة في بوروندي تبعثُ على التشجيع. وشدد ممثل بوروندي على أن بوروندي مدرجة على جدول أعمال المجلس لأسباب سياسية ومن أجل مصالح خارجية لا علاقة لها برفاه الشعب البوروندي. وأكد أن استمرار سلسلة الاجتماعات بشأن بوروندي عامل مزعزع للاستقرار وليس عاملا يعزز السلام والهدوء. وأضاف أن هذه الاجتماعات غير الضرورية كانت باعث تشجيع غير مباشر للانقلابيين في عام 2015 الذين فروا من البلاد ولا تزال العدالة البوروندية تلاحقهم. وكرر دعوته إلى رفع بوروندي من جدول أعمال المجلس، وأشار إلى أن مكان مناقشة حالة بوروندي هو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، وهي تتصل بالمواد من 13 إلى 17 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 13 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة 14 [من النظام الداخلي المؤقت]

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة 15 [من النظام الداخلي المؤقت]

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة 16 [من النظام الداخلي المؤقت]

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة 17 [من النظام الداخلي المؤقت]

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت، أُرسلت إلى الأمين العام وثائق تفويض ممثلي الأعضاء في مجلس الأمن. ثم قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملا بالمادة 15 [من النظام الداخلي المؤقت]. وأحيلت هذه التقارير إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس[49]، وكذلك عند تسمية ممثلي أعضاء المجلس المنتخبين حديثا قبل بداية كل فترة عضوية[50]. ولم تجر مناقشات بشأن تفسير وتطبيق المواد من 13 إلى 17 [من النظام الداخلي المؤقت] خلال الفترة قيد الاستعراض.

(49) انظر، على سبيل المثال، الوثائق S/2019/12 و S/2019/552 و S/2019/772.

(50) للاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين للدول التي انتُخبت أعضاء في مجلس الأمن للفترة 2019–2020، انظر S/2018/1161.

رابعا – الرئاسة

ملاحظة

يغطي القسم الرابع ممارسة المجلس المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله أو العضوة التي تمثله، وهي تتعلق بالمواد من 18 إلى 20 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 18 [من النظام الداخلي المؤقت]

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة 19 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7.

يتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ باء – المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن.

وفي عام 2019، لم تطرأ أي حالة تستدعي تطبيق المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت].

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقا للمادة 18 من النظام الداخلي المؤقت، تداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم رئاسة المجلس لمدة شهر تقويمي. وبالإضافة إلى ترؤس جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات التحاور غير الرسمية، واصل رئيس المجلس الاضطلاع بعدة مهام تحت سلطة المجلس وفقا للمادة 19. وشملت هذه المهام ما يلي: (أ) تقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ و (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات نيابة عنه، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على

الجمعية العامة[51]؛ و (ج) الإدلاء ببيانات أو معلومات للصحافة، عقب إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن نص. وواصل رؤساء المجلس الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة[52]. وواصل ممثلو أعضاء المجلس، بصفاتهم الوطنية، تقديم تقييمات تتضمن معلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال الشهر الذي يتولى فيه كل منهم رئاسة المجلس[53].

وعملا بالممارسة السابقة، ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أُعِدت مقدمة التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة لعام 2018 بتنسيق من رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس 2018 (المملكة المتحدة)[54]، الذي واصل اتّباع الممارسة المتمثلة في عقد جلسات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التقرير السنوي، وهي ممارسة بدأت في عام 2008[55]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس بالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[56]، ولا سيما التدابير ذات الصلة المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة[57]. وفي المذكرة، أشار أعضاء المجلس إلى أن مقدمة التقرير ينبغي إكمالها في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير، وذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت للأمانة العامة للقيام بالترجمة. وبالإضافة إلى ذلك، نصت المذكرة على أنه ينبغي للأمانة العامة تقديم مشروع التقرير، بما في ذلك مقدمة التقرير، إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس، بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، حتى يتسنى للمجلس أن يناقشه ثم يعتمده في موعد لا يتجاوز 30 أيار/مايو، وذلك في الوقت المناسب لتنظر فيه بعد ذلك الجمعية العامة على الفور. ويتفق أعضاء المجلس كذلك على أن تلك الأحكام ستنطبق على التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في عام 2021، والذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وفي عام 2019، واصل أعضاء المجلس، خلال فترات رئاسة كل منهم، لفت انتباه المجلس إلى الأخطار الناشئة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفي بعض الأحيان، إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المواضيعية المدرجة بغية توفير التوجيه للمداولات[58]. وفي عدةٍ من هذه الحالات، عُمِّمت ورقة مفاهيمية أعدّتها الدولة التي تولت الرئاسة لذلك الشهر قبل انعقاد الجلسات، بغية تأطير المناقشة[59] وواصل عدد من أعضاء المجلس أيضا الممارسة المتمثلة في تعميم موجزات لوقائع الجلسات التي نظموها أثناء توليهم الرئاسة. ويعرض الجدول 9 جميع الموجزات الوطنية التي نُشرت في عام 2019 عن المناقشات المفتوحة التي تجريها الوفود التي تتولى الرئاسة شهريا.

(51) في الجلسة 8597 المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019 (انظر S/PV.8597)، اعتمد المجلس تقريره إلى الجمعية العامة (A/73/2). وعرض رئيس المجلس لشهر أيلول/سبتمبر (الاتحاد الروسي) التقرير على الجمعية العامة في الجلسة العامة 105 من دورتها الثالثة والسبعين في 10 أيلول/سبتمبر 2019. انظر أيضا الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

(52) انظر قرار الجمعية العامة 313/72، الفقرة 91. وانظر أيضا قرار الجمعية العامة 341/73، الفقرة 10.

(53) انظر، على سبيل المثال، S/2019/744 و S/2019/910 و S/2019/1015. وترد قائمة بالتقييمات الشهرية في التقريرين السنويين للمجلس إلى الجمعية العامة، وهي متاحة أيضا على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/monthly-assessments.

(54) S/2017/507، المرفق، الفقرة 127.

(55) انظر S/PV.8597.

(56) S/2017/507، المرفق، الفقرات 125-139.

(57) S/2019/997.

(58) لمزيد من المعلومات عن طلبات الإحالة التي قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الجزء السادس، القسم الأول-ألف.

(59) على سبيل المثال، كان معروضا على المجلس في جلسته 8451 المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019، مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين"، مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/1) (انظر S/PV.8451)؛ وكان معروضا على المجلس في جلسته 8569، المعقودة في 9 تموز/يوليه 2019، مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة"، مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/537) (S/PV.8569).

الجدول 9

موجزات وطنية للمناقشات المفتوحة التي تجريها الوفود التي تتولى الرئاسة شهريا، 2019

الرئاسة	*الرسائل*	*الموضوع*	*محضر الجلسة وتاريخها*
الجمهورية الدومينيكية	رسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/113)	معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين	S/PV.8451 25 كانون الثاني/يناير 2019
إندونيسيا	رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/576)	الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم	S/PV.8521 7 أيار/مايو 2019
إندونيسيا	رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/586)	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.8534 23 أيار/مايو 2019
بيرو	رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2019/803)	تعزيز التعاون الثلاثي	S/PV.8570 10 تموز/يوليه 2019

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، شُجِّع الرؤساء المقبلون على مناقشة برنامج العمل الشهري المؤقت مع بقية أعضاء المجلس قبل توليهم رئاسة المجلس بوقت كاف[60]. ونصّت المذكرة أيضا على أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يقوموا في الأحوال العادية، خلال فترة رئاسة كل منهم، بتخطيط أعمال المجلس على مدى فترة لا تزيد عن أربعة أيام في الأسبوع، مع تخصيص أيام الجمعة عادة لتيسير عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس[61].

وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس تنص على أنه تم الاتفاق، في إطار السعي إلى تعزيز الكفاءة والشفافية في عمل المجلس، على أن تُدرج جميع الأنشطة التي لا تندرج ضمن برنامج العمل المؤقت الشهري للمجلس في وثيقة إضافة غير رسمية يعدها رئيس المجلس، وفقا لسلطته التقديرية[62].

وشجعت مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 رئيس المجلس على عقد جلسات اختتام غير رسمية أو رسمية مع عموم الأعضاء بشأن عمل المجلس، عند الاقتضاء[63]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُصدِرت مذكرة جديدة من الرئيس بشأن جلسات الاختتام، يُشجَّع فيها أعضاء المجلس، خلال فترة رئاسة كل منهم، على استخدام صيغة "أسلوب توليدو" خلال جلسات الإحاطة غير الرسمية مع عموم الأعضاء، والاستعاضة عن الملخصات التفصيلية لأنشطة المجلس بمناقشة يغلب عليها الطابع التحليلي مع الدول غير الأعضاء في المجلس، وإتاحة المزيد من الوقت للاستماع إلى آرائهم[64]. وأشير في المذكرة إلى أنه يمكن لرئيس المجلس أن يدعو الرئيس أو الرؤساء المشاركين لبعثة المجلس الزائرة الموفدة خلال ذلك الشهر للمساهمة بنشاط في جلسة الاختتام. وشُجِّع الرئيس أيضا على الإعلان عن موعد جلسة الاختتام بوقت كاف للسماح لجميع المشاركين بالتحضير الوافي، وعلى طلب إدراج جلسة الاختتام في برنامج العمل الشهري للمجلس وفي *يومية الأمم المتحدة*.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نوقش دور الرئاسة في الرسائل الموجهة إلى المجلس. وفي رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى رئيس المجلس، احتج الممثل الدائم لكولومبيا "بأقوى العبارات" على قرار رئيس المجلس بعدم السماح لكولومبيا بالتحدث في الجلسة المعقودة في 28 شباط/فبراير بشأن البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[65]. وأشار إلى أن حرمان وفد بلده من حقه في الرد بصفة وطنية على "الادعاءات الكاذبة والمتهورة" التي وجهت على وجه التحديد ضد كولومبيا، والتي رفضتها حكومة بلده رفضا قاطعا، أدى إلى تعميم معلومات متحيزة على أعضاء المجلس والجمهور في جميع أنحاء العالم. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى رئيس المجلس، أحالت البعثة الدائمة لألمانيا رسالة من رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن إفطاره مع أعضاء مجلس الأمن في 10 نيسان/أبريل 2019[66]. وقال رئيس مجلس حقوق

(60) S/2017/507، المرفق، الفقرة 2.

(61) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 1.

(62) S/2019/992.

(63) S/2017/507، المرفق، الفقرة 7.

(64) S/2019/994.

(65) S/2019/197.

(66) S/2019/356.

الإنسان إن تلك المناسبة ثبت أنها كانت فرصة قيمة لإقامة "قناة غير رسمية للحوار" بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وتعزيز العلاقة بين جنيف ونيويورك. وإذ ذكّر رئيس مجلس حقوق الإنسان بالمناقشة التي جرت أثناء الإفطار بشأن اقتراح بالسعي إلى التماس الفرص "لتنظيم شكل من أشكال المناقشة غير الرسمية في جنيف بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان ورئيس مجلس الأمن للشهر المعني"، فقد أشار إلى ممارسة قائمة عقدت بموجبها على نحو مخصص محادثاتٌ غير رسمية بين كبار ممثلي الأمم المتحدة وأعضاء ومراقبي مجلس حقوق الإنسان. وأضاف أن تنظيم محادثة غير رسمية من هذا النوع سيكون أمرا بنّاءً للغاية، إذا سنحت الفرصة أمام رئيس مجلس الأمن للسفر إلى جنيف. وفي رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الممثلان الدائمان للاتحاد الروسي والصين إلى أنهما لا يعتبران الإفطار غير الرسمي الذي أقيم في 10 نيسان/أبريل 2019 بمثابة فرصة لإقامة قناة غير رسمية للحوار بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان[67]. وأشارا إلى أن الاتحاد الروسي والصين لم يعربا عن تأييدهما لاقتراح عقد مناقشة غير رسمية من أي نوع في جنيف، وأضافا أنه لم تُقدّم إليهما حجج معقولة تثبت أن التفاعل غير الرسمي بين رئيس مجلس الأمن وأعضاء مجلس حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في زيادة فعالية ولاية المجلس. وذكرا أن مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، لم يكن مأذونا له التفاعل مع مجلس الأمن، ووجها الانتباه إلى أن أي اتصالات بين رئيس مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ينبغي النظر فيها والاتفاق عليها من جانب أعضاء مجلس الأمن وفقا للإجراءات المتبعة. وأضافا أن جميع الرحلات التي يمكن أن يقوم بها رئيس مجلس الأمن إلى جنيف لإجراء حوار غير رسمي مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان ستعتبر مبادرات "غير موافَق عليها" ولن يكون رئيس مجلس الأمن، في سياقها، ممثلا للمجلس بصفته تلك.

باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن

في عام 2019، نوقشت جوانب من رئاسة مجلس الأمن خلال جلسات المجلس. وفي الجلسة 8502 للمجلس، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"، أبرز ممثل ألمانيا بعض الأنشطة التي اضطُلع بها خلال الرئاستين المشتركتين لألمانيا وفرنسا لشهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، بما في ذلك المشاركة، إلى جانب كوت ديفوار، في قيادة بعثة مجلس الأمن إلى منطقة الساحل[68]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هدف الرئاستين المشتركتين ليس تحسين عادات المجلس وأساليبه فحسب، بل أيضا تحسين النتائج على أرض الواقع. ولاحظ ممثل ألمانيا أيضا ابتكارين للرئاستين المشتركتين، وهما فتح ستائر قاعة مجلس الأمن واستخدام الساعة الرملية المحددة بخمس دقائق ونصف. ورحب ممثلا جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية بالابتكارين، وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أمله في أن يؤدي فتح الستائر وإتاحة دخول الضوء إلى المجلس إلى مزيد من الشفافية في عمله، وربما في نهاية المطاف إلى إصلاح مجلس الأمن الذي تطالب به معظم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأفريقية. وفي الجلسة 8508 للمجلس، المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، شكر ممثل هولندا الرئاسة الألمانية على إتاحة دخول المزيد من الضوء إلى الاجتماع وجعله أكثر شفافية عن طريق رفع الستائر وعلى بذل جهود هائلة من أجل تحسين ضبط الوقت[69] وفي الجلسة 8517 للمجلس، المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، هنأ ممثل ملديف ألمانيا وفرنسا على الرئاسة المشتركة الناجحة وقال إنها مثال على الكيفية التي يمكن بها للشراكات التعاونية أن تساعد على تعزيز تعددية الأطراف. وأشار إلى تقديره للتغييرات الإيجابية التي أدخلت في الأشهر الأخيرة لتحسين الشفافية في أعمال المجلس، ومن ثم المساعدة على تعزيز شرعية قراراته[70].

الحالة 6

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، عقد المجلس جلسته المفتوحة السنوية، برئاسة الكويت، لمناقشة أساليب عمل المجلس[71]. وتبادل أعضاء المجلس والدول الأعضاء وجهات النظر بشأن ممارسة جلسات الاختتام الشهرية ودور رئاسة المجلس في زيادة التفاعل والشفافية.

(67) S/2019/449.

(68) انظر S/PV.8502. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(69) انظر S/PV.8508.

(70) انظر S/PV.8517.

(71) انظر S/PV.8539.

وشجع ممثلو سنغافورة وسويسرا وسلوفينيا وليختنشتاين كل رئاسة على التخطيط لجلسة اختتام تفاعلية وإدراجها في برنامج العمل. وتحدث ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فقال إن جلسات الاختتام تشكل أداة هامة للشفافية والمساءلة فيما يتعلق بعمل المجلس، ودعا إلى عقد هذه الجلسات في نهاية كل شهر، ويفضل أن يكون ذلك في صيغة توليدو تعزيزا للتفاعل مع عموم الأعضاء. وأضاف ممثل سويسرا أن الجلسات ينبغي أن يعلن عنها في برنامج العمل الشهري، أو على الأقل بإشعار مسبق كاف لضمان مشاركة واسعة ومناقشات موضوعية.

وقال ممثل سنغافورة بدوره إن وفد بلده متفائل لزيادة استخدام الحوارات المعقودة بصيغة توليدو، وتنظيم رئيس المجلس في كل شهر لجلسة تمهيدية وجلسة اختتام بمشاركة عموم الأعضاء وأعرب عن أمله في أن يستمر عقد هذه الاجتماعات كممارسة معتادة. واقتَرَح تحديد تاريخ وموعد هذه الجلسات وإبلاغ جميع الأعضاء بذلك قبل مهلة كافية بحيث يمكن للجميع أن يكون مستعدا للمشاركة. وقالت ممثلة سلوفينيا، التي أيدت البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إن جلسات الاختتام تكتسي قيمة كبيرة بالنسبة لعموم الأعضاء لأنها لا تزود الدول الأعضاء بمعلومات مفيدة فحسب، بل أيضا بالمنظورات الفريدة لفرادى أعضاء المجلس. وأبرز ممثل ليختنشتاين أيضا أهمية عقد جلسات الاختتام وقال إن وفد بلده يشارك بنشاط وانتظام في هذه الجلسات كلما نظمت في نهاية رئاسة المجلس لأنها تمثل فرصا مهمة تتيح لعموم الأعضاء التعبير عن آرائهم وطرح الأسئلة وللمجلس الاستماع إلى جمهوره. وقال إنه يتطلع إلى رؤية المزيد من التحسينات في شكل الجلسات، وأعرب عن أمله في أن يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليها لتعقد في نهاية كل شهر. وأثنى ممثل المكسيك على وفود المجلس التي عقدت جلسات في صيغة توليدو في نهاية رئاستها، لأن تلك الجلسات تمثل فرصة جيدة لتبادل أكثر مرونة مع عموم الأعضاء. ولاحظ ممثل غواتيمالا أيضا أهمية الاستمرار في عقد جلسات اختتام. وأعرب ممثل أوكرانيا عن تأييده لممارسة عقد جلسات اختتام شهرية رسمية للمجلس باعتبارها عنصرا هاما من عناصر التنفيذ السليم لمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، وقال إن من الضروري إيجاد طريقة للحصول على مساهمة الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تود أن ينظر أعضاء المجلس فيها خلال جلسات الاختتام.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن مشاورات المجلس غير الرسمية يمكن أن تشكل محافل هامة لتبادل الآراء، لكن المتكلمين في تلك المشاورات كثيرا ما يتلون ملاحظات سبق إعدادها. وفي هذا الصدد، أثنى على الجهود التي بذلها عدد من رؤساء المجلس الأخيرين للتشجيع على زيادة التفاعل خلال المشاورات غير الرسمية، وشدد على أهمية الحفاظ على الطابع غير الرسمي للمشاورات غير الرسمية. وأثنى على الابتكار والتعاون بين الرئاسات المتتالية، بما في ذلك رئاستي ألمانيا وفرنسا، وأشار إلى أن التعاضد الوثيق فيما بين رؤساء الشهر السابق والشهر الحالي والشهر المقبل يعزز استمرارية المجلس وقيادته، مما يجعله أقوى ككل. وأضاف ممثل فرنسا أن الرئاسة المشتركة لألمانيا وفرنسا سعت إلى أن تكون مثالية من خلال تقديم برامج ووثائق ختامية إلى جميع الدول الأعضاء، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني، ولا سيما النساء، في الجلسات، وتشجيع المتكلمين وأعضاء المجلس على أن يكونوا أكثر إيجازا وتركيزا وتفاعلا في بياناتهم. وقال ممثل الصين إن وفد بلده يؤيد تعزيز التفاعل بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى، بغية جعل عمل المجلس أكثر شفافية.

خامسا – الأمانة العامة

ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، وفيما يتعلق بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت[72].

المادة 21 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة 22 [من النظام الداخلي المؤقت]

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

(72) للاطلاع على حالات محددة طُلب فيها إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بمهام أخرى وفقا للمادة 98، انظر الجزء الرابع.

المادة 23 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة 28، مقرراً لمسألة محددة.

المادة 24 [من النظام الداخلي المؤقت]

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة 25 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُشعِر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة 26 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الطلب. وواصل المجلس كذلك طلب تقديم إحاطات من جانب كبار المسؤولين في الأمانة العامة.

ولاحظ بعض أعضاء المجلس إمكانية وجود مسائل يمكن أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشأنها أو توليها الاهتمام. وفي اجتماع عقد في 25 كانون الثاني/يناير 2019، في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل بلجيكا إنه يمكن أن يكون هناك داخل الأمانة العامة أو من خلال صيغة تشمل الدول الأعضاء جهة تنسيق مؤسسية تستجيب للحاجة الملحة إلى تزويد المجلس باستراتيجيات ملائمة لتحليل المخاطر وإدارتها للبلدان والمناطق ذات الصلة[73] ودعا ممثل ملديف إلى أن تشمل الإحاطات الإعلامية التي تقدمها الأمانة العامة إلى المجلس تحليلات الخبراء للمخاطر المتصلة بالمناخ وكيفية دفع هذه المخاطر إلى نشوب النزاعات. وشجع ممثل نيوزيلندا الأمانة العامة على تمكين المجلس من التصدي على نحو شامل للتهديدات من خلال إدراج التحليلات ذات الصلة وتقييمات المخاطر المتعلقة بأثر تغير المناخ في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس.

وفي جلسة عقدت في 5 شباط/فبراير 2019 في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" أيضا، اقترح ممثل إندونيسيا أن ينظر المجلس في مطالبة الأمانة العامة بإعداد تقرير يحدد الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون والتنسيق وتقديم توصيات لتحسين منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في البحر، في الإطار القانوني المنطبق، وأن يقدم بعد ذلك بانتظام تقارير إلى المجلس[74] وفي اجتماع عقد في 6 حزيران/يونيه 2019، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، اقترح ممثل إستونيا أن تؤدي الأمانة العامة دورا مهما في توفير المعلومات وإبراز التطورات التي قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، من أجل تعزيز قدرة المجلس على منع نشوب النزاعات والتوعية بالأوضاع السائدة[75] ولاحظ ممثل كندا أنه يمكن للمجلس، من خلال تقديم الأمانة العامة بانتظام لإحاطات استكشاف الآفاق، أن يفعل المزيد فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات. وأبرزت ممثلة النرويج أيضا ضرورة أن يحسن المجلس قدرته على معالجة المشاكل في جميع مراحل دورة النزاع، وقالت إنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، اقترحت أن تستخدم الأمانة العامة بالكامل الإحاطات غير الرسمية بشأن التوعية بالأوضاع السائدة. وفي اجتماع عقد في 20 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، شكر ممثل فرنسا الأمانة العامة على الموافقة على طلب تقديم تقارير خطية منتظمة فيما يتعلق بالقرار 2334 (2016)، وأشار إلى أن التقارير هي أدوات أساسية لتوثيق مسألة الاستعمار، وكذلك العنف، ولتوجيه عمل المجلس[76] وفي اجتماع عقد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أشار ممثل الصين إلى أن القوات الإرهابية لا تزال تحتل جزءا كبيرا من إدلب، مما يهدد سلامة المدنيين ويدمر البنية التحتية ويزيد الحالة الإنسانية سوءا. وأعرب عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة معلومات وتحليلات مفصلة في هذا الصدد، وقال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تظل على علم بهذه المسألة وأن تجمع معلومات عن

(73) انظر S/PV.8451.

(74) انظر S/PV.8457.

(75) انظر S/PV.8539.

(76) انظر S/PV.8625.

مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تشكل تحديا مشتركا للسلام والأمن في الشرق الأوسط والعالم أجمع[77].

ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، دعا المجلس الأمانة العامة إلى تقديم جميع رسائل المجلس ذات الصلة إلى الأعضاء المنتَخبين حديثا اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر قبل فترة عضويتهم مباشرة[78]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس يدعو فيها الأمانة العامة إلى وضع جميع رسائل المجلس على ذمّة الأعضاء المنتخَبين حديثًا لمدة خمسة أشهر، اعتبارا من تاريخ 1 آب/أغسطس الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم، بدلا من فترة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة 140 من مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[79].

(77) انظر S/PV.8694.

(78) S/2017/507، المرفق، الفقرة 140.

(79) S/2019/993.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 مذكرة من الرئيس تنص على تعديل طفيف للغة الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 بشأن تعميم تقارير الأمين العام[80]. ووفقا للمذكرة الجديدة، ينبغي تعميم تقارير الأمين العام على المشاركين المعنيين في جلسات المجلس التي ستناقش فيها تلك التقارير قبل أربعة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر للنظر فيها، بما في ذلك توزيع التقارير المتعلقة ببعثات حفظ السلام على جميع المشتركين في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، أي القيام أساسا بتطبيق القاعدة نفسها التي تنطبق على أعضاء المجلس[81].

(80) S/2017/507، المرفق، الفقرة 64.

(81) S/2019/995.

سادسا – تصريف الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في اجتماعاته، وفيما يتصل بالمواد 27 و 29 و 30 و 33 من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة 27 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة 29 [من النظام الداخلي المؤقت]

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرّر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة 30 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا أثار ممثل نقطة نظام، بيت الرئيس فورا فيها. فإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة 33 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

1 – تعليق الجلسة؛

2 – أو رفع الجلسة؛

3 – أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛

4 – أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛

5 – أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛

6 – أو إدخال تعديل.

وبيت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي عام 2019، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المواد 27 و 29 و 30. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان رئيس المجلس يطلب

بصفة روتينية إلى المتكلمين ألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق أو خمس دقائق، وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[82]. وفي أحيان كثيرة، طلب الرئيس إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم نصوصها مكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة لدى التكلم في القاعة[83]. وبناء على هذه الطلبات، قدمت الوفود في أحيان كثيرة نسخة مختصرة من البيان وعممت فيما بعد النص الكامل خطيا، أو جعلته متاحا على شبكة الإنترنت[84]. واتّباعا للممارسة المستقرة، خلال الفترة قيد الاستعراض، أدلى ببيانات كل من أعضاء المجلس والدول الأخرى غير الأعضاء التي دعيت إلى المشاركة في جلسات المجلس[85].

وفيما يتعلق بترتيب المتكلمين، فوفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يحدد ترتيب المتكلمين فيما يتعلق بالجلسات، كممارسة عامة، عن طريق القرعة. وبالإضافة إلى ذلك، يدلي رئيس المجلس ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس[86] ومع ذلك، يحدد ترتيب المتكلمين في بعض الحالات عن طريق تسجيل الأسماء في قائمة، ويجوز لرئيس المجلس الإدلاء ببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون[87]. وفي بعض الحالات، يجوز لرئيس مجلس الأمن أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولا، من أجل إتاحة الفرصة له (لها) بتقديم عرض استهلالي أو توضيحي[88]. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أيضا أن يعدِّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة[89]. ويجوز لرئيس المجلس أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم، كما حدث عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض[90]. ووفقا للممارسة المتبعة، كانت قائمة المتكلمين تُعدَّل وفقا للبروتوكول عند تمثيل المسؤولين الرفيعي المستوى لأعضاء المجلس في إحدى الجلسات[91]. وفي عام 2019، تكلّم أحيانا أمام المجلس غير الأعضاء في المجلس

(82) S/2017/507، المرفق، الفقرة 22.

(83) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8496 و S/PV.8591 و S/PV.8648.

(84) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8591 (الاتحاد الأوروبي) و S/PV.8649 (Resumption 2) (إثيوبيا وبنما وتونس والسلفادور وسيراليون وفيجي وكوستاريكا).

(85) على سبيل المثال، في الجلسة 8451 المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، ألقت ممثلة بليز بيانا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة (S/PV.8451). وفي الجلسة 8517، المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أدلت ممثلة دولة الإمارات العربية المتحدة ببيان باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (S/PV.8517). وفي الجلسة 8679 المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار البند المعنون "منطقة وسط أفريقيا"، أدلت ممثلة غينيا الاستوائية ببيان أيضا باسم جنوب أفريقيا وكوت ديفوار (S/PV.8679). ولمزيد من المعلومات والأمثلة على البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء باسم المنظمات الإقليمية أو الدولية أو مجموعات الدول، انظر القسم السابع-ألف.

(86) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 24 و 25.

(87) المرجع نفسه. على سبيل المثال، في الجلسة 8682 المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، تكلمت ممثلة الولايات المتحدة ورئيسة المجلس لذلك الشهر بعد أن تكلم الأمين العام المساعد لشؤون الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، وأدلت ببيانها الوطني قبل الأعضاء الآخرين (S/PV.8682).

(88) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. على سبيل المثال، في الجلسة 8692، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، تكلمت بعد التصويت ممثلة فرنسا، التي كانت الجهة القائمة على صياغة القرار 2502 (2019) لتقديم ملاحظات توضيحية (S/PV.8692).

(89) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. على سبيل المثال، في الجلسة 8461 المعقودة في 12 شباط/فبراير 2019 في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، أدلى ممثل الاتحاد الروسي، الذي كان قد طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس، ببيانا أمام أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.8461).

(90) S/2017/507، المرفق، الفقرة 27. على سبيل المثال، في الجلسة 8446، المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، تحدثت ممثلة بولندا أمام أعضاء المجلس الآخرين وأطلعت المجلس بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان (S/PV.8446).

(91) S/2017/507، المرفق، الفقرات 29-30. فعلى سبيل المثال، في الجلسة 8534، المعقودة في 23 أيار/مايو 2019 في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، مثّل إندونيسيا (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها، ومثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية. وقد تكلم كل من الممثلَين بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.8534). وفي الجلسة 8600، المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، مثل بولندا (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها، ومثل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية، ومثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها. وتكلم جميع الممثلين الثلاثة بعد مقدمة الإحاطة ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.8600). ولمزيد من المعلومات عن الجلسات الرفيعة المستوى، انظر القسم الأول.

الذين تهمهم بصورة مباشرة المسألة قيد النظر، تمشيا مع الممارسة السابقة ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[92].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أعرب المجلس عن التزامه بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة[93]. وعلى وجه الخصوص، تشير المذكرة إلى أن من المفهوم أن المناقشات المفتوحة يمكن أن تستفيد من مساهمات كل من أعضاء المجلس وعموم الأعضاء، واعتراف أعضاء المجلس بجدوى الملاحظات المفاهيمية للمساعدة في تركيز المناقشة[94] وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس ممارسة تعميم المذكرات المفاهيمية قبل المناقشات المفتوحة. وكثيرا ما كانت المذكرات المفاهيمية تُرفَق بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام أو رئيس المجلس[95]. وفي بعض الأحيان، قدم أكثر من عضو واحد في المجلس مذكرات مفاهيمية[96].

وواصل المجلس استخدام التداول بالفيديو في اجتماعاته، وهي ممارسة أصبحت شائعة في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن عقد ما متوسطه أكثر من 61 إحاطة إعلامية عن طريق التداول بالفيديو في السنة[97] وفي عام 2019، قُدمت إحاطات إلى المجلس 115 مرة عن طريق التداول بالفيديو، وذلك من مواقع مختلفة، بما في ذلك بانغي والقدس وكينشاسا[98].

(92) S/2017/507، المرفق، الفقرة 33. على سبيل المثال، في الجلسة 8449، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، تكلم قبل أعضاء المجلس، وفقا للممارسة المتبعة، كلٌ من ممثل إسرائيل، الذي دعي بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، الذي دعي وفقا للقواعد الداخلية المؤقتة والممارسة السابقة، (S/PV.8449). وفي الجلسة 8481، المعقودة في 11 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، تكلم ممثل أفغانستان أمام أعضاء المجلس، وفقا للممارسة المتبعة (S/PV.8481). ولمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس، انظر القسم السابع.

(93) S/2017/507، الفقرة 43.

(94) المرجع نفسه، الفقرتان 38 و 40.

(95) على سبيل المثال، كان معروضا على المجلس في الجلسة 8473، المعقودة في 27 شباط/فبراير 2019، مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "إسكات دوي المدافع في أفريقيا: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، مرفقة بالرسالة المؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2019/169) (انظر S/PV.8473)؛ وكان معروضا على المجلس في جلسته 8649 المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع المعنون "سعيا للنجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)"، مرفقة بالرسالة المؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمين العام (S/2019/801) (انظر S/PV.8649).

(96) انظر الرسالة المؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 الموجّهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/2019/743).

(97) S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

(98) لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس عن طريق التداول بالفيديو، انظر القسم السابع–باء.

سابعا – المشاركة

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في اجتماعاته. وتحدد المادتان 31 و 32 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة 31 [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32 [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 37 [من النظام الداخلي الموقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق.

المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه الرئيس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها إما بموجب "الأحكام ذات الصلة" من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة معينة، أو بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة 37، في حين وُجهت الدعوات بموجب المادة 39 إلى ممثلي الأمانة العامة، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعوين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية. وفي حين طلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها دعوات للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لم تُعمم هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس.

ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، دعا المجلس الأعضاء المنتخبين حديثا إلى حضور جميع جلسات المجلس اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر ولفترة ثلاثة أشهر تسبق مباشرة فترة عضويتهم[99]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء المجلس المنتخبين حديثا إلى مراقبة المشاورات غير الرسمية – حسب الاقتضاء، ودون مشاركة بصفة قطعية، مع الاحترام التام لسرية المداولات – بشأن الوثائق الختامية للمجلس لمدة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق مباشرة مدّة عضويتهم، بالإضافة إلى مراقبة كلّ الجلسات التي يعقدها المجلسُ وهيئاتُه الفرعية ومراقبة المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، على النحو المذكور بالفعل في الفقرة 140 من مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[100]. وأشارت المذكرة أيضا إلى أنه خلافًا لما جاء في التدبير المذكور أعلاه، لن يقوم المجلسُ بتوجيه دعوة إلى الأعضاء المنتخَبين حديثا لحضور جلسة بعينها من جلساته المغلقة أو لحضور مشاورةٍ بعينها من مشاورته غير الرسمية بكامل هيئته إذا كان أحدُ أعضائه يطلب ذلك على أساس وجود ظروف استثنائية.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، وهي: ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ ودال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة.

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تشارك في اجتماعات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة 31 من الميثاق والمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ و (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة 32 من الميثاق)؛

(99) S/2017/507، الفقرة 140.

(100) S/2019/993.

و (ج) نبهت إحدى الدول الأعضاء المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة 35 (1) من الميثاق (المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])[101].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للمشاركة في أعمال المجلس. واستمرت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37، اتباعا للممارسة السابقة، في التحدث أحياناً بصفات أخرى، مثل التحدث باسم المنظمات الدولية أو الإقليمية أو مجموعات الدول، من خلال تقديم البيانات المشتركة[102]. ولم يحدث كذلك في عام 2019 أن عُرض طلبُ دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في جلسة للمجلس للتصويت عليه في جلسة عامة. وفي رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى رئيس المجلس، احتج ممثل كولومبيا "بأقوى العبارات" على قرار عدم السماح له بالتكلم في الجلسة التي عقدت في اليوم نفسه في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت[103]. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن قرار رئيس المجلس بحرمان وفد بلده من الحق في الرد على الادعاءات الكاذبة والمتهورة الموجهة ضد كولومبيا خلال الجلسة أدى إلى تعميم معلومات متحيزة على أعضاء المجلس وعلى الجمهور في جميع أنحاء العالم.

(101) لمزيد من التفاصيل عن إحالة الدول نزاعا أو حالة إلى المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الأول–ألف، والجزء السادس، القسم الأول–ألف.

(102) على سبيل المثال، في الجلسة 8443 المعقودة في 11 كانون الثاني/يناير 2019، تحدث ممثل زامبيا باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (انظر S/PV.8443). وفي الجلسة 8449 المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2019، تحدث ممثل بنغلاديش باسم منظمة التعاون الإسلامي، وتحدث ممثل ليبيا باسم مجموعة الدول العربية، وتحدث ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر S/PV.8449). وفي الجلسة 8591 المعقودة في 2 آب/أغسطس 2019، تحدث ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي، وتحدث ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وتحدث ممثل إستونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا، وتحدث ممثل فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر S/PV.8591).

(103) S/2019/197. انظر أيضا S/PV.8476.

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملا بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة 39 على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم، كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام[104] أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها[105].

وفي عام 2019، تم توجيه ما مجموعه 387 دعوة بموجب المادة 39 (انظر الشكل الخامس).

(104) على سبيل المثال، في الجلسة 8579 المعقودة في 18 تموز/يوليه 2019، دعي ممثل كولومبيا بموجب المادة 39 بصفته رئيسا للجنة بناء السلام (انظر S/PV.8579).

(105) على سبيل المثال، دُعي الممثلون التالون بموجب المادة 39 بصفتهم رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة للجنة بناء السلام: في الجلسة 8465 المعقودة في 19 شباط/فبراير 2019، ممثل سويسرا بصفته رئيسا لتشكيلة بوروندي (انظر S/PV.8465)؛ وفي الجلسة 8467، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2019، ممثل المغرب بصفته رئيسا لتشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/PV.8467)؛ وفي الجلسة 8614، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2019، ممثل البرازيل بصفته رئيسا لتشكيلة غينيا – بيساو (انظر S/PV.8614)؛ وفي الجلسة 8652، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ممثل سويسرا بصفته رئيسا لتشكيلة بوروندي (انظر S/PV.8652).

الشكل الرابع

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 2010-2019

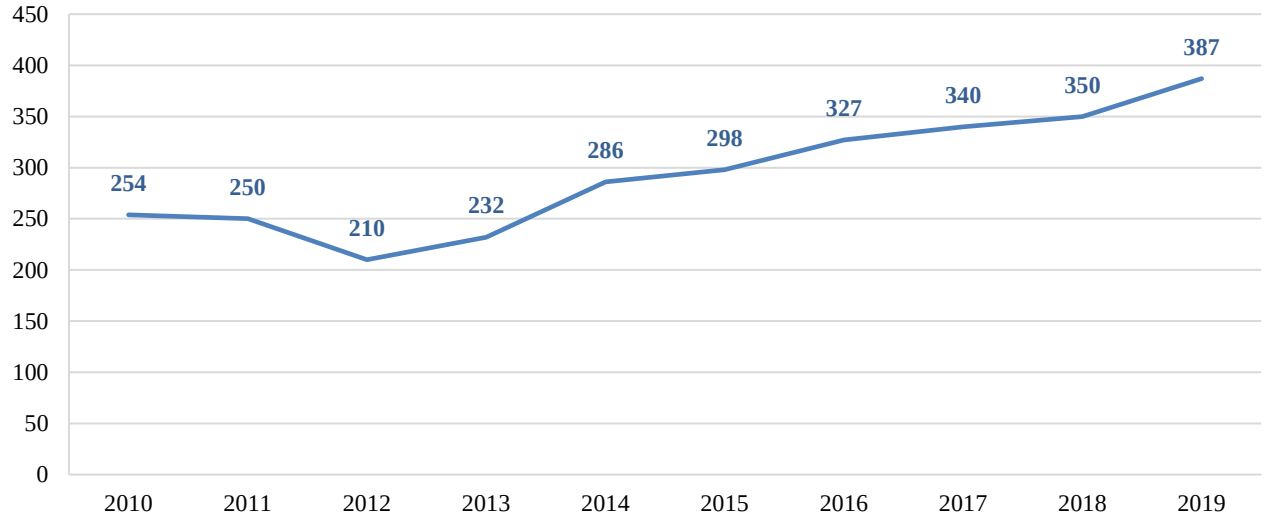

ومن بين المدعوين البالغ عددهم 387 شخصا بموجب المادة 39 في عام 2019، كان هناك 237 رجلاً و 150 امرأة. وكما هو مبين في الشكل الخامس، في السنوات السابقة لعام 2019، كان عدد المتكلمين من الرجال المدعوين إلى جلسات المجلس بموجب المادة 39 يعادل 2 إلى 4 أمثال عدد المتكلمات من الإناث المدعوات بموجب المادة نفسها. وعلى الرغم من ذلك، فقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء المدعوات بموجب المادة 39 خلال الفترة قيد الاستعراض، من 29،7 في المائة في عام 2018 إلى 38،7 في المائة في عام 2019.

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 2010-2019

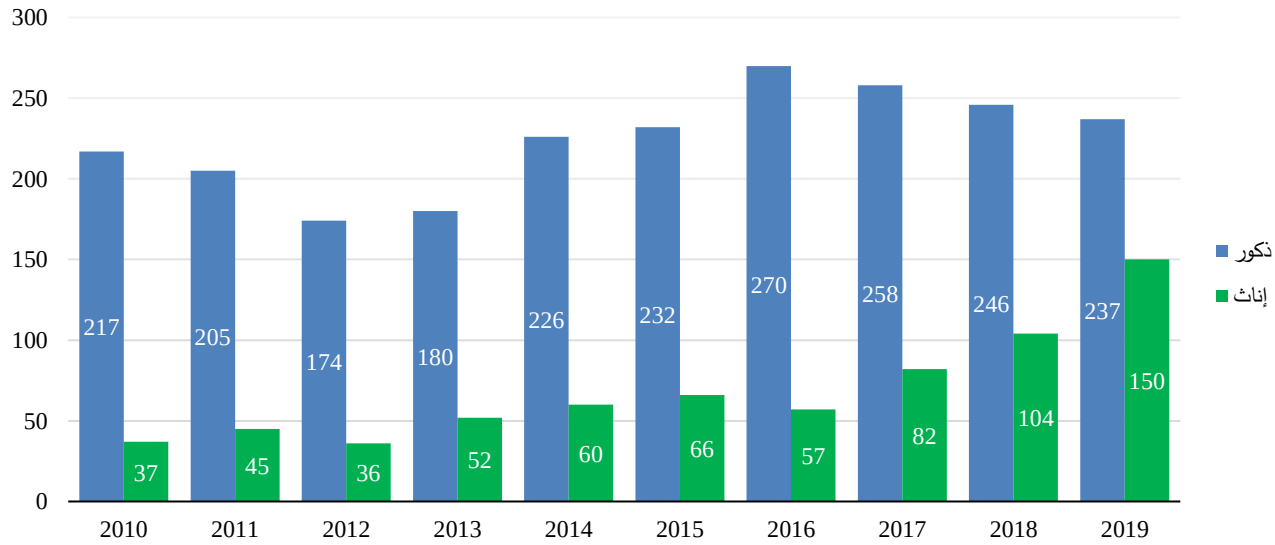

لأغراض هذا الجزء من *المرجع*، تصنف الدعوات الموجهة بموجب القاعدة 39 وفقا لأربع فئات رئيسية هي[106]: (أ) الموظفون في منظومة الأمم المتحدة[107]، و (ب) المدعوون من المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة[108]؛ و (ج) المسؤولون الذين يمثلون المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية[109]؛ و (د) ممثلو الكيانات الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية[110]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 توجه في كثير من الأحيان إلى موظفين في منظومة الأمم المتحدة؛ وفي أحيان أقل، كانت توجه إلى ممثلي كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية، كما هو مبين في الشكل السادس.

(106) في الملاحق السابقة، استُخدمت فئتان منفصلتان للمدعوين الممثلين للأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وأولئك الممثلين لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها. وتوخيا للبساطة، أصبحت الفئتان الآن تندرجان في فئة "منظومة الأمم المتحدة"، التي تشمل مسؤولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(107) على سبيل المثال، في الجلسة 8441، المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير 2019، وُجِّهت دعوة إلى المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8441).

(108) على سبيل المثال، في الجلسة 8659، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، دعي المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8659).

(109) على سبيل المثال، في الجلسة 8443، المعقودة في 11 كانون الثاني/يناير 2019، وُجِّهت دعوة إلى المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8443).

(110) على سبيل المثال، في الجلسة 8668، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، دعي مدير البرامج والتنمية في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8668).

الشكل السادس

تفاصيل عن المدعوين بموجب المادة 39، موزعين حسب الفئة، 2010-2019

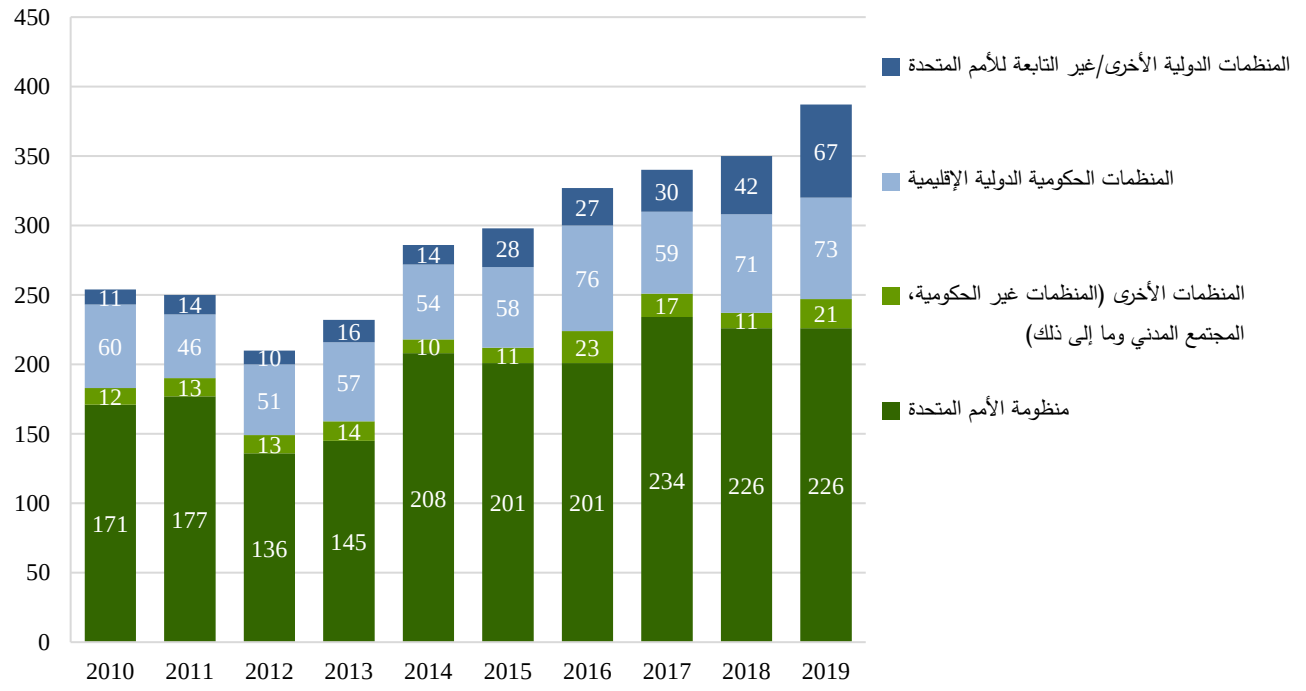

التداول بالفيديو

واصل المجلس استخدام التداول بالفيديو في اجتماعاته ومشاوراته، وهي ممارسة شائعة منذ بدء العمل بها في عام 2009، مما أدى إلى عقد ما متوسطه أكثر من 61 مؤتمرا عبر الفيديو في السنة[111]. وفي عام 2019، قُدمت إحاطات إلى المجلس 115 مرة عن طريق التداول بالفيديو، وذلك من مواقع مختلفة، بما في ذلك بانغي والقدس وكينشاسا. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، كرر أعضاء المجلس إعرابهم عن اعتزامهم اللجوء أكثر إلى استخدام تقنية التداول بالفيديو لتقديم الإحاطات للمجلس، حسب الاقتضاء، مع اتباع نهج متوازن بين التداول بالفيديو وتقديم الإحاطات شخصيا، بما في ذلك خلال الجلسات المفتوحة[112].

(111) على سبيل المثال، في الجلسة 8685، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي إحاطة إلى المجلس عن طريق الفيديو من داكار وأديس أبابا، على التوالي (انظر S/PV.8685). ولمزيد من المعلومات عن التداول بالفيديو، انظر القسم السادس.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين 37 و 39 (انظر الجدول 10).

ووُجهت بشكل روتيني الدعوة إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس "وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن" دون تحديد أي مادة.

(112) S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

الجدول 10

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2019

الجهة المدعوة	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
دولة فلسطين	S/PV.8449، 22 كانون الثاني/يناير 2019	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.8489، 26 آذار/مارس 2019	
	S/PV.8517، 29 نيسان/أبريل 2019	
	S/PV.8532، 22 أيار/مايو 2019	
	S/PV.8583، 23 تموز/يوليه 2019	
	S/PV.8625، 20 أيلول/سبتمبر 2019	
	S/PV.8648، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019	
	S/PV.8669، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	
	S/PV.8690، 18 كانون الأول/ديسمبر 2019	
	S/PV.8600، 20 آب/أغسطس 2019	صون السلام والأمن الدوليين
	S/PV.8534، 23 أيار/مايو 2019	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.8591، 2 آب/أغسطس 2019	الأطفال والنزاع المسلح
الكرسي الرسولي	S/PV.8449، 22 كانون الثاني/يناير 2019،	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.8517، 29 نيسان/أبريل 2019،	
	S/PV.8583، 23 تموز/يوليه 2019	
	S/PV.8648، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019	
	S/PV.8451، 25 كانون الثاني/يناير 2019	صون السلام والأمن الدوليين
	S/PV.8496، 28 آذار/مارس 2019	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
	S/PV.8508، 11 نيسان/أبريل 2019	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجهة المدعوة	محضر الجلسة وتاريخها	البند
	S/PV.8514، 23 نيسان/أبريل 2019	المرأة والسلام والأمن
	S/PV.8649، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019	
	S/PV.8534، 23 أيار/مايو 2019	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.8591، 2 آب/أغسطس 2019	الأطفال والنزاع المسلح
	S/PV.8659، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 [جلسة مغلقة]	الحالة في الشرق الأوسط
	S/PV.8668، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	بناء السلام والحفاظ عليه

دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عند دعوة دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون عادةً قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس[113]. وكانت ممارسة المجلس فيما يتعلق بالأشخاص المدعوين بموجب المادة 39 أقل اتساقا وتوقَّف ترتيب المتكلمين على ما إذا كانوا يشاركون في الجلسة بغرض تقديم إحاطة إلى المجلس.

وفي عام 2019، أثيرت في عدد من المناسبات مسائل تتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس. وفي الجلسة 8480، التي عقدت في 8 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، قالت ممثلة فرنسا إن وفد بلدها مسرور لأن المجلس تمكن من الاستماع إلى مؤسسة منظمة استعادة الأمل (Hope Restoration) لجنوب السودان، التي كانت شهادتها من الميدان والتزامها الشخصي الاستثنائي قيّمين للغاية. وأضافت أن إحاطتها لها أهمية خاصة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة[114]. وفي الجلسة 8511، المعقودة في 12 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي لمؤسسة البحوث والعمل في الميدان الاجتماعي والاقتصادي (Corporacin de Investigacin y Accin Social y Econmica) هي تذكير مهم بالدور الذي اضطلعت به المنظمات النسائية في عملية السلام[115] وفي الجلسة 8514، المعقودة في 23 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، شكر ممثل ألمانيا، بصفته رئيسا للمجلس، المؤسّسة المشارِكة للحركة النسائية الأمازيغية ومديرتها على إحاطتها الإعلامية، وقال إن البيانات المؤثرة التي أدلى بها جميع مقدمي الإحاطات أكدت سبب اجتماع المجلس. وأضاف أنه يتعين على المجلس الوقوف مع الضحايا[116] وأعرب ممثل فرنسا عن تأييد وفد بلده الكامل للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وقال إنه ينبغي للمجلس أن يدعو الممثلة الخاصة إلى تقديم الإحاطات إلى المجلس على نحو أكثر انتظاما. وفي الجلسة 8556 المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، أشادت ممثلة الولايات المتحدة باعتماد القرار 2475 (2019) بالإجماع، وهو أول قرار للمجلس على الإطلاق يدعو الدول الأعضاء والأطراف في النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تقديم إحاطات أكثر انتظاما من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكذلك المنظمات الإنسانية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة[117] وأعربت عن أملها في أن تصبح هذه الممارسة جزءا منتظما من عمل المجلس بالطريقة التي

(113) على سبيل المثال، في الجلسة 8555، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، اتباعا للممارسة المستقرة فيما يتعلق بهذا البند، ألقى ممثل أفغانستان، الذي وجهت إليه الدعوة بموجب المادة 37، كلمة بعد مقدمي الإحاطات المدعوين بموجب المادة 39، أي الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ولكن قبل أعضاء المجلس (انظر S/PV.8555). ولمزيد من المعلومات عن ترتيب المتكلمين، انظر القسم السادس.

(114) انظر S/PV.8480.

(115) انظر S/PV.8511.

(116) انظر S/PV.8514.

(117) انظر S/PV.8556.

تعالج بها المسائل الأخرى ذات الصلة. وفي الجلسة 8584 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2019 في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه فيما يتعلق بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي للمجلس أن يحافظ على الممارسة المتمثلة في النظر في مختلف جوانب نظام الجزاءات الكونغولي في الجلسات ودعوة ممثلي كينشاسا إلى المشاركة في المناقشة[118] ورحب بزيارة رئيس اللجنة إلى المنطقة في أواخر نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو 2019، وأيد مواصلة هذه الاتصالات مع الجهات الفاعلة الإقليمية في المستقبل.

وفي الجلسة 8593، المعقودة في 7 آب/أغسطس 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، ذكرت ممثلة فرنسا أن شهادات ممثلي منظمات المجتمع المدني مثل مستقبل سوريا الزاهر وعائلات من أجل الحرية توضح استخدام النظام السوري للتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري[119]. وأكدت ضرورة أن يبقي المجلس المسألة قيد نظره وأن يواصل الاستماع إلى إحاطات منتظمة بشأنها. وفي الجلسة 8674، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، شكر ممثل الجمهورية الدومينيكية الرئيسة لدعوتها عضوة في رابطة النساء السوريات لتقديم إحاطة إلى المجلس، حيث يمكن للمجلس أن يعرف منها آراء وتطلعات المجتمع المدني، ولا سيما النساء، بينما يسعيهن لبناء مستقبل جديد للجمهورية العربية السورية[120] ورحبت ممثلة المملكة المتحدة أيضا بفرصة الاستماع إلى آراء عضوة رابطة النساء السوريات، وقالت إن وفد بلدها ممتن للتذكير بأن العملية السياسية تتجاوز الدستور بقدر كبير. وإذ سلمت ممثلة المملكة المتحدة بالجهود الدؤوبة التي تبذلها مقدمة الإحاطة والنساء الأخريات للتغلب على العوائق التي تحول دون إسماع أصواتهن، فقد أكدت أهمية إدراج أصواتهن وأصوات المجتمع المدني في العملية السياسية. ونوقشت مسألة المشاركة في جلسات المجلس بمزيد من التفصيل خلال المناقشة المفتوحة التي جرت في الجلسة 8539، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[121]، على النحو المبين في الحالة 7.

(118) انظر S/PV.8584.

(119) انظر S/PV.8593.

(120) انظر S/PV.8674.

(121) انظر S/PV.8539.

الحالة 7

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[122]، عقد المجلس جلسته المفتوحة السنوية، برئاسة الكويت، لمناقشة أساليب عمل المجلس[123]. وشدد ممثل نيوزيلندا على دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ودعا المجلس إلى توجيه الدعوة إلى مقدمي الإحاطات الذين يمكن أن يقدموا معلومات متعمقة من أجل إضافة قيمة إلى مداولات المجلس، وطالب بتقديم إحاطات إعلامية مناسبة، بما في ذلك الخرائط والرسوم البيانية، من مقدمي الإحاطات في الأمانة العامة لدعم المناقشات على نحو أفضل. وأثنى ممثل كندا على جهود المجلس الرامية إلى زيادة عدد مقدِّمات الإحاطة من المجتمع المدني اللاتي يتكلمن أمام المجلس بشأن بنود جدول الأعمال الجغرافية والمواضيعية على حد سواء، مشيرا إلى ضرورة الاستماع إلى وجهات نظرهن في القاعة. وأثنى أيضا على الجهود التي تقودها الكويت لزيادة استخدام الضمائر المحايدة جنسانيا وغيرها من العبارات المماثلة في وثائق الأمم المتحدة، ورحب بإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن. وشاطرت ممثلتا إيطاليا وسلوفينيا وجهات نظر ممثل كندا، وأعربتا عن تأييدهما لدعوة مقدمي الإحاطات من المجتمع المدني، ولا سيما النساء، إلى حضور اجتماعات المجلس. وأشارت ممثلة إيطاليا إلى أن مشاركة المرأة، وزيادة الشمول الجنساني والمساواة أمر يتيح لأعضاء المجلس الاستماع إلى مختلف الأصوات ووجهات النظر قبل التداول. وأبرزت ممثلة سلوفينيا أهمية التفاعل مع المجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية، ودعت إلى إدراج المزيد من مقدمي الإحاطات من المجتمع المدني نظرا إلى أن إمكانية تقديمهم معلومات مباشرة مفيدة من الميدان مع تلقي التوجيه أيضا من أعضاء المجلس. ودعت ممثلة النرويج، التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي، المجلس إلى أن يكون منفتحا على الأصوات من خارج القاعة وأن يحافظ على الممارسة المتمثلة في دعوة مقدمي الإحاطات من المجتمع المدني لكي يوسع المجلس فهمه للمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

(122) المرجع نفسه.

(123) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2019/450).

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يشمل القسم الثامن ممارسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 40 من النظام الداخلي المؤقت عملية التصويت في المجلس. وتنصان على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا في المجلس، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، بمن فيهم جميع الأعضاء الدائمين.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد 31 و 32 ومن 34 إلى 36 و 38 من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة 27 [من الميثاق]

1 – يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

2 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

المادة 31 [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة 32 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة 34 [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة 35 [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثُني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة 36 [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة 38 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية، هي: ألف – قرارات المجلس؛ باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38؛ جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وفي عام 2019، كانت المادة 31 من النظام الداخلي المؤقت تُطبق بصفة روتينية في جلسات المجلس. ولم تكن هناك حالات لاقتراحات أو تعديلات تطلبت التصويت، أو سحب مشاريع قرارات، أو طلبات لإجراء تصويت مستقل على أجزاء من مشروع قرار؛ وبالتالي، لم تكن هناك حالات احتجاج صريح بالمواد 32 و 35 و 36. ومع ذلك، اقترح في إحدى جلسات المجلس تعديل شفوي لمشروع قرار واعتمد بدون تصويت[124]. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حالات مختلفة لتقديم مشاريع قرارات متنافسة، جرى التصويت عليها حسب ترتيب تقديمها عملا بالمادة 32، على النحو المبين في القسم ألف أدناه. ومع ذلك، لم تكن هناك حالات احتجاج صريح بالمادتين 32 و 34.

(124) لمزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن–دال.

ألف – قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس خلال اجتماعاته اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الإجرائية. واتَّخذت قرارات المجلس أيضا شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس لم تكن تعتمد في الجلسات إلا فيما ندر، وقد صدر معظمها بوصفه من وثائق المجلس.

وفي عام 2019، اتخذ المجلس ما مجموعه 52 قرارا وأصدر 15 بيانا رئاسيا. وأصدر المجلس أيضا 19 مذكرة من الرئيس و 32 رسالة من الرئيس. ويبين الشكل السابع العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه خلال العقد الماضي (2010 إلى 2019).

الشكل السابع

القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه، 2010-2019

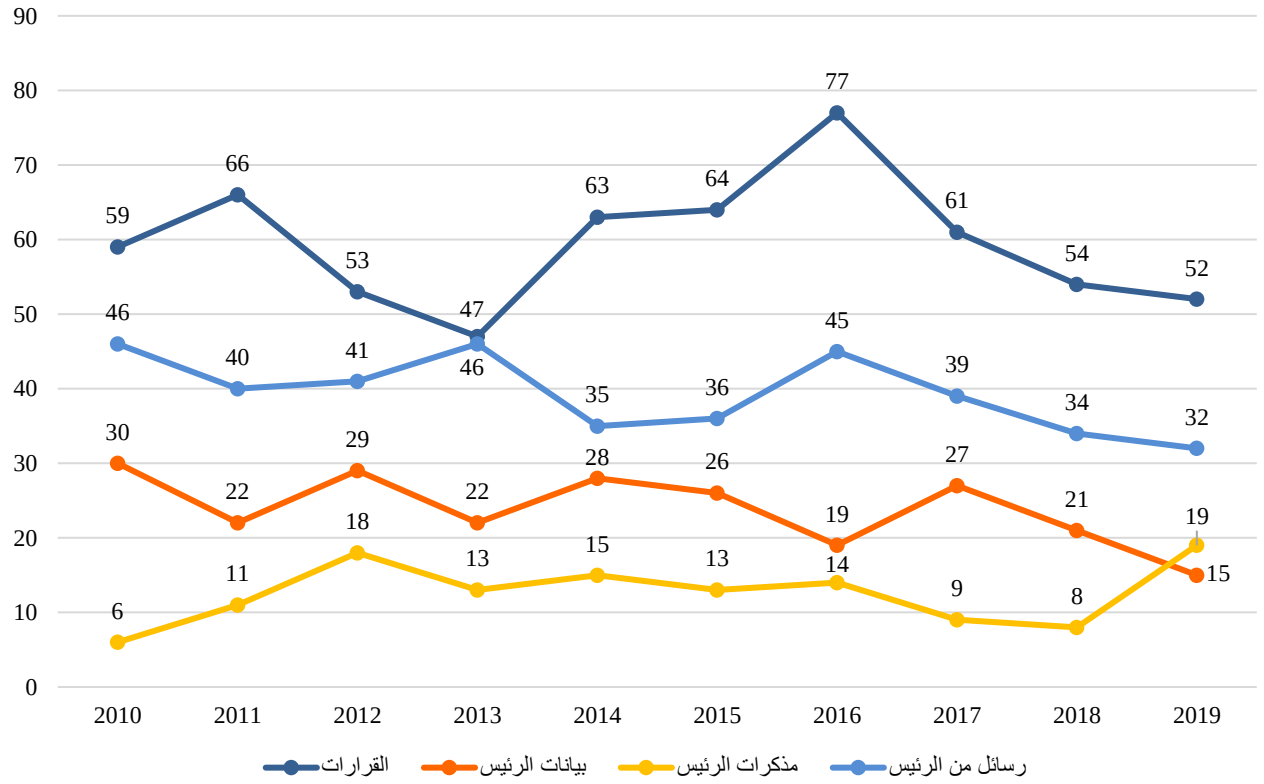

قرارات متعددة في جلسة واحدة

خلال عام 2019، استمر المجلس على الممارسة المتبعة والمتمثلة في اعتماد قرار واحد في الجلسة. ومع ذلك، كانت هناك ثلاث حالات طُرح فيها أكثر من مشروع قرار واحد للتصويت عليه في جلسة واحدة. وفي الجلسة 8476 المعقودة في 28 شباط/فبراير 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"،

لم يعتمد المجلس مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة (S/2019/186) بسبب التصويت ضده من جانب عضوين دائمين في المجلس، ولم يعتمِد المجلس مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي (S/2019/190) لعدم وجود العدد المطلوب من الأصوات[125]. وفي الجلسة 8623، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، لم يعتمد المجلس، فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، مشروع القرار الذي قدمته ألمانيا وبلجيكا والكويت (S/2019/756) بسبب التصويت ضده من جانب عضوين دائمين في المجلس، ولم يعتمد مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي والصين (S/2019/757) لعدم وجود العدد المطلوب من الأصوات[126]. وفي الجلسة 8697، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار نفس البند من جدول الأعمال وفيما يتعلق بنفس القضية، لم يعتمد مشروع قرار قدمته ألمانيا وبلجيكا والكويت (S/2019/961) بسبب التصويت ضده من جانب عضوين دائمين في المجلس، ولم يعتمد مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي (S/2019/962) لعدم وجود العدد المطلوب من الأصوات[127].

باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. وتتضمن مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 حكما مفاده أن يوافق أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بصفته القائم على الصياغة أو بصفتهم "القائمين على الصياغة" بالشروع في عملية الصياغة، غير الرسمية ورئاستها[128]. ووفقا للمذكرة، يجوز لأي عضو في المجلس أن يعمل كقائم على الصياغة، ويجوز لأكثر من عضو من أعضاء المجلس أن يعمل كمشارك في الصياغة، متى اعتبر أن ذلك يؤدي إلى إضافة قيمة، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرة و/أو المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس بشأن المواضيع[129]. وفي المذكرة، أكد أعضاء المجلس مجددا أنه ينبغي السماح لجميع أعضاء المجلس بالمشاركة الكاملة في إعداد قرارات المجلس وبياناته الرئاسية وبياناته الصحفية، في جملة أمور، وأن صياغة جميع الوثائق مثل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية ينبغي أن تتم بطريقة شاملة تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس[130]. وشجع أعضاء المجلس أيضا الشخص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، تبعا للموضوع والطابع الملح للحالة على أرض الواقع، على إتاحة قدر من الوقت يكفي بشكل معقول لينظر جميع أعضاء المجلس في المسألة عند اعتماد مشاريع القرارات وبيانات رئيسه والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس بموجب إجراء الموافقة الصامتة[131].

ووفقا للمادة 38 من النظام الداخلي المؤقت، يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يدعى وفقا للمادة 37 أو تطبيقا للمادة 32 من الميثاق للمشاركة في مناقشات المجلس أن يقدم أيضا اقتراحا، ولكن لا يجوز طرح الاقتراح للتصويت إلا بناء على طلب أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. ويوصَف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه. وفي عام 2019، لم يُقدَّم أي نص رئاسي، مقارنة بنص واحد في عام 2018[132].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في ما مجموعه 58 مشروع قرار قدمت سبعة منها دول غير أعضاء في المجلس، كما هو مبين في الجدول 11.

(125) انظر S/PV.8476.

(126) انظر S/PV.8623.

(127) انظر S/PV.8697.

(128) S/2017/507، المرفق، الفقرة 78.

(129) المرجع نفسه، الفقرة 79.

(130) المرجع نفسه، الفقرة 80.

(131) المرجع نفسه، الفقرة 82.

(132) لمزيد من المعلومات بشأن الممارسة السابقة فيما يتعلق بالنصوص الرئاسية، انظر *المرجع، الملحق 2016–2017 والملحق 2018*، الجزء الثاني، القسم السابع–باء.

الجدول 11

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس، 2019

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2019/179	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8473 27 شباط/فبراير 2019	القرار 2457 (2019)	11 دولة عضوا: (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت)	66 دولة عضوا[أ]
S/2019/268	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.8496 28 آذار/مارس 2019	القرار 2462 (2019)	10 من الدول الأعضاء (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	57 دولة عضوا[ب]
S/2019/475	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.8543 11 حزيران/يونيه 2019	القرار 2474 (2019)	12 من الدول الأعضاء (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الولايات المتحدة)	56 دولة عضوا[ج]
S/2019/503	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.8556 20 حزيران/يونيه 2019	القرار 2475 (2019)	12 من الدول الأعضاء (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	56 دولة عضوا[د]
S/2019/580	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.8582 19 تموز/يوليه 2019	القرار 2482 (2019)	تسعة من الدول الأعضاء (ألمانيا، إندونيسيا، بولندا، بيرو، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	38 دولة عضوا[ه]
S/2019/788	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8631 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019	القرار 2491 (2019)	خمسة أعضاء في المجلس (ألمانيا، بلجيكا، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة)	23 دولة عضوا[و]
S/2019/841	المرأة والسلام والأمن	S/PV.8649 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019	القرار 2493 (2019)	اثنان من أعضاء المجلس (إندونيسيا، جنوب أفريقيا)	20 دولة عضوا[ز]

(أ) إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غابون، غامبيا، غينيا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(ب) الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، غابون، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ج) أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلغاريا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان.

(د) الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(هـ) إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان.

(و) إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ز) الأردن، أرمينيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سويسرا، الفلبين، كندا، ليبريا، المغرب، مقدونيا الشمالية، النرويج.

جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت

وفقا للفقرتين (2) و (3) من المادة 27 من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في المسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبيّن في الغالب ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائيا أم لا في الحالات التالية: (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتُمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوَّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً.

وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، تعتبر المسألة التي تم التصويت عليها موضوعية. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة 27 (2) من الميثاق. وهذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلّما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وفي عام 2019، صوت المجلس بشأن مسائل إجرائية في مناسبتين (انظر الجدول 12).

الجدول 12

حالات بيَّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة، 2019

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*	*موضوع الاقتراح*	*التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*	*الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد الاقتراح*
الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية	S/PV.8452 26 كانون الثاني/يناير 2019	إقرار جدول الأعمال[أ]	9–4–2	الاتحاد الروسي، الصين
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	S/PV.8529 20 أيار/مايو 2019	إقرار جدول الأعمال	5–6–4	فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) لمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر القسم الثاني–ألف.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتُخذت معظم القرارات التي اعتمدها المجلس (44 من أصل 52 قرارا) بالإجماع. واتُخذت ثمانية قرارات بدون إجماع (انظر الجدول 13).

الجدول 13

القرارات المتخذة بدون إجماع، 2019

القرار	*البند*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*الأصوات المؤيدة*	*الأصوات المعارضة*	*الممتنعون عن التصويت*
2459 (2019)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[أ]	S/PV.8484 15 آذار/مارس 2019	14 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	1 (الاتحاد الروسي)
2466 (2019)	المسألة المتعلقة بهايتي[ب]	S/PV.8510 12 نيسان/أبريل 2019	13 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، الجمهورية الدومينيكية)
2467 (2019)	المرأة والسلام والأمن[ج]	S/PV.8514 23 نيسان/أبريل 2019	13 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، الصين)
2468 (2019)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[د]	S/PV.8518 30 نيسان/أبريل 2019	13 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا)
2471 (2019)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[أ]	S/PV.8536 30 أيار/مايو 2019	10 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	5 (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار)
2476 (2019)	المسألة المتعلقة بهايتي[ب]	S/PV.8559 25 حزيران/يونيه 2019	13 (الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الجمهورية الدومينيكية، والصين)
2494 (2019)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[د]	S/PV.8651 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019	13 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا)
2498 (2019)	الحالة في الصومال[هـ]	S/PV.8665 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	12 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	لا يوجد	3 (الاتحاد الروسي، الصين، غينيا الاستوائية)

(أ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(ب) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(ج) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 30.

(د) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(هـ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 2.

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة 27 (3) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ثلاث حالات لم يعتمد فيها مشروع قرار لأنه لم يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، وثلاث مناسبات لم يعتمد فيها مشروع قرار بسبب قيام عضو دائم بالتصويت ضده (انظر الجدول 14).

الجدول 14

مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيّدة، 2019

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	*الأصوات المؤيدة*	*الأصوات المعارضة*	*الممتنعون عن التصويت*
S/2019/186	الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[أ]	S/PV.8476 28 شباط/فبراير 2019	9 (ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	3 (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين)	3 (إندونيسيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار)
S/2019/190	الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[أ]	S/PV.8476 28 شباط/فبراير 2019	4 (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية)	7 (ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	4 (إندونيسيا، الجمهورية الدومينيكية، كوت ديفوار، الكويت)
S/2019/756	الحالة في الشرق الأوسط[ب]	S/PV.8623 19 أيلول/سبتمبر 2019	12 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، الصين)	1 (غينيا الاستوائية)
S/2019/757	الحالة في الشرق الأوسط[ب]	S/PV.8623 19 أيلول/سبتمبر 2019	2 (الاتحاد الروسي، الصين)	9 (ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	4 (إندونيسيا، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار)
S/2019/961	الحالة في الشرق الأوسط[ب]	S/PV.8697 20 كانون الأول/ديسمبر 2019	13 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، الصين)	
S/2019/962	الحالة في الشرق الأوسط[ب]	S/PV.8697 20 كانون الأول/ديسمبر 2019	5 (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار)	6 (بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	4 (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، الكويت)

(أ) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(ب) لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 22.

دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. وفي عام 2019، لم تكن هناك أي حالات لاتخاذ قرارات بدون تصويت. واتُخذت جميع القرارات البالغ عددها 52 قرارا من خلال التصويت برفع الأيدي. غير أن ممثل ألمانيا، بصفته أحد المشاركين في صياغة القرار، قدم في جلسة للمجلس عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، تعديلا شفويا لمشروع القرار المقترح[133] وأوضح أن التنقيح المقترح قد أجري بناء على طلب أفغانستان[134]. ووفقا لرئيس المجلس، إذا وافقت الوفود على إدراج التعديل الشفوي في مشروع القرار، ولم تكن هناك اعتراضات، فإن أعضاء المجلس سيصوتون على القرار بصيغته المنقحة شفويا. وبما أنه لم تقدَّم اعتراضات على التنقيح، طلب رئيس

(133) انظر S/PV.8620.

(134) S/2019/749.

المجلس من الأمانة العامة إدراج المراجعة الشفوية في النص وشرع في التصويت على مشروع القرار، الذي اعتمد بالإجماع بوصفه القرار 2489 (2019).

واستمر اعتماد بيانات الرئيس باسم المجلس بتوافق الآراء. وقد اعتُمد ما مجموعه 15 بيانا أدلى بها الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض[135].

وعملا بالممارسة السابقة، جرى خلال الفترة قيد الاستعراض اعتماد مذكرات ورسائل لرئيس مجلس الأمن بالإجماع وإصدارها باعتبارها من الوثائق الرسمية للمجلس. وفي عام 2019، أصدر المجلس 19 مذكرة و 32 رسالة من الرئيس[136]. ونادرا ما تُعتمد مذكرات ورسائل من الرئيس أثناء جلسات المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت خلال جلسة للمجلس، عملا بالممارسة المتبعة في الماضي، مذكرة واحدة من الرئيس، وهي المذكرة المتعلقة باعتماد مشروع التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018[137].

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة قيد الاستعراض، تناول أعضاء المجلس وعموم الأعضاء مسائل تتعلق بممارسة حق النقض، وعملية الصياغة، وعملية التفاوض التي تؤدي إلى اعتماد الوثائق الختامية، على النحو المبين في الحالة 8، في سياق المناقشة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس.

الحالة 8

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 6 حزيران/يونيه 2019، وبمبادرة من الكويت، التي شغلت الرئاسة لهذا الشهر، عقد المجلس مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس[138] وفي الجلسة، أعرب عدد من المتكلمين عن آراء بشأن مسألة الصياغة وغيرها من الجوانب المتصلة بالتفاوض على الوثائق الختامية للمجلس وصياغتها. وأكد ممثل فرنسا أهمية الحفاظ على مبدأ الحرية لأي عضو في المجلس في تقديم نص في أي وقت بشأن أي موضوع، من أجل ضمان الاستجابة وتعزيز توافق الآراء في المجلس. وأشار إلى أن أي تخصيص مسبق أو تلقائي للقائمين على الصياغة سيضر بفعالية المجلس. واقترح ممثل جنوب أفريقيا، متحدثا باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في المجلس، أن ينظر المجلس في تعزيز دور رؤساء الهيئات الفرعية بوصفهم قائمين على الصياغة وجعل دورهم بوصفهم مشاركين في الصياغة بشأن الملفات ذات الصلة تلقائيا، إذا اختار الرؤساء قبول ذلك الدور. ورحب ممثل ليختنشتاين بالمقترح الداعي إلى أن يتولى الوفد الذي يرأس لجنة الجزاءات المعنية بحالة قطرية معينة القيادة المشتركة مع القائم بالصياغة التقليدي في صياغة القرارات بشأن تلك الحالة. وقال ممثل البرازيل إن رؤساء الهيئات الفرعية لديهم مكانة فريدة بحيث يمكن اعتبارهم مشاركين في الصياغة في المسائل المتعلقة بأنشطتهم. وأضاف أنه ينبغي ألا ينظر إلى التوزيع العادل والملائم للقيام على الصياغة باعتباره استثناء ولكن بوصفه ممارسة عامة لا غنى عنها لتعزيز إتاحة مستويات مناسبة من الشفافية والمساءلة في مجلس الأمن. واعتبر أن البرازيل ترى، في هذا الإطار، أنه ينبغي أن تتاح فرص حقيقية للأعضاء المنتخبين لأن يصبحوا قائمين على الصياغة.

وأبرز ممثل المملكة المتحدة أهمية الإبقاء على ممارسة الصياغة غير رسمية، وأشار إلى أن كل عضو من أعضاء المجلس له حق متساو في الصياغة بشأن أي مسألة. واتفق ممثل الصين على أنه ينبغي تخصيص مهام القائمين على الصياغة، وفقا لمبدأ الإنصاف بحيث تتاح لكل عضو من أعضاء المجلس الفرصة للإسهام في حل القضايا الساخنة. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يتعين على المجلس توسيع دائرة القائمين على الصياغة، لا سيما لصالح الأعضاء غير

(135) ترد في الجزء الأول، القسم الثاني، من تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/2) القائمة الكاملة ببيانات الرئيس التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(136) ترد في الجزء الأول، القسم الثالث عشر، من تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/2) القائمة الكاملة لملاحظات رئيس المجلس التي صدرت في عام 2019 أو يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/notes-president-2019. وترد في الجزء الأول، القسم الثالث، من نفس التقرير القائمة الكاملة لرسائل رئيس المجلس التي صدرت في عام 2019 أو يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/letters-exchanged-between-secretary-general-and-president-security-council-2019.

(137) S/2019/666، في الجلسة 8597 (انظر S/PV.8597). لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

(138) انظر S/PV.8539. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2019/450).

الدائمين. وأضاف أنه ينبغي ألا يعتبر فرادى أعضاء المجلس بعض البلدان وحتى بعض المناطق إقطاعيات خاصة بهم أو أن يقوموا بدور المرشد حينما يتعلق الأمر بمسائل معينة. وتحدث ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فقال إن تعزيز مسؤوليات أعضاء المجلس عن صياغة مخرجات المجلس سييسر مشاركة جميع الأعضاء بدرجة أكبر في صنع القرار عن طريق إتاحة المزيد من الفرص لأي عضو في المجلس ليكون قائما على الصياغة، وأن يعمل أكثر من عضو واحد كقائم على الصياغة في ملف واحد. وذكر ممثل أيرلندا أنه لا يوجد في الميثاق ما يشير إلى أن الأعضاء الدائمين وحدهم يمكنهم أن يقدموا مشاريع قرارات، وأضاف أنه ليس من المنطقي ألا يتم تقاسم عبء العمل المتزايد في المجلس والاستفادة من مهارات الأعضاء المنتخبين وخبراتهم. وقال ممثل سنغافورة إنه يشعر بالارتياح لرؤية المزيد من أعضاء المجلس المنتخبين يضطلعون بدور قائمين على الصياغة في المجلس؛ فعندما يشعر الأعضاء بالتهميش في المجلس، فإن هذا المجلس لا يكون غير شامل فحسب، بل أيضا غير فعال في تمثيل مصالح عموم الأعضاء. ودعا ممثلو نيوزيلندا والبرتغال والنرويج[139] وإيطاليا أيضا إلى توزيع أكثر توازنا وإنصافا للأدوار في المجلس بما يشمل مسألة الصياغة ورئاسة الهيئات الفرعية. وأضافت ممثلة إيطاليا أن التوزيع المنصف والمتساوي للمهام يتسق مع السعي إلى جعل المجلس أكثر شفافية وتمثيلا وخضوعا للمساءلة وديمقراطية وكفاءة.

وفيما يتعلق بعملية صنع القرار في المجلس، أبرز عدد من المتكلمين أهمية الشمولية في عمليات التفاوض وصنع القرار. وأبرز ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة التزامهما بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أثناء عمليات التفاوض، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، ورؤساء لجان الجزاءات، وبلدان المنطقة، ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة للجنة بناء السلام. واقترح ممثلو تركيا والنرويج وأوكرانيا أيضا أن تشارك الدول المعنية في عملية صنع القرار. وأضاف ممثل تركيا أنه يتعين على القائمين على الصياغة أن يجروا مشاورات في الوقت المناسب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على نحو منفتح ومرن. وبالإضافة إلى ذلك، قال ممثل أوكرانيا إن إشراك البلدان المعنية وعموم أعضاء الأمم المتحدة سيسهم في تحقيق الاستفادة القصوى من التنفيذ الشامل لأحكام مقررات المجلس من جانب الدول الأعضاء. وحث ممثل كولومبيا المجلس على القيام في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة بتيسير إمكانية الوصول لغير الأعضاء في المجلس من أجل صياغة الوثائق الختامية وغيرها من الوثائق التي يصدرها المجلس. وأكد ممثل كندا أهمية المشاركة الكاملة للأعضاء المنتخبين في عملية صنع القرار، مشيرا إلى أن الأعضاء المنتخبين أضفوا على المجلس الشرعية وتنوع الأفكار ووجهات النظر. وفي هذا الصدد، شدد على أن الأعضاء المنتخبين حديثا يحتاجون إلى الوصول إلى المعلومات والقدرة على العمل استنادا إلى تلك المعلومات. واقترح ممثل مصر أن يتم تعميم مشاريع الوثائق الختامية على عموم الأعضاء للسماح لهم بالتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم.

وفيما يتعلق بصياغة الوثائق الختامية، قال ممثل المملكة المتحدة إن مخرجات المجلس ينبغي أن تكون موجزة وأن تستخدم لغة واضحة ومباشرة، لكي يكون لها تأثير على أرض الواقع. واتفق ممثل الاتحاد الروسي مع ممثل المملكة المتحدة على أن المخرجات النهائية للمجلس ينبغي أن تكون موجزة وواضحة وسهلة الفهم، وأن تكون، في المقام الأول، ذات منحى عملي. وذكر أن العديد من مشاريع النصوص وردت متأخرة على نحو مفرط، مما لا يتيح جمع تقييمات متعددة للخبراء أو بإجراء مشاورات شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صياغة مشاريع القرارات تتغير أحيانا في اللحظة الأخيرة، مما يترك لدى المجلس وثائق لا تراعي شواغل أعضائه. وقال ممثل فرنسا إن وفد بلده حاول دائما إتاحة وقت كاف للتفاوض وإيجاد الحلول التوفيقية اللازمة لكفالة اعتماد المجلس للنصوص. وقال ممثل الصين إنه ينبغي للمجلس أن يسعى إلى تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء من خلال إجراء مشاورات متعمقة، وأن يراعي شواغل جميع الأطراف على نحو كامل عن طريق زيادة الاتصالات والتعاون. وأضاف أنه يجب تثبيط أي محاولة للتعجيل باعتماد مشاريع النصوص رغم الخلافات الشديدة في الرأي، وذلك بهدف تعزيز حجية المجلس وفعاليته.

وفيما يتعلق باستخدام حق النقض، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمدونة قواعد السلوك الخاصة بمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، التي تنص على أنه ينبغي لأعضاء المجلس الامتناع عن التصويت ضد إجراء ذي مصداقية للمجلس يهدف إلى وقف الفظائع الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[140]. وأعرب المتكلمون أيضا عن تأييدهم للمقترح الذي قدمته فرنسا والمكسيك من أجل التعليق الطوعي والجماعي لاستخدام حق النقض للأعضاء الدائمين في الحالات

(139) تكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(140) S/PV.8539 (إستونيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، كندا، كوستاريكا، الكويت، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، النرويج).

المنطوية على فظائع جماعية[141] وقال ممثل الكويت إن الامتناع عن استخدام حق النقض في المسائل الإنسانية سيساعد في وصول المساعدات الإنسانية العاجلة إلى محتاجيها من المدنيين والإجلاء الطبي وفرض الهدنة الإنسانية. وقال ممثل تركيا إنه يمكن تحقيق نتائج أفضل ومنع المزيد من المآسي الإنسانية إذا استُخدمت أدوات المجلس في وقت أبكر بكثير، من دون اللجوء إلى استخدام حق النقض كأداة للنهوض بالمصالح الوطنية. وأضاف أنه ثبت أن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه يعوق الدور الذي تمس الحاجة إليه الذي ينبغي للمجلس أن يضطلع به بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة.

وقال ممثل سنغافورة إنه يجب أن يقترن امتياز حق النقض بمزيد من المسؤوليات لتمكين المجلس من الاضطلاع بواجباته في صون السلم والأمن الدوليين. وشجع ممثل البرازيل الجهود الرامية إلى استعراض استخدام حق النقض في المجلس، في ضوء الدعوة الواسعة النطاق من جانب عموم الدول الأعضاء إلى إلغائه أو تقييده وتأثيره المباشر على عمل المجلس. وقال ممثل ليختنشتاين إن وفد بلده يرى أن الاشتراك في مدونة السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية هي معيار أدنى لعضوية المجلس وشرط مسبق لتقديم الدعم في انتخابات المجلس. ورأى ممثل أوكرانيا أن هناك عدم تنفيذ واضحا للفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق، نصا وروحا على حد السواء. وفي حين اعترف بأن إيجاد مجلس يخلو من استخدام حق النقض لا يزال واقعا بعيد المنال وغير مؤكد، رأى أنه يجب على أي عضو في المجلس الامتناع عن استخدام حق النقض وتجنب التصويت عندما يكون طرفا في نزاع قيد النظر في المجلس؛ وإلا فإن ذلك يمكن أن يؤثر على ممارسة مسؤولياته وامتيازاته بطريقة محايدة.

(141) المرجع نفسه، (سنغافورة، فرنسا، كندا، كوستاريكا، الكويت، المكسيك، النرويج).

تاسعا - اللغات

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة 41 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة 42 [من النظام الداخلي المؤقت]

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 43 [من النظام الداخلي المؤقت]

[حُذفت]

المادة 44 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة 45 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة 46 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة 47 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، شجع أعضاء المجلس الأمانةَ العامة على الإبقاء على الترجمة التحريرية لجميع قوائم جزاءات الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وعلى مواصلة التأكد من أن المعلومات التي توضع على المواقع الشبكية للهيئات الفرعية التابعة للمجلس دقيقة ومستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير شتى أفرقة رصد الجزاءات[142].

(142) S/2017/507، المرفق، الفقرة 110.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبّقت المواد من 41 إلى 47 باستمرار. وفي ثلاث جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وفقا للمادة 44[143]. وعولجت مسألة لغات العمل في سياقات مختلفة طوال العام أثناء العمل العادي للمجلس. فعلى سبيل المثال، أكد ممثل مصر في الجلسة 8539 للمجلس، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 فيما يتعلق بأساليب عمل مجلس الأمن، على أهمية ضمان إتاحة وثائق وتقارير المجلس لعموم الأعضاء وبجميع اللغات الرسمية الست، ما لم تتضمن معلومات تتعلق بالأمن القومي للدول التي لا ترغب في إتاحة هذه المعلومات للعموم[144] وفي الجلسة 8570، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019 في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، رأى ممثل بلجيكا أن من الضروري أن يسير التفاعل بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وشرطة في اتجاه تحسين التفاهم المتبادل[145]. وفي هذا الصدد، رحب بتقديم الترجمة الشفوية في معظم الاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمجلس وفي اجتماعات الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، مما يعالج الشواغل المتعلقة بتعدد اللغات وإمكانية الوصول. وفي رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية السادسة عشرة لأعضاء المجلس المنتخبين حديثا، والتي عقدت يومي 29 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[146]. وفي سياق مناقشة تجربة رئاسة لجنة الجزاءات، شدد أحد المشاركين، وفقا للتقرير، على الحاجة إلى تحسين خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست.

(143) في الجلسة 8459، المعقودة في 7 شباط/فبراير 2019، والجلسة 8541، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 8655، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تحدث ممثل صربيا (النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية) باللغة الصربية؛ وقدم الوفد الترجمة الشفوية (انظر S/PV.8459 و S/PV.8541 و S/PV.8655).

(144) انظر S/PV.8539.

(145) انظر S/PV.8570.

(146) S/2019/144.

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

يشمل القسم العاشر مداولات المجلس فيما يتعلق بالمركز المؤقت للنظام الداخلي للمجلس، الذي عُدِّل آخر مرة في عام 1982[147]. وتنص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. وقد ظل النظامُ الداخلي مؤقتاً منذ اعتماد المجلس له في جلسته الأولى المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1946. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس تنص على أنه تمشيا مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتعزيز النهوض بالمرأة وزيادة الشمول الجنساني والمساواة بين الجنسين في سياساتها وممارساتها، يؤكد أعضاء المجلس، في إطار الممارسات المعمول بها في المجلس، أن أي إشارة إلى المذكر في النظام الداخلي المؤقت للمجلس لا تعتبر إشارة إلى الذكور فقط. وبالتالي، فإن أي إشارة من هذا القبيل هي أيضا إشارة إلى المؤنث، ما لم يبيّن السياق بوضوح خلاف ذلك[148].

المادة 30 [من الميثاق]

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة 30 من الميثاق، في الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[149]. وخلال المناقشة، شدد بعض المتكلمين على أن النظام الداخلي للمجلس ينبغي ألا يكون مؤقتا. وأشارت ممثلة كوبا إلى أن اعتماده أمر أساسي من حيث الشفافية والمساءلة، في حين قال ممثل سنغافورة إن اعتماده سيعزز شرعية المجلس ومصداقيته. وأعرب ممثل أيرلندا عن قلقه من أن النظام الداخلي يستخدم لعرقلة الإجراءات، وليس لتيسيرها، في حين اقترح ممثل كولومبيا عناصر للنظر فيها وإمكانية إدراجها في النص النهائي للنظام الداخلي.

(147) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس 11 مرة بين عامي 1946 و 1982: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته 31 و 41 و 42 و 44 و 48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و 16 و 17 أيار/مايو و 6 و 24 حزيران/يونيه 1946؛ ومرتان في السنة الثانية، في الجلستين 138 و 222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و 9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛ وفي الجلسة 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ والجلسة 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ والجلسة 1761 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ والجلسة 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدرت الصيغة الأولية للنظام الداخلي المؤقت تحت الرمز S/96 و S/96/Add.1، أما الصيغة الحالية فقد صدرت تحت الرمز S/96/Rev.7.

(148) S/2019/996.

(149) انظر S/PV.8539.

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 215

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1 216

ملاحظة 216

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2) 216

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة 1 (2) 216

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2) 218

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2 219

ملاحظة 219

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4) 219

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (4) 222

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4) 231

ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي 232

ملاحظة 232

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5) 233

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (5) 233

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2 235

ملاحظة 235

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7) 235

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (7) 236

جيم – الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7) 238

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظرَ مجلس الأمن في مواد الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (7). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتضمن القسم الأول منه النصوصَ المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة 1 (2) من الميثاق. ويتناول القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4) من الميثاق. ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء إنفاذيا على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5) من الميثاق. ويركّز القسم الرابع على نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي تنظمه المادة 2 (7) من الميثاق.

وفي عام 2019، تداول المجلس حول مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالحالة في شرق أوكرانيا، والحالة في السودان، والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية والحالة في الصحراء الغربية، وكذلك في سياق قضية فلسطين وأنشطة المرتزقة في أفريقيا. وناقش أيضا تطبيق المادة 2 (4) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وناقش المجلس أيضا التزام الدول ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء وقائيا أو إنفاذيا عملا بالمادة 2 (5) فيما يتعلق بالحالات في جنوب السودان، والحالة في الصومال، والحالة في ليبيا، والحالة في اليمن، وكذلك، على نطاق أوسع، في سياق السلام والأمن في أفريقيا. كما أمعن المجلس التفكير في المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (7) من الميثاق أثناء نظره في الحالة في بوروندي، والحالة في السودان، والحالة في الجمهورية العربية السورية، وكذلك أثناء مناقشته لبناء السلام والحفاظ على السلام، وأهمية الملكية الوطنية واحترام السيادة في سياق المصالحة. ولم يتضمن أي من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير إشارات صريحة إلى أي من هذه المواد. ورغم ذلك، يتضمن هذا الجزء قرارات المجلس التي تحتوي على عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد 1 (2)، و 2 (4)، و 2 (5)، و 2 (7). ويتضمن هذا الجزء أيضا ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض من إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2) وإشارات صريحة إلى المادتين 2 (4) و 2 (7).

أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1

المادة 1، الفقرة 2 [من النظام الداخلي المؤقت]

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2). ويبين القسم الفرعي باء ما ورد في مناقشات المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إشارات إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحة إلى المادة 1 (2) في قراراته. غير أن قراراته تضمنت بعض الإشارات الضمنية لها صلة بتفسير المادة 1 (2) وتطبيقها. وقد وردت تلك الإشارات الضمنية في سياق متصل بالاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء الغربية (انظر الجدول 1).

الجدول 1

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار 2468 (2019) 30 نيسان/أبريل 2019	وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يشير إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة السادسة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2494 (2019)، الفقرة السادسة من الديباجة.* يهيب بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد (الفقرة 4) *انظر أيضا القرار 2494 (2019)، (الفقرة 4).*

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشَر صراحةً إلى المادة 1 (2) في مداولات مجلس الأمن. غير أن المتكلمين أشاروا إلى مبدأ تقرير المصير في سياق كل من المناقشات المتعلقة ببلدان بعينها والمناقشات المواضيعية، على النحو المبين أدناه.

في الجلسة 8517 المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية

فلسطين"، أكد المراقب الدائم لدولة فلسطين أنه لطالما كان حق الفلسطينيين في تقرير المصير معترفا به ومؤيدا على الصعيد العالمي، وأكد أن الشعب الفلسطيني يتمسك بثبات بتطلعاته الوطنية المشروعة في الاستقلال[1]. ومن ناحية أخرى، أشار ممثل إسرائيل إلى أن الصهيونية تعني إعمال حق الشعب اليهودي في تقرير المصير والسيادة على أرض إسرائيل. واتهم القادة الفلسطينيين بأنهم يرفضون الاعتراف بحق الشعب اليهودي في تقرير مصيره، وأكد أن سعي شعب إلى تقرير مصيره لا يمكن أن يقوض سلامة وأمن دولة أخرى. وخلال الجلسة نفسها، أعرب عدة متكلمين[2] عن تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بينما أقر ممثل الجمهورية الدومينيكية بحق جميع الشعوب في تقرير المصير. ووردت إشارات مشابهة إلى مبدأ تقرير المصير على لسان متكلمين في جلسات أخرى عقدت في إطار البند نفسه[3].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، أشار المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، في الجلسة 8519 المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2019[4]، إلى أن إحدى القضايا الخلافية الرئيسية الثلاث التي تحتاج إلى معالجة من خلال المفاوضات المقبلة بين الحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال والسلطات السودانية الجديدة هي ما إذا كان يمكن للحركة أن تطالب بحق تقرير المصير في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وأضاف أن استعداد السلطات الجديدة في الخرطوم للخروج على موقف من سبقوهم بشأن بتقرير المصير "لم يتضح بعد".

وفيما يتعلق بالحالة في شرق أوكرانيا، في الجلسة 8461 المعقودة في 12 شباط/فبراير 2019 في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"[5]، رفض العديد من المتكلمين[6] صحة الاستفتاء الذي أجري في 16 آذار/مارس 2014 حول وضع شبه جزيرة القرم أو أشاروا إليه على أنه "غير قانوني". وفي الجلسة 8529 المعقودة في 20 أيار/مايو 2019[7]، رأى ممثل الاتحاد الروسي أن توقيع رئيس أوكرانيا في 15 أيار/مايو على قانون يُحدِّد وضع اللغة الأوكرانية بوصفها اللغة الوطنية للبلد يشكل "انتهاكا مباشرا لروح ونص مجموعة التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقات مينسك"، التي تشمل حق سكان مختلف المقاطعات في منطقتي دونيتسك ولوهانسك في تقرير مصيرها اللغوي، وأكد أن مسألة اللغة هي "ما أثار اتجاهات تنابذية في أوكرانيا في عام 2014". وعلى النقيض من ذلك، اتهمت ممثلة بولندا الاتحاد الروسي، في الجلسة 8575 المعقودة في 16 تموز/يوليه 2019[8]، باستخدام "استفتاء صوري للاستيلاء على جزء من بلد ذي سيادة" وأكدت حق أوكرانيا في تشجيع لغتها الوطنية. وفي عدة جلسات عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، دافع عدة متكلمين عن حق الشعب الفنزويلي في ممارسة سيادته وتقرير مصيره دون تدخل خارجي[9].

وفي سياق الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، في الجلسة 8518 المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2019[10]، بعد التصويت على القرار 2468 (2019) الذي جدد فيه المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

(1) انظر S/PV.8517.

(2) الكويت والجمهورية الدومينيكية وكوت ديفوار وتركيا والجمهورية العربية السورية وجامعة الدول العربية وناميبيا وباكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز) وبوتسوانا والمملكة العربية السعودية وكوبا وفييت نام.

(3) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8449 (دولة فلسطين وبولندا وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية ولبنان والجمهورية العربية السورية والأرجنتين وناميبيا وباكستان وكازاخستان وكوبا وبوتسوانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز))؛ S/PV.8532 (ألمانيا وكوت ديفوار وغينيا الاستوائية ودولة فلسطين وإسرائيل)؛ S/PV.8583 (دولة فلسطين وكوت ديفوار وناميبيا والجمهورية العربية السورية والأرجنتين وباكستان ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتركيا وكوبا وملديف وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز))؛ S/PV.8648 (دولة فلسطين وكوت ديفوار والصين والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وباكستان ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وفييت نام والمغرب وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز) وتونس (باسم مجموعة الدول العربية) وماليزيا وكوبا والجزائر والبحرين ونيجيريا). انظر أيضا، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8600 (المملكة العربية السعودية ومصر ودولة فلسطين ولبنان).

(4) انظر S/PV.8519.

(5) انظر S/PV.8461.

(6) بولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا.

(7) انظر S/PV.8529.

(8) انظر S/PV.8575.

(9) انظر S/PV.8452 (جمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا وكوبا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ S/PV.8472 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا وبليز). لمزيد من التفاصيل عن المناقشات التي جرت في المجلس بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، انظر القسم ثانيا-باء.

(10) انظر S/PV.8518.

الغربية[11]، رأى ممثل جنوب أفريقيا أن نص القرار غير متوازن، وحذر المجلس من إضعاف مبدأ تقرير المصير من خلال "مصطلحات وعبارات غير واضحة وغامضة" في قراراته، ودعا المجلس إلى إعادة تأكيد التزامه بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير "من دون تحفظات"[12]. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي بالمثل التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قرارات المجلس التي تمدد ولاية البعثة، مشيرا إلى أن بلده يرى أن هذه التعديلات تقوض النهج المحايد والموضوعي الذي يتبعه المجلس إزاء مسألة الصحراء الغربية. وفي هذا الصدد، اعتبر "التعديل المصطنع" للمعايير المتفق عليها سابقا "غير مقبول"، وأشار إلى أن المعايير التي سبق إقرارها قد حددت طرفي النزاع ونصت على التوصل إلى حل مقبول للطرفين يضمن تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره. وأشار عدة متكلمين[13] إلى ضرورة التوصل إلى حل سياسي دائم ومقبول للطرفين ينص على تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره.

وفي 4 شباط/فبراير 2019، في الجلسة 8456 المعقودة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "أنشطة المرتزقة بوصفها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا"[14]، أكد ممثلو غينيا الاستوائية والجمهورية الدومينيكية والكويت والاتحاد الروسي جميعا أن أنشطة المرتزقة تقوض حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفي الجلسة 8496 المعقودة في 28 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[15]، دعت ممثلة باكستان المجتمع الدولي إلى مواصلة تركيز اهتمامه على التدخل الأجنبي والاحتلال الأجنبي والحرمان المستمر للأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي من حق تقرير المصير، وشددت على أن "المعاملة الوحشية للأشخاص الذين يكافحون من أجل الحق المشروع في تقرير المصير واضطهادهم تشكل إرهاب دولة".

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 1 (2) في الرسائل الموجهة إلى المجلس. وعلى الرغم من ذلك، فإن مرفق الرسالة المؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية[16]، التي قدمت فيها جمهورية إيران الإسلامية مبادرتها بإجراء استفتاء وطني في أرض فلسطين، تضمن إشارات متعددة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك وصف الحق في تقرير المصير بأنه من بين أهم المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدول الذي أشير إليه في المادة 1 (2) من الميثاق.

وأشير إلى مبدأ تقرير المصير في الكثير من الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن أو التي استُرعي انتباهه إليها، ويشمل ذلك الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن الصحراء الغربية[17]، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[18]، وناغورني - كاراباخ[19]، والمسألة الهندية الباكستانية[20]، والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[21]، والحالة في شرق أوكرانيا[22]. كما أن تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية[23] والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[24] تشير أيضا إلى مبدأ تقرير المصير.

(11) لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(12) انظر S/PV.8518.

(13) الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وألمانيا.

(14) انظر S/PV.8456.

(15) انظر S/PV.8496.

(16) S/2019/862.

(17) انظر، على سبيل المثال، S/2019/23؛ S/2019/63؛ S/2019/271؛ S/2019/298؛ S/2019/348؛ S/2019/350؛ S/2019/424؛ S/2019/590؛ S/2019/746؛ S/2019/795؛ S/2019/824؛ S/2019/906.

(18) انظر، على سبيل المثال، S/2019/4؛ S/2019/135؛ S/2019/306؛ S/2019/370؛ S/2019/480؛ S/2019/486؛ S/2019/626؛ S/2019/680؛ S/2019/739؛ S/2019/747؛ S/2019/767؛ S/2019/937.

(19) انظر، على سبيل المثال، S/2019/215؛ S/2019/709؛ S/2019/762؛ S/2019/894.

(20) انظر، على سبيل المثال، S/2019/172؛ S/2019/310؛ S/2019/623؛ S/2019/635؛ S/2019/654؛ S/2019/679؛ S/2019/766؛ S/2019/814؛ S/2019/860.

(21) انظر، على سبيل المثال، S/2019/117؛ S/2019/360؛ S/2019/765.

(22) انظر، على سبيل المثال، S/2019/163؛ S/2019/422؛ S/2019/439.

(23) S/2019/685، الفقرة 5؛ و S/2019/938، الفقرة 66.

(24) S/2019/282، الفقرات 16 و 25 و 73 و 83؛ و S/2019/787، الفقرات 19 و 77 و 78.

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 4

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة 2 (4) من الميثاق. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما ورد في القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة 2 (4). ويركز القسم الفرعي باء على المناقشات الدستورية التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتضمن القسم الفرعي جيم إشارات صريحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4) في الرسائل المقدمة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 2 (4). بيد أن المجلس أكد، في عدد من قراراته، على مبادئ المادة 2 (4) من خلال ما يلي: (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ (ب) التأكيد مجددا على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين؛ (ج) الدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (د) دعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه المواضيع الأربعة.

تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في عام 2019، شدَّد المجلس على حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى، في بضع من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالوضع المستقبلي لأبيي والحالة في الشرق الأوسط (انظر الجدول 2).

الجدول 2

القرارات التي تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2469 (2019) 14 أيار/مايو 2019	وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلَّقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2497 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2477 (2019) 26 حزيران/يونيه 2019	وإذ يشدد على أن الطرفين كليهما يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا بوقف إطلاق النار تقيداً تاماً (الفقرة الثالثة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	انظر أيضا القرار 2503 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة
	يشدد على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، ويشجع الطرفين على الاستفادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالها بالقوة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية (الفقرة 2)
	انظر أيضا القرار 2503 (2019)، (الفقرة 2)

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أعاد المجلس في عدد من قراراته تأكيد المبادئ الواردة في المادة 2 (4) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي ليبيا، وفي جنوب السودان، وفي السودان. وعلاوة على ذلك، ما فتئ المجلس يعيد التأكيد، في العديد من الحالات المتعلقة ببلدان بعينها، على احترامه لسيادة الدول ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية أو على التزامه بها.

الجدول 3

القرارات التي تؤكد مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

القرار وتاريخه	الحكم
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار 2499 (2019) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار 2463 (2019) 29 آذار/مارس 2019	وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2478 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة، والقرار 2502 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة

القرار وتاريخه	الحكم
	يرحب بتجديد جميع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة التزامها بتنفيذه بالكامل، ويؤكد من جديد أن الاتفاق الإطاري لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام الدائم والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة الإقليمية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ الدول الموقعة للالتزامات الوطنية والإقليمية التي تقع عليها بموجب الاتفاق الإطاري تنفيذا كاملا، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو أعمال الإبادة الجماعية، وعدم تقديم أي حماية لهم من أي نوع (الفقرة 16)
الحالة في ليبيا	
القرار 2486 (2019) 12 أيلول/سبتمبر 2019	يشير إلى قراره القاضي بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، تمشيا مع القرار 2441 (2018) وجميع قراراته السابقة المتعلقة بالحظر، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع، ويرحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بليبيا للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشير إلى عزمه القيام، عن طريق لجنة الجزاءات التابعة له، بمحاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة (الفقرة 4)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2459 (2019) 15 آذار/مارس 2019	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2497 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة
القرار 2469 (2019) 14 أيار/مايو 2019	وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يدعو فيها الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة للجماعات المسلحة أو إلى منع تقديمها، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطتها، فما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[25].

(25) القراران 2463 (2019)، الفقرة 16، و 2502 (2019)، الفقرة 14.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض واتساقا مع الممارسة السابقة، حث المجلس حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر، الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان[26].

(26) القرار 2485 (2019)، الفقرة 17.

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق 10 مرات في خمس جلسات للمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى المادة 2 بشكل عام مرة في إحدى جلسات المجلس، وجرى التركيز في تلك الإشارات على المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (4).

وفي الجلسة 8461 المعقودة في 12 شباط/فبراير 2019 في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)" فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا[27]، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه يأمل، بعد الاستماع إلى الملاحظات بشأن مسألة أوكرانيا، في أن "تطابق أقوال أعضاء المجلس أفعالهم" أيضا في سياق الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك احترام سلامتها الإقليمية وسيادتها، واحترام المادة 2 (4) من الميثاق، والامتناع عن العدوان العسكري ضد الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[28]، أعرب ممثل المكسيك عن قلق بلده إزاء الإشارات "المستمرة" لبعض الدول إلى المادة 51 من الميثاق فيما يتعلق باستخدام الوسائل العسكرية للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بالاقتران مع "الصياغة المبهمة" لبعض قرارات المجلس التي اتخذت في الآونة الأخيرة، مضيفا أن هذه الممارسة تزيد من خطر توسيع نطاق الاستثناءات من "الحظر العام على استعمال القوة" في المادة 2 (4) من الميثاق.

وفي الجلسة 8567 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،[29] أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن "الطريق الوحيد" لكي تتفادى الأمم المتحدة مصيرا مشابها لمصير عصبة الأمم هو أن تلتزم البلدان بقرارات المجلس وبأحكام الميثاق، وخاصة الفقرات 1 و 4 و 7 من المادة 2.

أما الحالات من 1 إلى 4 أدناه، التي تشمل مداولات المجلس ذات الصلة في إطار البنود المعنونة "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" (الحالة 1)، و "الحالة في الشرق الأوسط" (الحالة 2)، و "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 3)، و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" (الحالة 4)، فتضم الإشارات الثماني الصريحة الأخرى إلى المادة 2 (4). وأشير أيضا في مختلف جلسات المجلس الأخرى إلى صيغ ذات صلة بتطبيق و/أو تفسير المادة 2 (4)[30].

الحالة 1

الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

في الجلسة 8452 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2019، عقد مجلس الأمن، بناء على طلب الولايات المتحدة، مناقشة في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[31]. وقبل إقرار جدول الأعمال، عارض ممثل الاتحاد الروسي عقد الجلسة بشأن ما اعتبره الوضع الداخلي لبلد ما، متهما الولايات المتحدة بـ "تدبير" انقلاب في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ومقترحا أنه سيكون من الأنسب إجراء مناقشة بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" في ضوء هذا الانتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق". غير أن جدول الأعمال المؤقت للجلسة اعتمد بتصويت إجرائي[32]. وفي معرض مناقشة الحالة في البلد، أكد العديد من

(27) انظر S/PV.8461.

(28) انظر S/PV.8539.

(29) انظر S/PV.8567.

(30) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، S/PV.8479؛ وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" (S/2014/136) وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، S/PV.8461 و S/PV.8575؛ وفي إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، S/PV.8695؛ في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، S/PV.8668 و S/PV.8668 (Resumption 1)؛ وفي إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، S/PV.8534؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، S/PV.8676؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا" (انظر S/PV.8588 و S/PV.8611)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8567 و S/PV.8628 و S/PV.8696؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/PV.8489 و S/PV.8517 و S/PV.8583 و S/PV.8625؛ وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8456 و S/PV.8569.

(31) انظر S/PV.8452.

(32) لمزيد من المعلومات عن عمليات التصويت الإجرائي، انظر الجزء الثاني، القسم ثامنا-جيم، بشأن اتخاذ القرارات عن طريق التصويت.

المتكلمين[33] على ضرورة حل الأزمة هناك سلميا، مع الالتزام بمبادئ عدم استعمال القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد[34]. وحذر ممثل غينيا الاستوائية من أن التدخل الخارجي والمواقف العنيفة والمتطرفة لن تؤديا إلا إلى تفاقم الحالة في البلد. وتكلم ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى بعد اعتماد جدول الأعمال المؤقت فاتهم الولايات المتحدة باستخدام الجلسة كاستراتيجية لإجراء تغيير للنظام في البلد وللتدخل الصارخ، الأمر الذي ينتهك المادة 2 (4) من الميثاق، ضد الاستقلال السياسي للبلد. وأضاف أن قادة الولايات المتحدة يلمحون إلى إمكانية استخدام القوة عند الإشارة إلى "جميع الخيارات المطروحة على الطاولة" وطلب إلى وزير خارجية الولايات المتحدة توضيح ما إذا كانت الولايات المتحدة مستعدة بالفعل لاستخدام القوة العسكرية ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية في انتهاك للميثاق. وذكر كذلك بأن الإطاحة بالأنظمة غير المرغوب فيها تشكل انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق، واعتبر هذه الأعمال غير مقبولة. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى احترام السلطة الشرعية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد وعدم فرض حلول خارجية على جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكد مجددا دعوته إلى وقف جميع التهديدات باستخدام القوة ضد البلد وطلب إعطاء الفنزويليين فرصة لحل مشاكلهم الخاصة. واتهم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الولايات المتحدة بقيادة "الانقلاب" في بلده، وبإملاء أوامر على المعارضة الفنزويلية، وكذلك الحكومات "التابعة" في المنطقة وفي أجزاء أخرى من العالم، و "الاستخفاف الدائم" بالقانون الدولي، والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، وشن الغزوات في أعقاب الانقلابات العسكرية. كما اتهم أوروبا بفرض "آجال أو إنذارات نهائية على الشعوب ذات السيادة" ودعا القادة الأوروبيين إلى "الاهتمام بشؤونهم الخاصة" واحترام الميثاق وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وتساءل عما إذا كان المجتمع الدولي يفرض علاقات دولية على أساس استعمال القوة.

وردا على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أكد ممثل الولايات المتحدة أن المناقشة لا تتعلق بالتدخل الأجنبي أو محاولة فرض نتيجة على الشعب الفنزويلي، بل بشأن حق الشعب الفنزويلي في إدارة شؤونه الداخلية واختيار مستقبل بلده بصورة ديمقراطية. وأشار ممثل الولايات المتحدة أيضا إلى أن الدولة الأجنبية التي تتدخل في شؤون جمهورية فنزويلا البوليفارية هي كوبا.

وأكد ممثل نيكاراغوا أن طلب عقد الجلسة هو تدخل واضح في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك لمبادئ ومقاصد الميثاق والقانون الدولي. وأشار بصورة أكثر تحديدا إلى أن اهتمام الولايات المتحدة وإصرارها على إدراج مسألة جمهورية فنزويلا البوليفارية في جدول أعمال المجلس هو شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما والهدف الواضح من ذلك هو فرض تغيير الحكومة عن طريق انقلاب. واعتبر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن من العبث محاولة استرعاء الانتباه إلى الحالة الداخلية لدولة عضو إلى المجلس، وأكد أن الغرض الحقيقي من طلب عقد الجلسة هو تعزيز حالات عدم الاستقرار واستخدام هذه الحالات لممارسة الضغط بغية تغيير النظام ووضع سياسات تتيح السيطرة على الموارد الطبيعية. وشدد كذلك على أن التدخل والتهديدات باستعمال القوة غير شرعيين. واتهمت ممثلة كوبا الولايات المتحدة بتهديد جمهورية فنزويلا البوليفارية بـ "مكر" خاص وبالسعي إلى استغلال المجلس لإضفاء الشرعية على حملتها الدولية ضد الحكومة الدستورية التي يرأسها نيكولاس مادورو. وأدانت "بشدة" كذلك ما يرى بلدها أنه محاولة لفرض "حكومة عن طريق الانقلاب تخدم مصالح الولايات المتحدة" في جمهورية فنزويلا البوليفارية. واتهمت ممثلة كوبا أيضا الولايات المتحدة بالتهديد بعمل عسكري لتحقيق ذلك الهدف. وشدَّد ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين على ضرورة الرفض "رفضا قاطعا" لجميع المحاولات الرامية إلى زيادة تفاقم الأوضاع الخطيرة أو القيام بتغيير في القادة المنتخبين ديمقراطيا من خلال الإملاءات والتدخلات بشتى أنواعها. وأشار ممثل غينيا الاستوائية إلى أن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية مسألة داخلية لا تمثل خطرا للسلام والأمن الدوليين، وحث المجلس والمجتمع الدولي على تركيز دوره على دعم الجهود التي يبذلها البلد لإجراء حوار فنزويلي شامل بين الأطراف. كما حث الدول المجاورة والمجتمع الدولي على "الامتناع عن صب الزيت على النار المستعرة" في البلد.

ومع أن ممثل إندونيسيا أكد من جديد التزام بلده بمبادئ عدم التدخل والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع البلدان، بما فيها جمهورية فنزويلا البوليفارية، فقد أعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في البلد وأشار إلى أن الحالة تتطلب إيلاءها "الاهتمام المناسب". وأشارت ممثلة بنما بالمثل إلى أن الشعور بالقلق بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية حقيقي ولا يمكن تفسيره على أنه تدخل في شؤونها

(33) جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية والكويت والصين وإندونيسيا والاتحاد الروسي وكوبا وسانت فنسنت وجزر غرينادين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وسورينام والمكسيك وبربادوس ودومينيكا والسلفادور وأنتيغوا وبربودا.

(34) انظر S/PV.8452.

الداخلية، بالنظر إلى "النزوح الواسع النطاق والمستمر للفنزويليين ... بحثا عن ملاذ" في البلدان المجاورة. وقرأت ممثلة بربادوس بيانا باسم رؤساء دول وحكومات مجموعة من البلدان في منطقة البحر الكاريب[35]، فأكدت مجددا التزام هذه البلدان بالمادة 2 (4) من الميثاق، ودعت القوى الخارجية إلى الامتناع عن القيام بأي عمل يزعزع استقرار الحالة، وناشدت جميع الجهات الفاعلة، الداخلية والخارجية، إلى تجنب اتخاذ إجراءات من شأنها تصعيد الحالة. وأكد ممثل أنتيغوا وبربودا أن أي إعلان من جانب واحد لدعم طرف على حساب آخر، والتأثير غير المبرر والدخيل في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفية، لا يؤدي إلا إلى تقويض عملية بناء السلام، ورفض أن تتدخل أي قوة خارجية في الشؤون الداخلية لحكومة البلد. وأكد ممثل أوروغواي أن بلده "لن يؤيد أبدا، وفي أي سياق كان، التدخل المسلح في أي بلد في المنطقة كحل لأزمة من الأزمات الداخلية".

في الجلسة 8472 المعقودة في 26 شباط/فبراير 2019[36]، قدمت وكيلة الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى المجلس إحاطة مرة أخرى عن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، في أعقاب تصاعد التوترات التي وقعت يومي 22 و 23 شباط/فبراير 2019، عندما قاد رئيس الجمعية الوطنية، خوان غوايدو، الذي أعلن نفسه رئيسا مؤقتا لجمهورية فنزويلا البوليفارية، الجهود المبذولة لنقل الأغذية والأدوية التي كانت مخزونة في البرازيل وكولومبيا عبر الحدود إلى البلد، مما أدى إلى اشتباكات مع قوات الأمن الفنزويلية وغيرها من العناصر المسلحة الموالية للحكومة، التي كانت تمنع إمدادات المعونة من دخول البلد. ونفى ممثل الولايات المتحدة ادعاءات حكومة السيد مادورو بأن المساعدة الإنسانية هي غطاء للتدخل العسكري، واتهم حكومة السيد مادورو بخيانة استقلال جمهورية فنزويلا البوليفارية وسيادتها من خلال "الخضوع لنفوذ الضباط الكوبيين" واستخدام المعونة الإنسانية "كأداة سياسية للسيطرة الاجتماعية وكمورد للفساد المتفشي على حد سواء". وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن المجلس منقسم بشأن الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، "بل إن البعض يهددون باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي" للبلد، مؤكدا أن هذه الأعمال لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. وأكد أن التهديد باستعمال القوة يشكل "سابقة سيئة للغاية" وحذر من أن "عزل وتشويه سمعة" أحد أطراف النزاع والدعوة إلى مسار عمل محدد يمنع الحوار لن يؤدي إلا إلى إثارة إمكانية اللجوء إلى النزاع المسلح. ودعا ممثل إندونيسيا، إدراكا لكون الحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية مقلقة بصورة متزايدة وتتطلب الاهتمام المناسب، إلى تقديم جميع المساعدات الإنسانية إلى شعب هذا البلد من خلال قناة مناسبة من قنوات الأمم المتحدة، وأكد التزام بلده بالتمسك بمبادئ عدم التدخل وسيادة جميع البلدان وسلامة أراضيها.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي، محتجا بقرار الجمعية العامة 182/46، إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي أن يحترم سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وأنه ينبغي تقديم هذه المساعدة بموافقة البلد المتضرر وعلى أساس نداء يوجهه هذا البلد. وطالب بإنهاء هذه الانتهاكات لقرارات الجمعية العامة واحترام حدود جمهورية فنزويلا البوليفارية وسيادتها ووحدتها الوطنية. وحث جميع دول المنطقة على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والتدخل "السافر الواسع النطاق" في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، مضيفا أن أي حل لمشاكل البلد هو "حق حصري واختصاص ومسؤولية للفنزويليين أنفسهم". وقال أيضا إن "الهدف الوحيد" للولايات المتحدة هو تحقيق تغيير النظام والتهديد بالقيام بذلك عن طريق التدخل العسكري. وأعرب ممثل الصين عن معارضة بلده للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، والتدخل العسكري، واستخدام "ما يسمى بالمساعدة الإنسانية" لأغراض سياسية لزعزعة الاستقرار أو إثارة "الاضطرابات" داخل البلد والمنطقة المجاورة. واتهم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية كولومبيا والولايات المتحدة بتنظيم "عدوان" ضد سيادة بلده وتهديد السلام والأمن في المنطقة، في انتهاك للميثاق. وأشار إلى أن الفنزويليين يمكنهم وضع الحل الخاص بهم دون تدخل من أي أحد، وخاصة الولايات المتحدة. ودعا المجلس إلى اعتماد مشروع قرار يرفض التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد بلده. وطلب إلى المجلس أن يكفل أن تستبعد الولايات المتحدة التهديد باستعمال القوة واستعمالها ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقا للمادة 2 (4) من الميثاق.

وأشار ممثل دولة بوليفيا متعددة القوميات الذي شاطرته الرأي ممثلة بليز، إلى أن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي صدقت على التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات من أجل "التخلص إلى الأبد" من استعمال القوة والتهديد باستعمالها في المنطقة، وكذلك بالامتثال

(35) أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغيانا ومونتسيرات.

(36) انظر S/PV.8472.

الصارم لالتزاماتها بعدم التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شؤون أي دولة أخرى. واتهمت ممثلة كوبا الولايات المتحدة باختلاق استفزاز خطير يسعى إلى انتهاك سيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية عن طريق استخدام الضغط والقوة "تحت ذريعة" إيصال المساعدات الإنسانية، في انتهاك خطير للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه. ودعت أعضاء المجلس أيضا إلى عدم التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شؤون أي دولة أخرى، وإلى احترام مبادئ السيادة الوطنية والمساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وأكد ممثل نيكاراغوا من جديد التزام بلده بالميثاق وأشار إلى أن هذا الالتزام تعززه "التهديدات المشينة" التي تنشأ عن التدخل بجميع أنواعه في شؤون الدول. ودعا كذلك إلى الدفاع عن العلاقات السلمية القائمة على الاحترام وحق كل بلد في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو تهديد أو إجراءات قسرية تتعارض مع الميثاق والقانون الدولي. وأكد ممثل غواتيمالا مجددا بالمثل رفض بلده أي حل عسكري أو التهديد باستعمال القوة أو أي عمل استفزازي يهدد السلام والأمن في المنطق. وأشارت ممثلة سورينام، التي تكلمت باسم عدد من دول منطقة البحر الكاريبي[37] واستشهدت صراحة بالمادة 2 (4) من الميثاق، إلى أن مجموعة البلدان التي تتحدث باسمها لا تنحاز إلى جانب أو آخر، وتظل متمسكة برأيها ومفاده أن الخنق الاقتصادي والتدخل العسكري لا يتعارضان مع تلك المبادئ فحسب، بل يزيدان أيضا من معاناة شعب جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأعربت ممثلة سورينام، التي تكلمت بصفتها الوطنية، عن الجزع إزاء التقارير التي تفيد بأن جهود المعونة الإنسانية تبذل بقوة على الحدود الفنزويلية، مؤكدة أن هذه الأعمال تقوض مبادئ الاستقلال والنزاهة والحياد والموافقة التي ينبغي أن تحكم جميع العمليات الإنسانية، ومنددة بجميع أعمال العدوان التي تنتهك تلك المبادئ ورافضة تسييس المعونة الإنسانية. وأشار ممثل أوروغواي، الذي ردد ما قاله ممثل دومينيكا، إلى أن بلده سيواصل التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في علاقاته الدولية. وأكد ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا التزام بلده الثابت بالتمسك بالمبادئ "الأساسية" المتمثلة في عدم التدخل بجميع أنواعه في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقال ممثل إكوادور إن بلده لا يؤيد التدخل العسكري في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأكد ممثل أنتيغوا وبربودا، مستشهدا صراحة بالمادة 2 (4) من الميثاق، أنه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ذات السيادة، مضيفا أن التدخل العسكري في جمهورية فنزويلا البوليفارية من شأنه أن يقوض شرعية الأمم المتحدة في تعزيز السلام ويهدد بزعزعة استقرار المنطقة بأسرها. وأشار إلى أن إعلانات التأييد الانفرادية لطرف واحد في فنزويلا على حساب الطرف الأخر يعد "تدخلا سافرا وغير مرغوب فيه في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة". ودعا ممثل السلفادور إلى الاحترام الكامل لسيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وكرر ممثل كوستاريكا تأكيد رفض بلده القاطع لأي مسار عمل ينطوي على ممارسة العنف أو استعمال القوة أو التدخل العسكري في جمهورية فنزويلا البوليفارية وأكد أنه ليست كل الخيارات متاحة لإيجاد حل للحالة في البلد. وأشار ممثل بيرو إلى أن جميع بلدان أمريكا اللاتينية الممثلة في الاجتماع قد أعلنت معارضتها لأي استخدام للقوة. وأكد عدة متكلمين[38] على ضرورة حل الأزمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية سلميا، مع الالتزام بمبادئ عدم استعمال القوة و/أو عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وفي الجلسة 8476 المعقودة بعد يومين في 28 شباط/فبراير 2019[39]، نظر المجلس في مشروعي قرارين متنافسين بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية قدمتهما الولايات المتحدة والاتحاد الروسي[40]. وفي مستهل الجلسة، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار البديل لبلده عن مشروع القرار الذي أعدته الولايات المتحدة لا يهدف إلى تشجيع "المؤامرات السياسية وتغيير الأنظمة" بل إلى تقديم مساعدة حقيقية للفنزويليين في جهودهم الرامية إلى تطبيع الحالة في بلدهم[41]. وانتقد النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية وأشار إليها على أنها "تدخل إنساني"، وشدد على أن أي مساعدة دولية ينبغي أن تستند إلى مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال وموافقة حكومة البلد الشرعية. ولم يُعتمد مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة بسبب تصويت عضوين دائمين ضده[42]. وأعرب ممثل الصين، في معرض تعليل

(37) أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا.

(38) بيرو وألمانيا وكولومبيا والأرجنتين وباراغواي وبليز وبنما.

(39) انظر S/PV.8476.

(40) S/2019/186 و S/2019/190 على التوالي.

(41) انظر S/PV.8476.

(42) حصل مشروع القرار (S/2019/186) على تسعة أصوات مؤيدة (ألمانيا وبلجيكا وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وفرنسا والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة) مقابل ثلاثة أصوات معارضة (الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (إندونيسيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار).

تصويته، عن معارضته لتدخل قوى خارجية في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك للتدخل العسكري في البلد. وأشار ممثل جنوب أفريقيا، الذي صوَّت أيضا ضد مشروع القرار، إلى أن مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة، بالرغم من أنه يدعو إلى عملية سياسية سلمية، فإنه يفرض قيودا إلزامية على نتيجة تلك العملية، مما ينتهك سيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية. ومن ناحية أخرى، أشار ممثل بلجيكا، الذي صوت لصالح مشروع القرار، إلى أنه لا يوجد في النص ما يبرر استعمال القوة، وأنه يدعو إلى السعي إلى حل سلمي. وعلاوة على ذلك، أوضح ممثل الجمهورية الدومينيكية، الذي صوت أيضا لصالح القرار، أن استعمال القوة بالنسبة لبلده ليس خيارا.

ثم جرى التصويت على مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي ولكنه لم يعتمد[43]. وأوضحت ممثلة المملكة المتحدة، التي صوتت ضد مشروع القرار، أنها لا توافق على نص مشروع القرار لأنه ينطوي على وجود تهديدات باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية واستقلالها السياسي، وأكدت أنه لا توجد تهديدات من هذا القبيل. كما أشارت إلى أن المشروع يركز على "محاولات مزعومة" للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد، وقالت إن الأزمة امتدت بالفعل إلى أبعد من حدود البلد وتمثل تهديدا "واضحا" للسلام والأمن في المنطقة. وأدان ممثل ألمانيا، الذي صوت أيضا ضد مشروع القرار، استعمال القوة وأشار إلى أن الجهود المبذولة في المجلس والمجتمع الدولي لا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد ذي سيادة. وقال ممثل فرنسا، الذي صوت لصالح مشروع القرار الذي قدَّمته الولايات المتحدة وضد مشروع القرار الذي قدَّمه الاتحاد الروسي، إن القرار الأول لم يكن أساسا قانونيا لاستعمال القوة ولا محاولة لتقويض سيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكرر رفض بلده استعمال القوة لحل الأزمة الفنزويلية. وأكد ممثل إندونيسيا الذي امتنع عن التصويت على مشروعي القرارين، على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل والسيادة والسلامة الإقليمية في مناقشة أي مسائل في إطار الأمم المتحدة. ورفض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية استخدام دستور بلده لتبرير "التدخل الاستعماري، مع دعم كيان وهمي غير موجود في القانون الأساسي [للبلد]"، وأشار إلى أن الحكومة التي أعلنت تنصيب نفسها تشكل ديكتاتورية وليس لها أي أساس قانوني في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وندد بالتهديد العسكري المستمر الذي يتعرض له بلده، وطالب المجلس بإدانة وحظر استخدام القوة العسكرية بجميع أشكالها ومظاهرها ضد بلده، ودعا إلى الدفاع عن مبادئ الميثاق، بما في ذلك احترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وفي 10 نيسان/أبريل 2019، استمع المجلس، في جلسته 8506[44]، إلى إحاطة قدَّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثل الخاص المشترك للاجئين والمهاجرين الفنزويليين في المنطقة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، وباحثة من جامعة جونز هوبكنز بشأن تدهور الحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وعقب الإحاطة، أكد عدة متكلمين[45] ضرورة حل الأزمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية سلميا، ومع الالتزام بمبادئ عدم استعمال القوة وعدم التدخل. وأشار ممثل الكويت صراحة إلى المادة 2 في تأكيده على التزام بلده الكامل بمبادئ الميثاق التي تدعو إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. واتهم ممثل الاتحاد الروسي الولايات المتحدة بزعزعة استقرار الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية من خلال خلق أزمة مصطنعة في جميع أنحاء البلد للاستعاضة عن زعيمها المنتخب شرعيا "بصنيعة لها"، وكرر دعوته الولايات المتحدة إلى التوقف عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وأكد ممثل الصين مجددا معارضة بلده لأي تدخل من جانب قوى خارجية في الشؤون الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، والتدخل العسكري في البلد، وتسييس المسألة الإنسانية. وشدَّد ممثل فرنسا، الذي شاطره الرأي ممثل ألمانيا، على ضرورة تجنب استعمال القوة والعنف في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وحذر ممثل جنوب أفريقيا من استخدام التدخل الإنساني في جمهورية فنزويلا البوليفارية كذريعة لزيادة التوترات، بما في ذلك إمكانية التدخل العسكري، وشدد على أهمية احترام مبادئ سيادة الدولة والتنسيق مع حكومة البلد فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية. ودعا ممثل إندونيسيا بالمثل إلى تقديم المساعدة الإنسانية دون أهداف سياسية وفي ظل الاحترام الكامل لسيادة البلد وسلامته الإقليمية. واتهم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الولايات المتحدة بتهديد بلده بالحرب بالإشارة إلى أن "جميع الخيارات مطروحة على الطاولة" وألقى باللوم على حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة

(43) حصل مشروع القرار (S/2019/190) على أربعة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين وغينيا الاستوائية)؛ وسبعة أصوات معارضة (ألمانيا وبلجيكا وبولندا وبيرو وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوت ديفوار، والكويت).

(44) S/PV.8506.

(45) بيرو وغينيا الاستوائية والكويت.

في "الأعمال الإنسانية التي أدت إلى هذه الحالة" في بلده، بهدف إحداث انهيار يسمح بتدخل عسكري أجنبي. وواصل اتهام الولايات المتحدة باستخدام ذريعة المساعدة الإنسانية لتنفيذ "عملية سرية" بدون موافقة بلده، منتهكا بذلك سلامة أراضيه بالتهديد باستعمال القوة، وأصرَّ على أن معالجة الحالة تتطلب وقف التهديدات بالتدخل العسكري.

الحالة 2
الحالة في الشرق الأوسط

اجتمع المجلس في جلسته 8495 المعقودة في 27 آذار/مارس 2019[46]، لمناقشة تقرير الأمين العام حول قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ردا على إعلان الولايات المتحدة في 25 آذار/مارس 2019 الاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان السوري المحتل[47].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الإعلان لا يؤثر على اتفاق فض الاشتباك بين القوات لعام 1974 ولا يقوض ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأكد أن القرار يتسم بأهمية استراتيجية وأمنية حاسمة بالنسبة لإسرائيل، مضيفا أن الولايات المتحدة تعتقد أنه سيسهم في تحقيق الاستقرار بمنع استخدام مرتفعات الجولان كقاعدة لشن هجمات على إسرائيل. وفي حين أكد ممثل ألمانيا أن المصالح الأمنية لا تبرر الضم، أشار إلى أن وجود قوات النظام السوري والميليشيات التي تدعمها إيران بالقرب من الحدود ينتهك اتفاق فض الاشتباك بين القوات، ويشكل تهديدا لإسرائيل، وينبغي أن ينتهي.

وأكد ممثل الكويت أن الجولان أرض عربية سورية محتلة من قبل إسرائيل ورفض احتلال الأراضي وضمها بالقوة، مشيرا إلى أن هذه الأعمال تنتهك الميثاق ومبادئ القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة. وأعرب عن أسفه لقرار الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، وأشار إلى أن المجلس دائما ما يؤكد التزامه بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن بلدها لا يعترف بضم إسرائيل لمرتفعات الجولان، وأكدت أن ضم الأراضي بالقوة محظور بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وأكدت أن الدول ملزمة، بموجب قانون مسؤولية الدول، بعدم الاعتراف بضم الأراضي نتيجة لاستخدام القوة. وقرار الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان يتنافى مع القرار 497 (1981). وأشارت ممثلة بولندا أيضا إلى أن ضم الأراضي بالقوة غير قانوني بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وذكرت أن بلدها يعتبر مرتفعات الجولان أرضا تحتلها إسرائيل. وأكد ممثل الاتحاد الروسي موقف بلده بأن مرتفعات الجولان هي أرض تابعة للجمهورية العربية السورية ضمتها إسرائيل بشكل غير قانوني، وأكد أن اعتراف الولايات المتحدة بالسيادة الإسرائيلية على جزء من الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا للمعايير الدولية وقرارات المجلس. وأعادت ممثلة بيرو، التي شاطرها الرأي ممثل الجمهورية الدومينيكية، تأكيد موقف بلدها بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للميثاق. وقال ممثل بلجيكا إن بلده لا يعترف بسيادة إسرائيل على الأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، بما فيها مرتفعات الجولان، وأشار إلى أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة يعتبر عملا غير قانوني بموجب القانون الدولي، وشدد على أن أي إعلان من جانب واحد بتغيير الحدود يتعارض مع النظام الدولي القائم على القواعد والميثاق. وأشار إلى أن الأمر للمجلس في الاعتراض على الإجراءات الأحادية التي لا تقوض النظام القانوني الدولي فحسب، بل وأي آفاق للسلام أيضا.

وأعربت ممثلة جنوب أفريقيا عن القلق العميق إزاء القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان السوري، مشيرة إلى أن هذا القرار يشكل "انتهاكا صارخا" للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة. ورفضت ممثلة جنوب أفريقيا قرار الولايات المتحدة، وأشارت إلى أن هذا العمل الاحادي الجانب لا يساعد على إيجاد حل سلمي للنزاع. وأعرب ممثل الصين عن معارضته لأي إجراءات أحادية الجانب أو محاولات ترمي إلى تغيير اعتراف المجتمع الدولي بأن مرتفعات الجولان أراض محتلة. وأكد ممثل غينيا الاستوائية على الموقف القائل بأن ليس لإسرائيل أي سيادة على الأراضي التي ظلت تحتلها منذ عام 1967. ورفض ممثل إندونيسيا اعتراف الولايات المتحدة بمرتفعات الجولان كجزء من إسرائيل، واعترف بمرتفعات الجولان بوصفها جزءا "غير قابل للتصرف" من أراضي الجمهورية العربية السورية، وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية المنصوص عليها في الميثاق وكذلك قرارات المجلس ذات الصلة، مما يؤكد أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر محظور. وقال ممثل فرنسا، رافضا موقف الولايات المتحدة بشأن مرتفعات الجولان، إن فرنسا، تمشيا مع موقف الاتحاد الأوروبي، لا تعترف بالسيادة الإسرائيلية على الجولان المحتل، وشدَّد على أن هذا الاعتراف يتعارض مع القانون الدولي. وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا أن قرارات المجلس ذات الصلة تنص على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي

(46) انظر S/PV.8495.

(47) S/2019/248.

بالقوة. وحذر من أن تخاذل الأمم المتحدة عن مواجهة هذا الموقف الأمريكي "الخطير" لن يترك أمام الدول والشعوب الرازحة تحت الاحتلال إلا إعمال مبدأ "ما أخذ بالقوة لا يُستردُّ إلا بالقوة". وأشار ممثل إسرائيل إلى أن "النظام السوري انتهج سياسة عدوانية بهدف محو إسرائيل من الخريطة". وشدَّد على أن سيادة دولة إسرائيل على الجولان "أمر حيوي" لمنع الأعمال العدوانية السورية في المستقبل ضد إسرائيل وضمان السلامة والأمن والاستقرار في المنطقة. وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية، وهو يأخذ الكلمة مرة أخرى، أن ضم الأراضي بالقوة "خطأ وغير قانوني" وينتهك الميثاق وقرارات المجلس.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8600 المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019، بمبادرة من بولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[48]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التحديات التي تعترض تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط"[49].

وأعرب ممثل الصين عن المعارضة الشديدة للاستعمال المتعمد للقوة أو التهديد باستعمالها والتدخل الخارجي وسياسات القوة و "الترهيب" من جانب الجهات الفاعلة الخارجية في معالجة "القضايا الساخنة في الشرق الأوسط"، وأكد ضرورة احترام سيادة البلدان المعنية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية. ولاحظ ممثل الجمهورية الدومينيكية أن السلامة الإقليمية لبلدان مثل الجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن مهددة وأن ملايين الأشخاص قد شردوا من ديارهم. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يمكن لأي عمل أحادي من أي نوع أن يحل المشاكل المطولة أو الجديدة التي ابتليت بها المنطقة، وأن الجهود التي يبذلها بعض الدول الأعضاء لنزع الشرعية عن الدول الأعضاء الأخرى وزعزعة استقرار أنظمة تعتبرها حكومات معينة غير مرغوب فيها والإطاحة بها قد خلقت مشاكل "بالغة الخطورة" للمنطقة. وأضاف أن "التلاعبات الجيوسياسية والتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين وفرض حلول عسكرية" أدت إلى انهيار دول وحالات مأساوية ومقتل مئات الآلاف من الأشخاص في المنطقة، وأن العديد من البلدان قد "أضحت رهينة" للأهداف الانتهازية للأطراف الفاعلة الخارجية وأجبرت على شن حروب بالوكالة ثبت بأنها تضر بمصالحها الوطنية. وأعرب ممثل غينيا الاستوائية بالمثل عن القلق إزاء سياسات تغيير الأنظمة ونزعة التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. واتهم ممثل الجمهورية العربية السورية "بعض الدول الأعضاء" في المجلس بعرقلة استقراء أسباب الاحتلال وأعمال العدوان والتدخلات الخارجية الهدَّامة في شؤون بلدان المنطقة من خلال السعي إلى قلب أنظمة الحكم بالقوة والاستثمار في الإرهاب بدلا من الاستثمار في السلام. وأضاف أن الأمم المتحدة تأسست على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأكد أن احترام تلك المبادئ يستوجب إلزام الولايات المتحدة وحلفائها، بما في ذلك تركيا، على وقف وجودهم العسكري اللاشرعي في الأراضي السورية ووقف "ممارساتهم العدوانية الداعمة للإرهاب وجرائمهم" بحق السوريين والبنى التحتية المدنية. ودعا ممثل تركيا الذي أعلن أنه لن يعطي قيمة للاتهامات "الواهمة" التي أطلقها ممثل الجمهورية العربية السورية، المجتمع الدولي، وعلى رأسه المجلس، الاضطلاع بدور أكثر إيجابية وحزما في حل النزاعات في الشرق الأوسط من خلال احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المكرسة في الميثاق، بما في ذلك احترام الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية وعلاقات حسن الجوار. ورأى ممثل البحرين أنه ينبغي لجميع البلدان أن تلتزم بمبادئ حسن الجوار والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين تفاديا لخطر زعزعة الاستقرار في الشرق الأوسط على المدى الطويل. واعتبر ممثل المملكة العربية السعودية أنه ينبغي الاعتراف بحق شعوب المنطقة في العيش بسلام، بعيدا عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبعيدا عن تصدير الثورات عبر الميليشيات، وتحريضهم على أبناء وطنهم. وأكد مجدد أن دعوات الحوار ينبغي أن تكون منسجمة مع وقف التهديدات والتدخل في الشؤون الداخلية، مثل الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية ومحاولات اغتيال الدبلوماسيين، والهجمات السيبرانية على البنى التحتية، والحملات الدعائية، وتأجيج الفتن الطائفية، ودعم الميليشيات والتنظيمات الإرهابية ورعايتها. وشدد ممثل العراق على أن المنطقة بحاجة إلى الاستقرار المبني على منظومة للأمن المشترك، واحترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ونبذ العنف والتطرف. وأكد مجددا أن أفضل طريقة لصون الأمن الإقليمي هي السلام والتكاتف بين دول المنطقة في مواجهة الإرهاب والتطرف بوصفه سبيلا لتحقيق الأمن المشترك في المنطقة، مع احترام سيادة الدول ورفض التدخل في

(48) عمَّمت رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 (S/2019/643) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(49) انظر S/PV.8600.

الشأن الداخلي لها. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لعدم الاستقرار وانعدام الأمن في المنطقة هو الوجود العسكري للولايات المتحدة وأوضح أنه في حين أن جمهورية إيران الإسلامية لا تسعى إلى المواجهة، فإنها لا تستطيع أن تظل غير مبالية إزاء انتهاك سيادتها. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية ستمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بقوة من أجل تأمين حدودها ومصالحها.

وأشار ممثل مصر إلى ضرورة الالتزام بمبادئ الميثاق إذا ما كان للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط أن يتحققا، بما في ذلك وقف التدخلات الأجنبية، واحترام مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، والتوقف عن إثارة توترات طائفية. وأكد مجددا ضرورة اتخاذ "وقفة جادة" مع البلدان التي اتخذت من تمويل الإرهاب وتوفير التدريب والملاذ الآمن لأفراده واستخدمتهم أداة من أدوات التدخل في بلدان المنطقة. وتكلم ممثل الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول العربية فدعا إلى تحصين المنطقة ضد التدخلات الخارجية واحترام جميع الدول في المنطقة لمبادئ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو انتهاك سيادة الدول.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية في الخليج، أشار ممثل الكويت إلى أن بلده ساعد منذ إنشائه على فتح قنوات للحوار الإقليمي مع جمهورية إيران الإسلامية، على أساس الاحترام المتبادل ومبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى واحترام سيادة جميع البلدان، واعتماد تدابير لبناء الثقة، والامتناع عن أي إجراءات أو تدابير أحادية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الأمور وتقويض الأمن. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن بلده، بوصفه بلدا له أطول السواحل في الخليج الفارسي وبحر عُمان، عازم على مواصلة كفالة سلامة الملاحة البحرية وأمنها في المنطقة، ولا سيما في مضيق هرمز، وأكد أن تدخل القوات الأجنبية في هذا الممر المائي الاستراتيجي، وتحت أي ذريعة كانت، يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وهو أمر غير مقبول.

وفيما يتعلق باليمن، أكد المراقب عن الاتحاد الأوروبي من جديد التزام الاتحاد الأوروبي الكامل بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية. وأكد ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، متكلما باسم مجموعة الدول العربية، أن التعاون بين الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية يجب أن يقوم على مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وأدان سياسة حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتدخلها المستمر في الشؤون العربية، ولا سيما دعمها للجماعات التي تؤجج الصراع الديني والطائفي، ولا سيما في دول الخليج العربي. وطالب جمهورية إيران الإسلامية بوقف دعم وتمويل الميليشيات والأطراف المسلحة في الدول العربية، ولا سيما في اليمن. وألقت المراقبة عن جامعة الدول العربية باللائمة على التدخلات الإيرانية في شؤون المنطقة العربية وتسببها في زيادة حدة الأزمات وإطالة أمدها، وأشارت إلى أن هذه التدخلات تشكل خرقا مباشرا لمبدأ أساسي ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

عقد المجلس، في جلسته 8648 المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مناقشة فصلية رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[50]. وناقش المتكلمون في الجلسة المبادئ المكرسة في المادة 2 (4) من الميثاق في سياق مختلف النزاعات الإقليمية.

وفيما يتعلق بقضية فلسطين، قال المراقب عن دولة فلسطين إن إسرائيل قد دفعت إلى الاعتقاد بأنها تستطيع التصرف كما لو كانت "فوق القانون"، فذهبت إلى حد التهديد بضم الأراضي الفلسطينية "في انتهاك صارخ للحظر العالمي على حيازة الأراضي بالقوة". وأدانت وزيرة العلاقات الدولية والتعاون الدولي في جنوب أفريقيا بالمثل العنف الموجَّه ضد سكان غزة والضفة الغربية "عن طريق الاحتلال والعدوان من جانب إسرائيل". وذكر ممثل الكويت بأن الميثاق ملزم للدول الأعضاء من حيث عدم شرعية استعمال القوة ضد الدول، وهو مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية، وأعرب عن أسفه لأن القرارات التي دعا المجلس إسرائيل فيها إلى إنهاء احتلالها والانتهاكات التي ارتكبتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ظلت "غير فعالة"، على الرغم من طبيعتها الملزمة لجميع البلدان. واتهم إسرائيل بمحاولة تغيير الوضع التاريخي والديمغرافي القائم على الأرض عبر اللجوء إلى القوة العسكرية والسياسات الاستيطانية "التوسعية"، وأدان جميع الممارسات الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وأدان ممثل إندونيسيا استمرار توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية واعتزام ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتكلمت ممثلة أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز فقالت إنه

(50) انظر S/PV.8648.

يجب أن تدان تهديدات المسؤولين الإسرائيليين المتعلقة بالضم إدانة "لا لبس فيها". وشدَّدت على أن أي تدابير تُتخذ في هذا الصدد يجب "رفضها على الفور باعتبارها لاغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني" ويجب الرد عليها بتدابير حازمة للمساءلة عن هذه الانتهاكات الخطيرة.

وأعرب عدة متكلمين[51] عن القلق إزاء ما أعلنته إسرائيل مؤخرا بشأن اعتزامها ضم مناطق معينة من الضفة الغربية. وكرر ممثل المملكة المتحدة تأكيد موقف بلده بأن ضم أي جزء من الضفة الغربية سيُدمِّر جهود السلام ولا يمكن أن يمر دون معارضة، وأشار إلى أن ضم الأراضي بالقوة محظور بموجب القانون الدولي. وأعرب ممثل ناميبيا، متكلما بصفته الوطنية وبصفته نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عن قلقه إزاء اعتزام إسرائيل ضم المستوطنات وغور الأردن. وشدَّد على أن الضم "ممنوع منعا باتا" بموجب القانون الدولي، وكرر دعوة اللجنة إسرائيل إلى التقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق باستعمال القوة. وأكدت ممثلة باكستان استمرار الاحتلال العسكري وتوسع النشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب "الخطر المحدق" من ضم الضفة الغربية، لا يقوِّضان الهدف المتمثل في حل الدولتين ويعرضان للخطر السلام والأمن في الشرق الأوسط وخارجه. وشدَّدت أيضا على أن مشاركة المجتمع الدولي في الشرق الأوسط يجب أن تستند إلى التزام "لا لبس فيه" بالحلول المتعددة الأطراف والعمليات السياسية وأن التهديد باتخاذ "إجراءات نشطة" هو "عودة إلى التكتيكات الإمبريالية"، مشيرة في الوقت نفسها إلى أن التاريخ الحديث للمنطقة يؤكد من جديد أن التدابير الانفرادية لم تجلب "سوى زيادة معاناة شعوبها وآلامها". وأعرب ممثل الإمارات العربية المتحدة، متكلما باسم منظمة التعاون الإسلامي، عن أسفه لضم الأراضي ومصادرتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن الآباء المؤسسين حرصوا على إنشاء منظمة الأمم المتحدة بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول والمساواة فيما بينها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية ونبذ أعمال العدوان والاحتلال والهيمنة. وأضاف أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان السوري وجنوب لبنان لا يزال له تداعيات خطيرة بعد 70 عاما من الصراع، وقال إن الأمم المتحدة، وخاصة المجلس، "غير قادرة" على إنفاذ القرارات ذات الصلة التي تدعو إلى إنهاء هذا الاحتلال. واتهم إسرائيل بشن هجمات متكررة على الأراضي السورية، وكذلك على أراضي البلدان العربية المجاورة الأخرى، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والميثاق. وأعرب ممثل بنغلاديش عن رأي مفاده أن ثمة تقاعسا في مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات السياسية والقانونية "المجدية والحاسمة التي ينتظر على نطاق واسع أن يتخذها" لإنهاء "الاحتلال الأجنبي غير المشروع المستمر منذ عقود" من قبل إسرائيل للأرض الفلسطينية. وأدان ممثل كوبا الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ودعا إلى احترام تعددية الأطراف، وإنهاء استخدام المعايير المزدوجة، والتدخل في الشؤون الداخلية، والعدوان الأجنبي، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ورعاية الجماعات الإرهابية في المنطقة. واتهم ممثل جمهورية إيران الإسلامية إسرائيل بغزو جميع جيرانها "دون استثناء"، ومهاجمة بلدان أخرى من الشرق الأوسط إلى أفريقيا، واحتلال أراض تابعة للبنان والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، وشن غزوات واعتداءات على بلدان المنطقة، بما في ذلك انتهاكات دورية لسيادة لبنان والجمهورية العربية السورية وسلامتهما الإقليمية. كما اتهم إسرائيل بمواصلة اتباع سياسات توسعية من خلال بناء مستوطنات إضافية وإعلان نيتها ضم غور الأردن بصورة غير مشروعة. وردا على ذلك، اتهم ممثل إسرائيل جمهورية إيران الإسلامية بالسعي إلى تحويل الجمهورية العربية السورية إلى منصة لشن هجمات على إسرائيل، وحذر من أن نشر القوات المسلحة الإيرانية في الأراضي السورية يشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي. ودعت ممثلة دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تكلمت باسم منظمة التعاون الإسلامي، إلى الانسحاب الكامل لإسرائيل من الجولان السوري المحتل إلى حدود 4 حزيران/يونيه 1967، وفقا لقرارات المجلس.

وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، أشار ممثل إسرائيل إلى أن تركيا غزت شمال الجمهورية العربية السورية وتسببت في عدم الاستقرار في المنطقة. وأشار ممثل كرواتيا، متكلما باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى أن الاتحاد الأوروبي أدان التوغل الأحادي الجانب لتركيا في شمال شرق الجمهورية العربية السورية في تشرين الأول/أكتوبر 2019، ودعا إلى وقف فوري للأعمال العدائية. وأضاف أنه ينبغي معالجة الشواغل الأمنية لتركيا في الجزء الشمالي الشرقي للبلد من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية وبما يتوافق تماماً مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وأدان ممثل المملكة العربية السعودية أيضا العمليات العسكرية التركية في شمال الجمهورية العربية السورية. وذكر المراقب عن جامعة الدول

(51) فرنسا والاتحاد الروسي والجمهورية الدومينيكية والنرويج ومصر وموناكو وتونس (باسم مجموعة الدول العربية) وكوبا.

العربية أن مجلس وزراء الجامعة اعتمد القرار 8454 بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019 متضمنا إدانة كاملة لهذا العدوان التركي ومطالبة صريحة للمجلس بالتدخل لوقفه. وأكد من جديد ضرورة وقف العدوان العسكري الذي تشنُّه تركيا على الجمهورية العربية السورية وانسحاب جميع القوات التركية العدوانية من الجمهورية العربية السورية. وشدَّد ممثل البحرين على ضرورة الحفاظ على استقلال الجمهورية العربية السورية، رافضا في الوقت نفسه احتلال أي جزء من الجمهورية العربية السورية من قبل أي قوات أجنبية.

وفي معرض تناول الهجمات الإيرانية على منشأتي نفط تابعتين لشركة أرامكو السعودية في أيلول/سبتمبر 2019، ألقى ممثل إسرائيل باللوم على جمهورية إيران الإسلامية التي "دفعت الحوثيين على الإعلان عن مسؤوليتهم عنها" والتسبب في اضطرابات في المنطقة فضلا عن عدم الاستقرار الاقتصادي في العالم. وأدان ممثل البرازيل الهجمات "بأشد العبارات"، وحذر من أن الهجمات زادت من خطر توسع الحرب اليمنية إلى نزاع إقليمي أوسع، ودعا جميع الأطراف إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي إلى زيادة الأعمال العدائية. وأدان ممثل كوبا الهجمات على منشأتين نفطيتين في المملكة العربية السعودية، وأشار في الوقت نفسه إلى أن التهديد العسكري ضد جمهورية إيران الإسلامية قد أسهم في زيادة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط. وقال ممثل المملكة العربية السعودية إن الهجمات في أيلول/سبتمبر الماضي على منشآت نفطية تابعة لشركة أرامكو السعودية باستخدام أسلحة إيرانية هي عمل عدواني يشكل انتهاكا صارخا للقواعد والمعايير الدولية واعتداء على السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن هذه الهجمات تأتي تحديا للجهود الدولية الجماعية لمكافحة الإرهاب ومحاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في المنطقة. وحث جميع الدول التي تدعو إلى الحوار أن تنبذ سياساتها المرتكزة على "تصدير ثوراتها وخلق جيوب طائفية في الدول الأخرى" كوسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية. وأكد المراقب عن جامعة الدول العربية أن التدخل "الصارخ" لجمهورية إيران الإسلامية في الشؤون الداخلية للدول العربية مستمر، واتهم البلد بدعم المنظمات والخلايا الإرهابية المعارضة لحكومات الدول العربية. وذكر أن جامعة الدول العربية تدين التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، ولا سيما في منطقة الخليج العربي، والأعمال العسكرية التي تقوم بها وتدعمها جمهورية إيران الإسلامية ضد المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وفي خليج عمان. كما أشار إلى أن جميع دول جامعة الدول العربية تقف في تضامن تام مع دول الخليج العربي في مواجهة التهديدات والأعمال العدوانية، وأكد التزام الدول العربية بالتصدي للتدخل الإيراني "الصارخ" بموجب القانون الدولي والشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة. وردا على بيان المراقب عن جامعة الدول العربية، رفض ممثل جمهورية إيران الإسلامية جميع ادعاءاته باعتبارها "افتراءات".

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)

تضمنت الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن في عام 2019 سبع إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة وإشارة ضمنية واحدة إلى المادة 2 عموما، استُخدمت فيهما عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 4.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين 6 شباط/فبراير 2019 موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[52]، أكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في إشارة إلى آخر التطورات في البلد "الناجمة عن حملة العدوان التي تشنُّها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على بلده"، أن التمسك بالمادة 2 (4) من الميثاق يجب أن يكون أولوية لجميع الدول، لأنه يضمن التعايش السلمي بين الأمم.

وفي رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس[53]، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها في 6 آذار/مارس 2019 في قاعدة حيفا البحرية بشأن دور البحرية الإسرائيلية في "الجهود الرامية إلى منع" شحن النفط الإيراني "بأي وسيلة" يشكل تهديدا باستعمال القوة بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وانتهاكا "صارخا" للمادة 2 (4) من الميثاق، التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

وفي رسالة مؤرخة 20 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام[54]، ذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن منظومة طائرات أمريكية غير مأهولة قامت بتحليق عبر مضيق هرمز إلى ميناء شاباهار بصورة خفية تماما وأن الطائرة دخلت المجال الجوي الإيراني. وأشار إلى أن نظام الدفاع الجوي الإيراني استهدف الطائرة، عملا بالمادة 51 من الميثاق، وأكد أن الإجراء الذي قامت به الولايات

(52) S/2019/117.

(53) S/2019/241.

(54) S/2019/512.

المتحدة كان "عملا استفزازيا" في انتهاك صارخ للقانون الدولي والميثاق، ولا سيما المادة 2 (4) منه.

وفي رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[55]، ندَّد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بعدة إجراءات اتخذتها الولايات المتحدة ووصفها بأنها أعمال خطيرة تقوض السلام والأمن في جمهورية فنزويلا البوليفارية والمنطقة. كما اتهم الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة بعدم الامتثال للأنظمة الدولية، بهدف زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية لجمهورية فنزويلا البوليفارية التي وصفها بأنها غزو عسكري لفرض انقلاب في انتهاك واضح للميثاق، ولا سيما المادة 2 (4).

وفي رسالة مؤرخة 19 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام[56]، اتهم ممثل أذربيجان أرمينيا بتضليل المجتمع الدولي عن طريق تعميم أوراق باسم "النظام غير القانوني" الذي أنشأته في الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وأشار إلى أن المجلس أقر في قرارات ذات صلة بأن أعمال القوة العسكرية غير المشروعة التي تتعارض مع حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية قد ارتكبت ضد أذربيجان وأن هذه الأعمال تشكل انتهاكا لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة 2 (4) من الميثاق.

(55) S/2019/641.

(56) S/2019/669.

وفي رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[57]، أبلغت ممثلة أفغانستان عن استمرار القوات العسكرية لحكومة باكستان في انتهاك أراضي أفغانستان، وكررت إدانة بلدها الشديدة لعدم التزام باكستان بالتزاماتها بموجب مبادئ الميثاق، بما في ذلك المادة 2.

وفي رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 إلى رئيس المجلس[58]، اشتكى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن الولايات المتحدة تهدّد باستخدام القوة للإطاحة بالحكومة الدستورية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، في انتهاك لمبدأي السيادة الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4) من الميثاق.

وفي رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام[59]، وجه ممثل جمهورية إيران الإسلامية انتباه الأمين العام إلى "موجة أخرى من البيانات التحريضية" فضلا عن التهديدات باستخدام القوة من جانب إسرائيل ضد بلده. واستشهد في الرسالة بثلاثة بيانات صدرت مؤخرا عن حكومة إسرائيل، فضلا عن بيانات أخرى وردت في رسائل من بلده سبق إصدارها باعتبارها وثائق للمجلس، وادعى أن هذه العبارات "العدائية" تشكل انتهاكات جسيمة للمادة 2 (4) من الميثاق.

(57) S/2019/684.

(58) S/2019/765.

(59) S/2019/1003.

ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي

المادة 2، الفقرة 5 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (5) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو إنفاذيا[60]. ويركز القسم الفرعي ألف على ما ورد في

(60) بخصوص ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لمساندة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وفقا للميثاق، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني (المادة 25)، والجزء السابع، القسمان الخامس والسادس (المواد 43 و 45 و 48).

القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة 2 (5). ولم تتضمن المراسلات الموجهة إلى المجلس في عام 2019 أية نصوص متعلقة بالمادة 2 (5).

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر صراحةً إلى المادة 2 (5) في قرارات مجلس الأمن. غير أن المجلس أدرج صيغة ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) في القرارات المتعلقة بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى[61] وليبيا[62] والصومال[63]، وكذلك فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب[64].

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (5)

لم يُشر صراحة إلى المادة 2 (5) في اجتماعات المجلس خلال عام 2019. غير أن الإشارات الضمنية ذات الصلة بتفسير المادة 2 (5) وردت في 10 جلسات لمجلس الأمن خلال فترة الاستعراض فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من النزاعات والحالات، بما في ذلك الحالة في ليبيا، التي شملتها الحالة 5 أدناه.

وفي الجلسة 8536 المعقودة في 30 أيار/مايو 2019 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"[65]، رحَّب ممثل الولايات المتحدة، متكلما بعد اعتماد قرار بتجديد نظام العقوبات في جنوب السودان[66]، بقيادة الجهات الفاعلة الإقليمية في تشجيع ودعم السلام في جنوب السودان وأكد أن بلده يعوِّل على المنطقة لمواصلة الضغط على الأطراف لتنفيذ السلام اتفاق السلام ولدعم حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة لمنع تدفق الأسلحة إلى جنوب السودان، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من زعزعة استقرار البلد والمنطقة.

(61) القرار 2488 (2019)، الفقرة 1.

(62) القرار 2486 (2019)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 4.

(63) القرار 2498 (2019)، الفقرة 6.

(64) القرار 2462 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(65) انظر S/PV.8536.

(66) القرار 2471 (2019)، الفقرتان 1 و 2. لمزيد من المعلومات عن التطورات المرتبطة بتدابير الجزاءات المتصلة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

وفي الجلسة 8598 المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" وفيما يتعلق بالوضع في اليمن[67]، دعا ممثل اليمن دولة الإمارات العربية المتحدة إلى "التوقف الفوري" عن تقديم الدعم للميليشيات المتمردة التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وأدان "الدعم المالي والعسكري المستمر" من قبل الإمارات العربية المتحدة لقوات المجلس الانتقالي الجنوبي.

وفي الجلسة 8619 المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار البند نفسه[68]، اتهم ممثل اليمن جمهورية إيران الإسلامية بالتسبب في "قدر كبير من الأضرار في اليمن والمنطقة" وأنها لعبت "دورا تخريبيا خطيرا" من خلال توفير الأسلحة والتمويل للميليشيات الحوثية. وفي الجلسة ذاتها، دعا ممثل الولايات المتحدة جمهورية إيران الإسلامية إلى التوقف عن تقديم المعونة الفتاكة في تحد لحظر الأسلحة الوارد في القرار 2216 (2015).

وخلال الجلسة 8600 المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019 تحت بند "صون السلم والأمن الدوليين"[69]، أكد ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، متكلما باسم مجموعة الدول العربية، على ضرورة امتناع جمهورية إيران الإسلامية عن دعم الجماعات التي تؤجج النزاعات في دول الخليج العربي، وطالب جمهورية إيران الإسلامية بوقف دعم الميليشيات المناهضة للحكومة في اليمن وتزويدها بالأسلحة.

وفي الجلسة 8629 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[70]، صرحت ممثلة الولايات المتحدة بأن الدول يمكنها تحسين الأمن من خلال الالتزام بأنظمة العقوبات التي تدعم السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما بلدان المنطقة، على التمسك بالقرارين 2254 (2015) و 2471 (2019)، وشدَّدت على أن منع التدفق غير المشروع للأسلحة وتقييد سفر الأفراد الخاضعين للجزاءات من شأنهما تعزيز الأمن على المدى الطويل.

(67) انظر S/PV.8598.

(68) انظر S/PV.8619.

(69) انظر S/PV.8600.

(70) انظر S/PV.8629.

وفي الجلسة 8647 المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفي إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"[71]، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن الحظر الجزئي على توريد الأسلحة لم يكن يهدف إلى السماح للشركاء بدعم الصومال في إصلاح قطاع الأمن فحسب، بل أيضا لمنع حركة الشباب والجماعات المسلحة الأخرى من الحصول على الأسلحة. وشاطر ممثل فرنسا ما ورد في هذا البيان، فشدد على أن حظر توريد الأسلحة حيوي لأنه يضعف بشكل مباشر قدرة الجماعات الإرهابية، ولا سيما حركة الشباب، على الحصول على الأسلحة، ويؤدي دورا مفيدا في منع الإتجار بالأسلحة والذخيرة، ولا سيما من اليمن. وأقرَّ ممثل الكويت بالدور الحيوي الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال في استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار في البلد خاصة في سياق تنفيذ نظام العقوبات باعتبار ذلك أداة فعالة لمساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية في منع وصول السلاح إلى حركة الشباب وغيرها من التنظيمات المسلحة فضلا عن تجفيف منابع تمويل تلك الحركات عبر حظر الفحم الصومالي.

وفي الجلسة 8690 المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[72]، اتهم ممثل إسرائيل "النظام الإيراني" بتمويل حماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني ومساعدتهما على استخدام الأموال "التي يُقدِّمها بعض أعضاء المجلس" لبناء أنفاق وصواريخ إرهابية. كما اتهم جمهورية إيران الإسلامية بتزويد حزب الله بما يلزم لتحويل الصواريخ إلى قذائف دقيقة التوجيه في لبنان، فضلا عن الأسلحة والتدريب لقوات الحوثيين في اليمن. وقال إن دعم "النظام الإيراني" للحوثيين هو المسؤول عن إطالة أمد الأزمة.

الحالة 5

الحالة في ليبيا

في الجلسة 8530 المعقودة في 21 أيار/مايو 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"[73]، أفاد الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن العديد من البلدان تُقدِّم الأسلحة لجميع أطراف النزاع، وأشار إلى أنه بدون آلية إنفاذ قوية، سيصبح حظر الأسلحة المفروض على ليبيا "أمرا مثيرا للسخرية". وأشار ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية عن الامتثال للأحكام المبينة في نظام الجزاءات بشأن ليبيا والامتناع عن توريد أو بيع أو نقل أي نوع من الأسلحة والذخائر والمواد ذات الصلة من دون استثناء. وشجع الدول التي تصنع وتستورد الأسلحة والذخائر والمواد ذات الصلة على اتخاذ تدابير لتجنب أن تصبح مناطق النزاع الوجهة النهائية للأسلحة. ودعت ممثلة بولندا جميع الأطراف إلى الاحترام التام لحظر توريد الأسلحة والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يزيد من تقويض الحوار السياسي الذي تيسره الأمم المتحدة.

وفي الجلسة 8595 المعقودة في 10 آب/أغسطس 2019 في إطار البند نفسه[74]، تناول ممثل الاتحاد الروسي مسألة الانتشار غير المشروع للأسلحة في ليبيا وشدد على أهمية "الامتناع عن اتخاذ خطوات، بما في ذلك ما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض على ليبيا"، من شأنها أن تقوض عملية إقامة حوار سياسي.

وفي الجلسة 8611 المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر 2019 أيضا في إطار البند نفسه[75]، أشار ممثل بيرو إلى أن الخطوة الأولى لإنهاء الأزمة في ليبيا هي ضمان الامتثال الصارم لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس والامتناع عن اتخاذ تدابير يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الحالة. وحث ممثل ألمانيا جميع الدول على القيام فورا باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ التام والصارم للحظر المفروض على توريد الأسلحة، وشدد على أن عدم الامتثال لنظام الجزاءات تترتب عليه عواقب وخيمة على ليبيا، وحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوقف الفوري لتسليم أي شحنات للأسلحة.

وفي الجلسة 8667 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"[76]، أعرب الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن قلقه إزاء مخاطر التدخل الأجنبي في البلد وعواقبه المباشرة، بما في ذلك تزايد مشاركة المرتزقة. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الطبيعي أن يؤدي إقحام هؤلاء المقاتلين من ذوي الخبرة إلى اشتداد حدة العنف. وأشار إلى أن مما يسهل أعمال العنف ذلك الكم الهائل من الأسلحة المتبقية من عهد القذافي في ليبيا، فضلا عن استمرار

(71) انظر S/PV.8647.

(72) انظر S/PV.8690.

(73) انظر S/PV.8530.

(74) انظر S/PV.8595.

(75) انظر S/PV.8611.

(76) انظر S/PV.8667.

دخول الشحنات من عتاد الحرب إلى البلد في انتهاك للحظر المفروض على توريد الأسلحة. ودعا ممثل ألمانيا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الوقف الفوري لأي شحنات أسلحة إلى ليبيا، مشددا على ضرورة وقف التدفق غير المشروع للأسلحة. وبالمثل، أكد ممثل بلجيكا على وجوب احترام الجميع لحظر الأسلحة. ولذلك، يجب أن يتوقف توريد الأسلحة ويجب أن يتوقف تجنيد المقاتلين، بمن فيهم المرتزقة الأجانب والعناصر المشاركة في الأنشطة الإرهابية والإجرامية التي أدرجها المجلس على قوائمه. وذكر ممثل ليبيا أن العديد من الدول انتهكت هذا القرار بتزويدها القوات المعتدية على مدينة طرابلس بأسلحة متطورة من طائرات مقاتلة مسيَّرة وأسلحة نوعية هجومية لا تملكها حتى بعض الدول في العالم.

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 7 [من الميثاق]

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من الميثاق. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما ورد في قرارات المجلس من إشارات إلى هذه المادة. ويتناول القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7). ويورد القسم الفرعي جيم ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس من إشارات إلى المادة 2 (7).

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)

في عام 2019، لم يُشر صراحة إلى المادة 2 (7) في قرارات المجلس. وعلى الرغم من ذلك، فإن الصياغة المستخدمة في بعض قرارات المجلس في إطار بنود خاصة ببلدان محددة وبنود مواضيعية ذات صلة بتفسير المادة 2 (7) وتطبيقها.

وفيما يتعلق بالبنود المتعلقة ببلدان بعينها، قرر المجلس، في قرار اعتمد في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور وممارستها لسيادتها وملكيتها، الإشراف على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، بالتعاون التام مع حكومة أفغانستان[77]. وفي إطار البند المعنون "الحالة في غينيا – بيساو"، اعتمد المجلس قرارا يعيد فيه تأكيد التزامه القوي بسيادة غينيا – بيساو ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويشدِّد على أن سلطات غينيا – بيساو هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم البلد، ويؤكد أهمية تفعيل المسؤولية الوطنية لتنفيذ مبادرات سياسية شاملة تتصل بالسلام والأمن[78]. وفي إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، اعتمد المجلس قرارا يعيد فيه تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويُشدِّد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي[79]. وفي قرار اعتمد في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، دعا مجلس الأمن حكومة لبنان إلى تيسير وصول قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى الخط الأزرق بما يتماشى مع قرار المجلس 1701 (2006)، مع احترام السيادة اللبنانية[80]. وفي بيان رئاسي صدر في إطار البند نفسه، قرر المجلس أن إنشاء اللجنة الدستورية بقيادة السوريين وامتلاكهم زمام الأمر فيها ينبغي أن يشكل بداية العملية السياسية الرامية إلى إنهاء النزاع السوري وفقا لقرار المجلس 2254 (2015) وأكد من جديد الالتزام القوي للمجلس بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها[81].

(77) القرار 2489 (2019)، الفقرة 5.

(78) القرار 2458 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(79) القرار 2480 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة. انظر أيضا القرار 2484 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(80) القرار 2485 (2019)، الفقرة 15.

(81) S/PRST/2019/12، الفقرات الأولى والثانية والأخيرة.

وفيما يتعلق بالبنود المواضيعية، اعتمد المجلس قرارا في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، يؤكد فيه من جديد الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وفقا للميثاق[82]. وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، اعتمد المجلس قرارا يؤكد فيه من جديد التزامه بالسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب[83].

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، استُشهد صراحة بالمادة 2 (7) من الميثاق أربع مرات في مداولات المجلس. وفي اجتماع عقد في 10 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[84]، بالإشارة إلى المادة 2 (7)، تساءل ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن الأساس القانوني الذي تستند إليه الولايات المتحدة للتدخل في المسائل التي تتعلق أساسا بالولاية القضائية المحلية لبلده. وفي جلسة عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في بوروندي" في 14 حزيران/يونيه 2019[85]، أكد ممثل بوروندي، مشيرا إلى العملية الانتخابية المقبلة في البلد في عام 2020، إلى أنه لا يمكن تقديم الدعم لعملية الانتخابات إلا بناء على طلب حكومة بوروندي، وأن أي محاولة لإنشاء دور جديد أو إعادة تعريف دور قائم لصالح الأمم المتحدة بدلا من البوروندیين في العملية الانتخابية في البلد لعام 2020 ستشكل تعديا على السيادة الوطنية وتعد انتهاكا صارخا للميثاق، الذي ينص في المادة 2 على أنه ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وأشار ممثل بوروندي تحديدا إلى أن بلده يعارض أي محاولة للتدخل الأجنبي في أي وقت، وفي أي مكان، وتحت أي ظرف من الظروف، سواء كان ذلك من جانب دولة أو منظمة إقليمية أو دولية.

وفي جلسة عقدت في 27 حزيران/يونيه 2019[86] في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن "الطريق الوحيد" لكي تتفادى الأمم المتحدة مصيرا مشابها لمصير عصبة الأمم هو أن تلتزم البلدان بقرارات المجلس وبأحكام الميثاق، وخاصة الفقرات 1 و 4 و 7 من المادة 2. وفي جلسة عقدت في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 [87] في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، استشهد ممثل جمهورية إيران الإسلامية صراحة بالمادة 2 (7). وقال إن طرح شؤون بلده الداخلية في هذه الجلسة ليس سوى انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية التي تستند إليها المنظمة. وأوضح أن المادة 2 (7) من الميثاق تمنع بوضوح التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وإلى جانب الإشارات الصريحة المبينة أعلاه، شارك متكلمون في عدة جلسات أخرى للمجلس في مناقشات ذات صلة لتفسير المادة 2 (7) وتطبيقها، أي في سياق الأزمة في السودان (الحالة 6)، فيما يتعلق بالعمليات الإنسانية عبر الحدود في سياق النزاع في الجمهورية العربية السورية (الحالة 7) وفيما يتعلق بعمليات المصالحة عموما (الحالة 8). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدلت الدول الأعضاء ببيانات عديدة لها صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) من الميثاق، لكنها لم تؤد إلى مناقشات دستورية[88].

الحالة 6

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة 8549 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، قدم كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إحاطة إلى المجلس عن الحالة في دارفور[89]. وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطتين، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن معارضتهم لاستخدام المجلس لمناقشة الأزمة السياسية في

(82) القرار 2475 (2019)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(83) القرار 2482 (2019)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(84) S/PV.8506.

(85) انظر S/PV.8550.

(86) انظر S/PV.8567.

(87) انظر S/PV.8695.

(88) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، S/PV.8579؛ وفي إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، S/PV.8534؛ وفي إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، S/PV.8513؛ وفي إطار البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8499؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8520 و S/PV.8628؛ وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8573؛ وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، S/PV.8508.

(89) انظر S/PV.8549.

السودان، معتبرين أن هذا الإجراء يمكن أن يرقى إلى تدخل المجلس في الشؤون الداخلية للبلد. وعلى وجه التحديد، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن دهشته لرؤية بعض أعضاء المجلس يستخدمون الجلسة لا لمناقشة معايير سحب عملية حفظ السلام ولكن للتعبير عن آرائهم بشأن الوضع السياسي الداخلي في السودان، على الرغم من مناشدة المجلس في بيانه الصحفي المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 الامتناع عن التدخل الخارجي في السودان. وأكد كذلك موقف بلده بأن حل الأزمة الداخلية في السودان مسألة تخص الشعب السوداني نفسه، مضيفا أن الضغوط الخارجية والتدخلات الخارجية "غير مقبولة" ولن تؤدي إلا إلى تفاقم الخلافات. وأكد ممثل جنوب أفريقيا، مشددا على أولوية المبادرات التي تقودها أفريقيا في السعي إلى إيجاد حل دائم للأزمة في السودان، أن السودانيين ينبغي أن يرسموا طريقهم الخاص إلى السلام، دون أي تدخل من أحد. وأكد ممثل إندونيسيا أيضا من جديد مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة السودان، وأكد على أولوية المبادرات التي تقودها أفريقيا في السعي إلى إيجاد حل للأزمة. وطالب ممثل غينيا الاستوائية المجتمع الدولي بالامتناع عن التدخل في العملية السياسية الجارية في السودان، وشدد على أن أي عمل من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك مجلس الأمن، يجب أن يكون متوافقا مع مصالح الشعب السوداني وضمن المعايير التي حددها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وأكد ممثل الكويت أيضا أن الحالة في السودان "شأن داخلي" لا يجب التدخل فيه، وفقا للميثاق، ودعا إلى أن ينحصر النقاش في الموضوع المدرج في جدول أعمال الجلسة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وانتقد ممثل السودان، متكلما بعد أعضاء المجلس، قرار بعض أعضاء المجلس مناقشة الشؤون السياسية الداخلية للسودان خلال الجلسة، وأكد أن هذا الإجراء يتعارض مع إجراءات المجلس والميثاق، الذي أشار إلى أنه يحدد "متى يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما و[لا يمكنه] التدخل فيه". وأوضح كذلك أن الأحداث التي وقعت في السودان منذ كانون الأول/ديسمبر 2018 تظل شأنا داخليا لا للمجلس ولا لأي من أعضائه أي تفويض أو حق في مناقشته، وأعرب عن أمله في ألا يتدخل المجلس في جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أو في الشؤون الداخلية السياسية للسودان.

الحالة 7

الحالة في الشرق الأوسط

في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أكد ممثل الصين، في الجلسة 8664 المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[90]، أن العمليات الإنسانية عبر الحدود في الجمهورية العربية السورية لا من أن تحترم سيادة البلد احتراما كاملا، وأن تراعي آراء حكومة البلد، وأن تتبع متطلبات قرارات المجلس بدقة، وأن تمنع إساءة استعمال الأذون العابرة للحدود. وأضاف أن العمليات ينبغي أن تجري في امتثال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالإغاثة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الحياد والنزاهة وعدم التسييس.

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية، فيما يتعلق أيضا بآلية العمليات الإنسانية العابرة للحدود التي تم التكليف بها لأول مرة في القرار 2165 (2014)، أن محاولات تجديد تلك الولاية تعكس واقعا أليما في المجلس، مشددا على ضرورة الكف عن الترويج لانتهاك السيادة السورية من خلال عمليات ومكاتب غير مجدية عبر الحدود معادية لبلده. وردت ممثلة المملكة المتحدة بأن القرار اتخذ تحديدا بسبب السيادة والسلامة الإقليمية.

الحالة 8

بناء السلام والحفاظ على السلام

في الجلسة 8668 المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، بمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[91]، نظر المجلس لأول مرة في البند الفرعي المعنون "دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين"[92]. وخلال الجلسة، ذكر ممثل الصين أن احترام السيادة الوطنية هو الشرط الأساسي للمصالحة، وأن دعم ومساعدة المجتمع الدولي يجب أن يستندا إلى احترام السيادة والملكية الوطنيتين، فضلا عن الاستقلال والوحدة والسلامة الإقليمية.

(90) انظر S/PV.8664.

(91) عَمَّمت رسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (S/2019/871) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(92) انظر S/PV.8668.

وسلَّم عدة متكلمين[93] بأهمية الملكية الوطنية في عمليات المصالحة أو شددوا عليها. وأضاف ممثل إندونيسيا أنه حتى تنجح المصالحة، لا بد أن تقود زمامها جهات وطنية لا أن تفرض من الخارج[94]. وبالمثل، شدد ممثل رومانيا على ضرورة أن تكون المصالحة مملوكة على الصعيد الوطني، حيث لا يمكن فرض السلام المستدام من الخارج[95]. وقال ممثل البرازيل إن الملكية الوطنية تعدُّ عنصرا أساسيا لكفالة ارتباط عمليات المصالحة بالظروف الفريدة لكل بلد. وأكد أن المجلس يتحمل مسؤولية دعم جهود المصالحة التي تقودها السلطات الوطنية، وأن من المهم للغاية أن يكفل المجلس التجانس التام بين دعم الأمم المتحدة لجهود المصالحة وأولويات بناء السلام والتنمية المحددة على الصعيد الوطني[96]. وأبرز ممثل اليابان ثلاث سمات ضرورية لدعم عملية مصالحة دائمة، بما في ذلك الأطر المستدامة التي تمكن من بناء مؤسسات قوية ذات ملكية وطنية واسعة. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المذكرة المفاهيمية للجلسة، مذكرا بأنها تشير عن حق إلى أن من المهم أن يقرّ كل من الحكومة والمجتمع بمسؤوليتهما الوطنية عن السلام الدائم أثناء بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

وشدَّدت ممثلة كينيا على أنه ينبغي أن يكون دور المجتمع الدولي داعما، بناء على طلب الدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة بغية بناء قدرات المبادرات الوطنية والشعبية الرامية إلى تسوية النزاعات والمصالحة. وذكر ممثل المغرب أنه على الرغم من أهمية الاستفادة من المجموعة الواسعة من التجارب والخبرات في مجال المصالحة، فإن الملكية الوطنية هي ما يكفل نجاح أي عملية قائمة على أحداث ماضية[97]. وبالمثل، قال ممثل كندا إن نجاح عمليات المصالحة يعتمد أولا وقبل كل شيء على المسؤولية الوطنية والقيادة المحلية.

وفي معرض الإشارة إلى أن السيادة الوطنية نوقشت مرارا وتكرارا في المجلس، أعرب ممثل ألمانيا عن رأي مفاده أنه ينبغي احترام السيادة الوطنية، ولكن في حدود ما يفرضه ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن ضمان الملكية الوطنية إلا من خلال إشراك الجميع، ولا سيما الفئات المهمشة والمجتمع المدني، ومن خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع[98].

جيم - الإشارات في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة 2 (7) في رسالة وُجِّه انتباه المجلس الأمن إليها: ففي رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى الأمين العام[99]، أعلن ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن القرار 8418 الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في 10 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن "التدخلات الإيرانية المزعومة في الشؤون الداخلية للدول العربية"، كان في الواقع دليلا واضحا على التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية إيران الإسلامية. فجميع القرارات الواردة في ذلك القرار تخالف مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتتعارض بوجه خاص مع المادة 2 (7) من الميثاق.

(93) الكويت وإندونيسيا (انظر S/PV.8668)؛ رواندا ومصر ورومانيا وبنغلاديش وسري لانكا (انظر S/PV.8668 (Resumption 1)).

(94) انظر S/PV.8668.

(95) انظر S/PV.8668 (Resumption 1).

(96) انظر S/PV.8668.

(97) انظر S/PV.8668 (Resumption 1).

(98) انظر S/PV.8668.

(99) S/2019/927.

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 241

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة 243

ملاحظة 243

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن 243

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق . . 244

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق 247

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة 248

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية 251

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة 251

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة 254

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة 259

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259

ملاحظة 259

المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 260

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية 262

ملاحظة 262

الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية 262

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا الملحق ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 65 و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات المجلس مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات المجلس مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يتناول المهام والسلطات الإدارية المسندة إلى الأمين العام فيما يتعلق بجلسات المجلس، عملا بالمواد 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت. وقد ظل مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض[1].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ونظر المجلس والجمعية، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون الجهازان على انتخاب قضاة لملء الشواغر في قائمة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وذلك وفقا للأحكام المنطبقة من النظام الأساسي للآلية ومن النظام الداخلي المؤقت للمجلس والنظام الداخلي للجمعية.

وفيما يتعلق باختيار الأمين العام، قررت الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019 توطيد أوجه التقدم المحرز في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستكشاف الخطوات الممكنة من أجل زيادة تحسين العملية، بما في ذلك التعاون بين الجمعية والمجلس، بما يتسق مع المادة 97 من الميثاق، فضلا عن استكشاف إمكانية قيام الشاغل الحالي لوظيفة الأمين العام بتقديم بيان رؤية للفترة المقبلة وتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن مضمونه.

وفي عام 2019، واصل أعضاء المجلس مناقشة العلاقات بين المجلس والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استطلع أعضاء من المجلس إمكانية عقد اجتماعات غير رسمية مع مجلس حقوق الإنسان وكذلك مع إجراءاته الخاصة فيما يتعلق بأعمال مجلس الأمن في مجال منع نشوب النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت المناقشات التي جرت في المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض على أهمية إيجاد أوجه تآزر فيما بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع الهيئات والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية إنشاء نظم للإنذار المبكر بالمخاطر المتصلة بالمناخ.

وخلال عام 2019، شاركت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة عقدها مجلس الأمن في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"[2]. وكانت هذه المرة الأولى منذ عام 2009 التي يشارك فيها رئيس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة يعقدها المجلس بشأن هذا البلد[3]. وبالإضافة

(1) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام 1994 وعلق عملياته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق 1993-1995*، الفصل السادس، الجزء الثالث.

(2) انظر S/PV.8641.

(3) انظر S/PV.6101.

إلى ذلك، أبلغت رئيسةُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسُ لجنة بناء السلام مجلسَ الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، عن عقد اجتماع مشترك بشأن الصلات بين تغيّر المناخ والتحديات التي تواجه بناء السلام والحفاظ عليه في منطقة الساحل، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وذلك بالاستفادة من اجتماعات مجلس الأمن ذات الصلة. غير أن المجلس لم يوجه في عام 2019 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة، كما أنه لم يقدم توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ولم يطلب من المحكمة إفتاءه أي مسألة قانونية.

أولا - العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين المجلس والجمعية العامة كما نظمتها المواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 93 و 94 و 96 و 97 من الميثاق، والمواد 40[4] و 60 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم القسم الأول إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخابَ الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة 23 من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية وسلطاتها بموجب المواد من 10 إلى 12 من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية قرارها، بموجب المواد من 4 إلى 6 والمادتين 93 و 97 من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية، وفقا للمادتين 15 و 24 (3) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة التي أدت دورا في عمل المجلس خلال عام 2019 من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية.

ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية.

ألف - انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة 23 [من الميثاق]

1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2 - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها العادية الثالثة والسبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في المجلس وفقا للمادة 23 من الميثاق، ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر الجدول 1).

(4) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، "اتخاذ القرارات والتصويت".

الجدول 1

انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

فترة العضوية	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
2021-2020	420/73	التاسعة والثمانون 7 حزيران/يونيه 2019	إستونيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنيجر

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق

المادة 10 [من الميثاق]

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11 [من الميثاق]

1 - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4 - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وكانت عدة من هذه التوصيات تتعلق بسلطات المجلس ووظائفه في إطار المادتين 10 و 11 (1) من الميثاق. وترد في الجدول 2 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية. وفي قرار الجمعية العامة 341/73، المتخذ في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، رحبت الدول الأعضاء بالجهود التي بذلتها رئيسة الجمعية العامة لتعزيز التآزر، والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وشجعت على التفاعل المنتظم بين رئاسات الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد[5]. وبالإضافة إلى ذلك، كررت الجمعية العامة في قرارها 25/74، المتخذ في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام"، الإعراب عن اقتناعها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي[6].

وفيما يتعلق بالمادة 11 (2) من الميثاق، قدمت الجمعية العامة إلى المجلس توصيات متعلقة بمسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين أو توصيات طلبت فيها إلى المجلس اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل. ودعت الجمعية المجلس في توصياتها، التي أشارت إلى بنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس، إلى كفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية المجلس أيضا إلى كفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. وترد في الجدول 3 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية.

ولم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل ضمن نطاق المادة 11 (3) من الميثاق[7].

(5) قرار الجمعية العامة 341/73، الفقرة 10.

(6) قرار الجمعية العامة 25/74، الفقرة 2.

(7) للاطلاع على معلومات عن الإحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

الجدول 2

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	
336/73 10 أيلول/سبتمبر 2019	تقر بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"، وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والوساطة وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة (الفقرة 35)
تقرير المحكمة الجنائية الدولية	
6/74 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة (الفقرة 20)
استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	
91/74 13 كانون الأول/ديسمبر 2019	وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الإرهاب وحقوق الإنسان	
147/74 18 كانون الأول/ديسمبر 2019	تشجع مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بها، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة 34)

الجدول 3

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
166/74 18 كانون الأول/ديسمبر 2019	تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة 13) تشجع أيضا مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة (الفقرة 14)
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
169/74 18 كانون الأول/ديسمبر 2019	تشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، وتلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة 35)

وفي المداولات التي جرت في المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشَر صراحة إلى المواد 11 (1) أو (2) أو (3) أو (4) من الميثاق، لكن أشير صراحة إلى المادة 10 مرتين، على النحو المبين أدناه.

ففي الجلسة 8453 المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص"[8]، بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أكد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عدم موافقة بلده على الحجة القائلة بأن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يجب أن توافق على أي تطورات جديدة في سياسات حفظ السلام أو تؤيدها أو تأذن بها قبل أن تتمكن الأمانة العامة من تنفيذها، وأشار إلى أن بلده لا يريد أن يرى مهام اللجنة تتجاوز أحكام الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 10 من الفصل الرابع من الميثاق.

وخلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي جرت في 6 حزيران/يونيه 2019 أثناء فترة رئاسة الكويت[9]، سلط ممثل البرازيل الضوء على أهمية المادة 10 من الميثاق. وأشار إلى أن العلاقة بين المجلس والجمعية العامة ينبغي أن تتسم بالدينامية والتكامل، مضيفا أن تعزيز التبادل بين الجهازين يمكن أن يسهم في التخفيف من حالات تعدي المجلس على سلطة الجمعية العامة وولايتها ومن اضمحلالهما. ودعا المجلسَ كذلك إلى إجراء مشاورات أكثر انتظاما وموضوعية مع الجمعية العامة، لاستعراض خطط العمل أو للتشاور بشأن مسائل محددة ذات اهتمام مشترك. وفي الجلسة نفسها، علق عدة متكلمين على التفاعل بين المجلس والجمعية. فلاحظ

(8) انظر S/PV.8453. ولمزيد من المعلومات عن العلاقة بين المجلس والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-زاي.

(9) S/PV.8539.

ممثل الكويت أن تحسنا قد طرأ خلال الأعوام الخمسة والعشرين الماضية على الاتصالات بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه وعلى الاتصالات بين المجلس وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى كالجمعية العامة. ودعا ممثل تركيا إلى زيادة التنسيق والتعاون بين المجلس والهيئات الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، مضيفا أنه على الرغم من أن المجلس هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين، فإنه ليس الجهاز الوحيد. وأضاف قائلا إنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يضعوا ذلك في الحسبان وأن يبذلوا المزيد من الجهود الواعية لضمان تحسين التنسيق مع الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وسلط ممثل البحرين الضوء على أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس والجمعية العامة. ورحب ممثل سنغافورة بزيادة استخدام المجلس لصيغ من قبيل الجلسات المعقودة بصيغة آريا والحوارات المعقودة بصيغة توليدو للتواصل على نحو تفاعلي أكبر مع الجمعية العامة.

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق

المادة 12 [من الميثاق]

1 – عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2 – يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق. وتحد المادة 12 (1) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس إزاءهما المجلس وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة 12 (1) في قرارات المجلس، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة. ومع ذلك، خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي جرت في 6 حزيران/يونيه 2019[10] أثناء فترة رئاسة الكويت، أشار ممثل المكسيك إلى أنه يقع على عاتق المجلس التزام بإبلاغ الجمعية بالتدابير التي قرر اتخاذها في مجال صون السلام والأمن الدوليين أو استتبابهما، وأعرب عن أسفه لأن هذه التقارير "كثيرا ما تفتقر إلى معلومات كاملة ودقيقة وموضوعية". وشدد كذلك على أن على الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الأكثر تمثيلا في الأمم المتحدة، أن تتصرف بمزيد من الاستقلالية في المسائل التي لا تزال حكرا على المجلس، وأن تأخذ في الحسبان الصلاحيات المتصلة بالسلام والأمن الدوليين المكرسة في الميثاق، وأشار إلى أن قرار الجمعية 377 (د-5) المعروف باسم "الاتحاد من أجل السلام" مثال واضح على تلك الإمكانية. وأكد ممثل ليختنشتاين أنه في الحالات التي يتقاعس فيها المجلس عن اتخاذ أي إجراء، ينبغي أن تتولى الدول الأعضاء ككل زمام الأمور وأن تتخذ إجراءات عن طريق العمل في الجمعية، وأشار إلى أن قيام الجمعية بإنشاء "الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011" يشكل مثالا على أن هذا العمل يمكن أن يكون فعالا. وأضاف أنه في الحالات التي يُستخدم فيها حق النقض في المجلس، ينبغي للجمعية العامة أن تنعقد تلقائيا لمناقشة القرارات التي استُخدم حق النقض لإسقاطها وذلك بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأشار إلى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحسين المساءلة[11]. وأدلى ممثل ليختنشتاين بملاحظات مماثلة في جلسة عُقدت في 23 أيار/مايو 2019 في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"[12]، حيث أشار إلى أن شعب الجمهورية العربية السورية كان الطرف المتضرر من عجز المجلس عن التصرف بسبب استخدامات حق النقض، وهو ما حمل الجمعية على القيام بدور أنشط في مجال المساءلة بإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة. وأضاف أن ذلك القرار شكل خطوة رئيسية إلى الأمام في ضمان عدم

(10) المرجع نفسه.

(11) انظر أيضا S/PV.8517. لمزيد من المعلومات عن إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الرابع، القسم الأول-جيم.

(12) انظر S/PV.8534.

الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية، كما شكل قرارا تاريخيا في عمل الأمم المتحدة في مجال المساءلة.

وبالإضافة إلى ذلك، خلال جلسة عقدت بشأن القضية الفلسطينية[13]، انتقد المراقب الدائم لدولة فلسطين "النهج الانتقائي للغاية" الذي تتبعه إسرائيل إزاء قرارات الأمم المتحدة. وذكر أن الادعاء بأن الأمم المتحدة تتخذ عددا غير متناسب من القرارات بشأن النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني هو تشويه يتجاهل السياق ذا الصلة، لأن أي إشارة إلى عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين يجب أن يُنظر إليها في سياق شلل المجلس عندما يتعلق الأمر بهذا النزاع.

وبموجب المادة 12 (2)، يتعين على الأمين العام أن يخطر الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لذلك الحكم، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من النظر فيها[14]. وجرى هذا الإخطار بتقديم البيانات الموجزة عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، وهي بيانات عُمّمت أسبوعيا على أعضاء المجلس وفقا للمادة 11 من نظامه الداخلي المؤقت[15]. ويتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة 12 (2)، عن طريق تعميم الأمين العام لمشروع الإخطار على أعضاء المجلس. وبعد تلقي الإخطار، تحيط الجمعية به علما بصورة رسمية[16].

(13) انظر S/PV.8690.

(14) A/74/300.

(15) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني – باء، "المسائل المعروضة على المجلس (المادتان 10 و 11)".

(16) انظر مقرر الجمعية العامة 560/73 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2)، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2018 (A/73/300)؛ وانظر أيضا مرجع *الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تحط الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2)، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2019 (A/74/300).

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة 4 [من الميثاق]

1 – العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 – قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5 [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6 [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفقرة 2 من المادة 93 [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 97 [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

ينص الميثاق على تشارك المجلس والجمعية العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعدد من المسائل، ولكنه يقضي بأن يتخذ المجلس قراره في المسألة أولاً. وينطبق ذلك على قبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد 4 و 5 و 6) وتعيين الأمين العام (المادة 97) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 93 (2))[17]. وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها المجلس[18].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثَر أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم ترد أي إشارة إلى المواد 4 أو 5 أو 6، ولم يكن هناك أي نشاط يتعلق بقبول عضو جديد أو إيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو فصلها، ولم يُتخذ أي إجراء بشأن اختيار الأمين العام وتعيينه. وفيما يتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تعاون المجلس والجمعية العامة في انتخاب القضاة لملء الشواغر في قائمة الآلية.

(17) تنص المادتان 4 (3) و 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي.

(18) المادة 10 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (القرار 1966 (2010)، المرفق 1).

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين 4 و 6

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (المواد 4 (2) و 5 و 6 من الميثاق). ووفقا للمادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوصِ المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم المجلس أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوصِ المجلس بإيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو بفصلها. ومع ذلك، في الجلسة 8449 المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[19]، دعا المراقب الدائم لدولة فلسطين إلى دعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأشار إلى أن هذا الطلب ظل معلقا منذ عام 2011. وفي الجلسة نفسها، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لقبول دولة فلسطين عضوا كامل العضوية في المنظمة[20].

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه

شددت الجمعية العامة في قرارها 341/73، المتخذ في 12 أيلول/سبتمبر 2019، على أن عملية اختيار الأمين العام تسترشد بمبدأي الشفافية والشمول، وأكدت من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها في دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام[21]. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تواصل، خلال دورتها الرابعة والسبعين، تقييم عملية اختيار وتعيين الأمين العام، وتوطيد أوجه التقدم المحرز في قرارات الجمعية ذات الصلة واستكشاف الخطوات الممكنة من أجل زيادة تحسين العملية، بما في ذلك التعاون بين الجمعية

(19) انظر S/PV.8449.

(20) إندونيسيا، والكويت، وجنوب أفريقيا، ولبنان، وتركيا، وبنغلاديش (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وكوبا، ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وليبيا، وجمهورية إيران الإسلامية. وانظر أيضا S/PV.8517 (الجمهورية العربية السورية، وإكوادور، وبنغلاديش، وكوبا)؛ و S/PV.8648 (الجمهورية العربية السورية، وبنغلاديش، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور).

(21) قرار الجمعية العامة 341/73، الفقرتان 40 و 41.

والمجلس، بما يتسق مع المادة 97 من الميثاق، فضلا عن استكشاف إمكانية قيام الشاغل الحالي لوظيفة الأمين العام بتقديم بيان رؤية للفترة المقبلة وتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن مضمونه[22].

تعيين القضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لكي تضطلع بالمهام المتبقية من عمل كل من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994[23]. ووفقا للنظام الأساسي للآلية، تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها المجلس.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(23) القرار 1966 (2010)، الفقرة 1.

وفي حالة نشوء شاغر في قائمة قضاة الآلية، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين قاض للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة[24].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة السادسة والستين المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير 2019 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي للآلية، من قائمة المرشحين المحالة من المجلس قاضيين في الآلية لفترة ولاية تمتد حتى 30 حزيران/يونيه 2020[25]. وبالإضافة إلى ذلك، بعد وفاة قاض واحد واستقالة قاضيين من الآلية، وعملا بالمادة 10 (2) من النظام الأساسي للآلية، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين قضاة مرشحين لشغل تلك الشواغر للفترات المتبقية من مدد ولايات الوظائف الشاغرة[26]. لمزيد من التفاصيل عن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام والمجلس والجمعية العامة، انظر الجدول 4[27].

(24) المرجع نفسه، المرفق 1.

(25) انظر مقرر الجمعية العامة 415/73 باء. وانظر أيضا، فيما يتعلق بانتخاب القاضي الآخر، الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر 2018، مرجع *الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء الرابع، القسم الأول-دال.

(26) S/2018/1152، و S/2019/108، و S/2019/1000.

(27) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 28.

الجدول 4

الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في عام 2019[أ]

رسالة من الأمين العام	*رسالة من رئيس مجلس الأمن*	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار أو مقرر الجمعية العامة وتاريخه*
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين				
S/2018/963، يحيل بها معلومات عن الترشيحات لشغل منصبين شاغرين في قائمة قضاة الآلية	S/2018/756، يطلب فيها إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحات لشغل منصبين شاغرين في قائمة قضاة الآلية	A/73/578	415/73 باء 15 كانون الثاني/يناير 2019	
S/2018/1151، يحيل بها ترشيح قاض لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2018/1152، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام تعيين القاضي المرشح لملء الشاغر			
S/2019/84، يحيل بها رسالة من رئيسة الجمعية العامة توافق فيها على تعيين القاضي المرشح				
S/2019/107، يحيل بها ترشيح قاضية لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2019/108، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام تعيين القاضية المرشحة لملء الشاغر			

رسالة من الأمين العام	رسالة من رئيس مجلس الأمن	قرار مجلس الإحالة إلى الأمن وتاريخه	قرار أو مقرر الجمعية العامة وتاريخه
	S/2019/170، يحيل بها رسالة من رئيسة الجمعية العامة توافق فيها على تعيين القاضية المرشحة		
S/2019/999، يحيل بها ترشيح قاض لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2019/1000، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام تعيين القاضي المرشح لملء الشاغر		

(أ) تشمل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة في عام 2018 لأغراض تقديم معلومات أساسية.

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة 61 [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قِبَل المجلس والجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك بشكل مستقل. وترد الإجراءات المنظِّمة لعملية الانتخاب في المادتين 40[28] و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛ وفي المواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[29]، والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة[30].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يجر المجلس أي انتخابات لأعضاء محكمة العدل الدولية.

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة 1 من المادة 15 [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة 3 من المادة 24 [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة 3 من المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عام 2019، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة 24 (3) من الميثاق. فقد قُدِّم إلى الجمعية العامة التقرير السنوي الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018[31]. وتنص مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[32]

(28) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، "اتخاذ القرارات والتصويت".

(29) تنص المواد 4 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظِّمة لما يلي: (أ) قيام الشعب الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة؛ (ب) الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة؛ (ج) عدد الجلسات التي تُعقَد لانتخاب القضاة؛ (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات؛ (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة؛ (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة 8 على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(30) تنص المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(31) A/73/2.

(32) S/2017/507.

على أن التقرير يتألف من مقدمة، تتضمن موجزا مقتضبا متفقا عليه يُعَدّ باسم المجلس، في إطار التنسيق الذي يقوم به رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه. على أنه إن كان العضو المتولي لرئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه تنتهي فترة عضويته في المجلس في تلك السنة، تنتقل مهمة إعداد المقدمة إلى عضو المجلس الذي يليه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، شريطة ألا يكون ذلك العضو سيغادر المجلس في تلك السنة التقويمية. وبالنظر إلى أن السويد، التي تولت رئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه 2018، قد انتهت فترة عضويتها في المجلس في نهاية عام 2018، فقد تولى إعدادَ مقدمة التقرير السنوي وفدُ المملكة المتحدة، بصفته رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس 2018، وذلك وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017.

وخلال الفترة قيد الاستعراض وتمشيا مع الممارسة السابقة، تناول المجلس في جلسته 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019[33]، المسائل المتعلقة بتقديم التقرير في الوقت المناسب وبإمكانية تحسين مضمون التقرير السنوي، وجرى ذلك أثناء المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس (انظر الحالة 1).

وفي رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[34]، أشار الممثل الدائم لسويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن المجموعة تشعر "بانزعاج كبير" من تأخر تقديم التقرير السنوي للمجلس لعام 2018 إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه. وذكّر بأن مجلس الأمن ملزم تجاه الجمعية بتقديم التقرير بموجب المادة 24 (3) من الميثاق، وأعرب عن أسف المجموعة لأن نهاية الدورة الحالية للجمعية أصبحت على مشارفها دون أن يتم تحديد موعد لتقديم التقرير. وشدد كذلك على أن هذا الوضع يقوّض قدرة عموم الأعضاء على المشاركة "بشكل ملائم" في العملية. كما دعا المجلس إلى التعجيل باعتماد التقرير السنوي لعام 2018، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعرضه بعد ذلك على الجمعية العامة خلال أول أسبوع من شهر أيلول/سبتمبر 2019، واستكشاف السبل الكفيلة بتعزيز هذه العملية من خلال التقيد الصارم بالإطار الزمني الذي وافق عليه المجلس في المذكرة المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017.

ونظر المجلس في مشروع التقرير السنوي[35] واعتمده من دون تصويت في جلسته 8597 المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019[36]. وخلال الجلسة، سلط ممثل المملكة المتحدة الضوء على أهمية التقرير، على النحو الذي تقتضيه المادة 24 من الميثاق، بوصفه آلية لإحاطة عموم الأعضاء بأنشطة المجلس. وأضاف أن المملكة المتحدة سعت، لدى صياغتها لمقدمة التقرير، إلى تقديم وصف موجز للأنشطة والاتجاهات الرئيسية السائدة في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأعرب عن أمله في أن يقدم مشروع التقرير سردا واضحا سهل القراءة لأعمال المجلس في عام 2018.

ونظرت الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس في جلستيه العامتين 105 و 106 المعقودتين في 10 و 12 أيلول/سبتمبر 2019 من دورتها الثالثة والسبعين[37]، وذلك في إطار البند المعنون "تقرير مجلس الأمن". وخلال المناقشات التي جرت في الجمعية العامة، انتقدت دول أعضاء عديدة الاتجاه الأخير المتمثل في تأخر تقديم المجلس لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه، محتجةً بأن التقرير المتأخر يُقدَّم في وقت يكون قريبا جدا من نهاية دورة الجمعية العامة ولا يتيح للدول الأعضاء وقتا كافيا للنظر بصورة مجدية في أعمال المجلس خلال العام قيد الاستعراض[38]. كما دعت دول أعضاء عديدة إلى أن تتضمن التقارير السنوية المقبلة للمجلس محتوى تحليلياً أكبر[39]. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها 341/73 المتخذ في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع رئيس المجلس، حتى لا تجري مناقشات التقرير بصورة

(33) انظر S/PV.8539.

(34) S/2019/582.

(35) انظر S/2019/666.

(36) انظر S/PV.8597.

(37) انظر A/73/PV.105 و A/73/PV.106. وانظر أيضا مقرر الجمعية العامة 561/73.

(38) انظر A/73/PV.105 (سويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية وبصفتها الوطنية)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وليختنشتاين، وسنغافورة، والأرجنتين، وأوروغواي، ورواندا، والنمسا)؛ و A/73/PV.106 (كوبا، والسلفادور، والمكسيك، والنرويج، وجورجيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وباكستان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وقبرص، ونيوزيلندا، وأيرلندا، وإستونيا، والهند).

(39) انظر A/73/PV.105 (أوكرانيا، وسنغافورة، والأرجنتين، ورواندا، والنمسا)؛ و A/73/PV.106 (كوبا، والسلفادور، والنرويج، وإيطاليا، وجورجيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وباكستان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجمهورية إيران الإسلامية، وقبرص، وأيرلندا، والهند).

شكلية[40]. ولم يقدم المجلس أي تقارير خاصة إلى الجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المجلس مذكرة من رئيسة مجلس الأمن مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019[41]. وكرر المجلس في المذكرة الإعراب عن استعداده لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد، وفقا للمادة 24 (3) من الميثاق. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى أن مقدمة التقرير ينبغي إنجازها في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير، وذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت للأمانة العامة للقيام بالترجمة. وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي للأمانة العامة تقديم مشروع التقرير، بما في ذلك مقدمة التقرير، إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس، بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك حتى يتسنى للمجلس أن يناقشه ثم يعتمده في موعد لا يتجاوز 30 أيار/مايو، في الوقت المناسب لكي تنظر فيه بعد ذلك الجمعية العامة على الفور. وحدد المجلس أيضا أن الحكم السالف الذكر ينطبق على التقرير الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في عام 2021، والذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[42]، أجرى المجلس أثناء فترة رئاسة الكويت[43] المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله. وناقش المجلس أثناء الجلسة تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وتحسينه[44].

وفيما يتعلق بتقديم المجلس تقريره إلى الجمعية العامة، تكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فأكد على أهمية ضمان النظر بشكل واف في التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة، الذي صدر به تكليف في المادة 24 من الميثاق، وذلك حتى يتسنى تبادل الآراء بصورة شاملة وموضوعية بين المجلس وعموم الأعضاء. ودعا المجلسَ أيضا إلى التعجيل باعتماد تقريره السنوي لعام 2018 وتحديد موعد لكي تنظر فيه الجمعية العامة في الوقت المناسب. وأشار ممثل سنغافورة إلى أنه لكي يتسنى لعموم الأعضاء إجراء مناقشة مدروسة بشأن عمل المجلس، ينبغي أن تكون هذه التقارير متاحة لجميع الأعضاء في الوقت المناسب، وأعرب عن أسفه للاتجاه المتمثل في تقديم التقرير في وقت متأخر والعجلة في مناقشة التقرير وإجراء المناقشة في غضون مهلة قصيرة جدا. ورأى كذلك أن تأخير تقديم التقرير لا يساعد على تحسين مصداقية المجلس أو شرعيته، وأشار إلى أن إجراء مناقشة مستفيضة في الجمعية العامة لعمل المجلس وتقريره من شأنه أن يساعد على تعزيز مصداقية المجلس وشرعيته. وشدد ممثل الأرجنتين على أهمية ضمان إجراء حوار سلس بين المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية في الوقت المناسب، وفقا للمادة 24 (3) من الميثاق. ولاحظ ممثل الهند أن الطريقة التي تُقدَّم بها التقارير تسبب حالات تأخير في كيفية ومواعيد مناقشة الجمعية العامة لها وتحرم الأعضاء من فرصة هامة للتواصل مع المجلس. ودعا أيضا إلى استعادة هذا التواصل بين الجهازين وتوطيده. وبالمثل، رأت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن أن مشاركة عموم الأعضاء في أعمال المجلس يمكن أن تشمل إجراء المزيد من التفاعل حول التقرير السنوي، وأشارت إلى أن الصيف قد جاء دون أن يُقدَّم التقرير مع أنه كان من المقرر أن يقدَّم في الربيع خلال ذلك العام وخلال العامين السابقين. ولاحظت كذلك أن مناقشة التقرير السنوي هي إحدى الصيغ الرئيسية التي يمكن بموجبها لعموم الأعضاء أن يبرزوا آراءهم عن مجلس الأمن وتوقعاتهم منه، واقترحت الارتقاء بمستوى عملية تقديم التقارير. ودعت ممثلة سلوفينيا، التي شاطرها الرأي ممثل كوستاريكا، إلى تقديم التقرير السنوي في الوقت المناسب، وأشارت إلى أن مناقشة الجمعية العامة للتقرير السنوي للمجلس ينبغي أن تكون أكثر موضوعية وأن تتيح تبادلا أمينا للآراء.

وفيما يتعلق بمضمون التقرير السنوي للمجلس، أشار ممثل الهند إلى أنه رغم المطالبة منذ أمد بعيد بأن تكون هذه التقارير أكثر موضوعية وتحليلا، فإنها غالبا ما تكون مليئة بالمؤشرات الوقائعية

(40) قرار الجمعية العامة 341/73، الفقرة 17.

(41) S/2019/997. كانت مذكرة رئيس مجلس الأمن هذه واحدة من ثماني مذكرات صادرة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 في سياق عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. ولمزيد من التفاصيل عن هذه المذكرات، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(42) انظر S/PV.8539.

(43) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/450).

(44) انظر S/PV.8539.

المعتادة. وأشار ممثل البرازيل أيضا، مستشهدا صراحة بالمادة 24 (3) من الميثاق، إلى أن عموم الأعضاء ما فتئوا يطلقون دعوات متكررة إلى تقديم تقارير سنوية تحليلية وشاملة، بما في ذلك تقييم عمل المجلس والتحديات المقبلة التي تنتظره. ودعا ممثل كوستاريكا إلى أن تتضمن التقارير السنوية عناصر تحليلية للعمل اليومي للمجلس وأن تتجنب الوصف البسيط لما قام به المجلس، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للدول للمشاركة بنشاط في نقاش تفاعلي وشامل بشأن ذلك التحليل. وأعربت ممثلة كوبا عن أسفها لأن المجلس لا يزال يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية لا تعدو أن تكون لمحة وصفية عامة عن جلساته وأنشطته وقراراته، بدلا من تقديم وصف تفسيري وشامل وتحليلي لعمله يمكّن عموم الأعضاء من تقييم أسباب قرارات المجلس والآثار المترتبة عليها. وأشار ممثل كولومبيا أيضا إلى ضرورة تحسين نوعية التقرير السنوي ومحتواه التحليلي، وشدد على أنه لا ينبغي النظر إلى التقرير بوصفه مسألة إجرائية، بل ينبغي أن يتضمن مزيدا من التفاصيل عن فحوى المناقشات التي جرت والنتائج التي تحققت بناء على القرارات المتخذة، بغية إضافة قيمة إلى الاعتبارات والملاحظات التي تبديها الجمعية بشأن أعمال المجلس. وأشار ممثل أوكرانيا إلى أن إصدار التقييمات الشهرية في الوقت المناسب لا ينبغي تجاهله، لأن هذه التقييمات تشكل مصدرا قيما لإعداد التقارير السنوية.

وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى مسألة التقارير الخاصة المقدمة من المجلس عن التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين. فأشار ممثل البرازيل إلى أنه على الرغم من أن الميثاق ينص على طريقة أخرى لإبقاء عموم الأعضاء على علم بأنشطة المجلس، فإن التقارير الخاصة نادرا ما تقدَّم إلى الجمعية العامة. وقالت ممثلة كوبا إن عدم تقديم تقارير خاصة عن التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين لكي تنظر فيها الجمعية، على النحو الذي تفرضه المادتان 15 و 24 من الميثاق، هو نقيصة أخرى ينبغي على المجلس أن يتجاوزها.

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تطوير علاقاته مع مختلف الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

خلال عام 2019، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وشارك رئيس اللجنة ونائبه في أربع جلسات معقودة بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[45]. وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شاركت رئيسة المجلس في الجلسة 398 التي عقدتها اللجنة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[46].

مجلس حقوق الإنسان

تضمنت عدة قرارات اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان. ورحب المجلس في تلك القرارات بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، كما رحب باستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولم يشر المجلس في أي قرار إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل القرارات التي تخص العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتضمن الجدول 5 جميع أحكام القرارات التي أشار فيها مجلس الأمن صراحة إلى مجلس حقوق الإنسان.

(45) انظر S/PV.8449 و S/PV.8517 و S/PV.8583 و S/PV.8648.

(46) انظر A/AC.183/PV.398.

الجدول 5

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2463 (2019) 29 آذار/مارس 2019	يكرر تأكيد إدانته للعنف الذي شهدته منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة كاساي، ويدين بقوة أعمال العنف التي ارتُكبت في إقليم يومبي في الفترة بين 16 و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتي أبلغ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن بعضها يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، ويكرر كذلك التأكيد على أهمية وإلحاح الحاجة إلى إجراء تحقيقات فورية وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان في هاتين المنطقتين، بما في ذلك العنف الجنسي، كما يؤكد اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في عمليات التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم جميعاً، ويتطلع إلى نتائج هذه التحقيقات؛ ويرحب بما أعلنته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من التزامات في هذا الصدد، ويرحب كذلك بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي والمكلف حسب التكليف الصادر من مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه؛ ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 4)
الحالة في الصحراء الغربية	
القرار 2468 (2019) 30 نيسان/أبريل 2019	وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، وبتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة) انظر أيضا القرار 2494 (2019)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

وقد جرى التطرق أيضا أثناء جلسات المجلس إلى العلاقات بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ففي جلسة عُقدت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن الحالة في الصومال[47]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء إدراج عبارات متعلقة بجيبوتي وإريتريا في نص قرار المجلس 2498 (2019) بشأن نظام الجزاءات المفروضة على الصومال. وأشار إلى أن المجلس كان قد رفع القيود المفروضة على إريتريا في العام السابق وأن الحالة بين أسمرة وجيبوتي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وذكر أن تسوية المسائل المعلقة بين البلدين مسألة دبلوماسية ثنائية. وأكد في هذا الصدد أن هذه المسائل لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص المباشر للمجلس أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال، وأن هناك هيئة محددة لمناقشتها، هي مجلس حقوق الإنسان. ودعا إلى

(47) انظر S/PV.8665.

احترام تقسيم العمل في الأمم المتحدة. وفي الجلسة ذاتها، قال ممثل الصين إن بلده ما فتئ يعتقد أن مسائل حقوق الإنسان ينبغي مناقشتها في الهيئات المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان، وأن مجلس الأمن ليس المحفل المناسب لمناقشة قضايا حقوق الإنسان. وفي جلستين عُقدتا في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[48]، دعا متكلمان المجلس إلى النظر في نتائج تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وإلى متابعتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تطرقت رسائل المجلس إلى العلاقات مع مجلس حقوق الإنسان في أعقاب مبادرات معينة قام بها بعض أعضاء المجلس. ففي مذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة[49]، أحالت البعثة الدائمة لألمانيا رسالة موجهة من رئيس مجلس حقوق الإنسان. وفي المذكرة الشفوية، أشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى لقاء إفطار مع أعضاء مجلس الأمن نظمته واستضافته البعثة الدائمة لألمانيا في 10 نيسان/أبريل 2019، ووصف المناسبة بأنها كانت فرصة قيمة لإقامة قناة غير رسمية للحوار بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. وأشار أيضا إلى مقترح نوقش في اللقاء يدعو إلى التماس الفرص لتنظيم شكل من أشكال المناقشة غير الرسمية في جنيف بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان ورئيس مجلس الأمن للشهر المعني. ولاحظ أن من الممارسات المتبعة في مجلس حقوق الإنسان عقد محادثات غير رسمية، حسب الاقتضاء، بين ممثلي الأمم المتحدة الرفيعي المستوى والدول الأعضاء والمراقبين في المجلس. وأضاف في هذا الصدد أنه إذا سنحت فرصة تنظيم مثل هذه المناقشة غير الرسمية لرؤساء مجلس الأمن في المستقبل فإن ذلك سيكون أمرا بناء للغاية. وفي رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلَين الدائمَين للاتحاد الروسي والصين لدى الأمم المتحدة[50]، أوضح الممثلان الدائمان للصين والاتحاد الروسي أن بلديهما لا يعتبران أن لقاء الإفطار غير الرسمي الذي حضره أعضاء مجلس الأمن ورئيس مجلس حقوق الإنسان ونظمته واستضافته البعثة الدائمة لألمانيا في 10 نيسان/أبريل 2019 يشكل إقامة قناة غير رسمية للحوار بين الهيئتين، وأشارا إلى رفض بلديهما لمقترح عقد مناقشة غير رسمية من أي نوع كان في جنيف بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان ورئيس مجلس الأمن. وأعرب الممثلان الدائمان عن اقتناعهما بضرورة التقيّد بالتقسيم الحالي للعمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وأكدا أن مجلس حقوق الإنسان لا يجوز له، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، التفاعل مع مجلس الأمن. وأشارا أيضا إلى أن أي اتصالات بين رئيس مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان رهنٌ بنظر أعضاء مجلس الأمن فيها واتفاقهم عليها، وأن جميع الرحلات التي يمكن أن يقوم بها رئيس مجلس الأمن إلى جنيف لإجراء حوار غير رسمي مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان ستعتبر مبادرات غير موافَق عليها ولن يكون رئيس مجلس الأمن، في سياقها، ممثلا للمجلس بصفته تلك.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة[51]، أحالت البعثة الدائمة لألمانيا رسالة موجهة من رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي الرسالة، نقل الرئيس معلومات عن عمل المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2018. كما أوجز التفاعلات الرسمية وغير الرسمية السابقة مع مجلس الأمن. وأشار في هذا الصدد إلى مشاركة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اجتماع عقده مجلس الأمن في إطار صيغة آريا بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة، وأعرب عن أمله في أن تتواصل هذه التفاعلات وتقوى[52].

وفي رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة[53]، أعرب الممثل الدائم لميانمار عن قلقه إزاء اجتماع بصيغة آريا كان من المقرر عقده في اليوم التالي تحت عنوان "جرائم الفظائع الجماعية في ميانمار: ما هو موقفنا إزاء المسؤولية عن ذلك؟"، ويشارك في استضافته كل من ألمانيا، وبيرو، والكويت. وانتقد الممثل الدائم في الرسالة الغرض من الاجتماع وعنوانه، قائلا إنه مضلل إلى حد بعيد، وينقل رسالة خاطئة هي أن جرائم الفظائع الجماعية ارتُكبت فعلاً في

(48) انظر S/PV.8489 (دولة فلسطين)، و S/PV.8532 (الكويت).

(49) S/2019/356.

(50) S/2019/449.

(51) S/2019/357.

(52) لمزيد من التفاصيل عن الجلسات غير الرسمية لأعضاء المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

(53) انظر S/2019/676.

ميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه يعتبر الاجتماع مجرد جلسة لإلقاء اللوم وتوجيه أصابع الاتهام من جانب واحد، بدلاً من تبادل وجهات نظر موضوعية ومتوازنة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، وأن القصد من الاجتماع يتعارض والالتزام المعلن للمجلس ذاته باحترام سيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها، على النحو الوارد في البيان الصادر عن رئيس المجلس المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[54].

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

فيما يتعلق باللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، كرر المشاركون في جلسات المجلس التأكيد على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة الجهاز الرئيسي لمناقشة المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام. ففي جلسات شتى للمجلس، أصر ممثل الاتحاد الروسي على أن المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام التي تهم جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تُناقَش في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام(55). وفي جلسة مكرسة خصيصا للبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"(56)، أشار ممثل الاتحاد الروسي أيضا إلى أن خطة العمل المتعلقة بالتقرير المعنون "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة" الذي أعده القائد السابق لقوات الأمم المتحدة، الفريق دوس سانتوس كروز، ينبغي ألا تُنفَّذ إلا ضمن المعايير التي وافقت عليها اللجنة الخاصة. وفي جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص"(57)، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المسائل العامة لحفظ السلام التي تهم جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تُناقَش في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بمشاركة البلدان المساهمة بقوات. وذكر أيضا أن القرارات المتعلقة بكيفية تطبيق الوثائق الشاملة، مثل استراتيجية الأمانة العامة لتعزيز فعالية حفظ السلام التي لم تُنجَز بعد، ينبغي أن تتخذها اللجنة الخاصة. وأضاف أن تجاوز اللجنة الخاصة "أمر غير مقبول"، ودعا أعضاءَ المجلس إلى إظهار المزيد من الاحترام لصلاحيات الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وردا على ذلك، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن عدم موافقته على الحجة القائلة بأن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يجب توافق على أي تطورات جديدة في سياسة حفظ السلام أو تؤيدها أو تأذن بها قبل أن تتمكن الأمانة العامة من تنفيذها. وأشار كذلك إلى أن اللجنة الخاصة مكلفة "بإجراء استعراض شامل" لجميع جوانب السياسة الشاملة لحفظ السلام لكنها لا تملك حق الاعتراض على تنفيذ السياسات ولا يجوز لها أن تعرقل قدرة المجلس على اتخاذ قرارات بشأن مسائل السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن بلده لا يريد أن يرى مهام اللجنة الخاصة تتجاوز أحكام الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 10 من الميثاق. وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فلاحظ أن إحدى الطرق الرئيسية التي يضطلع بها المجلس بتلك المسؤولية هي تحديد ولايات حفظ السلام وسياساتها. وأضاف أن الرأي القائل بأن على المجلس أن يتخلى عن دوره القيادي ومسؤولياته لصالح اللجنة الخاصة هو رأي غير مقبول وتعهد بمواصلة الدفاع عن أولوية المجلس في مسائل حفظ السلام.

ويتم في الحالة 2، التي تتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تسليطُ الضوء على المناقشات الرئيسية التي دارت بشأن التفاعل بين المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي أنشأتها الجمعية العامة من حيث وظائفهما وولاياتهما المختلفة.

الحالة 2

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في ثلاثة من ست جلسات عقدت في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي الجلسة 8521 المعقودة في 7 أيار/مايو 2019، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى أثناء فترة رئاسة إندونيسيا، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستثمار في السلام: تعزيز سلامة حفظة سلام الأمم المتحدة والارتقاء بأدائهم"[58]. وخلال الجلسة، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي إلى جانب المجلس في تحديد معايير الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأشار إلى أن بلده لا يمكنه قبول محاولات الالتفاف على اللجنة الخاصة التي تهدف إلى تمرير مسائل من خلال المجلس أُخفق في الجمعية العامة في التوصل إلى اتفاق بشأنها. وأعاد ممثل جنوب أفريقيا التأكيد على أولوية اللجنة الخاصة في صنع

(54) انظر S/PRST/2017/22.

(55) انظر S/PV.8568، تحت البند المعنون "الحالة في مالي"؛ و S/PV.8484، تحت البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(56) انظر S/PV.8552.

(57) انظر S/PV.8453.

(58) انظر S/PV.8521.

سياسات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأكد ممثل غواتيمالا أن ولايات المجلس تتعزز وتُستكمل بعمل اللجنة الخاصة، التي تتضمن تقاريرها السنوية فرعا معنونا "أفضل الممارسات والتدريب". ورأى ممثل نيبال أنه ينبغي تنشيط اللجنة الخاصة لجعلها أكثر فعالية في توفير التوجيه السياساتي لعمليات السلام.

وفي الجلسة 8570 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019[59]، بشأن التعاون الثلاثي في حفظ السلام[60]، أشار وكيل الأمين العام لعمليات السلام إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام باعتبارها محفلا هاما للنقاش يشارك فيه أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[61].وذكر ممثل كوت ديفوار بأن اللجنة الخاصة والمجلس ظلا ينظران منذ عدة سنوات في مسألة التعاون الثلاثي، كما يتضح من القرارات و/أو التوصيات العديدة التي قُدمت في إطار السعي إلى تحقيق التعاون الفعال. وذكرت ممثلة فرنسا أن اللجنة الخاصة تتيح فرصة أخذ الكلمة لجميع أصحاب المصلحة في حفظ السلام، ورأت أنه بدلا من وضع صيغ اجتماعات جديدة لتعزيز التعاون الثلاثي، ينبغي بذل جهود من أجل تنشيط وتحسين فعالية صيغ الاجتماعات القائمة، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة. وأشار ممثل الولايات المتحدة أيضا إلى وجود محافل مثل اللجنة الخاصة تتاح فيها لجميع الدول الأعضاء فرصة التواصل مع الأمانة العامة وتقديم التوجيه بشأن المسائل التي تؤثر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وأشار ممثل الكويت إلى أن تعاون الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع للمجلس مع اللجنة الخاصة يتيح للمجلس فرصة لمراعاة شواغل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وشواغل عموم الأعضاء، وأشار إلى أن اللجنة الخاصة هي الهيئة الوحيدة المخول لها تناول جميع مسائل حفظ السلام. وبالمثل، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن اللجنة الخاصة هي المنبر الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة لتنفيذ التعاون الثلاثي، مضيفا أن اللجنة الخاصة هي التي يضع في إطارها أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة نُهجا مشتركة إزاء معايير أنشطة حفظ السلام وينخرطون في حوار تفاعلي مع الأمانة العامة بشأن القضايا الراهنة. وأضاف أن التوصيات والقرارات التي تعتمدها اللجنة الخاصة ينبغي أن تسترشد بها الأمانة العامة والبعثات الميدانية لدى الاضطلاع بمهامها. وشدد كذلك على أهمية مراعاة تقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة وتجنب تجاوز حدود ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في النظر في المسائل المشتركة في مجال حفظ السلام، مع توضيح أن المجلس يضطلع بالتأكيد بالدور الرئيسي في وضع ولايات العمليات المعينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وذكر ممثل إثيوبيا أن استمرار التعاون والتشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة – ولا سيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة للجمعية العامة – أمر ضروري لنجاح عمليات حفظ السلام. وأشار ممثل بنغلاديش إلى أن إجراء مشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر بشأن المسائل التي لا تزال بدون حل في هيئات أخرى مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة. وأشار ممثل أوروغواي إلى أن اللجنة الخاصة تشكل هيئة مفيدة تجمع بين الجهات الفاعلة الثلاث في التعاون الثلاثي ويمكن من خلالها إصدار توصيات وتوجيهات سياسية بشأن هذا الموضوع.

وفي الجلسة 8612 التي عقدت في 9 أيلول/سبتمبر 2019[62] بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي ركزت إلى حد كبير على مبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي أطلقها الأمين العام، أشار ممثل الكويت إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي اللجنة الوحيدة المخول لها إجراء استعراض شامل لحفظ السلام من جميع جوانبه وذكر أنها تمثل أساس التوافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن جميع مفاهيم وسياسات حفظ السلام. وحث ممثل جنوب أفريقيا جميع الدول الأعضاء على العمل في تناغم لضمان مواصلة اللجنة الخاصة أداء ولايتها وتقديم الدعم لعمل المجلس. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتوقف على احترام تقسيم العمل داخل المنظمة، وبموجب ذلك التقسيم تقوم اللجنة الخاصة بالدور الرئيسي في تحديد النهج المشتركة لحفظ السلام وفي وضع التعليمات ذات الصلة للأمانة العامة؛ وتناقش اللجنة الخامسة المسائل اللوجستية ومسائل الميزانية والموظفين؛ ويراعي المجلس تلك المناقشات من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة في إعداد ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام.

(59) انظر S/PV.8570.

(60) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو (S/2019/538).

(61) انظر S/PV.8570.

(62) انظر S/PV.8612.

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

لم تكن هناك أي دورات استثنائية للجمعية العامة دعا الأمين العام إلى انعقادها بناء على طلب مجلس الأمن عملا بالمادة 20 من الميثاق. ومع ذلك، فيما يتعلق باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في حزيران/يونيه 2018[63]، في جلسة عقدها المجلس في 23 أيار/مايو 2019[64] بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، أعرب ممثل جامعة الدول العربية عن أسفه لأن المجلس لم يناقش ولم يسع إلى الاتفاق على آلية لحماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال في أعقاب تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية والمجلس عملا بالقرار دإط-20/10.

وتضمن عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عام 2019 إشارات محددة إلى الجمعية العامة في سياق مسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وفيما يتعلق بالبصمة البيئية لعمليات حفظ السلام الكبيرة التابعة للأمم المتحدة، واصل المجلس الطلب من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنظر في الأثر البيئي لعملياتها عند إنجاز المهام المنوطة بها وأن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها[65].

وفيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهايتي، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة 161/71 بشأن نهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي، ولاحظ التقدم المستمر في خفض أعداد حالات الاشتباه في الإصابة بالكوليرا، وأعاد التأكيد في الوقت نفسه أيضا على أهمية استمرار العمل الذي تضطلع به حكومة هايتي والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، بدعم من المجتمع الدولي، للقضاء على الكوليرا في هايتي[66] وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، أشار المجلس إلى قرار الجمعية 178/73 بشأن المفقودين[67].

(63) انظر A/ES-10/PV.38. ولمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق عام 2018، الجزء الرابع، القسم الأول-حاء.

(64) انظر S/PV.8534.

(65) انظر القرار 2499 (2019)، الفقرة 42، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والقرار 2480 (2019)، الفقرة 61، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ والقرار 2463 (2019)، الفقرة 42، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(66) القرار 2466 (2019)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(67) القرار 2474 (2019)، الفقرة السابعة من الديباجة.

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 65 [من الميثاق]

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 65 من الميثاق. ويغطي مداولات مجلس الأمن بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مشاركة رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة لمجلس الأمن عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولم يوجه مجلس الأمن أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، ولم يُشر صراحةً إلى المادة 65 من الميثاق في أيٍّ من الوثائق الختامية. ولم ترد في رسائل مجلس الأمن أي إشارة إلى علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومع ذلك، في رسالتين متطابقتين مؤرختين 23 كانون الثاني/يناير 2019 موجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة بناء السلام[68]، أحالت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجزا عن الاجتماع المشترك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن الصلات بين

(68) انظر A/73/39-S/2019/73.

تغير المناخ والتحديات التي تواجه بناء السلام والحفاظ عليه في منطقة الساحل، الذي عُقد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وأشار الموجز إلى أن الاجتماع استند إلى جملة أمور منها اجتماعات مجلس الأمن ذات الصلة.

المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في مداولات مجلس الأمن عدة إشارات إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك إشارة صريحة إلى المادة 65 من الميثاق. وجرت المناقشات الرئيسية في هذا الصدد في سياق مناقشة مواضيعية في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وكذلك خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل مجلس الأمن على النحو الوارد في الحالتين 3 و 4 على التوالي.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد بعض المتكلمين، في جلسات عقدت في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"، أثناء مناقشة انتقال وجود الأمم المتحدة في هايتي من بعثة لحفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة، أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع له أن يضطلعا بدور هام في تلك العملية[69]. وللمرة الأولى منذ عام 2009[70]، شاركت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة للمجلس عُقدت في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[71]. واستشهدت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صراحة في بيانها بالمادة 65 من الميثاق عندما أشارت إلى أن الحالة في هايتي ما برحت مدرجة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1999، ويجري تناولها أساسا من خلال عمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس، الذي أنشئ استجابة لطلب التمس فيه مجلس الأمن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة 65، تقديم توصيات بشأن التنمية طويلة الأجل لهايتي. وأوضحت أن عمل الفريق الاستشاري المخصص لهايتي يشمل التفاعل بين رئيس الفريق ومجلس الأمن. وأشارت كذلك إلى أن رئيس الفريق الاستشاري قدّم إلى أعضاء المجلس إحاطة غير رسمية بشأن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الفريق الاستشاري المخصص عقب زيارة له إلى واشنطن العاصمة وهايتي في أوائل عام 2019. وشددت أيضا على ضرورة مواصلة التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، ودعت إلى كسر بؤر الانعزال التقليدية بين ركيزتي السلام والتنمية في الأمم المتحدة حتى يتسنى بذل جهود أكثر اتساقا وفعالية والتصدي للتحديات المترابطة التي تواجه هايتي. وفي الجلسة نفسها، شدد وزير خارجية بيرو على ضرورة التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وكيانات المنظومة الأخرى، ولا سيما الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت ممثلة فرنسا إلى أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي سيراعي، لدى الاضطلاع بعمله، الدروس التي استفادتها الأمم المتحدة من وجودها الميداني في هايتي لأكثر من 25 عاما، ولا سيما من خلال الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. وأثنى ممثل هايتي على العمل الاستثنائي الذي قام به الفريق الاستشاري المخصص وأعرب عن أمله في أن يتعاون المكتب المتكامل بشكل وثيق معه.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

أجرى المجلس، في جلسته 8451 المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين"[72]، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى نظمتها الجمهورية الدومينيكية التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[73]. وخلال الجلسة، أكد ممثل بيرو، الذي شاطره الرأي ممثل كازاخستان، أن من الأهمية بمكان تطوير أوجه التآزر فيما بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع الهيئات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بغية وضع نظم إنذار مبكر بالمخاطر المتصلة بالمناخ وغيرها من التهديدات المتعددة الأبعاد[74]. ودعا ممثل جمهورية كوريا، الذي عرّف تغير المناخ بأنه "القضية الشاملة الأساسية في عصرنا"، إلى تقديم استجابة

(69) انظر S/PV.8502 (بيرو، والأرجنتين)؛ و S/PV.8559 (بيرو، وهايتي).

(70) انظر S/PV.6101.

(71) انظر S/PV.8641.

(72) انظر S/PV.8451.

(73) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية الدومينيكية (S/2019/1).

(74) S/PV.8451.

شاملة من منظومة الأمم المتحدة ككل بتعميق التعاون والتنسيق في التصدي للجوانب الأمنية المتعددة الأوجه لتغير المناخ. وذكر أن الاجتماع المشترك للجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن أثر تغير المناخ على الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل يشكل مثالا على الجهد الهادف المبذول في هذا الصدد.

وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أنه على الرغم من وجود أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة لها صلاحية التصدي لتغير المناخ، منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، من الضروري أن يتصدى المجلس للتهديد الدولي وعبر الوطني الذي يشكله تغير المناخ على السلام والأمن. وأكد ممثل الجزائر أيضا أنه ليس من غير المشروع الاعتقاد بأن للمجلس دورا وولاية ومسؤولية لم تحدَّد بعد في معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين. وأشار أيضا إلى أن المجلس أقر في بيانه الرئاسي المؤرخ 20 تموز/يوليه 2011[75] بالمسؤوليات والولايات الخاصة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقضايا التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ. وفي المقابل، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تغير المناخ ينبغي أن يُعالَج في محافل أخرى منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن ليس منها مجلس الأمن[76].وأضاف أنه لا يوجد توافق في الآراء في صفوف أعضاء المجلس أو عموم الأعضاء بشأن ما إذا كانت المسألة تدخل ضمن اختصاص المجلس، وأشار إلى أن بلدانا كثيرة تعتبر نظر المجلس في تغير المناخ تعديا على سلطات ووظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ومع أن ممثل أوروغواي أقر بأن المناقشة المفتوحة تشكل إسهاما في النقاش الدائر بشأن تحديد "موضوع ذي أولوية لمستقبل الحياة على كوكبنا"، فقد حذر من ربط تغير المناخ بالمسائل الأمنية ودعا إلى الاقتصار في مناقشة المواضيع المحددة ذات الصلة على "المحافل المختصة"، التي تشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(75) S/PRST/2011/15.

(76) انظر S/PV.8451.

الحالة 4

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[77] أجرى المجلس أثناء فترة رئاسة الكويت[78] مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله. وخلال الجلسة، ناقش المجلس جملة أمور منها علاقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[79]. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن بلده يتبع نهجا حذرا للغاية تجاه النظر في المسائل المواضيعية في المجلس من أجل تفادي انتهاك التقسيم القائم للعمل مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى في المنظمة، ومن أجل تجنب صرف انتباه المجلس عن عمله ومهامه ذات الأولوية. وأكد ممثل الصين دعم بلده لتعزيز التفاعل مع الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى، وذلك لكي يكون عمل مجلس الأمن أكثر شفافية، وأشار إلى أن الصين حرصت خلال رئاستها لمجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على تحسين تفاعلها مع رئيس الجمعية ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ودعا ممثل تركيا أعضاء المجلس إلى أن يضعوا في الاعتبار لدى بذل جهودهم أن المجلس هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلام والأمن لكنه ليس الجهاز الوحيد، ودعاهم إلى ضمان تحسين التنسيق مع الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة، وكذلك مع لجنة بناء السلام. وبالمثل، أشار ممثل البحرين إلى أن زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة، أمر في غاية الأهمية.

(77) انظر S/PV.8539.

(78) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2019/450).

(79) انظر S/PV.8539.

ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة 94 [من الميثاق]

1 - يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2 - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 96 [من الميثاق]

1 - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة 94 من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة 96 من الميثاق، للمجلس أن يطلب أيضاً إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف والمجلس بأي تدابير احتياطية يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يناقش المجلس، أثناء مداولاته، علاقاته مع محكمة العدل الدولية، ولم يقدم توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وتمشيا مع ممارسة المجلس، دُعِي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلسة خاصة للمجلس عُقدت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار البند المعنون "إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية"[80]. وخلال هذه الفترة، لم ترد في قرارات المجلس أي إشارات صريحة إلى المادة 94 أو المادة 96 من الميثاق. وتتناول الفقرة أدناه الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية.

الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام واستلام تقاريره بشأن لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، المنشأة من أجل تيسير تنفيذ حُكم محكمة العدل الدولية الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن المنازعة المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين[81]. وبالإضافة إلى ذلك، في رسالة مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة[82]، أحال القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتونس رسالة موجهة من المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية بشأن قرار رئيس الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة إسرائيل على "الجولان السوري المحتل". وفي "البيان بشأن الجولان" المحال في الرسالة[83]. والصادر من الدورة العادية الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية في 31 آذار/مارس 2019، أعرب قادة الدول العربية عن رفضهم لقرار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكلفوا وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجامعة بتكثيف الاتصالات الثنائية والجماعية مع المجتمع الدولي "بما في ذلك التقدم عبر الممثل العربي في مجلس الأمن (دولة الكويت) بمشروع قرار إلى المجلس، وكذا استصدار رأي من محكمة العدل الدولية، بعدم شرعية وبطلان الاعتراف الأمريكي".

(80) انظر S/PV.8653.

(81) انظر الرسالتين المتبادلتين التاليتين: S/2019/1012 و S/2019/1013. وانظر أيضا التقريرين التاليين: S/2019/549 و S/2019/1005.

(82) S/2019/306.

(83) المرجع نفسه، المرفق.

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 265

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 266

ملاحظة 266

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين 266

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين 268

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25 274

ملاحظة 274

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة 25 274

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 25 274

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26 278

ملاحظة 278

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الخامس من هذا الملحق وظائف مجلس الأمن وسلطاتِه على نحو ما نصت عليها المواد 24 و 25 و 26 من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام. وتُعرَض في كل قسم ما تضمنته قرارات المجلس ورسائله وجلساته خلال عام 2019 من إشارات صريحة وضمنية إلى تلك المواد. وبالنسبة لعام 2019، يتضمن القسمان الأول والثاني أيضا دراسات حالات إفرادية تتناول حالات بعينها نوقشت فيها المادتان 24 و 25 أو توضح كيف طبّق المجلس هاتين المادتين أو فسرهما. ولا يشمل القسم الثالث أي دراسات حالات من هذا القبيل، حيث لم تكن هناك حالات ذات أهمية نوقشت فيها المادة 26 من الميثاق في عام 2019.

وكما هو مبين في القسم الأول أدناه، لم يشر المجلس صراحة في قراراته إلى المادة 24 من الميثاق في عام 2019، وعوضا عن ذلك أشار ضمنا إلى "مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين" في 11 قرارا من قراراته تتعلق ببنود مختلفة خاصة ببلدان أو مناطق بعينها، مثل الحالة في ليبيا والمسألة المتعلقة بهايتي، فضلا عن بنود مواضيعية، من قبيل المرأة والسلام والأمن، وصون السلام والأمن الدوليين، وحماية المدنيين في النزاع المسلح، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، ناقش المجلس مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين المتصلة بمجموعة واسعة من البنود. وجرت أبرز المداولات في إطار بنود خاصة ببلدان محددة، مثل الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفي إطار البنود المواضيعية المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وأساليب عمل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، والأطفال والنزاع المسلح.

وكما هو مبين في القسم الثاني، ففي عام 2019، وفي حين لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 25 في قراراته، وردت إشارة ضمنية إلى التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها في قرار واحد. وفي المقابل، ذُكرت المادة 25 صراحة خلال جلسات المجلس في تسع حالات: مرّتان فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، وثلاث مرّات فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس على النحو المبين في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، ومرتان فيما يتعلق بعدم الانتشار ومرّتان فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وتضمنت أربعة مشاريع قرارات، لم تُعتمد، بشأن الحالة في الشرق الأوسط إشارات صريحةً إلى المادة 25.

وكما هو موضح في القسم الثالث، لم يشر المجلس في أي من قراراته في عام 2019 إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح عملا بالمادة 26. غير أنه استشهد صراحة بالمادة 26 في إحدى المناسبات أثناء مناقشة تناولت أساليب عمل المجلس. ولم تشر أي من الرسائل الموجهة إلى المجلس إلى المادة 26.

أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24

المادة 24 [من الميثاق]

1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق[1]، وينقسم إلى قسمين فرعين. يتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتخذة في عام 2019 التي تشير إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس بموجب المادة 24. ويتناول القسم الفرعي باء الإشارات إلى تلك المادة التي وردت في المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس.

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 24. وفي المقابل، أشير صراحة إلى المادة 24 في مناسبات مختلفة في جلسات المجلس المتعلقة بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو الذي نوقش في القسم الفرعي باء. وإضافة إلى ذلك، تضمنت رسالة واحدة فقط[2] في عام 2019 إشارة صريحة إلى المادة 24. ففي الرسالة الموجّهة من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، ذُكرت المادة 24 صراحة فيما يتعلق بـ "العديد من الأعمال الخطيرة" التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تهدّد السلام والأمن في فنزويلا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ككل.

ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 24 في قراراته. بيد أن المجلس أشار إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين واتخذ مجموعة متنوعة من الإجراءات في ثمانية قرارات وثلاثة بيانات رئاسية اعتمدت في عام 2019. وترد إشارات ضمنية إلى المادة 24 أساسا في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولية من البيانات الرئاسية.

1 - القرارات

في عام 2019، أشار المجلس ضمنا إلى المادة 24 في ثمانية قرارات أكد فيها المجلس مجددا أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو كرّر ذلك أو ذكّر به أو وضعه في الاعتبار أو أشار إليه. وقد اتخذ قراران من تلك القرارات فيما يتصل بالبنود المتعلقة بهايتي وليبيا[3]. وفي كلتا الحالتين، تصرف المجلس صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. أما القرارات الستة الأخرى التي اعتمدت في عام 2019، فقد تناولت بنودا مواضيعية وتناولت مجموعة واسعة من المواضيع، من بينها مبادرة الاتحاد الأفريقي المسماة إسكات البنادق بحلول عام 2020، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والأشخاص المفقودون في النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة[4]. وترد في الجدول 1 أدناه تفاصيل إضافية عن هذه القرارات.

2 - البيانات الرئاسية

في عام 2019، أورد المجلس إشاراتٍ ضمنية إلى المادة 24 من الميثاق في ثلاثة بيانات رئاسية[5]، ذكّر فيها بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أو أعاد تأكيدها. وتناولت البيانات

(1) يتناول القسم الأول-واو من الجزء الرابع المادة 24 (3)، الذي يتعين بموجبها على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

(2) S/2019/765.

(3) القراران 2466 (2019) و 2473 (2019)

(4) القرارات 2457 (2019) و 2467 (2019) و 2474 (2019) و 2475 (2019) و 2491 (2019) و 2493 (2019).

(5) S/PRST/2019/5 و S/PRST/2019/8 و S/PRST/2019/14.

الرئاسية الثلاثة مجموعة متنوعة من المسائل، من بينها التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، واستخدام الأسلحة الكيميائية في انتهاك للقانون الدولي. وترد في الجدول 1 أدناه تفاصيل إضافية عن هذه البيانات الرئاسية.

الجدول 1

قرارات عام 2019 التي ترد فيها إشارات ضمنية إلى المادة 24 (1) من الميثاق

القرار وتاريخه	*الفقرة*	*البند*	*البند الفرعي*
القرار 2457 (2019) 27 شباط/فبراير 2019	الأولى من الديباجة	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	إسكات البنادق في أفريقيا
القرار 2466 (2019) 12 نيسان/أبريل 2019	الرابعة عشر من الديباجة	المسألة المتعلقة بهايتي	
القرار 2467 (2019) 23 نيسان/أبريل 2019	الخامسة من الديباجة	المرأة والسلام والأمن	العنف الجنسي في حالات النزاع
القرار 2473 (2019) 10 حزيران/يونيه 2019	الثالثة من الديباجة	الحالة في ليبيا	
القرار 2474 (2019) 11 حزيران/يونيه 2019	الثانية من الديباجة	حماية المدنيين في النزاع المسلح	الأشخاص المفقودون في النزاعات المسلحة
القرار 2475 (2019) 20 حزيران/يونيه 2019	الأولى من الديباجة	حماية المدنيين في النزاع المسلح	
القرار 2491 (2019) 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الرابعة من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2493 (2019) 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الثانية من الديباجة	المرأة والسلام والأمن	سعياً إلى النجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)
S/PRST/2019/5 13 حزيران/يونيه 2019	الفقرة الأولى	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية
S/PRST/2019/8 20 آب/أغسطس 2019	الفقرة الأولى	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2019/14 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الفقرة الثانية	صون السلام والأمن الدوليين	

باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير إلى المادة 24، صراحةً وضمناً، في العديد من جلسات المجلس. وأشار المتكلمون إشارة صريحة، 11 مرّة، في ست جلسات عقدت في إطار البنود المعنونة "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[6]، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[7]، و "صون السلام والأمن الدوليين"[8]، و "الحالة في ليبيا"[9]، و "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة"[10]، و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[11].

وتوضح دراسات الحالات التالية طبيعة بعض المسائل التي نوقشت في عام 2019 فيما يتعلق بتفسير المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس بموجب المادة 24. وقد عُقدت المناقشات في إطار طائفة واسعة من البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، وركزت على آثار الكوارث المتصلة بتغيّر المناخ على السلام والأمن الدوليين (الحالة 1)، والحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية (الحالة 2)، وعلى تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، التي تتعلق بأساليب عمل المجلس (الحالة 3)، وعلى الأطفال والنزاع المسلح (الحالة 4).

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8451، المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019 بمبادرة من الجمهورية الدومينيكية، التي ترأست المجلس لذلك الشهر[12]، أُجريت مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين"[13]. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكبير علماء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومساعدة لشؤون البحث في برنامج الأمن البيئي في مركز ستيمسون.

وخلال المناقشة المفتوحة، أيد بعض المتكلمين مشاركة المجلس في مناقشة المناخ والأمن في إطار جدول أعماله. ورحب ممثل بلجيكا بدور المجلس في التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين؛ وقال إنه يتعيّن على المجلس، لكي يضطلع بولايته بفعالية، أن يولي اهتماما لعلامات الإنذار المبكر وأن يتحلّى بمزيد من الحساسية إزاء الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب النزاع، بما في ذلك الحالات المتصلة بتغيّر المناخ. وأضاف قائلا إن الوقت قد حان لكي تنعكس المخاطر المتصلة بالمناخ في أعمال المجلس العادية، واقترح تقديم إحاطة مواضيعية سنوية بهذا الشأن. وأعربت ألمانيا عن رأي مماثل، حيث أكد ممثلها أن المجلس هو محل النقاش بشأن تبعات تغير المناخ على السياسات العامة، بالنظر إلى تفاقم التهديد الذي أصبح يشكله تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلا إنه ينبغي أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار وبصورة منهجية الصلة بين المناخ والأمن في جميع حالات النزاع. وأكدت ممثلة فرنسا أن المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الأمن الدولي يجب أن تصبح عنصرا رئيسيا في جدول أعمال منع نشوب النزاعات. ولاحظت أنه من الضروري إجراء تحليل دقيق ومنتظم لتلك المخاطر، وأنه ينبغي أن يضطلع المجلس والأمين العام بدور محوري في هذا الصدد.

ولاحظ ممثل بيرو أن المناقشة مكّنت المشاركين من بحث مهام المجلس واختصاصاته في صون السلام والأمن الدوليين باتباع نهج عام متعدد الأبعاد إزاء الأمن. وقال إنه من المهم في هذا السياق التصدي للمخاطر المتصلة بالمناخ التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال إن عواقب تغير المناخ تتجاوز ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويمكن أن تتطلب ردا من المجلس في سياق مسؤولياته المتصلة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها. وبالمثل، قالت ممثلة كندا أنه ينبغي أن يكون للمناخ والأمن مكانة واضحة في مداولات المجلس. وأقرت بأن المجلس قد أظهر روحا قيادية باتخاذه قرارات اعترف فيها بالآثار السلبية لتغير المناخ على استقرار وأمن بعض المناطق، مثل منطقة حوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل. وقالت إنه من الأهمية بمكان أن يفهم المجلس بشكل أفضل المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ وأن يقدم تقارير عن المخاطر

(6) انظر S/PV.8506 (الولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

(7) انظر S/PV.8539 (النرويج والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا).

(8) انظر S/PV.8546 (إندونيسيا).

(9) انظر S/PV.8588 (ليبيا).

(10) انظر S/PV.8597 (المملكة المتحدة).

(11) انظر S/PV.8648 (الكويت).

(12) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/1).

(13) انظر S/PV.8451.

المناخية عند إجراء تحليل يتعلق بنزاع أو بمنطقة ما. وردد ممثل النرويج هذا الموقف، مشيرا إلى أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأن الصلة بين المناخ والأمن تستحق أن تدرج بحزم في جدول أعمال المجلس. وذكر ممثل أيرلندا أنه ينبغي النظر في الشواغل المتعلقة بالمناخ والأمن في جميع الحالات القطرية المدرجة على جدول أعمال المجلس، وأضاف أن وفد بلده يريد أن تقيّم عمليات الأمم المتحدة مخاطر تغير المناخ في إطار الصلة بين السلام والتنمية. وذكر ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة أن الصلة بين تغير المناخ والأمن الدولي تستدعي من المجلس اتخاذ إجراءات ملموسة وإيلائها الاهتمام، وأكد أن التصدي لهذا الأمر لا يتطلب بالضرورة تغييرا في آليات المجلس. وأعرب ممثل موريشيوس عن رأي مماثل، حيث أكد أن المجلس هو المنبر المناسب للتصدي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ.

وإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من المتكلمين[14] عن تأييدهم لتعيين ممثل خاص جديد للأمين العام معني بالمناخ والأمن[15]. وتحدث ممثل بربادوس باسم الجماعة الكاريبية، وأشار باهتمام إلى النداء الذي وجهته الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ في الجلسة 8307، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2018، من أجل تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن، لا يوسع ولاية المجلس، بل يخدم الأمين العام ويسدّ ثغرة خطيرة في منظومة الأمم المتحدة[16].

ووافق متكلمون آخرون في الجلسة على ضرورة أن يحدد المجلس البعد الأمني لتغير المناخ[17]. وقالت ممثلة إندونيسيا إنه في حين يستطيع المجلس تناول البعد الأمني لتغير المناخ، إلا أنه ينبغي أن تظل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الهيئة الرئيسية التي تتصدّى لتغير المناخ بذاته. وذكرت أن واجب المجلس هو تحديد على نحو أفضل ما يندرج في نطاق تغير المناخ نفسه وما يشكل البعد الأمني للآثار المتصلة بالمناخ، في حين أنه من واجب فرادى البلدان تحمّل مسؤولية التصدي لتلك الآثار، ولا ينبغي للمجلس أن يتدخل. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه ينبغي للمجلس أن يسلط الضوء على تغير المناخ بوصفه عاملا في الحالات التي تقع ضمن اختصاصه، وحيث يُعتقد أن تغير المناخ يسهم إسهاما كبيرا في انعدام الأمن. غير أنه حذر من حصول ازدواجية بين جهود هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، مشيرا إلى أن المجلس قد لا يكون المحفل المناسب للتصدي لتغير المناخ نظرا لمحدودية عضويته وتركيزه المحدد على السلام والأمن. وحذّر ممثل الجمهورية الدومينيكية أيضا من حصول ازدواجية مع عمل الأجهزة الأخرى ولكنه أشار إلى أن المجلس قد أرسى بالفعل سوابق في هذا الشأن. وحث المجلس على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج آثار تغير المناخ في عمله المتعلق بالأمن. وإذ سلم ممثل ترينيداد وتوباغو بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ بوصفهما المحفلان الرئيسيان لتنسيق التصدي العالمي لتغير المناخ، أشار إلى أن تعزيز فهم المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ وكيفية التصدي لها في المجلس ينبغي ألا يكرّر مسؤوليات هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. وأبرز ممثل المكسيك أيضا أهمية وجود تقسيم واضح للعمل داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي لآثار تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أنه ينبغي أن تتوفر للمجلس أدوات تحليلية موثوقة ودقيقة ليسترشد بها عند اتخاذ قراراته ولدعم تلك القرارات قبل أن ينظر في جعل تغير المناخ بندا دائما في جدول أعماله. وتساءل ممثل الهند عما إذا كان بالإمكان إقامة العدالة المناخية عن طريق تحويل عملية التشريع المناخي من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الشاملة إلى عملية صنع القرار من جانب منظمة ذات هيكل غير تمثيلي. وقال إنه يؤيد اتباع نهج تحذيري، لأن الموضوع موضع خلاف.

وفضّل بعض المتكلمين ضلوع هيئات أخرى فيما يتعلّق بتغير المناخ على ضلوع المجلس فيه. فاعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن من المبالغة النظر في مسألة تغير المناخ في المجلس الذي يتمثل الهدف منه بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الاستجابة بسرعة للتحديات الخطيرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بل أن النظر فيه قد يؤدي إلى نتائج عكسية. وقال إن ممارسة النظر في هذا الموضوع في المجلس تقوض التقسيم الحالي للعمل داخل الأمم المتحدة. واقترح بدلا من ذلك أن تؤخذ المخاطر المتصلة بالمناخ في الحسبان وإنما في سياق مناقشة الحالات الحقيقية والمحددة المدرجة في جدول أعمال المجلس وفي سياق مماثل، أكد ممثل باكستان ضرورة أن تتخذ الإجراءات بشأن تغير المناخ في حدود ولايات الهيئات المعنية. وقال ممثل البرازيل إن القضايا البيئية لا تندرج بشكل مباشر تحت سلطة المجلس، وهو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين. وبالمثل، لاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المجلس

(14) كندا والنرويج وبربادوس وأيرلندا وناورو وكوستاريكا وتوفالو.

(15) لمزيد من المعلومات عن الممثلين الخاصين، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(16) انظر S/PV.8451. وانظر أيضا S/PV.8307.

(17) انظر S/PV.8451.

ليس لديه الاختصاص القانوني ولا المؤهلات التقنية للتصدي لمسألة تغير المناخ، مذكرا بأنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كانت هذه المسألة تقع ضمن اختصاص المجلس. وأشار إلى أن بلدانا كثيرة تعتبر مناقشة المجلس لهذا الموضوع مثالا على تعديه على سلطات ووظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك حث المجلس على التمسك بولايته الأساسية فقط. وقال ممثل الجزائر إنه قد يبدو من الصعب على المجلس أن يأخذ في الاعتبار الآثار التي تخلّفها الكوارث المتصلة بالمناخ وتغير المناخ على السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أنه لدى المجلس العديد من المسائل المدرجة في جدول أعماله، وأنه يتوقع منه الكثير من حيث العمل والفعالية في منع نشوب النزاعات وحل القائم منها. وقال إنه من الطبيعي أن يركز المجلس على هذه المهمة بدلا من أن يفتح مجالات جديدة غير محددة للنظر فيها.

الحالة 2

الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

في 26 كانون الثاني/يناير 2019، وبناء على طلب الولايات المتحدة، عقد المجلس الجلسة 8452 في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[18]. وفي بداية الجلسة، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت إجرائي وأخذ الكلمة لشرح طلبه. وأشار إلى أن الحالة الداخلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست بندا في جدول أعمال المجلس وأن البلد لا يمثل تهديدا للسلام والأمن. وأضاف قائلا إنه إذا كان أي شيء يمثل تهديدا للسلام، فهو "الإجراءات المخزية والأعمال العدوانية" التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفائها بهدف الإطاحة برئيس البلاد المنتخب بصورة شرعية. وردا على ذلك، قال وزير خارجية الولايات المتحدة إن تركيز المجلس ينصب على صون السلام والأمن الدوليين. وكانت منظمة الدول الأمريكية قد أصدرت قرارا في 10 كانون الثاني/يناير رفضت فيه الاعتراف بـ "نظام مادورو غير الشرعي". وأشار وزير الخارجية إلى أنه رغم النداءات التي وجهتها الهيئات الإقليمية، لم تعقد الأمم المتحدة بعد جلسة رسمية بهذا الشأن. وقال إن هناك زعيما جديدا في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وعد بإعادة النظام الدستوري والانتخابات إلى البلد، وإعادة الأمن إلى المنطقة. وأكد أن المجلس لا يمكنه تأخير هذه المناقشة البالغة الأهمية. وطُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأُقرّ بأغلبية تسعة أصوات مقابل أربعة أصوات وامتناع عضوين عن التصويت[19]. وعقب التصويت، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام التي قدمت تقريرا عن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأشارت إلى بيان الأمين العام بشأن أهمية أن تمارس جميع الأطراف أقصى درجات ضبط النفس لتجنب تصعيد العنف والمواجهة[20].

وأعرب المتكلمون في بياناتهم عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تستحق المناقشة في المجلس باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل غينيا الاستوائية إنه يعتقد أن هذه مسألة داخلية وأنها لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولذلك، حث المجلس على توخي الحذر الكافي وعلى أن يأخذ في الحسبان التجارب الأخيرة في الشرق الأوسط وأفريقيا من أجل تجنب حدوث تداعيات غير مباشرة للأزمة. وأعرب ممثل الصين عن رأي مماثل، عارض فيه إضافة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى جدول أعمال المجلس، مشيرا إلى أنها مسألة داخلية ولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن قلقه من تدابير الجزاءات المقترحة. وأكد أن المجلس مدعو للنظر في المسائل المتصلة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وقال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تشكل بأي شكل من الأشكال تهديدا. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل فرنسا أنه من المشروع تماما أن يتناول المجلس الحالة في ذلك البلد كجزء من دوره في منع نشوب النزاعات. وبالمثل، قال ممثل بلجيكا إنه من الواضح أن المجلس يتحمل مسؤولية تناول الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الأرجنتين إنه ينبغي للمجلس أن يؤكد من جديد دوره كضامن للسلام والأمن الدوليين؛ ولا يمكن أن يظل المجلس غير مبال في مواجهة المأساة التي ترى الأرجنتين أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل البرازيل إن من الأهمية بمكان أن يتناول المجلس الحالة، في حين طلب ممثل هندوراس إلى المجلس أن يعالج المسألة على وجه السرعة وبجد. ووفقا لما ذكره ممثل إندونيسيا، فإن

(18) انظر S/PV.8452.

(19) *المؤيدون:* ألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *المعارضون:* الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين، وغينيا الاستوائية؛ *الممتنعون:* إندونيسيا وكوت ديفوار. ولمزيد من المعلومات عن التصويت الإجرائي، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن-جيم.

(20) انظر S/PV.8452.

إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس يجب أن يعكس التزاما بدعم تحقيق السلام والاستقرار المستدامين في البلد.

وفي 26 شباط/فبراير 2019، عقد المجلس جلسته 8472، في إطار البند نفسه[21]. وخلال المناقشة، أكد ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس هو الجهاز الرئيسي المكلف بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ والمجلس منقسم الآن بشأن الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة. وقال إن التهديدات باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية واستقلالها السياسي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة التي أنشئت للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل ألمانيا إنه لا يوافق على ذلك، وأعرب عن رأي مفاده أن المسألة تندرج في جدول أعمال المجلس، لأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يتفق مع ممثل ألمانيا، وأشار إلى أن جدول الأعمال لا يشير إلى الحالة في المنطقة ولا إلى الأخطار الأوسع نطاقا التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وكان بند جدول الأعمال هو "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية". وفي الجلسة ذاتها، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن سبب وجود المجلس ليس صنع الحرب ولا وضع شروط على الآخرين لشنّ الحرب، كما أنه ليس تأييد العنف ولا الإخلال بميثاق الأمم المتحدة؛ بل إن المجلس موجود لصون السلام والأمن الدوليين والحفاظ على الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وأعربت ممثلة كوبا في بيانها عن أملها في أن يضطلع المجلس بدوره ومسؤوليته بوصفه الضامن الرئيسي للسلام والأمن الدوليين وألا يقدم دعمه للمغامرات العسكرية. وذكّر ممثل بليز بأن المجلس مكلف بصون السلام والأمن الدوليين، وحثه على احترام التزام قادة المنطقة بالحفاظ على أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمنطقة سلام، وردع أي أعمال قد تؤدي إلى اندلاع نزاع عسكري في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

وبعد يومين، عقد المجلس جلسته 8476، في إطار البند نفسه[22]. وخلال الجلسة، لم يتم اعتماد مشروعي قرارين متنافسين فيما يتعلق بالحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية[23]. وذكر ممثل بيرو أن بلده صوت لصالح مشروع القرار S/2019/186 لتمكين المجلس، عملا بالولاية التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، من اتخاذ قرار يسهم في السلام والأمن الإقليميين[24]. وعلّلت ممثلة بولندا تصويتها قائلة إن المسؤولية الرئيسية للمجلس هي أن يتناول على وجه السرعة الأزمة الإنسانية المتفاقمة التي تؤثر على ملايين الفنزويليين. وشدّدت على أن المجلس يتحمل مسؤولية التصدي للحالات التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه سيحث المجلس، في أي إجراء آخر، على أن يسترشد بالجهود الحقيقية لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز وحدة الشعوب. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في بيانه إن العالم لا يستطيع أن يفهم لماذا رفضت حكومة الولايات المتحدة اعتماد مشروع قرار يحظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها في حالة بلده، بالنظر إلى أن الوظيفة الرئيسية للمجلس هي صون السلام والأمن الدوليين.

وفي 10 نيسان/أبريل 2019، نوقش البند نفسه في الجلسة 8506[25]. وبهذه المناسبة استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثل الخاص المشترك لشؤون اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين في المنطقة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/المنظمة الدولية للهجرة، وباحثة في جامعة جونز هوبكنز.

وخلال المناقشة[26]، أشار متكلمان صراحة إلى المادة 24. وأكد نائب رئيس الولايات المتحدة في بيانه أن المادة 24 تسند إلى المجلس مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين. ودعا المجلس إلى إعادة تكريس نفسه للرسالة التي أسس من أجلها: صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المجلس، بموجب المواد 24 و 34 و 39 من الميثاق، يتحمل مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين وتحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي عمل عدواني. وفي إشارة إلى الإحاطات الإعلامية التي استمع إليها المجلس بشأن الأزمة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، قالت ممثلة المملكة المتحدة إنه من الصواب أن يناقش المجلس هذه المسائل. وأقرت بأن هناك "مناقشة قديمة العهد" لم يحسمها المجلس قط، وهي إلى أي مدى ينبغي أن يسوء الوضع داخل بلد ما حتى يُعتبر الأمر مسألة جديرة بنظر المجلس فيها. غير أنها قالت إن الأرقام التي استمع إليها المجلس وآراء السلطات الإقليمية والدولية، ممثلة في الممثل الخاص المشترك ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، جعلت من ذلك

(21) انظر S/PV.8472.

(22) انظر S/PV.8476.

(23) S/2019/186 و S/2019/190. لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني، الحالة 1.

(24) انظر S/PV.8476.

(25) انظر S/PV.8506.

(26) الولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

"قطعا [...] إحدى المسائل التي ينبغي للمجلس مناقشتها". وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن المجلس اجتمع ثلاث مرات لمناقشة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولم يستطع إحداث أي فرق في البلد حتى الآن. وأضاف قائلا إنه استنادا إلى مبادئ الميثاق، يتعيّن على المجلس أن يضطلع بمسؤوليته بمساعدة البلد على استعادة الاستقرار والحياة الطبيعية فيه.

الحالة 3

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 بمبادرة من الكويت التي ترأست المجلس لهذا الشهر[27]، عقد المجلس مناقشته السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[28].

وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان مشتركا باسم الأعضاء العشرة المنتخبين في المجلس، أشار فيه إلى أن تعزيز وظائف المجلس وفعاليته من شأنه أن يحسن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين من خلال الاستفادة من الخبرات والمنظورات والدينامية المتنوعة للأعضاء غير الدائمين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وقال إن هذا النهج يعكس توقعات الدول الأعضاء، التي منحت المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وتوقعاتها بأن تكون إجراءات المجلس سريعة وفعالة.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده اتخذ نهجا حذرا في النظر في المسائل المواضيعية، ولا سيما المسائل التي تخضع، وفقا للميثاق، لاختصاصات أجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى، منتهكا بذلك تقسيم العمل القائم وصارفا انتباه المجلس عن عمله في مهامه ذات الأولوية. وأكد ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس أن يركز على أولوياته وأن يؤدي واجباته في إطار التقيد الصارم بولايته، وهو ما يعني التركيز على المسائل الرئيسية ذات الطابع الملح جدا التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بدلا من التدخل في السياقات المحلية. وأضاف، مشيرا إلى زيادة عدد البنود الشاملة المدرجة على جدول أعمال المجلس في السنوات الأخيرة، والتي تجاوز بعضها ولاياته، أن على المجلس أن يأخذ شواغل الدول الأعضاء في هذا الصدد على محمل الجد. وأشارت ممثلة كوبا إلى المادة 24 مرتين خلال بيانها. وقالت إن الأعضاء، بموجب المادة 24، يسلمون بأن المجلس تصرف نيابة عنهم في أداء مهامه، وأن عمل المجلس هو بالتالي المسؤولية المشتركة لجميع الدول الأعضاء. وأضافت قائلة إن زيادة الشفافية في عمل الجهاز ستسهم بالتالي في الممارسة الفعالة لتلك المسؤولية المشتركة. وذكرت أيضا المادة 24 فيما يتعلق بعدم وجود تقارير خاصة عن التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين لكي تنظر فيها الجمعية العامة، وهي ترى في ذلك نقصا يتعيّن على المجلس أن يسدّه. وذكرت أنه ينبغي للمجلس أن يوائم مهامه مع الولاية المسندة إليه بموجب الميثاق وأن يكف عن تناول المسائل الخارجة عن نطاق اختصاصه، ولا سيما تلك التي تقع ضمن ولاية الجمعية العامة[29].

وأكد ممثل الكويت أن تحسين وتطوير أساليب عمل المجلس عاملان حاسمان في قدرته على الوفاء بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين[30]. وبالمثل، ذكر ممثل المغرب أن المجلس مُنح، بموجب المواد 24 و 25 و 26، سلطات وامتيازات كبيرة، لا يمكنه ممارستها دون اتّباع نهج يتسم بالفعالية والكفاءة. وأضاف قائلا إنه يتعين على المجلس أن يدعم، على وجه الخصوص، تطوير أساليب عمله عن طريق كفالة التنفيذ السليم لولايته. وأكدت ممثلة النرويج، متحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، أن مسؤولية المجلس عن العمل بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة مكرسة في المادة 24 ودعت إلى مشاركة أوسع نطاقا في هذا الصدد. وقالت إنه يجب تحسين وتعزيز التفاعل مع عموم الدول الأعضاء، مضيفة أن "المجلس بحاجة إلى التحدث مع البلدان – وليس فقط بشأنها". وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المساءلة تنبع من المادتين 24 و 25؛ والمجلس، الذي يتصرف بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في المنظمة مسؤول أمامها وملزم بالتصرف وفقا للميثاق الذي وافقت الدول الأعضاء بموجبه على تنفيذ قرارات المجلس. وأضاف قائلا إنه في حين تواصل الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها، فمن المؤسف أن المجلس لم يتصرف وفقا للميثاق في حالات كثيرة.

وتناول المتكلمون أيضا استخدام حق النقض فيما يتعلق بقدرة المجلس على أداء مهمته في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل سنغافورة إلى أن حق النقض كثيرا ما استخدم لمنع عمل المجلس

(27) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 (S/2019/450).

(28) انظر S/PV.8539.

(29) لمزيد من المعلومات عن العلاقات مع الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(30) انظر S/PV.8539.

الرامي إلى منع ارتكاب جرائم وحشية جماعية، وأعرب عن رأي مفاده أن الأعضاء الدائمين يجب أن يمارسوا امتيازاتهم الخاصة بمسؤولية أكبر؛ وإلا فلن يتمكن المجلس من أداء واجباته في صون السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل المكسيك أن الدول الأعضاء قد أسندت إلى المجلس مسؤولية العمل من أجل كفالة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة في صون السلام والأمن الدوليين؛ غير أنه لم يكن في عدد من المناسبات "على مستوى المهمة" وسمح بحدوث جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية نتيجة لعدم اتخاذه إجراءات في الوقت المناسب. وردد ممثل كوستاريكا آراء مماثلة، مؤكدا من جديد أنه من الضروري التحرك من أجل تحديد القيود المفروضة على استخدام حق النقض باعتبار ذلك ضرورة حتمية للوفاء بولاية المجلس المتمثّلة في صون السلام والأمن الدوليين.

الحالة 4

الأطفال والنزاع المسلح

في الجلسة 8591، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2019، بمبادرة من بولندا التي ترأست المجلس لهذا الشهر[31]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"[32]. وفي بداية الجلسة، أشارت الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن عام 2019 شهد مرور 20 عاما على اتخاذ المجلس لأول قرار بشأن الأطفال والنزاع المسلح (القرار 1261 (1999)) والذكرى السنوية الثلاثين لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت أيضا إلى أن 4 آب/أغسطس 2019 يصادف يوم الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار 1882 (2009)، الذي قرر فيه المجلس زيادة تركيز الولاية التي تُعنى بالأطفال والنزاع المسلح على القتل والتشويه والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.

وقال ممثل الصين إن تحقيق السلام يوفر أفضل حماية للأطفال. وبما أن الأطفال هم الذين يتحملون وطأة الحروب والنزاعات، فإن منع نشوب النزاعات وحلها ونزع فتيلها أولوية قصوى، وهو ما يعتبر، كما أشار، السبيل الأساسي للخروج منها. وأكد قائلا إنه ينبغي للمجلس أن يؤدي واجباته باستخدام جميع الوسائل السياسية على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وأضاف أن مفتاح تنفيذ القرار 1882 (2009) بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يكمن في جهود وتعاون الحكومات المعنية. وركز ممثل الكويت في بيانه على تنفيذ قرارات المجلس، بغية وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وأشار إلى مسؤولية الدول الأعضاء عن إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وكذلك إلى الامتيازات الخاصة الممنوحة للمجلس من أجل تحقيق ذلك الهدف النبيل. ودعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرارات المجلس من أجل تحقيق الغرض الذي تشكّل من أجله. ودعا ممثل كينيا المجلس لا إلى صون السلام فحسب بل إلى استخدام ولايته لإحلال السلام في مناطق النزاع. وذكر قائلا إن حماية الأطفال لن تُكفل إلا في حالة السلم، حيث تراعى القوانين الوطنية والقانون الإنساني الدولي وتُنفّذ. وأبدى ممثل فييت نام ملاحظات مماثلة، أكد فيها من جديد مبدأ مسؤولية الدول وسلطتها الأساسيتين في حماية مدنييها أثناء النزاعات المسلحة؛ وقال إنه يلزم اتباع نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لضروب المشقة التي يتحمّلها الأطفال. وقال إنه ينبغي للمجلس أن يركز المزيد من الجهود، في إطار مسؤوليته الرئيسية، على منع نشوب النزاعات وتسويتها، وأنه يمكن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتوفير حماية أكثر فعالية للأطفال.

وشدّد ممثل الاتحاد الروسي على أن المجلس اتخذ تدابير متسقة لحماية الأطفال ومنع ارتكاب أعمال العنف ضدهم. وشدد على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للفئات الست من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، في إطار كل من آلية الرصد والإبلاغ والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وفقا للقرار 1612 (2005) والوثائق اللاحقة. وأعرب عن اعتقاده بأن محاولات إضعاف ولاية المجلس بإجباره على النظر في المسائل المتصلة بحقوق الطفل في سياق خارج سياق صون السلام والأمن الدوليين، هي خطوة في الاتجاه الخاطئ. ودعا إلى الالتزام بمبدأ تقسيم العمل لكي يكون عمل المجلس أكثر فعالية في حل جميع المسائل المتصلة بمحنة الأطفال.

وفي معرض إشارته إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[33]، وصف ممثل كندا حالة الأطفال في الجمهورية العربية السورية واليمن وغيرها من المناطق المتأثرة بالنزاع بأنها حالة مدمرة[34]. وذكر أن القول بأن كندا تشعر بخيبة أمل إزاء عجز المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين في تلك الحالات وغيرها

(31) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 (S/2019/605).

(32) انظر S/PV.8591.

(33) S/2019/509.

(34) انظر S/PV.8591.

سيكون "تهوينا سافرا للحقيقة". وأضاف قائلا إن معالجة الضعف إزاء الانتهاكات الخطيرة ليس مسؤولية المجلس وحده. وأعربت ممثلة الهند عن خيبة أملها من أن الأمين العام، رغم الولاية الواضحة للمجلس، أدرج في تقريره حالات ليست من النزاعات المسلحة ولا من التهديدات التي تعترض صون السلام والأمن الدوليين. ولاحظت أن محاولة توسيع الولاية بصورة انتقائية لتشمل حالات معينة لا تؤدي إلا إلى تسييس جدول الأعمال وتحويله إلى أداة، مما يحجب التهديدات الحقيقية للسلام والأمن الدوليين ويحوّل الانتباه عنها.

ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25

المادة 25 [من الميثاق]

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 25 من الميثاق، التي تتناول التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. وهو يتألّف من قسمين فرعيين. ويتضمن القسم الفرعي ألف الإشارات إلى المادة 25 الواردة في قرارات المجلس، في حين يتناول القسم الفرعي باء كيف تناولت مداولات المجلس مبدأ المادة 25.

ولم يذكر المجلس المادة 25 صراحة في أي من قراراته الصادرة في عام 2019. غير أن إشارة ضمنية وردت في قرار واحد، كما هو مبين في القسم الفرعي ألف. واحتُجّ بالمادة 25 في مناسبات عديدة أثناء جلسات المجلس، صراحة وضمنا على حد سواء. ودارت معظم المناقشات حول تأثير عدم تنفيذ قرارات المجلس على مصداقيته، في حين ركزت مناقشات أخرى على الطابع الملزم للقرارات على النحو المنصوص عليه في المادة 25. وترد تفاصيل أبرز المسائل المتعلقة بالمادة 25 التي عولجت في جلسات عام 2019 في القسم الفرعي باء، كما وردت إشارات صريحة إلى المادة 25 في خمس رسائل وُجّهت إلى المجلس[35]. وعلاوةً على ذلك، أشير صراحةً إلى المادة 25 في أربعة مشاريع قرارات لم تُعتمد[36].

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 25

في عام 2019، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 25 في قراراته. غير أن المجلس أشار في قراره 2493 (2019) إلى "الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن"[37].

وإضافة إلى ذلك، تضمّنت أربعة مشاريع قرارات لم تعتمد تتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية قُدّمت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، إشارات صريحة إلى المادة 25. وفي مشاريع القرارات تلك، كان المجلس سيشدّد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[38].

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 25

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير إلى المادة 25 صراحةً وضمناً في العديد من جلسات المجلس. ووردت تسع إشارات صريحة خلال المداولات التي جرت في عدة جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة "الحالة في ليبيا"[39]، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[40]، و "عدم الانتشار"[41]، و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[42]. وتوضح دراسات الحالات أدناه أهم المناقشات التي جرت فيما يتعلق بتفسير المادة 25 بشأن

(35) S/2019/185؛ و S/2019/339؛ و S/2019/474، المرفق؛ و S/2019/863؛ و S/2019/909.

(36) S/2019/756 و S/2019/757 و S/2019/961 و S/2019/962. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(37) القرار 2493 (2019)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(38) S/2019/756 و S/2019/757 و S/2019/961 و S/2019/962 والفقرة الختامية من الديباجة. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(39) انظر S/PV.8523 (ليبيا)؛ و S/PV.8588 (ليبيا).

(40) انظر S/PV.8539 (المغرب وجمهورية إيران الإسلامية).

(41) انظر S/PV.8564 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.8695 (الاتحاد الروسي).

(42) انظر S/PV.8648 (الكويت)؛ و S/PV.8669 (جنوب أفريقيا).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (الحالة 5)، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الحالة 6)، ومنع تمويل الإرهاب ومكافحته (الحالة 7)، وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507) (الحالة 8).

الحالة 5

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 22 كانون الثاني/يناير 2019، عقد المجلس جلسته 8449، وهي أول مناقشة فصلية مفتوحة لهذا العام في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[43]. وفي الاجتماع، قدم منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية معلومات مستكملة للمجلس عن آخر المستجدات التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، انتقد عدة متكلمين استمرار انتهاكات القرارات ذات الصلة، مذكرين بطابعها الملزم وناشدوا المجلس ضمان الامتثال لها.

وأكد عدة متكلمين في ملاحظاتهم أن انتهاكات القرارات ذات الصلة تقوض فعاليتها وتؤثر على مصداقية المجلس. ووصف المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة أنشطة إسرائيل في القدس الشرقية بأنها انتهاكات صارخة للقرارين 478 (1980) و 2334 (2006)، مضيفا أن إسرائيل مستمرة في حملة استيطان غير قانونية في ازدراء سافر لسلطة المجلس ومستهزئة بمصداقيته. وأعرب ممثل بنغلاديش، متحدثا باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عن رأي مماثل، حيث ذكر أن سياسة إسرائيل تشكل ازدراء صارخا للعديد من القرارات وانتهاكا منهجيا لها. وحث وزير خارجية إندونيسيا جميع الأطراف على الامتثال للقرارات ذات الصلة، وأكد أن استمرار انتهاكات تلك القرارات يقلل من مصداقية المجلس. وكان لممثل جنوب أفريقيا وجهة نظر مماثلة، حيث أشار إلى أنه لم يبذل سوى "الحد الأدنى من الجهد" لتنفيذ القرار 2334 (2006)، مما يشكك في مصداقية قرارات المجلس، لا سيما إذا كان المجلس نفسه هو الذي لم يتخذ أي إجراء لضمان تنفيذها. وحث المجلس على عدم السماح بتقويض قراراته وانتهاكها بشكل صارخ في بعض المناطق. وذكر ممثل ألمانيا بأن للقرارات صفة القانون الدولي الملزم وليست "قائمة انتقائية". وأبدى ممثل فرنسا ملاحظة مماثلة، ذكر فيها أن القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة ليست اختيارية أو "يأخذ بها من يشاء كما يحلو له".

وفيما يتعلق بلبنان، لاحظ ممثل إسرائيل أن الأنفاق التي بناها حزب الله، كما أشارت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وذكرتها عدة دول أعضاء، تنتهك القرار 1701 (2006). ومن ناحية أخرى، دعا ممثل لبنان المجلس إلى تحمل مسؤولياته وإصدار رسالة واضحة لا لبس فيها تدين إسرائيل على أي انتهاك للقرار 1701 (2006). وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى إطلاق إسرائيل صواريخ فوق الأراضي اللبنانية على بلده، وقال إن هذه الأعمال تشكل انتهاكا صارخا لقرارات المجلس ذات الصلة، مضيفا أنها ما كانت لتحدث لو لم يخفق المجلس في فرض تنفيذ القرارات المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي.

وفيما يتعلق بقضية فلسطين، لاحظ ممثل إكوادور أن القرار 2334 (2016) هو الطريق الأكثر قابلية للتطبيق لاستعادة السلام في المنطقة؛ وأن تنفيذه أمر حيوي لحل القضية الإسرائيلية – الفلسطينية ولا يمكن فصله عن عمل المجلس لضمان الامتثال للقرار 1322 (2000) والتقيد به. ووفقا لما ذكره ممثل مصر، فإن عدم استطاعة الحكم على قدرة قرارات المجلس على إحلال السلام سببها "أننا لم نشهد تنفيذها أو حتى البدء الجاد في تنفيذها". وشرح ممثل فييت نام الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، فلاحظ أن قرارات المجلس لم تحترم ولم تنفذ بل إنها انتهكت. وأشار إلى عدم وجود حسن نية ولا خطوات عملية من جانب العديد من الأطراف المعنية بهدف الامتثال لقرارات المجلس وقرارات الأمم المتحدة الأخرى.

وفي جلسته 8583، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2019، عقد المجلس مناقشته الفصلية الثالثة في إطار هذا البند[44]. وخلال المناقشة، أسهب المتكلمون في الحديث عن دور القانون الدولي في النزاع، وعن المركز القانوني لقرارات المجلس وطبيعتها الملزمة.

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن توافق الآراء الدولي ليس قانونا دوليا، وذكر أن النزاع لن يُحلّ بالرجوع إلى القانون الدولي عندما يكون هذا القانون غير قاطع في هذا الصدد. وذكر كذلك أن النزاع لن يُحلّ أيضا بالإشارة باستمرار إلى المئات من قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة، التي وصفها بأنها "قرارات متفاوض عليها بشكل مكثف وصيغت عباراتها عمدا صياغة غامضة" وما هي

(43) انظر S/PV.8449.

(44) انظر S/PV.8583.

إلا "ذريعة" لتفادي إجراء مناقشة موضوعية بشأن الحقائق في الميدان والطابع المعقد للنزاع. وقال أيضا إن أحد أكثر القرارات التي يُستشهد بها، وهو القرار 242 (1967)، قد "كان محل نقاش ساخن طوال نصف القرن الماضي" من دون أن يؤدي ذلك إلى الاقتراب من سلام دائم وشامل. وأضاف قائلا إن السلام الشامل والدائم لن يتحقق بأمر من القانون الدولي ولا عن طريق تلك "القرارات غير الواضحة المصاغة بمفردات تتسم بالغموض". وردا على ذلك، أكد ممثل ألمانيا من جديد إيمان بلده بقرارات المجلس، مؤكدا أن لها صفة القانون الدولي الملزم. وكرر التأكيد على أن القانون الدولي ليس "قائمة انتقائية"، وأشار إلى أن ممثلي الولايات المتحدة أصروا في مناسبات أخرى على القانون الدولي وعلى تنفيذ قرارات المجلس، مثل القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأكد تأييده لهذا الموقف وذكر أن وفد بلده يعمل جاهدا لتنفيذ قرارات المجلس، بحذافيرها؛ وبالنسبة لبلده، فإن القرار 2334 (2016) قانون ملزم، وهذا هو الإجماع الدولي. وكرر ممثل بلجيكا، الذي شاطر ذلك الرأي، الدور الرئيسي للمجلس بوصفه الضامن لأي حل شامل وعادل ودائم، بما يتمشّى مع قراراته السابقة ومع الاحترام الكامل للقانون الدولي. وأعرب عن إيمان بلده بالقانون الدولي وبضرورة احترامه. وفي إشارة إلى نفس الحجة، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن توافق الآراء الدولي يعتبر قانونا دوليا لأن قرارات المجلس تشكل قانونا دوليا ويلزم الامتثال لها. وأضاف أن أي مراجعة لهذا التوافق الدولي في الآراء هو أيضا في يد المجلس. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى الطابع الملزم للقرارات ومسؤولية المجلس عن تنفيذها. وشدّد ممثل أوروغواي على عدم اتفاق بلده مع من يرفضون الأحكام المعتمدة في المجلس أو الجمعية العامة أو أحكام وآراء محكمة العدل الدولية.

الحالة 6

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

استمع المجلس في جلسته 8487، المعقودة في 19 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"[45]، إلى إحاطة إعلامية قدمها ممثل إندونيسيا بصفته رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وخلال الجلسة، ناقش المتكلمون تنفيذ نظام عدم الانتشار وامتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواردة في القرار 1540 (2004)، وشددوا على أهمية التنفيذ الفعال للقرار.

وذكر ممثل إندونيسيا في إحاطته أن المجلس قد أقر، في القرار 2325 (2016)، بأن التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) مهمة طويلة الأجل تتطلب بذل جهود متواصلة على جميع المستويات. وأعرب ممثل بولندا عن رأي مماثل، وأكد أن الالتزامات بموجب القرار 1540 (2004) ليست مهمة لمرة واحدة. ووافق ممثل بلجيكا على أن التنفيذ الكامل للقرار هو مسعى طويل الأجل وعمل جار.

وفي معرض تسليط الضوء على أهمية الشفافية والتوعية من أجل التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)، أشار ممثل إندونيسيا أيضا إلى أن المشاركة النشطة بين الدولة وقطاعات المجتمع المعنية، بما في ذلك القطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والرابطات المهنية، يمكن أن تسهم أيضا في تنفيذه بالكامل. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المنظمات الدولية والإقليمية، والأوساط التجارية والأكاديمية والعلمية، وقطاعات أخرى من المجتمع المدني تؤدي دورا مهما جدا ولكنه ثانوي في مساعدة الدول على تنفيذ أحكام محددة. وشدّد ممثل غينيا الاستوائية على أن تنفيذ القرار ينبغي ألا يكون فقط من خلال اعتماد التشريعات، بل أيضا من خلال المساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة. وردد ممثلو الدول الأعضاء الأخرى آراء مماثلة، حيث شدد ممثل كوت ديفوار على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، وأشار ممثل ألمانيا إلى أن تقديم المساعدة للدول من أجل التنفيذ الكامل والفعال له أهمية قصوى. وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن اللجنة كانت فعالة في هذا الصدد بتيسير تنفيذ القرار 1540 (2004) وتعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية. وفي الوقت نفسه، أشار إلى ضرورة التقيد الصارم بولاية القرار.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن قيمة القرار 1540 (2004) الخاصة تكمن في أنه "آلية للتعاون وليس للإكراه ولا لفرض ما يسمى بالحلول". ووصف ممثل الولايات المتحدة في بيانه القرار 1540 (2004) بأنه الصك الوحيد الملزم قانونا الذي يطلب من الدول الأعضاء وضع ضوابط لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشار ممثل فرنسا إلى القرار 1540 (2004) بوصفه ركيزة من ركائز هيكل عدم الانتشار الذي يقوم عليه نظام الأمن الجماعي برمته.

(45) انظر S/PV.8487.

الحالة 7

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في 28 آذار/مارس 2019، بمبادرة من فرنسا، التي ترأست المجلس لهذا الشهر[46]، عقد المجلس جلسته 8496 كمناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "منع تمويل الإرهاب ومكافحته"[47]. وترأس الاجتماع وزير الشؤون الأوروبية والخارجية الفرنسي. وفي بداية الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2462 (2019)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي أعاد فيه تأكيد قراره 1373 (2001)، ولا سيما ما جاء فيه بشأن وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية[48]. وخلال الجلسة، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، الذي أعرب عن استعداد المكتب لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 2462 (2019)[49].

وخلال المناقشة، أبرز المتكلمون أهمية التنفيذ الفعال لقرارات المجلس المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب ومكافحته. وفي معرض إشارته إلى أن اتخاذ القرار 2462 (2019) كان عملا سياسيا قويا، ناشد وزير الشؤون الأوروبية والخارجية الفرنسي جميع الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف وجميع أعضاء القطاع الخاص والمجتمع المدني الالتزام بتنفيذه من جميع جوانبه. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مماثل، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ القرار بفعالية. وأكد ممثل الولايات المتحدة في بيانه أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب القرار، بتجريم تمويل الإرهاب، حتى في غياب الصلة بعمل إرهابي محدد. وأضاف أن هذا الالتزام العالمي الجديد والهام جدا سيساعد على ضمان وجود الأطر المناسبة لدى الدول الأعضاء لاستخدام أداة مهمة من أدوات مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، ويظهر أن المجلس كان واضحا في نيته عند إنشاء ذلك الالتزام. وأكد من جديد ضرورة أن تنفذ الدول الأعضاء القرار 2462 (2019) بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وبالمثل، قال ممثل ألمانيا إن المجلس أكد مرّة أخرى في القرار 2462 (2019) التزامات البلدان بموجب القانون الدولي؛ وأضاف قائلا إنه يجب ألا يُساء استخدام القرار لتجريم العمل الإنساني المحايد والمستقل.

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها في تنفيذ قرار مثل القرار 2462 (2019) تعتمدان في المقام الأول على تنفيذ قرارات المجلس السابقة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب ومكافحته، وعلى عدم السماح لبعض الحكومات والأطراف باستغلال مثل هذه القرارات في ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على دول أعضاء أخرى. وقال إن قطر تموّل وتسلّح وتدرّب الجماعات المسلحة في الجمهورية العربية السورية، وأعرب عن قلقه إزاء "التطبيق المهني والمتوازن" لقرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله. وردا على ذلك، رفض ممثل قطر الاتهامات بانتهاك قرارات المجلس، مشيرا إلى أنه لم يعد من الممكن "إحصاء التقارير الأممية التي توثق خرق النظام السوري لجميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن سوريا". وأشار ممثل الهند إلى أن فائدة أي قرار تكون في تنفيذه. وحث المجلس كذلك على أن "يحسّن من عمله الإشرافي على تنفيذ" قراراته المتعلقة بتمويل الإرهاب. ورحب أيضا بتصحيح المجلس لحالات عدم الامتثال بغية زيادة الوعي بمختلف قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذا فعالا.

الحالة 8

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[50] عقد المجلس مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله[51]. وخلال المناقشة، أشار المتكلمون صراحة وضمنا إلى المادة 25[52].

وناقش مدير مركز بحوث السياسات في جامعة الأمم المتحدة، في إحاطته المقدمة للمجلس، المخاطر التي تهدد شرعية وفعالية نظم الجزاءات. وأشار إلى أنه بالاستناد إلى دراسة بحثية

(46) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 (S/2019/239).

(47) انظر S/PV.8496.

(48) القرار 2462 (2019)، الفقرة 1.

(49) انظر S/PV.8496.

(50) انظر S/PV.8539.

(51) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 (S/2019/450).

(52) انظر S/PV.8539.

أجريت مع زملائه، إذا وجدت المحاكم في عدد من البلدان أن أساليب العمل المستخدمة للإدراج في قائمة الجزاءات لا تتمشى مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة في بلدانها، فلن تتمكن تلك الدول الأعضاء من تنفيذ القرارات الملزمة للمجلس التي اعتمدها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

واستشهد ممثل المغرب صراحة بالمادة 25 في بيانه، مشيرا إلى أن المجلس لا يمكنه ممارسة السلطات والامتيازات الكبيرة الممنوحة له بموجب المواد 24 و 25 و 26 ما لم يعتمد نهجا يتّسم بالفعالية والكفاءة.

وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المساءلة مفهوم أساسي فيما يتصل بأساليب عمل المجلس، مضيفا أن المساءلة تنبع من المادتين 24 و 25 من الميثاق. وأوضح أن المجلس ملزم، بموجب المادة 24، بالتصرف وفقا للميثاق، وأن الدول الأعضاء وافقت بموجب المادة 25 على تنفيذ قراراته؛ ورغم أن الدول الأعضاء، في الممارسة العملية، تلتزم بالتزاماتها، فمن المؤسف أن المجلس لم يتصرف وفقا للميثاق في حالات كثيرة. وذكر مثالا على ذلك القرار 2231 (2015) الذي تضمن إشارة إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة 25، معتبرا أن الولايات المتحدة تهدد الدول الأخرى بوقاحة إما بانتهاك ذلك القرار أو مواجهة العقاب. وأضاف قائلا إنه في مثل هذه الحالات، يحق للدول الأعضاء، بدون الإخلال بالتزاماتها بموجب الميثاق، أن تتحدى قرارات المجلس لمجرد أن هذه القرارات لا تتطلب واجب الامتثال. وفي ضوء الصلة المشروطة بين المادتين 24 و 25، ليس على الدول التزام بالامتثال لقرار لا يتفق مع الميثاق بل ومن واجبها الامتناع عن الامتثال للقرارات المتجاوزة للسلطة التي يتخذها المجلس، بالنظر إلى أن الامتثال لها من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق بلدان أخرى، وهو أمر يحظره القانون الدولي. وخلص إلى أن للدول بالتالي حق قانوني ومشروع وواجب تحدي قرارات المجلس التي تتجاوز سلطات المجلس.

ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26

المادة 26 [من الميثاق]

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق.

وفي عام 2019، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 26 في أي من قراراته. ومع ذلك، تم الاحتجاج بالمادة 26 صراحة في الجلسة 8539 للمجلس، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019، وهي المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب العمل المعقودة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[53]. وفي الجلسة، ذكر ممثل المغرب أن المجلس مُنح، بموجب المواد 24 و 25 و 26، سلطات وامتيازات كبيرة، لا يمكنه ممارستها دون اتّباع نهج يتسم بالفعالية والكفاءة. وتحقيقا لذلك الغرض، دعا المجلس إلى دعم تطوير أساليب عمله عن طريق كفالة التنفيذ السليم لولايته. ولم ترد المادة 26 صراحة في أي من رسائل المجلس في عام 2019.

(53) انظر S/PV.8539.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 281

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن 283

ملاحظة 283

ألف – الإحالات من الدول 283

باء – الإحالات من الأمين العام 285

جيم – الإحالات من الجمعية العامة 286

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق 286

ملاحظة 286

ألف – بعثات مجلس الأمن 287

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق 289

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق 296

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 300

ملاحظة 300

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية 300

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها 302

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 305

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية 308

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق 308

ملاحظة 308

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق 308

باء – أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق مقارنة بأحكام الفصل السابع 314

جيم – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 315

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارساتِ مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والمادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة. ويشتمل على أربعة أقسام رئيسية.

ويبين القسم الأول كيف وجّهت الدول انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة 35 من الميثاق. ويقدم أيضا عرضا لما اتبعته الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99، على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتَمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمّن القسم الثاني وصفا لأنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة 34، بما في ذلك بعثات المجلس. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويبيّن القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة 99.

ولا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تُبرز تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وكما هو موضح في القسم الأول، وجهت الدول الأعضاء خلال عام 2019، انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة، لم يسبق وأن عُرض عليه العديد منها. وعقد المجلس جلستين علنيتين استجابة لرسالة وجهتها دولة عضو في إطار بند جديد بعنوان "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" والبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)". وناقش أعضاء المجلس أيضا المسألة الهندية الباكستانية في مشاورات غير رسمية، عملا بطلب خطي قدّمته إحدى الدول الأعضاء. وواصل الأمين العام توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس التي كانت تتدهور، ومن بينها النزاعات في كل من مالي والجمهورية العربية السورية واليمن.

وكما هو موضح في القسم الثاني، أوفدت اللجنة خمس بعثات في عام 2019: واحدة إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو؛ وأخرى إلى بوركينا فاسو ومالي؛ وثالثة إلى العراق والكويت؛ ورابعة إلى كولومبيا؛ وأوفدت البعثة الخامسة إلى إثيوبيا وجنوب السودان. وأقر المجلس بمهام الأمين العام في مجال التحقيق وعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وتداول بشأنها فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق ومالي.

وكما ورد في القسم الثالث، أبرز المجلس أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلاقته الوثيقة بضرورة التصدي لأسباب النزاعات الجذرية، وإشراك الجماعات المتضررة في عمليات السلام وضمان العدالة والمساءلة. ودعا المجلس الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية واحترام اتفاقات وقف إطلاق النار؛ وضمان التنفيذ الكامل والمعجّل لاتفاقات السلام؛ والمشاركة في الحوارات السياسية السلمية والشاملة، وفي عمليات المصالحة والانتخابات؛ واستخدام الحوار لحل النزاعات المعلقة على المدى الطويل. واعترف المجلس بالمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وكذلك بعمل ممثليه الخاصين ومبعوثيه، دعما للجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة وتلك المبذولة لإحلال السلام والمصالحة وحل النزاعات المعلقة.

وعلى نحو ما ورد في القسم الرابع، ركزت المناقشات في المجلس خلال عام 2019 على أهمية الوسائل السلمية وضرورة استخدامها أكثر في تسوية المنازعات، مع التشديد بوجه خاص على دور منع نشوب النزاعات والوساطة والمصالحة والمشاركة المجدية للنساء والشباب في عمليات السلام وفي صنع القرار، وعلى أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق بالمقارنة بأحكام الفصل السابع في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ودور الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين، من خلال مساعيهم الحميدة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة 11 [من الميثاق]

...

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة 35 [من الميثاق]

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 99 [من الميثاق]

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة 35 بفقرتيها (1) و (2) عموما الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالةَ المنازعات إلى مجلس الأمن. وبموجب المادتين 11 (3) و 99، يجوز أيضًا لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه. ويقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة للمنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملا بالمادة 35. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي عام 2019، وبعد ورود رسالة من الولايات المتحدة، عقد المجلس جلسة في إطار بند جديد بعنوان "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية". وكذلك أجرى أعضاء المجلس مشاورات بشأن المسألة الهندية الباكستانية بعد ورود رسالة من باكستان.

ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تحِلِ الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتَمل أن تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء فرادى ومجموعات من الدول الأعضاء المتضررة أو المعنية حالات معينة إلى مجلس الأمن عملا بالمادة 35 (1) من الميثاق. وأحيل معظم هذه الحالات إلى المجلس دون إشارة صريحة إلى المادة 35. وقد ذُكرت المادة 35 صراحة في رسالتين من الرسائل التي وجّهتها الدول الأعضاء: إحداهما من قبرص[1]، تتعلق بوضع مدينة فاروشا، والأخرى من قطر[2]، بشأن حادث وقع في المجال الجوي متعلّق بقطر والبحرين.

وكما هو مبين في الجدول 1، عقد المجلس جلستين استجابة للرسائل المقدمة إلى رئيسه. وفي رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[3]، أحال القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة القرار CP/RES.1117 (2200/19) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2019، الصادر عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، والقرار AG/RES.2929 (XLVIII-O/18) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 5 حزيران/يونيه 2018، بشأن الوضع في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وبناء على تلك الرسالة، عقد المجلس جلسة في 26 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار بند معنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[4]. وفي بداية

(1) S/2019/815.

(2) S/2019/121.

(3) S/2019/80.

(4) انظر S/PV.8452.

الجلسة، اعتمد جدول الأعمال المؤقت عقب تصويت إجرائي[5]. وعقد المجلس ثلاث جلسات إضافية في إطار هذا البند في عام 2019[6].

وفي 20 أيار/مايو 2019، عقد المجلس جلسة بناء على طلب الاتحاد الروسي الذي أعرب عنه في رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[7]، عقب إقرار برلمان أوكرانيا قانونا بشأن "كون اللغة الأوكرانية لغة الدولة". وفي الرسالة، أكد الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة أن القانون ينتهك روح ونص مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، التي أيّدها المجلس في قراره 2202 (2015). ولم يعتمد جدول الأعمال المؤقت لتلك الجلسة، ورُفعت الجلسة بعد وقت قصير من التصويت[8].

(5) ولمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(6) انظر S/PV.8472 و S/PV.8476 و S/PV.8506.

(7) S/2019/408.

(8) انظر S/PV.8529.

واجتمع أعضاء المجلس مرة واحدة في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بناء على طلب خطي من باكستان. وفي رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[9]، أحال الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة رسالة من وزير خارجية باكستان تسترعي انتباه المجلس إلى التطورات الأخيرة "في جامو وكشمير المحتلة". وطلب الوزير في رسالته عقد جلسة عاجلة للمجلس في إطار البند المعنون "المسألة الهندية الباكستانية" للنظر في الوضع الناشئ عن "الأعمال العدوانية التي قامت بها الهند" مؤخرا والتي تشكل "تهديدا للسلام والأمن الدوليين".

(9) S/2019/654. انظر أيضا الرسائل اللاحقة من ممثل باكستان المؤرخة 22 آب/أغسطس 2019 (S/2019/679)، و 21 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/766) و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (S/2019/860).

الجدول 1

الرسائل التي وَجّهت انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات وأدّت إلى عقد جلسة للمجلس، 2019

الرسالة	*الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها*	*محضر الجلسة وتاريخها*
الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية		
رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2019/80)		S/PV.8452 26 كانون الثاني/يناير 2019
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)		
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2019/408)	أن يرتب رئيس المجلس لتنظيم جلسة إحاطة للمجلس تُعقد في قاعة المجلس في الساعة 15:00 من يوم 20 أيار/مايو 2019، في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"	S/PV.8529 20 أيار/مايو 2019[أ]
المسألة الهندية الباكستانية		
رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2019/654)	أن تُعقد جلسة عاجلة في إطار البند المعنون "المسألة الهندية الباكستانية" للنظر في الوضع الناشئ عن الأعمال العدوانية التي قامت بها الهند مؤخرا والسماح لممثل حكومة باكستان بالمشاركة في الجلسة وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس	المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته 16 آب/أغسطس 2019[ب]

(أ) عُقدت الجلسة ولكن جدول الأعمال لم يعتمد.

(ب) انظر A/74/2، الفقرة 72.

وقد وجّهت دول أعضاء انتباه المجلس إلى مسائل أخرى لم تعرض عليه في رسائل لم تسفر عن عقد جلسة. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير 2019[10]، أبلغت الممثلة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة المجلس بأن طائرة تابعة لسلاح الجو البحريني قد انتهكت المجال الجوي لدولة قطر في 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 دون إذن مسبق من السلطات القطرية المختصة. ووفقا للرسالة، شكّل الحادث "انتهاكا صارخا للقانون الدولي" وبالتالي فقد وجّه انتباه المجلس إليه وفقا للمادتين 34 و 35 من الميثاق. وفي الرسالة، أدانت الممثلة الدائمة "هذا التصرّف غير القانوني" ورفضته بشدة، وحمّلت البحرين المسؤولية عن الخرق الجوي، وجدّدت التأكيد أن قطر ستتخذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حدودها ومجالها الجوي والبحري وأمنها القومي، وفقاً للقوانين والضوابط الدولية. ودعت المجلس إلى وضع حد "للانتهاكات البحرينية المغرضة" حفاظا على السلام والأمن الدوليين[11].

وتندرج المسائل التي يوَجَّه انتباه المجلس إليها في الرسائل المقدمة من الدول الأعضاء أحيانًا خارج نطاق الفصل السادس من الميثاق المتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فعلى سبيل المثال، أحال الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019، رسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس من وزير خارجية باكستان، استرعى فيها الوزير الانتباه إلى "التطورات التي انتهكت فيها طائرة عسكرية هندية خط المراقبة" وقصفت "أراضي باكستان" في اليوم نفسه[12]. وقال الوزير في رسالته إنه يعتبر هذه التطورات "عملا عدوانيا ضد باكستان" ستترتب عليه "آثار خطيرة بالنسبة إلى السلام والأمن الإقليميين". وأشار الوزير إلى أن "الأعمال العدوانية المتعمدة والخطيرة التي تقوم بها الهند" شكّلت انتهاكا واضحا للميثاق، وقال إن باكستان تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة دفاعا عن النفس.

وفي رسالة مؤرخة 15 أيار/مايو 2019[13]، وجه الممثلون الدائمون، للإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والنرويج لدى الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى الحادث الذي يشكل "تهديدا لسلامة وأمن النقل البحري الدولي والملاحة البحرية". ووفقا للرسالة، استُهدفت أربع سفن تجارية ترفع أعلام تلك البلدان الثلاثة وأُلحقت بها أضرار في المياه الإقليمية للإمارات العربية المتحدة في 12 أيار/مايو 2019. وفي رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019[14]، أدان الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة "العديد من الأعمال الخطيرة" التي تقوض السلام والأمن لكلٍ من فنزويلا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ووفقا للرسالة، تضمنت هذه الأعمال تهديدا صادرا عن رئيس الولايات المتحدة بفرض حصار بحري وطوق وبعمليات توغل "عدائية وغير مشروعة" من قبل طائرات وسفن عسكرية تابعة للولايات المتحدة، داخل منطقة معلومات الطيران وفي المياه الإقليمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، على التوالي. وأشار الممثل الدائم، مستشهدا بالفصل السابع من الميثاق، إلى الحالة على أنها "عدوان وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة" وطلب إلى المجلس التحقيق في التهديدات وفقا للمادة 34. غير أن المجلس لم يؤكد وجود أي تهديد أو خرق للسلم أو أيّ عمل عدواني فيما يتعلق بهذه الرسائل[15].

باء – الإحالات من الأمين العام

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وعلى غرار المادة 35، لا تحدد المادة 99 الوسائل التي يمكن للأمين العام من خلالها أن يوجه انتباه المجلس إلى هذه المسألة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحتج الأمين العام بالمادة 99، لا صراحة ولا ضمنا. وترد المناقشات ذات الصلة بالمادة 99 في الحالتين 10 و 11 أدناه.

وواصل الأمين العام توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس التي كانت تتدهور وتلك التي طلب إلى المجلس أن يتّخذ بشأنها إجراءات عاجلة. وكرّر الأمين العام، في الرسائل التي أحال فيها التقارير الشهرية المقدمة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، أن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر بغيض وأن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر لا يمكن تبريره.

(10) S/2019/121.

(11) لمزيد من المعلومات حول الحوادث السابقة التي ضلعت فيها البحرين وقطر، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الأول.

(12) S/2019/182.

(13) S/2019/392.

(14) S/2019/641.

(15) لمزيد من المعلومات بشأن تأكيد وجود تهديد أو خرق للسلم أو أيّ عمل عدواني وفقا للمادة 39 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

وشدد على الأهمية الأساسية لوحدة المجلس من أجل تحقيق الالتزام العاجل بالمساءلة[16].

وفي الجلسة 8497 للمجلس، المعقودة في 29 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"[17]، أبلغ الأمين العام المجلس أن الحالة الأمنية في مالي تتدهور بسرعة، ولا سيما في وسط البلد. وشدد على أنه إذا لم تعالج الشواغل المتعلقة بتوسّع نطاق عمل الحركات المتطرفة وأثر ذلك على التوترات بين القبائل وانتشار الأسلحة، فثمّة خطر كبير من أن يؤدي تفاقم التصعيد إلى ارتكاب جرائم وحشية. ودعا حكومة مالي وقادة المعارضة السياسية والحركات الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 إلى التغلب على التحديات التي تواجه البلد[18]. وفي حالة أخرى، في الجلسة 8619 التي عقدها المجلس في 16 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[19]، قدم المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن إحاطة عن التصعيد العسكري المقلق في أعقاب الهجوم الذي شُنّ على منشآت أرامكو في المملكة العربية السعودية في 14 أيلول/سبتمبر 2019، والتي أشار فيها إلى أن لهذا التصعيد عواقب تتجاوز المنطقة بكثير. وأضاف المبعوث الخاص، مرددا ما جاء في بيان الأمين العام الذي أدان الهجوم، أن هذا الحادث الخطير جدا يجعل فرص نشوب نزاع إقليمي خارج اليمن أكبر بكثير وفرص تحقيق التقارب أقل بكثير[20].

وفي عام 2019، أشارت الدول الأعضاء إلى إحاطات استكشاف الآفاق التي أُجريت خلال المشاورات غير الرسمية، والتي استرعت فيها الأمانة العامة انتباه أعضاء المجلس إلى حالات جديدة، فيما يتعلق بجلسات المجلس المتصلة بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، وفيما يتعلّق بالسلام والأمن في أفريقيا، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[21].

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

بموجب المادة 11 (3) من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحِل الجمعية العامة أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة[22].

(16) S/2019/91 و S/2019/201 و S/2019/279 و S/2019/355 و S/2019/447 و S/2019/541 و S/2019/601 و S/2019/697 و S/2019/784 و S/2019/854 و S/2019/915 و S/2019/1016.

(17) انظر S/PV.8497.

(18) لمزيد من المعلومات عن الوضع في مالي، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(19) انظر S/PV.8619.

(20) لمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(21) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8539 و S/PV.8548 و S/PV.8633 و S/PV.8650.

(22) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة 34 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان من شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف أن يعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. ولا تحول المادة 34 دون أداء الأمين العام أو الأجهزة الأخرى مهام التحقيق، كما أنها لا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضا عاما لممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقا للمادة 34 من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. ويتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات المجلس؛ والقسم الفرعي باء بمهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ والقسم الفرعي جيم بحالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المجلس خمس بعثات إلى الميدان: بعثة واحدة إلى كوت ديفوار وغينيا – بيساو؛ وأخرى إلى بوركينا فاسو ومالي؛ وثالثة إلى العراق والكويت؛ ورابعة إلى كولومبيا؛ وأوفدت البعثة الخامسة إلى إثيوبيا وجنوب السودان. وكان الهدف من إيفاد البعثات هو تقييم الأوضاع المتطورة على الأرض والإعراب عن الدعم لعمليات السلام، والعمليات الانتقالية السياسية ولجهود الإنعاش بعد انتهاء النزاع، ولعمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والأفرقة القطرية. وأقر المجلس بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام وأيّد نتائج التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، والجرائم ضد الإنسانية التي يُحتمل أن تكون قد ارتكبت في إقليم يومبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأعمال العنف الجنسي المرتكبة في ولاية الوحدة الشمالية في جنوب السودان في الفترة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018. وأعرب المجلس عن دعمه لعمل لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي وجدد ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017). وأقر المجلس أيضا بأعمال التحقيق التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وتداول أعضاء المجلس بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات في الجمهورية العربية السورية والعراق وميانمار.

ألف – بعثات مجلس الأمن

خلال عام 2019، أوفد المجلس خمس بعثات تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر: بعثة إلى غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا – بيساو)؛ وأخرى إلى الساحل (بوركينا فاسو ومالي)؛ وثالثة إلى العراق والكويت؛ ورابعة إلى كولومبيا؛ وخامسة إلى القرن الأفريقي (إثيوبيا وجنوب السودان). ولم تكن أي من هذه البعثات مكلفة صراحة بمهام تحقيق. وكانت أهداف هذه البعثات، في جملة أمور، هي التالية: (أ) تقييم العمليات الانتقالية في كوت ديفوار، وكذلك في ليبريا وسيراليون، والإعراب عن دعم الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وبناء السلام التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة نهر مانو دون الإقليمية؛ (ب) تقييم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 ومستوى تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وكذلك الحالة الأمنية الراهنة في بوركينا فاسو، بما في ذلك التهديد الذي يشكله الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ج) إظهار الدعم للإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، وجهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لتنفيذ ولايتها وجهود فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ (د) إظهار التزام مجلس الأمن التام بعملية السلام في كولومبيا والإعراب عن دعمه لجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا في تنفيذ ولايتها؛ (هـ) إظهار دعم المجلس لعملية السلام في جنوب السودان، وحث أطراف الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان الموقع في عام 2018 على حل القضايا العالقة من أجل السماح بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أثناء زيارة أعضاء المجلس لإثيوبيا، اجتمعوا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا لعقد الاجتماع التشاوري السنوي المشترك الثالث عشر[23].

ويعرض الجدول 2 مزيدا من المعلومات عن البعثات الموفدة في عام 2019، بما في ذلك اختصاصاتها والتقارير التي قدّمتها إلى المجلس.

(23) انظر A/74/2، الفقرة 55. لمزيد من المعلومات عن الترتيبات الإقليمية، انظر الجزء الثامن.

الجدول 2

بعثات مجلس الأمن، 2019

المدة	*المقصد*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
13-17 شباط/فبراير 2019	غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا - بيساو)	جميع أعضاء المجلس (الرئيسان المشاركان: كوت ديفوار وغينيا الاستوائية)	S/2019/123 8 شباط/فبراير 2019	S/2019/303 10 نيسان/أبريل 2019	S/PV.8470 26 شباط/فبراير 2019	بعثة مجلس الأمن
21-25 آذار/مارس 2019	الساحل (بوركينا فاسو ومالي)	جميع أعضاء المجلس (القادة المشاركون: كوت ديفوار وفرنسا وألمانيا)	S/2019/252 20 آذار/مارس 2019	لا يتوافر تقرير	S/PV.8492 27 آذار/مارس 2019	بعثة مجلس الأمن
27-30 حزيران/يونيه 2019	العراق والكويت	جميع أعضاء المجلس (الرئيسان المشاركان: الكويت والولايات المتحدة)	S/2019/533 27 حزيران/يونيه 2019	لا يتوافر تقرير	S/PV.8571 11 تموز/يوليه 2019	بعثة مجلس الأمن
11-14 تموز/يوليه 2019	كولومبيا	جميع أعضاء المجلس (الرئيسان المشاركان: الكويت والولايات المتحدة)	S/2019/557 10 تموز/يوليه 2019	S/2019/827 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	S/PV.8580 19 تموز/يوليه 2019	بعثة مجلس الأمن
19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2019	أفريقيا (إثيوبيا وجنوب السودان)	جميع أعضاء المجلس (الرئيسان المشاركان: جنوب أفريقيا والولايات المتحدة)	S/2019/825 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019	لا يتوافر تقرير	لم تعقد أي إحاطة إعلامية	

وفي عام 2019، أشار المجلس إلى هذه البعثات في قرارين من قراراته. وفي القرار 2475 (2019) المؤرّخ 20 حزيران/يونيه 2019، المتّخذ بشأن البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أقر المجلس بأهمية التفاعل مع المجتمع المدني، وأعرب في هذا الصدد عن اعتزامه النظر في تضمين البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم[24].

وفيما يتعلق بالتدابير الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[25]، اتفق أعضاء المجلس على اتّخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تعزيز كفاءة وشفافية عمل المجلس فيما يتعلّق ببعثاته. وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019[26]، أكد أعضاء المجلس من جديد قيمة بعثات المجلس في فهم وتقييم ومنع تصعيد نزاعات أو حالات معينة مدرجة في جدول أعمال المجلس. وفي المذكرة، شدّد أعضاء المجلس على أهمية إيفاد بعثات في إطار منع نشوب النزاعات إلى البلدان أو المناطق التي تنشأ فيها الأزمات، بالإضافة إلى زيارة البلدان التي تستضيف عمليات السلام التي صدر بها تكليف من المجلس. وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تعزيز الكفاءة والمرونة، اتفق أعضاء المجلس على النظر في أشكال مختلفة لتشكيل البعثات عند التخطيط للبعثات، بما في ذلك النظر في إمكانية إرسال مجموعات أصغر من أعضاء المجلس، ودعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة للجنة بناء السلام إلى المشاركة بصفة مراقبين، وإيفاد بعثات مشتركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وأخيرا، شدد أعضاء المجلس على أهمية التواصل الفعال والمشاركة الفعالة مع البلد المضيف وشجعوا على توثيق التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مع رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس. وفي جلسة عُقدت بشأن أساليب عمل المجلس في سياق تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507) (الحالة 1)، ناقش أعضاء المجلس أيضا أهمية تعزيز البعثات التي يوفدها المجلس ووسائل القيام بذلك.

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 6 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس، في جلسته 8539، المعقودة بمبادرة من الكويت التي كانت تشغل رئاسة المجلس لذلك

(24) القرار 2475 (2019)، الفقرة 10.

(25) S/2017/507.

(26) S/2019/990.

الشهر[27]، مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"[28]. وفي الملاحظات الافتتاحية، التي ناقشت مبادرات تعزيز دور المجلس في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام، ذكرت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، وهي منظمة غير حكومية، أن المجلس استخدم البعثات الزائرة بنجاح، بما في ذلك زيارة البلدان غير المدرجة في جدول أعماله، مستشهدة بالبعثة التي أوفدت إلى بوركينا فاسو مؤخرا. وأوضحت أن الزيارات الميدانية، التي استُخدمت أحيانا بقصد وقائي، كانت قيّمة لأنها أتاحت لأعضاء المجلس اكتساب فهم مختلف للديناميات المحلية، ولسبل تنفيذ ولايات المجلس في الممارسة العملية، ولعمل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وأشارت المديرة التنفيذية إلى أن هذه الزيارات "مكلفة للغاية" ونادرا ما تُنسّق مع السفر الميداني الذي تقوم به الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، بما فيها لجنة بناء السلام، وقالت إن من شأن التنسيق الفعال وإعادة استخدام البعثات المصغرة أن يعطيا هذه الرحلات أثرا استراتيجيا أكبر مع خفض التكاليف.

وفي المناقشة، وافق ممثل المملكة المتحدة على ضرورة النظر بعناية في بعثات المجلس، ومواءمتها على النحو الواجب مع أنشطة الهيئات الأخرى، وكفالة التركيز على منع نشوب النزاعات. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يعيد النظر في إمكانية استخدام البعثات المصغرة. وفي معرض الإشارة إلى إمكانية بذل المزيد من الجهود لإضفاء طابع مؤسسي على الروابط مع لجنة بناء السلام، دعا ممثل كندا المجلس إلى النظر في دعوة رئيس اللجنة أو رؤساء التشكيلات القطرية للجنة إلى الانضمام إلى بعثات المجلس الموفدة إلى البلدان التي تعمل فيها اللجنة. وأضاف قائلا إنه ينبغي للمجلس، عند القيام بزيارات ميدانية، أن يلتقي بمنظمات المجتمع المدني النسائية المحلية.

ودعا ممثل مصر إلى تقديم إحاطات دورية للعضوية العامة عن البرنامج الشهري، بما يشمل أي زيارات للمجلس تجرى في شهر معين. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن التدابير الإضافية الرامية إلى تيسير التخطيط والإعداد لأعضاء المجلس المنتخبين حديثا ستمكنهم من الاستعداد بشكل أفضل للمشاركة في الاجتماعات والبعثات الزائرة. وأعرب ممثل أوكرانيا عن ارتياح وفده لورود العديد من أولوياته، ومن بينها جعل الزيارات الميدانية للمجلس أكثر شفافية، في مذكرة مجلس الأمن (S/2017/507).

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

قرارات المجلس

أقر المجلس، في القرارات التي اتّخذها خلال الفترة قيد الاستعراض، بمهام التحقيق أو تقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام، ولا سيما من خلال عمل آليات التحقيق، فيما يتعلق بخمسة بنود مدرجة في جدول أعماله، وهي الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ومالي، وجنوب السودان، وفيما يتعلق بالبند المواضيعي المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وترد في الجدول 3 أدناه الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعا المجلس السلطات الوطنية إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي نفّذته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بالقرار 2301 (2016)، الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في البلد بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015[29].

وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس إدانته للعنف الذي شهدته المنطقة الشرقية من البلد ومنطقة كاساي. وأدان بشدة أعمال العنف التي ارتُكبت في إقليم يومبي في الفترة بين 16 و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتي أبلغ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن بعضها يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية[30]. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتحقيقات في مقتل عضوي فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما في آذار/مارس 2017، رحب المجلس بعمل فريق الأمم المتحدة والتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة

(27) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 (S/2019/450).

(28) انظر S/PV.8539.

(29) القرار 2499 (2019)، الفقرة 23.

(30) القرار 2463 (2019)، الفقرة 4.

الجناة إلى العدالة[31]. ورحّب المجلس أيضا في هذا الصدد بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الأمم المتحدة الذي أوفد لمساعدة السلطات الكونغولية، ودعاها إلى كفالة إحالة جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم[32].

وفيما يتّصل بالحالة المتعلقة بالعراق، كلّف المجلس الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، ودعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[33]. وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أعاد المجلس تأكيد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومدد ولاية فريق التحقيق حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[34].

وفيما يتعلق بالوضع في مالي، دعا المجلس جميع الأطراف إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام وفقا لاتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 وكما طلب المجلس في القرار 2364 (2017)[35]. وكذلك كلّف مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بمواصلة دعم عمليات لجنة التحقيق الدولية[36].

وفيما يتعلق بجنوب السودان، أعرب المجلس عن قلقه البالغ من استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني، وبخاصة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) بشأن استخدام الأطراف العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين[37]. وأشار المجلس أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2019 عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، والذي وثّق استمرار العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي أصبحت أمرا عاديا على الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية[38]. وإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علما بالتقرير المشترك لبعثة الأمم المتحدة في السودان ومفوضية حقوق الإنسان عن حرية التعبير في البلد، وأعرب عن قلقه البالغ بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام[39].

(31) القرار 2478 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(32) المرجع نفسه؛ والقرار 2502 (2019)، الفقرة 7. ولمزيد من المعلومات بهذا الشأن، انظر S/2017/917 *ومرجع الممارسات، ملحق عامي 2016-2017*، الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(33) القرار 2470 (2019)، الفقرة 2 (د). للمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني. ولمزيد من المعلومات عن ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث.

(34) القرار 2490 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(35) القرار 2480 (2019)، الفقرة 13.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 28 (أ) '3'. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(37) القرار 2459 (2019)، الفقرة الثامنة عشر من الديباجة.

(38) المرجع نفسه

(39) المرجع نفسه، الفقرتان الحادية والعشرون والرابعة والعشرون من الديباجة.

الجدول 3

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، 2019

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2499 (2019) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 23)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2463 (2019) 29 آذار/مارس 2019	يكرر تأكيد إدانته للعنف الذي شهدته منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة كاساي، ويدين بقوة أعمال العنف التي ارتُكبت في إقليم يومبي في الفترة بين 16 و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتي أبلغ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن بعضها يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، ويكرر كذلك التأكيد على أهمية وإلحاح الحاجة إلى إجراء تحقيقات فورية وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان في هاتين المنطقتين، بما في ذلك العنف الجنسي، كما يؤكد اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في عمليات التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم جميعاً، ويتطلع إلى نتائج هذه التحقيقات؛ ويرحب بما أعلنته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من التزامات في هذا الصدد، ويرحب كذلك بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي والمكلف حسب التكليف الصادر من مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه؛ ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 4)
القرار 2478 (2019) 26 حزيران/يونيه 2019	إذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في قتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة، وإذ يرحب كذلك بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، وإذ يدعو إلى مواصلة التعاون (الفقرة الرابعة من الديباجة)
القرار 2502 (2019) 19 كانون الأول/ديسمبر 2019	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويقر بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدَّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق

القرار وتاريخه	الحُكم
	عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار 2470 (2019) 21 أيار/مايو 2019	يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2019/414)، بما يلي:
	...
	(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 2 (د))
الحالة في مالي	
القرار 2480 (2019) 28 حزيران/يونيه 2019	يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقا للاتفاق وعلى النحو المطلوب في القرار 2364 (2017) (الفقرة 13)
	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية:
	(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*
	...
	'3' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، من خلال مواصلة أنشطتها الحالية، بما في ذلك ما يتعلق بدعم عمليات لجنة التحقيق الدولية (الفقرة 28 (أ) '3')
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2459 (2019) 15 آذار/مارس 2019	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) بشأن استخدام العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، والاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، حيث أصبح استمرار مستويات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمرا عاديا ولم يتوقف بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وعلى الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2019 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (الفقرة الثامنة عشر من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحُكم
	وإذ يحيط علما بتقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان، وإذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن التقييد الشديد لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وإذ يدين استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة قد يكون لها دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة (الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة)
	وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وكذلك تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان والرأي المستقل، وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن بعض التقارير، بما فيها تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادرة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أشارت إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولأن تقريري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرين في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 يفيدان بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وإذ يشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة بموجب الاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2490 (2019) المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2019	يؤكد من جديد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام برئاسة مستشار خاص (انظر S/2018/119) (الفقرة 1)
	يحيط علما بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/760) ويقرر أن يمدد حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020 ولاية المستشار الخاص والفريق، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها، وفقا لأحكام قراره 2379 (2017) (الفقرة 2)
	يطلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطة الفريق كل 180 يوما (الفقرة 3)

إجراء تحقيق جديد صادر عن الأمين العام

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ الأمين العام إجراء جديدا للتحقيق فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية. وفي التقرير المؤرخ 21 آب/أغسطس 2019 حول تنفيذ قرارات المجلس 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)، أشار الأمين العام إلى قراره بإنشاء مجلس تحقيق داخلي بمقر الأمم المتحدة للتحقيق في سلسلة من الحوادث في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية. وسيشمل التحقيق الحوادث التي وقعت منذ توقيع الاتحاد الروسي وتركيا على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب في 17 أيلول/سبتمبر 2018، وسيغطي

تدمير أو إلحاق الضرر بالمرافق الموجودة على قائمة تفادي النزاع والمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة في المنطقة[40].

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، أحال المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في رسالتيه المؤرختين 17 أيار/مايو و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الموجهتين إلى رئيس المجلس، التقريرين الثاني والثالث عن أنشطة فريق التحقيق[41]. وأبلغ الأمين العام المجلس في تقريره الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن الحالة في مالي[42] بأن ولاية لجنة التحقيق الدولية بشأن مالي، التي أنشئت في 19 كانون الثاني/يناير 2018، قد تم تمديدها حتى حزيران/يونيه 2020[43].

في جلسات المجلس

في جلسات المجلس، أشار أعضاء المجلس إلى سلطة التحقيق التي يضطلع بها المجلس ودور الأمين العام. فعلى سبيل المثال، أكد ممثل المملكة المتحدة في الجلسة 8539، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" أنه من المهم الاستجابة لدعوة الأمين العام إلى تعزيز الجهود الدبلوماسية لوضع حد للنزاعات[44]. وأشار إلى أن المجلس بحاجة إلى تحمل مسؤولياته بموجب المادة 34 من الميثاق، وأن أعضاء المجلس كثيرا ما عرقلوا أو حاولوا عرقلة المناقشات بشأن الحالات التي قد تعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين.

وفي الجلسة 8452 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2019 تحت بند "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، ذكر ممثل بيرو أنه من المهم أن يناقش المجلس الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وفقا للمادة 34 من الميثاق التي يؤذن فيها للمجلس بمعالجة أي حالة يحتمل أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر[45]. وفي الجلسة ذاتها، أشار ممثل الكويت إلى الدور الأساسي للمجلس، وفقا للمادة 34، في تنفيذ الدبلوماسية الوقائية من أجل منع نشوب النزاعات ومعالجة الأزمات في مرحلة مبكرة إذا ظهرت أي علامات مبكرة على وجود حالة تؤدي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وفي الجلسة 8506، المعقودة في 10 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند نفسه[46]، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المجلس، بموجب المواد 24 و 34 و 39، يتحمل مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين وتحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي عمل عدواني. ودعا المجلس إلى التحقيق وتحديد ما إذا كان هناك أساس قانوني لما وصفه بالعدوان على شعب جمهورية فنزويلا البوليفارية.

وفي الجلسة 8534، المعقودة في 23 أيار/مايو 2019 تحت بند "حماية المدنيين في النزاع المسلح"[47]، أكد ممثل بلجيكا أنه يجب إطلاع المجلس بشكل أفضل على حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وينبغي أن يستفيد بشكل أفضل من الأدوات المتاحة له لهذا الغرض. وذكر ممثل ليتوانيا أن اللجان والآليات وغيرها من هيئات التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة هي أدوات هامة لضمان حفظ الأدلة للتحقيقات المقبلة. وحثّ ممثل فيجي المجلس على استخدام جميع الأدوات المتاحة له لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك إنشاء آليات في شكل لجان للتحقيق والتحرّي للتصدي للانتهاكات. واعترف ممثل كوستاريكا بجهود المجلس الرامية إلى إنشاء محاكم وآليات تحقيق مخصصة، مثل آلية التحقيق المنشأة في حالة الهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وحث على إعادة إنشائها.

وكذلك ناقش المجلس تحقيقات المجلس والأمين العام فيما يتعلق بولايات وعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (الحالة 2) ومجلس التحقيق الداخلي للأمم المتحدة الذي أنشأه الأمين العام للتحقيق في الحوادث التي وقعت في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية منذ 17 أيلول/سبتمبر 2018 في سياق الحالة في الشرق الأوسط (الحالة 3).

(40) S/2019/674، الفقرة 43.

(41) S/2019/407 و S/2019/878.

(42) S/2019/983.

(43) لمزيد من المعلومات عن لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(44) انظر S/PV.8539.

(45) انظر S/PV.8452.

(46) انظر S/PV.8506.

(47) انظر S/PV.8534.

الحالة 2

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 15 تموز/يوليه 2019، في الجلسة 8573 للمجلس المعقودة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[48]، قدّم المستشار الخاص للأمين العام ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تقريره الثاني عن أنشطة فريق التحقيق[49]. ولاحظ المستشار الخاص أن فريق التحقيق أحرز تقدما كبيرا منذ أن قدّم إحاطته الإعلامية السابقة، في كانون الأول/ديسمبر 2018، وبدأ يتلقى الأدلة والمعلومات وإفادات الشهود[50]. وأبلغ المجلس أن جهود التحقيق في العراق ركزت على ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) الهجمات على الجماعات الأيزيدية في منطقة سنجار؛ (ب) الجرائم المرتكبة ضد الأقليات الدينية والنساء والأطفال والجرائم المتصلة بالاسترقاق الجنسي والعنف الجنساني في الموصل؛ (ج) المجزرة التي وقعت في قاعدة سبايكر في حزيران/يونيه 2014. وشدد المستشار الخاص على أن فريق التحقيق، في سعيه إلى الاضطلاع بولايته بالكامل، سيركّز على ضمان أن يثري عمله الإجراءات القائمة في المحاكم العراقية وأن يسهم في جهود المساءلة المحلية. وشدد على أن قدرة فريق التحقيق على الاضطلاع بولايته تتوقف على الدعم الذي يقدّمه له المجلس والمجتمع الدولي.

وخلال المناقشة، ذكر ممثل بلجيكا أن المجلس، بإنشائه فريق التحقيق، قد قام بدوره في كفالة وجود تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام القانون الدولي، وكلاهما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن فريق التحقيق عنصر هام في استراتيجية مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط. ورحب ممثل فرنسا بتصميم العراق على إدماج مكافحة الإفلات من العقاب في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة بناء المجتمع العراقي، وهو أمر أساسي لمنع عودة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش).

وأثنى ممثل الجمهورية الدومينيكية على فريق التحقيق لوضعه استراتيجية لحماية الشهود، وأكد على ضرورة حماية حقوق النساء والأطفال ومنع محاكمة الأشخاص الذين تربطهم صلات أسرية بعناصر داعش على جرائم أقاربهم. وذكر ممثل بولندا أن تحقيق العدالة المجدية لضحايا جرائم عناصر داعش يستدعي أن يكفل فريق التحقيق إجراء جمع الأدلة وتحليلها وفقا لأعلى المعايير الدولية. وذكر ممثل ألمانيا، الذي شاطره الرأي ممثلا بلجيكا وفرنسا، أن الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق ينبغي ألا تستخدم إلا في الملاحقات القضائية التي تمتثل للمعايير القانونية الدولية، ويصبح استخدامها باطلا إذا لم يكن بالإمكان استبعاد عقوبة الإعدام.

وفيما يتعلق بتكوين فريق التحقيق، أقرت ممثلة بولندا بالجهود المبذولة لضمان التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين والإثنيات والأديان في تعيين الأعضاء العراقيين في فريق التحقيق. وأكدت أن تكوين الفريق ينبغي أن يعكس تنوع السكان العراقيين من أجل زيادة قدراته في جمع الأدلة في مختلف المجتمعات المحلية.

ورحّب أعضاء المجلس بالجهود التي يبذلها فريق التحقيق من أجل تعزيز التعاون مع السلطات العراقية. وأعرب ممثل كوت ديفوار عن قلقه العميق من التحديات المستمرة التي يمكن أن تعوق هذا التعاون، ولا سيما وصف الجرائم في التشريع العراقي في نطاق التحقيق بأنها جرائم إرهابية فقط، فضلا عن ضرورة التعاون القضائي فيما بين دول المنطقة. وأكد عدد من المتكلمين أن عمل فريق التحقيق ينبغي أن يحترم سيادة العراق احتراما كاملا. ودعا ممثل الولايات المتحدة حكومة العراق إلى مواصلة منح فريق التحقيق المجال للعمل بفعالية، مشيرا إلى أن الاستقلال والحياد أمران أساسيان لضمان مصداقية الفريق.

وإذ نوه ممثل ألمانيا بأن جرائم داعش لم تتوقف عند الحدود العراقية، فقد شجع المستشار الخاص للأمين العام على مواصلة التعاون عبر الحدود الوطنية في التحقيقات ورحب بالدعم المحتمل لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم في ولايات قضائية وطنية أخرى. وحث ممثل الاتحاد الروسي المستشار الخاص على احترام ولايته الأساسية بدقة، وهي تتمثّل في دعم الجهود الوطنية لمحاكمة عناصر داعش على أخطر الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي في العراق.

الحالة 3

الحالة في الشرق الأوسط

عقد المجلس في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 جلسته 8664 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"

(48) انظر S/PV.8573.

(49) S/2019/407.

(50) انظر S/PV.8573.

فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية[51]. وأعرب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في إحاطته الإعلامية عن قلقه من زيادة الغارات الجوية والبرية، ومعظمها في أجزاء من جنوب وغرب إدلب، مما تسبب في وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين. وأضاف قائلا إن المدنيين في تلك المناطق ما زالوا يتكبدون المعاناة في ظل وجود هيئة تحرير الشام، وهي منظمة إرهابية مدرجة في قائمة جزاءات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ذكر وكيل الأمين العام أن مجلس التحقيق الداخلي التابع لمقر الأمم المتحدة الذي أنشأه الأمين العام قد بدأ عمله في التحقيق في سلسلة من الحوادث التي وقعت في شمال غرب الجمهورية العربية السورية منذ أيلول/سبتمبر 2018. وذكّر المجلس بمطالبة الأمين العام جميع الأطراف المعنية بتقديم دعمها لهذا المجلس في الاضطلاع بواجباته.

وفي المناقشة، رحب عدد من أعضاء المجلس بإنشاء مجلس التحقيق وأعربوا عن تأييدهم له. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن وفد بلدها يسعى إلى محاسبة المسؤولين عن الهجمات على المستشفيات والمدارس ومنازل المدنيين محاسبة كاملة. وأعربت ممثلة فرنسا عن أملها في أن يلقي مجلس التحقيق الضوء على الهجمات الجديدة على المرافق الطبية في الجزء الشمالي الغربي من البلد. وأضافت قائلة إنه يجب محاسبة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي أمام المحاكم، ودعت إلى تعاون جميع الأطراف مع المجلس. وأعرب ممثل بيرو عن أمله في أن يساعد المجلس في توضيح الحقائق والمسؤوليات فيما يتعلق بالهجمات التي ترتكب على المرافق التي يشملها النظام لمنع الهجمات على الأهداف الإنسانية.

وتناول عدة متكلمين مسألة ما إذا كانت نتائج مجلس التحقيق ستعلن. وأكد ممثل الولايات المتحدة، الذي شاطره الرأي ممثّل المملكة المتحدة، أن النشر العلني للنتائج التي توصّل إليها المجلس ستكون ضرورية لضمان المساءلة وردع الهجمات في المستقبل. وأعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن أمله في أن يُعلن عن جزء من النتائج التي توصّل إليها المجلس وتوصياته على الأقل. واستشهد ممثل ألمانيا بتقرير إخباري عن احتمال "الضغط على الأمين العام" من جانب الاتحاد الروسي للحفاظ على سرية النتائج التي توصل إليها المجلس. وردا على ذلك، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مجلس التحقيق آلية داخلية للأمم المتحدة وأن تقريره سيقدم إلى الأمين العام. وأضاف قائلا إن الأمين العام، الذي يعمل وفقا للإجراءات المتبعة، هو الذي يقرر ما ينبغي عمله بالتقرير.

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق في قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس مهام التحقيق التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وكذلك في إطار البند المواضيعي المعنون "المرأة والسلام والأمن". ويتضمن الجدول 4 الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(51) انظر S/PV.8664.

الجدول 4

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 2019

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2499 (2019) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 23)

القرار وتاريخه	الحُكم

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار 2463 (2019) 29 آذار/مارس 2019

يكرر تأكيد إدانته للعنف الذي شهدته منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة كاساي، ويدين بقوة أعمال العنف التي ارتُكبت في إقليم يومبي في الفترة بين 16 و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، والتي أبلغ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن بعضها يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، ويكرر كذلك التأكيد على أهمية وإلحاح الحاجة إلى إجراء تحقيقات فورية وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان في هاتين المنطقتين، بما في ذلك العنف الجنسي، كما يؤكد اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في عمليات التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم جميعاً، ويتطلع إلى نتائج هذه التحقيقات؛ ويرحب بما أعلنته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من التزامات في هذا الصدد، ويرحب كذلك بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي والمكلف حسب التكليف الصادر من مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه؛ ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 4)

القرار 2502 (2019) 19 كانون الأول/ديسمبر 2019

يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويقر بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدَّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2459 (2019) 15 آذار/مارس 2019

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) بشأن استخدام العنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، والاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، حيث أصبح استمرار مستويات العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمرا عاديا ولم يتوقف بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وعلى الرغم من وقف معظم الهجمات العسكرية، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير 2019 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ولاية الوحدة الشمالية في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (الفقرة الثامنة عشر من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحُكم
	وإذ يحيط علما بتقرير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان، وإذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن التقييد الشديد لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وإذ يدين استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على العنف ضد جماعات عرقية بعينها، وهي ممارسة قد يكون لها دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة (الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة)
المرأة والسلام والأمن	
القرار 2467 (2019) 23 نيسان/أبريل 2019	وإذ يشير إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وفي الحالات ذات الصلة، باعتبارها آليات تتولى التحقق من ادعاءات انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، وتقدم، وفقا لولاية كل منها، توصيات لتعزيز المساءلة وتوفير العدالة والحماية للناجين، وتقوم، وفقا لولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، بإبرام شراكات مع الصناديق والوكالات فيما يتصل بتوفير الخدمات المتخصصة المتعددة القطاعات (الفقرة السابعة عشر من الديباجة)
	يشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تصدر عنها الولايات أن تكفل، حسب الاقتضاء، لدى إنشاء لجان تحقيق وكيانات تحقيق مستقلة، إدراج اعتبارات التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع في ولاياتها واختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ويشجع الأمين العام على كفالة امتلاكها عند إنشائها وتشغيلها للقدرات والخبرات ذات الصلة اللازمة لمراعاة هذه الاعتبارات، ويشجع في هذا الصدد على استخدام القوائم الحالية للمحققين ذوي الخبرة ذات الصلة؛ ويشدد كذلك على ضرورة أن تراعي كافة الجهود المبذولة لتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتحقيق فيها الاحتياجات الخاصة للناجين منها، وأن تكون منسقّة جيدا وأن تراعى فيها سلامة الناجين وسرية معلوماتهم وموافقتهم المستنيرة مع الالتزام بالاستقلالية والحياد، وأن تكون استراتيجيات الرصد والتحقيق مرتبطة بقنوات إحالة إلى أخصائيين من قطاعات متعددة لتوفير الخدمات للناجين (الفقرة 8)

في رسائل المجلس

أشار أعضاء المجلس أيضا في رسائلهم إلى مهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات المعنية. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى رئيس المجلس[52] أرسل الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبنما وشيلي وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وهندوراس، وثيقة بعنوان "إعلان مجموعة ليما دعماً لعملية الانتقال الديمقراطي وإعادة البناء في فنزويلا". ووفقا للإعلان، قرر أعضاء الفريق الترويج لقيام مجلس حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل أو لجنة تحقيق بشأن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، استجابة للقلق العميق إزاء "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في سياق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية" في ذلك البلد، الذي أُعرب عنه في القرار 1/39 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2018. وكرر أعضاء الفريق أيضا دعوتهم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تستجيب بسرعة للحالة في ذلك البلد، قبل تقديم تقريرها الشامل في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وفي رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس[53]، أحال الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة مذكرة بشأن تقييمات الاتحاد الروسي لتقرير بعثة تقصي

(52) S/2019/183.

(53) S/2019/415.

الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن حادثة الاستعمال المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في دوما، الجمهورية العربية السورية، في 7 نيسان/أبريل 2018[54].

في جلسات المجلس

في الجلسة 8477 للمجلس، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2019 في إطار البند "الحالة في ميانمار"، ناقش أعضاء المجلس عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراريه 2/39 بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 22/34 بتاريخ 24 آذار/مارس 2017، على التوالي، كما هو موضح في الحالة 4.

الحالة 4

الحالة في ميانمار

في 28 شباط/فبراير 2019، أعلنت المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، في الجلسة 8477 للمجلس، المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"[55]، أن لجنة التحقيق المستقلة، التي أنشأتها ميانمار، استجابت على نحو إيجابي لتوصيتها بضرورة العمل مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. ودعت أيضا إلى التكامل بين عمل اللجنة وعمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وأكدت المبعوثة الخاصة أهمية المسؤولية الوطنية وتولّي زمام عملية المساءلة على الصعيد الوطني، وأوضحت أن المساءلة ينبغي أن تتجاوز المسؤولية الجنائية لتشمل مبادرات تُسمع أصوات الضحايا بأشكال مختلفة.

وفي المناقشة، ردد عدد من أعضاء المجلس دعوة المبعوثة الخاصة إلى التكامل بين آليات الأمم المتحدة للمساءلة واللجنة المستقلة للتحقيق في ميانمار. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن زيادة التعاون بين اللجنة والجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ستؤدي إلى نتائج أفضل. وشدد ممثل ألمانيا على أن آلية التحقيق المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان يجب أن تكون متكاملة، وعلى أن يقدّم المسؤولون عن التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

وأعرب ممثل بيرو عن أمله في أن تسهم الجهود التي تبذلها كل من اللجنة والآلية في بلوغ هدف تحقيق العدالة. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن تفعيل الآلية كان سريعا، مذكرا بأن ولايتها تمثّلت في جمع الأدلة على أخطر الجرائم وتوحيدها وحفظها وتحليلها. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن اللجنة تكتسب زخما تدريجيا وأعرب عن ارتياح وفد بلده لعدم رفض اللجنة الدخول في حوار مع الهيئات الدولية.

وأكد ممثل فرنسا أن المجلس ليس لديه أي ضمان بأن لجنة التحقيق المستقلة قادرة حقا على إجراء تحقيق مستقل وموثوق ومحايد. وذكر أن استنتاجات بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة لا لبس فيها، ودعا المجلس إلى ضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وآلية التحقيق المستقلة. وبالمثل، أكد ممثل الجمهورية الدومينيكية أنه وفقا لتقرير بعثة تقصي الحقائق المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2018، تعذّر على النظام القضائي في ميانمار إجراء تحقيق عادل ومستقل، وبالتالي ينبغي للمجتمع الدولي أن يقود العملية.

وأعرب ممثل ميانمار عن اعتراض بلده الشديد على إنشاء آلية التحقيق المستقلة، لأنها أنشئت خارج نطاق ولاية المجلس وتمثل "ممارسة تمييزية مزدوجة المعايير" من جانب هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأضاف أن اختصاصات الآلية تنطوي على تدخل كبير ومن شأن تدابير من هذا القبيل أن تفاقم استقطاب مختلف المجتمعات المحلية في ميانمار. وذكر أن تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق متحيز وينحاز إلى جانب واحد وأنه أُعدّ أساسا بناء على مقابلات ومعلومات جمعت من منظمات غير حكومية ومنظمات لحقوق الإنسان.

وأعرب ممثل بنغلاديش عن رأي مفاده أن عمليات التحقيق الوطنية في ميانمار قد فشلت مرارا وتكرارا، ونتيجة لذلك، يلزم تفعيل آليات الأمم المتحدة القائمة من أجل تناول قضية المساءلة. ودعا المجلس إلى التفاوض بشأن مشروع قرار ينشئ فيه دورة تقديم تقارير منتظمة كآلية للرقابة على التقدم المحرز في التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

(54) S/2019/208، المرفق. ولمزيد من المعلومات، انظر مرجع *الممارسات، ملحق عام 2018*، الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(55) انظر S/PV.8477.

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة 33 [من الميثاق]

1 – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 36 [من الميثاق]

1 – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2 – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37 [من الميثاق]

1 – إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 – إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38 [من الميثاق]

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ملاحظة

تنص المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقا للمادة 33 (2)، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 (1). ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب المادة 36 (1). ووفقا للمادة 36 (2) و (3)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة 37 (2) على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة 38 للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وفي القسم الثالث، يتم النظر في قرارات المجلس الصادرة في عام 2019 فيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق. ولم تؤخذ القرارات التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع في الاعتبار لأغراض هذا القسم. وفي الأقسام الفرعية من ألف إلى جيم، توضح الطرق التي تناول بها المجلس مسألة التسوية السلمية للمنازعات في سياق المسائل المواضيعية؛ والحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية؛ وتسوية المنازعات بمشاركة الأمين العام، على التوالي. وفي القسم الفرعي دال، يتم تناول التنظيمات والوكالات الإقليمية؛ ويتطرق القسم الثامن إلى قرارات المجلس التي تدعم قيام المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية للنزاعات.

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدم هذا القسم الفرعي عرضا عاما للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبرزت قرارات المجلس أهمية التسوية السلمية للمنازعات ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وأهمية إشراك الجماعات المتضررة ومصالحها في عمليات السلام، وأهمية ضمان العدالة والمساءلة، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المفقودين. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتعلقة بهذه المواضيع.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات

في عام 2019، أكد المجلس من جديد على أهمية تحقيق السلام والأمن المستدامين من خلال الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية الرامية إلى رأب فجوة الخلافات وإنهاء النزاعات[56]. وبمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، أكد المجلس من جديد على أهميتها الأساسية لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة من خلال الحوار والوساطة والتشاور والمفاوضات السياسية[57].

إدماج الشباب، وحماية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، في التسوية السلمية للمنازعات

أعاد المجلس تأكيد أهمية دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وكأحد الجوانب الرئيسية لتحقيق استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها[58]. وشدد على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بحماية الطفل ابتداء من المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، ولا سيما إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك اتفاقات السلام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل[59]. وحثّ المجلسُ الدولَ الأعضاء على تحقيق المشاركة والتمثيل الجدّيين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، في مجالات العمل الإنساني ومنع نشوب النزاعات وتسويتها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، وعلى التشاور مع ذوي الخبرة في العمل على تعميم مراعاة منظور الإعاقة[60].

(56) القرار 2493 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن".

(57) S/PRST/2019/8، الفقرة الأولى، فيما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين".

(58) القرار 2457 (2019)، الفقرة 16، فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين".

(59) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(60) القرار 2475 (2019)، الفقرة 6، فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح".

وأكد المجلس من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، على النحو المعترف به في القرارين 1325 (2000) و 2242 (2015)[61]. وحثّ المجلسُ الدولَ الأعضاء على ضمان وتشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل عمليات السلام، بسُبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني[62]. وتم حثّ الدول الأعضاء على تيسير هذه المشاركة منذ البداية، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها[63]. وأخيرا، طلب المجلس إلى جميع رؤساء كيانات الأمم المتحدة تقديم كل ما يمكن من الدعم للأمين العام في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من أجل وضع نُهُج محددة السياق لتيسير مشاركة المرأة في جميع محادثات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة[64].

ضمان المساءلة

أقر المجلس بأهمية الحقيقة والعدالة والمساءلة في الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة والتسوية السلمية للنزاعات وإنهاء الإفلات من العقاب[65]. ولاحظ المجلس على وجه التحديد أن معرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة يمكن أن تكون عنصرا من عناصر تصميم وتنفيذ مفاوضات واتفاقات السلام وعمليات بناء السلام، وذلك فيما يتعلق بآليات العدالة وسيادة القانون وغيرها[66]. ولذلك، أهاب المجلس بجميع أطراف النزاعات المسلحة، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، إدراج أحكام لتيسير البحث عن الأشخاص المفقودين واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية الضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن الأشخاص المفقودين، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب[67].

(61) القرار 2457 (2019)، الفقرة 15.

(62) القرار 2493 (2019)، الفقرة 2. انظر أيضا القرار 2467 (2019)، الفقرتان 20 و 30، فيما يتعلق أيضا بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن".

(63) القرار 2493 (2019)، الفقرة 3.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 9 (أ).

(65) القرار 2474 (2019)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح".

(66) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(67) المرجع نفسه، الفقرة 15.

باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص المادة 33 (2) من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المنصوص عليها في المادة 33 (1) إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 36 (1) على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتنص المادة 37 (2) كذلك على أنه إذا رأى المجلس أن استمرار النزاع من المرجح أن يُعرِّض في الواقع صون السلام والأمن الدوليين للخطر، فإنه يقرر ما إذا كان سيتخذ إجراء وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع. وتنص المادة 38 على أن لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضا عاما عن ممارسات المجلس المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتوازي مع تلك المتاحة بموجب الفصل السادس منه من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا تشمل القراراتُ الواردة في هذا العرض العام القراراتِ التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع والتي يتناولها الجزءان السابع والعاشر. ولا يشمل هذا القسم أيضا مجموعة متنوعة من مهام المساعي الحميدة والوساطة والدعم السياسي التي اضطلعت بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بتكليف محدد من المجلس في عام 2019، والتي يتطرق إليها الجزء العاشر.

وفي عام 2019، قدم المجلس مجموعة واسعة من التوصيات فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، التي كان معظمها نزاعات داخلية في المقام الأول. وكما هو مبين في العرض العام أدناه، دعا المجلسُ الأطرافَ إلى ما يلي: (أ) وقف الأعمال العدائية واحترام وقف إطلاق النار؛ (ب) كفالة التنفيذ الكامل والمعجَّل لاتفاقات السلام؛ (ج) المشاركة في الحوارات السياسية السلمية والشاملة، وفي عمليات المصالحة والانتخابات؛ (د) استخدام الحوار من أجل حل المنازعات المعلقة منذ أمد طويل.

وقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار

مع استمرار القتال في الجمهورية العربية السورية وتصاعد النزاع في طرابلس وحولها في ليبيا، وفي جنوب اليمن، حثّ المجلسُ الأطرافَ على وقف الأعمال العدائية والدخول في حوار لإيجاد حل سياسي. ودعا المجلسُ أيضا إسرائيل والجمهورية العربية السورية إلى منع وقوع أي انتهاكات أخرى لوقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان، ودعا إسرائيل ولبنان إلى تأييد وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل للنزاع القائم بينهما.

وفيما يتعلق بالحالة في مرتفعات الجولان، شدد المجلس على الالتزام الواقع على عاتق إسرائيل والجمهورية العربية السورية باحترام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية على نحو دقيق وتام. ودُعي الطرفان إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع وقوع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار والمنطقة العازلة، وشُجِّعا على الاستفادة على نحو كامل من مهمة الاتصال التي تمارسها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك[68]. وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، كرر المجلس دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)[69].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، دعا المجلسُ جميعَ الأطراف إلى العمل معا بروح من التوافق، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض العملية السياسية، وإلى ممارسة ضبط النفس، وحماية المدنيين، والانخراط بجدية في المصالحة الوطنية. كما كرر دعواته إلى الأطراف إلى الالتزام بوقف دائم لإطلاق النار والحوار السياسي تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[70].

---

(68) القرار 2477 (2019)، الفقرة 2، والقرار 2503 (2019)، الفقرة 2، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 22. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(69) القرار 2485 (2019)، الفقرة 4، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(70) القرار 2486 (2019)، الفقرة الخامسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في ليبيا". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، أكد المجلس من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع وأنه لا يمكن حله إلا من خلال التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015)[71] الذي دعا فيه المجلس إلى انتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها. وأعرب المجلس عن قلقه بوجه خاص إزاء المحاولة العنيفة الأخيرة للاستيلاء على مؤسسات الدولة في الجزء الجنوبي من اليمن، ودعا جميع الأطراف إلى الدخول في حوار بنّاء تحت رعاية المملكة العربية السعودية[72]. وكرر المجلس دعوته لحكومة اليمن وحركة الحوثيين إلى التنفيذ الكامل لاتفاق عام 2018 بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى[73]. ودعا المجلس أيضا الطرفين إلى زيادة مشاركة المرأة في وفودهما لتصل إلى نسبة 30 في المائة[74].

التنفيذ الكامل والمعجَّل لاتفاقات السلام

رحب المجلس باتفاق السلام الجديد الموقع في جمهورية أفريقيا الوسطى ودعا إلى تنفيذه تنفيذا كاملا. وإذ نوه المجلس بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الكولومبي، فإنه شجع الطرفين على مواصلة جهودهما في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمالي وجنوب السودان، حثّ المجلس الأطراف على التعجيل بتنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاقات السلام وحل المسائل المعلقة التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

ورحَّب المجلس أيضا بتوقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين السلطات و 14 جماعة مسلحة في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019. وحثّ الأطراف الوطنية صاحبة المصلحة على تنفيذ اتفاق السلام بحسن نية ودون إبطاء بُغية تحقيق التطلعات التي أعرب عنها شعب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إرساء السلام والأمن والعدالة والمصالحة والشمول والتنمية[75].

وإذ رحب المجلس بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام في جميع أنحاء كولومبيا منذ اعتماد الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، فإنه حثّ الطرفين على العمل معا، بدعم من المؤسسات الحكومية ذات الصلة وقوات الأمن، فضلا عن المجتمع المدني، للحفاظ على ما تحقق من تقدم ومواجهة التحديات، وذلك من خلال التنفيذ الشامل للاتفاق النهائي[76].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، حثّ المجلسُ حكومةَ مالي وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد على مواصلة التعجيل بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، الموقَّع في عام 2015، من خلال تدابير مؤثرة وهادفة ولا رجعة فيها تُتخذ على وجه السرعة. وشجع المجلس أيضا على الإسراع بإتمام الإصلاح الدستوري في أعقاب عملية شاملة وتعاونية، وبمشاركة وتوافق كاملين من جانب الحكومة والجماعات المسلحة الموقّعة والمعارضة السياسية والمجتمع المدني[77].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، دعا المجلسُ القيادات العليا للأطراف في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقَّع في عام 2018، إلى مواصلة عقد اجتماعات منتظمة تكون وجها لوجه ويكون الهدف منها تسوية المسائل العالقة التي من الضروري تسويتها لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة[78]. وأهاب المجلس أيضا بالأطراف في الاتفاق أن تعجّل

(71) S/PRST/2019/12، الفقرة الرابعة، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(72) S/PRST/2019/9، الفقرة الثالثة، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(73) القرار 2452 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والقرار 2481 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(74) S/PRST/2019/9، الفقرة قبل الأخيرة.

(75) S/PRST/2019/3، الفقرة الثالثة، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(76) القرار 2487 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)".

(77) S/PRST/2019/2، الفقرة السابعة، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في مالي". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(78) S/PRST/2019/11، الفقرة الثانية، فيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 9.

بعملية تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية، وأن تواصل المشاورات بشأن مسألة عدد الولايات وحدودها من أجل إيجاد حل مشترك[79].

الحوارات السياسية السلمية والشاملة وعمليات المصالحة والانتخابات

أكد المجلس أهمية الحوار السياسي الشامل والمصالحة، وتوطيد السلام من خلال إصلاح الحكم وإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية في غينيا – بيساو، وفي الصومال، وفي منطقة غرب أفريقيا. وأبرز المجلس أيضا أهمية المشاركة المجدية للنساء والشباب في عمليات السلام وصنع القرار.

وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، شجع المجلسُ الدولَ الأعضاء على تيسير المشاركة الكاملة والمجدية للشباب في عمليات السلام وعلى جميع مستويات صنع القرار، وعلى إشراك الشابات في تلك العمليات. وشجع أيضا الدولَ على إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بالشباب والتي يتولى الشباب قيادتها في الجهود الرامية إلى الارتقاء بثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان، وكذلك على اتخاذ تدابير من أجل تشجيع مشاركة الشباب على نحو هادف في إعادة بناء المناطق التي دمرتها النزاعات، وتقديم المساعدة للاجئين والمشردين داخليا وضحايا الحرب، وتعزيز السلام والمصالحة والتعمير[80].

وحثّ المجلس الأطراف الوطنية صاحبة المصلحة في غينيا – بيساو على الاحترام والامتثال الصارمين لاتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو وخريطة طريق الجماعة الاقتصادية نفسها في معالجة خلافاتها والتصدي للتحديات التي تواجه بلدها[81]. ودعا المجلس هذه الأطراف إلى الدخول في حوار شامل وحقيقي والعمل معا على توطيد التقدم المحرز حتى الآن، ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار[82]. وإذ أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الاجتماعية والسياسية في البلد، فإنه دعا رئيس غينيا – بيساو، جوزيه ماريو فاز، والحكومة التي يقودها رئيس الوزراء أريستيديس غوميز، المسؤولة عن إجراء العملية الانتخابية، إلى تسوية ما بينهما من خلافات بروح من الاحترام والتعاون[83].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، حثّ المجلسُ حكومةَ الصومال الاتحادية والولاياتِ الأعضاء في الاتحاد على التعجيل بالتسوية السياسية الشاملة التي تقودها الحكومة عن طريق إقامة حوار منتظم رفيع المستوى، من خلال آلية مجلس الأمن الوطني، ومع البرلمان وبالحوار الشامل[84]. وشدد المجلس على الحاجة إلى المصالحة، بما في ذلك المصالحة بين العشائر وداخل كل عشيرة في جميع أنحاء البلد، باعتبار ذلك الأساس لنهج طويل الأمد لتحقيق الاستقرار. كما حثّ الحكومةَ الاتحادية والولاياتِ الأعضاء في الاتحاد على مواصلة محادثات المصالحة على الصُعد المحلي والإقليمي والوطني[85].

وفيما يتعلق بالحالة في غرب أفريقيا، حثّ المجلسُ السلطاتِ الوطنية وشعب غامبيا على مواصلة ما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام، من خلال الإصلاح السياسي وإصلاح قطاع الأمن وعمليات العدالة الانتقالية، وكذلك من خلال مراجعة الدستور[86]. وشجع المجلسُ على تعزيز الإصلاحات السياسية الجارية في المنطقة لمنع العنف وعدم الاستقرار، فضلا عن التقدم المحرز في مجال المصالحة الوطنية في سيراليون وليبريا[87]. وشدد المجلسُ أيضا على ضرورة أن تعمل الجهات الوطنية صاحبة المصلحة في توغو وغينيا وغينيا – بيساو وكوت ديفوار معا لتيسير التحضير لانتخابات حرة ومنصفة حقا، وذات مصداقية، ولإجرائها في الوقت المناسب وبسلام، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف، ولضمان فرص متكافئة

(79) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(80) S/PRST/2019/15، الفقرة السابعة، فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(81) القرار 2458 (2019)، الفقرة 8، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في غينيا – بيساو". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(82) القرار 2458 (2019)، الفقرة 14.

(83) S/PRST/2019/13، الفقرة الثانية، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في غينيا – بيساو".

(84) القرار 2461 (2019)، الفقرة 5، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الصومال". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(86) S/PRST/2019/7، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(87) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

لجميع المرشحين، والعمل على كفالة مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة وعلى نحو مُجدٍ[88].

حل المنازعات المعلقة من خلال الحوار

فيما يتعلق بقبرص والصحراء الغربية والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، بما في ذلك ما يتعلق بالنزاع على منطقة أبيي، دعا المجلسُ الأطرافَ إلى حل النزاعات المعلقة عن طريق الحوار، بُغية التوصل إلى حل سياسي دائم.

وفي هذا الصدد، أهاب المجلس بالجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي، وتحديدا زعيمي الطائفتين القبرصيتين، وبجميع الأطراف المعنية، إلى التعاون بصورة فعلية ومجدية وبروح الانفتاح والابتكار، بنشاط وجدية في الانفتاح والإبداع، والالتزام التام بعملية التسوية تحت رعاية الأمم المتحدة، واغتنام الفرصة التي تتيحها مشاورات الأمم المتحدة لاستئناف المفاوضات وتجنب أي أعمال قد تنال من فرص النجاح[89]. وحث المجلس الجانبين على تجديد جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الفقرة 4 من القرار 716 (1991)[90].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي، أكد المجلس من جديد أن أي منازعات إقليمية بين الدول يجب تسويتها بالوسائل السلمية حصرا، وأكد أن مركز أبيي في المستقبل سوف تتم تسويته بالمفاوضات بين جنوب السودان والسودان بطريقة تتفق مع اتفاق السلام الشامل المبرم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في 9 كانون الثاني/يناير 2005[91]. وحثّ المجلسُ على مواصلة التقدم نحو إنشاء مؤسسات منطقة أبيي وتنفيذ تدابير بناء الثقة بين المجتمعات المحلية المعنية، بما يكفل مشاركة المرأة في جميع المراحل[92]. وقرر المجلس أيضا وجوب أن يُواصل كلا الطرفين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود[93].

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، شدد المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم على أساس من التوافق[94]. ودعا المجلسُ المغرب، والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، والجزائر وموريتانيا إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده[95]. وإذ شدد المجلس أيضا على أهمية تجديد الطرفين لالتزامهما بدفع العملية السياسية قُدما، تمهيدا لمفاوضات أخرى، فإنه شجع البلدان المجاورة على تقديم إسهامات هامة وفعالة في هذه العملية[96].

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في حين تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، فإن الميثاق لا يعرِّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات مشاركةَ الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام، وكذلك جهود ممثليه ومبعوثيه

(88) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(89) القرار 2453 (2019)، الفقرة 2، والقرار 2483 (2019)، الفقرتان 1 و 2، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في قبرص". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(90) القرار 2483 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(91) القرار 2469 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والقرار 2497 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(92) القرار 2469 (2019)، الفقرتان 9 و 18؛ والقرار 2497 (2019)، الفقرتان 10 و 18.

(93) القرار 2465 (2019)، الفقرة 3، فيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، والقرار 2497 (2019)، الفقرة 3.

(94) القرار 2468 (2019)، الفقرة 2، والقرار 2494 (2019)، الفقرة 2، فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(95) القرار 2468 (2019)، الفقرة 4، والقرار 2494 (2019)، الفقرة 4.

(96) القرار 2468 (2019)، الفقرة 8، والقرار 2494 (2019)، الفقرة 8.

الخاصين، دعما للجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة، ودعما لعمليات السلام والمصالحة ولتسوية المنازعات المعلقة.

المساعي الحميدة المبذولة لإنهاء العنف

سلط المجلس الضوء على دور الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين في الجهود الرامية إلى إنهاء القتال واستئناف الحوار السياسي في كل من ليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن وإلى إحلال وقف دائم لإطلاق النار في لبنان. وفيما يتعلق بالحالة في لبنان تحديدا، أعرب المجلس عن تأييده القوي لما تبذله قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من جهود متواصلة لإشراك إسرائيل ولبنان في مناقشات تتناول طائفة أوسع من المسائل. وحثّ أيضا الأطرافَ على التعاون مع المجلس والأمين العام لإحراز تقدم ملموس نحو إحلال وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006)[97].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أعرب المجلس عن دعمه القوي للجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأكد على أهمية الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تيسير عملية سياسية يقودها ويمسك بمقاليدها الليبيون[98]. وكرر المجلس أيضا طلبه بأن تؤيد جميع الدول الأعضاء تأييدا كاملا جهود الممثل الخاص وأن تستخدم نفوذها لدى الأطراف للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والمضي في عملية سياسية شاملة[99].

وفيما يتعلق بالنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، رحب المجلس بإعلان الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019 عن اتفاق حكومة الجمهورية العربية السورية وهيئة التفاوض السورية على إنشاء لجنة دستورية متوازنة وذات مصداقية وشاملة للجميع، تتولى الأمم المتحدة تيسيرها في جنيف[100]. وأعرب عن تقديره للمساعي الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل إتمام هذه العملية[101].

(97) القرار 2485 (2019)، الفقرتان 12 و 16. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(98) القرار 2486 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(99) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(100) S/PRST/2019/12، الفقرة الأولى.

(101) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، أكد المجلس دعمه الكامل للمبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ودعا حكومة اليمن وحركة الحوثيين إلى التعاون معه بشكل بنّاء ومتواصل[102]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للعمل مع الطرفين من أجل تمهيد الطريق لاستئناف مفاوضات شاملة، دون تأخير، بشأن الترتيبات الأمنية والسياسية اللازمة لإنهاء النزاع واستئناف الانتقال السلمي[103].

المساعي الحميدة المبذولة لدعم عمليات السلام والمصالحة

سلط المجلس الضوء على الدور الذي يضطلع به الأمين العام دعما للحوار السياسي الشامل والمصالحة الوطنية في توطيد السلام ونزع فتيل التوترات السياسية في الصومال، وفي منطقة وسط أفريقيا، وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

ففيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن تقديره العميق لما قدمته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال من دعم إلى حكومة الصومال الاتحادية، ولا سيما فيما يتصل بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع، والاستعدادات لإجراء الانتخابات الشاملة على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد في عامي 2020 و 2021، والانتخابات على مستوى الولايات، وعملية مراجعة الدستور، والوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها[104].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة وسط أفريقيا، رحب المجلس بدور مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تعزيز الحوار السياسي الشامل في السياقات غير المرتبطة بالبعثات، مثل تشاد وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو، وبدوره في تشجيع الاستقرار في المنطقة وفي مساعدة بلدان المنطقة دون الإقليمية على توطيد السلام ونزع فتيل التوترات ومنع الأزمات السياسية أو التخفيف من حدتها[105].

(102) S/PRST/2019/9، الفقرة الأولى.

(103) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(104) القرار 2461 (2019)، الفقرة 4. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(105) S/PRST/2019/10، الفقرة الثانية، فيما يتعلق بالبند المعنون "منطقة وسط أفريقيا". ولمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 8. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

وفيما يتعلق بغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، دعا المجلسُ مكتبَ الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إلى تشجيع جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة على استخدام الحوار لتسوية خلافاتها فيما يتعلق بعمليات مراجعة الدستور[106]. وشدد المجلس على ضرورة استمرار الأمم المتحدة في دعم الإصلاحات السياسية في المنطقة وتحقيق المصالحة الوطنية في ليبريا وسيراليون[107].

المساعي الحميدة المبذولة لدعم تسوية المنازعات المعلقة

أعرب المجلس عن تأييده للأمين العام في جهوده الرامية إلى التصدي للمنازعات الطويلة الأجل المتعلقة بقبرص ومنطقة أبيي والصحراء الغربية. وتناول المجلس أيضا دور الأمم المتحدة في دعم تسوية المسائل المعلقة ذات الصلة بالمفقودين وإعادة الممتلكات بين العراق والكويت.

ففيما يتعلق بالحالة في قبرص، رحب المجلس باستعداد الأمين العام لإبقاء مساعيه الحميدة رهن الإشارة لمساعدة الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي وأعرب عن دعمه الكامل له في ذلك، إذا قررا معا الانخراط مجددا في مفاوضات مع التحلي بالإرادة السياسية اللازمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، مسترشدا بالتقدم المحرز في المفاوضات، وشجع الجانبين على العمل معا ومع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في هذا الصدد[108]. ودعا المجلس الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة بالأمر إلى بحث سُبل إنشاء آليات وتعزيز المبادرات القائمة، عن طريق الاستعانة بقوة الأمم المتحدة كجهة ميسِّرة من خلال دور الاتصال الذي تضطلع به من أجل التخفيف الفعلي من حدة التوترات والمساعدة في معالجة المسائل التي تهم جميع القبارصة في الجزيرة[109].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي، شجع المجلسُ فريقَ الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوثَ الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى تيسير التنفيذ الكامل لاتفاقات عام 2011 بين جنوب السودان والسودان. وشجع المجلسُ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على التنسيق مع الفريق والمبعوث الخاص بشأن المصالحة والتوعية المجتمعية وعمليات السلام السياسية[110]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين والاتحاد الأفريقي بشأن جملة أمور تشمل تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص دعما للاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي فيما يتعلق بمركزها[111].

وأعرب المجلس عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة بُغية التوصل إلى حل للحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[112]. ودعا المجلس الطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام، وتنفيذ ما قدماه من التزامات إلى المبعوث الشخصي، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية[113].

وفيما يتعلق بالعلاقات بين العراق والكويت، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ونائبة الممثلة الخاصة للأمين العام للشؤون السياسية في البعثة في جهودهما الرامية إلى حل المسائل المعلقة ذات الصلة بالمفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة وإعادة الممتلكات الكويتية[114].

(106) S/PRST/2019/7، الفقرة الثالثة عشرة. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(107) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(108) القرار 2453 (2019)، الفقرة 7.

(109) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(110) القرار 2469 (2019)، الفقرة 10، والقرار 2497 (2019)، الفقرة 11. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(111) القرار 2497 (2019)، الفقرة 9.

(112) القرار 2468 (2019)، الفقرة 3، والقرار 2494 (2019)، الفقرة 3.

(113) القرار 2468 (2019)، الفقرتان 4 و 6؛ والقرار 2494 (2019)، الفقرتان 4 و 6.

(114) S/PRST/2019/1، الفقرة الثانية، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت". ولمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بأحكام المادة 52 من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وترد في الجزء الثامن قراراتُ المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعا - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن في عام 2019 فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد هذا القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن. وخلال السنة قيد الاستعراض، وردت أثناء المداولات إشارات صريحة إلى المادة 33[115]، والمادة 99[116]، والفصل السادس[117]، أثناء المداولات، لكنها في معظم الحالات لم تُثِر مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المواد 36 أو 37 أو 38.

ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق؛ باء - أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع؛ جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق

تنص المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وتشير إلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة 33 فيما يتصل بالبنود التالية: (أ) "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالتان 5 و 8)؛ (ب) "بناء السلام والحفاظ على السلام" (الحالة 6)؛ (ج) "المرأة والسلام والأمن" (الحالة 7).

(115) فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)، انظر S/PV.8461 (الكويت) و S/PV.8575 (الكويت)؛ فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر S/PV.8516 (الكويت)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8546، (جنوب أفريقيا)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PV.8633 (مديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، والكويت)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام، انظر S/PV.8668 (Resumption 1) (البحرين).

(116) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8546 (الكويت).

(117) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، انظر S/PV.8452 (المكسيك)؛ و S/PV.8472 (جنوب أفريقيا، وإندونيسيا)؛ و S/PV.8476 (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.8506 (إندونيسيا)؛ وفيما يخص المسألة المتعلقة بهايتي، انظر S/PV.8502 (بلجيكا، وهايتي، والأرجنتين)؛ وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.8514 (جنوب أفريقيا)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/PV.8539 (أوكرانيا، والبحرين)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8546 (الأمين العام، والكويت، وجنوب أفريقيا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وبولندا، وكوت ديفوار)؛ وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8548 (الكويت)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8569 (بيرو)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PV.8633 (مديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، والكويت، والصين، وجنوب أفريقيا)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ على السلام، انظر S/PV.8668 (الصين، وغواتيمالا)؛ و S/PV.8668 (Resumption 1) (لبنان).

الحالة 5

صون السلام والأمن الدوليين

في 12 حزيران/يونيو 2019، في الجلسة 8546، المعقودة بمبادرة من الكويت التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[118]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "منع نشوب النزاعات والوساطة"[119]. وذكر الأمين العام في إحاطته أن منع نشوب النزاعات والوساطة هما من أهم الأدوات المتاحة للحد من المعاناة الإنسانية. وأشار إلى أنه في الفصل السادس من الميثاق وُضعت مجموعة واسعة من الأدوات التي يمكن للأطراف استخدامها لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف. وحثّ الحكوماتِ على الاستفادة الكاملة من هذه الأدوات، وحثّ المجلسَ على استخدام سلطته لدعوة الأطراف إلى الاستعانة بها. وإذ نوه الأمين العام بأن منع نشوب النزاعات لن يتحقق وأن الوساطة لن تنجح بدون بذل جهود سياسية أوسع نطاقا، فإنه حثّ أعضاء المجلس وجميع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق وحدة أكبر لضمان فعالية هذه الجهود قدر الإمكان.

وركزت رئيسة مجلس الحكماء في ملاحظاتها على ثلاثة مجالات محددة يعتقد مجلس الحكماء أن مجلس الأمن يمكن أن يضطلع بدور استباقي وإيجابي فيها بشأن النزاعات، وهي منع نشوب النزاعات، وتغير المناخ، وتأثير التكنولوجيا. وفيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، ذكرت أن هذه الطريقة هي إلى حد بعيد أكثر الطرق فعالية للتصدي للنزاعات ولا ينبغي النظر إليها من منظور ضيق من حيث ضمان الأمن والاستقرار الفوريين. وأضافت أنه ينبغي للمجلس أن يضاعف جهوده الجماعية لضمان تجسيد وجهات نظر النساء وتجاربهن في السياسات العامة لحفظ السلام ومنع نشوب النزاعات. وشجعت المجلس على اعتماد نهج أكثر شمولية لمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك تغير المناخ، لأن ذلك من شأنه أن يجعله أكثر فعالية وأن يدعم ولاية جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة على حد سواء. وأعربت عن تأييدها لإنشاء جهة تنسيق مؤسسية، في شكل ممثل خاص للأمين العام، لتجميع الخبرات المتعلقة بتغير المناخ المتوافرة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك لمساعدة المجلس على تقييم آثار تغير المناخ المتنوعة والمعقدة والمتغيرة على النزاعات. وفيما يتعلق بالتكنولوجيا، تحدثت عن تأثيرها على الشباب فسلطت الضوء على وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة قوية للربط بين الناس في جميع أنحاء العالم، لكن أيضا باعتبارها أداة لتمكين التطرف العنيف ونشر المعلومات المُضلِّلة. وأشارت كذلك إلى ضرورة وضع معايير وقواعد عالمية بشأن منع نشوب النزاعات السيبرانية. وأعرب نائب رئيسة مجلس الحكماء والأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي – مون، عن رأي مفاده أنه يمكن تحسين أساليب عمل المجلس لتشجيع أعضاء المجلس على الاتفاق على موقف عام مشترك للتصدي للنزاعات في مراحلها الأولى. ودعا أعضاء المجلس إلى بذل المزيد من الجهود لدعم الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة للمساعدة في منع خطر نشوب النزاعات والحد من هذا الخطر، وشدد على دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات وحلها، وضرورة زيادة التنسيق بين المجلس والمنظمات الإقليمية في هذا الصدد.

وفي أثناء المناقشة، أشار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت إلى أن الميثاق يمنح المجلس العديد من الأدوات التي تشجع على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، ولا سيما الفصل السادس، الذي شُدِّد فيه على الدور الوقائي للمجلس. وأضاف أن للمجلس الحق في دعوة أطراف النزاعات إلى حل منازعاتها بالوسائل المبينة في الفصل السادس والتحقيق في أي منازعة أو حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو تتسبب في نزاع، من أجل تحديد ما إذا كان من المرجح أن يُعرِّض استمرارُها صونَ السلام والأمن الدوليين للخطر. وذكر ممثل بيرو أن اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس تشكل أداة غير مستغلة بالقدر الكافي ولديها قدرة حقيقية على توفير بدائل إيجابية لاتخاذ إجراءات قبل النزاعات وأثناءها وبعدها. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه بموجب المادة 33 من الميثاق، ينبغي لأطراف النزاع أن تسعى أولا إلى إيجاد حل من خلال الوسائل السياسية، وقال إنه قبل أن ينظر المجلس في استخدام القوة بموجب الفصل السابع، يجب عليه أن يبحث سُبل التوصل إلى حل سياسي سلمي للنزاع. وذكر ممثل كوت ديفوار بأن منع نشوب النزاعات عن طريق الوساطة واجب أساسي على الدول التي تتحمل المسؤولية عن اتخاذ كل التدابير الممكنة لتهيئة الظروف الاجتماعية – السياسية الضرورية لحفظ السلام.

(118) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 (S/2019/456).

(119) انظر S/PV.8546.

وتحدث أعضاء المجلس بشكل مستفيض عن أهمية الوساطة ومنع نشوب النزاعات من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك بالنسبة لأعمال المجلس. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن المجلس نادرا ما ينظر في الوساطة كأداة لحل النزاعات وأن تحسين الوقاية والوساطة من شأنه أن يساعد على تجنب بعثات حفظ السلام المكلفة وأن يوفر استراتيجية خروج للبعثات القائمة. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أنه إذا لم يجد المجلس سُبلا لمنع نشوب النزاعات على نحو فعال في البلدان غير المدرجة بعدُ على جدول أعماله التي يساوره القلق بشأنها، فمن الأرجح أنها ستُدرج بالفعل على جدول الأعمال. وذكر ممثل ألمانيا أنه ينبغي للمجلس أن ينتقل على نحو أكثر تواترا من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر.

وقال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت إن جهود الوساطة يجب أن تكون شاملة وأن تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات. وأضاف ممثل الصين أن النزاعات لها أسباب متعددة عميقة الجذور، مثل الفقر المدقع، والتنمية غير المتوازنة، والافتقار إلى الموارد، والتوترات العرقية والقبلية. وسلط العديد من الممثلين الضوء على الحاجة إلى استيعاب الجميع وزيادة مشاركة النساء والشباب في جهود الوساطة ومنع نشوب النزاعات وزيادة جدوى هذه المشاركة. وأعرب ممثلون آخرون أيضا عن تأييدهم لزيادة التنسيق مع جهود الوساطة المبذولة على الصعيد الإقليمي.

وذكر ممثل الصين أن منع نشوب النزاعات يجب أن يتقيد بمقاصد الميثاق ومبادئه، مثل احترام السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم الاعتداء، والتسوية السلمية للمنازعات. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن المساعدة الدولية في سياق الوساطة ينبغي ألا تُقدَّم إلا بموافقة أطراف النزاع، ويجب أن تكون محايدة وخالية من أي شروط مسبقة. وأضاف أنه لا ينبغي النظر إلى منع نشوب النزاعات على أنه حل سحري لجميع العلل، وأنه لا يمكن أن يصبح ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

وفيما يتعلق بالعقبات التي تحول دون اتخاذ المجلس إجراءات وقائية، ذكر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت أن نجاح المجلس في استخدام الأدوات الوقائية يتوقف على وحدة أعضائه وتوافق آرائهم. وعلى نحو مماثل، ذكر ممثل إندونيسيا أن وحدة المجلس لا تقل أهميتها عن أهمية الحاجة إلى بذل أطراف النزاع لجهود صادقة وحازمة وتتولى زمامها على أكمل وجه لحل نزاعاتها بالوسائل السلمية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه إذا كان جميع أعضاء المجلس قد وضعوا بالفعل مصالح الدول المعنية على رأس أولوياتهم، بدلا من فرض تدابير اقتصادية قسرية أحادية الجانب عليها، فإن إمكانات المنظمة فيما يتعلق بمسائل منع نشوب النزاعات والوساطة ستزيد زيادة كبيرة.

وقدم عدة متكلمين توصيات بشأن كيفية تعزيز دور المجلس في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة. وأشار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت تحديدا إلى إرسال وفود صغيرة من أعضاء المجلس للقيام بجهود الوساطة وعقد الاجتماعات بأشكال مختلفة لمناقشة المسائل التي يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن الأدوات التقليدية المتمثلة في عمليات حفظ السلام والجزاءات يمكن استخدامها بكفاءة أكبر لتحقيق أغراض الدبلوماسية الوقائية. وذكر ممثل ألمانيا أن المجلس يركز في كثير من الأحيان على استخدام القوات العسكرية في عمليات حفظ السلام، ودعا إلى زيادة استخدام الشرطة للنجاح في منع نشوب النزاعات. وأشار ممثل بيرو إلى أن أعضاء المجلس المنتخبين يروجون لفكرة عقد اجتماعات دورية غير رسمية مع الأمانة العامة من أجل أن الإحاطة علما، من منظور إقليمي وعلى أساس التناوب، بالتهديدات المحتملة للسلم والأمن. وأضاف أنه سيكون من المفيد للمجلس أن يستفيد من مختلف أشكال عقد الاجتماعات المتاحة في سياق وقائي، مثل الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا وجلسات التحاور غير الرسمية. وناقش أعضاء المجلس أيضا كيفية تعزيز المساعي الحميدة وأعمال الوساطة التي يقوم بها الأمين العام (انظر الحالة 10).

الحالة 6

بناء السلام والحفاظ على السلام

في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في الجلسة 8668، المعقودة بمبادرة من المملكة المتحدة التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[120]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "دور المصالحة في صون السلام والأمن الدوليين"[121]. وذكر الأمين العام، في الملاحظات التي أبداها، أن المصالحة الناجحة تسهم في منع تكرار النزاعات وفي بناء مجتمعات تتمتع بالمزيد من السلم

(120) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (S/2019/871).

(121) انظر S/PV.8668 و S/PV.8668 (Resumption 1).

والازدهار والقدرة على الصمود، ولا سيما في أعقاب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على نطاق واسع. وأضاف أنه على الرغم من الأهمية الحيوية لمفهوم المصالحة، فإن هذا المفهوم يجب أن يتطور لمواكبة الطابع المتغير للنزاعات. وفي هذا الصدد، لاحظ الأمين العام أن المصالحة يجب أن تأتي من داخل المجتمعات المحلية، بمشاركة الجميع، بمن في ذلك النساء وجماعات المجتمع المدني والزعماء الدينيون والشباب وأفراد الفئات المهمشة. ووفقا للأمين العام، يجب أن تعالج عمليات المصالحة الناجحة أيضا ألم الضحايا ومعاناتهم، وأن تفهم دوافع مرتكبي الجرائم، وأن تحقق العدالة، وأن توفر سُبل الانتصاف، وأن تضمن كشف الحقيقة.

وشدد عميد كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون على ضرورة النظر إلى المصالحة على أنها عملية تحويلية وأنها تعتمد على نُهج محلية. وأضاف أن المصالحة ينبغي ألا تحدث بعد النزاعات العنيفة فحسب، بل ينبغي أن تكون أيضا الخيار الأول لتحقيق السلام. وأبرزت مديرة البرامج والتنمية في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية في الصومال، تجربة هذا البلد في مجال المصالحة، وشددت على أن عمليات المصالحة الناجحة ينبغي أن تشمل أكبر عدد ممكن من الفئات السكانية وأن تسعى إلى بناء توافق في الآراء. وحثت المجلس على استخدام القرار 1325 (2000) للنهوض بإدماج المرأة في استراتيجيات المصالحة والتكليف بذلك.

وفي المناقشة اللاحقة، قال ممثل كوت ديفوار إن المصالحة ينبغي أن تؤدي دورا في جميع مراحل سلسلة السلام، بدءا من منع نشوب النزاعات، ومرورا بالإدارة، ووصولا إلى توطيد الاستقرار بعد انتهاء الأزمة. وأضاف أنه خارج نطاق الساحة الوطنية، هناك حاجة أيضا لتحقيق المصالحة في حالات النزاع بين الدول. وأكد ممثل الصين أن الحوار والمشاورات هما الوسيلتان الوحيدتان لتحقيق المصالحة وأن وفد بلده يؤيد هذه الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والقضايا الساخنة.

وشدد عدة متكلمين على ضرورة تكييف عمليات المصالحة مع الظروف المحلية وعلى تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني. فذكر ممثل الكويت أنه لا يوجد نموذج واحد للمصالحة وأن لكل حالة خصائصها، وفقا لطبيعة النزاع والأبعاد التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بنشوب هذا النزاع. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى العدالة الانتقالية باعتبارها إحدى طرق المصالحة، فقال إن هذه العمليات يجب أن تستجيب للسياق المحدد للبلد الذي يمر بمرحلة انتقالية. وذكر ممثل الصين أن دعم المجتمع الدولي في هذا السياق يجب أن يستند إلى احترام السيادة والمسؤولية الوطنيتين، فضلا عن الاستقلال والوحدة والسلامة الإقليمية. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن هذه المساعدة ينبغي ألا تصبح وسيلة لفرض حلول جاهزة من الخارج. وحذر ممثل ناميبيا من أن المصالح المكتسبة للأطراف الخارجية يمكن أن تعرض عمليات المصالحة للخطر. وقال ممثل الهند إنه من غير المرجح أن تؤدي المعايير أو الجداول الزمنية المفروضة بصورة مصطنعة إلى تحقيق مصالحة ناجحة. وأشار ممثل ألمانيا إلى ضرورة احترام السيادة الوطنية، ولكن في حدود الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة أن تكون عمليات المصالحة شاملة للجميع. فأشار ممثل إندونيسيا إلى أن المصالحة الدائمة تتطلب مشاركة جميع شرائح المجتمع. وشدد وزير الدولة (لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا) للمملكة المتحدة على الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه الزعماء الدينيون في تشجيع الحوار والوساطة بين مختلف الجماعات. وأشار ممثل أرمينيا إلى أن مشاركة النساء المتضررات من النزاعات في عمليات السلام أثبتت أنها تزيد من فرص التوصل إلى تسويات ومصالحة وطيدة ودائمة. وذكر ممثل الجمهورية الدومينيكية أنه يجب إشراك الشباب، بمن فيهم الشابات، باعتبارهم أصحاب مصلحة في تصميم وتنفيذ ورصد عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك برامج البحث عن الحقيقة وجبر الضرر والمصالحة. وشدد ممثل بلجيكا على ضرورة اتباع نهج يركز على الضحايا وعلى ضرورة مراعاة تجارب الأطفال واللاجئين والمشردين داخليا والأقليات وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى.

وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في المصالحة، ذكر ممثل الصين أنه ينبغي الاستفادة على نحو كامل من الفصل السادس من الميثاق فيما يتعلق بدور المنظمة في مجالي المساعي الحميدة والوساطة. وأكد وزير الدولة في المملكة المتحدة أن للمجلس دورا محوريا ورئيسيا يضطلع به، بالعمل مع الأمين العام ومكاتبه للوساطة والدعم، والبعثات السياسية الخاصة، ولجنة بناء السلام وغيرها. وأضاف أن أعضاء المجلس يتحملون مسؤولية خاصة عن كفالة نجاح الجهود التي يبذلونها بسُبل منها رصد عمليات المصالحة، والنساء الوسيطات، وتقرير موعد نشر البعثات، وضمان أن يكون للنساء مكان في وسط الطاولة في كل مرحلة من مراحل التعافي والمصالحة. وذكر

ممثل ألمانيا أنه ينبغي إدراج القدرات في مجالي المصالحة والوساطة على نحو أكثر تواترا في ولايات البعثات. وأكدت ممثلة أيرلندا أن الانتقال من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمثل لحظة هامة لضمان استمرار جهود المصالحة، أي من خلال تعزيز أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والعمل مع لجنة بناء السلام، ودعم صندوق بناء السلام.

الحالة 7

المرأة والسلام والأمن

في 29 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في الجلسة 8649، المعقودة بمبادرة من جنوب أفريقيا التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[122]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "سعيا للنجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)"[123].

في بداية الجلسة التي عُقدت في 29 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2493 (2019)، الذي حثّ فيه الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها من خلال ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل عمليات السلام[124]. وحثّ المجلس أيضا في القرار الدول الأعضاء الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل في محادثات السلام منذ انطلاقها، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها[125].

وذكر الأمين العام في إحاطته أنه بعد مرور ما يقرب من عقدين على اتخاذ القرار 1325 (2000)، لا تزال المرأة تواجه الإقصاء من العديد من عمليات السلام والعمليات السياسية[126]. ولاحظ أن اتفاقات السلام تُعتمد دون أحكام تراعي احتياجات وأولويات النساء والفتيات. وسلط الأمين العام الضوء على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة جديدة ومعزَّزة بشأن المرأة والسلام والأمن، ويشمل ذلك تقديم التقارير من جانب البعثات السياسية الخاصة ومبعوثيه الخاصين عن الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة المباشرة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام.

وشددت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الملاحظات التي أبدتها على ضرورة مطالبة الدول الأعضاء بمشاركة مباشرة ومجدية للمرأة في جميع مراحل محادثات السلام. وأشارت إلى أن أقل من 8 في المائة من الاتفاقات التي تم التوصل إليها، في جميع عمليات السلام الجارية، تتضمن أحكاما تتعلق بالشؤون الجنسانية، وأنه حتى في الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقات أحكاما محددة من هذا القبيل، فإن ضمان تنفيذها لا يزال يشكل تحديا. ولاحظت ممثلة شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة وشبكة القيادات النسائية الأفريقية أهمية وضع استراتيجية تتيح للقيادات النسائية أن تؤدي دورا هاما في تهدئة التوترات، وتشجيع وقف الأعمال العدائية، وبدء الحوار بين أطراف النزاعات. وحثّت ممثلةُ المنظمة غير الحكومية المتمثلة في مجموعة العمل غير الحكومية المعنية بالمرأة والسلام والأمن المجتمع الدولي على تأييد الدعوة إلى تمثيل النساء السودانيات بنسبة 50 في المائة على الأقل في جميع عمليات السلام، بما في ذلك في المفاوضات الجارية، وعلى جميع مستويات الحكومة.

وفي المناقشة اللاحقة[127]، أشار العديد من المتكلمين إلى الصلة بين مشاركة المرأة واستدامة عمليات واتفاقات السلام. وذكرت وزيرة العلاقات والتعاون على الصعيد الدولي في جنوب أفريقيا أن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أداة أساسية لإنهاء استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات. وأشارت ممثلة بولندا إلى أن الجهود الأمنية تكون أكثر نجاحا واستدامة عندما تسهم المرأة في منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر، وكذلك في صنع السلام وحفظ السلام والتسوية بعد انتهاء النزاع وبناء السلام. وأضافت أن المرأة لديها وجهة نظر فريدة تُمكِّنها من التعرف على علامات النزاعات الوشيكة، وغالبا ما تنظر إليها أطراف التفاوض على أنها وسيط نزيه في عمليات السلام، مما يزيد من احتمالات التوصل إلى اتفاقات.

(122) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/801).

(123) انظر S/PV.8649 و S/PV.8649 (Resumption 1) و S/PV.8649 (Resumption 2).

(124) القرار 2493 (2019)، الفقرة 2.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن المرأة والسلام والأمن، انظر الجزء الأول، القسم 30.

(126) انظر S/PV.8649.

(127) انظر S/PV.8649 و S/PV.8649 (Resumption 1).

وفي معرض مناقشة الفجوة القائمة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ذكرت ممثلة بولندا أن النساء كن يشكلن، بين عامي 1992 و 2018، 13 في المائة من المفاوضين، و 3 في المائة من الوسطاء، و 4 في المائة فقط من الموقعين في عمليات السلام الكبرى التي جرت متابعتها. وأكدت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أن المرأة ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من المفاوضات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء من البداية إلى النهاية. وذكر ممثل كازاخستان أنه ينبغي مضاعفة الجهود الرامية إلى دعم النساء في المنظمات الشعبية العاملة من أجل إرساء ثقافة السلام والمصالحة المجتمعية وإنهاء جميع أشكال الإفلات من العقاب. وذكر ممثل الصين أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات السلام، مؤكدا على ضرورة الاحترام الكامل للسيادة الوطنية.

وذكر ممثل كازاخستان أن عدم مشاركة المرأة في عمليات السلام سببه هو إزدياد تعقيد النزاعات العنيفة وتجزؤها جراء انتشار الجهات الفاعلة من غير الدول. وقال ممثل أستراليا إن إقصاء المرأة من تسوية النزاعات وبناء السلام يُعرِّض السلام والاستقرار للخطر ويؤدي إلى تفاقم النتائج السلبية للنساء والفتيات. وأضاف أنه من أجل تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وأن يحمي حقوق المرأة. ورأى ممثل كوت ديفوار أن ضمان زيادة مشاركة المرأة يتطلب في المقام الأول توفير ما يكفي من فرص التعليم والرعاية الصحية والتمكين للنساء والفتيات. وعلى نحو مماثل، دعت وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا إلى بناء القدرات لتعزيز المشاركة النوعية للمرأة في عمليات السلام والأمن وبناء السلام.

وذكرت ممثلة سويسرا أنه يجب على المجلس أن يكفل تضمين قراراته، بما فيها ولايات البعثات، أحكاما تنص على مشاركة المرأة مشاركة مجدية في تحقيق السلام والأمن. وأشار ممثل البرازيل إلى أن النساء العاملات في حفظ السلام هن الوحيدات القادرات في كثير من الأحيان على التواصل مع النساء من السكان المحليين، مما يُمكِّن البعثات من حماية المدنيين على نحو أفضل والوفاء بولاياتها ككل. ودعا ممثل بيرو المجلس إلى مضاعفة جهوده لإدماج الأخصائيين في الشؤون الجنسانية في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أنه ينبغي أن يخضع المبعوثون الخاصون للأمم المتحدة للمساءلة عن التزاماتهم بتنفيذ القرار 1325 (2000). وأضافت أن عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة يجب أن تحظى بدعم وثيق من الخبراء في الشؤون الجنسانية، وهو أمر يجب إدماجه في جميع مكونات البعثات.

الحالة 8

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 تموز/يوليو 2019، عقد المجلس جلسته 8577، بمبادرة من بيرو التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[128]، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن"[129]. وذكرت مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب في إحاطتها أن القوالب النمطية السلبية تسهم في تهميش الشباب ووصمهم. وشددت على ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه الشباب، مثل البطالة وزواج الأطفال ومشاكل الصحة النفسية، فضلا عن أهمية احتضان الشباب كشركاء متساوين في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وأشارت مبعوثة الأمين العام إلى الاعتراف بالخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن داخل الأمم المتحدة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من خلال إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وعمل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بشأن إشراك الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها. واختتمت إحاطتها بالإشارة إلى ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه لتشمل المجتمعات المحلية الأشد تضررا.

وشددت منسقة البرامج في منظمة "هاكي أفريقيا" (منظمة هاكي أفريقيا)، وهي منظمة وطنية لحقوق الإنسان مقرها في كينيا، على ضرورة تهيئة بيئة مواتية لبناء السلام من خلال مواصلة تنفيذ القرارين 2250 (2015) و 2419 (2018) بشأن الشباب والسلام والأمن. ودعت إلى تعزيز مشاركة الشباب في عمليات السلام. وناقشت المديرة التنفيذية لمنظمة "الأفغان من أجل فكر تقدمي" (منظمة أفغان من أجل فكر تقدمي)، وهي منظمة وطنية غير حكومية، دورَ الشباب في عملية السلام الأفغانية ودعت الأمم المتحدة إلى وضع سياسات تجعل الشباب جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار.

وخلال المناقشة، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن مساهمات الشباب في منع نشوب النزاعات وحل المنازعات سلميا. وسلط ممثل المملكة المتحدة الضوء على أهمية الاضطلاع بعمليات

(128) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/539).

(129) انظر S/PV.8577.

سياسية شاملة عندما يتعلق الأمر بمنع نشوب النزاعات وحلها، لأنه عندما تكون عمليات السلام شاملة للجميع، يزداد احتمال أن تكون هذه العمليات مستدامة بنسبة الثلث. وأشار ممثل إندونيسيا إلى نداءات الأمين العام إلى إشراك الشباب في جميع مراحل إحلال السلام، من منع نشوب النزاعات إلى تسوية النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام. وذكر ممثل الجمهورية الدومينيكية أن الشباب، بإمكاناتهم التحويلية والابتكارية الهائلة، يضطلعون بدور حيوي في ردع النزاعات، ويعملون كصانعي سلام في مجتمعاتهم المحلية، ويُحْدِثون تحولا في مجتمعاتهم بجعلها أكثر عدلا وشمولا وسلما. وأضافت ممثلة بلجيكا أن مشاركة الشباب في عمليات السلام والوساطة الرسمية وغير الرسمية يمكن أن تعزز شرعية هذه العمليات واستدامتها. ولاحظت ممثلة الولايات المتحدة أن الشباب يؤدون دورا حاسما في مكافحة الخطاب الإرهابي من خلال استخدام أدوات ونُهج مبتكرة. وسلط ممثل بيرو الضوء على أهمية إشراك الشابات في اتخاذ القرارات. ونبَّه ممثل الاتحاد الروسي إلى ضرورة إيلاء الاهتمام لظاهرة استخدام الشباب المتطرف لتحقيق أهداف سياسية محلية، ولا سيما العمليات التي يجري التخطيط لها خارجيا بهدف الإطاحة بالسلطات الشرعية تحت ستار الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأكد ممثل الصين على ضرورة أن يعمل المجلس على منع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السياسية، وقال إنه يجب على الأمم المتحدة أن تشارك في حوارات أوثق بشأن احتياجات الشباب في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع. وأشار أيضا إلى ضرورة أخذ العوامل المتصلة بالشباب في الحسبان بشكل كامل في التسوية السياسية للقضايا الساخنة وضمان المشاركة البنّاءة للشباب في عمليات السلام. ودعا ممثل الجمهورية الدومينيكية إلى إنشاء شبكات من الوسطاء الشباب على الصعيد الإقليمي، وضمان أن يقدم الشباب إحاطات إلى المجلس بشأن صون السلام والأمن الدوليين في مناقشات وجلسات إحاطة مفتوحة. وأشار ممثل الكويت إلى أنه قد تم اتخاذ العديد من المبادرات لتنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، تراوحت بين بعثات السلام التي أشركت الشباب في بناء التماسك الاجتماعي وتحقيق الاستقرار في العديد من المناطق المتأثرة بالنزاعات في جميع أنحاء العالم، والمبادرات السياسية الرفيعة المستوى.

وتحدث ممثل غينيا الاستوائية باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، فشدد على الحاجة الملحة إلى تمكين الشباب، ليس في أفريقيا فحسب، بل في جميع أنحاء العالم، حتى يصبحوا أطرافا فاعلة أكثر تأثيرا وعطاء في مجتمعاتهم. وأشار ممثل الكويت إلى أن انتشار النزاعات، ولا سيما في العالم العربي، فضلا عن البطالة والفقر والإرهاب والتطرف، يعوق تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن. وذكرت ممثلة بلجيكا أن آراء واحتياجات الشباب ينبغي أن تكون في صميم عمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في برامج الحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية والإجراءات الرامية إلى منع التطرف العنيف.

باء - أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق مقارنة بأحكام الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت بعض المناقشات في المجلس إلى الفرق بين أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق. ففي الجلسة 8546، المعقودة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 5)[130]، ذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه قبل أن ينظر المجلس في استخدام القوة بموجب الفصل السابع، يجب عليه أن يبحث سُبل التوصل إلى حل سياسي سلمي للنزاع، على النحو المتوخى في الفصل السادس. وأضاف أن المادة 33 تنص تحديدا على أن تسعى أطراف النزاع "بادئ ذي بدء" إلى إيجاد حل من خلال الوسائل السياسية، بما في ذلك التفاوض والوساطة. وفي الجلسة 8633 للمجلس، المعقودة في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر الحالة 11)[131]، شدد ممثل الصين على ضرورة الاستفادة من الفصل السادس، فضلا عن المساعي الحميدة وقدرات الأمم المتحدة في مجال الوساطة، مع تفادي اتخاذ الإجراءات باللجوء إلى الفصل السابع عند كل منعطف. كما عولجت هذه المسألة في جلسات المجلس بشأن المسألة المتعلقة بهايتي (الحالة 9).

الحالة 9

المسألة المتعلقة بهايتي

في 3 نيسان/أبريل 2019، ناقش المجلسُ، في جلسته 8502، المعقودة في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"[132]، تجديدَ ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وإنشاء وجود للأمم المتحدة في البلد في المستقبل. وأعرب ممثل بلجيكا عن تأييده لتوصيات الأمين العام فيما يتعلق باختيار بعثة سياسية خاصة

(130) انظر S/PV.8546.

(131) انظر S/PV.8633.

(132) انظر S/PV.8502.

خلفا لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[133]، وقال إن من المناسب إنشاء ولاية بموجب الفصل السادس من الميثاق ولاحظ أن هذا الخيار لاقى قبولا لدى السلطات الهايتية[134]. وأكد ممثل الأرجنتين أن أي بعثة تُنشر بموجب الفصل السادس ينبغي أن تدعم الإجراءات الهايتية المتصلة بالتنمية الاجتماعية–الاقتصادية خلال الفترة الانتقالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وذكر ممثل الاتحاد الروسي بأن وفد بلده يقول منذ وقت طويل إن الحالة في هايتي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأنه لا حاجة إلى مواصلة العمل بموجب الفصل السابع في هذا البلد.

وفي الجلسة 8510، المعقودة في 12 نيسان/أبريل 2019[135]، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2466 (2019)، بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. ومدد المجلس بهذا القرار ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[136]. وعلل ممثل الاتحاد الروسي قرار وفد بلده الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، وانتقد اعتماد النص بموجب الفصل السابع[137]. وأضاف أنه يتعذر على وفد بلده فهم كيف يمكن أن تشكل حالة حقوق الإنسان في بلد انتهى فيه النزاع المسلح منذ وقت طويل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل فرنسا أن القرار، الذي تضمن إشارة إلى الفصل السابع، يوفر لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي الوسائل اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها والتعجيل بالانتقال إلى بعثة سياسية خاصة. وأعرب ممثل ألمانيا، في معرض توضيحه للعلاقة بين الفصل السابع ورصد حقوق الإنسان، عن رأي مفاده أن احترام حقوق الإنسان مسألة من المسائل الأمنية، ومن ثم فهي تدخل بحق في إطار ولاية البعثة.

(133) انظر S/2019/198. ولمزيد من المعلومات عن المسألة المتعلقة بهايتي، انظر الجزء الأول، القسم 14. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(134) انظر S/PV.8502.

(135) انظر S/PV.8510.

(136) القرار 2466 (2019)، الفقرة 1.

(137) انظر S/PV.8510.

وفي الجلسة 8559، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019[138]، وبناء على توصية الأمين العام بإنشاء بعثة سياسية خاصة خلفا لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، اتخذ المجلس القرار 2476 (2019)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي اعتبارا من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ولفترة أولية مدتها 12 شهرا. وكُلِّف مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي بجملة أمور منها تقديم المشورة والمساعدة للحكومة فيما يتعلق بتحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك سيادة القانون، والتخطيط لعقد الانتخابات، والتصدي لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها[139].

جيم – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي مناقشات المجلس التي ترد أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على أن يمارس كامل السلطة المخولة إليه بموجب المادة 99 وأن يعزز فعالية مساعيه الحميدة. وتطرقت المناقشات إلى الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة 99 فيما يتعلق بالبنود التالية: (أ) "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 10)؛ (ب) "السلام والأمن في أفريقيا" (الحالة 11).

الحالة 10

صون السلام والأمن الدوليين

في 12 حزيران/يونيه 2019، في الجلسة 8546 للمجلس، المعقودة في إطار البند الفرعي المعنون "منع نشوب النزاعات والوساطة"[140]، ذكر الأمين العام أن مساعيه الحميدة ومساعي مبعوثيه تهدف إلى مساعدة الأطراف على تسوية الخلافات سلميا. وأطلع الأمينُ العام المجلسَ على آخر المستجدات بشأن عمل ممثليه ومبعوثيه دعما للعمليات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن، وكذلك بشأن عمل مركز

(138) انظر S/PV.8559.

(139) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(140) انظر S/PV.8546.

الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأضاف الأمين العام أن عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تضطلع بجهود حيوية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وشدد على أهمية تعميم مراعاة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة.

ورحب نائب رئيسة مجلس الحكماء بتركيز الأمين العام على منع نشوب النزاعات، وأشار إلى أنه يجب على الدول الأعضاء أن تكفل دعم وتمويل عمل الأمم المتحدة في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام على النحو المناسب. ودعا أعضاء المجلس إلى بذل المزيد من الجهود لدعم الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة للمساعدة في منع خطر نشوب النزاعات والحد من هذا الخطر. وأضاف أنه ينبغي لهم أن يعترفوا أيضا بأن عمل المجلس بشأن السلام والأمن يتعرض للتقويض عندما يقوم أعضاؤه بتقويض مهام مبعوثي السلام التابعين للمنظمة وعمليات السلام التي تضطلع بها.

وخلال المناقشة اللاحقة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لما يبذله الأمين العام من المساعي الحميدة وجهود منع نشوب النزاعات والوساطة. وسلط نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت الضوء على الحق والمسؤولية الأصيلين الممنوحين للأمين العام بموجب المادة 99 من الميثاق للقيام بدور في منع نشوب النزاعات من خلال مساعيه الحميدة أو مساعي مبعوثيه وممثليه الخاصين في أي منطقة من مناطق النزاع. وأثنى ممثل فرنسا على الأمين العام لإيلائه أولوية قصوى لمنع نشوب النزاعات ورحب بإصلاحاته التي قال إنها ستُمكِّن منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أن تكون أكثر فعالية في منع الأزمات. وأشار بوجه خاص إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الوساطة من خلال إنشاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة، ولاحظ أن الفريق الاحتياطي لكبار مستشاري الوساطة التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام يجري نشره بصورة متزايدة في الميدان، وأحيانا في غضون مهلة قصيرة جدا. وأعرب ممثل الصين عن تأييده لنظام الاستجابة السريعة التابع للإدارة ذاتها. وعلى نحو مماثل، وفي معرض الإشارة إلى الحاجة الماسة إلى أن تحتفظ الأمم المتحدة بقدرات تتسم بالمرونة في مجال الوساطة، وصف ممثل المملكة المتحدة الفريق الاحتياطي بأنه جزء هام من هذه المجموعة من أدوات منع نشوب النزاعات، إذ يتمتع بطائفة واسعة من القدرات والخبرات في مجال الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك ما يتعلق منها بصياغة عمليات الحوار وإدارتها، ووضع الدساتير، والمسائل الجنسانية وتلك المتصلة بالإدماج، والموارد الطبيعية، وتقاسم السلطة، والترتيبات الأمنية. وأعربت ممثلة بولندا عن امتنانها للأمين العام على جهوده الدؤوبة لتعزيز الوساطة بوصفها أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة والتي لا تحظى بالتقدير الكافي في تسوية النزاعات.

وسلط ممثل بيرو الضوء على الدور الذي تؤديه المكاتب السياسية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وإمكاناتها الهائلة بوصفها مصادر للإنذار المبكر في الأقاليم التي كثيرا ما تكون غير مدرجة على جدول أعمال المجلس، وأعرب عن أسفه لأن المعلومات القيّمة التي تنتجها هذه المكاتب لا ترد إلا مرة واحدة كل ستة أشهر. وأشار إلى أنه ينبغي تعزيز الإجراءات التي تتخذها المكاتب السياسية بمزيد من القدرات على تحليل الحالة وتقييمها على أرض الواقع. وعلى نحو مماثل، ذكر ممثل بلجيكا أن عقد اجتماعات إعلامية أكثر دينامية، وربما أكثر تواترا، مع رؤساء المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة سيكون أكثر فائدة وأن هذه المكاتب تشكل وسيلة مثالية لدعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو التعاون معها.

وشددت ممثلة غينيا الاستوائية على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في بعثات منع نشوب النزاعات والوساطة، لأن ذلك سيساعد المجلس على التوصل إلى فهم أفضل لأسباب النزاعات والحلول البديلة لها على حد سواء. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية ضمان اختيار وسطاء الأمم المتحدة على أساس معايير موضوعية مع احترام التوازن الإقليمي.

الحالة 11
السلام والأمن في أفريقيا

في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في الجلسة 8633، المعقودة بمبادرة من جنوب أفريقيا التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[141]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "محورية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات وحلها"[142]. وأبلغ الأمينُ العام المجلسَ، في بيانه أمام المجلس، بأن الأمم المتحدة، إلى جانب شركاء مثل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون

(141) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/786).

(142) انظر S/PV.8633.

الإقليمية، تحرز تقدما في منع نشوب النزاعات في أجزاء كثيرة من أفريقيا. وفي هذا الصدد، أشار بوجه خاص إلى عمل الأمم المتحدة والممثلين الخاصين للأمين العام والبعثات السياسية الخاصة للحيلولة دون تصاعد الأزمة السياسية في غامبيا؛ وتيسير إجراء انتخابات رئاسية سلمية في مدغشقر؛ ومعالجة التوترات السياسية في غينيا – بيساو والأسباب الجذرية للنزاع في الكاميرون؛ ودعم الانتخابات في السنغال وسيراليون ونيجيريا؛ ومنع تصعيد العنف مجددا وتيسير العودة إلى العملية السياسية في ليبيا.

وأعربت الأستاذة الزائرة والمديرة المعاونة لمعهد الدراسات الأفريقية في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، في ملاحظاتها، عن أسفها لأن استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في نشر مبعوثين وممثلين خاصين في مناطق النزاع يهدف إلى محاولة منع تصاعد النزاعات أكثر من منع نشوبها من الأساس. وفي حين أشارت إلى التقارير التي تفيد بنجاح مبادرات التدخل في بوركينا فاسو وكولومبيا ومالي وأماكن أخرى، قالت إنه عادة ما يكون نجاحا محدودا جدا يأتي بعد فوات الأوان. وأثنت على حقيقة أن منتدى المرأة لدعم الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الذي استحدثته وأطلقته مبعوثة خاصة سابقة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، قد أصبح برنامجا رائدا للدبلوماسية الوقائية وبناء السلام في المنطقة، وحقق نجاحا هائلا. وأضافت أن شبكة القيادات النسائية الأفريقية وشبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة هما تحت تصرف الأمين العام لمساعدته في مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية.

ووصفت مديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية دور منبر حوار النساء الأفريقيات، الذي أُطلق في عام 2018، في تيسير عمل النساء، ولا سيما النساء المهمشات، وتعزيز التعافي والتعايش السلمي في القارة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن الدبلوماسية الوقائية تُستخدم في منظومة الأمم المتحدة ككل، وفي مكتب الأمين العام على وجه الخصوص، وأعربت عن أملها في أن يصبح منع نشوب النزاعات أيضا ركيزة أساسية لعمل المجلس، من خلال منبر حوار النساء الأفريقيات.

وخلال المناقشة، سلط عدد من المتكلمين الضوء على دور الأمين العام الذي يضطلع به من خلال مساعيه الحميدة في منع نشوب النزاعات. وأشار ممثل الكويت إلى الدور الأساسي الذي يؤديه الأمين العام، إذ مُنح الحق والمسؤولية فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات من خلال مساعيه الحميدة أو من خلال مبعوثيه وممثليه الخاصين في مناطق النزاع. وشجع ممثلُ إندونيسيا الأمينَ العام على استخدام كل أداة متاحة في مجموعة أدواته الوقائية لتجنب تجدد النزاعات. وذكر ممثل إثيوبيا أن استخدام منظومة الأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية، ولا سيما المساعي الحميدة للأمين العام، يظل أمرا لا غنى عنه ولكنه غير مستغل بالكامل في تجنب الأزمات واحتوائها. وشددت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة على ضرورة استخدام جميع أدوات الدبلوماسية الوقائية، وتشمل المساعي الحميدة والممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين، من أجل التشجيع على اتباع نهج جماعي لتحقيق الهدف المتمثل في الاستجابة في الوقت المناسب لحالات النزاع والأزمات في أفريقيا على نحو متسق وفعال.

وأثنى ممثل فرنسا على الأمين العام لمبادرته في تعزيز دبلوماسية السلام والإصلاحات التي أُجريت لتعزيز قدرات الوساطة والإنذار المبكر لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الأمم المتحدة لديها كل ما يلزم من أدوات كأساس لعملها في مجال الدبلوماسية الوقائية، أي الفصل الأول والفصل السادس من الميثاق، فضلا عن عدد من القرارات، بما في ذلك القرار 2171 (2014)، الذي كُرِّست فيه المبادئ الأساسية للمساعدة الدولية في هذا المجال. وأضاف أن إنشاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة في عام 2017، المؤلف من سياسيين ودبلوماسيين موثوقين، يشكل عنصرا هاما في تلك الجهود.

وفيما يتعلق بإدخال مزيد من التحسينات، شددت ممثلة بلجيكا على إمكانية النهوض بآليات الاستجابة الدبلوماسية السريعة أيضا من خلال المساعي الحميدة للأمين العام ومبعوثيه الخاصين، فضلا عن المساعي الحميدة للمنسقين المقيمين. وفي حين أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن منع نشوب النزاعات أفضل بطبيعة الحال من تسوية النزاعات، فإنه أكد على أن ذلك يتطلب قدرات فعالة على استكشاف الآفاق، وأثنى على الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعملهما بشأن تعزيز قدراتهما على الاشتراك في التحليل والإبلاغ. وأثنى أيضا على إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام للمناقشة الرامية إلى استكشاف الآفاق التي أُجريت بشأن أمريكا اللاتينية كمثال أُتيحت فيه لأعضاء المجلس فرصة غير رسمية لفهم الحالة في مجموعة من البلدان غير المدرجة على جدول أعمال المجلس. وحثّ ممثل جنوب أفريقيا الأمين العام على نشر المزيد من النساء الوسيطات ومبعوثات السلام والممثلات الخاصات للمساعدة في جهود تسوية النزاعات والوساطة في جميع أنحاء أفريقيا. وأوصى ممثل فرنسا بإعداد تقرير للأمين العام بُغية توفير تقييم منتظم للمخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الأمن الدولي، إضافة إلى تقديم توصيات محددة.

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 322

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق 325

ملاحظة 325

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 39 325

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 39 330

جيم – الإشارات إلى المادة 39 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 338

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة 339

ملاحظة 339

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق 339

ملاحظة 339

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 41 340

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 41 353

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق 358

ملاحظة 358

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 42 358

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 42 360

جيم – الإشارات إلى المادة 42 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 361

خامسا – النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق 362

ملاحظة 362

ألف – الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري 363

باء – الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة 364

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق 368

ملاحظة 368

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق 369

ملاحظة 369

ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 370

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 371

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق 373

ملاحظة 373

ألف – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 373

باء – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 374

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق 374

ملاحظة 374

عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق 376

ملاحظة 376

ألف – المناقشات المتعلقة بالمادة 51 376

باء – الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 378

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع من هذا الملحق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد من 39 إلى 51. وينقسم هذا الجزء إلى 10 أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوصَ المتصلة بالمواد من 39 إلى 42، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات التي تهدد السلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من 43 إلى 47 المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين 48 و 49، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين 50 و 51. وتتضمن الأقسام أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين للمواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما كان الحال في الفترات السابقة، اتخذ المجلس 50 في المائة من قراراته (26 من بين 52 قرارا) صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتعلق معظم هذه القرارات بولايات الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام أو القوات المتعددة الجنسيات الإقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وكما نوقش في القسم الأول، في عام 2019، قرر المجلس أن هجمات الحوثيين على البنية التحتية المدنية في المملكة العربية السعودية تشكل تهديدا خطيرا للأمن القومي للمملكة العربية السعودية، وكذلك تهديدا للأمن في المنطقة على نطاق أوسع. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكد المجلس مجددا أن الحالة في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (بما في ذلك أبيي)، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، واليمن تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، تمسّك المجلس بقراره بأن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق ببلدان محددة، أشار المجلس في قراراته إلى ما كان قد حدده سابقا من أخطار جسيمة تهدد السلام والأمن الدوليين في تلك الحالات. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بليبيا، أكد المجلس مجددا ما قرره من أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن. وفيما يتصل بالحالة في الصومال، أعاد المجلس التأكيد على أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وفيما يتصل بالحالة في غرب أفريقيا، أشار المجلس إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وبالمثل، وللمرة الأولى فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، قرر المجلس أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها في العديد من مناطق العالم، بما فيها أفريقيا، لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين، وتسبب خسائر كبيرة في الأرواح، وتسهم في عدم الاستقرار وانعدام الأمن.

وكما كان الحال في الممارسة السابقة، أكد المجلس مجددا في القرارات التي اتخذها في إطار البنود المواضيعية على أن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين. وأكد المجلس مجددا أيضا أن الروابط بين الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب تمثل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وطوال عام 2019، واصل المجلس التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي كانت تناقش بشكل اعتيادي في الماضي، من قبيل الإرهاب، وانتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها، فضلا عن الجريمة المنظمة، بما في ذلك المرتزقة في أفريقيا. وتمشيا مع الممارسة المتبعة في السنوات السابقة، تناول المجلس أيضا في مناقشاته خلال الفترة قيد الاستعراض تغير المناخ باعتباره خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

وعلى النحو المبين في القسم الثاني، لم يتخذ المجلس، في عام 2019، أي قرارات تدعو إلى الامتثال للتدابير التحفظية التي ربما كانت تكتسي أهمية لتفسير وتطبيق المادة 40 من الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، لم تجر أي مناقشة بشأن أهمية تفسير وتطبيق المادة 40 من الميثاق.

وكما يرد في القسم الثالث، فرض المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض حظرا جديدا على المكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، وعدَّل الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وجدد المجلس التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، ومالي، واليمن، والطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. ولم تطرأ أي تغييرات على التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو السودان، أو العراق، أو غينيا – بيساو، أو لبنان، أو ليبيا، ولا على التدابير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) والقاعدة والمرتبطين بهما. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عام 2019.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، كرر المجلس تأكيد الأذون التي منحها قبل عام 2019 لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك أبيي ودارفور)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي. وفي هذا الصدد، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة للاضطلاع بولاية حماية المدنيين لكل من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس تأكيد الإذن الممنوح للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على التوالي، في أداء المهام الموكلة إليهما. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قام المجلس أيضا بتمديد الإذن للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية لقمع أعمال

القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، كرر المجلس تأكيد إذنه للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة عند مواجهة مهربي المهاجرين ولدى القيام بتفتيش السفن تنفيذا لحظر توريد الأسلحة. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تعمل في إطار عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك ولشكل وجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وضمان الامتثال له، والقيام، بناء على طلب عملية ألثيا أو الناتو، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" في الدفاع عنهما.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، بما في ذلك عناصر تمكين القوة الجوية، في حين دعت الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض إلى ترسيخ التواصل والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس مرارا امتثال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء، وكذلك امتثال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لقراراته التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكما ورد في القسم التاسع، ناقش المجلس أثر تدابير مكافحة الإرهاب والجزاءات على تقديم المساعدة الإنسانية. وكما يرد في القسم العاشر، أشير كثيرا إلى المادة 51 وإلى مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس وفي مناقشات المجلس. غير أن حجم المداولات الموضوعية بشأن نطاق وتفسير وتطبيق المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس، انخفض في جلسات المجلس مقارنة بما كان عليه في عام 2018.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق

المادة 39 [من الميثاق]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها المجلس بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. وينقسم هذه القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضا عاما لقرارات المجلس فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع "تهديد للسلم"، ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات الإفرادية التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقا للمادة 39 من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المذكورة في القسم الفرعي ألف. فيما يتضمن القسم الفرعي جيم موجزا للإشارات الواردة إلى المادة 39 في الرسائل التي وجهت إلى المجلس في عام 2019.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 39

التهديدات الجديدة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقرر المجلس حدوث أي إخلال بالسلام أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان أو وجود خطر جديد يتهدد السلام والأمن الدوليين. غير أن المجلس قرر في بيان رئاسي صادر في 29 آب/أغسطس 2019 أن هجمات الحوثيين على البنية التحتية المدنية في المملكة العربية السعودية تشكل تهديدا خطيرا للأمن القومي للمملكة العربية السعودية، وكذلك تهديدا للأمن في المنطقة على نطاق أوسع[1].

التهديدات المستمرة

في عام 2019، واصل المجلس رصد تطور النزاعات والحالات القائمة والناشئة من أجل تقرير ما إذا كانت هناك تهديدات مستمرة وتكرار تأكيده على ذلك وإقراره به. وترد في الجدولين 1 و 2، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بمسائل تتصل ببلد محدد أو منطقة بعينها أو بنود مواضيعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام والأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ذلك الصدد، قرر المجلس أن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، مالي، واليمن لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين و/أو أخطارا تهدد السلام والأمن الدولي في المناطق ذات الصلة. وفي آسيا، وفيما يتعلق بأفغانستان، أقر المجلس بأنه على الرغم من الجهود المعجلة لإحراز تقدم نحو المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأكد مجددا الحاجة إلى مكافحة هذا الخطر بكافة الوسائل.

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، قرر المجلس أن الحالة في المنطقة تظل تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

وفي أفريقيا، وفيما يتعلق بليبيا، أكد المجلس مجددا ما قرره من أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن. وقرر المجلس الأمر نفسه في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان والسودان، أقر المجلس بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين جنوب السودان والسودان لا تزال تشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن قلقه البالغ لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ولا سيما من خلال زيادة استخدامها للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وأدان المجلس أيضا تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، بما في ذلك عندما تؤدي إلى توريد إمدادات إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وعندما تقوض سيادة وسلامة

(1) S/PRST/2019/9، الفقرة الخامسة.

أراضي الصومال، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة. وفيما يتصل بتوطيد السلام في غرب أفريقيا، أشار المجلس إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، في أماكن منها غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وفي عام 2019، تضمنت عدة قرارات اتُّخذت فيما يتعلق بالبنود المواضيعية إشارات إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أعرب المجلس للمرة الأولى في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، عن بالغ قلقه من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة وتراكمها بدرجة تزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم، بما فيها أفريقيا، لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، قرر المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند المعنون"الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، قرر المجلس أن الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، تشكل تحديا خطيرا وتهديدا للأمن الدولي؛ وكما كان الحال في السنوات السابقة، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها فضلا عن التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الناجم عن زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستهلاكها بطريقة غير مشروعة، ما قد يسهم إسهاما كبيرا في توفير الموارد المالية للجماعات الإرهابية. وأشار المجلس إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء.

الجدول 1

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود أخطار مستمرة تهدد السلام، مصنفةً حسب المنطقة والبلد، في عام 2019

القرار وتاريخه	*الحُكم*
أفريقيا	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2454 (2019) 31 كانون الثاني/يناير 2019	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
انظر أيضا القرارين 2488 (2019) و 2499 (2019) (الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة كل منهما)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2463 (2019) 29 آذار/مارس 2019	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
انظر أيضا القرارين 2478 (2019) و 2502 (2019) (الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة كل منهما)	

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في ليبيا	
القرار 2473 (2019) 10 حزيران/يونيه 2019	إذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2486 (2019) 12 أيلول/سبتمبر 2019	إذ يشير إلى أنه قرر، في قراره 2213 (2015)، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
الحالة في مالي	
القرار 2480 (2019) 28 حزيران/يونيه 2019	إذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2484 (2019) 29 آب/أغسطس 2019	إذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار 2472 (2019) 31 أيار/مايو 2019	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2498 (2019) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	إذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) في الصومال (الفقرة الرابعة من الديباجة) إذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك عندما تؤدي إلى توريد إمدادات إلى حركة الشباب والجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، وإذ يدين كذلك استمرار التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخيرة من اليمن إلى الصومال، (الفقرة السادسة من الديباجة) إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2500 (2019) 4 كانون الأول/ديسمبر 2019	إذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2455 (2019) 7 شباط/فبراير 2019	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)

القرار وتاريخه	*الحُكم*
القرار 2459 (2019) 15 آذار/مارس 2019	إذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطق (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2471 (2019) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار 2465 (2019) 12 نيسان/أبريل 2019	إذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارين 2469 (2019) و 2497 (2019) (الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة كل منهما)*
القرار 2479 (2019) 27 حزيران/يونيه 2019	إذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2495 (2019) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2019/7 7 آب/أغسطس 2019	أشار مجلس الأمن إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل (الفقرة الحادية والعشرون)
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار 2501 (2019) 16 كانون الأول/ديسمبر 2019	إذ يسلم بأن على الرغم من الجهود المعجّلة الرامية إلى إحراز تقدم صوب المصالحة، لا تزال الحالة في أفغانستان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار 2496 (2019) 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	إذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2456 (2019) 26 شباط/فبراير 2019	إذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2485 (2019) 29 آب/أغسطس 2019	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الجدول 2

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود أخطار مستمرة تهدد السلام، مصنفةً حسب المسائل المواضيعية، في عام 2019

القرار وتاريخه	*الحُكم*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2457 (2019) 27 شباط/فبراير 2019	إذ يساوره بالغ القلق لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم، بما في ذلك أفريقيا، لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في خسائر كبيرة في الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن (الفقرة السابعة من الديباجة)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار 2464 (2019) 10 نيسان/أبريل 2019	إذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2482 (2019) 19 تموز/يوليه 2019	يهيب بالدول الأعضاء أن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية في مواجهة الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، التي تشكل تحديا خطيرا وتهديدا للأمن الدولي (الفقرة 1) يهيب بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها وكذلك التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرَّض له المجتمع الدولي من جراء أنشطة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع التي يمكن أن تسهم إسهاماً كبيرا في تزويد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية، وأن تتصرف وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك عن طريق التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية، مع التشديد أيضا على أهمية التعاون في إدارة الحدود، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفقرة 4)
القرار 2490 (2019) 20 أيلول/سبتمبر 2019	إذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء (الفقرة الثالثة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار 2462 (2019) 28 آذار/مارس 2019	إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه (الفقرة الثانية من الديباجة)

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 39

خلال الفترة قيد الاستعراض، ورغم عدم الإشارة صراحة إلى المادة 39 في جلسات المجلس، أثيرت خلال مداولات المجلس عدة مسائل تتعلق بتفسير تلك المادة وتحديد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2019، ناقش المجلس الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في سياق العديد من الحالات والنزاعات المتعلقة ببلدان أو مناطق محددة. وفي هذا الصدد، تداول المجلس بشأن ما إذا كانت الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الإقليميين أو الدوليين في أربع جلسات عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية" (انظر الحالة 1).

وفي 16 أيلول/سبتمبر 2019، استمع المجلس في إطار البند "الوضع في الشرق الأوسط"[2]، إلى إحاطة عن الحالة في اليمن وناقش الهجوم على مرافق النفطية لشركة أرامكو في المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2019. وفي تلك الجلسة، أدان المتحدثون بالإجماع الهجوم الذي أعلنت جماعة أنصار الله مسؤوليتها عنه. فقد ذكر ممثل المملكة المتحدة أن ذلك يشكل تهديدا واضحا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وجهدا لتعطيل إمدادات النفط العالمية. وأشار ممثل بولندا بالمثل إلى أن حوادث من قبيل الهجوم المذكور تشكل خطرا مباشرا على إمدادات الطاقة العالمية وعلى الأمن والاستقرار الأوسع نطاقا في الشرق الأوسط. وأقر ممثل كوت ديفوار بأن الهجمات من المرجح أن تقوض الأمن والاستقرار الإقليميين، وقال ممثل بيرو إنها تعرض الأمن الإقليمي والعالمي لخطر شديد.

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، اجتمع المجلس، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"[3]، للتصدي للتهديد الذي تشكله الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وعقدت الجلسة ردا على عملية إطلاق الصواريخ التي نفذها البلد في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وخلال الجلسة، ذكر ممثلا بيرو والجمهورية الدومينيكية أن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقذائف التسيارية وإطلاقها، على التوالي، يشكلان تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل المملكة المتحدة بالمثل أن السلام والأمن الدوليين يتعرضان للتهديد بسبب تطوير كوريا الشمالية بلا هوادة لتكنولوجيا القذائف الباليستية والأسلحة النووية. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن تجارب القذائف التسيارية تقوض الأمن والاستقرار الإقليميين. وقال ممثل فرنسا إن عمليات الإطلاق تدل على استعداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير ترسانتها الصاروخية، وتنتهك قرارات المجلس وتقوض الاستقرار والأمن الإقليميين والسلام والأمن الدوليين. وأدان ممثل كوت ديفوار المناورات العسكرية المتكررة، التي قال إنها تشكل انتهاكات خطيرة للأمن الدولي وتقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان السلام والتعايش السلمي بين بلدان المنطقة. وقال ممثل الكويت إن التقدم المحرز بشأن شبه الجزيرة الكورية ينذر بالعودة إلى نقط الصفر نظرا للفتور الذي أصاب المحادثات والعودة إلى تجارب إطلاق الصواريخ الباليستية، وما واكبها من بيانات تصعيدية تضمنت تهديدات بإجراء مزيد من تجارب إطلاق الصواريخ الاستفزازية والمهددة للأمن والسلام الإقليميين والدوليين.

واتساقا مع الممارسة المتبعة في السابق، واصل المجلس مناقشة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في سياق النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني في جلساته المعقودة في إطار البند "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[4].

وكما كان الحال في السنوات السابقة، تناول المجلس في جلساته المواضيعية التي عقدها بمناسبات متعددة في عام 2019 الطبيعة الوجودية للأخطار التقليدية والمعاصرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، عقد المجلس في 25 كانون الثاني/يناير 2019 جلسة نقاش بشأن التهديد الذي يشكله تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 2).

وفي إطار البند نفسه، عقد المجلس في 5 شباط/فبراير 2019 جلسة بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي ترأست المجلس لذلك الشهر[5]، في إطار البند الفرعي المعنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر بوصفها تهديدا للسلام والأمن الدوليين"[6]. وسلم مختلف

(2) انظر S/PV.8619.

(3) انظر S/PV.8682.

(4) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8449، و S/PV.8583، و S/PV.8648.

(5) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/98).

(6) انظر S/PV.8457.

المتكلمين[7] في الجلسة بوجود تهديد للسلام والأمن الدوليين تشكله الجريمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر. وتداول العديد منهم بشأن طبيعة الجريمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، فضلا عن جرائم محددة وما استجد من تطورات، تتفاوت في مدى صلتها بتفسير المادة 39. فقد قدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة إلى المجلس بشأن الجرائم المرتكبة في البحر في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والمواد الإرهابية، والقرصنة والسطو المسلح، والاختطاف طلبًا للفدية، وصيد السمك غير المشروع، ما يهدد السلام والأمن الدوليين. ولاحظ ممثل الصين أن هجمات القراصنة والسطو المسلح تحدث بصورة متواترة؛ وأن الاتجار عبر البحر بالأسلحة والمخدرات والأشخاص مستمر بلا هوادة؛ وقال إن تدفق الأموال غير المشروعة إلى المنظمات الإرهابية والقوى المتطرفة والجماعات الإجرامية، يفاقم عدم الاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي ويهدد السلام والأمن الدوليين. وتناول ممثل سري لانكا ضعف الكابلات البحرية غير المنظمة. وبالنظر إلى أن أكثر من 80 في المائة من حركة الإنترنت تنقل باستخدام الكابلات البحرية، وأن الوصل بشبكة الإنترنت يرتبط ارتباطا وثيقا باقتصادات معظم البلدان، حسبما أفاد، فقد رأى أن قاع البحار آخذ في التحول بسرعة إلى تشابك غير منظم للكابلات البحرية وأن هذا ما يشكل تهديدا جديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أشار إلى تأييد بلده التوصيات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمعالجة هذا الخطر الجديد من أجل دعم جميع الدول، وتتمثل في تصنيف الكابلات البحرية على أنها بنيات تحتية للاتصالات و/أو بنيات تحتية وطنية حيوية، ووضع خطة عمل وطنية للقدرة على التكيف في معالجة مسألة حماية الكابلات البحرية، وتعزيز المعالجة القانونية للكابلات البحرية بما يتماشى مع القانون الدولي العام، وتشجيع الدول على تعيين وكالة رائدة تعنى بحماية الكابلات البحرية.

وفي جلسة عقدت بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي ترأست المجلس لذلك الشهر[8]، تحت بند بعنوان "الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان"، في 4 شباط/فبراير 2019[9]، ناقش المجلس التهديد الذي يشكله المرتزقة على السلام والأمن الدوليين في أفريقيا خلال جلسة على المستوى الوزاري. وفي تلك الجلسة، أقر عدة متكلمين بأن أنشطة المرتزقة أو استخدامهم يشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين، أو للسلام والأمن في أفريقيا[10]، فقد أوضح وزير خارجية كوت ديفوار أن الارتزاق ممارسة قديمة وواسعة الانتشار تتسم بتشكيل جماعات مسلحة تضم قوات مقاتلة كبيرة وجيدة التسليح، ومستعدة للقتال بالنيابة عن الذي يدفع أعلى ثمن، وبالتالي فهي تشكل تهديدا دائما للسلام والاستقرار في الدول والمناطق. وذكر رئيس غينيا الاستوائية أن أنشطة المرتزقة في أفريقيا مدمرة وتفضي دوما إلى مواجهة تحديات كبيرة، من قبيل العقبات التي تعترض حق الشعوب في تقرير المصير، وأن الآثار السلبية لهذه الظاهرة تدل على ما تشكله أنشطة المرتزقة من أخطار وتهديدات للسلام والأمن في القارة. وقال ممثل السودان إن المرتزقة يحرصون على إدامة النزاعات وهشاشة الأوضاع والحكومات الضعيفة، ولذلك فإنهم يشكلون أحد أكبر الأخطار التي تهدد الحفاظ على السلام والأمن.

وفي إطار البند نفسه، في 9 تموز/يوليه 2019[11]، وقبل اتخاذ القرار 2482 (2019) في وقت لاحق من ذلك الشهر، نظر المجلس في الروابط القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. أما في القرار، فقد أكد المجلس من جديد أن هذه الروابط، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، تشكل تحديا خطيرا وتهديدا للأمن الدولي (انظر الحالة 3)[12].

وفي 27 شباط/فبراير 2019، اجتمع المجلس في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "إسكات دوي المدافع في أفريقيا" بمبادرة من غينيا الاستوائية، التي ترأست المجلس لذلك الشهر[13]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2457 (2019)، الذي أعرب بموجبه عن بالغ القلق لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم، بما في ذلك أفريقيا، لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين،

(7) الأمين التنفيذي للجنة خليج غينيا، والجمهورية الدومينيكية، وإندونيسيا، والكويت، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وإيطاليا.

(8) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/97).

(9) انظر S/PV.8456.

(10) كوت ديفوار، والصين، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي.

(11) انظر S/PV.8569.

(12) القرار 2482 (2019)، الفقرة 1.

(13) انظر S/PV.8473. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 شباط/فبراير 2019 (S/2019/169).

ويتسبب في خسائر كبيرة في الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن[14]، وخلال النقاش، قال ممثل اليابان إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تمثل قوة مضاعفة لعدم الاستقرار الذي يفاقم النزاعات ويطيل أمدها. وشدد على أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل أكبر عامل مشترك بين مختلف التهديدات الأمنية في القارة الأفريقية[15]. وبالمثل، ذكر ممثل المكسيك أن الأسلحة التقليدية هي المسؤولة عن سقوط أكبر عدد من القتلى والضحايا في جميع أنحاء العالم، وأنها تؤدي إلى إدامة النزاعات المسلحة. وأشار إلى أن انتشارها غير الخاضع للمراقبة في مختلف مناطق العالم يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأعربت ممثلة جيبوتي عن أسفها لسهولة توافر الأسلحة الخفيفة، فقال إنها تؤدي إلى إثارة النزاعات العنيفة وإدامتها وأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن أحد مصادر حدوث النزاعات وتفاقمها وإطالة أمدها في أفريقيا هو بالتأكيد صنع الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة إلى جانب تراكمها المفرط وانتشارها دون ضوابط. وأوضح كذلك قائلا إن ذلك يترتب عليه مجموعة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، ويشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في مختلف أنحاء أفريقيا. ورأت ممثلة غانا أن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ربما يشكل أحد أكبر الأخطار التي تهدد السلام والأمن في أفريقيا.

واصل المجلس خلال عام 2019 تناوله في مناسبات عديدة للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي ناقشها في السابق، بما في ذلك الأخطار التي يشكلها الإرهاب، وأنشطة التنظيمات الإرهابية، ومشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب[16]، وانتشار أسلحة الدمار الشامل[17].

(14) القرار 2457 (2019)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(15) انظر S/PV.8473.

(16) في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، انظر، على سبيل المثال، S/PV.8460، و S/PV.8496، و S/PV.8605؛ وفي إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، انظر S/PV.8528.

(17) في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، انظر، على سبيل المثال، S/PV.8500، و S/PV.8564، و S/PV.8695؛ وفي إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، انظر S/PV.8487.

الحالة 1

الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

في 26 كانون الثاني/يناير 2019، ناقش المجلس في جلسته 8452[18] الأحداث التي وقعت في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك الاحتجاجات الواسعة النطاق التي بلغت ذروتها بإعلان خوان غوايدو نفسه رئيسا مؤقتا للبلاد في 23 كانون الثاني/يناير 2019. وخلال الجلسة، صوت المجلس على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[19]. وقبل التصويت، طلب ممثل الاتحاد الروسي الكلمة وأعرب عن رأي مفاده أن الحالة الداخلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست من بنود جدول أعمال المجلس، وأنه لا توجد تهديدات خارجية ناشئة عنها، وأنها لا تمثل تهديدا للسلام والأمن[20] وأضاف قائلا إنه إذا كان ثمة ما يمثل ذلك التهديد، فهو "الإجراءات المخزية والأعمال العدوانية" للولايات المتحدة وحلفائها بهدف الإطاحة برئيس فنزويلا المنتخب بصورة شرعية. وبعد التصويت، الذي أقر بموجبه جدول الأعمال المؤقت[21]، أدلى ممثل الصين بملاحظات مماثلة، مؤكدا أن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية مسألة داخلية لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مؤكدا أن الصين تعارض إضافتها إلى جدول أعمال المجلس. وأكد ممثل نيكاراغوا أيضا أن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقال ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين إن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تمثل أي خطر على السلام والأمن الدوليين رغم أن حكومتها تعرضت "لحملة منهجية من العدوان". وذكرت ممثلة كوبا أن التهديد الرئيسي للسلام والأمن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هو "حملة التخويف من جانب الولايات المتحدة وحلفائها ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية". وشاطر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ماورد في تلك البيانات، فشدد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تشكل بأي حال من الأحوال تهديدا للمنطقة أو للعالم على حد سواء؛ بل على العكس من ذلك، فإن الاعتداءات

(18) انظر S/PV.8452.

(19) لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(20) انظر S/PV.8452.

(21) صوّت تسعة أعضاء تأييدًا لجدول الأعمال المؤقت (ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، فيما عارضه ثلاثة أعضاء (الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والصين) وامتنع عضوين عن التصويت (إندونيسيا وكوت ديفوار).

التي ما فتئت تتعرض لها فنزويلا هي التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وتداول متكلمون آخرون بشأن السبل التي يمكن بها للحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تهدد السلام والأمن الدوليين. وقبل التصويت، ركز وزير خارجية الولايات المتحدة على الحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك اضطرار 3 ملايين فنزويلي إلى الفرار من البلد، ما أدى إلى إغراق المنطقة وتهديد السلام والأمن الدوليين. وبعد التصويت، اتفق متكلمون آخرون على أن الحالة في البلد تستحق أن ينظر فيها المجلس. وتساءل ممثل كندا كيف يمكن أن يكون هناك أي شك في أن حركة أكثر من 3 ملايين لاجئ تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولاحظ ممثل بيرو بهلع أن تصدّع النظام الدستوري في جمهورية فنزويلا البوليفارية أدى إلى اندلاع أزمة سياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين. وذكرت ممثلة بولندا أن وفد بلدها يدعم الطلب الذي قدمته الولايات المتحدة ودول أخرى بعقد جلسة إحاطة لأنها تعتقد أن حجم الهجرة الفنزويلية والأزمة الإنسانية – وكلاهما ناجم عن "نظام نيكولاس مادورو القمعي" – لهما تأثير لا يمكن إنكاره ونتائج هائلة على الوضع في الدول المجاورة في أمريكا اللاتينية، وأن هذه الحالة تشكل، بحكم الواقع، تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة. وذكر ممثل كولومبيا أن "الديكتاتورية في فنزويلا" شكلت تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، في حين تتناقض مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البلدان الأمريكية.

واستند ممثل ألمانيا إلى الإحاطة التي قدمتها في وقت سابق من الجلسة وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بحالات الوفاة من جراء العنف، والتي قالت إنها يجب أن تخضع لتحقيقات مستقلة ومحايدة. وذهب ممثل ألمانيا إلى أن من الصواب أن يناقش المجلس هذه المسألة نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتهديدات للسلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الكويت إن للمجلس دورا أساسيا في تطبيق الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب النزاعات والتعامل مع الأزمات في وقت مبكر إذا كانت هناك أي بوادر تؤدي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل بلجيكا أن المسؤولية عن معالجة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، تقع بوضوح على عاتق المجلس. وشدد ممثل الأرجنتين على أنه لا يمكن للمجلس أن يبقى على عدم اكتراثه إزاء هذه المأساة، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بسبب عواقبها المأساوية، لا سيما على الشعب الفنزويلي والمنطقة. وقالت ممثلة هندوراس إن المجلس يتحمل مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل الثامن من الميثاق، بشأن الترتيبات الإقليمية وما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين. وأضافت قائلة إنه بالنظر إلى تأثر جميع المناطق وشعوبها بالأزمة التي طال أمدها في فنزويلا والتدهور فيما يتعلق بسيادة القانون، والاستقرار، والأمن، والضمانات والحريات الأساسية، فإنها تطلب من مجلس الأمن أن يولي هذه المسألة الاهتمام بشكل عاجل وملح. وأشار ممثل البرازيل إلى أهمية أن يقوم المجلس بمعالجة الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ليس فقط لأنها يمكن أن تشكل مخاطر حقيقية ومباشرة على السلام والأمن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولكن لأنها حالة تتطلب اتخاذ إجراء جماعي وعاجل.

وفي الشهر التالي، في 26 شباط/فبراير 2019، عقد المجلس جلسته 8472 في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[22]. وخلال الجلسة، قال ممثل بيرو إن استمرار النظام غير الشرعي في حد ذاته يمثل تهديدا غير مسبوق للسلام والأمن، والحرية والازدهار في المنطقة برمتها. وشاطر ممثلو الأرجنتين وكندا وغواتيمالا، المدعوون بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ما ورد في البيان، واتفقوا على أن "مادورو ونظامه غير الشرعي في السلطة" يمثل تهديدا لم يسبق له مثيل للسلام والأمن في المنطقة برمتها.

وأكد ممثل بلجيكا أن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكل تهديدا واضحا لاستقرار المنطقة. وشدد ممثل الجمهورية الدومينيكية على عدم إمكانية تجاهل التكلفة العالية الناجمة عن تدفق الأشخاص الفقراء، والذي من شأنه تهديد استقرار البلدان المضيفة والمنطقة. وشاطر ممثل الكويت قلقه إزاء الوضع الإنساني في جمهورية فنزويلا البوليفارية الذي تسبب في نزوح مئات الآلاف من الفنزويليين إلى دول الجوار، مضيفًا أن ما يشكل تحديا حقيقيا للبلدان المضيفة هو توفير المأوى المناسب والآمن لأولئك الناس، ويشكل تهديدا للأمن والاستقرار الإقليميين.

وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن وفد بلده لا يعتقد أن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومع

(22) انظر S/PV.8472.

ذلك يجب أن تكون جهود المجلس لمواجهة الحالة في إطار الفصل السادس من الميثاق. وقال ممثل ألمانيا إنه لا يتفق مع جنوب أفريقيا، مؤكدا أن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تندرج في جدول أعمال المجلس وأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين لسببين. أولهما هو وجود 3،4 ملايين لاجئ عبر الحدود في المناطق الحدودية لإكوادور والبرازيل وكولومبيا، وهذا ما يؤثر سلبا على استقرار تلك البلدان ومواردها وأوضاعها. وأما السبب الثاني فهو أن حقوق الإنسان ليست شأنا داخليا فحسب، بل هي "مقياسا مشتركا لما يتحقق من منجزات في ميدان حقوق الإنسان لجميع الشعوب وجميع الأمم"، مستشهدًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه يتفق مع ممثل ألمانيا وأضاف أن "الإجراءات التي اتخذها نظام مادورو" أدت إلى انهيار اقتصادي يهدد السلام والأمن في المنطقة.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن موضوع الاجتماع كان ينبغي أن يكون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، بالنظر إلى التهديدات التي تتعرض لها جمهورية فنزويلا البوليفارية من جانب عدد من الدول، وأنه كان ينبغي، بدلا من الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مناقشة الحالة المحيطة بالبلد. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه عندما تقوم بلدان قوية وبلدان أخرى تابعة لها بتنظيم عدوان ضد سيادة شعب حر، مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإن المسألة تشكل بلا شك تهديدا للسلام والأمن في المنطقة، الأمر الذي يؤثر بدوره على السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن الحالة التي تمر بها جمهورية فنزويلا البوليفارية تتطلب اهتمام مجلس الأمن، ليس لأن البلد يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بل لأن الإجراءات التي اتخذت ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكل بالفعل تهديدا خطيرا جدا للسلام والاستقرار في المنطقة.

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في 25 كانون الثاني/يناير 2019، عقد المجلس جلسته 8451، وهي جلسة مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى، في إطار البند المشار إليه أعلاه، بمبادرة من الجمهورية الدومينيكية، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[23] نظر المجلس في البند الفرعي المعنون "معالجة آثار الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين"[24]. وفي بداية الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكبير علماء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومساعدة لشؤون البحث في برنامج الأمن البيئي في مركز ستيمسون.

وقالت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، في إحاطتها الإعلامية التي قدمتها إلى المجلس، إنها تشعر بالتفاؤل بعقد جلسة النقاش، التي تدل على الرغبة في إيجاد فهم مشترك لأثر المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين. وأشارت أيضا إلى أن كبريات الجيوش والشركات التجارية أقرت منذ أمد طويل بالحاجة إلى التحضير للمخاطر المتصلة بالمناخ، معتبرة بحق أن تغير المناخ عاملا مضاعفا للمخاطر، وشددت على ضرورة عدم "التخلف عن الركب". وناشد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جميع المشاركين دراسة الطريقة التي ينظر فيها العالم الآن إلى المخاطر المناخية وكيفية تقييمه للتهديد الذي تشكله ليس لمستقبل الاقتصادات فحسب، بل أيضا للأمن البشري والوطني. وذكرت المساعدة لشؤون الأبحاث في برنامج الأمن البيئي التابع لمركز ستيمسون أنه ينبغي للمجلس أن يعتمد مشروع قرار يعترف رسميا بتغير المناخ باعتباره تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأعربت عن أسفها لأنه بالرغم من مرور 10 سنوات منذ أول مناقشة لها بشأن هذه المسألة، لم يتخذ أي قرار من هذا القبيل، وشددت على أن تغير المناخ يشكل تهديدا أمنيا سواء من حيث آثاره المباشرة أو باعتباره عاملًا مضاعِفًا للتهديد.

وتناول أعضاء المجلس تأثير تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين بدرجات متفاوتة. وأكد وزير خارجية ألمانيا أن تغير المناخ أصبح يشكل تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين وأن النقاش بشأن آثاره على السياسة العامة هو من شؤون المجلس. وأضاف قائلا إنه ينبغي أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار وبصورة منهجية الصلة بين المناخ والأمن في حالات النزاع. وذكر ممثل الصين أن تغير المناخ يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تؤثر على مستقبل البشرية ومصيرها، ويؤدي إلى كوارث طبيعية ويسبب دمارا في أجزاء كثيرة من العالم، ويشكل تهديدات خطيرة للأمن الغذائي، وموارد المياه، والبيئة الإيكولوجية، والطاقة، والحياة والممتلكات البشرية. وأضاف قائلا إن هذه المسائل أصبحت في بعض المناطق، عوامل مدمرة تؤدي إلى تقويض السلام والاستقرار. وأكد ممثل بيرو على أهمية التصدي

(23) انظر S/PV.8451. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 (S/2019/1).

(24) انظر S/PV.8451.

للمخاطر المتصلة بالمناخ التي تهدد الأمن البشري، والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمات إنسانية وإلى نزاعات وكوارث قد تشكل أخطارًا تهدد السلام والأمن الدوليين. وأكد وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية أن الاهتمام الذي يولى للصلة بين البيئة والأمن يتسق مع جهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء هيكل مؤسسي يستجيب للتحديات المتعددة التي يطرحها التدهور البيئي. وقال أيضا إن العلاقة بين تغير المناخ والأمن قد جرى تناولها بصورة متقطعة في المجلس، وأشار إلى تجدد الاهتمام بهذه المسألة. وتابع قائلا إنه فيما يتعلق بالصلة بين البيئة والأمن، فقد أرسى المجلس بالفعل سوابق بقبوله فكرة أن التغير البيئي وتدهوره يشكلان عامليْ خطورة في العديد من المناطق المعرضة للنزاعات، وأنه يمكن للآثار السلبية لتغير المناخ أن تسهم في زعزعة الاستقرار. وفي هذا الصدد، قال إنه يتعين تزويد المجلس بالأدوات اللازمة لتقييم العلاقة بين آثار تغير المناخ والمخاطر التقليدية تقييما منهجيا. وعلى النقيض من ذلك، رأى ممثل الاتحاد الروسي أن من المبالغة النظر في تغير المناخ في المجلس، بل إنه يؤدي إلى نتائج عكسية. وفيما أقر بأن المناخ يتغير بالفعل، فقد ذكر أن تغير المناخ لا يشكل تحديا عالميا في سياق الأمن الدولي. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه على غرار ما أظهرته الدراسات المبنية على الأدلة، من الصعب في غالب الأحيان تحديد علاقة سببية مباشرة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية، من جهة، وبين الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، من جهة أخرى. وأوضح كذلك أنها قد تشكل، في ظل ظروف محددة، عاملا يفاقم أو يضاعف من خطر الأسباب التي تكون مباشرة ومحددة جدا من الأسباب الجذرية للنزاعات.

وتحدث متكلمون آخرون أيضا عن تغير المناخ بوصفه عاملا مضاعفا للخطر ومسؤولا عن تفاقم النزاعات. وقال ممثل المكسيك إن الآثار غير المباشرة لتغير المناخ على السكان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهي عوامل خطر في سياق ظهور النزاعات وتفاقمها. وبالمثل، أبرز ممثل المغرب الجانب المضاعف للخطر في تغير المناخ، فأشار إلى أنه من الضروري التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ ليس فقط بسبب آثارها المباشرة على الأمن الغذائي، بل أيضا لأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن الدول الأعضاء أصبحت تدرك بشكل متزايد أن تغير المناخ قوة محركة لانعدام الأمن وعامل مضاعف لخطر النزاعات، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للأمن الجماعي، وعلى الرغم من وجود أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة لديها صلاحية التصدي لتغير المناخ، فمن الضروري أن يتصدى المجلس للتهديد الدولي وعبر الوطني الذي يشكله تغير المناخ على السلام والأمن. وذكر ممثل نيوزيلندا أن تغير المناخ لا يشكل تحديا مستقبليا ينبغي مناقشته إلى ما لا نهاية، بل هو تهديد حقيقي ومباشر. وذكَّر بما قاله الأمين العام من أن تغير المناخ يشكل مسألة حاسمة في عصرنا وخطرًا يهدد سبل العيش والرفاه، والسلام والأمن الدوليين.

وذكر المراقب عن الاتحاد الأوروبي أن تغير المناخ يشكل عامل مضاعف لخطر النزاعات التي تنشب للحصول على الموارد المتزايدة الندرة، وعدم الاستقرار، والتشرد الدولي والداخلي. وقال ممثل لاتفيا إن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يؤثر بلا شك على الاستقرار الجيوسياسي والأمن، بينما يشكل عاملا مضاعفا للتهديدات، لا سيما لأكثر المناطق ضعفا – ويؤدي في بعض الحالات إلى تفاقم النزاعات. وقالت ممثلة ترينيداد وتوباغو إن تغير المناخ يضيف، باعتباره عاملا مضاعفا للمخاطر، مزيدا من الضغوط على الموارد المحدودة، وضغوطا اجتماعية واقتصادية، وضغوطا على قدرة النظم الإيكولوجية الهشة على التكيف، والتي يمكن أن تؤدي جميعها إلى حالة ندرة ونزاع وتشريد للسكان. وذكر وزير خارجية إندونيسيا أن التهديدات الأمنية التي يشكلها تغير المناخ لا جدال فيها، وأن التهديدات الأمنية المحتملة تصبح تهديدات أمنية حقيقية في الأماكن التي لا تمتلك القدرة على التكيف. وأكد ممثل أيرلندا أن الكوارث المتصلة بالمناخ تشكل تهديدا كبيرا وسوف تستمر ذلك، وأنه يجب على المجلس أن يتصدى لآثارها. وأشار كذلك إلى مجموعة من البحوث التي أثبتت الصلات القائمة بين تغير المناخ والنزاعات وتشريد السكان، ووصفت تغير المناخ بأنه مضاعف للخطر، ولاحظ أن تأثير الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين يختلف باختلاف المناطق والدول، فقال إن التصدي له على الصعيد العالمي هو السبيل الوحيد لمواجهة هذا التهديد. وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى أن تغير المناخ في بلدان مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية يشكل في حد ذاته أكبر تهديد للأمن، ولذلك فقد بات من الواضح بشكل متزايد، في أماكن أخرى، أن تغير المناخ، الذي يتفاعل مع عوامل أخرى، يخلق ويدفع بعدم الاستقرار الإقليمي إلى نزاعات وأزمات إنسانية شاملة. وبغية منع تفاقم الأزمات المناخية إلى تهديدات للسلام والأمن، أضاف أن التعاون الدولي وتقديم الدعم للبلدان الضعيفة أمران أساسيان في ذلك الصدد.

وقال وزير خارجية هايتي إن من الضروري أن يعترف المجتمع الدولي بخطورة الكوارث المتصلة بالمناخ على السلام والأمن الدوليين وأهمية تنفيذ خطة عمل مشتركة للتصدي للتهديدات التي

تشكلها. وقال ممثل النرويج إن العلاقة بين تغير المناخ والأمن معقدة، وإن تغير المناخ يعمل بوصفه عنصرا مضاعفا للخطر رغم أنه نادرا ما يكون سببا مباشرا للنزاع. وقال ممثل اليابان إنه ينبغي إيلاء الاهتمام لحقيقة أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والعناصر الإنسانية مترابطة ارتباطا وثيقا، وأشار إلى أن المخاطر المناخية، بما فيها الكوارث، التي يمكن أن تكون بمثابة عامل مضاعف للخطر، آخذة في الازدياد في أقل البلدان نموا. وأشار ممثل إيطاليا إلى أنه يمكن اعتبار الأعاصير وحالات الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر والأحوال الجوية القاسية أشكالا جديدة للتهديدات الطبيعية المختلطة للأمن العالمي بسبب آثارها المدمرة على إمكانية الحصول على المياه والأغذية والظروف الصحية والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية. ولاحظ ممثل فنلندا بالمثل أن الخطر الذي يشكله تغير المناخ والكوارث المتصلة بالمناخ على السلم والأمن الدوليين هو خطر حقيقي. وأكد كذلك أن تغير المناخ يؤثر على الأمن الغذائي والمائي ويضاعف من المخاطر المرتبطة بالنزاعات والهجرة القسرية.

وأجرى متكلمون آخرون تقييمًا لتغير المناخ بحد ذاته باعتباره يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار وزير خارجية ملديف إلى أن الجوع والتشريد يؤديان إلى نشوب نزاعات وأن دولا بأكملها تغرق تحت الماء. وتساءل ما إذا كانت ثمة تهديد أمني أكبر من ذلك. وشدد على أن البلدان التي تقع على خط المواجهة، مثل جزر ملديف، لا يمكنها الانتظار، وأضاف قائلا: "لا يمكننا الانتظار حتى يمكننا أن نتفق جميعا مع الحقائق على أرض الواقع: بأن تغير المناخ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين". وقالت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إن التهديد المناخي فريد وغير مسبوق وملح ويصعب في كثير من الأحيان التصدي له، ولكن ذلك ليس سببا "للتغاضي عنه". ومع ذلك أشارت إلى أن تصاعد تغير المناخ بوصفه التهديد الوجودي "لعصرنا" لم يحل محل الخطر المستمر للنزاعات المسلحة، وحذرت من اتخاذ الخيار الخطأ بين تلك المسائل، وأشارت إلى أنه يجب التعامل معها جميعا، مهما كانت التعقيدات الأمنية ذات الصلة بالمناخ. وشدد ممثل أوروغواي على أن الوقت قد حان لتكرار تأكيد أن تغير المناخ يشكل تهديدا حقيقيا للحاضر والمستقبل القريب للبشرية جمعاء، وبالتالي فإن السلام والأمن الدوليين يتأثران أيضا. وقال ممثل السودان إنه بالإضافة إلى النزاعات المسلحة وأنشطة الإرهاب الدولي، فإن قائمة التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين في عالم اليوم أصبحت تضم الآن التهديدات الناجمة عن التغيرات المناخية والبيئية، والتي أصبحت تشكل محفزا إضافيا للعوامل التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وشدد ممثل رومانيا على أن تغير المناخ لا يفاقم الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليان، بل إنه يشكل في حد ذاته تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل توفالو بالمثل أن تغير المناخ يشكل تهديدا عالميا للسلام والأمن العالميين. وأكد ممثل موريشيوس أن تغير المناخ يشكل تهديدا معقدا للسلام على كوكب الأرض واستقراره واستدامته، إذ إنه يسهم في العنف السياسي ويقوض قدرات الحكومات. ولاحظ أنه لا يمكن المبالغة في القول بإمكانية أن تتسبب الهجرة والنزوح المتصلين بالمناخ في نشوب النزاعات، وبأنهما يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

واقترح بعض المتكلمين أن يتخذ المجلس إجراءات في هذا الصدد. وشدد ممثل شيلي على ضرورة تطوير المهارات التحليلية داخل منظومة الأمم المتحدة بما يتيح المجال لإجراء تقييم سريع للتهديدات المحتملة المرتبطة بتغير المناخ على الأمن الدولي، بالتزامن مع تزويد مجلس الأمن بمعلومات مفيدة عن هذه التهديدات ومساعدة الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل للتصدي لتلك التهديدات. واقترحت ممثلة ناورو، التي تحدثت باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالمناخ والأمن، تشمل مهامه، في جملة أمور، إبقاء الأمين العام والمجلس على معرفة جيدة بالمخاطر المناخية الناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين ورصد نقاط التحول المحتملة في العلاقة بين المناخ والأمن، وهو ما يشكل خطوة تالية شديدة الأهمية استعدادًا للتصدي للآثار الأمنية الناجمة عن تغير المناخ. وتكلمت ممثلة بربادوس باسم الدول الأعضاء الـ 14 في الجماعة الكاريبية، فأحاطت علما مع الاهتمام بالنداء الذي وجهته تلك الدول إلى تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن. كما تؤيد الجماعة الكاريبية الدعوة الموجهة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث لإحاطة مجلس الأمن علما بشأن التهديدات الأمنية المتعلقة بتغير المناخ الناجمة عن الكوارث الطبيعية. وقالت إنه ينبغي للمجلس أن يركز على معالجة كامل نطاق المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على السلام والأمن، وأن فهم الكيفية التي يهدد بها تغير المناخ السلام والأمن ويؤدي إلى نشوب النزاعات بحاجة إلى تحسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبالمثل، تكلم ممثل بليز بالنيابة على تحالف الدول الجزرية الصغيرة، فأشار إلى أنه أصبح من الضروري بشكل متزايد أن يكون لدى مجلس الأمن فهم أشمل للمخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن تغير المناخ والكوارث المتصلة بالمناخ، لكي يتمكن من العمل على النحو الملائم.

وأشار ممثل البرازيل إلى أن الربط بين المسائل الأمنية وخطة العمل البيئية ينطوي على خطر الافتراض خطأ بأن أي إجهاد بيئي أو كارثة طبيعية ستؤدي إلى اضطرابات اجتماعية ونزاعات مسلحة وستؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. وشدد على أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين الكوارث الطبيعية ونشوب النزاعات، وتساءل ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن الاختصاص القانوني للمجلس وقدرته التقنية على معالجة مسألة تغير المناخ. ورأى كذلك أن إصرار المجلس على الخوض في مسائل لم يثبت أنها تهدد السلام والأمن الدوليين، في وقت لم يكن قادرا على التصدي بشكل كامل لبعض النزاعات الخطيرة، أمر يستعصي على الفهم.

الحالة 3

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 9 تموز/يوليه 2019، عقد المجلس جلسته 8569 في إطار البند أعلاه وفي إطار البند الفرعي المعنون "الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة" بمبادرة من بيرو، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[25]. ففي بداية الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ وخبيرة استشارية دولية بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة[26].

ووجه المدير التنفيذي الشكر إلى مجلس الأمن على اهتمامه المتواصل بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والجريمة المنظمة على السلام والأمن الدوليين. ولاحظ أن المجرمين والإرهابيين لديهم أهداف مختلفة، وأضاف أن الأساليب الإرهابية يمكن أن تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في حين أن الإرهابيين يجمعون الأموال من خلال الأنشطة الإجرامية. وأكدت الخبيرة الاستشارية الدولية من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة أن الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة لا تشكل في حد ذاتها تهديدات أمنية مستقلة؛ بل إن الروابط الناشئة بين الإرهاب والجريمة المنظمة تؤدي إلى تفاقم المناخ الأمني.

(25) انظر S/PV.8569. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/537).

(26) انظر S/PV.8569.

وأقر عدة متكلمين بأن الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[27] فقد أشار ممثل الصين إلى وجود تواطؤ وتداخل بين الإرهاب والجريمة المنظمة، موضحا أن التنظيمات الإرهابية تستخدم الجريمة المنظمة في تمويلها، وأن الجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ إلى تدابير متطرفة أو ترتكب أنشطة إرهابية، تشكل جميعها تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين.

وأما ممثل الكويت فقد زاد على ذلك بالقول إن أساليب عمل الجماعات الإرهابية آخذة في التطور وأن مجال عملياتها آخذ في التنوع وأنها تمول عملياتها عن طريق الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر والمهاجرين، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والخطف طلبًا للفدية. وذكر كذلك أن ظاهرة الإرهاب مرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بغض النظر عن الاختلافات في المنهجيات والأهداف، وأن كليهما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ومن جهته أضاف ممثل كوت ديفوار إلى ذلك بالقول إن تفاقم هاتين الظاهرتين، الذي ظهر جليا بصفة خاصة في غرب أفريقيا، يبين أنه بالرغم من اختلاف طابعهما وطرق عملهما، إلا أن كلا منهما يُغذي الآخر عندما تكون الظروف سانحة وتشكلان تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وبالمثل، ذكر ممثل الهند أنه في حين أن طبيعة العلاقة بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية يمكن أن تتباين وفقا لعوامل متنوعة، فإن كليهما يعتمد على استراتيجية اللجوء إلى استخدام العنف غير المبرر وغير الشرعي لتقويض الحكم والتنمية، وكلاهما يؤدي إلى زعزعة استقرار هياكل الدولة الراسخة، ما يقوض ويهدد السلام والأمن الدوليين.

وأكّد ممثل أستراليا أن الصلة بين الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية الخطيرة تشكل تهديدا معقدا ومتغيرا للأمن الدولي. وأشار كذلك إلى العديد من الأمثلة على استخدام الجماعات الإرهابية الدولية لأنشطة إجرامية متطورة لتعزيز وتمويل عملياتها والتهرب من الكشف، ولا سيما عن طريق الاختطاف طلبا للفدية وغسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والتشفير وجرائم الفضاء الإلكتروني. وذكر ممثل نيجيريا أنه على الرغم من أن وجود الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية المنظمة ليس ظاهرة جديدة، فإن مظاهرها وصلاتها المعقدة شكلت في الآونة الأخيرة مصدر قلق متزايد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، والأهم من ذلك أن التقارب فيما بينها أصبح يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وأشار

(27) بيرو، وكوت ديفوار، والكويت، وسلوفينيا، وأرمينيا.

ممثل المغرب إلى وجود صلات بين الجريمة العابرة للحدود والجماعات المسلحة والحركات الانفصالية والجماعات الإرهابية والمتجرين من جميع الأنواع في أفريقيا، وأضاف أن تجار المخدرات والأسلحة انضموا إلى صفوف الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم القاعدة وفرعه في بلاد المغرب الإسلامي وإلى الكيانات المنتظمة لتنظيم الدول الإسلامية. وقال إن جميع هذه الشبكات الإجرامية مترابطة وتدعم بعضها بعضا وهي تكتسب الطابع العالمي، ما يزيد من قدرتها على زعزعة استقرار الدول وتقويض سلامتها الإقليمية، والذي رأى أنه يشكل بلا شك تهديدا للسلام والأمن ليس في أفريقيا وحدها، وخاصة في منطقتي الساحل والمغرب العربي، ولكن في جميع أنحاء العالم.

وفي حين سلم ممثل المكسيك بأن الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة على حد سواء يعرضان السلام والأمن للخطر، فقد أكد على ضرورة التمييز بينهما، ولهذا السبب يوجد إطاران قانونيان مختلفان، لكل منهما أسسه المؤسسية. وشدد كذلك على أن التعميم بشأن نطاق الصلة بين الظاهرتين ليس صحيحا ولا في وقته المناسب، وكذلك التعميم بشأن الاستجابات المطلوبة للوقاية من آثارهما ومكافحتها والتخفيف منها. وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل كولومبيا أن الإرهاب، بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وكذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تهدد أمن الدول باستمرار، كان ينظر إليها في الماضي على أنه ظواهر إجرامية متباينة لا ترتبط ببعضها، ولكنها أقامت على مر السنين روابط وثيقة لتشكيل تحالف إجرامي يمكن أن يضر بأي دولة.

وتكلمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي، فذكرت أن الإرهاب والجريمة المنظمة يهددان السلام والأمن الدوليين، وذكر ممثل أذربيجان أن الإرهاب وما يتصل به من أنشطة إجرامية لا يزال يمثل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وأكدت ممثلة ترينيداد وتوباغو أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يصاحبها من أنشطة عبر الحدود في منطقة البحر الكاريبي قد تطورت إلى تهديد رئيسي للأمن الإقليمي.

وفي 19 تموز/يوليه 2019، اتخذ المجلس بالإجماع، في جلسته 8582، المعقودة في إطار البند نفسه[28]، القرار 2482 (2019)، الذي أقر فيه بالصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، التي تشكل تحديا خطيرا وتهديدا للأمن الدولي[29]. وفي ذلك الاجتماع، ذكر وزير خارجية بيرو أن اتخاذ القرار أتاح للمجتمع الدولي أداة جديدة للتصدي لهذا التحدي الكبير والتهديد الذي يطال الأمن الدولي، تمشيا مع التزامات الدول المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين[30]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أنه لا ينبغي النظر إلى القرار في حد ذاته باعتباره النتيجة النهائية للعمل في هذا المجال. وأضاف قائلا إن طبيعة التهديد تتغير بسرعة وسيكون على المجلس إعادة النظر في مسألة الصلة بين الإرهاب والنشاط الإجرامي.

جيم - الإشارات إلى المادة 39 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت رسالتان موجهتان من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى رئيس المجلس إشارات صريحة إلى المادة 39 من الميثاق. وفي رسالته المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019[31]، اعتبر الممثل الدائم اتهام حكومتي الولايات المتحدة وكولومبيا بأن بلده يشكل تهديدا للسلام والأمن اتهامًا "متهورا" و "لا أساس له من الصحة إطلاقًا". ووفقا للرسالة، فإن هذا الاتهام ينتهك القانون الدولي لأن حكومة الولايات المتحدة لا تملك صلاحية تحديد ما إذا كانت جمهورية فنزويلا البوليفارية تشكّل خطرا يستدعي استخدام القوة العسكرية، فهذه صلاحية محصورة بالمجلس على النحو المنصوص عليه في المادة 39. وفي رسالته المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019[32]، أكّد أن القدرة على معرفة حقيقة الوقائع تمثل عنصرا أساسيا في ضمان صون السلام والأمن الدوليين، وهي وظيفة تناط بمجلس الأمن بموجب المادة 39.

(28) انظر S/PV.8582.

(29) القرار 2482 (2019)، الفقرة 1.

(30) انظر S/PV.8582.

(31) S/2019/765.

(32) S/2019/792.

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة 40 [من الميثاق]

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 40 من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة. وفي حين تفيد المادة 40 بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان 41 و 42)، فإن ممارسة المجلس تعكس اتباعه نهجًا أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم. وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فقد فُرضت تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين 41 و 42.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 من الميثاق في قرارات المجلس أو خلال مداولاته، ولم تجر أي مناقشة ذات أهمية دستورية بشأن تفسيرها. وبالمثل، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 في أي من الرسائل التي تلقاها المجلس.

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق

المادة 41 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة، عملا بالمادة 41 من الميثاق. وفي عام 2019، فرض المجلس، بموجب الفصل السابع، حظراً جديداً على المكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، وعدَّل الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى المادة 41 إشارةً صريحةً في ديباجة القرار 2464 (2019) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[33]. ولم تُفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة 41[34].

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويرد في القسم الفرعي ألف موجز للقرارات التي فرض بها المجلس تدابير متخذة بموجب المادة 41 من الميثاق أو عدّلها أو أنهاها. وهذا القسم الفرعي مقسّم إلى عنوانين رئيسيين يتناول أحدهما القرارات بشأن مسائل مواضيعية ويتناول الآخر القرارات بشأن مسائل خاصة ببلدان معينة. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وهو مقسّم أيضاً على عنوانين رئيسيين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت فيما يتصل بالمادة 41، سواء في إطار البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

(33) القرار 2464 (2019)، الفقرة الختامية من الديباجة.

(34) للاطلاع على معلومات عن نشاط المجلس فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 41

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بتدابير الجزاءات وتنفيذها في إطار البنود التالية: (أ) "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"؛ (ب) "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"؛ (ج) "المرأة والسلام والأمن"؛ (د) "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين".

ففي القرار 2457 (2019) الذي اتخذ في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أشار المجلس إلى القرارات وتدابير الجزاءات المتخذة لدعم منع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وما يعرف باسم "المعادن المؤججة للنزاعات" (مثل القصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب) والماس والكوبالت والفحم والأحياء البرية من تأجيج النزاعات المسلحة، وشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تعزيز الشفافية والشرعية في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة المسؤولة في تحري سلسلة الإمداد بالمعادن[35]. وشدّد المجلس أيضا على ضرورة التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والنظم ذات الصلة القائمة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير حظر توريد الأسلحة التي فرضها، ورحّب بالجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في مجال بناء القدرات من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها والتصدي لذلك، وشجّع الدول الأفريقية على حفظ المخزونات الوطنية من الأسلحة لمنع تحويلها غير المشروع عن وجهتها[36].

وفي القرار 2462 (2019) الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أكّد المجلس من جديد أن الجزاءات أداة هامة يخولها الميثاق في مجال صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك في مجالي مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب[37]. وأكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً للتدابير المفروضة بموجب القرار 2368 (2017)، وحث جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في هذه القائمة[38]. ودعا المجلس الدول إلى استثمار موارد في تنفيذ نظم الجزاءات عملا بأحكام القرارات 1373 (2001) و 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ومصادرة الأموال في سياق التحقيقات[39]. وشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء على تحسين الجهود التي تبذلها واتخاذ إجراءات حاسمة لتحديد حالات الاتجار في الأشخاص والممتلكات الثقافية التي تمول الإرهاب بهدف إخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة[40]. وكلف المجلس هيئاته الفرعية كذلك بالاضطلاع بمهام محددة تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب[41]. وفي إطار البند نفسه، اتخذ المجلس القرار 2501 (2019) الذي أكّد فيه من جديد على ضرورة ضمان أن يُسهم نظام الجزاءات الذي فرضه المجلس بقراره 1988 (2011) بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى السير قدما بالمصالحة من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان[42].

وفي القرار 2467 (2019) الذي اتخذ في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، كرر المجلس الإعراب عن اعتزامه النظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في وضع معايير للإدراج في قوائم الجزاءات تتعلق بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وحث لجان الجزاءات القائمة على أن تفرض، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار 2467 (2019) والقرارات الأخرى ذات الصلة، جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون ويوعزون

(35) القرار 2457 (2019)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(37) القرار 2462 (2019)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 12.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 35. ولمزيد من المعلومات عن هذه الهيئات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(42) القرار 2501 (2019)، الفقرة السابعة من الديباجة.

بارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع[43]. وفي هذا الصدد، أهاب المجلس بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة وبكيانات الأمم المتحدة أن توافي لجان الجزاءات ذات الصلة بجميع المعلومات الوثيقة الصلة بالعنف الجنسي[44]. وشجع المجلسُ الأمينَ العام أيضا على أن يكفل وجود خبراء مختصين في مجال العنف الجنسي والمسائل الجنسانية ضمن أعضاء أفرقة الخبراء الخاصة بلجان الجزاءات، وتضمين تقارير وتوصيات تلك الأفرقة المقدمة إلى اللجان معلومات عن الحوادث والأنماط والاتجاهات فيما يتعلق بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاعات وعن مرتكبيها[45]؛ وفي إطار البند نفسه، اتخذ المجلس القرار 2493 (2019) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار 1325 (2000) وقراراته اللاحقة تقييماً للتقدم المحرز والالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بوجود خبراء مختصين في المسائل الجنسانية ضمن أفرقة الخبراء الخاصة بلجان الجزاءات[46].

وفي القرار 2482 (2019) الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهددي السلام والأمن الدوليين"، شجّع المجلس جميع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ومحاسبة المتواطئين في هذا الاتجار غير المشروع، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لكفالة عدم انتفاع الكيانات الخاضعة للجزاءات أو الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية[47].

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل خاصة ببلدان معينة

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال ومالي واليمن، والتدابير المتعلقة بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات[48]. وإضافة إلى ذلك، فرض المجلس حظراً جديداً على المكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، وعدَّل الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر الحالة 7). ولم يُدخل أي تغيير على التدابير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما، والتدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والعراق وغينيا – بيساو ولبنان وليبيا.

ولا يتضمن هذا القسم الفرعي المتعلق بالتطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارةً إلى هيئات المجلس الفرعية المسؤولة عن تنفيذها. ويرد في القسم الأول-باء من الجزء التاسع وصف تفصيلي لقرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية. وتغطي الملاحق السابقة *لمرجع الممارسات* القرار أو القرارات بشأن إنشاء كل نظام من نظم الجزاءات ومسارها التاريخي.

وفئات تدابير الجزاءات المستخدمة في هذا القسم الفرعي، من قبيل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر، هي لأغراض التوضيح فقط، ولا يُقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تُصنَّف التطورات في تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات الأساسية التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "الإنشاء"[49]، أو "التعديل"[50]، أو "التمديد"[51]، أو "التمديد لفترة محدودة"[52]، أو "الإنهاء"[53].

(43) القرار 2467 (2019)، الفقرة 10.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(46) القرار 2493 (2019)، الفقرة 10 (ج).

(47) القرار 2482 (2019)، الفقرة 14.

(48) ظل حظر الأسلحة المفروض على اليمن دون تغيير؛ انظر الفقرة المتعلقة باليمن في هذا القسم.

(49) يُصنَّف الإجراء الذي يتخذه المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرضه المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(50) عندما يُدخل تغيير على التدبير، يُصنَّف بأنه "تعديل". ويعدّ التدبير معدلاً عندما: (أ) تُنهى عناصر من التدبير أو تُحدّث؛ أو (ب) تعدَّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة؛ أو (ج) تُستحدَث إعفاءات من التدبير المعني أو تُعدّل أو تُنهى؛ أو (د) تُعدَّل عناصر من التدبير على نحو آخر.

(51) يُصنَّف الإجراء الذي يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا يعدَّل التدبير الجزائي المعني ولا ينتهي العمل به وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكده من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(52) يُصنَّف الإجراء الذي يتخذه المجلس بأنه "تمديد لفترة محدودة" عندما يمدَّد العمل بالتدبير الجزائي المعني لفترة محددة من الزمن، مع تحديد التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير، ما لم يواصل المجلس تمديده.

ونظم الجزاءات متناولةٌ أدناه وفق ترتيب إنشائها. ويتألف كل قسم من الأقسام الفرعية التالية من قسم سردي يصف أهم التطورات التي حدثت في عام 2019 وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم للإشارة إلى الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). ويرد في الجدولين 3 و 4 عرض عام للقرارات ذات الصلة المتخذة في عام 2019 التي أنشأ المجلس بها تدابير جزائية أو عدّل بها تدابير جزائية فرضها من قبل.

(53) يُصنَّف الإجراء الذي يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس التدبير الجزائي المحدد. غير أنه عندما يُنهى أحد عناصر التدبير فقط، وتظل عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يُصنَّف الإجراء عندئذٍ على أنه تعديل للتدبير المعني.

الجدول 3

عرض عام للقرارات الخاصة ببلدان معينة والمتعلقة بالتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41 السارية أو المفروضة في عام 2019

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2019*
الصومال	(1992) 733	(2011) 2002	(2019) 2498
	(2001) 1356	(2011) 2023	(2019) 2500
	(2002) 1425	(2012) 2036	
	(2006) 1725	(2012) 2060	
	(2007) 1744	(2013) 2093	
	(2007) 1772	(2013) 2111	
	(2008) 1816	(2013) 2125	
	(2008) 1844	(2014) 2142	
	(2008) 1846	(2014) 2182	
	(2008) 1851	(2014) 2184	
	(2009) 1872	(2015) 2244	
	(2009) 1897	(2015) 2246	
	(2009) 1907	(2016) 2316	
	(2010) 1916	(2016) 2317	
	(2010) 1950	(2017) 2383	
	(2010) 1964	(2017) 2385	
	(2011) 1972	(2018) 2444	
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	(1999) 1267	(2014) 2161	لا يوجد
	(2000) 1333	(2014) 2170	
	(2002) 1388	(2014) 2178	
	(2002) 1390	(2015) 2199	
	(2002) 1452	(2015) 2253	
	(2006) 1735	(2017) 2347	
	(2009) 1904	(2017) 2349	
	(2011) 1989	(2017) 2368	
	(2012) 2083	(2014) 2161	

نظام الجزاءات	القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق		القرارات المتخذة في عام 2019
حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	(2011) 1988	(2014) 2160	(2019) 2501
	(2012) 2082	(2015) 2255	
العراق	(1990) 661	(2006) 1723	لا يوجد
	(1991) 687	(2007) 1790	
	(1991) 707	(2008) 1859	
	(2003) 1483	(2009) 1905	
	(2004) 1546	(2010) 1956	
	(2005) 1637	(2010) 1957	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	(2003) 1493	(2008) 1857	(2019) 2463
	(2004) 1552	(2009) 1896	(2019) 2478
	(2005) 1596	(2010) 1952	(2019) 2502
	(2005) 1616	(2014) 2136	
	(2005) 1649	(2014) 2147	
	(2006) 1671	(2015) 2198	
	(2006) 1698	(2015) 2211	
	(2007) 1768	(2016) 2293	
	(2007) 1771	(2017) 2360	
	(2008) 1799	(2018) 2424	
	(2008) 1807		
السودان	(2004) 1556	(2014) 2138	(2019) 2455
	(2005) 1591	(2015) 2200	
	(2006) 1672	(2016) 2265	
	(2010) 1945	(2017) 2340	
	(2012) 2035	(2018) 2400	
لبنان	(2005) 1636		لا يوجد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(2006) 1718	(2016) 2270	لا يوجد
	(2009) 1874	(2016) 2321	
	(2013) 2087	(2017) 2356	
	(2013) 2094	(2017) 2371	
		(2017) 2375	
		(2017) 2397	
ليبيا	(2011) 1970	(2015) 2238	(2019) 2473
	(2011) 1973	(2015) 2259	(2019) 2486
	(2011) 2009	(2016) 2278	

نظام الجزاءات	القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها		القرارات المتخذة في عام 2019
	(2011) 2016	(2016) 2292	
	(2012) 2040	(2017) 2357	
	(2013) 2095	(2017) 2362	
	(2014) 2146	(2018) 2420	
	(2014) 2174	(2018) 2441	
	(2015) 2208		
	(2015) 2213		
غينيا – بيساو	(2012) 2048		لا يوجد
جمهورية أفريقيا الوسطى	(2013) 2127	(2016) 2262	(2019) 2454
	(2014) 2134	(2017) 2339	(2019) 2488
	(2015) 2196	(2018) 2399	
	(2015) 2217		
اليمن	(2014) 2140	(2016) 2266	(2019) 2456
	(2015) 2204	(2017) 2342	
	(2015) 2216	(2018) 2402	
جنوب السودان	(2015) 2206	(2016) 2290	(2019) 2471
	(2015) 2241	(2017) 2353	
	(2015) 2252	(2018) 2418	
	(2016) 2271	(2018) 2428	
	(2016) 2280		
مالي	(2017) 2374	(2018) 2432	(2019) 2484

الجدول 4

عرض عام للتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41 السارية أو المفروضة في عام 2019

نظام الجزاءات / نوع التدبير	حظر توريد الأسلحة	تجميد الأصول	حظر السفر أو فرض قيود عليه	حظر صادرات الأسلحة المستهدفة بالجزاءات من الدولة	حظر/قيود على العاملين في الخارج	حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	قيود على الأنشطة التجارية	حظر الفحم	قيود على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	حظر على الموارد الطبيعية	قيود مالية	حظر على السلع الكمالية	حظر/قيود على الغاز الطبيعي	تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية	حظر/قيود على النفط/البترول والمنتجات البترولية	حظر على خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	قيود على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	قيود على القذائف التسيارية	حظر قطاعي	قيود على التدريس المتخصص والتعاون التقني	جزاءات على النقل والطيران	حظر على التجارة في السلع الثقافية
الصومال	X	X	X			X		X														
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	X	X	X																			X
حركة طالبان	X	X	X																			
العراق	X	X																				
جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X	X																		X	
السودان	X	X	X																			
لبنان[أ]		X	X																			
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	X	X	X	X	X		X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
ليبيا	X	X	X	X			X				X				X	X						
غينيا – بيساو			X																			
جمهورية أفريقيا الوسطى	X	X	X																			
اليمن	X	X	X																			
جنوب السودان	X	X	X																			
مالي		X	X																			

(أ) عملا بالفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، قرر المجلس جملة أمور منها أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك. وفي عام 2019، أشار المجلس في القرار 2485 (2019) إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، بما في ذلك إدراج مرفق معزز بشأن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة.

الصومال

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2498 (2019) الذي أعاد بموجبه تأكيد تدابير الجزاءات القائمة وذكّر بها، وجدّد لمدة عام واحد الرفعَ الجزئي لحظر توريد الأسلحة، والإعفاءات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، والإذن بفرض حظر بحري على واردات الأسلحة وصادرات الفحم، وفرَضَ حظراً على المكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال. ويرد في الجدول 5 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير والتي أذن بها المجلس في عام 2019.

وأعاد المجلس تأكيد حظر الأسلحة الذي فرضه في البداية بموجب الفقرة 5 من القرار 733 (1992) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1425 (2002)[54]، وكذلك الإعفاءات الخاصة به[55]، ومدّد الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على قوات الأمن الصومالية حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[56]، وحدّد إجراءات توجيه طلبات الموافقة والإخطارات المسبقة إلى اللجنة[57]. وأعاد المجلس أيضا تأكيدَ الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي على النحو المحدد في الفقرة 22 من القرار 2036 (2012) والفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)، وقرّر تجديد الإذن للدول الأعضاء، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بتفتيش السفن ومصادرة أي مواد محظورة متجهة إلى الصومال أو منها والتخلص منها، حيث توجد أسباب للاعتقاد بأن السفن تنتهك الحظر المفروض على الفحم والحظر المفروض على توريد الأسلحة على النحو المحدد في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)[58]. وقرّر المجلس، مشيراً إلى قراراته التي فرضت جزاءات محددة الأهداف، ألاّ يسري تدبير تجميد الأصول، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى الصومال في الوقت المناسب[59].

وإذ أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ لاحظ تزايد استخدامها للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في هجماتها، قرّر أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2498 (2019) إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع أجهزة متفجرة يدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض[60]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها ومن جانب الأفراد والشركات الخاضعين لولايتها الذين يشاركون في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بما فيها الأصناف المدرجة في الجزء الثاني من المرفق جيم للقرار نفسه[61].

(54) القرار 2498 (2019)، الفقرة 6. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) وفريق الخبراء المعني بالصومال، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(55) القرار 2498 (2019)، الفقرة 19.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 9. ونصّ المجلس كذلك على أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد حصراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية (وفقا للفقرة 9) لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحة استخدامها لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية (المرجع نفسه، الفقرة 7).

(57) القرار 2498 (2019)، الفقرات 10-17.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان 20 و 22.

(60) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 26. وتشمل المواد المدرجة في المرفق جيم للقرار 2498 (2019) المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها. وبالنسبة للأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم التي تباع أو تورّد أو تنقل إلى الصومال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قرّر المجلس أن على الدولة المعنية أن تخطر اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل (المرجع نفسه، الفقرة 27).

(61) القرار 2498 (2019)، الفقرة 28.

الجدول 5

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بالصومال

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2498 (2019)*
حظر توريد الأسلحة	733 (1992)، الفقرة 5 1425 (2002)، الفقرتان 1 و 2	تمديد (6) إعفاء (9، 19)
تجميد الأصول	1844 (2008)، الفقرة 3	تمديد (20) إعفاء (22)
حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	2498 (2019)، الفقرة 26	إنشاء (26)
حظر الفحم	2036 (2012)، الفقرة 22	تمديد (23) تمديد لفترة محدودة (23)
حظر السفر	1844 (2008)، الفقرة 1	تمديد (20)

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2501 (2019) الذي أعاد بموجبه تأكيد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، واللذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)[62]. ويرد في الجدول 6 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(62) القرار 2501 (2019)، الفقرة 1. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

الجدول 6

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2501 (2019)*
حظر توريد الأسلحة	1333 (2000)، الفقرة 5	تمديد (1)
تجميد الأصول	1267 (1999)، الفقرة 4 (ب)	تمديد (1)
حظر السفر	1390 (2002)، الفقرة 2 (ب)	تمديد (1)

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وشدد المجلس، في القرار 2462 (2019)، على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، وحثَّ جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها[63].

(63) القرار 2462 (2019)، الفقرة 12. لمزيد من المعلومات، انظر القسم الفرعي المعنون "القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية" في هذا القسم. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

العراق

خلال عام 2019، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق التي تشمل حظرا للأسلحة، مع بعض الإعفاءات، وتجميدا لأصول كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية التابعة له. وعملا بالقرار 1483 (2003)، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) الإشراف على تنفيذ تدابير تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات[64].

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2478 (2019) الذي جدد بموجبه تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشمل حظرا على توريد الأسلحة وحظرا للسفر وتجميدا للأصول وقيودا على النقل والطيران، بما في ذلك الإعفاءات المرتبطة بهذه التدابير، حتى 1 تموز/يوليه 2020[65]. ويرد في الجدول 7 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في القرارين 2463 (2019) و 2502 (2019) اللذين مدّد بهما ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأنه مستعد لفرض جزاءات محددة الأهداف بموجب الفقرة 7 (د) و (هـ) من قراره 2293 (2016) (تجميد الأصول وحظر السفر) لمواجهة عدد من الأمور من بينها الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وطالبَ جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، واستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها خارج القانون، وأشار إلى أن هذه الانتهاكات يمكن أن تفضي إلى فرض جزاءات بموجب الفقرة 7 (د) من القرار 2293 (2016)[66].

(64) للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(65) القرار 2478 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1533 (2004)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(66) القرار 2463 (2019)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 11؛ والقرار 2502 (2019)، الفقرتان 5 و 13.

الجدول 7

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2478 (2019)*
حظر توريد الأسلحة	1493 (2003)، الفقرة 20	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	1596 (2005)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1596 (2005)، الفقرة 13	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
جزاءات على النقل والطيران	1807 (2008)، الفقرتان 6 و 8	تمديد لفترة محدودة (1)

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة تعدِّل تدابير الجزاءات القائمة فيما يتعلق بالسودان. غير أنه أشار، في القرار 2455 (2019) الذي مدّد به ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر ومعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المحددة في قرارات سابقة، وأعاد تأكيد الإعفاءات ذات الصلة بها[67]. وأعرب المجلس عن اعتزامه أن يستعرض بانتظام التدابير المتعلقة

(67) القرار 2455 (2019)، الفقرة 1.

بدارفور، على ضوء تطور الوضع على الأرض والتقارير المقدمة من فريق الخبراء، وأعرب كذلك عن اعتزامه وضع نقاط مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا وقابلة للقياس يمكن أن يتخذها المجلس موجِّهاً يسترشد به في استعراض التدابير المفروضة على حكومة السودان[68].

لبنان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1636 (2005)، وهي تدابير تجميد للأصول وحظر للسفر مفروضة على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان باعتبارهم أشخاصا مشتبها في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و 22 شخصاً آخرين[69].

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وواصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) الإشراف على تنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر والقيود الأخرى التي سبق فرضها بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017). وبموجب القرار 2464 (2019)، مُدِّدت ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009) الذي يدعم اللجنة حتى 24 نيسان/أبريل 2020[70].

ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة تعدِّل تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا[71]. غير أنه مدّد بقراره 2473 (2019) الأذون المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لمدة 12 شهرا أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التنفيذ في غضون 11 شهرا[72]. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد المجلس، بقراره 2486 (2019) الذي جدّد به ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على أهمية كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات القائمة، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا بما يقع من انتهاكات، وأشارَ إلى أن الجهات التي تشارك في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو توفر الدعم لتنفيذها، أفرادا كانت أم كيانات، يمكن أن تُفرض عليها جزاءات محددة الأهداف عملا بالقرار 2441 (2018)[73]. وأشار المجلس أيضا إلى قراره بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، وفقا للقرار 2441 (2018) وجميع قراراته السابقة[74].

غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المتعلق بغينيا – بيساو ساري المفعول ولكنه لم يخضع لأي تعديلات[75]. وفي القرار 2458 (2019)، أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير إضافية لمواجهة تفاقم الوضع في غينيا – بيساو[76]. وقرر المجلس أيضا استعراض تدابير الجزاءات بعد سبعة أشهر من اتخاذ القرار، على ضوء التوقعات فيما يتعلق بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في عام 2019، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا وتوصيات عن مسائل منها مواصلة العمل بنظام الجزاءات في بيئة ما بعد الانتخابات[77].

---

(68) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) وفريق الخبراء المعني بالسودان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(69) القرار 1636 (2005)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 3. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(70) القرار 2464 (2019)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(71) للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(72) القرار 2473 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(73) القرار 2486 (2019)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(74) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(75) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(76) القرار 2458 (2019)، الفقرة 31.

(77) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و 33. قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس في 29 آب/أغسطس 2019 (S/2019/696).

جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين واعتمد بيانا رئاسيا واحدا فيما يتصل بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى[78]. ويرد في الجدول 8 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض[79].

وبالقرار 2454 (2019)، مدّد المجلس حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020 تدابيرَ الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى والإعفاءات ذات الصلة بها، وأكّد من جديد أن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول ستسري على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة[80]. وأعرب المجلس عن اعتزامه أن يضع، في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2019، نقاطا مرجعية رئيسية واضحة ومحددة تحديدا جيدا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وبعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وبإدارة الأسلحة والذخيرة، يمكنُ أن تُتخذَ إطارا يُسترشد به في استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى[81]. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزامه أن يستعرض، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2019، تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ضوء تقييم يجريه الأمين العام للتقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية التي حددها المجلس لاحقا في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[82].

وفي القرار 2488 (2019)، أحاط المجلس علما بجملة أمور منها توقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019 في بانغي، والتقرير عن التقييم الذي قدمه الأمين العام[83]. وبذلك القرار، قرر المجلس تعديلَ حظر توريد الأسلحة من خلال توسيع فئات الأصناف غير الخاضعة للحظر، وفرض إخطار اللجنة باستخدام بعض الإمدادات بدلا من طلب الموافقة منها على استخدامها[84]. وعدّل المجلس أيضا شروط إبلاغ اللجنة وإخطارها[85]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، فيما يخص الأسلحة وغيرها من المعدات الفتاكة ذات الصلة التي تباع لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تزوَّد بها من أجل تطوير هذه القوات فقط، أنه لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحة استخدامها لأي فرد أو كيان لا يكون في خدمة قوات الأمن أو الدولة العضو التي تبيعها أو توردها[86].

وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في القرار 2499 (2019)، إلى إمكانية فرض تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2454 (2019) على الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار، وممن يرتكبون أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس عرقي أو ديني، ثم يرتكبون أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال[87].

---

(78) القراران 2454 (2019) و 2488 (2019)، و S/PRST/2019/3. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء المعني، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(79) لم يُدرج البيان الرئاسي S/PRST/2019/3 في الجدول لأنه لا يتضمن أحكاما تمدّد تدابير الجزاءات أو تعدّلها.

(80) القرار 2454 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 10. انظر S/PRST/2019/3. وفي رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم الأمين العام معلومات محدثة عن التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/1008).

(83) القرار 2488 (2019)، الفقرتان الثالثة والخامسة من الديباجة. انظر أيضا S/2019/609.

(84) القرار 2488 (2019)، الفقرات 2 (د) و (و)-(ط).

(85) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(87) القرار 2499 (2019)، الفقرتان 5 و 21.

الجدول 8

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القراران المتّخذان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)*	
		2454 (2019)	*2488 (2019)*
حظر توريد الأسلحة	2127 (2013)، الفقرة 54	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	تعديل (2) إعفاء (2)
تجميد الأصول	2134 (2014)، الفقرتان 32 و 34	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2134 (2014)، الفقرة 30	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	

اليمن

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2456 (2019) الذي مدّد به تدابير تجميد الأصول وحظر السفر والإعفاءات ذات الصلة بها حتى 26 شباط/فبراير 2020[88]. وأعاد المجلس، في القرار نفسه، تأكيد تدابير حظر توريد الأسلحة المحددة في القرار 2216 (2015)، ومعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في قرارات سابقة، وأكد من جديد عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعدادَه لاستعراض مدى ملاءمة تدابير الجزاءات في ضوء ما يقع من تطورات[89]. ويرد في الجدول 9 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(88) القرار 2456 (2019)، الفقرة 2.

(89) المرجع نفسه، الفقرات 2–4 و 12. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) وفريق الخبراء المعني باليمن، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

الجدول 9

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق باليمن

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2456 (2019)*
حظر توريد الأسلحة	2216 (2015)، الفقرات 14–16	تمديد (2)
تجميد الأصول	2140 (2014)، الفقرتان 11 و 13	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2140 (2014)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)

جنوب السودان

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2471 (2019) الذي جدّد به تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر والإعفاءات ذات الصلة بها حتى 31 أيار/مايو 2020[90]. ويرد في الجدول 10 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أعرب المجلس في القرار 2459 (2019) عن اعتزامه النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد من يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، وشدّد بالأخص على أن المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ هجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى

(90) القرار 2471 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[91]. وفي بيان رئاسي صدر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أكد المجلس على جواز فرض جزاءات على الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان بموجب القرارين 2206 (2015) و 2428 (2018)، وأكد استعداده لتعديل التدابير الواردة فيهما في ضوء تنفيذ أطراف النزاع جملة أمور منها الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان الذي وُقّع في عام 2018[92].

(91) القرار 2459 (2019)، الفقرة 3.

(92) S/PRST/2019/11، الفقرة قبل الأخيرة. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق الخبراء المعني، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجدول 10

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بالسودان

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2471 (2019)*
حظر توريد الأسلحة	2428 (2018)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)
تجميد الأصول	2206 (2015)، الفقرتان 12 و 14	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2206 (2015)، الفقرة 9	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)

مالي

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2484 (2019) الذي مدّد به تدابير تجميد الأصول وحظر السفر والإعفاءات ذات الصلة بها حتى 31 آب/أغسطس 2020[93]. وأعاد المجلس، في القرار نفسه، تأكيدَ معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات التي حددها في القرار 2374 (2017)، وعزمه على إبقاء الحالة في مالي قيد الاستعراض المستمر[94]. ويرد في الجدول 11 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض[95].

(93) القرار 2484 (2019)، الفقرة 1.

(94) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 5.

(95) لم يُدرج القرار 2480 (2019) في الجدول لأنه لا يتضمن أحكاما تمدّد تدابير الجزاءات أو تعدّلها. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي وفريق الخبراء المعني، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

وبالإضافة إلى ذلك، شدّد المجلس، في القرار 2480 (2019) المتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على أن الجهات، من الأفراد والكيانات، المدرجة في قائمة الجزاءات لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)[96].

(96) القرار 2480 (2019)، الفقرة 3.

الجدول 11

التغييرات المدخلة في عام 2019 على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بمالي

الحكم المتصل بتدابير الجزاءات	*القرار المنشِئ للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2484 (2019)*
تجميد الأصول	2374 (2017)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2374 (2017)، الفقرة 1	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 41

يغطي هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملا بالمادة 41 من الميثاق، وهو مقسّم إلى عنوانين رئيسيين هما: المسائل المواضيعية والمسائل الخاصة ببلدان ومناطق معينة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير صراحة إلى المادة 41 من الميثاق في ثلاث مناسبات أثناء جلسات للمجلس. ففي الجلسة 8506 المعقودة في 10 نيسان/أبريل 2019 في إطار بند "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[97]، أشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، وتساءل ما هو الأساس القانوني في القانون الدولي وبموجب الميثاق الذي يخول فرض الولايات المتحدة والمملكة المتحدة "الدمار الاقتصادي" على بلده دون إذن صريح من مجلس الأمن. وسأل أيضا عما إذا كانت هذه التدابير تتماشى مع التدابير المنصوص عليها في المادة 41. وفي الجلسة 8591 المعقودة في 2 آب/أغسطس 2019 في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية مرة أخرى إلى المادة 41، وجاء ذلك هذه المرة في سياق إدانة بلاده إعلان رئيس الولايات المتحدة أنه يفكر في فرض حصار بحري وحجر صحي على جمهورية فنزويلا البوليفارية[98]. وفي الجلسة 8648 المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[99]، قال ممثل الكويت أن هناك أدوات متاحة للمجلس يمكنها أن تضمن إلزام إسرائيل باحترام وتنفيذ قرارات المجلس المعنية، ومنها فرض عقوبات بموجب المادة 41.

وناقشت الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس استخدام الجزاءات مناقشةً مستفيضةً أثناء المداولات المتعلقة بالبنود المواضيعية والبنود الخاصة ببلدان أو مناطق معينة خلال عام 2019. فعلى سبيل المثال، استمع المجلس في الجلسة 8499 المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2019 في إطار البند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "القانون الدولي الإنساني"[100]، إلى إحاطة بشأن جملة مواضيع منها أثر الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب في العمل الإنساني، والتدابير العملية التي يمكن للدول اتخاذها لتقليل هذا الأثر إلى أدنى حد. وحثّ ممثل بلجيكا المجلسَ على حظر التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب التي تعرقل عمل المنظمات الإنسانية. وشدد على أن من الضروري أن يأخذ المجلس في الاعتبار الآثار السلبية المحتمل أن تلحق بالحالة الإنسانية من جراء السياسات التي يعتمدها المجلس ضد الجماعات الإرهابية الناشطة في مناطق الحرب، وتدابير الجزاءات التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على إنجاز الأعمال الإنسانية في سياقات محددة. وقال ممثل الصين إن على المجلس أن يعمل على منع أن تؤثر الجزاءات سلبا في عمليات الإغاثة الإنسانية. ورحب ممثل ألمانيا بمناقشة آثار قوانين مكافحة الإرهاب وعواقب الجزاءات على العمل الإنساني.

وناقش المجلس أيضا ضرورة وجود خبراء مختصين في المسائل الجنسانية ضمن أفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات، وذلك في إطار البند المواضيعي المعنون "المرأة والسلام والأمن" (انظر الحالة 4). وبالإضافة إلى ذلك، تناول المجلس، خلال مناقشاته التي جرت في

(97) انظر S/PV.8506.

(98) انظر S/PV.8591.

(99) انظر S/PV.8648.

(100) انظر S/PV.8499.

إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، إمكانية رفع الجزاءات عن السودان (انظر الحالة 5) وشروط استعراض الجزاءات أو تعديلها أو رفعها في سياق تجديد تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان (انظر الحالة 6). وتناول المجلس أيضا التخفيف من آثار تدابير حظر توريد الأسلحة في سياق الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر الحالة 7).

الحالة 4

المرأة والسلام والأمن

في 23 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس الجلسة 8514 في إطار البند المشار إليه أعلاه والبند الفرعي المعنون "العنف الجنسي في النزاعات" بمبادرة من ألمانيا التي تولّت الرئاسة في ذلك الشهر[101].

وخلال الجلسة، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[102]. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لوجود خبراء مختصين في الشؤون الجنسانية ضمن أفرقة الخبراء التي تدعم لجان الجزاءات[103]. وشدد ممثل كوت ديفوار على أن وجود خبراء في مسائل العنف الجنسي ضمن لجان الجزاءات سيساعد على تحسين تحديد مرتكبي أعمال العنف الجنسي واتخاذ الإجراءات السريعة المنصوص عليها في التشريعات الدولية في هذا المجال. وشدد على أن استمرار العنف الجنسي القائم على نوع الجنس لا يتعلق بوجود الأطر المعيارية أكثر ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للجزاءات المفروضة على مرتكبي الجرائم الجنسية. وقال ممثل الجمهورية الدومينيكية إن من الأهمية بمكان أن يُكلف خبراء في الشؤون الجنسانية للعمل ضمن لجان الجزاءات، وأن يقدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع تقاريرَ منتظمة إليهم.

وقال ممثل هنغاريا إن من الضروري إشراك المزيد من الخبراء في لجان الرصد الدولي، وبعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لمنع وتجنب إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع من العقاب ولردع هذه الجرائم. وأعرب ممثل كندا عن تأييده للجهود التي تركز على الناجين لتوثيق أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والإبلاغ عنها بشكل أكثر انتظاما. وفي هذا الصدد، حث هذا الممثلُ الأمينَ العام على ضمان إشراك خبراء في العنف الجنسي والجنساني في الإجراءات الدولية، مثل لجان الجزاءات. وكرر أيضا مناداة المجلس بأن يقوم بصورة منهجية وصريحة بإدراج العنف الجنسي في نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وبتطبيقه فيها كمعيار لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات. ودعت ممثلة النرويج، متكلمةً أيضا باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا، إلى الاستخدام المنهجي للخبراء المختصين في الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة، وشددت على ضرورة وجود قرارات وولايات وجزاءات لمواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وقالت ممثلة قطر إنه ينبغي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وأفرقة الخبراء تزويدُ لجان الجزاءات باستمرار بإحاطات ومعلومات عن الأفراد أو الكيانات المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي، وتشجيعُ الدول الأعضاء على إدراج أسمائهم في قوائم الجزاءات، والتوصيةُ بفرض جزاءات محددة الأهداف عليهم. وشدد ممثل كوستاريكا، في معرض تسليطه الضوء على ضرورة الاتساق في استخدام الجزاءات في حالات العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة والإرهاب، على أن تحقيق الفعالية في هذا الأمر يقتضي من لجان الجزاءات المعنية إيفاد متخصصين في مجال العنف الجنسي والجنساني في إطار عملها التحقيقي، مع التوصية بالتدابير المطبقة بموجب القانون الدولي لاستهداف جميع الجهات المشاركة في تمويل الجماعات التي لها صلة بأعمال العنف الجنسي أو في التخطيط لها أو دعمها.

وقال ممثل رواندا إنه ينبغي للجان الجزاءات المعنية أن تعمل بشكل وثيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تقييم حالات العنف الجنسي بانتظام.

الحالة 5

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة 8446 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها ممثلة بولندا، بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، غطّت عمل اللجنة في الفترة من 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018 إلى

(101) انظر S/PV.8514. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/313).

(102) S/2019/280.

(103) انظر S/PV.8514 (كوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية وهنغاريا وكندا وكوستاريكا).

17 كانون الثاني/يناير 2019[104]. وأشارت، متكلمةً بصفتها ممثلة لبلدها، إلى أن الجزاءات ليست عقوبة، بل أداة من أدوات السياسة العامة تهدف إلى تغيير السلوك وجعله بنّاء، وينبغي أن تخضع لاستعراضات دورية لكي تجسد على أفضل وجه الديناميات على الأرض. وأشارت في هذا الصدد إلى التوصية التي قدمتها عقب زيارتها السودان في نيسان/أبريل 2018[105]، حيث أوصت بأن يفعِّل المجلس اعتزامه أن يستعرض التدابير المتعلقة بدارفور على ضوء تطور الوضع على الأرض، على نحو ما أعرب عنه في الفقرة 3 من القرار 2400 (2018). وقالت إنه يمكن للمجلس أن ينظر، في إطار هذا الاستعراض، في تحديد معايير تستهدف إيجاد حلول لإنهاء التدابير المفروضة في نهاية المطاف وفي الأجل الطويل، وهو ما يمكن أن يكون أداة للتغيير الإيجابي في السودان[106].

وفي المناقشة، قال ممثل إندونيسيا إنه يجب إجراء تقييم دوري لتدابير الجزاءات وتطبيقاتها، بما في ذلك على خلفية آخر تطورات الحالة على الأرض، وأنه ينبغي أيضا النظر في التنمية الاقتصادية في سياق فعالية الجزاءات. وقال ممثل الصين إنه ينبغي للمجلس أن يستعرض الجزاءات المفروضة على السودان في حينه، وأن يجري تعديلات في ضوء آخر التطورات بهدف رفع الجزاءات في نهاية المطاف. وقال ممثل الكويت إنه بات من الضروري، مع استقرار الحالة الأمنية في دارفور، باستثناء بعض العمليات القتالية في محيط جبل مرة، أن يراجع المجلس نظام الجزاءات عملا بالقرار 2400 (2018) بهدف رفعها تدريجيا وبما يعزز قدرة الحكومة على ممارسة سيادتها على جميع أراضيها. وأضاف أن الكويت كانت تأمل في أن يتم الاستعراض في غضون عام من اعتماد القرار 2400 (2018).

ورحب ممثل جنوب أفريقيا بتوصية رئيسة اللجنة، وقال إنه ينبغي للمجلس أن يستجيب للتقدم المحرز على الأرض من حيث إعادة الأحوال إلى طبيعتها في دارفور، مما أدى إلى خفض تدريجي لأعداد الوحدات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقال إن من المهم أن يتمكن المجلس من إدراك التقدم المحرز بفضل التدابير المفروضة بالقرار 1591 (2005) والإقرار به، وتخفيف بعض الجزاءات. وقال ممثل غينيا الاستوائية إن من الضروري استعراض الجزاءات بالتزامن مع عملية سحب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن التطورات الإيجابية الملاحظة في دارفور تُشير إلى أن الجزاءات حققت الغرض منها، وإن الوقت تأخر كثيرا لوضع معايير محددة لرفعها. وأشار إلى أن رئيس اللجنة السابق أوصى بأن يقترن تخفيف نظام الجزاءات بسحب الخوذ الزرق.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن انخفاض الدعم المالي واللوجستي المقدم من جنوب السودان إلى المتمردين في دارفور أمرٌ مشجعٌ، لكنه أعرب عن القلق إزاء تقارير عن تزايد الدعم المقدم من الجماعات الليبية إلى الجماعات المسلحة في دارفور. وأضاف أن ما يُبلغ عنه من أفعال لجميع الجماعات المسلحة وحكومة السودان تتحدّى حظر توريد الأسلحة يُؤكد الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ حظر توريد الأسلحة. وقال ممثل فرنسا إن نظام الجزاءات لا يزال أداة رئيسية خلال المرحلة الانتقالية التي يتعين على المجلس أن يظل شديد اليقظة خلالها. وقال ممثل ألمانيا إن من الضروري دعم نظام الجزاءات والحفاظ على عمل فريق الخبراء.

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده للتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى اللجنة، بما في ذلك توصيتها بأن تشمل أي عملية مقبلة لوضع النقاط المرجعية للرفع المحتمل للجزاءات المحددة الأهداف الأحكامَ المتعلقة بالعنف الجنسي الواردة في القرار 2429 (2018) وتدابير المنع والمساءلة المطلوبة بموجب القرارين 1960 (2010) و 2106 (2013).

وحث ممثل السودان المجلس على استعراض الجزاءات المفروضة على دارفور بالنظر إلى أن جميع التقارير المقدمة من الأمين العام وفريق الخبراء خلال الفترة قيد الاستعراض تؤكدُ التحسن المطرد للأوضاع هناك.

الحالة 6

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة 8536 المعقودة في 30 أيار/مايو 2019[107]، اتخذ المجلس القرار 2471 (2019) الذي جدد به تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت

(104) انظر S/PV.8446.

(105) انظر S/PV.8287.

(106) انظر S/PV.8446.

(107) انظر S/PV.8536.

عليه[108]. وعقب التصويت، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد ذلك القرار[109].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، معللاً تأييده للقرار، أنه منذ تعزيز نظام الجزاءات وفرض حظر على توريد الأسلحة، وقّعت الأطراف المتحاربة على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، والتُزم بوقف إطلاق النار على نطاق واسع. وقال إن الولايات المتحدة لا تزال تشعر بالقلق إزاء التأخير في تنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاق السلام واستمرار العنف ضد المدنيين، لكن لا يمكن إنكار تحقُّق قدر من التقدم المبدئي نحو السلام مباشرةً بعد الإجراء الذي اتخذه المجلس بشأن الجزاءات قبل 10 أشهر. وأضاف أن هناك بلا شك عوامل عديدة أسهمت في هذا التحول إلى جانب تعزيز نظام الجزاءات، وأن بلده يعوّل على المنطقة لمواصلة الضغط على الأطراف لتنفيذ اتفاق السلام والتقيد بالحظر على توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة لمنع تدفق الأسلحة إلى جنوب السودان الذي من شأنه أن يزيد من زعزعة استقرار البلاد والمنطقة. وقالت ممثلة بولندا، معلّلةً تأييد وفد بلدها للقرار، إن من المهم الإبقاء على نظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، قالت إن بلدها لاحظ حدوث انخفاض كبير في العنف في جميع أنحاء البلد، ولا سيما العنف ضد المدنيين، ويعتقد أنه أثر مباشر لحظر توريد الأسلحة. وأوضحت أن بلدها يعتقد أنه من مسؤولية المجلس أن يواصل القضاء على تدفق الأسلحة إلى إقليم جنوب السودان ومراقبته، وبذلك يحدّ باطراد من العنف والوحشية ضد المدنيين الأبرياء. وقال ممثل بلجيكا، معلّلاً تأييد بلده للقرار، إن نظام الجزاءات لا يزال جزءا من التدابير اللازمة للإسهام في تحقيق الاستقرار في جنوب السودان، وأن رفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة قبل الأوان قد تكون له آثار سلبية، ولا سيما على حماية المدنيين. وقالت ممثلة فرنسا إن نظام الجزاءات أداة لدعم تنفيذ الاتفاق المنشط وتجريد أطراف النزاع من وسائل ارتكاب العنف. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الجزاءات توفر شكلا من أشكال المساءلة، وتبعث برسالة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع أعمال العنف البشعة. وفيما يتعلق بالحظر المفروض على الأسلحة، أشار إلى أن تمديد اتفاق السلام لم يحدث إلا مؤخرا، ولذلك فإن سماح المجلس بتدفق الأسلحة إلى البلد دون عوائق سيكون تصرفا غير مسؤول ويُحتمل أن يزيد من العنف. وأعرب ممثل إندونيسيا عن الأمل في أن يتيح التمديد التقني لنظام الجزاءات المجالَ أمام الأطراف في جنوب السودان لإنكاء الثقة وللعمل معا.

ولم تشاطر بعض الوفود التي امتنعت عن التصويت الرأي القائل بأن التقدم المحرز في العملية السياسية في جنوب السودان يعزى إلى تعزيز الجزاءات[110]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن فرض الجزاءات على جنوب السودان لم يكن مناسبا في توقيته بالنظر للعملية السياسية المعقدة التي كانت جارية، وإن الجزاءات ينبغي استخدامها لتشجيع إحراز التقدم في العملية السياسية وليس كتدبير عقابي. وأضاف أنه عندما يتعلق الأمر بعملية سياسية متقلبة، ينبغي حمايتها وجعلها بمنأى عن الضغوط الخارجية. وعزا ممثلا كوت ديفوار والاتحاد الروسي توقيع الاتفاق المنشط مؤخرا إلى استمرار انخراط مختلف الجهات الفاعلة في جنوب السودان، ولا سيما الجهات الفاعلة الإقليمية. وتكلم ممثل الاتحاد الروسي معارضاً التمديد التلقائي للجزاءات، وحث على أن تستند القرارات إلى الحالة على الأرض فيما يتعلق بكل حالة من هذا القبيل. وأضاف أن حظر توريد الأسلحة منَعَ المنطقة من تقديم دعم مرن للتسوية بمساعدة مبادراتها الأمنية. وعلّل ممثل غينيا الاستوائية موقف وفد بلده بقوله إن تمديد الحظر واتخاذ المزيد من تدابير الجزاءات ليسا بالخطوات الصحيحة لحفز المعنيين على مواصلة جهودهم من أجل تحقيق السلام. وفي حين أيّد فرض الجزاءات من حيث بعض الجوانب، قال إنه يجب على المجلس أن يعرف متى يفرضها ومتى لا يفرضها، ومن الضروري أن يعطي الجهات السياسية المعنية في جنوب السودان الفرصة لمواصلة جهودها لتحقيق السلام من خلال الوسائل السلمية والحوار. واسترعى الانتباه كذلك إلى أن فرض تدابير الحظر على توريد الأسلحة يكون في كثير من الأحيان على حساب الحكومات، ويؤدي في نهاية المطاف إلى حالة تكون فيها الجماعات المسلحة أفضل تسليحا وتجهيزا من القوات الحكومية. وأشار ممثل الصين إلى أن بلده لا يزال لا يؤيد حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان، وأعرب عن الأمل في أن يجري المجلس تعديلات في الوقت المناسب على التدابير المعنية في ضوء التغيرات في الحالة على الأرض في جنوب السودان.

وأعرب ممثل ألمانيا عن شكّه في سلامة التعليل الداعي إلى تخفيف نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة بالنظر إلى تقلب العملية

(108) حصل مشروع القرار على 10 أصوات مؤيدة (ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية)، ولم يعترض عليه أي عضو، وامتنع 5 أعضاء عن التصويت عليه (الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار).

(109) الولايات المتحدة وبولندا والكويت والمملكة المتحدة.

(110) جنوب أفريقيا وكوت ديفوار والاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية.

السياسية. وأعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية كذلك عن شكّه في أن يكون من الضروري إحداث تغيير، بدلا من انتظار أن يزداد توطيد السيطرة على الوضع.

الحالة 7

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة 8617 المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار البند "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2488 (2019) الذي قرر بموجبه تعديل تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى[111]. ورحب عدد من أعضاء المجلس باتخاذ هذا القرار بالإجماع[112]. وأشار ممثل فرنسا، بصفته الجهة القائمة على صياغة القرار، إلى أنه تعبير عن التوازن في مواقف أعضاء المجلس. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن القرار يبسّط العملية التي يمكن من خلالها لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى حيازةُ الأسلحة والمعدات، وهو رسالة دعم واضحة للتقدم الذي أحرزته الحكومة في مجالات إدارة الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ورحّب ممثل كوت ديفوار، متكلماً باسم غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا أيضا، بأن القرار 2488 (2019)، الذي خفف بموجبه المجلس حظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، اتُّخذ بالإجماع. وأثنى على الجهة القائمة بصياغة القرار لكفالتها وفاء أعضاء المجلس بتعهدهم إزاء الحكومة فيما يتعلق بتخفيف الحظر المفروض على توريد الأسلحة بناء على التقدم المحرز الذي قال إنه سيكون دافعا قويا للتعجيل بإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد. وقال ممثل الصين إن اعتماد القرار سيساعد على تقوية جمهورية أفريقيا الوسطى على صعيد السلام والأمن وبناء القدرات، إضافة إلى المساعدة في دعم السلام والاستقرار في البلد. وقال ممثل بيرو إن اعتماد القرار يمكّن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من الاستمرار في الاستفادة من الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة، وتلقي الدعم من شركائها لتعزيز قدرات قواتها الوطنية للدفاع والأمن. وفي هذا الصدد، حثّت ممثلةُ المملكةِ المتحدة الحكومةَ على الاستفادة من عملية الإعفاءات لكفالة تزويد قوات جمهورية أفريقيا الوسطى بالأسلحة والأعتدة التي تحتاج إليها.

وسلمت ممثلة الولايات المتحدة بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ النقاط المرجعية الخمس التي حددها المجلس في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[113]، وتعهدت بمواصلة تقديم الدعم على الصعيد الثنائي لمساعدة الحكومة على تحقيق النقاط المرجعية الرئيسية[114]. ونوّه ممثل ألمانيا أيضا بالعمل الذي قامت به جمهورية أفريقيا الوسطى والتقدم الذي حققته على صعيد النقاط المرجعية، ولا سيما بالنظر إلى الوقت القصير نسبيا الذي انقضى منذ نيسان/أبريل، مؤكدا أن عمل الحكومة جزء من عملية متواصلة. وحثّ السلطات على مواصلة جهودها من أجل إحراز مزيد من التقدم. وقال ممثل إندونيسيا إن اعتماد القرار 2488 (2019) كان تتويجا لجهود الحكومة والتقدم المحرز في تنفيذ النقاط المرجعية الرئيسية. وأضاف أن الجزاءات ليست غاية بل هي وسيلة لتحقيق الأهداف الجماعية، وينبغي استخدامها وفقا للوضع الحقيقي في الميدان.

ورحّب ممثل بلجيكا أيضا بتخفيف الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ولكنه أشار إلى أن اندلاع أعمال عنف مؤخرا في جمهورية أفريقيا الوسطى يدلُّ على أن فرض نظام الجزاءات لا يزال من الصواب. وأقرت ممثلة الولايات المتحدة بأن الجماعات المسلحة لا تزال تنتهك حظر توريد الأسلحة دون عقاب، وحثت المنطقة على إنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يقوض الأمن الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى. وأكدت ممثلة المملكة المتحدة على أن من بالغ الأهمية ضمانُ عدم وقوع الأسلحة المخصصة لقوات الأمن في أيدي الجماعات المسلحة، ودعت دول المنطقة والمنظمات الإقليمية إلى الإنفاذ الكامل لشروط الحظر المفروض على توريد الأسلحة، والحد من تدفق الأسلحة والذخائر غير المشروعة. وشدد ممثل بولندا على أن النظام الحالي يتيح بالفعل تسليم الأسلحة إلى قوات الأمن الوطنية بصورة خاضعة للرقابة، وقال إن كفالة توخي العناية والشفافية بصورة حقيقية في مجال إدارة الأسلحة أمرٌ أساسيّ، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال للمعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأشار ممثل الصين أيضا إلى التقدم الإيجابي الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ معايير تقييم الحظر المفروض على توريد الأسلحة،

(111) انظر S/PV.8617.

(112) فرنسا، وكوت ديفوار (باسم غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا أيضا)، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإندونيسيا، وألمانيا.

(113) S/PRST/2019/3، الفقرة السابعة.

(114) انظر S/PV.8617.

ثم أعرب عن تأييده لرغبة الحكومة في الرفع المبكر لتدابير الجزاءات وحظر توريد الأسلحة المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. وحث ممثل الاتحاد الروسي جميع أعضاء المجلس على أن يراعوا أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتوقع أن تُدخَل تعديلات أكبر على حظر الأسلحة. وأعرب عن اعتزامه العودة إلى المسألة خلال الاستعراض المقبل للجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وأعرب عن الأمل في أن ينظر المجلس في إدخال تعديلات أكبر على حظر توريد الأسلحة تجسد بشكل كامل المصالح المتمثلة في تعزيز الهياكل الأمنية الحكومية، وتوسيع مؤسسات الدولة، وحفظ الأمن والقانون والنظام في جميع أنحاء البلد.

وفي نهاية الجلسة، أقرّت ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تدابير حظر توريد الأسلحة المعدّلة ستوفر الدعم لجهود الحكومة الهادفة إلى إصلاح قطاع الأمن وبسط سلطة الدولة، وستسمح بتدريب قوات الأمن والدفاع في بلدها وبتجهيزها وتسليحها. لكنها أعربت في المقابل عن أمل بلدها في الرفع الكلي للحظر المفروض على توريد الأسلحة لأنه جعل جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع مجحف من حيث التزود بالأسلحة والذخيرة والموارد اللوجستية مقارنة بالجماعات المسلحة التي تواصل الحصول عليها على نطاق واسع.

رابعا - الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق

المادة 42 [من الميثاق]

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة 42 من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[115].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض صون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك أبيي ودارفور)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي.

وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. ويعرض القسم الفرعي ألف القرارات التي أذن بها المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة 42. ويرد في القسم الفرعي جيم عرض عام للرسائل الموجهة إلى المجلس الوارد بها إشارات إلى المادة 42.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 42

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق في أي من قراراته. غير أنه اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات لحفظ السلام وقوات متعددة الجنسيات، بما في فيها بعثات وقوات نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل اللازمة" أو اتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة" لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ولمزيد من المعلومات عن الإذن للبعثات باستخدام القوة في الماضي، بما في ذلك بعض البعثات المذكورة أدناه، انظر الملاحق السابقة. ولمزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكلٍّ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

(115) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها مجلسُ الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الحالات التي منح فيها الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فترد تفاصيلها في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

وفي عام 2019، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحالات والنزاعات. ففي أفريقيا، وفيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس الإذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتنفيذ ولايتها في حدود قدراتها ومناطق انتشارها[116]، وللقوات الفرنسية باستخدام "جميع الوسائل" لتقديم الدعم التشغيلي إلى البعثة لدى تعرضها لخطر جسيم[117].

ووفقا للممارسة المتبعة سابقا فيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أَذِن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للاضطلاع بولايتها[118].

وفيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المنقولة من ليبيا وإليها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مدد المجلس الأذون الممنوحة بدايةً في الفقرتين 4 و 8 من القرار 2292 (2016) إلى الدول الأعضاء بأن تتخذ، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند إجراء عمليات تفتيش السفن وحجز مواد أثناء عمليات التفتيش تلك، وشدد على أن عمليات التفتيش ينبغي أن تجري في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة"[119]. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين إلى الأراضي الليبية وعبرها ومنها، جدد المجلس الأذون الممنوحة في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) إلى الدول الأعضاء بأن تتخذ، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، وعندما تشارك في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، "جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدام تلك السفن لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وحجز السفن التي تأكد استخدامها في هذه الأنشطة[120]. وأكد المجلس من جديد أحكام الفقرة 11 من القرار 2240 (2015) التي أوضح فيها أن الإذن باستخدام القوة لا يسري إلا على حالة مواجهة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي[121].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس، كما في السنوات السابقة، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها[122]، وللقوات الفرنسية بأن تستخدم، في حدود قدراتها وحتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة، "جميع الوسائل الضرورية" للتدخل من أجل دعم البعثة، بناءً على طلب من الأمين العام، في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير[123]. وطلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد "موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة"[124].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قرر المجلس أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام لالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته[125]. وإضافة إلى ذلك، جدد المجلس، لمدة 12 شهرا أخرى، الأذون الممنوحة في الفقرة 14 من القرار 2442 (2018) إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام[126].

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، أشار المجلس إلى أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ "الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، وأكد في هذا الصدد على أنه يُؤذن لحفظة

(116) القرار 2499 (2019)، الفقرة 31.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(118) القراران 2463 (2019)، الفقرة 28، و 2502 (2019)، الفقرة 27.

(119) القرار 2473 (2019)، الفقرة 1.

(120) القرار 2491 (2019)، الفقرة 2.

(121) المرجع نفسه.

(122) القرار 2480 (2019)، الفقرة 19.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(125) القرار 2472 (2019)، الفقرة 8.

(126) القرار 2500 (2019)، الفقرة 14.

السلام باللجوء إلى "جميع الوسائل الضرورية"، بما يشمل استعمال القوة من أجل حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني[127].

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، قرر المجلس أن تواصل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تنفيذ ولايتها على النحو المبين في القرار 2429 (2018)[128].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لأداء المهام المنوطة بها، ولقوة الحماية الإقليمية التابعة لها باستخدام "جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات رادعة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة"، من أجل تنفيذ ولايتها[129]. وشدد المجلس كذلك على أن هذه الولاية تشمل سلطة استخدام "جميع الوسائل اللازمة" لإنجاز المهام المنوطة بالبعثة، وبوجه خاص حماية المدنيين، وعلى أن هذه الإجراءات تشمل، في حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاعَ عن مواقع حماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة ليشمل مواقع حماية المدنيين حسب الاقتضاء، والتصدي للأخطار التي تهدد تلك المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخولها، ومصادرة الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد الذين هم داخلها أو يحاولون دخولها، وإخراج الجهات المسلحة من تلك المواقع ومنع دخولها إليها[130].

وفي الأمريكتين، وفيما يتعلق بالحالة في هايتي، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها المتمثلة في دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها[131].

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تعمل تحت راية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1 - ألف و 2 من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما؛ وأذِن للدول الأعضاء بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة"، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وأقر بحق تلك العملية وتلك المنظمة في اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم[132].

وفي الشرق الأوسط، وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أشار المجلس إلى الإذن الذي منحه لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ "جميع ما يلزم من إجراءات" في مناطق انتشار قواتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي[133].

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس إشارة صريحة في جلساته إلى المادة 42 من الميثاق، ولكنه استمر في مناقشة المسائل المتعلقة بالإذن لبعثات حفظ السلام باستخدام القوة عند تنفيذها ولايات حماية المدنيين المنوطة بها، ولا سيما في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" (الحالة 8).

وبالإضافة إلى ذلك، قال ممثل الاتحاد الروسي، في الجلسة 8521 المعقودة في 7 أيار/مايو 2019 في إطار بند "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" [134]، إن فعالية حفظة السلام لا تتوقف على تدريبهم فحسب، بل تعتمد أيضا على الطريقة التي يصوغ بها المجلس ولايات بعثاته. وأعرب عن انزعاجه من الحماس المفرط لما يسمى بالولايات القوية، وشدد على أن الحق في استخدام القوة يزيد من المخاطر الأمنية على ذوي الخوذ الزرق أنفسهم، ويجعلهم أهدافا بل وحتى أطرافا في النزاعات. وأشار إلى الرسالة المؤرخة 31 آب/أغسطس 2018 الموجهة إلى الأمين العام[135] التي أعرب فيها الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة عن اعتراض بلده على ربط قضايا حقوق الإنسان بحماية المدنيين، لأن حماية المدنيين تنطوي

(127) القراران 2469 (2019)، الفقرة 12، و 2497 (2019)، الفقرة 13.

(128) القراران 2479 (2019)، الفقرة 2، و 2495 (2019)، الفقرة 3. انظر أيضا القرار 2429 (2018)، الفقرتان 15 و 48.

(129) القرار 2459 (2019)، الفقرتان 7 و 10.

(130) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(131) القرار 2466 (2019)، الفقرة 9.

(132) القرار 2496 (2019)، الفقرتان 5 و 6.

(133) القرار 2485 (2019)، الفقرة 20.

(134) انظر S/PV.8521.

(135) S/2018/815.

على استخدام القوة ("جميع الوسائل اللازمة") بموجب الفصل السابع. وأضاف أنه غني عن القول إنه لا يمكن رصد حقوق الإنسان باستخدام القوة[136]. وفي الجلسة ذاتها، أكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، أي موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ضروري لنجاح العمليات، ولا سيما العمليات المناط بها ولايات لحماية المدنيين. وقال ممثل نيبال إن من الضروري المواءمة باستمرار بين الولايات وقدرات حفظة السلام في ضوء تطور الحقائق على الأرض، مع نشر الأمانة العامة أفرقة دعم متنقلة في مجال التدريب مكونة من حفظة سلام من ذوي الخبرة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، لتوفير التدريب بشأن الولايات المحددة للبعثات، وقواعد الاشتباك، واستخدام القوة.

الحالة 8

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في 23 أيار/مايو 2019، عقد المجلس الجلسة 8534 بمبادرة من إندونيسيا، التي تولّت رئاسة المجلس في ذلك الشهر[137]، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح". وفي تلك الجلسة، قال ممثل فرنسا إن بلده ملتزم بضمان دمج حماية العاملين في المجالين الإنساني والصحي في العمليات العسكرية بدءا من مرحلة التخطيط، وإن بالإمكان الإذن باستخدام القوة لحمايتهم من الأعمال العدائية[138]. وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي على وجوب أن تكون حماية المدنيين في صلب ولايات حفظ السلام. وأكد على ضرورة أن يحمي حفظة السلام المدنيين وأن يكونوا قادرين ومستعدين لاستخدام القوة حين يتعرض المدنيون لخطر العنف البدني، بما يتماشى مع الولايات الواضحة، وأن تكون العلميات مجهزة بالأدوات اللازمة في هذا الصدد.

وقال ممثل الأرجنتين إن من الجوهري أن تتم حماية المدنيين أثناء علميات حفظ السلام في إطار احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن من الضروري تعزيز أنشطة الحماية في ولايات عمليات حفظ السلام والتأكد من امتلاكها الموارد اللازمة لتنفيذها. وقال إن الإذن باستخدام القوة رداً على التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين يجب أن يكون وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق والولاية التي حددها المجلس وقواعد المواجهة والاشتباك المحددة لكل بعثة. وخلُص إلى أن الاستراتيجيات غير العسكرية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام تشكّل أدوات قيّمة يمكن أن تساعد على النهوض بمساعي التوصل إلى حلول سلمية. وأكد ممثل غواتيمالا ضرورة أن تتم حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام وفقا لولايات البعثات، وأن تحكم جميع أنشطة المنع والتصدي لأعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك استخدام القوة كملاذ أخير عند الضرورة. وقال ممثل البرازيل أيضا إن القوة لا يجب أن تُستخدم إلا كملاذ أخير.

وقال ممثل كوبا إنه يجب على مجلس الأمن أن يفي بمسؤوليته الحيوية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع احترام القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات. وشدد على أنه يجب على المجلس أن يمتنع عن تأييد المغامرات العسكرية وعن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة لتسوية النزاعات. وحذر من أن عمليات السلام ذات الولايات القوية التي تسمح بالاستخدام الاستباقي للقوة لم تكفل دائما إرساء بيئة أكثر أمنا، وأن التطبيق المرن لمبادئ حفظ السلام أو إعادة تفسيرها زاد من مخاطر التهديدات والهجمات ضد أفراد الأمم المتحدة ومسّ بنزاهتهم ومصداقيتهم وحيادهم.

جيم – الإشارات إلى المادة 42 في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت رسالة واحدة موجهة إلى المجلس إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق. ففي رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[139]، وجه الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى "العديد من الأعمال الخطيرة" التي تقوض السلام والأمن في بلده وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأشار تحديدا إلى ما يلي في الرسالة: تهديد من الولايات المتحدة الأمريكية بفرض حصار بحري وشيك غير قانوني وطوق ضد بلده؛ وعمليات التوغل العدائية وغير المشروعة من قبل الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة داخل منطقة معلومات الطيران التابعة لجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ والتوغل غير المشروع لسفينة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في المياه الإقليمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية. ووَصَف الحصار البحري بأنه وسيلة لاستخدام القوة منصوصٌ عليها في الفصل السابع من الميثاق. واستشهد في ذلك بالمادة 42، وسأل متى وافق المجلس على هذه الأعمال.

(136) انظر S/PV.8521.

(137) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 (S/2019/385).

(138) انظر S/PV.8534.

(139) S/2019/641.

خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق

المادة 43 [من الميثاق]

1 - يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44 [من الميثاق]

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45 [من الميثاق]

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

ملاحظة

بموجب المادة 43 من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات، التي يبرمها المجلس والدول الأعضاء، هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، وجاهزيتها ومواقعها، وطبيعة التسهيلات التي يتعين توفيرها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة 43، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة 43. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكّلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا باتفاقات مخصصة تبرمها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتتضمن المادتان 44 و 45 من الميثاق إشارات صريحة إلى المادة 43، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة 43، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين 44 و 45. ومع ذلك، فقد كرّس المجلس، من خلال قراراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، و (ب) التشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، و (ج) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالعتاد الجوي العسكري في سياق حفظ السلام. وترد بعض هذه القرارات في القسم السابع من هذا الفصل، الذي يتعلق بالمادة 48، إذا ما كانت تتصل بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس في قراراته إلى توفير القوات وغيرها من المساعدات العسكرية، بما في ذلك العتاد الجوي، والتمويل لكل من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. بيد أن المجلس لم ينخرط في أي مناقشة دستورية بشأن المادتين 43 و 45 خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعقد المجلس طوال عام 2019 جلسات أجرى فيها مداولات واتخذ قرارات أكد فيها على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بشأن

المسائل المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس في عام 2019 بشأن الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (القسم الفرعي باء).

ألف – الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري

في عام 2019، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 43 أو المادة 45 في قراراته أو مناقشاته، لكنه دعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها. فقد حث المجلس، في القرارين 2469 (2019) و 2497 (2019)، حكومتي جنوب السودان والسودان على تيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي[140].

وفي القرار 2472 (2019)، الذي اتخذ في 31 أيار/مايو 2019، كرر المجلس دعوته إلى الجهات المانحة الجديدة تقديم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية[141].

وفي القرار 2480 (2019)، الذي اتخذ في 28 حزيران/يونيه 2019، حث المجلس الدول الأعضاء على تزويد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بقوات وأفراد شرطة يتوافر لها ما يكفي من القدرات، وبالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل. ولاحظ المجلس في القرار الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية نتيجة المحاذير الوطنية التي لم يعلن الأمين العام أو لم يوافق عليها قبل النشر، ودعا الدول الأعضاء إلى الإسهام بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مع الإعلان عن أدنى حد من المحاذير[142].

وفي القرار 2499 (2019) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكرر تأكيد ضرورة سد الثغرات، ولا سيما في ما يتصل بالطائرات المروحية العسكرية، وأكد مرة أخرى أهمية قيام البلدان المساهمة حاليا ومستقبلا بقوات وأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر من أجل تعزيز قدرة البعثة على العمل بفعالية[143].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت عدة مناقشات للمجلس إلى أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري. فعلى سبيل المثال، أكد وكيل الأمين العام لعمليات السلام، في الجلسة 8612 المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2019 في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[144]، أن التكنولوجيا على غرار الطائرات المسيّرة غير المسلحة ونظم الاستشعار والإنذار وأجهزة الاستشعار عن بعد أصبحت ضرورية للأفراد النظاميين. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة العمل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، وكذلك مع الشركاء الراغبين، لمعالجة هذه الثغرات وضمان الاستعداد التشغيلي الكامل، وأعرب عن دعمه لإيجاد حلول مبتكرة مثل وجود البلدان المساهمة بالمعدات وعمليات النشر المشتركة. وشدد على ضرورة أن تأتي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة مزودة بمركبات يمكنها تحمل تأثير الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مثل ناقلات الجنود المدرعة المحمية من الألغام؛ وذكر أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تحتاج 80 مركبة إضافية من هذا النوع. وشدد ممثل الصين على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي المزيد من الدعم للجهود الرامية إلى بناء قدرات حفظ السلام لدى البلدان المساهمة بقوات التي هي أيضا بلدان نامية، وضرورة أن تكفل البلدان المساهمة بقوات أن يكون حفظة السلام مدربين تدريبا كافيا ومزودين بالمعدات والموارد اللازمة. وقال ممثل الولايات المتحدة إن حفظ السلام مسؤولية مشتركة تنطوي على تكاليف مشتركة؛ وتقع على عاتق جميع الدول الأعضاء مسؤولية تكثيف جهودها للتأكد من نشر حفظة سلام مدربين ومجهزين بصورة جيدة. وأكد ممثل غينيا الاستوائية على ضرورة أن تحصل قوات حفظ السلام والشرطة على أفضل التدريب والمعدات، وذكر ممثل السنغال أن توفير التدريب وبناء القدرات جزء

(140) القراران 2469 (2019)، الفقرة 7؛ و 2497 (2019)، الفقرة 8.

(141) القرار 2472 (2019)، الفقرة 22 (أ).

(142) القرار 2480 (2019)، الفقرة 45.

(143) القرار 2499 (2019)، الفقرة 36.

(144) انظر S/PV.8612.

أساسي من تزويد عمليات حفظ السلام بقوات مدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم. وشدد ممثل إيطاليا بالمثل على ضرورة مواصلة تزويد عمليات حفظ السلام بأفضل القوات والمعدات وأجودها وبعناصر التمكين المناسبة. وإذ أحاط ممثل بنغلاديش علما بعدد الوفيات في صفوف حفظة السلام منذ عام 2013، شدد على ضرورة إدخال تحسينات في عدد من المسائل، بما في ذلك النشر السريع للقوات وتمكينها من الوصول دون عوائق. وأكدت ممثلة باكستان أنه لا يمكن أن نتوقع حتى من أفضل تدريب ومعدات أن تجدي في مواجهة توقعات غير واقعية، وأن من الضروري أن يكون كل العتاد متاحا للاستخدام وفقا لما تقتضيه الحالة على أرض الواقع.

باء - الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين يتصلان بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام. ففي 26 حزيران/يونيه و 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذ المجلس على التوالي القرارين 2477 (2019) و 2503 (2019) بشأن الحالة في الشرق الأوسط. وشدد المجلس، في هذين القرارين، على أهمية حصول المجلس والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وكرر التأكيد على أن هذه المعلومات تساعد المجلس في تقييم أداء القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات[145]. وفي 28 حزيران/يونيه 2019، اتخذ المجلس القرار 2480 (2019) بشأن الحالة في مالي. وطلب المجلس في القرار إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة اللازمة للحد من خسائر القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي[146].

وفي عام 2019، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 44 خلال مناقشاته. ومع ذلك، استمرت مناقشة أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بولايات عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ولا سيما في الجلسة 8570[147]. وفي تلك الجلسة، ركز المجلس تحديدا على التعاون الثلاثي بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والمجلس (الحالة 9). وفي جلسة لاحقة في إطار البند نفسه، شدد عدة متكلمين على أهمية التعاون الثلاثي[148].

وتمشيا مع الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة، تناول عدة متكلمين، في المناقشة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، التي عقدت في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[149]، مسألة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وأشار ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والصين إلى أنهم دائما يتشاورون مع البلدان المساهمة بقوات أو يكفلون مشاركتها في عملهم في المجلس[150]. وذكرت ممثلة إيطاليا أنه ينبغي عند استعراض ولايات عمليات حفظ السلام إيلاء الاعتبار الواجب لآراء البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وهو أمر حاسم لتعزيز الثقة بين هذه البلدان وأعضاء المجلس. وأشار ممثل البرازيل إلى أنه ينبغي بذل مزيد من الجهد من أجل تعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وأن يكون لآرائها أثر على إنشاء عمليات حفظ السلام واستعراضها وتخفيضها تدريجيا وعلى ولايات البعثات السياسية الخاصة. وأعرب عن أسفه لأن آلية المشاورات القائمة لم يكن لها بعد التأثير المرغوب على مداولات المجلس. وذكر عدة ممثلين أن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ضرورية لكي تكون عمليات حفظ السلام فعالة وناجحة[151]. وأعرب ممثل غواتيمالا عن تقديره للفرع الثامن من مرفق مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (المعروفة باسم المذكرة 507)[152]؛ حيث يشير ذلك الفرع إلى أهمية المشاورات بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وهو يشكل مساهمة قيمة في تعزيز قدرة المجلس على اتخاذ قرارات ملائمة وفعالة وحسنة التوقيت للاضطلاع بمسؤولياته[153]. وأشار ممثل مصر بالمثل إلى الفقرة 91 من المذكرة 507، مشددا على ضرورة تحسين التشاور بين

(145) القراران 2477 (2019)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، و 2503 (2019)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(146) القرار 2480 (2019)، الفقرة 47.

(147) انظر S/PV.8570.

(148) انظر S/PV.8612 (الاتحاد الروسي وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة).

(149) انظر S/PV.8539.

(150) انظر المرجع نفسه (الصين وفرنسا والمملكة المتحدة).

(151) انظر المرجع نفسه (سلوفينيا وكندا والمغرب والهند).

(152) S/2017/507.

(153) انظر S/PV.8539.

المجلس والدول المساهمة بقوات. وسلّم ممثل تركيا بالشفافية بوصفها أمرا مهما بشكل خاص في ولايات عمليات حفظ السلام ونظم الجزاءات، وأكد أنه يجب على المجلس أن يتعاون بشكل أوثق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وأعرب ممثل كوستاريكا عن رأي مفاده أنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسة التشاور المنتظم مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. ودعا ممثل الأرجنتين الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام إلى مواصلة عقد اجتماعات منتظمة ويمكن التنبؤ بها مع البلدان المساهمة بقوات بشأن المسائل ذات الصلة.

الحالة 9

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة 8570، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019 بمبادرة من بيرو، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[154]، نظر المجلس لأول مرة في البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الثلاثي"، وذلك في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[155]. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات السلام إحاطة عن السبل الكفيلة بتعزيز وتفعيل وإعادة تنشيط النهج المتبع إزاء الحوار والتعاون الثلاثيين بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وأشار إلى أن التعاون الثلاثي القوي عنصر بالغ الأهمية في تعزيز عمليات حفظ السلام. وذكر أن الولايات يمكن أن تستفيد كثيرا من منظورات وخبرات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة الموجودة في الميدان، مما سيجعل هذه الولايات أكثر تركيزا وتواؤما وقابلية للتحقيق. وتحدث بالتفصيل عن عدد من الآليات القائمة لتيسير المشاورات بين أصحاب المصلحة الثلاثة، بما في ذلك المشاورات الرسمية وغير الرسمية للمجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأركان العسكرية، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة[156].

وذكر قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أنه يتعامل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات ويجري حوارا وثيقا معها من خلال ممثليها الوطنيين من أجل تقديم المعلومات والحصول على آرائها وإقامة جسور الثقة وتوجيهها فيما بين تلك البلدان[157]. وأضاف أنه، بصفته قائدا للقوة، يمكنه أن يساعد في ضمان أن يكون لدى أعضاء المثلث فهم جيد قدر الإمكان للحالة داخل البعثة، وأن ترسَل المعلومات الصريحة والمهمة مباشرة إلى عواصم البلدان المساهمة بقوات.

وقالت الزميلة الأقدم في مركز بريان أوركوهارت لعمليات السلام التابع للمعهد الدولي للسلام في إحاطتها إن التعاون الثلاثي يقع في صميم عمل المجلس، كما هو الحال عندما يتخذ المجلس قرارا، أو ينشئ عملية لحفظ السلام، أو ينظر في الخفض التدريجي للبعثة أو إغلاقها. وأكدت أنه يجب على المجلس، في كل مرحلة من هذه المراحل، أن يشارك في ضرب ما من ضروب الحوار مع الأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وأكدت كذلك على أنه يجب تعزيز ذلك الحوار، بل ينبغي أن يكون مبدأ أساسيا في منظمة لا تقوم فيها الجهات ذاتها بتقرير الولاية ودفع التكاليف والمساهمة بالأفراد. وقدمت عددا من المقترحات لتعزيز التعاون الثلاثي. واقترحت على وجه التحديد أن العدد عشرة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عدد جيد للتمكين من إجراء مناقشة مركزة؛ ولئن كانت الضرورة ستقتضي توخي بعض المرونة في تعديل العدد الدقيق للمشاركين، ينبغي ألا تتحول الاجتماعات إلى منتدى آخر لا يرغب أحد في التحدث فيه علنا وبشكل غير رسمي عن القضايا الحقيقية. وأوصت بأن تُعقد المشاورات قبل تجديد الولايات، وقبل وبعد قيام الأمانة العامة بإجراء استعراض استراتيجي رئيسي، وكلما حدثت أزمة رئيسية تتصل بالبعثات. وأوضحت أن الفكرة هنا أن الآراء والشواغل التي تعرب عنها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ستدخل في حسبان القائمين على الصياغة، وبالتالي ستشكل الطريقة التي يتم بها تصور ولاية ما. وأضافت أن الجلسات يمكن أن تُعقد في بداية العملية التي يبدؤها القائم على الصياغة لتجديد ولاية ما، وفورا بعد تشاطر النسخة المسبقة من تقرير الأمين مع البلدان المساهمة الرئيسية. واقترحت إمكانية تعزيز هذه الجلسات من خلال عقد مناقشة موازية ذات طابع عسكري بحت في الإطار غير الرسمي للجنة الأركان العسكرية، ويمكن أن يُدعى إليها المساهمون الرئيسيون الذين لا يتبوؤون مقاعد في المجلس.

(154) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/538).

(155) انظر S/PV.8570.

(156) لمزيد من المعلومات عن الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، انظر الجزء التاسع؛ وعن لجنة الأركان العسكرية، انظر الجزء السابع، القسم السادس؛ وعن العلاقة بين مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-زاي.

(157) انظر S/PV.8570.

وقال ممثل كوت ديفوار، متحدثا أيضا باسم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية[158]، إن تعزيز التعاون الثلاثي الفعال فيما بين المجلس، بوصفه الهيئة المسؤولة عن تكليف بعثات السلام، والأمانة العامة، بوصفها الهيئة المسؤولة عن تخطيط تلك البعثات وإدارتها، والأهم من ذلك، البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بصفتها البلدان التي تنفذ تلك الولايات، لا يزال من أولويات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأكد أن طابع الولايات ذو أهمية قصوى بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة في مجال حفظ السلام، وأن من المهم في هذا الصدد التسليم بأهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات ولجان تنسيق السلام، وإشراكها بصورة كاملة طوال مدة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أثناء إعداد الولايات. واقترح أن الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام يمكن أن يؤدي دور الرصد والتقييم في متابعة الالتزامات المتعلقة بالتعاون الثلاثي التي تعهد بها المجلس في قراراته المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

وشدد ممثل الجمهورية الدومينيكية على ضرورة التسليم بالأدوار الأساسية التي يقوم بها المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في التكليف بعمليات حفظ السلام والتخطيط لها وإدارتها وتنفيذها، ولهذا السبب هناك حاجة إلى النهوض بالتعاون الثلاثي، مما يعزز التآزر والتعاون والثقة المتبادلة. ولاحظ استمرار الافتقار إلى المعلومات الحسنة التوقيت وإلى الحوار الفعال بين الأطراف الثلاثة، ودعا إلى إيجاد توازن بين المشاورات الرسمية وغير الرسمية مع استخدام قوالب تتسم بالكفاءة وإجراء تفاعلات حسنة التوقيت. ودعا أيضا إلى إجراء مشاورات كلما انتقلت العمليات من حفظ السلام إلى بناء السلام، أو عندما يجري تخفيض القوات أو سحبها. وقال إن الحوارات الثلاثية ينبغي أن تكون تشاركية وشاملة للجميع، مع إيلاء مزيد من الاهتمام للشواغل التي تعرب عنها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ومع مراعاة إلمامها بالحقائق القائمة على أرض الواقع. وأكد على أهمية أن تتلقى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة معلومات مستكملة ومنتظمة من الأمانة العامة، وأن تسارع الأمانة العامة بالرد على طلبات تلك البلدان للحصول على معلومات.

وشددت ممثلة فرنسا على أن التعاون الثلاثي الذي اتخذ شكل مشاورات منتظمة ضروري في جميع مراحل دورة حياة عملية حفظ السلام. وقالت إن البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة يمكنها الإسهام بالكثير في التخطيط واتخاذ القرارات ونشر العمليات بفعالية، وأن المعلومات والدروس التي تستخلصها تلك البلدان من مسارح العمليات مفيدة جدا في إعداد الولايات وتعديلها. وقالت إن الحوار المستمر بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ضروري من أجل الإدارة الفعالة للبعثات. وانضمت إلى متحدثين آخرين في الإشارة إلى أن هناك العديد من الأدوات المتاحة بالفعل لضمان سلاسة التعاون الثلاثي، مثل جلسات المجلس التي تُعقد في عدد من الأشكال التي تسمح بالتفاعل مع البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، واجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي تتيح الفرصة لجميع أصحاب المصلحة في حفظ السلام للتحدث، والاجتماعات التي تعقدها الأمانة العامة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

وذكّر ممثل الكويت بأن اجتماعات الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام تعقَّد بمشاركة البلدان المساهمة بقوات وعلى كفة متساوية مع أعضاء المجلس، مما يجعل هذا الفريق واحدا من أكثر أدوات المجلس شمولا للعمل مع تلك البلدان. وأشار إلى أن تعاون الفريق العامل مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يتيح للمجلس فرصة للأخذ بشواغل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وشدد على أن المشاورات يجب ألا تقتصر على الجلسات الرسمية، بل يجب أن تشمل أيضا قيام القائمين على الصياغة بعقد مشاورات غير رسمية مع البلدان المساهمة بقوات والدول المضيفة. وركز ممثل الولايات المتحدة بالمثل على المنتديات القائمة للمشاورات بين أصحاب المصلحة الثلاثة، ومن بينهم الفريق العامل، وشجع المزيد من الدول المساهمة بقوات على تعزيز استخدام تلك المنتديات من خلال حضور المناقشات والمشاركة فيها. وأعربت ممثلة بولندا عن رأي مفاده أنه على الرغم من كون الجلسات غير الرسمية بين المجلس والمساهمين راسخة ومستخدمة بصورة جيدة، فإن الاجتماعات التي ينظمها قبل هذه الجلسات القائمون على الصياغة تهدف أيضا إلى تشاطر الشواغل والمنظورات، وتسمح بإجراء تبادل صريح للآراء قبل تجديد الولايات. واقترحت أنه قد يكون من المفيد النظر في إمكانية توسيع نطاق هذه المناقشات بوصفها اجتماعات تحضيرية لتشمل جميع عمليات تجديد الولايات. وفيما يتعلق بالفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، أشارت إلى قدرته على تكييف المناقشات مع الاحتياجات الحالية. وذكر ممثل بنغلاديش أن الفريق العامل ينبغي أن يُستخدم لإجراء مناقشات أعمق بشأن الشواغل المشتركة، وأنه يمكن أن يؤدي دورا حفازا في زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الثلاثي من خلال

(158) جنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

المشاركة المنتظمة والمنهجية للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة.

وركز ممثل إندونيسيا على المشاورات الرباعية فيما بين البلدان المضيفة والمجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة، التي يمكن للأطراف أن تناقش من خلالها بصورة أشمل الاستراتيجية والأولويات السياسية.

ولاحظ ممثل الصين أن تعزيز التعاون الثلاثي بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة يعتبر عنصرا حاسما في تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام. وقال إنه ينبغي الاستفادة على نحو أفضل من اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بهدف التشجيع على إجراء مناقشات أكثر شمولا وعمقا. واقترح تحسين الاستفادة من دور الفريق العامل حتى يصبح بمثابة قناة اتصال بين الجهات الفاعلة الثلاث. وأكد أنه ينبغي للقائمين على الصياغة تعزيز الاتصال مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية صياغة مشاريع القرارات ذات الصلة بشأن عمليات حفظ السلام. وشجع ممثل بلجيكا أيضا القائمين على الصياغة على مراعاة الاعتبارات التي أعرب عنها المساهمون عند صياغة القرارات لتجديد الولايات، وشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بما في ذلك البلدان المساهمة الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن التعاون الثلاثي يؤدي دورا هاما وحاسما في الفعالية العملية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث أنه يجمع بين الجهات الرئيسية المشاركة في تحديد المهام والتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها وتنفيذها. وقال إن المنبر الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة لتنفيذ هذا التعاون هو اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة. ودعا إلى تنفيذ المقترحات الخاصة بتعزيز التعاون الثلاثي الواردة في تقارير اللجنة الخاصة، وشدد على أن ولايات حفظ السلام والدراية المفاهيمية للأمانة العامة ينبغي أن تتوافق مع آراء البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والدول المضيفة.

واعترف ممثل المملكة المتحدة بقيمة الآراء القادمة من الميدان والحاجة إلى التماس وجهات نظر البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ولكنه أشار إلى أنه ليس هناك بلد مساهم يحتكر حقيقة ما يحدث على أرض الواقع. وذكر أن المجلس يحتاج بالتالي إلى التأكد من النظر في آراء الممثلين الخاصين والمبعوث الخاص للأمين العام وقادة القوات وجميع التحليلات الأخرى ذات الصلة.

وشدد ممثل إثيوبيا على ضرورة زيادة مشاركة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية التكليف بالولايات. وأعرب عن أسفه لأن الأمانة العامة والأطراف القائمة على صياغة القرارات، وليس العاملين في الميدان، تظل هي من تقدم تحليلات للأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية للبعثات. وأشار إلى أن عدم المشاركة في عملية إعداد الولايات وتجديدها يؤثر سلبا على الأداء ويقوض الثقة بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. ولكفالة التنفيذ العملياتي بنجاح، من الضروري أن يضفي المجلس الطابع المؤسسي على المشاورات المنتظمة مع الجهات صاحبة المصلحة. وشدد على أن هذه المناقشات ينبغي ألا تقتصر على المحادثات الرسمية في نيويورك، وأنه ينبغي إجراء مناقشات غير رسمية على المستوى الميداني يمكن أن تعالج أوجه القصور في تدفق المعلومات والترتيبات المؤسسية. وذكر أنه ينبغي للقائمين على الصياغة أن يعطوا أولوية للتشاور بحسن نية مع البلدان المساهمة بقوات وألا يغفلوا الترتيبات المؤسسية.

وكرر ممثل رواندا ما عبر عنه معظم المتكلمين بقوله إن المشاورات المطردة والمجدية مع البلدان المساهمة بقوات في جميع مراحل التخطيط وصنع القرار تكتسي أهمية بالغة لنجاح أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا يعني أن المجلس لا يستطيع العمل بمعزل عن الجهات المنفذة لقراراته وولاياته. واقترح أن تكون الاجتماعات غير رسمية بحيث تشجع على إجراء حوار صريح وشفاف وبناء، وأن تعقد في شكل يتيح للمشاركين مناقشة كل من القرارات التشغيلية والسياسية. وقال ممثل بنغلاديش إنه على الرغم من التقسيم الواضح للمسؤوليات بين الأطراف الثلاثة في التعاون الثلاثي، توجد عرى للترابط والتفاعل فيما بينهما مهمة جدا. ولذلك، فإن التعاون والمشاورات الهادفة فيما بين تلك الأطراف الثلاثة أمر حاسم في صياغة ولايات محددة بوضوح، وواقعية ويمكن تحقيقها. وذكر أن الهدف من تعزيز التعاون الثلاثي ينبغي أن يكون في المقام الأول التغلب على المعضلة المسماة ولاية شجرة عيد الميلاد. وقالت ممثلة باكستان إن هناك حاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الثلاثي لإشراك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة في وقت مبكر من العملية. وأضافت أنه يجب تنشيط الجلسات الرسمية لزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى من خلال توفير المعلومات ذات

الصلة، وفي أوانها، للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وضمان إجراء حوار موضوعي وهادف قبل تجديد الولايات.

وأشار ممثل مصر إلى استمرار غياب البعد الاستراتيجي في المشاورات الجارية بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ومن شأن ذلك البعد الاستراتيجي أن يجعل البلدان المساهمة بقوات شركاء حقيقيين في الجهود الرامية إلى ضمان وفاء عمليات حفظ السلام بأهدافها الاستراتيجية. وقال إن الصيغة الحالية للمشاورات وفقا للقرار 1353 (2001) لا ترقى إلى مستوى التعاون الثلاثي المأمول. ولاحظ ممثل أوروغواي بالمثل وجود تصور مشترك بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بأن المشاورات الحالية لا ترقى إلى مستوى التوقعات وأنها لم تحقق كامل إمكاناتها بعد.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق

المادة 46 [من الميثاق]

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47 [من الميثاق]

1 - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات المجلس بموجب المادتين 46 و 47 من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 46 أو المادة 47 في أي من قراراته. ولم ترد كذلك أي إشارة إلى المادة 46 في أي من مناقشاته. بيد أن المجلس عقد في 10 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[159]، الجلسة 8570 في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الثلاثي"[160]. وأشار عدة متكلمين إلى الدور الذي تؤديه لجنة الأركان العسكرية في تيسير المشاورات الثلاثية بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة[161]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن إمكانيات لجنة الأركان العسكرية ما زالت لا تقدَّر حق تقديرها، وأنه يُطلب من اللجنة، عملا بالمادة 47 من الميثاق، إسداء المشورة والمعونة إلى المجلس بشأن جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات عسكرية[162]. وأضاف قائلا إن من المنطقي النظر عن كثب في سبل الاستفادة من القدرات التحليلية والمساعدة العملية التي يمكن أن توفرها اللجنة. وأشار إلى الفائدة المتأتية من الممارسة المتمثلة في إجراء زيارات قطرية إلى بعثات الأمم المتحدة، والمتابعة بتقرير يتضمن توصيات للمجلس ودعوة الممثلين العسكريين للأعضاء المنتخبين في المجلس للمشاركة في اجتماعات لجنة الأركان العسكرية. ورأى كذلك أن من المهم التأكيد من جديد على سلطة لجنة الأركان العسكرية، وأن

(159) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/538).

(160) انظر S/PV.8570.

(161) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الخامس-باء (الحالة 9).

(162) S/PV.8570.

تقدم لها الأمانة العامة كل المساعدة اللازمة في أنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الجلسة نفسها، أشار وكيل الأمين العام لعمليات السلام إلى عدد من الآليات لتيسير الحوار والتعاون الثلاثيين، بما في ذلك المشاورات الرسمية وغير الرسمية للمجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأركان العسكرية. وفي إحاطة أخرى قُدمت في الجلسة، اقترحت الزميلة الأقدم في مركز بريان أوركوهارت لعمليات السلام التابع للمعهد الدولي للسلام أن تُعقد المشاورات الثلاثية على مستوى الخبراء وأن يحضرها خبراء سياسيون وعسكريون، لأنها أساسا ذات طابع سياسي وعسكري. وأضافت أنه يمكن في بعض الأحيان، عندما تكون المخاطر أشد، عقد تلك الاجتماعات على مستوى أرفع لكي يتسنى اتخاذ قرارات فعالة. وفيما يتعلق بالقرار 1353 (2001)، قالت إن بالإمكان تعزيز هذه الجلسات من خلال عقد مناقشة موازية ذات طابع عسكري بحت في الإطار غير الرسمي للجنة الأركان العسكرية، ويمكن أن يُدعى إليها المساهمون الرئيسيون الذين لا يتبوؤون مقاعد في المجلس. وقال ممثل بلجيكا إنه يرى بعض المزايا في حفز حوار فعال بشأن المسائل ذات الطابع التقني والعسكري المتزايد من أجل إتاحة الفرصة للحوار الأفقي فيما بين الخبراء من المساهمين المعنيين. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه ينبغي النظر في الدور الذي يتعين أن تضطلع به لجنة الأركان العسكرية في هيكل ثلاثي.

وكما هو معتاد، فقد أشار التقرير السنوي للمجلس الذي قدمه إلى الجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية[163].

(163) انظر A/73/2، الجزء الرابع.

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق

المادة 48 [من الميثاق]

1 – الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 – يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة 48 من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة 48 (2)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة 48، وعلى طائفة من الجهات التي عيّنها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة 48 تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس، فقد وجه المجلس خلال عام 2019، كما هو الحال في فترات سابقة، بعضا من التماساته إلى "جهات فاعلة" أو "أطراف"، مما يعبر عن الطابع الداخلي والمتزايد التعقيد للعديد من النزاعات الحديثة التي ينظر فيها المجلس. وكذلك توجّه المجلس في طلبه تنفيذ إجراءات إلى "منظمات إقليمية ودون إقليمية"، مما يدل على أهمية تلك الكيانات في التصدي للنزاعات والحالات المعروضة على المجلس. وترد معلومات إضافية عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 48 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق عملا بالمادة 48. ويتكون هذا القسم من قسمين فرعيين. ويشمل القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. ويتناول القسم الفرعي باء قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42. وخلال عام 2019، لم تتم الإشارة إلى المادة 48 في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

اتخذ المجلس في عام 2019 عددا من القرارات بموجب المادة 41. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية المتخذة بموجب تلك المادة، أهاب المجلس بكافة السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[164].

وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن الجزاءات بموجب المادة 41، تكرر طلب المجلس أو تشديده على أهمية أن تقوم جميع الدول الأعضاء أو جميع الدول، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية، بتنفيذ تدابير محددة. وطلب المجلس إلى البلدان المستهدفة تحديدا بالتدابير تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة أعضائه[165]. وحث جميع الدول الأعضاء على ضمان الوصول من دون عوائق[166]، وأشار إلى أنه ينبغي أن تواصل جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[167]. وطلب المجلس كذلك إلى سلطات البلد أن توافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، بحلول 30 حزيران/يونيه 2019، بتقرير عن التقدم المحرز نحو النقاط المرجعية المحددة[168]، وأن تسمح لفريق الخبراء وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بالاطِّلاع على الأسلحة والمعدات الفتاكة ذات الصلة المستثناة[169].

(164) القرار 2496 (2019)، الفقرة 1.

(165) القرار 2454 (2019)، الفقرة 6.

(166) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(167) القرار 2488 (2019)، الفقرة 1.

(168) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة، و S/PRST/2019/3، الفقرة قبل الأخيرة.

(169) القرار 2488 (2019)، الفقرة 8.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حث المجلس "جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة" على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1874 (2009)[170].

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1533 (2004)، وشجع جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات[171].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أشار المجلس إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك[172].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة، تماشيا مع القرار 2441 (2018) وقراراته السابقة المتعلقة بالحظر[173].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى حكومة الصومال الاتحادية أن توطد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، وأن تقدم تحديثا بشأن الإجراءات المحددة التي اتخذتها في هذا الصدد[174]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب بلدانها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي

(170) القرار 2464 (2019)، الفقرة 5.

(171) القرار 2463 (2019)، الفقرة 40.

(172) القرار 2485 (2019)، الفقرة 19.

(173) القرار 2486 (2019)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة.

(174) القرار 2498 (2019)، الفقرة 2.

يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي حكومة الصومال الاتحادية واللجنة وفريق الخبراء المعني بالصومال بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال[175]. وحث المجلس حكومة الصومال الاتحادية على التعاون مع فريق الخبراء لتيسير إجراء المقابلات مع الأشخاص المحتجزين المشتبه في كونهم أعضاء في حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وكرر التأكيد على أهمية التعاون بين فريق الخبراء وحكومة الصومال الاتحادية، بسبل منها المساعدة في التحقيقات وإتاحة إمكانية الوصول إلى مستودعات الأسلحة ومرافق التخزين العسكرية[176]. وفيما يتعلق بتدابير مكافحة القرصنة المتعلقة بالصومال، أهاب المجلس بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو الحظر التام المفروض على تصدير الفحم من الصومال. وأهاب المجلس مجددا بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة[177].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، حث المجلس جميع الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على ضمان التعاون مع فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، وحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم[178].

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن، وحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به[179].

(175) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(176) المرجع نفسه، الفقرتان 30 و 31.

(177) القرار 2500 (2019)، الفقرتان 11 و 12.

(178) القرار 2459 (2019)، الفقرة 22.

(179) القرار 2456 (2019)، الفقرة 8.

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، أكد المجلس من جديد وشدد على ما جاء في قراريه 1373 (2001) و 2178 (2014) من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، ووجوب قيام جميع الدول الأعضاء بتجريم قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال في أعمال إرهابية؛ ووجوب قيام جميع الدول الأعضاء بتجريم أفعال باعتبارها جرائم خطيرة فيما يتعلق بسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم[180]. وحثَّ المجلس كذلك جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها[181].

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة، ومجموعة من الدول الأعضاء، وجميع الدول الأعضاء، وجميع الأطراف، وفي إحدى المناسبات، الاتحاد الأفريقي، على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق، وأهاب بها إلى القيام بذلك وطلب منها ذلك.

فبخصوص الحالة في أبيي، أهاب المجلس بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرّية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قِبل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[182]. وأهاب المجلس بالحكومات

(180) القرار 2462 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(181) المرجع نفسه، الفقرة 12. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث–ألف.

(182) القراران 2469 (2019)، الفقرة 22، و 2497 (2019)، الفقرة 22.

أن تيسِّر السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، وأن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات[183].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف في البلد على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي البلد لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها[184].

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس حكومة ذلك البلد إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العسكرية وفقا للقانون الدولي بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة وبدعم منها من أجل وضع حد للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية التي تتحرك في الجزء الشرقي من البلد[185]. وكرر المجلس نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا[186].

وفيما يتصل بالمسألة المتعلقة بهايتي، أهاب المجلس بحكومة هايتي أن تواصل تيسير اضطلاع بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بولايتها وقيامها بمهامها[187].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بجميع الأطراف أن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وحث المجلس جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، وكفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولاية القوة ولقواعد الاشتباك الخاصة بها. وأهاب المجلس بحكومة لبنان أن تيسر وصول القوة المؤقتة تمشيا مع القرار 1701 (2006)، ودعا جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا أفراد وعتاد وأسلحة حكومة لبنان والقوة المؤقتة[188].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، شدد المجلس على أهمية تزويد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بما يلزم من قدرات في مجال الأداء لكي تضطلع بولايتها مع ضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفرادها، وحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ودعا الدول الأعضاء إلى الإسهام بقوات مع الإعلان عن أدنى حد من المحاذير[189]. وحث المجلس جميع الأطراف في مالي على كفالة سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم، ودعا الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى كفالة نقل جميع الأفراد، والمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرّية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع، من مالي وإليها[190].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، طالب المجلس حكومة جنوب السودان والجماعات المعارضة بوقف عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[191]. وطالب المجلس الحكومة كذلك بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين الحكومة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها. ودعا المجلس أيضا الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق البعثة، وضمان حرية وصول البعثة إلى أماكن عمل الأمم المتحدة وفقا لاتفاق مركز القوات[192].

(183) القراران 2469 (2019)، الفقرة 7، و 2497 (2019)، الفقرة 8.

(184) القرار 2499 (2019)، الفقرتان 47 و 48.

(185) القرار 2463 (2019)، الفقرة 15.

(186) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة.

(187) القرار 2466 (2019)، الفقرة 8.

(188) القرار 2485 (2019)، الفقرات 11، و 14 إلى 15، و 18.

(189) القرار 2480 (2019)، الفقرتان 44 و 45.

(190) المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 52.

(191) S/PRST/2019/11، الفقرة الثامنة.

(192) القرار 2459 (2019)، الفقرتان 2 و 12.

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق

المادة 49 [من الميثاق]

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات المجلس بخصوص المادة 49 من الميثاق، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير التي قررها المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 49 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس دعا الدول الأعضاء، في القرارات التي اتخذها في عام 2019، إلى التعاون مع بعضها البعض أو مساعدة دول معينة في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتكون هذا القسم من قسمين فرعيين. ويشمل القسم الفرعي ألف القرارات التي حث فيها المجلس الدول الأعضاء على التعاون فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. ويتناول القسم الفرعي باء القرارات التي طلب فيها المجلس المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42.

وفي عام 2019، وكما كان الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة 49 من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة 49 في الرسائل الواردة إلى المجلس.

ألف – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في تنفيذ تدابير جزاءات محددة. وتراوحت الجهات التي وجه إليها المجلس طلبات المساعدة المتبادلة بين فرادى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية والدول المجاورة، و "جميع الدول الأعضاء"، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعا المجلس سلطات ذلك البلد وسلطات الدول المجاورة إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة ومكافحتها، ودعاها إلى إعادة تنشيط لجانها الثنائية المشتركة لمعالجة المسائل العابرة للحدود، وعلى وجه الخصوص المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة[193].

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1533 (2004)[194].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الحكومة الاتحادية لذلك البلد توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين، من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الامتثال للقرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة[195].

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، أهاب المجلس بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بسبل منها كفالة التبادل الفعال للمعلومات ذات الصلة؛ والتأكد من أن وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها تعمل بمثابة الوكالات المركزية لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ وتعزيز التعاون عبر الحدود بين السلطات الجمركية والضريبية وفيما بينها، فضلا عن تحسين التنسيق بين الشرطة الدولية والعمليات الجمركية؛ وتحسين نوعية المعلومات المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية على الصعيد الدولي بشأن تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك من خلال التنفيذ الكامل لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا الصدد[196].

---

(193) القرار 2488 (2019)، الفقرة 9.

(194) القرار 2463 (2019)، الفقرة 40.

(195) القرار 2498 (2019)، الفقرة 2.

(196) القرار 2462 (2019)، الفقرة 28.

باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات طلب فيها من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق التي يُؤذَن في إطارها باستخدام القوة. وتضمنت أنواع المساعدة المطلوبة تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف ردع مختلف الأعمال الإجرامية، والتنسيقَ فيما بين الدول الأعضاء من أجل ردع هذه الأعمال.

فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلّق بالحالة في لبنان، واصل المجلس إهابته بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)[197].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا ومسألة الهجرة، كرر المجلس الدعوات التي وجهها في قرارات سابقة إلى "جميع دول العلم المعنية" للتعاون مع الجهود الرامية إلى تفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص من ليبيا[198]. وكرر المجلس أيضا القرارات السابقة التي دعا فيها الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفي ما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها[199].

(197) القرار 2485 (2019)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(198) القرار 2491 (2019)، الفقرة 1. انظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرة 9.

(199) القرار 2491 (2019)، الفقرتان 1 و 2. انظر أيضا القرارات 2240 (2015)، الفقرات 1 إلى 2 و 9، و 2312 (2016)، الفقرتين 2 و 3، و 2380 (2017)، الفقرتين 2 و 3.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق

المادة 50 [من الميثاق]

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات المجلس المتصلة بالمادة 50 من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات اقتصادية محددة الهدف، عوضا عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة[200]. ولم تتلقَّ أي من لجان الجزاءات التي أذن بها المجلس طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة 50 من الميثاق.

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 50 من الميثاق في أي قرار من قراراته التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن المجلس اتخذ خلال الفترة قيد الاستعراض القرار 2462 (2019)، الذي حث فيه الدول، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر[201].

وبينما لم يرد في جلسات المجلس أي ذكر صريح للمادة 50 من الميثاق، كانت بعض الإشارات إلى عواقب الجزاءات التي ذكرها المتكلمون خلال الجلسة 8496 المعقودة في 28 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" مهمة لتفسير وتطبيق المادة 50 (الحالة 10).

(200) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(201) القرار 2462 (2019)، الفقرة 24.

الحالة 10
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في 28 آذار/مارس 2019، عقد المجلس جلسته 8496 بمبادرة من فرنسا[202]، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، وذلك في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[203]. وفي تلك الجلسة، نظر المجلس في البند الفرعي المعنون "منع تمويل الإرهاب ومكافحته". وخلال الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2462 (2019)، المشار إليه أعلاه، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. وخلال المناقشة، تناول عدة متكلمين ضرورة مراعاة الآثار السلبية التي يمكن أن تخلفها أنشطة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجزاءات، على تقديم المساعدة الإنسانية. ورحب وزير خارجية فرنسا بالتوازن الذي حققه النص بين الهدف المتمثل في تحسين مكافحة تمويل الإرهاب وقدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على الاضطلاع بمهمتها في ظروف مناسبة دون أن تواجه عوائق في قيامها بأنشطتها. وقالت ممثلة بولندا إنه ينبغي ألا يغض الطرف عن العواقب غير المقصودة للجزاءات، التي يمكن أن تؤثر على الأعمال الإنسانية. واعترف ممثل بلجيكا بالمثل بالآثار الضارة المحتملة لسياسات مكافحة الإرهاب على عمل المنظمات الإنسانية، وذكر أنه ينبغي اتخاذ تدابير للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة. وشدد على ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ القرار الجديد. وأبرزت ممثلة جنوب أفريقيا أهمية مكافحة الإرهاب دون التأثير سلبا على تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة الطبية، ورحبت بالجهود التي بذلتها فرنسا لتضمين تأكيدات بهذا الشأن في القرار. وأكد ممثل الكرسي الرسولي على ضرورة أن يضمن المجلس ألا تقيد تدابير مكافحة الإرهاب أو تعوق قدرة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية على تقديم المعونة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة أو الأشخاص الضعفاء. وشجع ممثل ليختنشتاين المجلس على إصدار توجيهات متسقة للدول لتفادي حدوث عواقب غير مقصودة في تنفيذ قراراته، واعتماد نهج أكثر اتساقا لضمان إعطاء الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الحيز اللازم لعلمها.

وشددت ممثلة النرويج على ضرورة مراعاة الشواغل التي أثارتها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إزاء الآثار السلبية غير المقصودة التي يمكن أن تخلفها الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة تمويل الإرهاب على قدرة تلك الجهات على تلبية الاحتياجات الإنسانية. وتطرق ممثل ألمانيا أيضا إلى شواغل بعض المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن الآثار السلبية المحتملة للقرار 2462 (2019) على عملها. وقال إنه لا يمكن تقديم المساعدة الإنسانية دون أموال، وأن المعاملات المالية ضرورية لشراء الأغذية والأدوية؛ ولذلك، من الأهمية بمكان عدم وضع حواجز أمام المساعدة الإنسانية بتقييد إمكانية حصول موظفي المساعدة الإنسانية على الأموال في مناطق الصراع. وقال إنه يرى أن القرار سيحقق التوازن اللازم من خلال تعزيز التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب من جهة، وإتاحة حيز آمن للعمل الإنساني المبدئي من جهة أخرى. وأكد ممثل الجمهورية الدومينيكية بالمثل على ضرورة العمل معا للتوصل إلى صيغة تكفل ألا يؤثر تنفيذ التدابير الرامية إلى منع وقمع تمويل الإرهاب تأثيرا سلبيا على العمل الممتاز الذي تقوم به المنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية.

وأعرب المراقب الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة عن قلقه إزاء تزايد الأثر الذي يمكن أن تتركه تدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني المحايد. وأقر بالشواغل المشروعة للدول وحاجتها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن والقضاء على الإرهاب، ولكنه شدد على أن بعض التدابير، وأبرزها التشريعات والجزاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يمكنها تقييد العمل الإنساني وتجريمه، مما يهدد القدرة على عبور الخطوط الأمامية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة والأفراد المصنفون باعتبارهم إرهابيين.

(202) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 (S/2019/239).

(203) انظر S/PV.8496.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق

المادة 51 [من الميثاق]

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 51 من الميثاق بشأن "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم" في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. ويتكون هذا القسم من قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة 51 وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي باء الإشارات إلى المادة 51 وحق الدفاع عن النفس الواردة في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ولم يشر المجلس إلى المادة 51 أو إلى حق الدفاع عن النفس في القرارات التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51

في عام 2019، أشير صراحةً إلى المادة 51 من الميثاق أربع مرات خلال مداولات المجلس، كما هو موضح في القسمين الفرعيين أدناه[204]. وعلاوة على ذلك، نوقش حق الدفاع عن النفس في عدد من جلسات المجلس فيما يتعلق بعدد من البنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها على جدول أعماله.

(204) انظر S/PV.8449 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.8539 (المكسيك)؛ و S/PV.8564 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.8645 (الجمهورية العربية السورية).

المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية

في الجلسة 8539 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[205]، أشار ممثل المكسيك إلى الاحتجاجات المستمرة من جانب بعض الدول الأعضاء بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام الوسائل العسكرية للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ولا سيما من الجهات الفاعلة من غير الدول. وأعرب عن قلقه من أن هذه الممارسة، مقترنة باللغة المبهمة لبعض قرارات المجلس التي اتخذت في الآونة الأخيرة، تزيد على الصعيد العملي من خطر توسيع نطاق الاستثناءات من الحظر العام على استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2.

وفي الجلسة 8564، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019 في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"[206]، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية المجلس بأن بلده قد تصرف، فيما يتعلق بـ "طائرة التجسس الأمريكية بدون طيار"[207]، دفاعا عن النفس، وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق تماما مع القانون الدولي.

وفي الجلسة 8600، المعقودة في 20 آب/أغسطس 2019 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[208]، ذكّرت ممثلة المملكة المتحدة بأن جمهورية إيران الإسلامية تضطلع بدور مشروع في الشرق الأوسط، واعترفت بأنها تتمتع بالحق في الدفاع عن نفسها. غير أنها قالت إن الطريقة التي تتبعها جمهورية إيران الإسلامية لتحقيق مصالحها الوطنية تسهم في العديد من المشاكل الإقليمية. وذكر ممثل البحرين أن "الميليشيات الانقلابية المدعومة من إيران" تواصل ممارساتها وأعمالها العدائية ضد حكومة اليمن إضافة إلى تهديدها للمملكة العربية السعودية. وأدان الهجوم الذي شنته الميليشيات الحوثية على مرافق نفطية سعودية، وأعرب عن دعمه للإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحفاظ على أمنها وحماية مصالحها.

(205) انظر S/PV.8539.

(206) انظر S/PV.8564.

(207) انظر الرسالة المؤرخة 20 حزيران/يونيه 2019 الموجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2019/512). انظر أيضا الجدول 12 من هذا القسم.

(208) انظر S/PV.8600.

وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بلده سيمارس بقوة حقه الطبيعي في الدفاع عن النفس، من أجل تأمين حدوده. وأشار ممثل إسرائيل إلى أن طهران لا تنجح إلا في جانب رئيسي واحد – وهو تقريب إسرائيل من جيرانها العرب. وذكّر بأن وزراء الخارجية العرب قد وقفوا، في مؤتمر قمة وارسو في شباط/فبراير، إلى جانب إسرائيل ضد "النظام الذي اختطف إيران"، وأكدوا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها.

المناقشات بشأن بنود خاصة ببلدان ومناطق بعينها

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشات تتصل بالصراع الإسرائيلي–الفلسطيني بشأن تفسير وتطبيق المادة 51، وبشأن حق الدفاع عن النفس. وناقش العديد من المتكلمين، على وجه الخصوص، المفاهيم المذكورة أعلاه في جلستين عقدتا في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" في 22 كانون الثاني/يناير و 26 آذار/مارس 2019 (الحالة 11). وفي الجلسة التي عقدت في 22 كانون الثاني/يناير 2019 [209]، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية صراحة إلى المادة 51، مؤكدا أن لجميع البلدان في المنطقة الحق الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم مسلح من جانب إسرائيل، ولا يمكن لأحد أن ينكر ذلك الحق أو يعلقه. وأضاف أن تلك البلدان سوف تقرر كيف ومتى تمارسه.

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقد المجلس جلسته 8645، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[210]. وفيما يتعلق بعملية نبع السلام التي أطلقتها تركيا في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019[211]، قال ممثل الجمهورية العربية السورية إنه "ليس من المستغرب أن النظام التركي، في عدوانه" على بلده، "استند إلى المادة 51 من الميثاق". وقال إن ذلك يأتي تكرارا لنهج حلفائه في منظمة حلف شمال الأطلسي، الذين استندوا لهذه المادة للتدخل العسكري المباشر وغزو وتهديد سيادة وأمن واستقرار العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[212]. وقال إن ذلك ما كان عليه الحال عند "إنشاء ما سمّي بـ 'التحالف الدولي' اللاشرعي الذي مهدت جرائمه وممارسات الميليشيات العميلة له الأرضية للعدوان التركي". وأضاف ممثل الجمهورية العربية السورية قائلا إن من الغريب أن يُسخّر البعض هذه "المادة السحرية" لتبرير شن حروب واعتداءات عسكرية على دول أعضاء في الأمم المتحدة دون إقامة أي اعتبار لولاية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، واقترح أنه قد يتوجب على المجلس عقد جلسة مع ممثلي مكتب الشؤون القانونية لتوضيح تلك المادة الهامة من الميثاق. وأدان كذلك "العدوان التركي" بأشد العبارات، ورفض محاولاته تبرير أعماله بذريعة الدفاع عن النفس أو مكافحة الإرهاب. وفي الجلسة نفسها، قال ممثل تركيا إن بلده يحتفظ بحقه في الدفاع عن النفس ضد العناصر الإرهابية التي ربما بقيت في منطقة عملية نبع السلام. وأكد للمجلس أن مكافحة بلده للإرهاب ستكون دائما وفقا للقانون الدولي الإنساني.

(209) انظر S/PV.8449.

(210) انظر S/PV.8645.

(211) انظر الرسالة المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا (S/2019/804).

(212) انظر S/PV.8645.

الحالة 11

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 22 كانون الثاني/يناير 2019، عقد المجلس جلسته 8449 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[213]. وفي الجلسة، أدان ممثل الولايات المتحدة إطلاق صاروخ من الجمهورية العربية السورية باتجاه إسرائيل، ودعا جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب جميع القوات من الجمهورية العربية السورية، وأعاد التأكيد على حق إسرائيل في الدفاع عن النفس. وحث ممثل غينيا الاستوائية قوات الأمن الإسرائيلية على أن تراعي، في الحالات التي تمارس فيها حقها غير القابل للتصرف في الدفاع عن النفس، التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى تجنب الأعمال التي تزيد من صعوبة استئناف الحوار. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن قلقها إزاء تزايد العنف في الضفة الغربية، وقالت إن بلدها يؤيد تأييدا تاما حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، ولكنها حثت قوات الأمن الإسرائيلية على الامتناع عن استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين العزل. وفي موقف مشابه، اعترف ممثل الأرجنتين بحق إسرائيل في ممارسة الدفاع المشروع عن النفس، ولكنه ذكّر، ودون المساس بذلك الحق، بضرورة أن تتوافق إجراءات إسرائيل مع القانون الدولي الإنساني، وأن تراعي مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب، والضرورة العسكرية فيما يتعلق باستخدام القوة.

(213) انظر S/PV.8449.

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن العدوان الإسرائيلي على بلده و "الدعم المتعدد الأشكال الذي قدمته إسرائيل للتنظيمات الإرهابية" هي أعمال لم تتم إدانتها أو المطالبة بوقفها من قبل المجلس في ضوء الموقف الأمريكي البريطاني الفرنسي المشترك و "الشريك والداعم لإسرائيل في أعمال العدوان تلك". ومع ذلك، فإن بلده سوف يمارس حقوقه الشرعية في الدفاع عن النفس وسيعمل لاستعادة الجولان السوري المحتل بكل الوسائل الممكنة. وذكّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالمادة 51 من الميثاق، وشدد على أن لجميع البلدان في المنطقة الحق الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم مسلح من جانب إسرائيل.

وخلال الجلسة 8489، التي عقدها المجلس في 26 آذار/مارس 2019 في إطار البند نفسه[214]، أدان ممثل الولايات المتحدة بشدة الهجوم الصاروخي على إسرائيل من قطاع غزة، وأكد من جديد حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها. وأدانت أيضا ممثلة بولندا بشدة الهجوم الصاروخي. ولئن أقرت بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، دعت جميع الأطراف إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لتجنب أي تصعيد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حرب واسعة النطاق في قطاع غزة.

وأكد ممثل بيرو أن شرعية العمل الدفاعي الذي تقوم به إسرائيل تعتمد، وفقا للقانون الدولي الإنساني، على امتثالها لمبدأي التناسب والحذر، ودعا جميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف والخسائر في الأرواح. وإذ أكدت ممثلة المملكة المتحدة أنها لا تنتقص "ذرة واحدة" من حق إسرائيل في الدفاع عن النفس، ولا تقوض أو تنكر حقيقة أن عناصر حماس يستغلون الاحتجاجات بمحاذاة السياج الحدودي في غزة، أعربت عن قلقها إزاء كمية الذخيرة الحية التي استخدمت، والتي أسفرت عن إصابات ووفيات، وذكرت أن حلقة العنف لا تخدم مصالح أحد.

باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

في عام 2019، استُشهد بالمادة 51 صراحة 15 مرة في 12 رسالة وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس أو عممتها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس. وكانت هذه الرسائل تتعلق بطائفة متنوعة من المنازعات والحالات. وترد قائمة بجميع رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51 في الجدول 12 أدناه.

وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس في رسائل أخرى وردت من عدة دول أعضاء. فقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية رسائل مختلفة ذكرت فيها أنه إذا فرضت عليها الحرب، فإنها ستمارس بقوة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس من أجل الدفاع عن نفسها وحماية مصالحها[215]؛ وأن إسقاط منظومة جوية غير مأهولة تابعة للولايات المتحدة كانت "متوغلة في الأجواء الإيرانية" يتماشى تماما مع حق البلد الطبيعي في الدفاع عن النفس[216]؛ وأنها تؤيد الحق الطبيعي لجميع البلدان في المنطقة التي "هاجمها النظام الصهيوني" في الدفاع عن النفس ضد أي انتهاك لسيادتها وسلامتها الإقليمية أو أي هجوم وشيك أو الشروع في هجوم من جانب ذلك "النظام"[217]؛ وذكّرت بحق اليمن الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد "عدوان" المملكة العربية السعودية[218]. وقدمت إسرائيل رسائل مختلفة أهابت فيها بالمجلس إلى إدانة الإرهاب ضد إسرائيل ودعم حق إسرائيل الأساسي في الدفاع عن النفس[219]. وقدمت ليبيا رسالة واحدة أحالت فيها رسالة موجهة من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني إلى الممثل الخاص للأمين العام لليبيا بشأن الإحاطة التي قدمها للمجلس في 29 تموز/يوليه 2019. وشددت الحكومة في الرسالة على أن ما تفعله هو الدفاع المشروع عن النفس فيما يتعلق بالاعتداء المفاجئ المزعوم على طرابلس من قبل اللواء حفتر[220]. وقدمت باكستان رسائل أعادت فيها تأكيد تصميمها على الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان على يد الهند[221]، واحتفظت لنفسها بالحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة دفاعا عن النفس في هذا الصدد[222]، وأبلغت المجلس بأن سلاح الطيران الباكستاني، وفي إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس، أسقط طائرتين هنديتين وأسر طيارا هنديا، أعيد إلى

(214) انظر S/PV.8489.

(215) انظر S/2019/413.

(216) انظر S/2019/652.

(217) انظر S/2019/714.

(218) انظر S/2019/785.

(219) انظر S/2019/369.

(220) انظر S/2019/631.

(221) انظر S/2019/172.

(222) انظر S/2019/182.

وطنه على الفور[223]. وقدمت قطر رسالة جددت فيها التأكيد على أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حدودها ومجالها الجوي والبحري وأمنها القومي[224]. وقدمت المملكة العربية السعودية رسالة تتعلق بالهجوم على المنشآت النفطية التابعة لشركة أرامكو في البلد، أكدت فيها أن لديها القدرة والعزم على الدفاع عن أرضها وشعبها والردّ بقوة على "الاعتداءات"[225]. وأحالت تونس بيانا من مجلس جامعة الدول العربية، أكد فيه المشاركون على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع عن أراضيها وفق ميثاق الأمم المتحدة[226]. وقدمت تركيا رسالة أكدت فيها أن لها الحق في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس المنبثق عن الميثاق، لمواجهة الأخطار التي تهدِّد أمنها القومي[227]. وقدمت الولايات المتحدة رسالة لإبلاغ المجلس بأنها اتخذت إجراءات في إطار الدفاع عن النفس بعد تهديد قوات من جمهورية إيران الإسلامية لسفينة تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة[228]. وقدم اليمن رسالة أكد فيها أنه يحتفظ بحقه في الدفاع عن أمنه وسلامته الإقليمية التي يكفلها الميثاق والقانون الدولي، ومواجهة التمرد العسكري الذي تدعمه الإمارات العربية المتحدة[229].

(223) انظر S/2019/654.

(224) انظر S/2019/121.

(225) انظر S/2019/758.

(226) انظر S/2019/504.

(227) انظر S/2019/958.

(228) انظر S/2019/624.

(229) انظر S/2019/778.

الجدول 12

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء في عام 2019 التي تتضمّن إشاراتٍ صريحة إلى المادة 51 من الميثاق

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*
S/2019/81	رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2019/148	رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2019/241	رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2019/512	رسالة مؤرّخة 20 حزيران/يونيه 2019 موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2019/573	رسالة مؤرّخة 16 تموز/يوليه 2019 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2019/723	رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2019/765	رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
S/2019/791	رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2019/792	رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
S/2019/804	رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2019/818	رسالتان متطابقتان مؤرختان 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
S/2019/1003	رسالة مؤرّخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 383

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية 385

ملاحظة 385

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق 385

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه 387

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 390

ملاحظة 390

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . . . 390

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية 394

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 399

ملاحظة 399

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 399

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 402

رابعا – الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ 406

ملاحظة 406

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ 406

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع 407

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين 407

ملاحظة 407

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير 407

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير 409

ملاحظة استهلالية

المادة 52 [من الميثاق]

1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2 - يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53 [من الميثاق]

1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54 [من الميثاق]

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[1]. ففي حين تشجع المادة 52 التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة 53 للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة 54 على أن على التنظيمات الإقليمية أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

(1) يتناول الفصل الثامن من الميثاق "التنظيمات أو الوكالات الإقليمية". ولأغراض مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، يُفهم مصطلح "التنظيمات الإقليمية" على أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام، عملا بالفصل الثامن من الميثاق. وأقر المجلس بالتقدم المحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي يدل عليه تزايد عدد البعثات والإحاطات الإعلامية والتقارير والإعلانات المشتركة بينهما، وشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة مرتكزة على إجراء المشاورات بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وعقد المجلسان اجتماعهما التشاوري المشترك السنوي الثالث عشر في أديس أبابا في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019[2]. واحتل التعاون مع المنظمات الأخرى بالإضافة إلى الاتحاد الأفريقي، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، مكانةً بارزة في المناقشات التي جرت في المجلس.

وفي عام 2019، ركز المجلس في مداولاته على سبل مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وضرورة التقيد بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأطر الامتثال للسلوك والانضباط. وبالإضافة إلى ذلك، استمر النقاش في جلسات المجلس بشأن الطرائق اللازمة لكفالة توفير دعم مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي.

وواصل المجلس تسليط الضوء، في قراراته المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، على الأهمية الحاسمة التي يتسم بها دور التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في الوساطة والمساعي الحميدة من أجل إنهاء النزاعات وكفالة نجاح مفاوضات السلام. وسلط المجلس الضوء على جهود الوساطة التي تبذلها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأزمات السياسية وتنفيذ اتفاقات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وغينيا – بيساو، وكذلك في منطقة وسط أفريقيا، وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية، جدد المجلس الإذن لبعثتين قائمتين هما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والعملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي)، في حين واصلت قوة كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي عملها، نظرا لأنه لم تُتخذ أي قرارات متعلقة بولايتها. وواصل المجلس دعم الجهود الجارية المبذولة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل لتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وكما حدث في فترات سابقة، أذن المجلس للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ خارج إطار عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بجنوب السودان، والصومال، وليبيا، وظل يطلب إلى المنظمات الإقليمية أن توافيه بتقارير، لا سيما عن تنفيذ الولايات من جانب عمليات حفظ السلام الإقليمية ذات الصلة وعن التعاون مع الأمم المتحدة.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في عام 2019، في خمسة أقسام. ويتناول كل قسم من تلك الأقسام القرارات التي اتخذها المجلس والمناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس في مجال التعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار البنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، في إطار المادة 52. ويتناول القسم الثالث ممارسات المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتعلقة بمنحه الإذنَ للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويتناول القسم الخامس الإبلاغ عن أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

(2) انظر S/2019/825.

أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عام 2019 بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، فيما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن؛ (ب) المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن وتطبيقه.

ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق في ثلاثة من قراراته اتُّخذت في إطار البندين المواضيعيين المعنونين "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". ويرد نص تلك الأحكام في الجدول 1.

الجدول 1

القرارات المتخذة في عام 2019 التي تتضمن إشارات صريحة إلى الفصل الثامن

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*أحكام القرار*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2457 (2019) 27 شباط/فبراير 2019	الرابعة من الديباجة	وإذ يعرب عن القلق إزاء النزاعات المسلحة في مختلف المناطق الجغرافية في جميع أنحاء العالم، وإذ يكرر تأكيد أن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمرٌ بالغ الأهمية للمساهمة في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، تمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة
		الثامنة عشرة من الديباجة	وإذ يشير إلى القرارين 2320 (2016) و 2378 (2017)، اللذين أقر فيهما بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن والمستخدمة عملا بالفصل الثامن من الميثاق، واستدامة ذلك التمويل ومرونته
		الفقرة 4	يحيط علما بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية، من أجل تعزيز قدراتها وتنفيذ عمليات دعم السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما القوة الاحتياطية الأفريقية وقدرة النشر السريع التابعة لها، ويشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي على التعاون من أجل تعزيز منظومة السلم والأمن الأفريقية عن طريق دعم خارطة طريق منظومة السلم والأمن الأفريقية وخارطة الطريق الرئيسية لإسكات البنادق وخطة عمل كل منهما
		الفقرة 11	يشدد على أهمية المشاورات بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منهما واستراتيجياتهما المشتركة من أجل اعتماد استجابة شاملة في التصدي للنزاعات، حسب الاقتضاء، وذلك استنادا إلى الميزة النسبية لكل منهما، وإلى تقاسم الأعباء، والتحليل والتخطيط المشتركين للبعثات وزيارات التقييم من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والرصد والتقييم، والشفافية والمساءلة، حتى تتم مواجهة التحديات الأمنية المشتركة في أفريقيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل الثامن والمقاصد والمبادئ
		الفقرة 21	يكرر الإعراب عن اعتزامه النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز التعاون العملي مع الاتحاد الأفريقي في تعزيز وصون السلام والأمن في أفريقيا تمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق
	S/PRST/2019/5 13 حزيران/يونيه 2019	الفقرة الثالثة	ويُعرب مجلس الأمن عن تقديره للإحاطتين اللتين تفضّل بتقديمهما في 13 حزيران/يونيه 2019 كل من الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، والأمين العام لجامعة الدول العربية، أحمد أبو الغيط، ويُكرّر التأكيد على أنّ التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن، ووفقا للفصل الثامن من الميثاق، يمكن أن يُحسّن الأمن الجماعي

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	أحكام القرار
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019) 19 تموز/يوليه 2019	الفقرة 21	يسلّم بالدور الذي تضطلع به المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في تعميق تقييم التهديدات في منطقة كل منها، وفي الإسهام في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، وفي تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وفي تيسير تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وفي المساهمة في الملكية الوطنية ونشر الوعي

وفي قرارات أخرى متعلقة بمسائل مواضيعية مختلفة، أقر المجلس، دون الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، بالدور الذي تضطلع به التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية وأشار إليه. ففي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، اتخذ المجلس القرار 2467 (2019)، الذي أكد فيه الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء المتمثل في التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي القرار نفسه، سلم المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سبيل تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، ورحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والقضاء عليه، ولدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد[3]. وفي إطار البند نفسه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2493 (2019)، الذي أعاد فيه تأكيد الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ورحب بجهودها في تنفيذ القرار 1325 (2000)[4]. وشجع المجلس المنظمات الإقليمية على النظر في عقد اجتماعات قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، بمشاركة الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني، لاستعراض تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في منطقة كل منها؛ وشجعها كذلك على تحديد خطوات عملية قابلة للقياس من أجل التنفيذ الكامل للخطة، ودعاها إلى الإبلاغ عن ذلك التقدم خلال المناقشة السنوية المفتوحة التي يعقدها المجلس[5].

(3) القرار 2467 (2019)، الفقرتان السابعة والرابعة والعشرون من الديباجة والفقرة 33.

(4) القرار 2493 (2019)، الفقرتان السابعة والعاشرة من الديباجة.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 8.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين"، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2474 (2019). وأهاب المجلس في القرار بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم. وشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية تعزيز دور وقدرات الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، في تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية والإقليمية، لتوفير التدريب وتبادل المعلومات فيما بينها، حسب الاقتضاء، بشأن سجلات كل منها لحالات الأشخاص المفقودين، وإطلاع بعضها بعضا على أفضل الممارسات بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات المعنية[6]. وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء المشاركة في إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتوصيات التقنية، وغير ذلك من وسائل التعاون والتنسيق مع مؤسسات الدولة، وحسب الاقتضاء، مع اللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، والمنظمات والآليات الإقليمية والدولية المختصة[7].

وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، اتخذ المجلس القرار 2501 (2019)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لمدة 12 شهرا[8]. وقرر المجلس أن تشمل مسؤوليات فريق الرصد التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات وحركة الطالبان وكذلك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان[9]. وقرر المجلس أيضا أن على فريق الرصد أن يتشاور مع

(6) القرار 2474 (2019)، الفقرتان 2 و 11.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(8) القرار 2501 (2019)، الفقرة 2.

(9) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة الفرعية (س).

دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من القرار، وأن عليه أن يتشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، وأن عليه أن يعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها[10].

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

ناقش المتكلمون دورَ المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عدد من جلسات المجلس التي عُقدت في عام 2019 في إطار البنود المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"[11] و "صون السلام والأمن الدوليين"[12]، و "بناء السلام والحفاظ على السلام"[13]، و "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"[14]، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[15]، و "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[16]، و "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[17]، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن"[18]، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[19]. وساعدت المناقشات التي جرت بشأن البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" على تسليط الضوء على أهمية تعزيز روابط أوثق بين المجلس وجامعة الدول العربية (انظر الحالة 1). وفي إطار البند نفسه، أجرى المجلس مناقشات بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في وسط آسيا بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية (انظر الحالة 2).

الحالة 1

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8548 التي عُقدت في 13 حزيران/يونيه 2019 بمبادرة من الكويت، التي ترأست المجلس لذلك الشهر[20]، عقد المجلس جلسة إحاطة رفيعة المستوى بشأن التعاون بين المجلس وجامعة الدول العربية[21]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجامعة. وبعد تقديم الإحاطتين، أشار عدة أعضاء في المجلس[22] صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، أشار ممثل الكويت صراحة إلى المادة 52.

وذكر الأمين العام أن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تتقاسمان مهمة مشتركة هي منع نشوب النزاعات. وشدد على الدور الحيوي الذي تضطلع به الجامعة بشأن النزاعات العالمية، بما في ذلك النزاع الإسرائيلي الفلسطيني والنزاعات التي تشهدها الجمهورية العربية السورية وليبيا ولبنان والصومال. وأبلغ المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الجامعة في القاهرة سيبدأ عمله في حزيران/يونيه 2019 وسيكون أول مكتب من هذا القبيل يُموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية عزم منظمته على الاضطلاع بدور أكبر في الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين في المنطقة العربية وفي الدفاع عن الأمن القومي لدولها الأعضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأكد من جديد ضرورة تبادل المعلومات بشكل يتسم بالشفافية وبالصراحة بين الجامعة والمجلس

(10) المرجع نفسه، المرفق، الفقرات الفرعية (ف) و (ت) و (ث).

(11) انظر S/PV.8473 و S/PV.8482 و S/PV.8548 و S/PV.8626 و S/PV.8650.

(12) انظر S/PV.8451 و S/PV.8457 و S/PV.8546 و S/PV.8577 و S/PV.8600 و S/PV.8631.

(13) انظر S/PV.8579 و S/PV.8668.

(14) انظر S/PV.8264 و S/PV.8543.

(15) انظر S/PV.8508 و S/PV.8521 و S/PV.8570 و S/PV.8612 و S/PV.8661.

(16) انظر S/PV.8479.

(17) انظر S/PV.8499 و S/PV.8596.

(18) انظر S/PV.8456 و S/PV.8569.

(19) انظر S/PV.8460 و S/PV.8496.

(20) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 (S/2019/455).

(21) انظر S/PV.8548.

(22) الكويت، وبولندا، وجنوب إفريقيا، وإندونيسيا، والصين، وبيرو، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية.

بشأن المسائل التي تمس المنطقة، ودعا إلى زيادة التنسيق بين الجامعة والممثلين الخاصين للأمم المتحدة ومبعوثيها إلى مناطق النزاعات العربية. وأعرب عن شكره للأمم المتحدة على دعمها لتعزيز قدرات الجامعة، وأعلن عن عزم الجامعة على إنشاء بعثات سلام ميدانية ونشرها في مناطق الأزمات في المستقبل القريب. واختتم كلمته بالقول إن الشراكة بين الجامعة والمجلس تضفي على المجلس الشرعية والمصداقية الإضافيتين اللتين كثيرا ما يحتاج إليهما لكفالة الدعم اللازم لأعماله في المنطقة.

وأشار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت إلى القرار 1631 (2005) ورحب بالمرحلة الجديدة في التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. ودعا إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين من أجل اختصار المسافة بين ما يتخذه المجلس والمنظمات الإقليمية والعمل على تنفيذ تلك القرارات. وأكد في هذا الصدد على ضرورة إرساء إطار مؤسسي قانوني مؤطر للعلاقة بين المنظمتين كما أكد على جهود الكويت الرامية إلى وضع هذا الإطار الذي يأمل الكويت في إنجازه قبل نهاية عضويتها في المجلس.

وأكدت عدة دول[23] أهمية تعزيز التنسيق بين المجلس وجامعة الدول العربية في صون السلام والأمن الدوليين، وعلى وجه التحديد، في منع نشوب النزاعات الإقليمية وتسويتها. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى النزاع في الصومال والنزاع في السودان باعتبارهما مثالين للحالات التي يمكن أن تكون فيها المواءمة السياسية والاستراتيجية بين المجلس والمنظمات الإقليمية مثمرة ومحققة لنتائج فعالة. وفيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، ذكر ممثل إندونيسيا أنه ينبغي استكشاف تبادل المعلومات وآليات الإنذار المبكر المشتركة والتدابير الرامية إلى تعزيز قدرة الجامعة. وأكد ممثل ألمانيا على أن حقوق الإنسان هي أحد المجالات ذات الأهمية الخاصة في التعاون بين الجامعة والمجلس. وذكر ممثل كوت ديفوار أن على الأمم المتحدة أن تركز في دعمها للجامعة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل التصدي بحزم للأسباب الكامنة وراء الأزمات في المنطقة. ورحبت ممثلة بلجيكا بافتتاح مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الجامعة في القاهرة، فذكرت أن التحليل المشترك وآليات الإنذار المبكر المشتركة أدوات أساسية لتعزيز دور الجامعة في منع نشوب النزاعات. وشددت على أن التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة يجب أن يسترشد بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأن يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات المتصلة بحقوق الإنسان والحوكمة الشاملة للجميع وسيادة القانون.

وأكد بعض أعضاء المجلس أهمية التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية ذاتها، ولا سيما بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. فشدد ممثل جنوب أفريقيا على أهمية زيادة التعاون في الحالات التي يوجد فيها تداخل في عضوية الدول في المنظمات الإقليمية. وأشار ممثل غينيا الاستوائية إلى التداخل الكبير في عضوية الجامعة وعضوية منظمة التعاون الإسلامي، فدعا الجامعة أيضا إلى إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية الأخرى بغية تعزيز التنسيق والجهود الاقتصادية.

وأعرب متكلمون عن تأييدهم للاتصال وتبادل المعلومات بشكل منتظم بين المجلس والجامعة العربية، وفقا للبيان الرئاسي. فدعا وزير خارجية بولندا إلى إجراء تقييم منتظم للتعاون بين الجامعة والأمم المتحدة، مع الاستفادة في ذلك من الخبرات وأفضل الممارسات التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ودعا ممثل جنوب أفريقيا إلى زيادة إضفاء الطابع الرسمي على التنسيق بين المجلس والمنظمات الإقليمية وجعله أكثر تنظيما. واقترح ممثل فرنسا أن يجتمع المجلس بشكل غير رسمي مع المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين لمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط مرة في السنة، بحضور ممثل عن الجامعة، ورحب بالتزام المجلس بدعوة الأمين العام للجامعة إلى تقديم إحاطات إعلامية على أساس سنوي. وذكر ممثل إندونيسيا أن التعاون بين المجلس والجامعة ينبغي أن يكون أكثر تنظيما لضمان فعاليته واستدامته، ورأى أنه ينبغي أن يتجاوز عقد جلسات الإحاطات الإعلامية المنتظمة والجلسات السنوية غير الرسمية لكي يتسنى إجراء حوار ناجع. ورحب ممثل بلجيكا بطلب عقد اجتماعات مشتركة بين المجلس والجامعة على فترات منتظمة، كما هو الحال مع المنظمات الإقليمية الأخرى مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي.

وفي ختام الجلسة، أدلى نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت، بصفته رئيسا، ببيان باسم المجلس[24]. ووفقا للبيان، شجع المجلسُ على عقد جلسة إحاطة سنوية يقدمها الأمين العام لجامعة الدول العربية وعلى عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين الجامعة وأعضاء المجلس[25]؛ وأكد على أهمية تكثيف التنسيق بين الجامعة

(23) الكويت، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، وإندونيسيا، والصين، والاتحاد الروسي، وبيرو، وألمانيا، وكوت ديفوار، وبلجيكا.

(24) S/PRST/2019/5.

(25) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والسادسة.

والأمم المتحدة بهدف التصدي للأزمات في المنطقة؛ وشدد أيضا على أهمية التعاون الثلاثي بين الجامعة والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن قضايا السلام والأمن الأقاليمية[26].

الحالة 2

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8626 التي عُقدت في 25 أيلول/سبتمبر 2019 بمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى رئاسة المجلس لذلك الشهر[27]، عقد المجلس مناقشة على المستوى الوزاري بشأن التعاون في مكافحة التهديدات الإرهابية بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون[28]. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، والأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ونائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة. وشارك في الاجتماع أيضا ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا، والهند. وخلال الجلسة، أشار عدة أعضاء في المجلس[29] صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق.

وشدد الأمين العام للأمم المتحدة في إحاطته الإعلامية على أهمية التعاون الدولي في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وسلط الضوء على الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الثلاث قيد المناقشة في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب، وذكر أن الأمم المتحدة تعمل على تعزيز الروابط المؤسسية مع كل منها. ودعا الأمين العام بالنيابة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى توسيع نطاق التعاون بين منظمته ومكتب مكافحة الإرهاب، في حين أشار نائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة إلى الدور الذي تؤديه الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في تنسيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب. وأعرب وزير خارجية الاتحاد الروسي عن ارتياحه لانفتاح المنظمات الثلاث على تعميق التعاون مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من أجل صون السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وشدد العديد من المتكلمين[30] على أهمية التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الثلاث في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف. ولاحظ وزير خارجية الاتحاد الروسي أن التعاون بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة أخذ يزداد أهمية في مجال مكافحة الإرهاب. وشجع نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت المجلس على عقد المزيد من الاجتماعات لاستعراض أوجه التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيزها، وفقا للفصل الثامن، وعموما لتوسيع نطاق التعاون مع تلك المنظمات باعتبارها وسيلة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وذكر وزير خارجية غينيا الاستوائية والتعاون أن التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ييسر تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، التي هي عناصر رئيسية في مكافحة الإرهاب. ودعا في هذا الصدد إلى توطيد العلاقة بين المجلس والمنظمات الإقليمية بغية جعلها استراتيجية بقدر أكبر. وقال إنه بالنظر إلى أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب في آسيا يتنقلون وينتمي الكثيرون منهم إلى أفريقيا ومناطق أخرى ويعودون إليها، فإنه يشجع الجهود التي تبذلها هذه المنظمات من أجل التنسيق مع نظيراتها في المناطق الأخرى، ولا سيما في أفريقيا.

وأكد وكيل وزارة الخارجية في بولندا أن المنظمات الإقليمية لا تسهم في السلام والأمن الدوليين إلا عندما تجسد مصالحَ دولها الأعضاء دون أن تكون "مستخدمة كأداة لهيمنة قلة قليلة". وقال إن موقف منظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة الدول المستقلة من الضم غير الشرعي لأجزاء من أوكرانيا يضع حيادهما موضع شك. وأشار إلى أنه في ظل عدم اتباع نهج مشترك إزاء هذه المسائل، فإن تعاون الأمم المتحدة مع هؤلاء الشركاء في مكافحة الإرهاب سيكون محل جدال. وحث ممثل الولايات المتحدة تلك المنظمات على أن تعيد النظر بإمعان في الكيفية التي تتعامل بها مع مسألة الإرهاب من أجل تحسين تجنب الخلط بين النزعة الانفصالية والتطرف والإرهاب في وثائقها

(26) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(27) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/742).

(28) انظر S/PV.8626.

(29) الاتحاد الروسي، والكويت، وغينيا الاستوائية، وبولندا، وبيرو.

(30) الاتحاد الروسي، وبلجيكا، والصين، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وبولندا، والولايات المتحدة، وقيرغيزستان، وبيلاروس، وأذربيجان، وجمهورية إيران الإسلامية، وأوزبكستان، وأرمينيا، وباكستان، ومنغوليا، والهند.

الأساسية، ومن أجل العمل بشكل كامل على تعزيز احترام القانون الدولي الساري.

وركز متكلمون على ضرورة احترام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للمبادئ التي يتم التمسك بها في إطار الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فذكر نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتعاون الإنمائي في بلجيكا أن الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يجب أن تكون متسقة مع وثائق الأمم المتحدة وأن تتبنى قيم الأمم المتحدة بشكل كامل. وذكر وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية أن على المنظمات الإقليمية أن تعتمد على الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوصفها مرجعيات. وذكر وزير الدولة المنتدب لدى وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية في فرنسا أن مكافحة الإرهاب تقع في صميم عمل المجلس ولا يمكن أن تكون فعالة ما لم تتم في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان ووفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وشددت ممثلة المملكة المتحدة على أن الشراكات مع المنظمات الإقليمية يجب أن تعكس الالتزام بحماية النشاط الإنساني. وأكد ممثل الولايات المتحدة على ضرورة ضمان أن تعكس المنظمات الإقليمية جميع عناصر استراتيجية مكافحة الإرهاب وأن تعمل على تعزيز اتباع نهج مراع لحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس في عدد من قراراته بمشاركة التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات وأشاد بهذه المشاركة وشجعها، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه. ولم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 52 في أي من قراراته.

ففيما يتعلق بالوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في نيسان/أبريل 2019 رحب فيه بتوقيع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019 على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وفي إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة[31]. ورحب المجلس في البيان بمشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة[32]. ودعا المجلس البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الجهات من الشركاء الدوليين إلى دعم تنفيذ الاتفاق وإلى تنسيق أعمالها من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى[33]. وفي أيلول/سبتمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع قرارا كرر فيه تلك الدعوات[34].

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اتخذ المجلس القرار 2499 (2019)، الذي دعا فيه الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام، بطريقة تتسم بالاتساق والتنسيق ومن خلال تعزيز الشراكات، وشدد على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيد الجماعات المسلحة بالتزاماتها[35].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شجع المجلس على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد

(31) S/PRST/2019/3، الفقرة الثالثة.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه.

(34) القرار 2488 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(35) القرار 2499 (2019)، الفقرة 6.

الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في ذلك البلد[36]. وناشد المجلس المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بسبل منها بذل المساعي الحميدة، بهدف توطيد السلام والأمن، ومعالجة أسباب النزاع الجذرية في المجالات ذات الأولوية[37]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تشمل ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل الأولوية، تقديم الدعم التقني والسياسي، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة والتفاعل مع المحاورين من مختلف الانتماءات السياسية، بما في ذلك الحكومة وأحزاب المعارضة والسلطات المحلية والمجتمع المدني، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بهدف النهوض بالمصالحة وإعمال الديمقراطية والإدماج[38].

وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، شجع المجلس الاتحاد الأفريقي على ما يبديه من التزام وما يبذله من جهود الوساطة وما يجريه من اتصالات مباشرة مع الأطراف السياسية الفاعلة في غينيا – بيساو بغرض تكثيف الجهود للمساعدة في تجاوز الجمود الحالي للحالة السياسية[39]. وكرر المجلس تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دعم بناء السلام والحفاظ عليه في غينيا – بيساو، وأحاط علما بالتقييم الذي أصدرته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بخصوص غينيا – بيساو في 15 كانون الأول/ديسمبر 2018[40]. وأشاد المجلس بالجهود الهامة التي تضطلع بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشجعها على مواصلة تقديم دعمها السياسي إلى سلطات غينيا – بيساو وقادتها السياسيين من خلال الاستعانة بالمساعي الحميدة وجهود الوساطة، وشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنظيم اجتماع لفريق الاتصال الدولي المعني بغينيا – بيساو، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجميع أصحاب المصلحة[41]. وشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة تقديم دعمها السياسي إلى سلطات غينيا – بيساو وقادتها السياسيين من خلال الاستعانة بالمساعي الحميدة وجهود الوساطة، وشجع الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة على دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدى القيام بذلك[42].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، شجع المجلس جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الأطراف المالية لاتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية المستدامة[43]. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة[44].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشار المجلس صراحة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في القرار 2472 (2019) الذي أكد فيه ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من المجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق واستدامة ذلك التمويل ومرونته[45]. ودعا المجلس إلى زيادة التنسيق على جميع المستويات بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وحكومة الصومال الاتحادية، والولايات الاتحادية الأعضاء، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا وآلية النهج

(36) القرار 2463 (2019)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، والقرار 2502 (2019)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(37) القرار 2463 (2019)، الفقرة 3، والقرار 2502 (2019)، الفقرة 3.

(38) القرار 2463 (2019)، الفقرة 29 ’2‘ (أ). ولمزيد من المعلومات عن ولاية منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(39) القرار 2458 (2019)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(41) المرجع نفسه، الفقرات 17-18.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(43) القرار 2480 (2019)، الفقرة 14.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 27. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(45) القرار 2472 (2019)، الفقرة 23.

الشامل إزاء الأمن[46]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي لدعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء بشأن أنشطة التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها وإدارتها الاستراتيجية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي[47].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" وبخصوص منطقة أبيي، أشاد المجلس بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين الاتحادُ الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وشجع الفريق والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى تيسير التنفيذ الكامل لاتفاقات عام 2011، وهي الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، والاتفاق المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان[48]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين والاتحاد الأفريقي بشأن حالة مشاركة الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وأن يقدم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم للطرفين بما يمكن من إحراز مزيد من التقدم في تلك المجالات[49]. وشجع المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص بشأن المصالحة والتوعية المجتمعية وعمليات السلام السياسية[50].

وفيما يتعلق بالبند نفسه وبالنزاع في جنوب السودان، رحب المجلس بالتقييم السريع الذي تجريه آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية للانتهاكات، وشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على إطلاع مجلس الأمن على التقارير على وجه السرعة[51]. وأعرب المجلس عن تقديره للدور القيادي الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ورحب بالالتزام الذي أبداه كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء فيها، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والاتحاد الأفريقي، ومجلس السلم والأمن التابع له، لمواصلة عملها مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة من خلال مواصلة المبادرة إلى التعاون[52]. ورحب المجلس بالجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن وبلدان المنطقة من أجل إيجاد حلول دائمة لتحديات السلام والأمن في جنوب السودان، وشجعها على مواصلة تعاونها القوي مع قادة جنوب السودان بغية الوفاء دون إبطاء بجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات وقف الأعمال العدائية والاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (اتفاق السلام المنشط). وأكد المجلس أهمية الدعم الذي تقدمه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للحوار الوطني، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وحث الهيئة على تعيين رئيس للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها[53]. وطلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الفاعلة الأخرى في تنفيذ الاتفاق المنشط وتعزيز السلام والمصالحة. وفي هذا الصدد، أكد المجلس على الدور الحاسم الذي تؤديه آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية والدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة للجميع[54].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "منطقة وسط أفريقيا"، أقر المجلس بأن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لا تزال صالحة. ورحب بالتوصية التي دعت مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

(46) المرجع نفسه، الفقرة 4 (أ).

(47) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(48) القرار 2469 (2019)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرة 10.

(49) القرار 2497 (2019)، الفقرة 9 (2).

(50) القرار 2469 (2019)، الفقرة 10، والقرار 2497 (2019)، الفقرة 11.

(51) القرار 2459 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(52) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 11. وانظر أيضا S/PRST/2019/11، الفقرة السابعة.

(54) القرار 2459 (2019)، الفقرة 16.

إلى تعزيز عمله في مجالات الإنذار المبكر والتحليل، مع مراعاة المنظور الجنساني، وبذل المساعي الحميدة في السياقات غير المرتبطة بالبعثات، ودعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز قدراتها، وبناء الشراكات مع المجتمع المدني ودعم شبكاته دون الإقليمية[55]. ورحب المجلس أيضا بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والكيانات الإقليمية الأخرى وشجع على تعزيز التعاون بين المكتب ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، من أجل التصدي للتهديدات العابرة للحدود والقضايا الأقاليمية، مثل أزمة حوض بحيرة تشاد، والترحال الرعوي، والنزوح القسري، والأمن البحري في خليج غينيا[56].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في اضطلاعه بولايته، وللأنشطة الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأشار إلى زيادة الطلبات على المكتب، بما في ذلك في غينيا – بيساو وبلدان ما بعد المرحلة الانتقالية والعمل المشترك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الاتحاد الأفريقي لمالي ومنطقة الساحل[57]. ورحب المجلس بالتعاون المستمر بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في التصدي للأخطار عبر الإقليمية التي تهدد السلام والأمن في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل، بما في ذلك ما يتعلق بنظم الإنذار المبكر، ودعا، في هذا الصدد، إلى التعاون فيما بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا فيما يتعلق بالجرائم البحرية والجريمة المنظمة والقرصنة في خليج غينيا[58]. ورحب المجلس أيضا بجهود مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على صعيد العمل من أجل إشراك المرأة بصورة منهجية في المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف[59]. وفيما يتعلق بالنزاعات بين الرعاة والمزارعين في المنطقة، شجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودولها الأعضاء على القيام، بدعم من المكتب، بالتصدي على نحو منسق ومتكامل للتحديات الكامنة وراء تلك النزاعات[60]. وأعرب المجلس عن أسفه للأنشطة الإرهابية التي وقعت في منطقة حوض بحيرة تشاد، ولاحظ التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2349 (2017) لدعم الاستجابة الإقليمية للأزمة في منطقة حوض بحيرة تشاد، فرحب بالجهود التي تبذلها الحكومات في منطقة حوض بحيرة تشاد والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع المزيد من التدهور في الأزمة[61]. وسلم المجلس بضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية من أجل التصدي بفعالية للحالة الأمنية والاستجابة للاحتياجات الإنسانية واحتياجات الإنعاش المبكر[62].

وترد في الجدول 2 تفاصيل أحكام القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية للنزاعات. وترد القرارات مصنفة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي للبنود التي اتُّخذت في إطارها.

(55) S/PRST/2019/10، الفقرة الرابعة.

(56) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(57) S/PRST/2019/7، الفقرة الثالثة.

(58) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(59) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة.

(60) المرجع نفسه، الفقرة العشرون.

(61) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة والعشرون.

(62) المرجع نفسه.

الجدول 2

القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2019/10 12 أيلول/سبتمبر 2019	الفقرتان الرابعة والخامسة	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الفقرة 6	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019) 29 آذار/مارس 2019	الفقرة 1	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019) 28 شباط/فبراير 2019	الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرات 7 و 11 و 17 و 29	الاتحاد الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي
الحالة في مالي	القرار 2480 (2019) 28 حزيران/يونيه 2019	الفقرة 27	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الصومال	القرار 2472 (2019) 31 أيار/مايو 2019	الفقرة 11	الاتحاد الأفريقي
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019) 15 آذار/مارس 2019	الفقرات الرابعة والخامسة والثالثة والعشرون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون من الديباجة والفقرات 3 و 4 و 9 و 11 و 16 و 23	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار 2497 (2019) 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الفقرة 9 (2)	الاتحاد الأفريقي
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7 7 آب/أغسطس 2019	الفقرات الثالثة والرابعة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون	بعثة الاتحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت مناقشات المجلس جهود الوساطة التي بذلها الاتحاد الأفريقي في الحالة السياسية في السودان التي تلت عزل الرئيس البشير والتي شهدت تطورات سريعة. فخلال الإحاطات نصف السنوية التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، عن التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجرائم التي يُزعم ارتكابها في دارفور، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن تأييدهم للدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في قيادة عملية الوساطة الرامية إلى استعادة السلام في البلد[63]. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أعضاء شتى في المجلس إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وورد ذلك في سياق موضوع التعاون الأوسع نطاقا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى في منع نشوب النزاعات وتسويتها (انظر الحالة 3) ودعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدور الوساطة الذي تضطلع به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جنوب السودان (انظر الحالة 4).

(63) انظر S/PV.8554 (فرنسا، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8691 (الاتحاد الروسي، وكوت ديفوار، وجنوب أفريقيا).

الحالة 3
السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة 8633 التي عُقدت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بمبادرة من جنوب أفريقيا التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[64]، أجرى المجلس مناقشة في إطار البند الفرعي المعنون "محورية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات وحلها"[65]. وافتتح الأمين العام الجلسة فأشار إلى التقدم الذي يجري إحرازه في مجال منع نشوب النزاعات مع الشركاء الإقليميين في أفريقيا، أي الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وأشار إلى أن ثمة حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى المشاركة القوية للمجلس في جهود المنع المبذولة في القارة الأفريقية، بالتعاون مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمتها أكاديميات وممثلات للمجتمع المدني، منهن الأستاذة الزائرة والمديرة المساعدة لمعهد الدراسات الأفريقية في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، ومديرة

(64) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/786).

(65) انظر S/PV.8633.

البرامج في منظمة "نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار"، ومديرة البرامج في صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية. كما قدمت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة والمراقبة الدائمة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لدى الأمم المتحدة إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس.

وفي المناقشة التي تلت ذلك[66]، رحب أعضاء المجلس بتعميق الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأشار عدد من أعضاء المجلس صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق للتأكيد على الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. فأكد ممثل بولندا على أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات والوساطة، على النحو المبين في 'الإطار المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن' وفي مبادرة الاتحاد الأفريقي بشأن "إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020". وفي هذا الصدد، أشار ممثل بولندا صراحة إلى المادة 52 من الفصل الثامن من الميثاق، الذي يسلط الضوء على أهمية الهيئات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات وأولوية الدبلوماسية الوقائية باعتبارهما خطوة أولى صوب منع نشوب النزاعات وحلها.

وذكر ممثل كوت ديفوار أن الأنواع الجديدة من الأخطار التي تهدد السلام والأمن في أفريقيا تتطلب استجابة منسقة من جانب عدة جهات فاعلة، منها الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والمجتمع المدني. وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي يبدي استعداده لزيادة قدرته على التنبؤ بالنزاعات ومنع نشوبها بوضعه النظام القاري للإنذار المبكر في صميم منظومة السلم والأمن الأفريقية. وذكر أن تفاعل الاتحاد مع نُظم الإنذار المبكر والاستجابة السريعة التابعة للجماعات الاقتصادية الإقليمية يمكّنه من تحديد الدلائل والأسباب الهيكلية الكامنة وراء النزاعات ووضع تدابير وقائية أكثر فعالية. وأشار إلى أن شبكة الإنذار المبكر والاستجابة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعروفة أيضا بـ (ECOWARN)، مكنت تلك المنظمة من الاضطلاع بالعديد من الجهود الدبلوماسية الوقائية في السنوات الأخيرة ومن توجيه جهود الوساطة وبعثات المساعي الحميدة إلى الجهات الفاعلة السياسية ومنظمات المجتمع المدني في البلدان المعنية. وقال إن نظم الإنذار المبكر التابعة للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية قد أحرزت تقدما كبيرا. فهي تمثل، رغم التحديات العديدة، صلات أساسية في آليات منع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا، وبالتالي فهي تستحق الدعم.

وأكد ممثل كوت ديفوار أيضا على أنه لكي تكون جهود منع نشوب النزاعات وحلها فعالة، يجب أن تكون جزءا من نهج فعال ومنسق يمكّن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من مواءمة مبادراتها. وأشار ممثل كوت ديفوار إلى الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في سياق الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا، فأعرب عن سروره لما رآه من توسيع نطاق دينامية التعاون تلك في منع نشوب النزاعات إلى المنظمات دون الإقليمية الأفريقية، وأشاد بالتعاون النموذجي بين الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الذي أثبتت فعاليته بشكل كامل في منع نشوب الأزمات وإدارتها في التدخلات المتعاقبة في غينيا – بيساو، ومالي، وبوركينا فاسو، وغامبيا.

وأشار ممثل الكويت إلى الدور الذي قامت به إثيوبيا والاتحاد الأفريقي في مساعدة الأطراف المعنية في السودان على التوصل إلى اتفاق خلال الفترة الانتقالية، وسلط الضوء في هذا الصدد على أهمية حل النزاعات عن طريق الوساطة باعتبارها إحدى وسائل حل النزاعات الدولية وذلك بإجراء حوار بناء وذي مغزى، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق. وأشار صراحة إلى الفصل الثامن الذي يشجع على الحل السلمي للنزاعات المحلية عبر اتخاذ ترتيبات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لما تمتلكه هذه المنظمات من معرفة تاريخية لهذه النزاعات وقرب جغرافي منها. وأشاد بالتعاون القائم على الميثاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وأشار إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد أحرزا تقدما ملحوظا في هذا الصدد، لا سيما في التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وأشار أيضا إلى استمرار التعاون بين لجنة بناء السلام والاتحاد الأفريقي بكافة أجهزته. ودعا إلى الحفاظ على تلك المكاسب والبناء عليها. وجدد التأكيد على أهمية تعزيز دور الوقاية والوساطة في منع نشوب النزاعات وحلها والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، وأكد من جديد أن بإمكان مجلس الأمن أن يستخدم الكثير من التدابير الوقائية التي يتيحها الميثاق.

(66) الكويت، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وبولندا.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن دعمه الكامل لتعزيز الشراكات بين المجلسين، وشدد على الإمكانات الكبيرة التي ينطوي عليها الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. وقال إن هذا التعاون يجب أن يقوم على الاحترام المتبادل وأن يتماشى مع المبادرات الإقليمية، وذكر أن الدبلوماسية الوقائية ينبغي أن تقوم على أساس نهج محايد ومتوازن وأن تكون بمنأى عن توجيه العمليات السياسية في الدول ذات السيادة والضغط عليها. وقال إنه لن يكون هناك أي فرص لنجاح جهود الوساطة إلا إذا استندت إلى التقريب بين المواقف والبحث عن مجالات اتفاق والسعي إلى تحقيق توافقات مقبولة من الطرفين.

وأعربت ممثلة بلجيكا عن تأييد بلدها للتكامل الإقليمي بوصفه أفضل وسيلة لحل المشاكل الإقليمية والمسائل العابرة للحدود بطريقة تستند إلى توافق الآراء بغية توحيد المناطق وخلق التضامن فيما بينها. وأكدت أن الوساطة هي المجال الذي يؤدي فيه التكامل دوره على أكمل وجه. فالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تطرح في إطارها معارفها وخبراتها المحلية على الطاولة في حين تسهم الأمم المتحدة بحيادها وسلطتها ومعاييرها العالمية. وأوردت أمثلة ناجحة على اضطلاع المنظمات الإقليمية بدور قيادي، وذكرت على وجه الخصوص مجموعة غينيا – بيساو الخماسية، في غينيا – بيساو، والاتحاد الأفريقي الذي تدعمه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في جمهورية أفريقيا الوسطى. ورحبت بما أبدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلال مؤتمر قمتها الاستثنائي في واغادوغو من عزم على تسوية النزاعات بين المجتمعات المحلية في غرب أفريقيا.

ولاحظ ممثل بيرو أن الآليات التي أنشئت في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية تهدف إلى منع تصاعد النزاعات. وتشمل نظاما قاريا للإنذار المبكر في القارة وآليات رامية إلى منع النزاعات الهيكلية. وأشار إلى أن أنشطة الوساطة في العديد من البلدان الأفريقية قد زادت في السنوات الأخيرة وأن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ وحدة دعم الوساطة التابعة له. وأعرب عن اعتقاده بأن من الأهمية بمكان تشكيل أفرقة الوساطة المتعددة التخصصات التي تُمثَّل فيها النساء والشباب.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن عددا من آليات ووسائل منع نشوب النزاعات قد برزت في جعبة البلدان الأفريقية في السنوات الأخيرة. وذكر أن الدليل على ذلك هو إسهامُ الاتحاد الأفريقي الكبير في إبرام اتفاقات سلام شاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، وفي إجراء انتخابات سلمية وديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، والتحسناتُ التي طرأت في الحالة في منطقة القرن الأفريقي. وسلط الضوء على الدور الذي تؤديه مختلف المنظمات دون الإقليمية الأفريقية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وأشار إلى نجاح الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وشركاء آخرين مؤخرا في نزع فتيل أزمة سياسية في مدغشقر.

وأشاد ممثل المملكة المتحدة بجهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية لما اتخذاه من إجراءات سريعة وحاسمة في حزيران/يونيه رداً على القمع الوحشي للمتظاهرين السلميين في السودان ولما قام به الاتحاد الأفريقي بعد ذلك من وساطة كانت ذات أهمية حاسمة في دعم الانتقال إلى حكومة ذات قيادة مدنية في السودان. وأكد أن جهود منع نشوب النزاعات وتسويتها تعمل على أفضل وجه عندما تنسق الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية فيما بينها للاستفادة من المزايا النسبية لكل منها، كما يتضح ذلك من جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث واصلت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الاضطلاع بدور حيوي في دعم تنفيذ اتفاق السلام. وفيما يتعلق بالحالة في الكاميرون، دعا الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى دعم التسوية الشاملة والسلمية للأزمة فيها. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أشار إلى أن على المجتمع الدولي أن يتبع خارطة طريق مشتركة من أجل استئناف العملية السياسية، وأن يصطف وراء قيادة الأمم المتحدة ووراء قدرتها على الاستفادة من الدعم والخبرة الفنية لجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى عملية ناجحة.

وشدد ممثل الجمهورية الدومينيكية على أهمية الهيئات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الميثاق، وذكر أنه يمكن تعزيز العمل الجماعي عن طريق إشراك الهيئات الإقليمية والمحلية، وخاصة في نواحي الوقاية والتنمية وما بعد النزاع. ودعا إلى مضاعفة الجهود من أجل مواصلة دعم المنطقة في تنفيذ خارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي للخطوات العملية لإسكات البنادق في أفريقيا بحلول 2020.

وأعرب ممثل ألمانيا أيضا عن تأييده لمبادرات الاتحاد الأفريقي مثل "إسكات البنادق في أفريقيا بحلول 2020" ولمساعي الدول الأفريقية الرامية إلى تحقيق تكامل أقوى بين جهود حفظ السلام

التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وأشار إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي هو بلا شك أهم شراكة على صعيد بناء السلام والأمن والحفاظ عليهما في القارة الأفريقية، وأعرب عن أمله في أن تشهد هذه الشراكة تطورا أكبر بحيث تعالج مراحل النزاع، من منع نشوب النزاعات وعمليات السلام إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وعلاوة على الاتحاد الأفريقي، قال إن المنظمات الأخرى، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، يمكنها، بل ويجب عليها، أن تؤدي دورا أقوى بكثير في منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية.

ودعا ممثل فرنسا أيضا إلى توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية بموجب الفصل الثامن من أجل تعزيز فعالية الدبلوماسية الوقائية. وعلى غرار أعضاء المجلس الآخرين، قدم ممثل فرنسا أمثلة محددة على العمل المنسق والموحد الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولا سيما في بوركينا فاسو في عام 2015 وفي غامبيا في عام 2016، وجهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي أدت إلى التوقيع في عام 2018 على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان.

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أنه على الرغم من الاجتماعات العديدة التي تُعقد لمناقشة مناطق العالم المتضررة من النزاع وعدم الاستقرار، لا يزال هناك المزيد مما يمكن للمجلس، بل وينبغي له، أن يفعله للتصدي للنزاع قبل أن يندلع. وشددت على ضرورة أن يزيد المجلس التنسيق مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك لأن البلدان المجاورة تتحمل في كثير من الأحيان أعباء تداعيات النزاع.

وذكر ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس أن يستفيد استفادة كاملة من الأدوار الفريدة التي تؤديها المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، مع مواصلة الالتزام بمعالجة القضايا الأفريقية بالوسائل السياسية والدبلوماسية والاستفادة من الفصل السادس من الميثاق ومن المساعي الحميدة وقدرات الوساطة التي تتمتع بها الأمم المتحدة.

وأبرز ممثل غينيا الاستوائية أهمية منع نشوب النزاعات باعتباره أنجع وسيلة لتخفيف المعاناة الإنسانية والتكلفة الاقتصادية الهائلة للنزاعات وما يترتب عليها من آثار. وقال إن على الأمم المتحدة أن تضطلع، من خلال الجمعية العامة والمجلس، إلى جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بدور هام في مجال منع نشوب النزاعات من خلال مجموعة من الأدوات المنصوص عليها في الميثاق. وأضاف أن تعزيز التعاون الدولي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أمر أساسي، لأن تنمية أفريقيا شرط مسبق لتحقيق السلام والوئام في جميع أنحاء العالم.

وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع بمفردها منعَ نشوب النزاعات وتسويتَها في أفريقيا. وذكر أنه من أجل جعل أفريقيا خالية من النزاعات، ما برح الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يتوليان بشكل متزايد زمام مسائل السلام والأمن في القارة. وسلط الضوء على الطابع الجوهري الذي تتسم به الشراكة القوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فقال إن من الضروري الاستفادة الكاملة من الميزة النسبية لهذه المنظمات ومن معرفتها التي لا تضاهى بالنزاعات في القارة ومعرفتها للجهات المعنية. ودعا الأمم المتحدة إلى العمل معها فور ظهور أولى مؤشرات النزاع على تحديد النهج القابلة للتطبيق والتكاتف معها في جهود الوساطة. وأضاف أن بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا تسعى بلا كلل إلى ترويج ما يُعرف بطريقة الرابطة، التي تعتمد بصورة أساسية على الدبلوماسية الوقائية. ورأى بناء على ذلك أن منطقة جنوب شرق آسيا وأفريقيا لديهما الكثير الذي يمكن أن تتعلمانه من بعضهما بعضاً في منع نشوب النزاعات وتسويتها.

وأكّد ممثل جنوب أفريقيا أن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يؤديا دورا مهما في منع نشوب النزاع. ودعا في هذا الصدد إلى تعزيز جهود التنسيق الاستراتيجي والتشغيلي والمستمر للدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات وحلها، التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية وغيرهم من الشركاء الدوليين والمحليين. وأشاد بجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان وأماكن أخرى في القارة، وأعرب عن أمله في أن يؤدي تفعيل صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي الذي حدث مؤخرا إلى زيادة تعزيز قدرات الاتحاد وجهوده في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاعات في القارة.

الحالة 4

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة 8689 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان

وجنوب السودان"[67]، نظر المجلس في التقرير الأخير للأمين العام[68] الذي ركز على التقدم المحرز نحو تشكيل حكومة انتقالية في جنوب السودان وعلى الجهود الإقليمية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لدعم عملية الانتقال وبناء السلام[69]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثلُ الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وممثلةُ بولندا، التي تكلمت بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان. وأفاد الممثل الخاص بأن أوغندا استضافت وتابعت بصورة مباشرة اجتماعا ثلاثيا، وأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عقدت عدة اجتماعات. وأشار إلى الجهود التي بذلها المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجنوب السودان، وسلط الضوء على أن الاتحاد الأفريقي قد أبقى البلد قيد الاستعراض المستمر.

وأكدت ممثلة الولايات المتحدة على أهمية العمل الإقليمي، ونوهت بالجهود التي بذلتها جنوب أفريقيا، التي عملت، بالتعاون مع المبعوثين الخاصين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ولكينيا ومع اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، على عقد اجتماع بين الأطراف. وأكدت أنه لكي يتم إحراز تحقيق تقدم حقيقي، ينبغي للدول الأعضاء في المنطقة أن تحاسب قادة جنوب السودان من أجل منع المعاناة في المنطقة إذا انهارت العملية الحالية.

وشجع ممثل جنوب أفريقيا، الذي تكلم أيضا باسم العضوين الأفريقيين الآخرين في المجلس وهما غينيا الاستوائية وكوت ديفوار، الأطراف على مواصلة الحوار بالوسائل السلمية، باستخدام أطر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للتقريب بين آرائهما المتباينة. وحث المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للأطراف في ذلك المنعطف الحاسم، وحث حكومة جنوب السودان والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على معالجة الوضع النهائي لنائب رئيس جنوب السودان السابق، ريك مشار، بغية تيسير مشاركته الكاملة والفعالة في المضي قدماً بعملية السلام. ودعا ممثل جنوب أفريقيا جميع المجموعات إلى الانضمام إلى العملية السياسية، وطلب إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مواصلة بذل جهودها في التواصل مع توماس سيريلو ومع بول مالونق من أجل انضمامهما إلى اتفاق السلام المنشّط.

وأعرب ممثل ألمانيا عن اتفاقه مع موقف جنوب أفريقيا بشأن الأهمية الحاسمة للجهات الفاعلة الإقليمية في إحراز تقدم في عملية السلام. وأشار إلى أن من الضروري مواصلة الضغط من المنطقة على أطراف النزاع. ورحب بنجاح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما أوغندا والسودان بصفتهما ضامنَين لاتفاق السلام، في التوسط للتوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف بشأن كيفية مواصلة تنفيذ اتفاق السلام المنشط. ودعا المنطقة، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي، إلى أن تظل ملتزمة وأن تمارس الضغط على جميع الأطراف وتدعم السعي إلى إيجاد حلول تقوم على توافق الآراء بين الأطراف. وشجّع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على أن تقوم في الوقت المناسب بإطلاع مجلس الأمن على تقريرها المؤقت لفترة 50 يوماً وعلى توصياتها.

وناشدت ممثلة فرنسا السلطات الأوغندية أن تضطلع بدورها الحاسم في ضمان الامتثال للجدول الزمني الجديد السابق للمرحلة الانتقالية. ودعت المجلس إلى التفكير في أفضل السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم الجهود الإقليمية، وسلطت الضوء على أهمية إنشاء آلية الرصد الجديدة التي أعلنت عنها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في أقرب وقت ممكن وأهمية تمكين مجموعة الدول الأفريقية الخمس التي كلفها الاتحاد الأفريقي بدعم جهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جنوب السودان من القيام بذلك تماما.

وأشادت ممثلة بولندا أيضا بمشاركة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ودولها الأعضاء وأكدت أنه ليس من المغالاة تأكيد أهمية دور المنطقة في ضمان تنفيذ الاتفاق المنشط ومحاسبة الأطراف. ورددت ما طلبته جنوب أفريقيا من إيجاد حل لمسألة وضع السيد مشار في أقرب وقت ممكن.

وأعرب ممثل الكويت عن تقديره للدور النشط الذي تقوم به بلدان المنطقة في صنع السلام، ولا سيما إثيوبيا، وأوغندا، والسودان. ورحب بالدعم الذي قدمته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتلك الجهود، وحدث ذلك في آخر مرة في بيانها الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر.

وكرر ممثل إندونيسيا الدعوة إلى صرف الأموال بسرعة لاتفاق السلام المنشط، فقال إن ثمة أهمية بالغة للمشاركة الاستباقية والمستمرة من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأطراف الضامنة للاتفاق، بما في ذلك الجهود التي تبذلها

(67) انظر S/PV.8689.

(68) S/2019/936.

(69) انظر S/PV.8689.

هذه الجهات لتيسير الحوار بين كبار القادة والإشراف على التقدم المحرز بشأن المهام الحاسمة الأهمية.

ودعا ممثل الصين الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى أن يعززا التنسيق مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وبلدان المنطقة، بما في ذلك السودان. وأشار إلى ضرورة مواصلة دعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية حتى تتمكن من أداء دورها بوصفها قناة الوساطة الرئيسية وضرورة التركيز على مساعدة حكومة جنوب السودان والمعارضة على توطيد الثقة المتبادلة ومواصلة الحوار من أجل التوصل إلى توافق في أسرع وقت ممكن بشأن القضايا الأساسية مثل الترتيبات الأمنية وعدد الولايات الاتحادية وحدودها.

وأحاط ممثل الاتحاد الروسي علما بموقف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي رحبت بتمديد فترة ما قبل المرحلة الانتقالية، وأعرب عن أمله في أن تتخذ الأطراف في جنوب السودان الخطوات اللازمة لحل المسائل المعلقة المدرجة في جدول الأعمال. وحث الأطراف غير الموقعة على الاتفاق المنشط على الانضمام إلى العملية المنسقة لبناء الدولة دون تأخير، وشدد على أهمية أن تتولى الجهات الفاعلة الإقليمية زمام المبادرة في دعم عملية السلام في جنوب السودان. ورحب في هذا الصدد بجهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وكذلك بجهود أوغندا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وأشار إلى أن على هذه الجهات أن تحافظ على نهج موحد يمكنها من العمل بروح مبدأ الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية.

ورحب ممثل المملكة المتحدة بشدة بانخراط المنطقة وتوليها لدور قيادي في الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام وحث الشركاء الإقليميين، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على مضاعفة الجهود لضمان إحراز تقدم. وأشار إلى أن إصدار التقرير المؤقت للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الذي يغطي فترة 50 يوما سيشكل لحظة مهمة، ودعا المجلس إلى العمل جنبا إلى جنب مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واقترح أن ينظر المجلس في إطار مشاوراته في كيفية تعميق هذا التعاون. ولاحظ أن على المجلس أن يقف على أهبة الاستعداد لدعم الأطراف، بالتنسيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، من أجل دفعها على المسار المؤدي إلى السلام وتسوية الأزمة.

وذكر ممثل بيرو أنه ينبغي للمجلس أن يظل موحدا في توفيره الدعم والمتابعة السياسية اللازمة لتعزيز عملية السلام في جنوب السودان بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية باعتبارهما قيادتين إقليميتين. وقال إن إجراءات الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ستؤدي دورا حاسما في توطيد السلام وفي ما يأمل أن يشكل قريبًا فترة انتقالية ناجحة.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس الإذن لاثنتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، هما عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[70] وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[71]. ورحب المجلس بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بقيامها بالدور الطليعي في مبادرات مواجهة التحديات الأمنية، وأشاد بما تبذله من جهود وبالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من خلال نشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على تحديد مجالات التكامل على صعيد منع نشوب النزاعات والحفاظ

(70) القرار 2496 (2019)، الفقرة 4.

(71) القرار 2472 (2019)، الفقرة 7.

على السلام في المنطقة، وأشار إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في تقديم المساعدة التقنية إلى الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[72].

وأحاط المجلس علما في قراراته المتخذة في عام 2019 بالعمل الذي تقوم به عمليات الأمم المتحدة للسلام ذات الصلة، ودعاها إلى التعاون مع عدة بعثات تدريبية عسكرية وشرطية ذات قيادة إقليمية، هي بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان[73]، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى[74]، وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا – بيساو[75]. وواصلت قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، المنشأة بموجب القرار 1244 (1999)، عملها دون أن يُتخذ أي قرار بشأن ولايتها.

وترد في الجدول 3 القرارات التي أعطى المجلس بموجبها الإذن، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية.

(72) S/PRST/2019/7، الفقرة التاسعة عشرة.

(73) انظر، على سبيل المثال، القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (ح).

(74) انظر، على سبيل المثال، القرار 2499 (2019)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(75) انظر، على سبيل المثال، القرار 2458 (2019)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، والفقرة 24.

الجدول 3

القرارات التي أعطى المجلس بموجبها الإذن لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*عمليات حفظ السلام*
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار 2496 (2019) 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الفقرات 3 و 5 و 6	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي
الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019) 27 آذار/مارس 2019	الفقرات 2 و 3 و 11 و 14	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار 2472 (2019) 31 أيار/مايو 2019	الفقرات 7 إلى 18	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جدد المجلس الإذن لعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا[76]. وكرر المجلس تفويضه للدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما، وأكد وجوب أن تتحمل الأطراف المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية[77]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمتين في أداء مهامهما[78].

(76) القرار 2496 (2019)، الفقرتان 3 و 4. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2004-2007*، الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، جيم.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2461 (2019) المؤرخ 27 آذار/مارس، والقرار 2472 (2019) المؤرخ 31 أيار/مايو، والقرار 2498 (2019) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر، فيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وجدد المجلس الإذن للدول الأعضاء في

(77) القرار 2496 (2019)، الفقرة 5.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 6.

الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي أذن بها المجلس لأول مرة في عام 2007، حتى 31 أيار/مايو 2020[79].

وبموجب القرار 2472 (2019)، خفض المجلس مستوى الأفراد النظاميين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما عدده 000 1 إلى مستوى أقصاه 626 19 فردا بحلول 28 شباط/فبراير 2020، تمشيا مع الخطة الانتقالية[80]. وأبقى المجلس على الأهداف الاستراتيجية الحالية للبعثة، التي يتعين متابعتها في سياق المرحلة الانتقالية التي سيتولى الصومال في إطارها المسؤولية عن الأمن، على النحو المبين في الخطة الانتقالية. وشملت تلك الأهداف التسليمَ التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية على أن تتولى المؤسسات الأمنية الصومالية زمام القيادة بحلول عام 2021؛ والحدَّ من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة بهدف التوصل إلى صومال مستقر واتحادي وذي سيادة وموحد؛ ومساعدةَ قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات[81]. ولتحقيق هذه الأهداف، أذن المجلس لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتنفيذ سلسلة من المهام ذات الأولوية تشمل جملة أمور منها إقامة وجود مستمر في القطاعات المنصوص عليها في مفهوم عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مع إعطاء الأولوية للمراكز السكانية الرئيسية؛ وتوفير التوجيه والمساعدة لقوات الأمن الصومالية، بما في ذلك توجيه القوات العسكرية الصومالية في مجال الجاهزية القتالية؛ وتأمين طرق الإمداد الرئيسية بما فيها المفضية إلى المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تحقيق الاستقرار والمصالحة؛ والقيام بعمليات هجومية محددة الأهداف دعما للخطة الانتقالية[82].

وأكد المجلس استمرار أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول المساهمة فيها بموجب القانون الدولي، وأهاب ببعثة الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأفريقي أن يضطلعا برصد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن يقوما بإجراء التحقيقات السريعة والشاملة فيها[83]. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بتحديث ومواصلة تطوير المفهوم العام للعمليات خلال الفترة الانتقالية، بالتعاون الوثيق مع حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين، وتعزيز التنسيق العملياتي فيما بين وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي، وتعزيز القيادة والتحكم والمساءلة[84].

وشجع المجلس بشدة الجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لزيادة نسبة تعيين النساء في صفوف الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي، وحث البعثة على ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع عملياتها وعلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها[85].

وفيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق، شدد المجلس على الحاجة إلى توفير تمويل أكثر استدامة ومرونة وقابلية للتنبؤ لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من المجلس، وشجع الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد عن ترتيبات تمويل لبعثة الاتحاد الأفريقي[86].

وأكد المجلس من جديد اعتزام المجلس على إبقاء تشكيلة بعثة الاتحاد الأفريقي قيد الاستعراض، وأهاب بالأمين العام أن يقوم بإجراء تقييم مستقل، قبل 31 كانون الثاني/يناير 2021، بغية تقديم خيارات إلى المجلس بشأن المشاركة الدولية في الصومال بعد عام 2021، بما في ذلك دور الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين[87].

وبالإضافة إلى ذلك، كرر المجلس، في القرار 2498 (2019)، طلبه بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بدعم ومساعدة حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية في تنفيذ الحظر التام المفروض على تصدير الفحم من الصومال، وأن تقوم بتوثيق وتسجيل المعدات العسكرية التي تسيطر عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتها[88].

(79) القرار 2472 (2019)، الفقرة 7. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر مرجع *الممارسات، الملحق 2004-2007*، الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، جيم.

(80) القرار 2472 (2019)، الفقرة 7.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(84) المرجع نفسه، الفقرتان 11-12.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(88) القرار 2498 (2019)، الفقرتان 8 و 24. وانظر أيضا القرار 2472 (2019)، الفقرة 10 ’1‘. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتصلة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

وأهاب المجلس ببعثة الاتحاد الأفريقي أن تيسر الوصول المنتظم لفريق الخبراء المعني بالصومال إلى موانئ تصدير الفحم، وكرر طلبه الموجه إلى الدول والحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي بأن تقوم توفير المعلومات للفريق ومساعدته في تحقيقاته[89].

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

في عام 2019، رحب المجلس بالمبادرات التي أطلقتها بلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة من خلال نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي أنشأتها في شباط/فبراير 2017 خمس دول في منطقة الساحل، هي بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر[90]. وشجع المجلس، في قراره 2480 (2019)، دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على ضمان استمرار القوة المشتركة التابعة للمجموعة في النهوض بمستوى عملياتها من أجل إظهار المزيد من النتائج التشغيلية الملموسة[91]. وأكد المجلس في القرار نفسه أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدّم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة)، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها. وأشار المجلس إلى الفقرة 13 من القرار 2391 (2017) ولاحظ طلب المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، خلال بعثة المجلس بشأن منطقة الساحل الموفدة في آذار/مارس 2019، بأن تُستخدم مواد الدعم المعيشي الاستهلاكية التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة من قبل جميع وحدات المجموعة الخماسية العاملة في إطار القوة المشتركة[92].

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات ومن الدعم بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، وأن يقدم إلى المجلس، مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تلك المسائل[93]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة[94].

بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان

فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أعاد المجلس تأكيد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي[95].

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور عمليات حفظ السلام الإقليمية مثل عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[96]، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[97]، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[98]، وبعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان[99]. وعلى النحو المبين في دراستي الحالتَين الواردتين ضمن البندين المعنونين "الحالة في الصومال" (الحالة 5) و "السلام والأمن في أفريقيا" (الحالة 6)، ركزت مداولات المجلس على تقديم الدعم اللازم (بما في ذلك الدعم المالي) والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التصدي للنزاعات في الصومال ومنطقة الساحل.

(89) القرار 2498 (2019)، الفقرتان 24 و 31.

(90) S/PRST/2019/7، الفقرة التاسعة عشرة. ولمزيد من المعلومات عن نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الثامن، القسم الثالث.

(91) القرار 2480 (2019)، الفقرة 37.

(92) المرجع نفسه، الفقرات 38-39.

(93) المرجع نفسه، الفقرتان 30 و 64 '2'.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(95) القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (ح).

(96) انظر القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (ح).

(97) انظر S/PV.8440 و S/PV.8533 و S/PV.8537 و S/PV.8601 و S/PV.8671.

(98) انظر S/PV.8526 و S/PV.8627 و S/PV.8633 و S/PV.8670 و S/PV.8685.

(99) انظر S/PV.8481 و S/PV.8555 و S/PV.8613 و S/PV.8687.

الحالة 5

الحالة في الصومال

استمع المجلس في جلسته 8533 المعقودة في 22 أيار/مايو 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"[100]، إلى إحاطات قدمها نائب الممثل الخاص للأمين العام والموظف المسؤول عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وركز مقدمو الإحاطات على الأزمة السياسية، والتحديات الأمنية التي تطرحها حركة الشباب، والهجوم على مجمع الأمم المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير، وطرد الممثل الخاص للأمين العام للصومال، نيكولاس هايسوم، في بداية عام 2019.

وبينما أشاد معظم أعضاء المجلس بالجهود اليومية التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتضحياتها، لاحظ بعض أعضاء المجلس أهمية مواءمة إعادة تشكيل البعثة والتغييرات في عدد قواتها وولايتها مع الحالة الأمنية في الميدان. وذكر ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس أن يواصل دعم جهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى التي تساعد على الحفاظ على السلام والأمن في الصومال، وذكر أن بلده يؤيد تمديد المجلس لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والمحافظة على المستوى الضروري من قوات البعثة في البلد، نظرا لأن الصومال لا يزال يواجه تهديدات خطيرة من حركة الشباب. ورحبت ممثلة المملكة المتحدة بالجهود الرامية إلى دفع عجلة الزخم في علمية تجديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشددت على أن العمليات الانتقالية تحقق أفضل النتائج عند انسجام قوام القوات مع المهام المسندة إليها، وليس العكس. وأكد ممثل إندونيسيا أنه يجب أن يعاد تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي بطريقة لا تحدث فراغا أمنيا، وتراعي بشكل كامل الآثار الإنسانية المحتملة وسلامة السكان المدنيين. وقال ممثل بيرو إنه سيكون من المهم الإبقاء على قوام قوات البعثة، مع مراعاة الظروف الأمنية الراهنة والتأخيرات في تنفيذ الخطة الانتقالية. وذكر أنه يجب إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي ونقل المواقع إلى المؤسسات الأمنية الصومالية مع مراعاة العواقب الإنسانية وكفالة حماية السكان المدنيين. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن عملية إعادة التشكيل ينبغي أن تسير جنبا إلى جنب مع تشكيل الأجهزة العسكرية وهيئات إنفاذ القانون في الصومال. وأكد أن الخطة تتمثل في مشاركة بعثة الاتحاد الأفريقي بنشاط في التحضير للانتخابات العامة المقرر إجراؤها في عامي 2020 و 2021، وأشار إلى أنه لن يكون من المنطقي، في الفترة التي تسبق الانتخابات، تخفيض عدد حفظة السلام الأفارقة في الصومال بصورة حادة.

وذكر ممثل فرنسا أنه ينبغي مواصلة إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي دعما للخطة الانتقالية. وأشار إلى أن عملية بادبادو، التي تقدم بعثة الاتحاد الأفريقي من خلالها الدعم للجيش الصومالي في تحرير المناطق الواقعة في جنوب مقديشو، مثال جيد على التعاون من أجل تنفيذ الخطة الانتقالية. وقال إن من الممكن والضروري مواصلة الخفض المعتدل للحد الأقصى لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي بهدف مواصلة التشجيع على عملية نقل المسؤوليات الأمنية؛ وذكر أن الأمر لا يتعلق بسحب القوات من المناطق الحساسة بالذات أو من مقديشو، بل من أكثر المناطق استقرارا.

وأشارت ممثلة بولندا إلى أن خطة الخفض التدريجي ينبغي أن تتضمن خطوات محددة وجدولا زمنيا واقعيا لنقل المسؤوليات من البعثة إلى الجيش الوطني الصومالي. ورحب ممثل الكويت بالاستعراض المشترك للبعثة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وما تمخض عنه من إنشاء مفهوم جديد للبعثة ينسجم مع الخطة الانتقالية وهيكل الأمن الوطني ويصاحب الخفض التدريجي لقوات البعثة.

وسلط بعض أعضاء المجلس[101] الضوء على أهمية تقديم الدعم المالي المستقر والمستدام لبعثة الاتحاد الأفريقي. فذكر ممثل فرنسا أن من الضروري أن يلتزم الشركاء الجدد، وخاصة أولئك الذين ذُكروا تحديدا في تقرير المبعوثين الخاصين المعنيين بتمويل بعثة الاتحاد الأفريقي التابعين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وأن يشاركوا في هذا التمويل. وأضاف أنه نظرا لعدد طلبات الدعم المقدمة من الاتحاد الأفريقي، لن يكون بوسع الاتحاد الأوروبي أن يواصل تمويل مرتبات جنود بعثة الاتحاد الأفريقي بمفرده. وقالت ممثلة بولندا إن الحاجة إلى تقاسم الأعباء فيما يتعلق بتمويل بعثة الاتحاد الأفريقي قد أصبحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تقدم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعما ماليا مستقرا وقابلا للتنبؤ ومستداما لبعثة الاتحاد الأفريقي وأن يساعدا البلدان

(100) انظر S/PV.8533.

(101) بولندا، والصين، وفرنسا.

المعنية المساهمة بقوات على بناء القدرات من أجل مكافحة حركة الشباب على نحو أكثر فعالية.

الحالة 6

السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة 8526 المعقودة في 16 أيار/مايو 2019 في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[102]، ناقش المجلس تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[103]، الذي قُدم إلى المجلس عملا بالقرار 2391 (2017). واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[104]. وقدم وزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو إحاطة إعلامية باسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

وأعرب مقدمو الإحاطات عن قلقهم إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في مالي ومنطقة الساحل، ولاحظوا أنه على الرغم من الظروف الصعبة، فقد جرى إحراز بعض التقدم وقد تمكنت القوة المشتركة من تنفيذ عمليات في عدة قطاعات منذ بداية العام، حتى وإن كانت لا تزال بعيدة عن العمل بكامل طاقتها التشغيلية. وسلط مقدمو الإحاطات الضوء على أهمية تلقي دعم من المجلس والمجتمع الدولي في شكل تمويل يمكن التنبؤ به وأهمية توافر التزام سياسي من المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في تفعيل القوة المشتركة بالكامل.

وشددت الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا على أهمية المحافظة على الزخم الذي تتمتع به القوة المشتركة، ودعت قادة دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى زيادة توضيح المفهوم الاستراتيجي للعملية. وطلبت إلى أعضاء المجلس النظر في خيارات أخرى تمكن من تقديم دعم مالي أكثر قابلية للتنبؤ به ومن التخطيط بصورة أفضل على المدى الطويل. وأفاد وزير الخارجية والتعاون في بوركينا فاسو بأن القوة المشتركة انتقلت من مرحلة الفكرة إلى مرحلة التنفيذ وناشد المجلس وشركاء المجموعة الخماسية مواصلة دعمهم لتشغيلها الكامل. وطلب إلى المجلس أن يوافق على الطلب الحالي، الذي أقره الأمين العام، ويتمثل في وضع نهج جديد للأمم المتحدة لدعم القوة المشتركة، ومن ثم تمكينها من الاستجابة بشكل أفضل للتحديات الأمنية. وأشار الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل إلى القرار الذي اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في نيسان/أبريل بتجديد ولاية القوة المشتركة والطلبات المعتادة من رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بشأن تمتع القوة المشتركة بالتمويل المباشر من الأمم المتحدة وعملها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأكد الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل مجددا التزام الاتحاد الأوروبي بتنسيق الدعم الدولي للقوة المشتركة والمضي قدما في إقامة شراكة مع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وأفاد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل قد حققت، بدعم من المكتب، بعض النتائج الملحوظة في مجالات التعاون القضائي الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيق في تمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع.

وأشار ممثل فرنسا إلى أن من المهم، في سياق تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة الساحل، الحشدَ الكامل لدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل حتى تتمكن القوة المشتركة من تحقيق كامل إمكاناتها. وأعاد التأكيد على أن هدف بلده في نهاية المطاف هو تعزيز الدعم المتعدد الأطراف للقوة المشتركة من خلال تجهيزها بولاية قوية وتنفيذ عناصر الدعم اللوجستي، لأن الدعم المستدام الذي يمكن التنبؤ به هو السبيل الوحيد لضمان نجاح جهود المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

وأعرب ممثلا كوت ديفوار وغينيا الاستوائية عن آرائهما بشأن التحديات التي تواجه تمويل القوة المشتركة وأعربا عن دعمهما لتوفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان فعالية القوة المشتركة. وأعرب ممثلو كوت ديفوار وجنوب أفريقيا والكويت عن تأييدهم للبيان الذي حث فيه مؤتمر رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل شركاء المجموعة الخماسية على الوفاء بتعهداتهم المالية. وأعربوا عن رأي مفاده أن مقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء مكتب دعم يكون مستقلا عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ويموَّل من الأنصبة المقررة سيكون أداة مفيدة لضمان التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به للقوة المشتركة. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن هذا المكتب سيمكّن القوة من الحصول على القدرات اللازمة

(102) انظر S/PV.8526.

(103) S/2019/371.

(104) انظر S/PV.8526.

والقاعدة اللوجستية والعملياتية التي تشتد إليها الحاجة لتشغيل القوة المشتركة بصورة كاملة وفعالة. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في إتاحة المزيد من الفرص لتعزيز الشراكات وتعزيز دور الاتحاد الأفريقي عند مناقشة عمليات السلام التي تقودها أفريقيا.

وأعرب ممثل غينيا الاستوائية عن تأييده لوضع ولاية القوة المشتركة ضمن الفصل السابع من الميثاق من أجل تزويدها بالشرعية السياسية الإضافية التي تستحقها. وأشار إلى الأثر المحتمل على البلدان الساحلية في المنطقة، مثل كوت ديفوار وتوغو وبنن وغانا، إن لم يتم اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة، فدعا إلى تشكيل تحالف دولي مماثل للتحالفات التي اجتمعت من أجل العراق وأفغانستان وليبيا، ولكن هذه المرة بمساعدة من الاتحاد الأفريقي، لوضع حد لانعدام الأمن في غرب أفريقيا. وأعرب ممثل بلجيكا أيضا صراحة عن تأييده لتكليف القوة المشتركة بولاية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسلط الضوء على أن القوة المشتركة يجب أن تكون قادرة على أن تعول على التمويل الكافي والمستدام من اشتراكات الأمم المتحدة الإلزامية.

ودعا ممثل الصين المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المستمر للقوة المشتركة؛ وذكر أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ينبغي أن تواصل تزويد القوة المشتركة بحزمة دعم، وفقا للاتفاقات ذات الصلة. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن البعثة المتكاملة تؤدي دورا هاما في دعم القوة المشتركة، وقال إنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر لتعزيز ذلك الدعم، بما في ذلك عند مناقشة تجديد ولاية البعثة. وأعرب ممثل ألمانيا عن استعداد بلده للنظر في السبل التي يمكن بها للمجلس أن يزيد تقديم الدعم للقوة المشتركة، ودعا جميع الشركاء الدوليين الذين تعهدوا بتقديم الدعم إلى جعل تمويل القوة أكثر قابلية للتنبؤ. وحث ممثل المملكة المتحدة جميع الشركاء على الوفاء بالالتزامات المالية التي قطعوها على أنفسهم بأقصى سرعة بغية مساعدة القوة المشتركة على التغلب على صعوبات التمويل التي تواجهها. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أيضا على أهمية ضمان تمويل ثابت يمكن التنبؤ به للقوة المشتركة، وأعرب عن استعداد بلده للنظر في تمويل القوة المشتركة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وذكر ممثل الجمهورية الدومينيكية أنه بالإضافة إلى تزويد القوة المشتركة بتمويل يمكن التنبؤ به لزيادة قدرة عملياتها وفعاليتها وكفاءتها ضد الإرهاب والجريمة العابرة للحدود في منطقة الساحل، ينبغي بذل المزيد من الجهود لحل المشاكل الأساسية بهدف بناء القدرات التي تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

وقال ممثل الولايات المتحدة إن المساعدة الثنائية تظل أفضل طريقة لدعم القوة المشتركة. وأعرب عن خيبة أمله لأن أعضاء المجلس وغيرهم يواصلون الدعوة إلى منح إذن للقوة المشتركة بموجب الفصل السابع وتمويلها من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة؛ ورأى أن منح الإذن بموجب الفصل السابع ليس ضروريا لإنجاز مهمة القوة المشتركة، لأن دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل تتوافر لديها بالفعل اتفاقات بشأن تنفيذ عمليات عسكرية في أراضي كل منها. وأعرب عن أسفه لعدم الاستفادة بما فيه الكفاية من الاتفاق التقني المبرم مع البعثة المتكاملة والاتحاد الأوروبي.

وشدد عدد من أعضاء المجلس على أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي. ورحب ممثل بيرو بالتعاون الإقليمي المتزايد بين أعضاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وجيرانهم فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومكافحة انعدام الأمن والتهديد الإرهابي. وشدد على أهمية التنسيق الفعال بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومختلف المنظمات الإقليمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة. وأضاف ممثل بولندا أنه في الوقت الذي تواجه فيه منطقة الساحل تحديات عبر وطنية وعابرة للحدود، فإن التعاون والتنسيق بين البلدان المجاورة وفي إطار المنظمات الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، أمر حاسم لتحقيق تقدم ملموس وطويل الأمد في جهود تسوية النزاعات وتحقيق الاستقرار. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الحالة الأمنية المتردية تتطلب من المجتمع الدولي أن يركز جهوده الجماعية في منطقة الساحل بطريقة ذكية ومدروسة وتعاونية، وهو ما يتطلب من المنطقة وشركائها الاستمرار في متابعة ما يتجاوز الاستجابات الأمنية وحدها، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع بتقديم المساعدة المنسقة في المجالات الإنسانية والصحية والزراعية والإدارية والمساعدة الإنمائية. وأضاف أنه يمكن تحقيق تحسينات هامة في مجال الأمن من خلال التنسيق الفعال مع الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في المنطقة ومن خلال تولي الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدور قيادي في ذلك. وشدد ممثل الصين على دور الآليات الإقليمية وشجع رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على الاضطلاع بدور ريادي في معالجة المسائل ذات الصلة بمنطقة الساحل ومساعدة الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من أجل الحصول في أقرب وقت ممكن على القدرة على تنسيق دعم المجتمع الدولي للقوة المشتركة.

رابعا - الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي اتبعها المجلس في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من الميثاق. ويركز هذا القسم على الإذن للمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية؛ ويتناول القسم الثالث أعلاه الأذون التي أعطاها المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية باستخدام القوة. ويتناول هذا القسم كذلك التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير غير المنطوية على استخدام القوة التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 53 من الميثاق في قراراته. ومع ذلك، فقد أذن المجلس للتنظيمات الإقليمية باستخدام القوة خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، مدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، لفترة مدتها 12 شهرا أخرى الأذون الممنوحة للدول الأعضاء بأن تقوم "وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية" بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي التي يشتبه في أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لقرارات المجلس السابقة وباتخاذ "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" للقيام بعمليات التفتيش تلك، على النحو الوارد في القرار 2420 (2018)[105]. كما جدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، الأذون المنصوص عليها في الفقرات من 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) الممنوحة للدول الأعضاء بأن تقوم "وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية" بتفتيش السفن في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي التي يشتبه في أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من ليبيا، وحجز تلك السفن التي ثبت أنها تُستخدم لتلك الأغراض، وأذنت للدول الأعضاء باستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" لدى مواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالأشخاص أثناء تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه[106]. وفي كلتا الحالتين، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في غضون 11 شهرا من اتخاذ القرارين تقريرا عن تنفيذهما[107]. وأصدر المجلس أيضا بيانا رئاسيا في 7 آب/أغسطس 2019 يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، أكد فيه من جديد إدانته لجميع حالات الاتجار بالأشخاص، وشجع على مواصلة التعاون بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بهدف إنقاذ وحماية أرواح المهاجرين واللاجئين على طول الطرق، ولا سيما داخل ليبيا[108].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أهاب المجلس مجددا، متصرفا أيضاً بموجب الفصل السابع، بالدول والمنظمات الإقليمية أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح، والتصرف فيها[109]. وجدد المجلس أيضا لفترة 12 شهرا الأذون المنصوص عليها في القرار 2442 (2018) الممنوحة للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[110]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون 11 شهرا من اتخاذ القرار تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقارير تقدمها طوعاً الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة[111].

(105) القرار 2473 (2019)، الفقرة 1. وانظر أيضا القرار 2292 (2016)، الفقرتان 3 و 4.

(106) القرار 2491 (2019)، الفقرة 2.

(107) القرار 2473 (2019)، الفقرة 2؛ والقرار 2491 (2019)، الفقرة 3. وانظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرتان 17 و 18.

(108) S/PRST/2019/7، الفقرتان الثانية والعشرون والسادسة والعشرون.

(109) القرار 2500 (2019)، الفقرة 12.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 14. وانظر أيضا القرار 2442 (2018)، الفقرة 14.

(111) القرار 2500 (2019)، الفقرة 29.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، الإبقاء على مستويات قوات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة لها المنشأة عملا بالقرار 2304 (2016)[112]. وقرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة المشاركةَ في آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات الأمن الانتقالية وتقديمَ الدعم لها في تنفيذ ولايتها في رصدِ وقف إطلاق النار والتحققِ منه، والمشاركةَ بنشاط في عمل اللجنة المشتركة للرصد والتقييم وتقديمَ الدعم له[113]. وأحاط المجلس علما بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ورحب بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء المحكمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة جنوب السودان في إنشاء المحكمة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح[114].

واتخذ المجلس عدة قرارات طلب فيها إما تقديم الدعم للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ تدابير الجزاءات أو أهاب فيها بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون مع مختلف لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء. فقد شجع المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، على استخدام إجراءات الإخطار المسبق والإعفاء، المنصوص عليها في حظر توريد الأسلحة، لإعادة جميع أنواع الأسلحة والعتاد المتصل بها إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى[115]. وحث المجلس جميع الأطراف، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة أعضائه[116]. وحث المجلس جميع الأطراف، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجنوب السودان لضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به[117].

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس، وفقا للممارسة المتبعة، إلى إحاطتين نصف سنويتين في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، قدمتهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجرائم التي يزعم ارتكابها في دارفور[118]. وفي أعقاب الإحاطتين، ناقش أعضاء المجلس موقف المنظمات الإقليمية من تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[119].

(112) القرار 2459 (2019)، الفقرة 6. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الحماية الإقليمية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(113) القرار 2459 (2019)، الفقرة 7 (د).

(114) المرجع نفسه، الفقرة 32. وانظر أيضا الفقرات 33-35.

(115) القرار 2454 (2019)، الفقرة 8. وانظر أيضا القرار 2399 (2018)، الفقرة 8.

(116) القرار 2454 (2019)، الفقرة 6. وانظر أيضا القرار 2399 (2018)، الفقرة 37.

(117) القرار 2459 (2019)، الفقرة 22.

(118) انظر S/PV.8554 و S/PV.8691.

(119) انظر S/PV.8554 (الصين والكويت)؛ و S/PV.8691 (الصين والكويت).

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة 54 من الميثاق. ويتكون هذا القسم من قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير؛ (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 54 من الميثاق. بيد أن المجلس طلب إلى المنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، أن تقدم إليه تقارير، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بشأن مسائل من قبيل التعاون في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما

فيما يتعلق بعمليات دعم السلام، مثل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في مالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ودعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في جنوب السودان، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه.

ففيما يتعلق بالوضع في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ القرار 2480 (2019) في 28 حزيران/يونيه 2019، تقريرا عن التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي[120].

وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس، في القرار 2500 (2019)، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقارير تقدمها طوعاً الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة[121]. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي المجلس على اطلاع كل 90 يوما، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، من خلال ما لا يقل عن أربعة تقارير خطية، على أن يقدم أولها في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2019[122]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم بالإبلاغ بشكل محدد عن العمليات المشتركة المنفذة دعما للخطة الانتقالية بما في ذلك استخدام آليات التنسيق وفعاليتها؛ والمسائل المتعلقة بالأداء، بما في ذلك القيادة والمراقبة والسلوك والانضباط؛ والتدابير المتخذة لحماية المدنيين؛ وتوفير المعدات؛ وخطة لإعادة تشكيل القوات في المواقع التي يتقرر فيها الخفض التدريجي للقوات بناءً على تقييم للتهديدات التي تتعرض لها بعثة الاتحاد الأفريقي، وذلك في التقرير الأول[123].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى مشاطرة المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان[124]. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، قرر المجلس أن يمدد، على نحو مؤقت واستثنائي، فترة الخفض التدريجي للأفراد العسكريين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، من أجل المحافظة على قدرات الحماية الذاتية للبعثة؛ وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام ودعا رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن يقدّما إلى المجلس، في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2019، تقريرا خاصا يتضمن تقييما للحالة على أرض الواقع وتوصيات بشأن الإجراء المناسب بشأن الخفض التدريجي للعملية المختلطة، واستراتيجية سياسية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تتضمن تفاصيل الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية متابعة للعملية المختلطة[125].

وترد في الجدول 4 القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالالتزام بإبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي اضطلعت بها التنظيمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

(120) القرار 2480 (2019)، الفقرة 64 ’2‘.

(121) القرار 2500 (2019)، الفقرة 29. ولمزيد من المعلومات عن الإذن للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ في الصومال، انظر القسم الرابع-ألف.

(122) القرار 2472 (2019)، الفقرة 32.

(123) المرجع نفسه.

(124) القرار 2459 (2019)، الفقرة 39.

(125) القرار 2479 (2019)، الفقرتان 2 و 3.

الجدول 4

القرارات المتعلقة بتقديم تقارير من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها

البند	*القرارات*	*الفقرات*	*الجهة المقدمة للتقارير*
الحالة في مالي	القرار 2480 (2019) 28 حزيران/يونيه 2019	الفقرة 64 ’2‘	الأمين العام
الحالة في الصومال	القرار 2472 (2019) 31 أيار/مايو 2019	الفقرة 32	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2500 (2019) 24 كانون الأول/ديسمبر 2019	الفقرة 29	الأمين العام، والدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة التي تقدم تقارير طوعاً

البند	القرارات	الفقرات	الجهة المقدمة للتقارير
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019) 15 آذار/مارس 2019	الفقرة 39	الأمين العام
	القرار 2479 (2019) 27 حزيران/يونيه 2019	الفقرة 3	الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشَر صراحة إلى المادة 54 من الميثاق خلال مناقشات المجلس إلا مرة واحدة. ففي الجلسة 8452 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"[126]، أشار وزير خارجية الولايات المتحدة، قبل اعتماد جدول الأعمال، إلى رسالة وجهها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية "بموجب المادة 54" يصف فيها أثر هذه الأزمة المزعزع للاستقرار في المنطقة. وأشار وزير الخارجية إلى أنه رغم هذه المأساة والنداءات التي وجهتها الهيئات الإقليمية لإيلائها مزيدا من الاهتمام، لم تعقد الأمم المتحدة بعدُ جلسة رسمية بشأن هذا الموضوع.

وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى موضوع تقديم التقارير إلى المجلس من قِبل المنظمات الإقليمية ذي الصلة بتطبيق المادة 54 وتفسيرها. ففي الجلسة 8650 للمجلس المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أعرب ممثل فرنسا عن تأييده للتطوير والتمويل المستدامين والقابلين للتنبؤ لعمليات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وذكر أن الجهود التي تبذلها المنظمتان ينبغي أن تستمر على عدة مسارات، مثل مسار الميزانيات والتمويل ومسار الامتثال لحقوق الإنسان ومسار تقديم تقارير بين المنظمتين[127]. وفي الجلسة ذاتها، وفيما يتصل بالشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في حفظ السلام وفي عمليات دعم السلام، أكد ممثل المملكة المتحدة على أهمية ترتيبات الإبلاغ المالي القوية؛ وهياكل التخطيط والتنسيق المشترك الواضحة؛ وأطر الامتثال القوية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسلوك والانضباط.

وفي الجلسة 8689 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"[128]، ناقش المجلس آخر تقرير للأمين العام عن السودان وجنوب السودان[129]. وخلال الجلسة، رحب ممثل ألمانيا بما قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما السودان وأوغندا، باعتبارهما ضامنين للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، من وساطة ناجحة ومن التوسط بنجاح للتوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف في جنوب السودان بشأن تنفيذه، وشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على إطلاع مجلس الأمن على تقريرها المؤقت لفترة 50 يوماً وعلى توصياتها[130].

(126) انظر S/PV.8452.

(127) انظر S/PV.8650.

(128) انظر S/PV.8689.

(129) S/2019/936.

(130) انظر S/PV.8689.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 414

أولا – اللجان 415

ألف – اللجان الدائمة 415

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق 415

1 – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة 417

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال 418

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات 419

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) 420

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية 420

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان 421

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) 421

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) 421

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا 422

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) 422

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو 422

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى 423

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) 423

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان 424

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي 424

2 – اللجان الأخرى 424

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب 425

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) 425

ثانيا – الأفرقة العاملة 426
ثالثا – هيئات التحقيق 427
رابعا – المحاكم 428
خامسا – اللجان المخصصة 429
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون 429
سابعا – لجنة بناء السلام 432
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ 434

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرِّرا لمسألة محددة.

يُنَص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها، حسب الاقتضاء. ويتناول الجزءُ العاشر البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ويتناول الجزءُ الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية. ويقدم كل قسم من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل جهاز من الأجهزة الفرعية خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق.

أولا - اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 2019 فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها، وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يتناول القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان مهامها الصادر بها تكليف من مجلس الأمن في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة و/أو تجميد الأصول و/أو حظر السفر. وترد معلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من مجلس الأمن عملا بالمادة 41 من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع. ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكَّل لجان مجلس الأمن من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها، وله أيضا لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ويتألف مكتب كل لجنة من اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[1]. ومنذ صدور مذكرة من رئيس المجلس في عام 2012 بشأن هذه المسألة، جرت عملية تعيين الرؤساء ونواب الرئيس بمشاركة جميع أعضاء المجلس "بطريقة تتسم بالتوازن والشفافية والكفاءة والشمول"[2]. ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، تَجري العملية غير الرسمية هذه على نحو "يُيسّر تبادل المعلومات المتعلّقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية، ويقوم بتيسيرها عُضوان من أعضاء المجلس يعملان معا في تعاون تام"[3]. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، صدرت مذكرة جديدة من الرئيس شدد بموجبها أعضاء المجلس على أن "عملية التشاور غير الرسمية هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم المسؤولية والتوزيع العادل للعمل في اختيار الرؤساء فيما بين جميع أعضاء المجلس، مع مراعاة قدرات الأعضاء ومواردهم"[4].

ألف - اللجان الدائمة

خلال عام 2019، كانت اللجان الدائمة التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته 1506 لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسمُ الفرعي 1 اللجان وأفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء المرتبطة بها (أفرقة الخبراء) التي أشرفت على تدابير جزاءات محددة في عام 2019[5]. وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، في الوقت الذي ظل فيه العديد من ولايات اللجان دون تغيير إلى حد كبير، عدَّل المجلسُ بعضا من جوانب ولايات لجان بعينها أو طلب من اللجان أو أفرقة الخبراء تنفيذ مهام محددة. فعلى سبيل المثال، كلف المجلس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال برصد الامتثال للحظر المفروض على المكونات المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على النحو المفروض حديثا بموجب القرار 2498 (2019)، وطلب إلى فريق الخبراء المعني بالصومال إجراء تحليل مركز لمصادر الإيرادات التي تعتمد عليها حركة الشباب[6]. وطلب إلى اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (الذي يعرف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، إلى جانب اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، في موعد أقصاه 28 آذار/مارس 2020. وتحضيرا للاجتماع، كُلِّف

(1) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق، انظر S/2019/2 و S/2019/2/Rev.1.

(2) S/2012/937.

(3) S/2017/507، المرفق، الفقرات 111-114. أشير في المذكرة أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس أن يبذل قصارى جهده للاتفاق على تعيين الرؤساء للسنة التالية في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر. وكانت المذكرتان السابقتان من هذا القبيل S/2006/507 و S/2010/507.

(4) S/2019/991.

(5) للاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل من اللجان ذات الصلة، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

(6) القرار 2498 (2019)، الفقرات 1 و 26-28.

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب[7].

ويتناول القسمُ الفرعي 2 الهيئتين الفرعيتين اللتين لهما نطاق مواضيعي، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وهما تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا متعلقتين بالإرهاب وعدم الانتشار. وتُناقَش الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء، بالاقتران مع اللجان ذات الصلة.

(7) القرار 2462 (2019)، الفقرتان 36 و 37.

واضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد التنفيذ وتقييمه، وتقديم التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير المكتوبة، قدم رؤساء بعض اللجان إحاطات إلى المجلس في جلسات مفتوحة أو مشاورات مغلقة.

وكما هو مبين في الجدول 1، قدم رؤساء الأجهزة الفرعية إحاطات في إطار بنود مواضيعية وبنود تخص بلدانا بعينها، وقدمت الإحاطات على شكل إحاطات مشتركة أو فردية، عرض الرؤساء في سياقها تقارير على فترات متفاوتة (من مرة إلى خمس مرات في عام 2019) بشأن مجموعة متنوعة من جوانب عمل الأجهزة الفرعية، بما في ذلك ولاياتها و/أو أي زيارات يقوم بها الرؤساء.

الجدول 1

الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2019

البند	*إحاطة مقدمة من الرئيس*	*محضر الجلسة وتاريخها*
المسائل المواضيعية		
إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	S/PV.8528 20 أيار/مايو 2019
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	S/PV.8688 17 كانون الأول/ديسمبر 2019
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	S/PV.8487 19 آذار/مارس 2019
البنود الخاصة ببلدان بعينها		
الحالة في أفغانستان	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	S/PV.8613 10 أيلول/سبتمبر 2019
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)	S/PV.8467 21 شباط/فبراير 2019
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)	S/PV.8584 24 تموز/يوليه 2019

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	S/PV.8448 18 كانون الثاني/يناير 2019
		S/PV.8488 20 آذار/مارس 2019
		S/PV.8530 21 أيار/مايو 2019
		S/PV.8588 29 تموز/يوليه 2019
		S/PV.8611 4 أيلول/سبتمبر 2019
الحالة في مالي	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)	S/PV.8636 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019
الحالة في الشرق الأوسط	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)	S/PV.8525 15 أيار/مايو 2019
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/PV.8647 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005)	S/PV.8446 17 كانون الثاني/يناير 2019
		S/PV.8490 26 آذار/مارس 2019
		S/PV.8565 26 حزيران/يونيه 2019
		S/PV.8632 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019
		S/PV.8684 12 كانون الأول/ديسمبر 2019
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)	S/PV.8689 17 كانون الأول/ديسمبر 2019

1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ العدد الإجمالي للجان العاملة التي تشرف على تدابير جزاءات محددة 14 لجنة. ويرد في الجدول 2 عرض عام للّجان، بما في ذلك فئات مختارة من التدابير الإلزامية الرئيسية التي أشرفت عليها خلال عام 2019.

الجدول 2

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، 2019

	حظر توريد الأسلحة	*تجميد الأصول*	*حظر السفر أو فرض قيود عليه*	*تدابير عدم الانتشار/ القيود المفروضة على القذائف التسيارية*	*قيود مالية*	*التدابير المتصلة بالنفط (بما في ذلك خدمات تموين السفن بالوقود)*	*الموارد الطبيعية*[أ]	*تدابير أخرى*[ب]
اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	X	X	X				X	X
اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	X	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)	X	X						
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)	X	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)		X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)	X	X	X	X	X	X	X	X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	X	X	X	X		X		
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012)			X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)		X	X					

(أ) تشير إلى مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الفحم الخشبي والفحم والحديد والذهب والتيتانيوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك.

(ب) يشمل ذلك التدابير المتعلقة بتدابير النقل والطيران، وحظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والقيود التجارية و/أو القيود الدبلوماسية.

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

في عام 2019، فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2498 (2019)، حظرا على المكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال[8]. وبناء عليه، عدلت ولاية اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال لرصد الامتثال للحظر المفروض على المكونات، بما في ذلك من خلال تجهيز الإخطارات الواردة من الدول الأعضاء بشأن بيع أو توريد أو نقل هذه المكونات المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2498 (2019)[9]. وقام المجلس بتوحيد وتبسيط الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة، وذلك من خلال جملة وسائل منها تحديد بنود معينة مدرجة في المرفقين ألف وباء للقرار 2498 (2019) رهنا بالموافقات وإجراءات الإخطار المسبقة المقدمة إلى اللجنة[10]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى اللجنة أن تحيل طلبات الموافقة والإخطارات المسبقة التي تتلقاها من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية إلى هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في حكومة الصومال الاتحادية[11]. وطلب المجلس إلى حكومة الصومال الاتحادية أن تقدم في تقاريرها الدورية إلى اللجنة تحديثا بشأن الإجراءات المحددة التي اتخذتها لمكافحة تمويل الإرهاب[12]. وطلب أيضا إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن توافيا اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010)

(8) القرار 2498 (2019)، الفقرة 26.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 27. شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس، والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الفحم، ومنذ عام 2019، حظر المكونات المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

(10) المرجع نفسه، الفقرات 9-17.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 2.

والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)[13]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[14].

وفي القرار 2498 (2019) الذي تم بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمشيا مع الفقرة 11 من القرار 2467 (2019)، وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد لها في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[15]. وطلب المجلس إلى الفريق، استنادا إلى مدخلات من حكومة الصومال الاتحادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يجري تحليلا لجميع مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها حركة الشباب، وأساليبها في التخزين والنقل، وجرد لنظمها الضريبية غير القانونية، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة، وأن يضمّن تحليلا يركز على العائدات المالية لحركة الشباب في تقريره النهائي[16]. وإلى جانب تقديم تقارير دورية، طُلِبَ إلى الفريق أيضا أن يقدم إلى اللجنة توصيات عن سبل دعم حكومة الصومال الاتحادية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما يشمل الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[17]. وأهاب المجلس، في قراره 2500 (2019)، بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم[18].

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

في عام 2019، تناول المجلس المسائل المتعلقة باللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[19]. وفي حين ظلت ولايتي اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على حالها إلى حد كبير في عام 2019[20]، اتخذ المجلس قرارات كرر فيها التأكيد على بعض الجوانب الأساسية لتلك الولايات وحدد مهاما جديدة للجنة. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[21].

وشدد المجلس في قراره 2462 (2019) على ضرورة ضمان امتثال جميع الدول الأعضاء امتثالا تاما للتدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره 2368 (2017). وأشار المجلس أيضا إلى أن ولاية فريق الرصد تشمل جمع المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2368 (2017)، بطرق تشمل جمع المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة[22]. وشجع الدول الأعضاء على تحسين الجهود التي تبذلها واتخاذ إجراءات حاسمة لتحديد القضايا المتعلقة بالاتجار في الأشخاص والممتلكات الثقافية التي تمول الإرهاب بهدف إخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة، والقيام حسب الاقتضاء، بتزويد فريق الرصد بالمعلومات ذات الصلة بتلك القضايا[23].

وفي القرار نفسه، طلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب القيام، في غضون 12 شهرا، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار

(13) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(14) S/2019/978.

(15) القرار 2498 (2019)، الفقرة 29. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(16) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 33.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(18) القرار 2500 (2019)، الفقرة 11.

(19) انظر الجزء الأول، القسم 31.

(20) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تتألف من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول والرقابة على النقل والجمارك وحظر السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة. وشملت ولايةُ فريق الرصد دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، ومساعدةَ اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات بانتظام، ومساعدة أمين مظالم اللجنة في أداء الولاية، وتقديمَ تقارير دورية.

(21) S/2019/980.

(22) القرار 2462 (2019)، الفقرة 9.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 25.

والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار[24]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب القيام، قبل انعقاد الاجتماع الخاص المشترك، بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب[25].

وطلب مجلس الأمن، في قراره 2482 (2019)، إلى الأمين العام أن يقدم في غضون 12 شهرا، تقريرا مشتركا يتولى إعداده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتضمن إسهامات من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الرصد، بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الاتفاق العالمي من أجل معالجة مسألة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت عابرة للحدود الوطنية أو محلية[26].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)

في عام 2019، لم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003). وأنشأ مجلس الأمن اللجنة، بموجب قراره 1518 (2003)، وكلّفها بمواصلة تحديد هوية الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقا للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)[27]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[28].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2019، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية على حالها إلى حد كبير[29]. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2019، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس[30]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[31].

وأعرب المجلس، في قراره 2478 (2019) الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1533 (2004) حتى 1 آب/أغسطس 2020، عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2020 باستعراض تلك الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدها[32]. وبالإضافة إلى تقديم تقارير دورية[33]، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يعمم على اللجنة، كل 12 شهرا، التحديثات المقترح إدخالها على المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجمعة وفقا للمبادئ التوجيهية وبالتشاور مع كل من الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية[34]. وكان من المقرر أن تتضمن التحديثات المطلوبة معلومات عن الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات وعن الجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود[35].

وأعرب المجلس في قراريه 2463 (2019) و 2502 (2019)، اللذين مددت بموجبهما ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن دعمه الكامل لفريق الخبراء وشجع على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجموعة الخبراء. وأذن المجلس للبعثة وطلب إليها

(24) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(26) القرار 2482 (2019)، الفقرة 25.

(27) للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2000-2003*، الفصل الخامس، الجزء الأول-باء-2.

(28) S/2019/963.

(29) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، والرقابة على النقل والجمارك، وحظر السفر.

(30) انظر S/PV.8584.

(31) S/2019/965.

(32) القرار 2478 (2019)، الفقرة 3. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(35) المرجع نفسه.

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) بالتعاون مع فريق الخبراء[36].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

في عام 2019، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان وفريق الخبراء التابع لها دون تغيير[37]. وقامت رئيس اللجنة بزيارة إلى السودان في الفترة من 11 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وقدمت بشأنها إحاطة إلى المجلس[38]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[39].

وطلب المجلس إلى الفريق، في قراره 2455 (2019)، الذي تم بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) حتى 12 آذار/مارس 2020، تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدها وذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2020[40].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) المكلَّفة بالتسجيل والإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصا آخر[41]. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام 2019. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن قد تم تسجيل أي أفراد.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)[42]. وفي عام 2019، وافقت اللجنة على 38 طلب استثناء واردة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، مقارنة بثلاثة طلبات في عام 2016، وطلبين في عام 2017، و 17 طلبا في عام 2018[43]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[44].

وطلب مجلس الأمن، في قراره 2464 (2019)، الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1874 (2009) حتى 24 نيسان/أبريل 2020، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن عزمه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر في موعد أقصاه 27 آذار/مارس 2020[45].

(36) القرار 2463 (2019)، الفقرتان 30 (3) و 40، والقرار 2502 (2019)، الفقرتان 38 و 39. لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(37) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(38) انظر S/PV.8684.

(39) S/2019/975.

(40) القرار 2455 (2019)، الفقرتان 2 و 3.

(41) لمزيد من المعلومات، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2004-2007*، الفصل الخامس، الجزء الأول-باء.

(42) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الجهات من أفراد وكيانات وسفن التي تسري عليها التدابير المفروضة التي اتخذها المجلس والتي تشمل، في جملة أمور، حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا متعلقا ببرامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وحظرا على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظرا على تصدير السلع الكمالية، وحظرا على السفر، وتجميدا للأصول، وحظرا على تقديم الخدمات المالية، وحظرا على التدريس والتدريب في مجالات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة.

(43) S/2019/971، الفقرة 38؛ و S/2018/1148، الفقرة 42؛ و S/2017/1129، الفقرة 42، و S/2016/1094، الفقرة 34. لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالأثر الإنساني للجزاءات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودور الاستثناءات في الإغاثة الإنسانية، انظر الجزء الأول، القسم 35-جيم.

(44) S/2019/971.

(45) القرار 2464 (2019)، الفقرتان 1 و 2. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

في عام 2019، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا دون تغيير[46]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[47]. وظلت ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، الذي مددها المجلس في عام 2018 لمدة 15 شهرا حتى 15 شباط/فبراير 2020، دون تغيير[48].

وشدد المجلس، في قراره 2486 (2019) الذي جُدّدت بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على أهمية كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات القائمة وإبلاغ اللجنة بما يقع من انتهاكات. ورحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، وأشار إلى عزمه القيام، عن طريق اللجنة، بمحاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة[49].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

في عام 2019، تناول المجلس المسائل المتعلقة باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) في إطار بندين مختلفين من جدول أعماله، وهما: (أ) الحالة في أفغانستان؛ (ب) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[50]. وظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) دون تغيير إلى حد كبير[51]. واعتمد المجلس قرارا واحدا متعلقا بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ومدد المجلس، بموجب القرار 2501 (2019)، لمدة 12 شهرا، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، وترد تفاصيل إضافية بشأن الولاية الواردة في مرفق القرار[52]. وفي القرار، أوعز المجلس أيضا إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضا بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، وأوعز إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال[53]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[54].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

على الرغم من أن المجلس قرر في شباط/فبراير 2019 استعراض تدابير الجزاءات المفروضة على غينيا - بيساو في غضون سبعة أشهر من اعتماد القرار 2458 (2019)[55]، لم يتم إجراء أي تغييرات في عام 2019 على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو. وفي هذا الصدد، واصلت اللجنةُ الإشرافَ على تنفيذ حظر السفر وتحديدَ الأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في القرار 2048 (2012)، والنظرَ في طلبات الاستثناء من تدابير الجزاءات والبتّ فيها. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى غينيا وغينيا - بيساو في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس[56]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[57].

(46) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الجهات من أفراد وكيانات وسفن التي تسري عليها التدابير المفروضة التي اتخذها المجلس والتي تشمل حظر الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، والتدابير الرامية إلى منع صادرات النفط غير المشروعة.

(47) S/2019/972.

(48) القرار 2441 (2018)، الفقرة 14. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو غيرها من الدول لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة وتقديم تقارير دورية.

(49) القرار 2486 (2019)، الفقرة العشرين من الديباجة والفقرة 4. لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(50) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمين 17 و 31.

(51) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تتألف من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول والرقابة على النقل والجمارك وحظر السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات. وقدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الدعم لعمل اللجنة.

(52) القرار 2501 (2019)، الفقرة 2. انظر مرفق القرار للاطلاع على استعراض شامل لولاية فريق الرصد.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(54) S/2019/970.

(55) القرار 2458 (2019)، الفقرة 32. لمزيد من المعلومات عن الجزاءات المفروضة على غينيا - بيساو، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(56) انظر S/PV.8688 و S/2019/966.

(57) S/2019/966.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2019، اتخذ مجلس الأمن قرارين يتعلقان بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى[58]. وجدد المجلس، بموجب قراره 2454 (2019)، تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في القرار 2399 (2018) حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، وأكد من جديد أن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول ستسري على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم بقائمة الجزاءات[59]. وقرر المجلس، بموجب قراره 2488 (2019)، تعديل تدابير حظر الأسلحة وإدراج معلومات أكثر تفصيلا في جميع الإخطارات وطلبات الاستثناء الموجهة إلى اللجنة[60]. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس[61]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[62].

وطلب المجلس كذلك في قراره 2454 (2019)، الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى حتى 29 شباط/فبراير 2020، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه معاودة النظر في ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2020[63]. وفي معرض إعرابه عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفر لها الإمداد، طلب إلى الفريق أن يولي اهتماما خاصا، في سياق تنفيذ ولايته، لتحليل هذه الشبكات، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن[64]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع الفريق، إجراء تقييم للتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في المعايير الرئيسية التي حددها المجلس لاحقا في بيانه الرئاسي بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2019[65].

وأكد المجلس، في قراره 2499 (2019) الذي مددت بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، من جديد المهام التي يتعين على البعثة الاضطلاع بها لمساعدة اللجنة وفريق الخبراء، بما في ذلك دعم الفريق في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، خاصة لأسباب دينية أو عرقية[66].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

في عام 2019، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) دون تغيير إلى حد كبير[67]. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى الأردن والمملكة العربية السعودية وعمان وجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس[68]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[69].

وطلب المجلس إلى الفريق، في قراره 2456 (2019)، الذي تم بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن حتى 28 آذار/مارس 2020، تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2020[70].

(58) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس، والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(59) القرار 2454 (2019)، الفقرتان 1 و 2.

(60) القرار 2488 (2019)، الفقرتان 2 و 4. لمزيد من المعلومات عن التطورات المرتبطة بتدابير الجزاءات المتصلة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(61) انظر S/PV.8688.

(62) S/2019/973.

(63) القرار 2454 (2019)، الفقرتان 3 و 4. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 10. انظر أيضا S/PRST/2019/3.

(66) القرار 2499 (2019)، الفقرة 34 (أ)-(د). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(67) القرار 2456 (2019)، الفقرات 3 و 9 و 10. شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس، والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(68) انظر S/PV.8525.

(69) S/2019/969.

(70) القرار 2456 (2019)، الفقرتان 5 و 6.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

في عام 2019، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق الخبراء التابع لها دون تغيير إلى حد كبير[71]. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى جنوب السودان وأوغندا والسودان وإثيوبيا في الفترة من 6 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وقدم بشأنها إحاطة إلى المجلس[72]. ولمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[73].

وطلب المجلس إلى الفريق، في قراره 2471 (2019)، الذي تم بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 30 حزيران/يونيه 2020، تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2020[74].

وشجع المجلس في قراره 2459 (2019) على تبادل المعلومات في وقتها بين فريق الخبراء وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وطلب إلى البعثة أن تساعد اللجنة في حدود الموارد المتاحة[75].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

في عام 2019، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي دون تغيير[76]. وقام رئيس اللجنة بزيارة مالي في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة، بما في ذلك زيارة الرئيس إلى مالي، انظر تقريرها السنوي لعام 2019[77].

وطلب المجلس إلى الفريق، في قراره 2484 (2019)، الذي تم بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بمالي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020، تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2020[78]. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس الفريق في قراره 2480 (2019)، الذي مددت بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على تحديد الأطراف المسؤولة عن احتمال عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية، المبينة في القرار والمنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، في تقاريره المنتظمة والمرحلية[79]. وفي هذين القرارين، طلب المجلس أيضا إلى البعثة مساعدة اللجنة والفريق وتبادل المعلومات معهما[80].

2 - اللجان الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر نشاط كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار 1535 (2004) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وفي عام 2019، اعتمد المجلس قرارين متعلقين بعمل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وهما موضحان أدناه. وكان محور تركيز مقررات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض التصدي على نطاق واسع لتمويل الإرهاب والصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

ولم تعقد اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ولم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق باللجنة.

(71) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس، والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(72) انظر S/PV.8689.

(73) S/2019/967.

(74) القرار 2471 (2019)، الفقرة 3. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة وجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وحتى عام 2018، المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو أشكال المساعدة الأخرى ذات الصلة، وتوفير معلومات تتعلق بإدراج أفراد وكيانات خاضعين لتدابير الجزاءات وتقديم تقارير دورية.

(75) القرار 2459 (2019)، الفقرة 22. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(76) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الاستثناء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي اتخذها المجلس، والتي تشمل حظر الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(77) S/2019/968.

(78) القرار 2484 (2019)، الفقرتان 3 و 4. شملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(79) القرار 2480 (2019)، الفقرة 6.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 29 (ب)؛ والقرار 2484 (2019)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

في عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2462 (2019)، الذي رحب فيه باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب الإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (المبادئ التوجيهية لمدريد) (S/2018/1177، المرفق)، الذي تضمن، في جملة أمور، توصيات محددة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب؛ وشدد المجلس أيضا على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه المبادئ[81].

وفي القرار نفسه، طلب المجلس أن تقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفقا للقرار 2395 (2017)، بتعزيز عملية التقييم المتعلقة بتمويل مكافحة الإرهاب، بطرق تشمل القيام بزيارات متابعة محددة الأهداف ومركّزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة. وكلف المجلس أيضا المديرية التنفيذية بأن تقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، على أساس تقاريرها وبالتشاور مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، تقييما مواضيعيا موجزا للثغرات التي تم تحديدها والمجالات التي تحتاج لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية المتعلقة بتمويل مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بغرض تصميم المساعدة التقنية الهادفة والجهود المبذولة لبناء القدرات[82]. وطلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015) القيام، في غضون 12 شهرا، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب[83]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى فريق الرصد والمديرية التنفيذية القيام، قبل انعقاد الاجتماع الخاص المشترك، بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب[84].

وأشار المجلس أيضا، في قراره 2482 (2019) الذي تناول فيه المجلس الصلات بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، إلى أهمية قيام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بتضمين التقييمات القطرية التي تتولى إعدادها معلومات عن جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية كجزء من أهدافها الاستراتيجية وكعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به[85]. وفي القرار نفسه، شجع المجلس على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية، العمل معا لتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في هذا المجال، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية[86]. وأوعز المجلس أيضا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من مديريتها التنفيذية وبالتنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تواصل دراسة ورصد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الحيلولة دون استفادة الجماعات الإرهابية من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، وطلب إلى المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إدماج النظر في الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت عابرة للحدود الوطنية أو محلية، في تقييماتها وتحليلاتها القطرية[87].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

في عام 2019، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). قدمت اللجنة، وفاءً بمسؤولياتها بموجب القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016)، برنامج عملها الثامن عشر الذي يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2019 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020[88]، واستعراض تنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2019، عملا بالفقرة 2 من القرار 2325 (2016)[89].

وفي 19 آذار/مارس 2019، استمع المجلس، في إطار البند "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة عن أنشطة اللجنة في تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية التي لها ولايات تتصل مباشرة بالقرار، فضلا عن عملها مع الدول الأعضاء

(81) القرار 2462 (2019)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 35. انظر أيضا القرار 2395 (2017)، الفقرة 9.

(83) القرار 2462 (2019)، الفقرة 36.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(85) القرار 2482 (2019)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(88) انظر S/2019/127.

(89) انظر S/2019/986.

لدعم الجهود التي تبذلها للتنفيذ على المستوى الوطني[90]. وأشار الرئيس إلى أنه وفقا للفقرة 3 من القرار 1977 (2011)، قرر المجلس إجراء استعراض لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل انتهاء ولاية اللجنة في نيسان/أبريل 2021. وأشار أيضا إلى أن اللجنة كُلِّفت بإدراج توصيات بشأن إدخال تعديلات على ولايتها وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج الاستعراض. وفي هذا الصدد، أفاد بأن اللجنة بدأت أعمالها التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار 1540 (2004).

(90) انظر S/PV.8487. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطات الأخرى التي قدمها رئيس اللجنة في عام 2019، انظر القسم الأول-باء.

ثانيا - الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، تَواصلَ عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن. وكما هي الحالة بالنسبة إلى اللجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم وعُقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء. وفي عام 2019، عقدت خمسة من الأفرقة العاملة الستة القائمة حاليا والتابعة للمجلس اجتماعات منتظمة[91].

ويعرض الجدول 3 معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، والرؤساء ونواب الرؤساء فيها في عام 2019.

(91) لم يعقد الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004) اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الجدول 3

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، 2019

إنشاء الفريق	*الولاية*	*الرئيس (نائب الرئيس)*
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أُنشئ في 31 كانون الثاني/يناير 2001 (S/PRST/2001/3)	تناوُل مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، لكي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	كوت ديفوار (المملكة المتحدة)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أُنشئ في آذار/مارس 2002 (S/2002/207)[أ]	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تُسمَّى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	جنوب أفريقيا (كوت ديفوار)

إنشاء الفريق	الولاية	الرئيس (نائب الرئيس)
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004)		
أُنشئ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القرار 1566 (2004))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم وتجميد أرصدتهم المالية ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	بيرو (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وفرنسا)
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أُنشئ في 26 تموز/يوليه 2005 (القرار 1612 (2005))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار 1612 (2005)، وفقا لولاية كل منها	بلجيكا (كوت ديفوار)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أُنشئ في حزيران/يونيه 1993 (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناوُل المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	الكويت (بولندا)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أُنشئ في حزيران/يونيه 2000 عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة 4161 (دون اتخاذ قرار رسمي)[ب]	تناوُل مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلِّف الفريق العامل بتناوُل مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	بيرو (ألمانيا)

(أ) بموجب مذكرات من رئيس مجلس الأمن، جدَّد المجلسُ ولايةَ الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريقُ العامل عقدَ اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته

(ب) انظر S/PV.4161.

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد مجلس الأمن ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لفترة 12 شهرا حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020[92]. ولم يأذن المجلس بإنشاء أي هيئات تحقيق جديدة.

(92) القرار 2490 (2019)، الفقرة 2.

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

بدأ فريق التحقيق رسميا أنشطته في 20 آب/أغسطس 2018[93]. وفي 17 أيار/مايو و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق إلى المجلس التقريرين الثاني والثالث عن أنشطة الفريق[94]، اللذين تضمنا هيكل الموظفين الأساسيين ومرافق وممارسات أولية لجمع الأدلة وجمع المواد الأولية المستندية والرقمية والجنائية والمستمدة من شهادات الشهود تمشيا مع أولويات التحقيق الواردة في التقرير الأول. وفي عام 2019، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المستشار الخاص بشأن أنشطة الفريق والتقدم الذي أحرزه في تنفيذ ولايته منذ صدور التقريرين الثاني والثالث[95].

(93) S/2018/1031، الفقرة 4. لمزيد من المعلومات عن تأسيس فريق التحقيق وتاريخه، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2016-2017 وملحق 2018*.

(94) S/2019/407 و S/2019/878. لمزيد من المعلومات عن أولويات التحقيق، انظر التقرير الأول للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق (S/2018/1031).

(95) انظر S/PV.8573 و S/PV.8675.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس بالإجماع في عام 2019 القرار 2490 (2019)، الذي أعاد فيه تأكيد القرار 2379 (2017) الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق، وأشار إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس[96]. وقرر المجلس، بموجب القرار نفسه، تمديد ولاية المستشار الخاص فريق التحقيق حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020. ولاحظ المجلس أن أي تمديد آخر للولاية يُبَتّ فيه أي بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب[97]. وإضافة إلى ذلك، طُلِب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطة الفريق كل 180 يوما[98].

(96) القرار 2490 (2019)، الفقرة 1. وللاطلاع على الاختصاصات التي وافق عليها المجلس لفريق التحقيق، انظر S/2018/118، المرفق.

(97) القرار 2490 (2019)، الفقرة 2. انظر أيضا القرار 2379 (2017)، الفقرتين 2 و 3، والرسالة المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/760).

(98) القرار 2490 (2019)، الفقرة 3.

رابعا - المحاكم

ملاحظة

في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018[99]، وافق المجلس على النظر في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند معنون "الآلية الدولية للقضايا المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"[100]، سيدرَج ضمنه نظر المجلس في السابق في المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[101]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين القضاة الذين تم ترشيحهم لملء المنصبين الشاغرين نتيجة استقالة قاضيين من قضاة الآلية لما تبقى من فترة خدمة كل منهما[102].

(99) S/2018/90.

(100) أنشأ المجلسُ، بموجب القرار 1966 (2010)، الآلية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) بعد اكتمال ولايتي هاتين المحكمتين. ولمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس خلال عام 2019 فيما يتعلق بالآلية، انظر الجزء الأول، القسم 27.

(101) انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2014-2015*، الجزء الأول، القسم 26؛ *وملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 28؛ *وملحق عام 2018*، الجزء الأول، القسم 27.

(102) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتخذها المجلس فيما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال-3.

التطورات في عام 2019

عن طريق تبادل مذكرتين مؤرختين 29 كانون الثاني/يناير و 4 شباط/فبراير 2019 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[103]، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين قاض لملء شاغر عقب استقالة أحد قضاة الآلية اعتبارا من 7 كانون الثاني/يناير 2019 لما تبقى من فترة خدمته التي تنتهي في 30 حزيران/ يونيه 2020.

عن طريق تبادل لمذكرتين مؤرختين 11 و 27 كانون الأول/ ديسمبر 2019 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[104]، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين قاض لملء شاغر عقب استقالة قاضٍ آخر من قضاة الآلية اعتبارا من 19 تموز/يوليه لما تبقى من فترة خدمته التي تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2020.

(103) S/2019/107 و S/2019/108.

(104) S/2019/999 و S/2019/1000.

خامسا – اللجان المخصصة

لم تُنشأ أي لجان جديدة خلال عام 2019. وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في عامي 1990 و 1991، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

ترد في القسم السادس قائمة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك مجلس الأمن في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الجزءُ العاشر الممثلين الخاصين المعيَّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، ويتناول الجزءُ الرابع الممثلين الخاصين العاملين بإذن من الجمعية العامة. وينبغي الاطلاع على الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين انتهت مهامهم.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالون ممارسة مهامهم:

- المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
- المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقبرص
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
- المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
- المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي
- المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

وترد في الجدول 4 قائمة بقرارات المجلس التي تقر بتعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 4

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، 2019

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 19 آذار/مارس 1997	القرار 2468 (2019)، الفقرات الثانية والثالثة والخامسة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة، والفقرتان 3 و 6 القرار 2494 (2019)، الفقرات الثانية والخامسة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة، والفقرتان 3 و 6
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقبرص	
S/1997/320 17 نيسان/أبريل 1997	لم تحدث أي تطورات في عام 2019[1]
S/1997/321 21 نيسان/أبريل 1997	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567 12 تموز/يوليه 2004	القرار 2459 (2019)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة 7 (ج) ’3‘
S/2004/568 13 تموز/يوليه 2004	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)	
S/PRST/2004/36 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004	لم تحدث أي تطورات في عام 2019
S/2004/974 14 كانون الأول/ديسمبر 2004	
S/2004/975 16 كانون الأول/ديسمبر 2004	
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721 31 آب/أغسطس 2007	لم تحدث أي تطورات في عام 2019
S/2007/722 7 كانون الأول/ديسمبر 2007	

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار 1888 (2009) 30 أيلول/سبتمبر 2009	القرار 2463 (2019)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة القرار 2467 (2019)، الفقرات 2 و 7 و 12 و 14 و 18 و 29 و 34
S/2010/62 29 كانون الثاني/يناير 2010	القرار 2498 (2019)، الفقرة 21 القرار 2499 (2019)، الفقرة الثالثة عشر من الديباجة
S/2010/63 2 شباط/فبراير 2010	القرار 2502 (2019)، الفقرة 10
المبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي	
S/2018/955 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2469 (2019)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرات 8 و 10 و 32 القرار 2497 (2019)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرات 9 و 11 و 31 و 33
S/2018/979 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	
S/2012/469 18 حزيران/يونيه 2012	القرار 2456 (2019)، الفقرة السادسة من الديباجة القرار 2481 (2019)، الفقرتان 3 و 4
S/2012/470 21 حزيران/يونيه 2012	S/PRST/2019/9، الفقرات الأولى والرابعة والسادسة والسابعة والحادية عشرة
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166 15 آذار/مارس 2013	القرار 2463 (2019)، الفقرات 26 و 27 و 47 القرار 2502 (2019)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات 14 و 26 و 29 ’2‘ (ب) و 52
S/2013/167 18 آذار/مارس 2013	S/PRST/2019/10، الفقرة السادسة
المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي	
S/2017/396 3 أيار/مايو 2017	S/PRST/2019/10، الفقرة السادسة
S/2017/397 4 أيار/مايو 2017	

الإنشاء/التعيين	القرارات
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	
القـــــــرار 2379 (2017) 21 أيلول/سبتمبر 2017	القرار 2470 (2019)، الفقرة 2 (د) القرار 2490 (2019)، الفقرات 1 إلى 3
S/2018/118 9 شباط/فبراير 2018	
S/2018/119 13 شباط/فبراير 2018	

(أ) في عام 2019، أشار المجلس إلى المسؤول الكبير في الأمم المتحدة في القرار 2483 (2019) (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 1).

سابعا - لجنة بناء السلام

ملاحظة

أنشأ مجلس الأمن لجنة بناء السلام بموجب القرار 1645 (2005) في 20 كانون الأول/ديسمبر[105]. وخلال الفترة المشمولة قيد الاستعراض، تناولت اللجنة عددا متزايدا من القضايا القطرية والإقليمية والمواضيعية للمساعدة على مواصلة الاهتمام بعملية بناء السلام والحفاظ عليه وتعزيز الاتساق في هذه العملية ولفت الانتباه إليها[106]. وفي عام 2019، تناولت اللجنة الأوضاع في كل من بابوا غينيا الجديدة، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، والأوضاع الإقليمية في غرب أفريقيا والساحل والبحيرات الكبرى وحوض بحيرة تشاد واتحاد نهر مانو[107].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام 2019، كانت بيرو وكوت ديفوار العضوين المنتخبين في المجلس اللذين اختيرا للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[108].

التطورات في عام 2019

في عام 2019، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا المجلسُ رئيسَ لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطتها وبشأن الحالات المدرجة في جدول أعمال اللجنة[109].

(105) بموجب القرار 1645 (2005)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يناط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(106) تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثالثة عشرة (S/2020/80، الفقرة 4).

(107) المرجع نفسه، الفقرات 5-22.

(108) انظر S/2019/65.

(109) تم إرساء الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس بموجب المذكرة من رئيس المجلس المؤرخة 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507، الفقرة 61)، وأعيد تأكيدها في مذكرة من الرئيس مؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، الفقرة 95).

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات قدمها رئيس تشكيلة بوروندي، تناول فيها المسائل الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان في البلد[110]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي أطلعه على ملاحظاته بشأن زيارته الرابعة إلى البلد، التي جرت في اليوم التالي لتوقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019[111]. وقدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو إحاطة إلى المجلس بشأن أمور منها المشاريع الممولة من صندوق بناء السلام لدعم العمليات السياسية والمؤسسية لتحقيق الاستقرار في غينيا – بيساو. وفي الإحاطة نفسها، أحاط علما أيضا بالإرشادات التي قدمها المجلس في قراره 2458 (2019) بشأن إعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وخفضه التدريجي[112].

وخلال المناقشة المفتوحة للمجلس في إطار البند "بناء السلام والحفاظ على السلام" المعقودة في 18 تموز/يوليه 2019، قدم وزير خارجية كولومبيا، بصفته رئيسا للجنة بناء السلام، إحاطة إلى المجلس بشأن أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والجهات الرئيسية الأخرى صاحبة المصلحة في عمليات الانتقال التي تتولى تنفيذها جهات وطنية، وذكر حالتي كوت ديفوار في عام 2017 وليبريا في عام 2018 باعتبارهما مثالين من الأمثلة الجيدة[113]. وتمشيا مع الممارسة المتبعة، دعي رئيس اللجنة أيضا إلى مختلف الحوارات التفاعلية غير الرسمية للمجلس في عام 2019[114].

(110) انظر S/PV.8465 و S/PV.8550 و S/PV.8652. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 3.

(111) انظر S/PV.8467. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(112) انظر S/PV.8614. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(113) انظر S/PV.8579. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(114) في 20 آذار/مارس 2019، دعي رئيس ونائب رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم إحاطة عن أنشطة اللجنة في منطقة الساحل في إطار التحضير لبعثة المجلس إلى المنطقة في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2019. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفي حوار تفاعلي غير رسمي بشأن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس بشأن زيارته إلى اتحاد نهر مانو وعمل اللجنة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ودعي رئيس تشكيلة بوروندي للجنة أيضا إلى تقديم إحاطة إلى المجلس في حوار تفاعلي غير رسمي بشأن الوضع في بوروندي في 28 آب/أغسطس 2019. ولمزيد من المعلومات عن الحوارات التفاعلية غير الرسمية، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.

وأشار المجلس إلى لجنة بناء السلام وولايتها في العديد من القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا ومناطق بعينها على السواء. وفيما يتعلق بالبند المواضيعي المعنون "المرأة والسلام والأمن"، شجع المجلس اللجنة على مواصلة دعم مشاركة منظمات بناء السلام التي تقودها المرأة، في التخطيط وجهود تحقيق الاستقرار في سياق التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع[115]. وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس القرار 2457 (2019)، الذي شجع فيه اللجنة على تبادل الآراء مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، تمشيا مع القرارين 1645 (2005) و 2282 (2016)، فيما يتعلق بدعم الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ على السلام في أفريقيا[116].

وأشار المجلس أيضا إلى لجنة بناء السلام في القرارات المتخذة في إطار بنود تخص بلدانا ومناطق بعينها. وفيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، شجع المجلس في بيانه الرئاسي الصادر في 7 آب/أغسطس 2019 على تعزيز الإصلاحات السياسية الجارية في المنطقة لمنع العنف وعدم الاستقرار ورحب بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في الحفاظ على السلام وجهود بناء السلام[117].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لكي ينظر فيها مجلس الأمن ودعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في الجهود الدولية لبناء السلام. وشجع المجلس أيضا على مواصلة التنسيق مع اللجنة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة دعما لاحتياجات بناء السلام الطويلة الأجل لجمهورية أفريقيا الوسطى[118]. واعترف المجلس بدور اللجنة في تعزيز الجهود الرامية إلى دعم أولويات بناء السلام الطويلة الأجل في غينيا – بيساو، وأكد أن مكتب الأمم

(115) القرار 2493 (2019)، الفقرة 4.

(116) القرار 2457 (2019)، الفقرة 10.

(117) S/PRST/2019/7، الفقرة الرابعة عشرة.

(118) القرار 2499 (2019)، الفقرة 17.

المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو سيواصل دعم حكومة غينيا – بيساو، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، في تعبئة ومواءمة وتنسيق المساعدة الدولية تحضيرا للانتخابات التشريعية والرئاسية المقبلة[119]. ورحب المجلس بالتفاعل النشط من جانب اللجنة مع حكومة غينيا – بيساو والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الأرض، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، بغية الحفاظ على أولويات البلد الطويلة الأجل في ميدان بناء السلام، وحث في هذا الصدد لجنة بناء السلام على زيادة اضطلاعها بدورها الهام في دعم السلام المستدام في غينيا – بيساو[120]. وأخيرا، فيما يتعلق المسألة المتعلقة بهايتي، شدد المجلس على أهمية دور اللجنة في دعم الجهود المشتركة التي تبذلها حكومة هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي من أجل التصدي للعنف الذي تمارسه العصابات وللأثر الذي يخلفه[121].

(119) القرار 2458 (2019)، الفقرتان 6 (هـ) و 21.

(120) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(121) القرار 2466 (2019)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

لم تشهد الفترة قيد الاستعراض حالات اقتُرح فيها إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه.

الجزء العاشر

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 438

أولا – عمليات حفظ السلام 439

ملاحظة 439

أفريقيا 445

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 445

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 445

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 447

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي 450

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 451

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 452

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 454

الأمريكتان 456

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي 456

آسيا 457

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان 457

أوروبا 457

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص 457

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 457

الشرق الأوسط 458

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة 458

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك 458

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان 458

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة 459

ملاحظة 459

أفريقيا 463

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو 463
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا 464
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 465
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال 466
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل 467
الأمريكتان 468
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا 468
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي 469
آسيا 470
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 470
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا 471
الشرق الأوسط 471
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق 471
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان 472
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة 472

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرِّرا لمسألة محددة.

يُنَص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق قرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق والتي كانت تزاول عملها خلال عام 2019. ويمكن تقسيم هذه الهيئات الفرعية الميدانية، المشار إليها ههنا بعمليات السلام، إلى فئتين هما: عمليات حفظ السلام (يتناولها القسم الأول)؛ والبعثات السياسية الخاصة (يتناولها القسم الثاني).

أما الهيئات الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وتُعرض عملياتُ السلام التي يتناولها الجزء العاشر حسب المنطقة والترتيب الذي أُنشئت به. وترد أسماء العمليات الجديدة مباشرةً بعد أسماء سابقاتها. وتتضمن مقدمة كل قسم رئيسي جداولَ فيها لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل عملية (الجداول 1 و 2 و 4 و 5)، وتقدم تحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُعرض ولايات العمليات في تلك الجداول بحسب 21 فئة من فئات المهام المنوطة بها، وهي فئات تستند حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها. وتُستخدم هذه الفئات تسهيلاً على القارئ، ولا تجسِّد أي ممارسة أو موقف للمجلس.

وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بولاية كل عملية وتكوينها، على نحو يعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية البعثات وتكوينها في الماضي، انظر الملاحق السابقة *لمرجع الممارسات*.

أولا – عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلسُ الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام فضلا عن التغييرات في ولاياتها وفي تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عام 2019

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشرف المجلس على 14 عملية لحفظ السلام[1]. وكانت سبع من هذه العمليات في أفريقيا، وثلاث عمليات في الشرق الأوسط، وعمليتان في أوروبا، وواحدة في كل من الأمريكتين وآسيا. ولم ينشئ المجلس أي عمليات جديدة في عام 2019، وأتمت إحدى العمليات ولايتها.

إنهاء الولايات وتمديدها

بموجب القرار 2466 (2019) الصادر في 12 نيسان/أبريل 2019، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومدد المجلس أيضا ولايات عمليات حفظ السلام التالية:

- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

وظلت ولايات ثلاث عمليات أخرى، هي فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، مفتوحة ولم يستلزم تمديدها اتّخاذ أي قرار.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

في عام 2019، كانت المهام الأكثر شيوعا لعمليات حفظ السلام التي صدر بها تكليف من المجلس تتعلق بتوفير المساعي الحميدة والوساطة والدعم التقني لعمليات السلام، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وتيسير المساعدات الإنسانية. وكلف المجلس أيضا بعثات برصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وحمايتها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وفي إطار أنشطة بسط الاستقرار، بناء قدرات قوات الشرطة الوطنية. وواصل المجلس تسليط الضوء على أهمية التعاون والتنسيق بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، فضلا عن أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين في تنفيذ ولايات البعثات. وظلت مهام الولايات المسندة إلى البعثات الأطول أمدا، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تركز تركيزا أضيق على رصد وقف إطلاق النار.

وقد أعاد المجلس منح الإذن باستخدام القوة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[2]. وأعيد منح الإذن للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

(1) للاطلاع على قرارات ومداولات المجلس المتصلة بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، انظر الجزء الأول، القسم 26. وللاطلاع على مناقشات المجلس المتصلة بفرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

(2) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القراران 2463 (2019)، الفقرة 28، و 2502 (2019)، الفقرة 27؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرتان 7 و 10؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 19؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 31.

دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء ببعض عناصر ولاياتها، مثل حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومعداتها، وضمان حرية تنقلهم وحرية تنقل العاملين في المجال الإنساني، وحماية منطقة مسؤولية البعثة، ودعم تطوير قوات الشرطة الوطنية[3].

وواصل المجلس تسليط الضوء على الحاجة إلى مواءمة ولايات حفظ السلام مع الظروف المتغيرة على أرض الواقع عن طريق تعديل أهداف البعثات وأولوياتها ومهامها. وفي عام 2019، أقر المجلس بتوصيات الأمين العام بشأن تعديل ولايات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وتكوينها وتشكيلها[4]. وأقر المجلس أيضا بنتائج الاستعراض الاستراتيجي الذي أجرته بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2019، وكذلك باستعراض قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في عام 2017 واستعراض قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام 2018[5].

وركز المجلس لدى تعديل الولايات على تعزيز الدعم الذي يقدمه حفظ السلام لبسط الاستقرار، وتنفيذ اتفاقات السلام المبرمة حديثا، واعتماد نهج شامل ومتكامل لحماية المدنيين يركز على المجتمع المحلي. وعلى وجه التحديد، ومع انتهاء الدورة الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[6]. وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دعم بسط الاستقرار واستعادة سلطة الدولة في وسط مالي، بسبل منها التصدي للعنف الطائفي ودعم إعادة نشر قوات الأمن الوطنية[7]. واستعدادا لسحب البعثة وخروجها، طلب إلى العملية المختلطة أن تركز على دعم أنشطة بناء السلام وتوسيع نطاقها[8].

وعقب توقيع اتفاقات سلام جديدة في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، كلفت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم المساعي الحميدة والمساعدة التقنية والتشغيلية لتنفيذها[9]. وكلفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا بدعم تهيئة الظروف المواتية للتنفيذ الكامل للاتفاق[10]. وطلب إلى العملية المختلطة أن تدعم عملية السلام الجارية بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور وتنفيذ أي اتفاق سلام في المستقبل[11]. وكلفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا بالمساعدة في التحضير للانتخابات السلمية وتنفيذها في عامي 2020 و 2021 من خلال مساعيها الحميدة وتقديم الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، وحسب الاقتضاء، الدعم التقني[12].

(3) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القراران 2479 (2019)، الفقرة 2، و 2495 (2019)، الفقرة 3؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القراران 2469 (2019)، الفقرة 12، و 2497 (2019)، الفقرة 13؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، القرار 2466 (2019)، الفقرة 9؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2485 (2019)، الفقرة 20.

(4) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القراران 2479 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة، و 2495 (2019)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، القرار 2466 (2019)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

(5) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 46؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2453 (2019)، الفقرة 8؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القراران 2477 (2019)، الفقرة 10، و 2503 (2019)، الفقرة 11.

(6) القرار 2463 (2019)، الفقرتان 23 (ب) و 29 ’2‘ والقرار 2502 (2019)، الفقرة 29 ’2‘.

(7) القرار 2480 (2019)، الفقرة 28 (ب) ’1‘.

(8) القرار 2495 (2019)، الفقرة 3 ’2‘.

(9) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 7 (د) ’1‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 32 (ب) ’1‘ و ’4‘.

(10) القرار 2499 (2019)، الفقرة 32 (ب) ’1‘.

(11) القرار 2495 (2019)، الفقرة 3 ’1‘.

(12) القرار 2499 (2019)، الفقرة 32 (ج).

ودعا المجلس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل لحماية المدنيين، مشددا بوجه خاص على أهمية مشاركة المجتمعات المحلية والوساطة المحلية[13]. وكلفت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مؤخرا بتعزيز الاتصال مع السكان المحليين فيما يتعلق بولاية كل بعثة[14]. وطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تخفيف الخطر الذي يتعرض له المدنيون من أي عملية عسكرية أو عملية للشرطة، بما في ذلك دعم القوات الوطنية، عن طريق تعقب الضرر الذي يلحق بالمدنيين ومنعه وتقليله إلى أدنى حد ممكن والتصدي له[15]. وطلب أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تعزيز أنشطتهما فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي والجنساني[16].

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات، طلب المجلس إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي تنفيذ ولاياتها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وسلط الضوء على ضرورة أن تكون لدى البعثات القدرات والخبرات ذات الصلة لهذا الغرض[17]. وكلفت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بتهيئة الظروف لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في صون وتعزيز السلام والأمن[18]. وكلفت البعثتان أيضا بدعم مشاركة وحماية ضحايا العنف الجنسي الجنساني[19].

وواصل المجلس إيلاء اهتمام كبير لضمان فعالية الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، أقر المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها أن تكون الولايات المقررة واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز، وأن تتوافر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة، وأن يُتاح المناسب

(13) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 7 (أ) ’6‘؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القراران 2463 (2019)، الفقرة 29 ’1‘ (أ) و (هـ)، و 2502 (2019)، الفقرة 29 ’1‘ (أ) و (د)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 28 (ج) ’2‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 32 (أ) ’2‘.

(14) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 29 ’1‘ (د)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 16.

(15) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 29 ’1‘ (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 28 (ج) ’2‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 32 (أ) ’2‘.

(16) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 17؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 58.

(17) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرار 2469 (2019)، الفقرة 28؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 17؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، القرار 2466 (2019)، الفقرة 12.

(18) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 32؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 44.

(19) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 32؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 32 (أ) و (ب) ’3‘-’5‘.

والكافي من الموارد والسياسات والخطط والمبادئ التوجيهية التشغيلية والتدريب والمعدات[20].

ووفقا للقرار 2436 (2018)، أعاد المجلس تأكيد تأييده لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء، ييسر تنفيذ الولايات بفعالية وبشكل كامل، ويتضمن منهجيات موضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا[21]. ودعا المجلس إلى تطبيق الإطار في 10 عمليات لحفظ السلام[22]. وقد حدد المجلس، بالنسبة لعدد منهم، أن ذلك سيشمل التحقيق واتخاذ إجراءات فورية عقب التقصير الكبير في الأداء لتنفيذ استراتيجية حماية المدنيين[23]. وطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام بيانات الأداء لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالنشر والإصلاح والإعادة إلى الوطن والحوافز[24].

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بفعالية البعثات أيضا، طلب المجلس إلى الأمين العام و/أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة زيادة عدد النساء وضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة والهادفة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام[25].

وشدد المجلس على ضرورة تحسين طريقة معالجة الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، حث المجلس البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة على ضمان المساءلة الكاملة من خلال التحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ممارسة الوحدات التابعة لها الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غير ذلك من سوء السلوك الجسيم على نطاق واسع أو معمَّم[26].

ويورد الجدولان 1 و 2 لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام في عام 2019، ويبيّنان النطاق الواسع للمهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة

(20) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 40؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 19؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 37.

(21) القرار 2436 (2018)، الفقرة 1.

(22) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، القرار 2468 (2019)، الفقرة 11؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2463 (2019)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 19؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرار 2469 (2019)، الفقرة 30؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 51؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 38؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، القرار 2466 (2019)، الفقرة 13؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2453 (2019)، الفقرة 18؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القرار 2477 (2019)، الفقرة 11؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2485 (2019)، الفقرة 24.

(23) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 38.

(24) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرار 2497 (2019)، الفقرة 29؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2480 (2019)، الفقرة 50؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 38؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2483 (2019)، الفقرة 13؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القرار 2503 (2019)، الفقرة 12؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2485 (2019)، الفقرة 24.

(25) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، القراران 2468 (2019)، الفقرة 11، و 2494 (2019)، الفقرة 11؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرار 2497 (2019)، الفقرة 28؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2499 (2019)، الفقرة 38؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القراران 2453 (2019)، الفقرة 14، و 2483 (2019)، الفقرة 12؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القراران 2477 (2019)، الفقرة 11، و 2503 (2019)، الفقرة 12؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2485 (2019)، الفقرة 24.

(26) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2502 (2019)، الفقرة 45؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القرار 2497 (2019)، الفقرة 30؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2483 (2019)، الفقرة 14؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القراران 2477 (2019)، الفقرة 12، و 2503 (2019)، الفقرة 13؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2485 (2019)، الفقرة 23. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2459 (2019)، الفقرة 20؛

خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) والمهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة والتي أعاد المجلس تأكيدها على وجه التحديد خلال الفترة قيد الاستعراض. ويشمل الجدولان أيضا مهام عمليات حفظ السلام ذات الولايات المفتوحة التي اعتمدت في القرارات الصادرة في فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط، ولا يعبِّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات العمليات المعنية.

الجدول 1

ولايات عمليات حفظ السلام، 2019: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
الفصل السابع		X	X	X	X	X	X
الإذن باستخدام القوة		X	X	X	X	X	X
رصد وقف إطلاق النار	X				X	X	
التنسيق المدني – العسكري		X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X					X	X
ولاية تتصل بحقوق الإنسان[أ]		X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X	X	X		X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X
تقييم أثر البعثة			X			X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X
حماية المدنيين	X	X	X	X	X	X	X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات		X	X	X	X	X	X
الإعلام			X			X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X	X		X	X
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع		X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن			X			X	X
دعم القوات العسكرية			X			X	X
دعم الشرطة	X	X	X	X	X	X	X
دعم نُظُم الجزاءات		X	X		X	X	X
دعم مؤسسات الدولة		X	X		X	X	X

(أ) تشمل المهام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 2

ولايات عمليات حفظ السلام، 2019: الأمريكتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي*[أ]	*فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان*	*قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص*	*بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو*	*هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة*	*قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك*	*قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان*
الفصل السابع	X			X			
الإذن باستخدام القوة	X						X
التنسيق المدني – العسكري				X			
رصد وقف إطلاق النار		X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة							X
المساعدة الانتخابية							
ولاية تتصل بحقوق الإنسان[ب]	X			X			X
الدعم الإنساني			X	X			X
التعاون والتنسيق الدوليان			X	X	X	X	X
العملية السياسية	X		X	X			
حماية المدنيين	X						X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات							X
الإعلام							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X						
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع							X
إصلاح قطاع الأمن							
دعم القوات العسكرية							X
دعم الشرطة	X		X	X			
دعم نُظُم الجزاءات							
دعم مؤسسات الدولة				X			X

(أ) مدد المجلس بموجب القرار 2466 (2019) ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي على النحو المبين في الجدول لفترة نهائية تمتد حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(ب) تشمل المهام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام

كما هو مبين في الجدول 3، قام المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بتعديل تكوين عمليتين لحفظ السلام، هما بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وخفض المجلس عدد القوات العسكرية وزاد عدد أفراد الشرطة في البعثتين.

الجدول 3

التغيرات المدخلة على تكوين عمليات حفظ السلام، 2019

البعثة	*التغيرات في التكوين*	*القرار*
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قرر المجلس تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات من 215 16 إلى 000 14، مع الإبقاء على عدد المراقبين العسكريين وضباط الأركان عند 660 فردا	2502 (2019)
	قرر المجلس زيادة عدد أفراد الشرطة من 391 إلى 591 فردا، مع بقاء عدد أفراد وحدات الشرطة المشكلة عند 050 1 فردا. ووافق المجلس كذلك على نشر 360 فردا إضافيا من وحدات الشرطة المشكلة بصورة مؤقتة شريطة نشرهم ليحلوا محل الأفراد العسكريين	2502 (2019)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	قرر المجلس تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات من 140 4 فردا إلى 550 3 فردا	2469 (2019)
	قرر المجلس زيادة الحد الأقصى المأذون به لأفراد الشرطة من 345 فردا، منهم 185 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين ووحدة شرطة مشكلة، إلى 640 فردا من أفراد الشرطة، منهم 148 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين وثلاث من وحدات الشرطة المشكلة	2469 (2019)
	قرر المجلس الإبقاء على الحد الأقصى المأذون به للقوات عند 550 3 فردا، والإذن بتأجيل سحب 295 جنديا يزيدون عن الحد الأقصى المأذون به إلى غاية 15 أيار/مايو 2020	2497 (2019)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في 29 نيسان/أبريل 1991 بموجب القرار 690 (1991)، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وكلفت البعثة برصد وقف إطلاق النار، وتوفير الأمن لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، ودعم تنظيم استفتاء حر ونزيه[27].

وفي عام 2019، بموجب القرار 2468 (2019) الصادر في 30 نيسان/أبريل 2019 والقرار 2494 (2019) الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مدد المجلس ولاية البعثة لمدة ستة أشهر وسنة واحدة على التوالي، وفي المرة الأخيرة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020[28]. واتُّخذ القراران بأغلبية 13 صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت[29].

ولم يعدل المجلس ولاية البعثة خلال الفترة قيد الاستعراض. وشدد المجلس بموجب القرارين 2468 (2019) و 2494 (2019) على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية على أساس من التوافق، وعلى أهمية المواءمة بين التركيز الاستراتيجي للبعثة وتوجيه موارد الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية[30]. وفيما يتعلق بتقديم التقارير، عدل المجلس اشتراط قيام الأمين العام بأن يطلع المجلس على حالة المفاوضات والتحديات التي تواجه عمليات البعثة من غضون ثلاثة أشهر من تجديد ولاية البعثة إلى غضون ستة أشهر من تجديدها ومرة أخرى قبل انتهائها[31].

ولم يعدِّل المجلس تكوين البعثة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره 1769 (2007) الصادر في 31 تموز/يوليه 2007، وأذِن للعملية المختلطة، بموجب الفصل السابع

(27) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1991-2018.

(28) القرار 2468 (2019)، الفقرة 1، والقرار 2494 (2019)، الفقرة 1.

(29) امتنع الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا عن التصويت على القرارين 2468 (2019) و 2494 (2019)، معربين عن قلقهما إزاء افتقار الأحكام المتعلقة بالعملية السياسية إلى التوازن واتسامها بالغموض. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا كذلك عن أسفه لعدم وجود ولاية رسمية للبعثة لرصد حقوق الإنسان وتمديد فترة الولاية من 6 أشهر إلى 12 شهرا. انظر S/PV.8518 و S/PV.8651. لمزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(30) القرار 2468 (2019)، الفقرة 2، والقرار 2494 (2019)، الفقرة 2.

(31) القرار 2494 (2019)، الفقرة 10.

من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وحماية المدنيين، وأفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وكفالة أمن وحرية أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها[32].

وفي عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2479 (2019) الصادر في 27 حزيران/يونيه 2019 والقرار 2495 (2019) الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن العملية المختلطة، وكلاهما بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبموجب القرار 2479 (2019)، نص المجلس على تمديد تقني لولاية البعثة لمدة أربعة أشهر[33]. وبموجب القرار 2495 (2019)، مدَّد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020[34].

وفي سياق الانتقال السياسي والاضطرابات المدنية في السودان، عدل المجلس ولاية العملية المختلطة[35]. وبموجب القرار 2479 (2019) الصادر في 27 حزيران/يونيه 2019، أحاط المجلس علما بالتقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام عن التقييم الاستراتيجي للعملية المختلطة (S/2019/445)[36]، الذي قدما فيه توصيات بشأن إعادة تشكيل العملية المختلطة والخفض التدريجي لها. ومدد المجلس، بصورة مؤقتة واستثنائية، فترة تخفيض عدد الأفراد العسكريين المبينة في القرار 2429 (2018)، من أجل الحفاظ على قدرات البعثة على الحماية الذاتية[37].

وطلب المجلس إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما تقريرا خاصا في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2019 يتضمن تقييما للحالة على أرض الواقع وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بالخفض التدريجي للعملية المختلطة[38].

(32) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2007-2018.

(33) القرار 2479 (2019)، الفقرة 1.

(34) القرار 2495 (2019)، الفقرة 1.

(35) لمزيد من المعلومات عن تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(36) القرار 2479 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 2. انظر القرار 2429 (2018)، الفقرة 5، الذي ينص على تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات من 735 8 فردا إلى ما يصل إلى 050 4 فردا.

(38) القرار 2479 (2019)، الفقرة 3 ’1‘.

وفي القرار 2479 (2019)، طلب المجلس أيضا وضع استراتيجية سياسية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تتضمن تفاصيل الخيارات المتاحة لآلية متابعة للبعثة[39].

وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رحب المجلس، بموجب القرار 2495 (2019)، بإنشاء حكومة انتقالية جديدة في السودان، وأشاد بانطلاق مفاوضات السلام في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019[40]. وفي هذا السياق، أكد المجلس أن سحب العملية المختلطة ينبغي أن يراعي التقدم المحرز في عملية السلام[41]. وأحاط المجلس علما بالتقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام عن العملية المختلطة (S/2019/816)[42].

وقرر المجلس أن تواصل العملية المختلطة تنفيذ ولايتها على النحو المبين في القرار 2429 (2018)، وأن تركز، تمشيا مع المهام القائمة وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، على ما يلي: (أ) دعم عملية السلام، بما في ذلك الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور، ولجنة السلام الوطنية، ودعم أي اتفاق سلام؛ (ب) ودعم أنشطة بناء السلام، بما في ذلك تعزيز مهام الاتصال في الولايات وتوسيع نطاقها لتشمل جبل مرة؛ (ج) وحماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وضمان سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والمساهمة في تهيئة الظروف اللازمة التي تتيح العودة الطوعية للّاجئين والنازحين بناءً على قرارهم المستنير وبصورة آمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم[43].

وأحاط المجلس علما بالخيار الأول لسحب العملية المختلطة وإعادة تشكيلها الوارد في التقرير الخاص، وقرر أن تحتفظ البعثة بالحد

(39) المرجع نفسه، الفقرة 3 ’2‘. في الرسالة المؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2019 الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام، ذكر الرئيس أن أعضاء المجلس أحاطوا علما بطلب الأمين العام تمديد الإطار الزمني لتقديم تقرير التقييم حتى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 لإتاحة الوقت الكافي وتمكين المشاركة الموضوعية مع المؤسسات الانتقالية، ولا سيما فيما يتعلق بترتيبات ما بعد العملية المختلطة. انظر S/2019/731 و S/2019/732.

(40) القرار 2495 (2019)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(41) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(42) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 3.

الأقصى للقوات العسكرية وأفراد الشرطة حتى 31 آذار/مارس 2020، مع إدخال تعديلات على تشكيلها على أرض الواقع[44]. وطلب المجلس إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقدما تقريرا خاصا في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2020 يتضمن تقييما للحالة على أرض الواقع وتوصيات بشأن مسار العمل المناسب فيما يتعلق بسحب العملية المختلطة. وطلب المجلس أيضا الخيارات المتعلقة بالوجود اللاحق للبعثة، استنادا إلى آراء حكومة السودان واحتياجاتها[45]. وأعرب المجلس عن اعتزامه اتخاذ قرار بحلول 31 آذار/مارس 2020 بشأن إجراءات السحب المسؤول للعملية المختلطة وخروجها وإنشاء وجود لاحق للبعثة[46].

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أُنشئت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار المجلس 1925 (2010) الصادر في 28 أيار/مايو 2010، بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتحل محل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومُنحت البعثة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في ذلك القرار، وكُلِّفت، في جملة أمور، بضمان الحماية الفعالة للمدنيين ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام[47].

وفي عام 2019، اعتمد المجلس القرار 2463 (2019) الصادر في 29 آذار/مارس 2019 والقرار 2502 (2019) الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 فيما يتعلق بالبعثة، وكلاهما صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومدد المجلس بموجب القرار 2463 (2019) ولاية البعثة لمدة تسعة أشهر، مبتعدا بذلك عن الممارسة السابقة المتمثلة في تمديد الولاية لمدة سنة واحدة[48]. ومدد المجلس مرة أخرى، بموجب قراره 2502 (2019)، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2020[49].

وبموجب القرار 2463 (2019)، وعقب انتهاء الانتخابات الرئاسية والوطنية وانتخابات المقاطعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[50]، أعاد المجلس تحديد أولويات البعثة وعدل بعض مهام ولايتها. وعلى وجه التحديد، كرر المجلس التأكيد على الأولوية الاستراتيجية التي توليها البعثة لحماية المدنيين، واستعاض عن الأولوية الرامية إلى دعم العملية الانتخابية بتقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[51].

ووفقا للأولويات الاستراتيجية، أكد المجلس أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفذ وفق ترتيب أولويات المهام[52]، وعدل المهام ذات الأولوية التي تقوم بها البعثة. وفي هذا الصدد، أضاف المجلس مهمة جديدة ذات أولوية للبعثة، وهي تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن[53]. وأضاف المجلس أيضا عدة عناصر إلى مهام حماية المدنيين ودعم العدالة الانتقالية[54]. ولاحظ المجلس أن جميع مهام البعثة يعزز بعضها بعضا وينبغي أن تُنفذ في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[55].

وفيما يتعلق بالمهمة الجديدة ذات الأولوية المتمثلة في تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة، طلب المجلس إلى البعثة تقديم الدعم التقني والسياسي بهدف النهوض بالمصالحة وإعمال الديمقراطية والإدماج، وتشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية[56]. وطلب إلى البعثة أيضا أن تقدم مساعدة تقنية إلى الحكومة بشأن أنشطة التعدين الرئيسية، وكذلك استخراج الموارد الطبيعية ونقلها

(44) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(47) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010-2018.

(48) القرار 2463 (2019)، الفقرة 21.

(49) القرار 2502 (2019)، الفقرة 22.

(50) القرار 2463 (2019)، الفقرة الرابعة من الديباجة. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(51) القرار 2463 (2019)، الفقرة 23. وانظر أيضا القرار 2409 (2018)، الفقرة 31.

(52) القرار 2463 (2019)، الفقرة 24.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’1‘ (أ)-(ب) و (هـ)-(و).

(55) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (أ).

والمتاجرة بها في الجزء الشرقي من البلد[57]. وأوضح المجلس أن المهام المتعلقة بتعزيز قدرات قوات الأمن الكونغولية ستشمل مواصلة تنفيذ الاستراتيجية التشغيلية المتكاملة لمكافحة انعدام الأمن التي وضعتها البعثة[58].

وإلى جانب المهام ذات الأولوية، كرر المجلس، بعدة إضافات، التأكيد على مهام البعثة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ ودعم تنفيذ حظر الأسلحة؛ وحماية الطفل؛ والآثار البيئية لعملياتها؛ والمهام المتصلة بالعنف الجنساني والجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين[59]. وفيما يتعلق بنزع السلاح، أذن المجلس للبعثة بإسداء المشورة وتقديم الدعم للسلطات في التخلص من الأسلحة والذخائر التي تُنزع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب[60]. وطلب إلى البعثة كذلك مساعدة الحكومة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على كفالة مشاركة النساء على قدم المساواة وبشكل مؤثر وانخراطهن وتمثيلهن الكاملين على جميع المستويات من أجل حفظ السلام والأمن وتعزيزهما[61]. وحث المجلس البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات[62]. وفي سياق الجهود المبذولة لإنهاء فاشية الإيبولا في البلد، طلب المجلس إلى جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة عملها في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، وأشار إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به البعثة في هذا الصدد[63].

وفيما يتعلق بمستقبل ولاية البعثة، شدد المجلس على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، من أجل تمكين البعثة من الخروج المسؤول والمستدام[64]. وطُلب إلى الأمين العام أن يقوم، في موعد لا يتجاوز 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بإجراء استعراض استراتيجي مستقل للبعثة يتضمن تقييماً للتحديات التي تظل ماثلة أمام السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويبلور استراتيجية خروج شاملة يتم تنفيذها على مراحل وبشكل تدريجي[65].

وأضاف المجلس، بموجب القرار 2502 (2019)، عدة عناصر جديدة إلى المهام ذات الأولوية للبعثة بشأن حماية المدنيين ودعم بسط الاستقرار. وفي هذا الصدد، أذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني داخل المقاطعات التي تنتشر فيها حاليا، مع التركيز بشكل خاص على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الاحتفاظ بقدرة على التدخل في أماكن أخرى[66]. وقرر المجلس أن عمليات البعثة ينبغي أن تخفف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين من خلال تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته[67]. وطلب من البعثة أيضا الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة[68]. وكلفت البعثة، في إطار تواصلها مع المجتمعات المحلية، بوضع استراتيجية مع الحكومة لبناء الثقة والتفاهم في أوساط السكان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها البعثة ولمنع التضليل[69]. ووفر المجلس أيضا لواء تدخل موسَّع يتسم بفعالية معزَّزة، يشمل وحدات إضافية مزودة بالمعدات المناسبة، تحت قيادة وسيطرة قائد القوة في البعثة[70]. وأكد المجلس أن قوة البعثة بكاملها، بما في ذلك لواء التدخل، مطالبة بإعطاء الأولوية لتنفيذ ولاية حماية المدنيين[71].

ووسع نطاق المهمة ذات الأولوية المسندة إلى البعثة لتشمل المهام القائمة المتصلة بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[72]. وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، طلب المجلس إلى البعثة أن تقدم المشورة الاستراتيجية والتقنية إلى الحكومة بشأن مسائل منها التشجيع على الإصلاح الشامل لقطاع الأمن الذي يوفر الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة

(57) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (د).

(58) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (ب).

(59) المرجع نفسه، الفقرات 30 ’1‘–’3‘ و 31–34 و 42.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 30 ’1‘ (ب).

(61) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(66) القرار 2502 (2019)، الفقرة 29 ’1‘ (أ).

(67) المرجع نفسه.

(68) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’1‘ (ب).

(69) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’1‘ (د).

(70) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’1‘ (هـ).

(71) المرجع نفسه.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (و) – (ز).

وفاعلة وخاضعة للمساءلة تأخذ في الاعتبار مشاركة المرأة وسلامتها[73]. وستقوم البعثة أيضا بتعزيز وتيسير الإصلاحات العسكرية والشرطية والإصلاحات في قطاع العدالة والسجون[74]. وفيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، طلب المجلس إلى البعثة التنسيق مع المجتمع المدني والجهات الشريكة المانحة والمسؤولين الحكوميين لدعم تلك الجهود[75]. كما بين المجلس بالتفصيل المهام الأخرى ذات الأولوية المتعلقة ببسط الاستقرار المسندة إلى البعثة فيما يتعلق بمراقبة أنشطة التعدين وبذل المساعي الحميدة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإجراء حوارات محلية بشأن أمن المجتمعات المحلية[76]. ولم تعد مهمة البعثة المتمثلة في ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها وحرية التنقل مصنفة كمهمة ذات أولوية[77].

وفيما يتعلق بالمهام المتبقية للبعثة، طلب المجلس إلى البعثة إشراك الشبكات النسائية بوصفها جهات شريكة في الحماية، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[78]. وطلب إلى البعثة أيضا دعم مشاركة النساء من بين قيادات المجتمع المدني وأعضاء المنظمات في منع نشوب النزاعات وتسويتها، والمؤسسات العامة وعملية صنع القرار، وتقديم الدعم للحكومة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ولا سيما تحقيق حصتها الدستورية المحددة في نسبة 30 في المائة[79]. وكلفت البعثة كذلك بمواصلة العمل على ضمان الفعالية في آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح[80].

وفيما يتعلق بالمضي قدما، أحاط المجلس علما بالاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي طلبه المجلس في قراره 2436 (2019) والظروف التي أبرزها لخروج البعثة[81]. ولاحظ المجلس كذلك ما تقرر في الاستعراض من أن هناك حاجة إلى فترة انتقالية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، وضرورة أن يظل هذا الجدول الزمني المؤقت مرنا ويأخذ في الاعتبار الحالة الأمنية استنادا إلى التقييمات الجارية، فضلا عن الخطوط الحمراء المبينة في الاستعراض[82]. وشدد القرار على ضرورة أن تتم أنشطة البعثة بطريقة تمكن البعثة من الخروج على أساس تحسين الحالة على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على الحد من الخطر الذي يتعرض له المدنيون[83]. وطلب إلى الأمين العام أن يشرع في النقل التدريجي للأنشطة البرنامجية للبعثة إلى الجهات الشريكة المعنية استنادا إلى التحليل المشترك مع الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء آخرين، وأن يضع استراتيجية مشتركة ويحدد مجموعة من المعايير المرجعية القابلة للقياس في هذا الصدد التي يتعين اقتراحها على مجلس الأمن في موعد أقصاه 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020[84].

وقرر المجلس أيضا بموجب القرار 2502 (2019) تخفيض الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من 215 16 إلى 000 14 من الأفراد العسكريين، مع الإبقاء على عدد المراقبين العسكريين وضباط الأركان عند 660 فردا[85]. وزاد عدد أفراد الشرطة من 391 إلى 591 فردا، مع بقاء عدد أفراد وحدات الشرطة المشكلة عند 050 1 فردا[86]. ووافق المجلس كذلك على النشر المؤقت لما عدده 360 فردا إضافيا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، شريطة أن يتم نشرهم ليحلوا محل الأفراد العسكريين[87]. وأخيرا، دعا المجلس الأمانة العامة إلى النظر في مواصلة تخفيض مستوى نشر القوات العسكرية التابعة للبعثة ومنطقة عملياتها استنادا إلى التطور الإيجابي للحالة على أرض الميدان[88].

(73) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (و).

(74) المرجع نفسه.

(75) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (ح).

(76) المرجع نفسه، الفقرة 29 ’2‘ (ب) – (د).

(77) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(79) المرجع نفسه.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 46. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/842) التي أحال فيها الأمين العام تقرير الاستعراض الاستراتيجي المستقل لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(82) القرار 2502 (2019)، الفقرة 46.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(84) المرجع نفسه، الفقرات 48 – 49.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(86) المرجع نفسه.

(87) المرجع نفسه. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (S/2019/905)، الفقرة 60.

(88) القرار 2502 (2019)، الفقرة 23.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب قراره 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، واضعا في اعتباره الاتفاق المبرم في 20 حزيران/يونيه 2011 بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي. وكلَّف المجلس القوة الأمنية المؤقتة، في جملة أمور، برصد إعادة نشر أي أفراد من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، من منطقة أبيي، والتحقق من ذلك، والمشاركة في الهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي. وبموجب القرار نفسه، أذِن المجلس للقوة الأمنية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تضطلع بالإجراءات الضرورية التي تشمل، في جملة أمور، حماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في المجال الإنساني، وحماية المدنيين المعرضين لخطر التعرض للعنف البدني الوشيك، وكفالة الأمن في المنطقة. وبموجب القرار 2024 (2011) الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، وسَّع المجلس نطاق ولاية القوة الأمنية المؤقتة لتشمل مساعدة السودان وجنوب السودان في ضمان التقيد بالاتفاق المتعلق بأمن الحدود الذي أبرماه، ودعم ما تضطلع به الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من أنشطة تنفيذية[89].

وفي عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2465 (2019) الصادر في 12 نيسان/أبريل 2019، والقرار 2469 (2019) الصادر في 14 أيار/مايو 2019، والقرار 2492 (2019) الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والقرار 2497 (2019) الصادر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. ومدد المجلس، بموجب القرار 2465 (2019)، ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمدة ستة أشهر فيما يتعلق بدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها[90]. وعلاوة على ذلك، مدد المجلس، بموجب القرار 2469 (2019)، ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمدة ستة أشهر، بما في ذلك ولايتها بموجب الفصل السابع من الميثاق، في منطقة أبيي[91]. وبعد ذلك، أذن المجلس أيضا بتمديد تقني لولاية الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لمدة شهر واحد[92]، ومدد المجلس، بموجب القرار 2497 (2019)، ولاية القوة بكاملها لمدة ستة أشهر حتى 15 أيار/مايو 2020[93].

وأبقى المجلس إلى حد كبير على الولاية الحالية للقوة خلال الفترة قيد الاستعراض، مع إدخال تعديلات طفيفة. وطلب المجلس، بموجب القرار 2469 (2019)، إلى القوة الأمنية المؤقتة أن تراعي تماماً الاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها[94]. وأعرب المجلس، بموجب القرار 2497 (2019)، عن قلقه من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية ورحب بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة من أجل إدماج المرأة في محادثات السلام[95]. ودعا المجلس أيضا الاتحاد إلى إلى الحفاظ على خبرة كافية في مجال حماية المرأة والطفل[96].

وشدد المجلس في القرار 2469 (2019) على التغيير في التهديد في منطقة أبيي كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام المؤرخة 20 آب/أغسطس 2018، وخفض الحد الأقصى المأذون به من 4 140 إلى 3 550 فردا[97]. كما زاد المجلس عدد أفراد الشرطة من 345 فردا، منهم 185 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين ووحدة شرطة مشكلة، إلى 640 من أفراد الشرطة، منهم 148 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين وثلاث وحدات شرطة مشكلة[98]. وطلب المجلس إلى الأمين العام تعيين نائب مدني لرئيس البعثة بغية مواصلة تيسير سبل التعاون بين الطرفين[99].

وفيما يتعلق بالمضي قدما، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدِّم في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 تقريراً عن

(89) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2011-2018.

(90) القرار 2465 (2019)، الفقرة 1.

(91) القرار 2469 (2019)، الفقرة 1.

(92) القرار 2492 (2019)، الفقرة 1.

(93) القرار 2497 (2019)، الفقرتان 1 و 2. لمزيد من المعلومات عن تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(94) القرار 2469 (2019)، الفقرة 28.

(95) القرار 2497 (2019)، الفقرة 19.

(96) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(97) القرار 2469 (2019)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة 3. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2018 الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2018/778)، التي قدم فيها الأمين العام توصيات بتعديل القوة الأمنية المؤقتة بناء على الحقائق على أرض الواقع.

(98) القرار 2469 (2019)، الفقرة 4.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 5.

التوصيات المستكملة لإعادة تشكيل ولاية القوة الأمنية المؤقتة، يتضمن استراتيجية انتقال تسمح بخروج محتمل للبعثة[100]. وطلب المجلس أيضا إجراء للدعم الذي تقدِّمه القوة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2019[101].

وبموجب القرار 2497 (2019)، ووفقا لتوصيات الأمين العام، أبقى المجلس على القوام الأقصى المأذون به للقوات عند 550 3 وأذن بتأجيل سحب 295 جنديا يزيدون عن القوام الأقصى المأذون به حتى 15 أيار/مايو 2020[102]. وبينما أبقى المجلس على القوام الأقصى المأذون به للشرطة، فقد أعرب عن اعتزامه خفض القوام الأقصى المأذون به للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجياً وتوليها إنفاذ القانون بشكل فعال في جميع أنحاء منطقة أبيي[103]. وأخيرا، بينما كرر المجلس طلبه إلى الأمين العام تعيين نائب مدني لرئيس البعثة، فقد طلب إضافة موظفين مدنيين في حدود الموارد المتاحة لتيسير الاتصال بين الطرفين[104].

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بموجب القرار 1996 (2011) الصادر في 8 تموز/يوليه 2011، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأناط بها مهمة دعم توطيد السلام وتشجيع بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ وتقديم الدعم لحكومة جنوب السودان في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها وتوفير الحماية للمدنيين؛ وتقديم الدعم للحكومة بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء الدوليين، للنهوض بقدرتها على توفير الأمن وبسط سيادة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدراتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها[105].

وفي عام 2019، وبموجب القرار 2459 (2019) الصادر في 15 آذار/مارس 2019، مدد المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لمدة سنة واحدة حتى 15 آذار/مارس 2020[106]. واتُّخذ القرار بأغلبية 14 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت[107].

وعقب توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في أيلول/سبتمبر 2018، عدل المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وطلب المجلس على وجه التحديد، في إطار استراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، إلى البعثة أن تقدم الدعم في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية[108]. وكلفت البعثة أيضا بدعم تيسير عودة المشردين داخليا أو نقلهم بطريقة آمنة وواعية وطوعية وكريمة من مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والجهات المعنية الأخرى[109]. وعلاوة على ذلك، وبينما تواصل البعثة تكثيف وجودها وتكثيف الدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، طلب إليها إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال[110].

وكلفت البعثة، فيما يتعلق بولايتها السياسية، بدعم تنفيذ الاتفاق المنشّط وعملية السلام من خلال بذل المساعي الحميدة والمشاركة في آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وترتيبات

(100) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(101) المرجع نفسه. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2019/768)، والتي قدم فيها الأمين العام تحليلا وتوصيات بخصوص ولاية وتشكيل القوة الأمنية المؤقتة لأبيي من حيث دعمها للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.

(102) القرار 2497 (2019)، الفقرة 4. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2019/817)، الفقرات 52 و 53 و 60.

(103) القرار 2497 (2019)، الفقرة 5.

(104) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(105) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2011-2018.

(106) القرار 2459 (2019)، الفقرة 5.

(107) وامتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار، معربا عن خيبة أمله إزاء تردد بعض أعضاء المجلس في تردد بعض أعضاء المجلس في الترحيب باتفاق السلام المنشط، وعن قلقه إزاء إدراج مهام البعثة المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان قبل تقديم الدعم للاتفاق المنشط. انظر S/PV.8484. لمزيد من المعلومات عن تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(108) القرار 2459 (2019)، الفقرة 7 (أ) ’6‘.

(109) المرجع نفسه، الفقرة 7 (أ) ’8‘.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 18.

الأمن الانتقالية اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، لا سيما على المستوى دون الوطني[111].

وطلب المجلس في قراره 2459 (2019) إلى البعثة أن تعزز أنشطتها الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بوسائل منها ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في نظم البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر، ومن خلال العمل مع ضحايا العنف الجنسي، والمنظمات النسائية[112]. وطلب إلى البعثة أن تواصل الحوار مع أطراف النزاع بشأن وضع وتنفيذ خطط العمل المتعلقة بحماية الأطفال وأن تدعم الجهود الرامية إلى إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة في جميع أنحاء البلد[113]. وحدد المجلس أن مهام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لدعم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق الخبراء تشمل تنفيذ التدابير المعتمدة في القرار 2428 (2018) المتعلق بحظر الأسلحة[114].

وفيما يتعلق بولاية البعثة في المستقبل، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في غضون 180 يوما من تجديد الولاية تقريرا خطيا عن التخطيط لمواقع حماية المدنيين مستقبلا، بما في ذلك توصيات بشأن الخطوات الضرورية لتهيئة بيئة تتيح عودة أو نقل المقيمين[115].

ولم يعدِّل المجلس تكوين البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء دراسة للقدرات العسكرية والشرطية في أعقاب تفاوض الأطراف على الترتيبات الأمنية الدائمة، وأعرب عن استعداده للنظر في إدخال التعديلات اللازمة على البعثة، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة لها حسب ما تقتضيه الظروف الأمنية السائدة في الميدان[116].

(111) المرجع نفسه، الفقرة 7 (د) '1'-'3'.

(112) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(113) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(114) المرجع نفسه، الفقرة 22. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(115) القرار 2459 (2019)، الفقرة 36. انظر أيضا التخطيط لمواقع حماية المدنيين في جنوب السودان مستقبلا (S/2019/741).

(116) القرار 2459 (2019)، الفقرة 6.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب قراره 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأُذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة، ودعم تنفيذ خريطة طريق انتقالية، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومساعدة السلطات المالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية، والعدالة الوطنية والدولية، والمحافظة على التراث الثقافي[117].

وفي عام 2019، اتخذ المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2480 (2019) الصادر في 28 حزيران/يونيه 2019 والقرار 2484 (2019) الصادر في 29 آب/أغسطس 2019 بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. كما أصدر المجلس بيانا رئاسيا في 3 نيسان/أبريل 2019[118]. وبموجب القرار 2480 (2019)، مُددت ولاية البعثة لمدة عام حتى 30 حزيران/يونيه 2020[119].

وفي البيان الرئاسي الصادر في 3 نيسان/أبريل 2019، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يطرح خيارات لإمكانية إجراء تعديلات كبيرة للبعثة المتكاملة بغية تعزيز فعاليتها دعماً لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 من خلال زيادة التركيز على المهام ذات الأولوية[120]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار تقاريره المنتظمة عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بتضمين توصيات بشأن السبل التي يمكن للبعثة اتباعها لتعزيز دعمها للجهود والإجراءات التي تتخذها السلطات المالية لإعادة توطيد وجود الدولة في وسط مالي[121]. وشجع المجلس البعثة على مواصلة دعمها

(117) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2012-2018.

(118) S/PRST/2019/2.

(119) القرار 2480 (2019)، الفقرة 17.

(120) S/PRST/2019/2، الفقرة الثامنة. لمزيد من المعلومات عن الحالة في مالي، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(121) S/PRST/2019/2، الفقرة التاسعة.

لإعادة بسط سلطة الدولة في وسط البلد وتنفيذ ما تنص عليه ولايتها من مساعٍ حميدة وجهود مصالحة وحمايةٍ للمدنيين[122].

وبموجب القرار 2480 (2019)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، الصادر في 31 أيار/مايو 2019 (S/2019/454)[123]، الذي طرح فيه خيارات لتعديل البعثة، وعدل ولاية البعثة. وعلى وجه التحديد، بينما كرر المجلس التأكيد على الأولوية الاستراتيجية للبعثة المتمثلة في دعم تنفيذ الاتفاق، فقد أضاف أولوية استراتيجية ثانية للبعثة تتمثل في تيسير تنفيذ استراتيجية شاملة بقيادة سياسية مالية من أجل حماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء سلطة الدولة ووجودها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي[124]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد "موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة"[125].

وفي إطار الأولويتين الاستراتيجيتين، وإذ شدد المجلس على ضرورة تنفيذ الولاية على أساس ترتيب أولويات المهام، فقد كرر التأكيد على أن المهام ذات الأولوية للبعثة تتمثل في دعم تنفيذ الاتفاق، وحماية المدنيين، والاضطلاع بجهود المساعي الحميدة والمصالحة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة الإنسانية، مع إدخال بعض التعديلات[126]. وأضاف المجلس أيضا مهمة جديدة ذات أولوية لدعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي[127].

وفيما يتعلق بدعم تنفيذ الاتفاق، طلب المجلس كذلك إلى البعثة أن تدعم وضع خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شمال مالي[128]. وفيما يتعلق بحماية المدنيين، طلب المجلس إلى البعثة تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية، والتفاعل مع المدنيين والتواصل المجتمعي والمصالحة والوساطة ودعم حل النزاعات المحلية والقبلية والإعلام[129].

(122) المرجع نفسه.

(123) القرار 2480 (2019)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(126) المرجع نفسه، الفقرتان 21 و 28 (أ) و (ج)-(و).

(127) المرجع نفسه، الفقرة 28 (ب).

(128) المرجع نفسه، الفقرة 28 (أ) '2'.

(129) المرجع نفسه، الفقرة 28 (ج) '2'.

وطلب إلى البعثة اتخاذ تدابير بشكل مرن ومحكم واستباقي مع التنقل لحماية المدنيين، بسبل منها نشر الأصول الجوية والبرية. وطلب أيضا إلى البعثة منع عودة العناصر المسلحة النشطة إلى المراكز السكنية الرئيسية والمناطق الأخرى التي يتعرض فيها المدنيون للخطر[130]. ومن أجل التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، طلب المجلس إلى البعثة تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته[131].

وفي إطار المهمة الجديدة ذات الأولوية لدعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي، كلفت البعثة بدعم سلطات مالي في الحد من العنف والتوترات القبلية من خلال بذل مساعيها الحميدة[132]. كما تدعم البعثة السلطات في ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني[133]. وفي هذا السياق، كلفت البعثة بدعم الأطراف في معالجة وتنفيذ التزاماتها بشأن منع العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليه[134]. وشجعت البعثة على مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير إعادة إرساء سلطة الدولة إلى وسط مالي وتعزيز الاتصال بشأن دور ومسؤوليات السلطات المالية في حماية المدنيين ودور البعثة في هذا الصدد[135].

كما بين المجلس بالتفصيل المهام الأخرى للبعثة المتصلة بمشاريع الأثر السريع وكرر التأكيد على المهام المتصلة بمساعدة اللجنة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[136]. وبموجب القرارين 2480 (2019) و 2484 (2019)، كرر المجلس طلبه إلى

(130) المرجع نفسه.

(131) المرجع نفسه.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 28 (ب) '1'.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 28 (ب) '3'.

(134) المرجع نفسه، الفقرة 58.

(135) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(136) المرجع نفسه، الفقرة 29 (أ)-(ب). لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

البعثة بتبادل المعلومات مع اللجنة وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي ومساعدتهما[137].

وطلب المجلس في قراره 2480 (2019) إلى البعثة أن تعقد اجتماعات منتظمة لهيئة التنسيق في مالي بوصفها المحفل الرئيسي لأعمال التنسيق بين الكيانات الأمنية المعنية في مالي ومنطقة الساحل[138]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة أن تضع نهجا انتقاليا طويل الأجل مستندا إلى شروط محددة لكفالة نقل تدريجي ومنسق ومخطط له للمسؤوليات الأمنية[139]. وأدان المجلس بقوة الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، ودعا البعثة إلى دعم الحكومة في كفالة المساءلة في هذا الصدد[140].

وفيما يتعلق بمستقبل ولاية البعثة، طلب إلى الأمين العام أن يجري، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقييما دقيقا للحالة في شمال ووسط مالي ولتشكيلة البعثة فيما يتعلق بتنفيذ أولوياتها الاستراتيجية الأولية والثانوية[141]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لتنفيذ المهمة التي تضطلع بها البعثة دعما للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في تقريره الفصلي عن البعثة في حزيران/يونيه 2020[142]. وأعرب المجلس عن اعتزامه، على هذا الأساس، اتخاذ قرار بشأن مستقبل تلك الآلية في نهاية الولاية الحالية للبعثة[143].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في 10 نيسان/أبريل 2014 بموجب قراره 2149 (2014)، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأذِن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للقيام، في جملة أمور، بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ ودعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون؛ ودعم تنفيذ استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[144].

وفي عام 2019، اتخذ المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2488 (2019) الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2019 والقرار 2499 (2019) الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبموجب القرار 2499 (2019)، مدَّد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[145].

وبموجب القرار 2499 (2019)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام (S/2019/822) وعدل ولاية البعثة[146]. وفي هذا الصدد، ركز المجلس بشكل خاص على المهام المتعلقة بتنفيذ الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي وقعته السلطات الوطنية و 14 جماعة مسلحة في 6 شباط/فبراير 2019، وانتخابات 2020/2021، وتوفير الحماية والإدماج السياسي للناجيات من العنف الجنسي. وأشار المجلس إلى أن ولاية البعثة ينبغي أن تنفذ على أساس ترتيب أولويات المهام[147]. ووسع المجلس على وجه التحديد نطاق المهام ذات الأولوية للبعثة لتشمل دعم تنفيذ الاتفاق والانتخابات والمصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية؛ ومساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية ذات طابع سلمي في عامي 2020 و 2021[148]. ومع إدخال بعض التعديلات، كرر المجلس التأكيد أيضا على المهام ذات الأولوية للبعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين،

(137) القرار 2480 (2019)، الفقرة 29 (ب)، والقرار 2484 (2019)، الفقرة 3. لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(138) القرار 2480 (2019)، الفقرة 30.

(139) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(140) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(141) المرجع نفسه، الفقرة 21. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2019/983)، الذي قدم فيه تقييما للحالة في شمال ووسط مالي وتشكيلة البعثة فيما يتعلق بتنفيذ أولوياتها الاستراتيجية الأولية والثانوية.

(142) القرار 2480 (2019)، الفقرة 39.

(143) المرجع نفسه.

(144) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2014-2018.

(145) القرار 2499 (2019)، الفقرة 27. لمزيد من المعلومات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(146) القرار 2499 (2019)، الفقرة الثامنة عشر من الديباجة.

(147) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(148) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) – (ج).

وتهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها[149].

وجرى توسيع نطاق مهام البعثة لدعم العملية السياسية لتشمل تقديم الدعم السياسي والتقني والتنفيذي لتنفيذ الاتفاق. وكلفت البعثة كذلك باتخاذ خطوات فعالة لدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تهيئة الظروف المواتية للتنفيذ الكامل للاتفاق[150]. وطلب المجلس إلى البعثة أن تقدم مساعي جيدة وخبرات تقنية، بسبل منها العمل مع الهيئات والزعماء الدينيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، في التصدي للأسباب الجذرية للنزاع[151]. وقرر المجلس أن المهمة ستنفذ مع كفالة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، ومن خلال دعم الحوار المحلي وإشراك المجتمعات المحلية[152]. وبالمثل، طلب المجلس إلى البعثة مساعدة السلطات الوطنية فيما تبذله من جهود من أجل زيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء وضحايا العنف الجنسي والشباب والمنظمات الدينية، وكذلك المشردين داخليا واللاجئين متى وحيثما أمكن ذلك، في عملية السلام[153]. كما أشير إلى إدراج ضحايا من العنف الجنسي في سياق جهود البعثة في مجال العدالة الانتقالية[154].

وقرر المجلس أن تنفيذ البعثة لاستراتيجياتها السياسية والأمنية، وتعاملها مع البلدان المجاورة، واستخدامها للاتصالات الاستراتيجية، سيتم لدعم الاتفاق الجديد[155]. وطلب أيضا إلى البعثة أن تواصل تنسيق الدعم والمساعدة الدوليين لعملية السلام[156].

وطلب المجلس إلى البعثة أن تكفل حماية "فعالة ونشطة" للمدنيين باتباع نهج شامل ومتكامل عن طريق التحسب لممارسة العنف على السكان من جانب جميع الجماعات المسلحة وردعها ووقفها عن القيام بذلك ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي[157]. ونص المجلس على أن تخفف البعثة من من المخاطر التي تحدق بالمدنيين من جراء أي عملية عسكرية أو شرطية، عن طريق تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته[158]. ووسع نطاق ولاية البعثة لحماية النساء والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لتشمل اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني ويركز على الضحايا[159].

وكرر المجلس أيضا التأكيد على المهام الأخرى للبعثة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأجرى عدة تعديلات على أنشطتها دعما لبسط سلطة الدولة؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج؛ ودعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون[160]. وشدد المجلس على أهمية ضمان المشاركة المجدية للمرأة، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات[161]. وكرر المجلس كذلك التأكيد على مهام البعثة المتعلقة بدعم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء، وفيما يتعلق بنظرها في الآثار البيئية لعملياتها، وحماية الطفل، وإدارة الأسلحة والذخيرة[162]. وبموجب القرار 2488 (2019)، كرر المجلس أيضا التأكيد على مهمة البعثة المتعلقة بإبلاغ اللجنة عن تنفيذ الإعفاء من الجزاءات لدعم لعملية إصلاح قطاع الأمن أو استخدامها في سياق هذه العملية[163].

ولم يعدِّل المجلس تكوين البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتعلق بمستقبل البعثة، طلب إلى الأمين العام أن يستعرض ويبلغ بانتظام عن الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها[164].

(149) المرجع نفسه، الفقرة 32 (أ) و (د) – (هـ).

(150) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '1'.

(151) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '4'.

(152) المرجع نفسه.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '3'.

(154) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '5'.

(155) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '2' و '6'–'7'.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب) '8'.

(157) المرجع نفسه، الفقرة 32 (أ) '2'.

(158) المرجع نفسه.

(159) المرجع نفسه، الفقرة 32 (أ) '3'.

(160) المرجع نفسه، الفقرة 33 (أ) '1' – '2' و (ب) '1' و '3' و (ج) '1' و '4' و (د) و (هـ) '4'.

(161) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(162) المرجع نفسه، الفقرات 34 و 42–43 و 45–46. لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(163) القرار 2488 (2019)، الفقرة 2 (ب).

(164) القرار 2499 (2019)، الفقرة 53.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بموجب القرار 2350 (2017) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2017، وذلك في أعقاب إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأُسندت إلى البعثة ولاية مساعدة حكومة هايتي في تعزيز مؤسسات سيادة القانون، ودعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. وأُذِن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها لدعم الشرطة الوطنية الهايتية وحماية المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف البدني[165] .

وفي عام 2019، وبموجب القرار 2466 (2019) المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2019، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019[166]. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت[167].

وكرر المجلس تأكيد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[168]. وجرى أيضا تجديد الإذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتمثلة في دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها[169]. وفي حين أكد المجلس من جديد أهمية أن تأخذ البعثة في الاعتبار الكامل مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، فقد أكد من جديد كذلك أهمية تعزيز الخبرات والقدرات على الصعيد الجنساني في سياق تنفيذ ولاية البعثة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية[170].

ورحّب المجلس بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي الصادر بتاريخ 1 آذار/مارس 2019 (S/2019/198) وبالتوصية الواردة فيه بأن تخلف بعثةٌ سياسية خاصة بعثةَ الأمم المتحدة ابتداءً من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019[171]. وطلب المجلس إلى الأمين العام الشروع في التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في هايتي، بما يشمل تشكيل بعثة سياسية خاصة، على أن تكون له القدرة والخبرة اللازمتان لتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وللتعاون مع الجهات المانحة، ومواصلة دعم حكومة هايتي فيما تبذله من جهود لتوطيد السلام وتحقيق التنمية الطويلة الأجل[172]. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون 30 يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن التفاصيل التنفيذية للبعثة الخلف المقترحة وأهدافها، وأن يبدأ التخطيط للمرحلة الانتقالية وإدارتها وفقًا للسياسات والتوجيهات وأفضل الممارسات التي تأخذ بها الأمم المتحدة[173].

وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام الإعداد للانسحاب التدريجي لأفراد البعثة على مراحل والشروع في ذلك قبل 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حسب الاقتضاء، ضمانا للانتقال السلس[174]. وشجع المجلس أيضا على التعاون الوثيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي لضمان الانتقال السلس من وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[175].

ولم يعدِّل المجلس تشكيل البعثة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

(165) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016-2018.

(166) القرار 2466 (2019)، الفقرة 1.

(167) امتنعت الجمهورية الدومينيكية والاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي اعتماد النص بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حين حذرت الجمهورية الدومينيكية من أن ولاية البعثة ستنتهي في نفس الوقت الذي يتوقع فيه إجراء الانتخابات في هايتي. انظر S/PV.8510. ولمزيد من المعلومات عن المسألة المتعلقة بهايتي، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(168) القرار 2466 (2019)، الفقرات 6 و 7 و 10.

(169) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(170) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(171) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(172) القرار 2466 (2019)، الفقرة 2.

(173) المرجع نفسه، الفقرة 3. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 13 أيار/مايو 2019 الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2019/387)، والتي قدم فيها الأمين العام تقريرا عن التفاصيل التنفيذية لبعثة سياسية خاصة مقترحة في هايتي. ولمزيد من المعلومات عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر القسم الثاني.

(174) القرار 2466 (2019)، الفقرة 2.

(175) المرجع نفسه، الفقرة 4.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بموجب القرار 47 (1948) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1948. وفي كانون الثاني/يناير 1949، نُشِرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أُنشِئت بموجب القرار 39 (1948). وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بموجب القرار 91 (1951)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير. ومنذ تجدد القتال في عام 1971، باتت مهمة الفريق تتمثل في رصد التطورات فيما يتصل بالتقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في 17 كانون الأول/ديسمبر 1971. وخلال عام 2019، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يُدخِل تغييرات على تكوينه أو ولايته التي ظلت مفتوحة[176].

(176) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، انظر *مرجع الممارسات، ملحق الفترة 1946-1951*، والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة 1952-2018.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بموجب القرار 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964. وقد كُلِّفت القوة، لأغراض صون السلم والأمن الدوليين، ببذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والإسهام عند الاقتضاء في صون النظام العام واستعادته، وعودة الأوضاع الطبيعية[177].

وفي عام 2019، اعتمد المجلس القرار 2453 (2019) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2019 والقرار 2483 (2019) المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن القوة. ومدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وقد مدَّدها في المرة الثانية حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020[178].

ولم يعدِّل المجلس ولاية القوة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وفي القرار 2453 (2019)، أشار المجلس إلى تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (S/2017/1008)، الذي تضمن توصيات بالقيام بجملة أمور منها تعزيز قدرة البعثة على الاتصال والتفاعل مع الجانبين للإسهام بفعالية في تهيئة الظروف المواتية لاستئناف محادثات التسوية. وطلب المجلس إلى البعثة أن تنفذ التوصيات تنفيذا كاملا ضمن حدود الموارد المتاحة[179].

وطلب المجلس، في قراره 2483 (2019)، إلى الأمين العام أن يقدِّم بحلول 10 كانون الثاني/يناير 2020 تقريرا يُضمِّنه مزيدا من المعلومات عن أفضل السبل الكفيلة بتعزيز دور البعثة في المنطقة العازلة بهدف التخفيف من حدة التوترات بين الأطراف[180].

ولم يعدِّل المجلس تشكيل القوة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في 10 حزيران/يونيه 1999 بموجب القرار 1244 (1999)، في إطار الفصل السابع من الميثاق. وكلف المجلسُ البعثةَ بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي وحكم ذاتي على نطاق واسع في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات[181]. وخلال عام

(177) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1964-2018.

(178) القراران 2453 (2019)، الفقرة 13، و 2483 (2019)، الفقرة 8. لمزيد من المعلومات عن الحالة في قبرص، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(179) القرار 2453 (2019)، الفقرة 8.

(180) القرار 2483 (2019)، الفقرة 15.

(181) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1996-2018.

2019، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ولم يُدخل أي تغيير على تكوينها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة[182].

(182) لمزيد من المعلومات عن قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)، انظر الجزء الأول، القسم 20-باء.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ مجلسُ الأمن هيئةَ الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في 29 أيار/مايو 1948 بقراره 50 (1948)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة في فلسطين عقب نهاية الصراع العربي – الإسرائيلي عام 1948. ومنذ ذلك الحين، ظل مراقبو الهيئة العسكريون في الشرق الأوسط وواصلوا تقديم المساعدة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون مع البعثتين في رصد حالات وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقات الهدنة[183]. وخلال عام 2019، لم يتخذ المجلس أي قرارات بشأن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ولم يُدخِل تغييرات على تكوينها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 31 أيار/مايو 1974 بقراره 350 (1974)، وذلك في أعقاب التوصل إلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وللإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى المناطق الفاصلة والحد من الأسلحة[184].

(183) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر مرجع *الممارسات، ملحق الفترة 1946-1951*، والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة 1952-2018.

(184) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1972-2018.

وخلال عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2477 (2019) المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019 والقرار 2503 (2019) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة ستة أشهر في كل مرة، وقد مدَّدها في المرة الثانية حتى 30 حزيران/يونيه 2020[185].

ولم يُدخِل المجلس أي تغييرات على ولاية القوة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشجع المجلس، بموجب القرارين 2477 (2019) و 2503 (2019)، إدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وأداء ولاية القوة[186]. ولم يعدِّل المجلس تشكيل القوة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

في 19 آذار/مارس 1978، أنشأ المجلس قوةَ الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بموجب القرارين 425 (1978) و 426 (1978) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة[187].

(185) القراران 2477 (2019)، الفقرة 13؛ و 2503 (2019)، الفقرة 14. لمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(186) القراران 2477 (2019)، الفقرة 10؛ و 2503 (2019)، الفقرة 11. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2018/1088)، الذي قدم فيه عرضا عاما للتوصيات الواردة في الاستعراض المستقل لولاية البعثة.

(187) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1975-2018.

وفي عام 2019، وبموجب القرار 2485 (2019) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2019، مدَّد المجلس ولاية القوة لفترة مدتها سنة واحدة حتى 31 آب/أغسطس 2020[188]. وقد اتُخذ القرار عملا بالرسالة المؤرخة 1 آب/أغسطس 2019 الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2019/619) بشأن هذا التمديد[189].

ولم يُدخل المجلس أي تغييرات على ولاية القوة المؤقتة أو تكوينها بموجب القرار 2485 (2019). وكرر المجلس تأكيد مهام البعثة، بما في ذلك الإذن باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين منطقة عملياتها، والرصد الأمني وتسيير الدوريات، والتعاون مع الجيش اللبناني، فضلا عن مراعاة الاعتبارات الجنسانية مراعاة تامة بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، ومساعدة السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وفعال في جميع مستويات صنع القرار[190]. وعلى غرار ما قام به في القرار 2433 (2018)، شدَّد المجلس على ضرورة التشجيع على تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، في الوقت الذي رحب فيه بالتحسينات الأولى التي أنجزت من حيث أوجه الكفاءة والفعالية في التعاون بين البعثتين، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 الموجهة إلى رئيس المجلس (S/2018/1182)[191]. وشجع المجلس الأمين العام على مواصلة تلك الجهود، على النحو المبين في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس 1701 (2006) خلال الفترة من 18 شباط/فبراير إلى 24 حزيران/يونيه 2019، المؤرخ 17 تموز/يوليه 2019 (S/2019/574)[192]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، في موعد أقصاه 1 حزيران/يونيه 2020 بإجراء تقييم لاستمرار أهمية موارد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، مع مراعاة الحد الأقصى للقوات والعنصر المدني للقوة المؤقتة، وموافاة مجلس الأمن به[193].

وكرَّر المجلس الدعوة التي وجهها إلى حكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة في نهاية المطاف ونقل مسؤولياتها إلى الجيش اللبناني[194].

(188) القرار 2485 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(189) القرار 2485 (2019)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(190) المرجع نفسه، الفقرات 14 و 20 و 25.

(191) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(192) المرجع نفسه.

(193) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(194) المرجع نفسه، الفقرة 7.

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة

ملاحظة

يركز القسم الثاني على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بإنشاء البعثات السياسية الخاصة وإنهائها[195]، فضلا عن التغييرات المدخلة على ولاياتها[196].

عرض عام للبعثات السياسية الخاصة خلال عام 2019

في عام 2019، أشرف المجلس على 12 بعثة سياسية خاصة. وكانت خمس بعثات منها في أفريقيا، وثلاث بعثات في الشرق الأوسط، وبعثتان في كل من الأمريكتين وآسيا. وتفاوت طبيعتها من المكاتب الإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إلى بعثات تقديم المساعدة الأكبر حجماً، مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(195) تشمل البعثات السياسية الخاصة المبينة في هذا الجزء المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية. أما الأنواع الأخرى من البعثات السياسية الخاصة من قبيل مكاتب المبعوثين الخاصين والشخصيين أو المستشارين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى، فيجري تناولها في الجزأين السابع والتاسع من هذا الملحق.

(196) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

البعثات السياسية الخاصة المنشأة حديثا وتمديد الولايات

لقد أنشأ المجلس بعثتين سياسيتين خاصتين جديدتين خلال الفترة قيد الاستعراض. وبموجب القرار 2452 (2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة لفترة أولية مدتها ستة أشهر[197]. وعلاوة على ذلك، أنشأ المجلس، بموجب القرار 2476 (2019) المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019، مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي اعتباراً من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 لفترة أولية مدتها سنة واحدة[198]. ومدَّد المجلس ولايات كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وكانت ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا قد جُدِّدت في عام 2018 لمدة ثلاث سنوات حتى 31 آب/أغسطس 2021، في حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان مفتوحتين.

ولايات البعثات السياسية الخاصة

في عام 2019، وفيما يتعلق بمعظم البعثات السياسية الخاصة، أولى المجلس الأولوية لمهام الولايات المتعلقة ببذل المساعي الحميدة ودعم الوساطة من أجل تنفيذ اتفاقات السلام، وعمليات السلام الشاملة، والحوار السياسي والمصالحة الوطنية، وعمليات الانتقال السياسي التي تشمل الدورات الانتخابية وعمليات مراجعة الدستور. وشدد المجلس أيضا على أهمية تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والمؤسسات الوطنية، فضلا عن رصد حقوق الإنسان وبناء القدرات. وكجزء من تلك المهام، كُلِّفت معظم البعثات بتنسيق ودعم وضمان تقسيم العمل بين طائفة واسعة من الجهات الشريكة وصاحبة المصلحة على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وواصلت المكاتب الإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، دعم تعزيز القدرات المحلية في مجال منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر، والتصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود وعبر الوطنية، مثل الترحال الرعوي، والتشريد القسري، والأمن البحري، والجريمة المنظمة، والقرصنة، والاتجار بالمخدرات.

وواصل المجلس، لدى النظر في تعديل الولايات، مراعاة ما خلصت إليه استعراضات البعثات التي أجرتها الأمانة العامة من نتائج وما تضمنته من توصيات. وفي عام 2019، أقرَّ المجلس التوصيات الواردة في التقييم الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بهدف إنجاز العملية كما هو متوخّى في عام 2020[199]. وأقرَّ المجلس أيضا استعراض كل من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة[200].

وعدَّل المجلس ولايات سبع بعثات، هي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وحدَّد ولايات جديدة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. وجرى التركيز في عدد من التغييرات على بذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم التقني والتشغيلي للدورات الانتخابية المقبلة في أفغانستان وغينيا – بيساو وهايتي، فضلا عن منطقة وسط أفريقيا[201]. وفي حالة أفغانستان، عزَّز المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجال المساعدة الانتخابية لتشمل دعم تنفيذ عملية محكمة وشفافة لإدارة النتائج[202]. وفيما يتعلق بالمساعي الحميدة الأوسع نطاقا ومهام الدعم السياسي، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

(197) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1.

(198) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1.

(199) القرار 2458 (2019)، الفقرة 2.

(200) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، S/PRST/2019/10، الفقرة الثالثة؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، القرار 2481 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(201) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، القرار 2458 (2019)، الفقرتان 2 (أ) و 5 (ب)؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، S/PRST/2019/10، الفقرة الرابعة؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، القرار 2476 (2019)، الفقرة 1 (ب) ’1‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (ب).

(202) القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (ب).

العمل على التعجيل بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة في الصومال ودعم محادثات المصالحة الوطنية[203].

ومع تصاعد الأعمال العدائية في ليبيا، كُلِّفت البعثة حديثا برصد إمكانية وقف إطلاق النار في البلد[204]. وبالمثل، كُلِّف المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة برصد تنفيذ وقف إطلاق النار ودعم الطرفين في ضمان الأمن[205].

وفيما يتعلق ببناء القدرات، كُلِّفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بدعم الجهود الوطنية والدولية في مجال الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة والانتعاش وإعادة الإعمار، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالإرهاب[206]. كما تناول المجلس بالتفصيل الدعم الذي تقدِّمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال من أجل بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان[207]. وفي سياق دعم قطاع الأمن، طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تعزيز تعاونها مع السلطات الوطنية بشأن تدابير التخفيف من مخاطر انتهاك حقوق الإنسان[208]. وتم التركيز بشكل خاص على رصد حالة المحتجزين وأماكن الاحتجاز وإدارة السجون في مهام ولاية كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[209]. وفي سياق تعزيز قدرة قوات الشرطة الوطنية، كُلِّف مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية التصدي لعنف العصابات والعنف الجنسي والجنساني[210].

(203) القرار 2461 (2019)، الفقرتان 5 و 6.

(204) القرار 2486 (2019)، الفقرة 1 ’4‘.

(205) القرار 2452 (2019)، الفقرة 2 (أ)-(د).

(206) القرار 2470 (2019)، الفقرة 2 (ج) ’3‘.

(207) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، القرار 2461 (2019)، الفقرة 20؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (هـ).

(208) القرار 2461 (2019)، الفقرة 14.

(209) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، القرار 2476 (2019)، الفقرة 1 (ب) ’5‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (هـ).

(210) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1 (ب) ’2‘.

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان دعم مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار[211]. وبينما كرَّر المجلس طلبه في حالة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ففي جميع الحالات الأخرى، قام بإدراج عناصر جديدة في مهمة دعم مشاركة المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايته[212]. ولاحظ المجلس أنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يعزز عمله في مجال الإنذار المبكر والتحليل من منظور جنساني[213]. كما أعطى المجلس الأولوية لحماية النساء والأطفال في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[214]. وأخيرا، وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة والسلطات الوطنية النظر في الآثار السلبية لتغير المناخ في برامجها[215].

ويورد الجدولان 4 و 5 لمحة عامة عن ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2019، ويبيّنان نطاق المهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة والتي أعاد المجلس تأكيدها على وجه التحديد خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ج) مهام البعثات ذات الولايات المفتوحة أو المتعددة السنوات التي اعتُمِدت في فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط، ولا يعبّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات البعثات الميدانية المعنية.

(211) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، القرار 2461 (2019)، الفقرة 9؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، القرار 2476 (2019)، الفقرة 3؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار 2489 (2019)، الفقرة 5 (و).

(212) القرار 2476 (2019)، الفقرة 3.

(213) S/PRST/2019/10، الفقرة الرابعة.

(214) القرار 2489 (2019)، الفقرتان 5 (و) و (ز).

(215) القرار 2461 (2019)، الفقرة 21.

الجدول 4

ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2019: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو*	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل*
الفصل السابع					
رصد وقف إطلاق النار			X		
التنسيق المدني – العسكري					
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X	X	X	
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X
ولاية تتصل بحقوق الإنسان[أ]	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني			X		X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X
الأمن البحري		X		X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X
الإعلام					X
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	X	X
إصلاح قطاع الأمن		X		X	X
دعم الشرطة				X	
دعم نُظُم الجزاءات			X		
دعم مؤسسات الدولة	X		X	X	X

(أ) تشمل المهام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 5

ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2019: الأمريكتان وآسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*	*بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة*
الفصل السابع							
رصد وقف إطلاق النار	X						X
التنسيق المدني – العسكري			X				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X			X		X
المساعدة الانتخابية		X	X		X		
ولاية تتصل بحقوق الإنسان[أ]		X	X		X		
الدعم الإنساني			X		X		
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*	*بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة*
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	
حماية المدنيين			X				
الإعلام							
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X		X		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع							X
إصلاح قطاع الأمن					X		
دعم الشرطة		X					
دعم نُظُم الجزاءات							
دعم مؤسسات الدولة			X		X		

(أ) تشمل المهام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

أنشأ المجلس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بموجب القرار 1876 (2009) المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2009 لكي يخلف مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. وكُلِّف المكتب المتكامل بجملة مهام منها المساعدة في عمل لجنة بناء السلام في غينيا – بيساو، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على الحفاظ على النظام الدستوري والأمن العام والاحترام التام لسيادة القانون، ودعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية للمصالحة الوطنية، وتوفير الدعم الاستراتيجي والتقني في إصلاح قطاع الأمن، والقيام بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، وتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[216].

وفي عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2458 (2019) المؤرخ 28 شباط/فبراير 2019 وأصدر بيانا رئاسيا في 7 آب/أغسطس 2019 فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو[217]. وبموجب القرار 2458 (2019)، مدد المجلس ولاية المكتب لفترة 12 شهرا حتى 28 شباط/فبراير 2020[218].

وفي عام 2019، وفي سياق الأزمة السياسية والمؤسسية المستمرة في غينيا – بيساو والانتخابات التشريعية والرئاسية المقرر إجراؤها في 10 آذار/مارس 2019، عدَّل المجلس ولاية المكتب المتكامل[219]. وأيد المجلس، في القرار 2458 (2019)، توصيات الأمين العام بشأن إعادة تشكيل المكتب وإعادة ترتيب أولويات مهامه[220]. وفي هذا الصدد، حدد المجلس ثلاث مراحل: المرحلة الانتخابية، التي يحتفظ فيها المكتب بتشكيلته الحالية ويولي الأولوية لتقديم الدعم لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية مع التركيز على دعم المساعي الحميدة؛ ومرحلة ما بعد الانتخابات، حيث يقوم المكتب بتهيئة الظروف المواتية لتنفيذ خطة الإصلاح والإغلاق الفعلي لمكاتبه الإقليمية، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ والمرحلة

(216) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2008–2018.

(217) S/PRST/2019/7.

(218) القرار 2458 (2019)، الفقرة 1.

(219) لمزيد من المعلومات عن الحالة في غينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(220) القرار 2458 (2019)، الفقرة 2. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2018/1086).

الانتقالية، التي تنطوي على تنفيذ الخطة الانتقالية ونقل المهام تدريجيا من المكتب المتكامل إلى فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والشركاء الدوليين، وذلك بهدف إنجاز العملية كما هو متوخّى بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[221]. وشدد المجلس أيضا على أن إعادة تشكيل المكتب المتكامل ينبغي أن تتم بعد نهاية الدورة الانتخابية في عام 2019[222]. ووفقا للقرار، يعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو اعتبارا من حزيران/يونيه 2019 كبعثة سياسية خاصة مبسّطة للمساعي الحميدة، يقودها ممثل خاص برتبة أمين عام مساعد[223].

وكرر المجلس الأولويات القائمة للمكتب، بما في ذلك دعم تنفيذ اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو وخريطة الطريق ذاتها، وتيسير المصالحة الوطنية وتعزيز الحكم الديمقراطي، وكفالة إجراء انتخابات شاملة وحرة وذات مصداقية، وتقديم الدعم في سياق عملية مراجعة دستور غينيا – بيساو[224]. وبالإضافة إلى الأولويات، سيواصل المكتب تقديم الدعم لحكومة غينيا – بيساو في توطيد المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدماج المنظور الجنساني في أنشطة بناء السلام، وتعبئة المساعدة الدولية تحضيرا للانتخابات المقبلة[225].

وفي 7 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس، فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بيانا رئاسيا كرر فيه دعوته إلى التخفيض التدريجي لقوام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو ونقل مهامه تدريجيا إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[226].

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أُنشِئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 11 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 30 آب/أغسطس 2010 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[227]. وشملت مهام المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من الجهات الشريكة الإقليمية في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، وبذل المساعي الحميدة في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة، وتعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين منظمات الأمم المتحدة والجهات الشريكة في المنطقة دون الإقليمية، وتقديم التقارير إلى المقر عن التطورات الهامة على الصعيد دون الإقليمي. وأسندت إلى المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا فيما بعد ولاية إضافية لتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لتأثير التهديدات الناشئة الأمنية والعابرة للحدود، وإدراج المنظورات الجنسانية في سياق تنفيذ ولايته، ومراعاة أثر تغير المناخ والتغير الإيكولوجي والكوارث الطبيعية على استقرار منطقة وسط أفريقيا في أنشطته[228].

وفي عام 2019، أصدر المجلس بيانين رئاسيين بشأن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، في 7 آب/أغسطس و 12 أيلول/سبتمبر 2019[229]. ولم يجدِّد المجلس ولاية المكتب خلال الفترة المشمولة بالاستعراض[230].

ورحب المجلس في البيان الرئاسي الصادر في 7 آب/أغسطس 2019 بالتعاون المستمر بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا من أجل دعم تنفيذ إعلان لومي بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في 30 تموز/يوليه 2018 والتصدي للأخطار عبر الإقليمية التي تهدد السلام والأمن في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل، بما في ذلك العمل على وضع نظم الإنذار المبكر. ودعا البيان كذلك إلى التعاون فيما بين الجماعة الاقتصادية

(221) القرار 2458 (2019)، الفقرة 2.

(222) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(223) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(224) المرجع نفسه، الفقرة 5 (أ)–(ج).

(225) المرجع نفسه، الفقرة 6 (أ)–(هـ).

(226) S/PRST/2019/7، الفقرة الحادية عشرة.

(227) S/2009/697 و S/2010/457.

(228) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2008–2018.

(229) S/PRST/2019/7 و S/PRST/2019/10. لمزيد من المعلومات عن منطقة وسط أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(230) جُدِّدت ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لمدة ثلاث سنوات من 1 أيلول/سبتمبر 2018 إلى 31 آب/أغسطس 2021 عن طريق تبادل رسالتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين 24 و 28 آب/أغسطس 2018 (S/2018/789 و S/2018/790).

لدول غرب أفريقيا – الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا/مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل – مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا فيما يتعلق بالجرائم البحرية والجريمة المنظمة والقرصنة في خليج غينيا[231].

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، رحب المجلس بالرسالة المؤرخة 1 آب/أغسطس 2019 الموجهة إلى رئيس المجلس بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي للمكتب الإقليمي[232]. وأقر المجلس بأن ولاية المكتب الإقليمي لا تزال صالحةً، ورحب بالتوصية القائلة بضرورة أن يعزز المكتب عمله في مجالات الإنذار المبكر والتحليل، مع مراعاة المنظور الجنساني؛ وبذل المساعي الحميدة في السياقات التي لا توجد بها بعثات، خاصة في الفترة السابقة لدورة الانتخابات المرتقبة في المنطقة؛ ودعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز قدراتها؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني ودعم شبكاته دون الإقليمية. وأكد المجلس تلك الأمور مجدداً باعتبارها الأولويات الرئيسية للفترة المتبقية من ولاية المكتب الإقليمي[233].

وشجع المجلس مواصلة توطيد التعاون بين المكتب الإقليمي وكلٍّ من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل التصدي للتهديدات العابرة للحدود والقضايا الأقاليمية، مثل أزمة حوض بحيرة تشاد، والترحال الرعوي، والنزوح القسري، والأمن البحري في خليج غينيا. وشجع المجلس كذلك المكتب الإقليمي على أن يأخذ في الاعتبار تأثير تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، على استقرار منطقة وسط أفريقيا، ويشمل ذلك الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي. وواصل المجلس التأكيد على ضرورة أن تقوم الحكومات والأمم المتحدة، استنادا إلى تقييمات المخاطر، بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود، وطلب كذلك أن يأخذ المكتب الإقليمي هذه المعلومات في الاعتبار عند الاضطلاع بأنشطته[234].

(231) S/PRST/2019/7، الفقرة الرابعة. لمزيد من المعلومات عن توطيد السلام في غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(232) S/PRST/2019/10، الفقرة الثالثة. انظر S/2019/625. وانظر أيضا S/PRST/2018/17، الفقرة الخامسة.

(233) S/PRST/2019/10، الفقرة الرابعة.

(234) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

ورحب المجلس بالتوصية القائلة بضرورة أن يواصل المكتب حشد الدعم الإقليمي لعملية السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ورحب المجلس أيضا بالتوصية التي تدعو إلى التقسيم الواضح للعمل بين المكتب الإقليمي وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي[235]. وأخيرا، شجع المجلس المكتبَ الإقليمي على الاستفادة من شراكته مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقتها القطرية ومع المدراء الإقليميين المعنيين بمكتب التنسيق الإنمائي من أجل تقديم مزيد من الدعم للمبادرات العابرة للحدود[236].

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بموجب القرار 2009 (2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكلفها بدعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي جامع وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الانتقالية، والشروع في أنشطة الإنعاش الاقتصادي، وتنسيق الدعم الدولي[237].

وبموجب القرار 2486 (2019) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة سنة واحدة حتى 15 أيلول/سبتمبر 2020[238].

وكرر المجلس التأكيد على الولاية الحالية للبعثة، على النحو المحدد في القرار 2434 (2018)، لدعم عملية سياسية وحوار أمني واقتصادي شاملين للجميع؛ ومواصلة تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛ وتوطيد ترتيبات حكومة الوفاق الوطني المتخذة فيما يتعلق بالحوكمة والأمن والشؤون الاقتصادية، بما في ذلك دعم الإصلاح الاقتصادي

(235) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(236) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(237) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010–2018.

(238) القرار 2486 (2019)، الفقرة 1.

بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية؛ والمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية، بما في ذلك العملية الدستورية وتنظيم الانتخابات[239]. وبينما أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الأعمال العدائية الجارية في طرابلس وحولها، أضاف إلى ولاية البعثة مهمة دعم وقف إطلاق النار المحتمل[240]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيّم الخطوات اللازمة للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، والدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في توفير دعم قابل للتوسع لوقف إطلاق النار، والخطوات المطلوبة لتحريك العملية السياسية إلى الأمام من مسارها الراهن. وطُلب إلى الأمين العام أن يبلغ في تقاريره الدورية عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الأهداف[241].

وإلى جانب تلك المهام، كرر المجلس، في إطار القيود التشغيلية والأمنية، تأكيد ولاية البعثة المتمثلة في الاضطلاع بمهام تتعلق بدعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛ والمساعدة الإنسانية؛ ورصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ وتقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة المتصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛ وتنسيق المساعدة الدولية وتقديم المشورة في سبيل تحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع[242]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة الوفاق الوطني في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للمرأة في الانتقال الديمقراطي وجهود المصالحة وقطاع الأمن وفي المؤسسات الوطنية، وفي حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، تمشيا مع القرار 1325 (2000)[243]. وأخيرا، كرر المجلس طلبه إلى الأمين العام بأن يقدم حسب الضرورة، وبعد إجراء مشاورات مع السلطات الليبية، تقريرا عن التوصيات المتعلقة بدعم البعثة للمراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية، والترتيبات الأمنية للبعثة التي تكفل الحفاظ على خفة حركتها وسرعة استجابتها للتطورات الناشئة على أرض الواقع[244].

(239) المرجع نفسه، الفقرة 1 ’1‘–’3‘ و ’5‘.

(240) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 1 ’4‘. لمزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(241) القرار 2486 (2019)، الفقرة 3.

(242) المرجع نفسه، الفقرة 2 ’1‘–’5‘.

(243) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(244) المرجع نفسه، الفقرة 9.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2102 (2013) المؤرخ 2 أيار/مايو 2013، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، المكلفة، في جملة أمور، بالقيام بمهام المساعي الحميدة لدعم حكومة الصومال الاتحادية في عملية السلام والمصالحة وتقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة؛ والمساعدة في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، ولا سيما المساعدة المقدمة للقطاع الأمني والأمن البحري؛ والمساعدة في بناء قدرات الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، وتعزيز مؤسسات العدالة؛ ورصد التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق في تلك التجاوزات أو الانتهاكات والإبلاغ عنها[245].

وفي عام 2019، اتخذ المجلس القرار 2461 (2019) المؤرخ 27 آذار/مارس 2019 والقرار 2472 (2019) المؤرخ 31 أيار/مايو 2019 بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وبموجب القرار 2461 (2019)، مدَّد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 31 آذار/مارس 2020[246].

وأعاد المجلس، بموجب القرار، تأكيد الولاية الحالية للبعثة على النحو المحدد في القرارين 2158 (2014) و 2408 (2018)، مع إضافة صياغة جديدة إلى مهام البعثة المتصلة بالدعم السياسي والانتخابي وبحقوق الإنسان. وطلب المجلس على وجه التحديد إلى البعثة دعم جهود حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد للتعجيل بالتسوية السياسية الشاملة التي تقودها الحكومة الصومالية من خلال إجراء حوار منتظم رفيع المستوى وشامل[247]. وطُلب إلى البعثة كذلك دعم محادثات المصالحة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني[248]. وشدد المجلس أيضا على أهمية الدعم السياسي والتقني الذي تقدمه البعثة، فضلا عن الدعم التنفيذي واللوجستي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في

(245) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2013–2018.

(246) القرار 2461 (2019)، الفقرة 1.

(247) المرجع نفسه، الفقرة 5. لمزيد من المعلومات عن الحالة في الصومال، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(248) القرار 2461 (2019)، الفقرة 6.

الصومال، لحكومة الصومال الاتحادية من أجل إجراء انتخابات شاملة وسلمية وحرة ونزيهة وفق مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد في عامي 2020 و 2021[249]. وفي حين حث المجلس الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على زيادة تمثيل ومشاركة النساء والشباب في جميع مستويات صنع القرار، فإنه طلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تواصل تقديم المشورة التقنية والقدرات اللازمة في هذا الصدد[250].

وفيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في دعم تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها في كل ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ولقطاع الأمن الصومالي، أوضح المجلس أن مثل هذا الدعم ينبغي أن يشمل التركيز بقوة على تعزيز التعاون مع الحكومة الاتحادية، بما في ذلك في تدابير التخفيف[251]. وطُلب إلى البعثة كذلك أن تواصل تقديم المشورة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تواصل دعم الحكومة الاتحادية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[252].

وأدان المجلس بشدة الهجمات الأخيرة التي شنتها حركة الشباب الإرهابية، بما في ذلك الهجوم الإرهابي الذي وقع في 1 كانون الثاني/يناير 2019 على مجمع الأمم المتحدة في مقديشو، وشجع الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز أمن المجمع بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[253]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد مراعاة الآثار السلبية لتغير المناخ في برامجها، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بعمليات تقييم للمخاطر ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر[254].

وفي حين قام المجلس بموجب القرار 2472 (2019) بتمديد إذنه بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه أهاب ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال والحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد زيادة التنسيق والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا وآلية النهج الشامل إزاء الأمن[255].

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 14 و 28 كانون الثاني/يناير 2016 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، حيث جرى دمج مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وكلَّف المجلسُ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بجملة أمور منها رصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والقيام بالمساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام للمساعدة في بناء السلام، ومواصلة جهود الحفاظ على السلام، وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛ وتعزيز القدرات دون الإقليمية على مواجهة الأخطار العابرة للحدود والمتداخلة التي تتهدد السلام والأمن؛ ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها. وكُلِّفت البعثة فيما بعد بأن تأخذ في الاعتبار في أنشطتها الآثار الضارة لتغير المناخ والتغير الإيكولوجي والكوارث الطبيعية على استقرار غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[256].

وفي البيان الرئاسي الصادر في 7 آب/أغسطس 2019، أشار المجلس إلى زيادة الطلبات على المكتب، بما في ذلك في غينيا – بيساو وبلدان ما بعد المرحلة الانتقالية والعمل المشترك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الاتحاد الأفريقي لمالي ومنطقة الساحل[257]. ورحب المجلس بقرار الأمين العام القاضي

(249) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(250) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(251) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(252) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(253) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(254) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(255) القرار 2472 (2019)، الفقرة 4 (أ). ولمزيد من المعلومات عن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(256) لمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016–2018.

(257) S/PRST/2019/7، الفقرة الثالثة. لمزيد من المعلومات عن توطيد السلام في غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 10.

بإجراء استعراض استراتيجي بشأن نطاق ولاية المكتب وأنشطته، بما في ذلك مجالات التحسين المحتملة أو الأولويات الجديدة أو المعاد تركيز مناطقها، بما يشمل مكافحة الإرهاب وآثار تغير المناخ على الأمن والعنف القبلي[258]. ورحب المجلس أيضا بقرار الأمين العام تقديم استنتاجاته في هذا الصدد بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لكي يُسترشد بها في مناقشات المجلس بشأن تجديد ولاية البعثة التي كانت ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[259].

وفيما يتعلق بمهام ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، دعا المجلس إلى التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا فيما يتعلق بالجرائم البحرية والجريمة المنظمة والقرصنة في خليج غينيا[260]. وفي حين أعرب المجلس عن قلقه إزاء البيئة المتزايدة الاستقطاب فيما يتعلق بتعديل أو تنقيح الدساتير الوطنية في المنطقة، فإنه دعا مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إلى تشجيع جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة على توخي الحوار لتسوية خلافاتها بهذا الشأن[261]. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس طلبه إلى المكتب أن يُدرج في تقاريره المنتظمة القضايا المتعلقة بإشراك المرأة بصورة منهجية في المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف[262]. وإذ سلّم المجلس بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على الاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، واصل التشديد على الحاجة إلى استراتيجيات طويلة الأجل، استنادا إلى تقييم المخاطر، الذي تجريه الحكومات والأمم المتحدة، وشجَّع المكتب على مواصلة إدماج هذه المعلومات في الأنشطة التي يضطلع بها[263].

وعند انتهاء ولاية المكتب التي دامت ثلاث سنوات، نص المجلس عن طريق تبادل رسالتين بين الأمين العام ورئيسة المجلس مؤرختين 19 و 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 على تمديد ولاية البعثة القائمة لأسباب فنية لمدة شهر واحد حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020[264]. وأشارت رئيسة المجلس في رسالتها إلى أن أعضاء المجلس طلبوا تمديد الولاية للشروع في النظر في مقترح الأمين العام بشأن الولاية الجديدة التي أسندت إلى المكتب[265].

(258) S/PRST/2019/7، الفقرة الخامسة.

(259) المرجع نفسه. وانظر أيضا الرسالة المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2019/890)، والتي أحال فيها الأمين العام تقرير الاستعراض الاستراتيجي المستقل لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

(260) S/PRST/2019/7، الفقرة الرابعة.

(261) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

(262) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة.

(263) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة والعشرون.

(264) S/2019/1009 و S/2019/1010. وقد جُدِّدت ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل سابقا لمدة ثلاث سنوات من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن طريق تبادل رسالتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين 27 و 29 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/2016/1128 و S/2016/1129).

(265) S/2019/1010.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

أنشأ المجلسُ بعثةَ الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بموجب القرار 2366 (2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. وقد كُلِّفت بعثة التحقق بجملة مهام منها التحقق من تنفيذ عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية المنصوص عليها في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، الموقع في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[266].

وبموجب القرار 2487 (2019) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مدَّد المجلس الولاية القائمة لبعثة التحقق لمدة سنة واحدة حتى 25 أيلول/سبتمبر 2020[267]. وأعرب المجلس كذلك عن استعداده

(266) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016–2018.

(267) القرار 2487 (2019)، الفقرة 1.

للعمل مع حكومة كولومبيا من أجل تمديد ولاية بعثة التحقق مرة أخرى على أساس اتفاق بين الطرفين[268].

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

بموجب القرار 2476 (2019) المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي اعتباراً من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ولفترة أولية مدتها 12 شهرا، بعد إغلاق بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[269]. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت[270].

وكان من المقرر أن يرأس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ممثل خاص للأمين العام يضطلع بدور ينطوي على بذل المساعي الحميدة والجهود الدعوية وتقديم المشورة على الصعيد السياسي[271]. وكُلِّفت البعثة بإسداء المشورة إلى حكومة هايتي فيما يتعلق بتحسينِ وتعزيز الاستقرار السياسي والحكم الرشيد، بما في ذلك سيادة القانون؛ والحفاظِ على بيئة يسودها السلام والاستقرار وتعزيز هذه البيئة بسبل منها دعم حوار وطني شامل بين الهايتيين؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[272]. وكُلِّف المكتب كذلك بمساعدة الحكومة في التخطيط لعقد انتخاباتٍ حرة تتسم بالنزاهة والشفافية وإجرائها؛ وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية، بما في ذلك عن طريق التدريب في مجالي حقوق الإنسان ومكافحة الشغب، للتصدي لعنف العصابات والعنف الجنسي والجنساني وحفظ النظام العام؛ ووضع نهج شامل للحد من العنف المجتمعي؛ والتصدي لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها والامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحسين إدارة مصلحة السجون وممارسة الرقابة على مرافق السجون؛ وتعزيز قطاع العدالة[273]. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب أن يقوم بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايته وأن يساعد حكومةَ هايتي في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وهادِفة وفعلية[274].

وشدَّد المجلس على ضرورة أن تكون أنشطة كل من المكتب المتكامل وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي أنشطةً متكاملة على نحو تام[275]. وأكد المجلس أيضا الحاجة إلى أن يحافظ المكتبُ المتكامل على قنوات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وطيدة ومستمرة بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجالات السياسي والإنمائي والإنساني والمالي، علاوة على الشركاء المحليين والدوليين الآخرين العاملين في هايتي[276].

وأوضح المجلس أن البعثة ستتألف من وحدة للشؤون السياسية والحكم الرشيد؛ ووحدة معنية بعنف العصابات، والحد من العنف المجتمعي، وإدارة الأسلحة والذخائر؛ ووحدة لشؤون الشرطة والسجون، تضم ما يصل عدده إلى 30 موظفاً من المدنيين والأفراد المعارين للعمل كمستشارين لشؤون الشرطة والسجون، ويرأسها مفوّضُ شرطة تابع للأمم المتحدة؛ ووحدة لحقوق الإنسان؛ ووحدة للأمن؛ ووحدة لدعم البعثة؛ وقدرات في مجالات الإعلام، والمشورة المتعلقة بالشؤون الجنسانية، والتنسيق، والشؤون القانونية، بما يشمل مدافعاً عن حقوق الضحايا، تتوافر في مكتب الممثل الخاص للأمين العام[277].

وطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم، في التقرير النهائي عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي الذي يحين موعد إحالته في تشرين الأول/أكتوبر 2019، نقاطاً مرجعية استراتيجية مع مؤشرات لقياس تنفيذ مهام المكتب المتكامل على النحو المحدد في القرار[278].

(268) المرجع نفسه، الفقرة 2. لمزيد من المعلومات عن الرسالتين المتطابقتين المؤرختين 19 كانون الثاني/يناير 2016 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)، انظر الجزء الأول، القسم 15.

(269) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر القسم الأول.

(270) امتنعت الصين والجمهورية الدومينيكية عن التصويت على القرار. ولاحظت الصين أن الولاية يجب أن تكون واضحة وموجزة. ودعت الجمهورية الدومينيكية إلى ولاية أوسع نطاقا. انظر S/PV.8559. ولمزيد من المعلومات عن المسألة المتعلقة بهايتي، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(271) القرار 2476 (2019)، الفقرة 1.

(272) المرجع نفسه، الفقرة 1 (أ).

(273) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ب) ’1‘–’6‘.

(274) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(275) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(276) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(277) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(278) المرجع نفسه، الفقرة 4. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2019/805)، الذي قدم فيه النقاط المرجعية المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي.

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ المجلس بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب القرار 1401 (2002) المؤرخ 28 آذار/مارس 2002 وكلفها بالاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الذي تم توقيعه في بون في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001[279].

وفي عام 2019، وبموجب القرار 2460 (2019) المؤرخ 15 آذار/مارس 2019، نص المجلس على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لمدة ستة أشهر لأسباب فنية[280]. وبموجب القرار 2489 (2019) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2019، مُدِّدت ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2020[281].

وفي القرار 2489 (2019)، كرر المجلس تأكيد أولويات البعثة المتمثلة في القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لمدّ عملية السلام التي يقودها ويملك زمامها الأفغان أنفسهم بالدعم، والتنسيق والتعاون مع بعثة الدعم الوطيد غير القتالية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي[282]. وأوضح المجلس أن مهام المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها البعثة تشمل دعم تنظيم انتخابات في الوقت المناسب وذات مصداقية وشفافة وشاملة للجميع في المستقبل، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 28 أيلول/سبتمبر 2019. وفي إطار الدعم المقدَّم، ستعمل البعثة عن كثب مع هيئات إدارة الانتخابات في يوم الانتخابات وبعده في سبيل تنفيذ عملية محكمة وشفافة لإدارة النتائج. وستنسق البعثة أيضا جهود المجتمع الدولي سواء خلال الانتخابات أو بين انتخابات وأخرى[283].

وقرر المجلس أن يتم الاضطلاع بدور البعثة في تعزيز الدعم الدولي المتسق لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة بما يتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر جنيف الوزاري بشأن أفغانستان، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2018[284]. وعلاوة على ذلك، ستشمل مهام البعثة فيما يتعلق بدعم التعاون الإقليمي تشجيع الشراكة في مجال الربط والنهوض بالأهداف المشتركة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر المنطقة[285].

وجرى توسيع نطاق مهام البعثة في مجال حقوق الإنسان لتشمل تعزيز قدرة المجتمع المدني. وطُلب إلى البعثة كذلك أن تتعاون مع الحكومة في رصد أماكن الاحتجاز ومعاملة المحرومين من الحرية. كما ستقوم البعثة بإسداء المشورة، بالتشاور الوثيق مع الحكومة، إلى أصحاب المصلحة بشأن إنشاء وتنفيذ إجراءات قضائية وغير قضائية لمعالجة سجل الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان فضلا عن الجرائم الدولية[286]. وأعاد المجلس تعريف الأنشطة التي تضطلع بها البعثة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية الأطفال باعتبارها من الأولويات[287]. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، طلب المجلس إلى البعثة أن تدعم أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وأهمية تعليمهما وحقوق الإنسان الواجبة لهما والمشاركة الكاملة والآمنة والمتساوية والفعالة والهادفة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتوليها دورا قياديا فيها[288]. وطلب المجلس كذلك إلى البعثة أن تدعو الحكومة إلى كفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص المشردين، بما في ذلك من العنف الجنسي والجنساني[289].

وأخيرا، كرر المجلس التأكيد على المجالات ذات الأولوية بالنسبة للبعثة من أجل تقديم الدعم لتنفيذ عملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن في جميع أنحاء البلد، وتنسيق وتيسير جهود إيصال المساعدات الإنسانية[290]. كما أوضح المجلس أن دعم البعثة للجهود التي تبذلها الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بتحسين الحوكمة وسيادة القانون سيشمل الالتزامات المحددة في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة[291].

(279) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2000-2018. لمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 17.

(280) القرار 2460 (2019)، الفقرة 4.

(281) القرار 2489 (2019)، الفقرة 4.

(282) المرجع نفسه، الفقرة 5 (أ) و (ح).

(283) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ب).

(284) المرجع نفسه، الفقرة 5 (ج).

(285) المرجع نفسه، الفقرة 5 (د).

(286) المرجع نفسه، الفقرة 5 (هـ).

(287) المرجع نفسه، الفقرة 5 (و) - (ز).

(288) المرجع نفسه، الفقرة 5 (و).

(289) المرجع نفسه.

(290) المرجع نفسه، الفقرة 7 (أ) و (ج).

(291) المرجع نفسه، الفقرة 7 (ب).

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

أذن المجلس بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 7 و 15 أيار/مايو 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس[292]، بمبادرة من حكومات المنطقة. وبهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في منطقة وسط آسيا، كُلِّف المركز بعدد من المهام تشمل التنسيق مع حكومات المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على أرض الواقع وتحليلها؛ وإبقاء الاتصال مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وأنشئ المركز وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يدخل المجلس أي تغييرات على ولايته.

(292) S/2007/279 و S/2007/280. ولمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2007–2018.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشأ مجلسُ الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في 14 آب/أغسطس 2003 بموجب القرار 1500 (2003) لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار 1483 (2003)، وفقا للهيكل والمسؤوليات المبينة في تقريره المؤرخ 17 تموز/يوليه 2003[293]. وشملت تلك المسؤوليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على إعادة الإعمار؛ وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ودعم الجهود المبذولة لإصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية[294].

وفي عام 2019، مدد المجلس ولاية البعثة بموجب القرار 2470 (2019) المؤرخ 21 أيار/مايو 2019 لمدة 12 شهرا حتى 31 أيار/مايو 2020، ليعود إلى الممارسة السابقة، بعد أن مدَّد الولاية لمدة 10 أشهر في العام السابق بموجب القرار 2421 (2018)[295].

وفي القرار 2470 (2019)، ومع مراعاة آراء حكومة العراق[296]، كرّر المجلس تأكيد الأولوية التي يوليها الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[297]. وكرر المجلس كذلك المهام المتبقية للبعثة، مع إضافة عدة مهام. وعلى وجه التحديد، فإن دعم البعثة لتنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الأساسية بطريقة ناجعة سيشمل أيضا تقديم الدعم للرعاية الصحية والتعليم والمتابعة الفعالة للتعهدات الدولية[298]. وطُلب إلى البعثة أن تدعم عودة اللاجئين والمشردين أو دمجهم محليا، حسب الاقتضاء[299]. وكان من المقرر أن يشمل دعم البعثة للجهود التي يبذلها العراق والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجهات أخرى الانتعاش وإعادة الإعمار، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالإرهاب[300].

وأخيرا، شدد المجلس على مواصلة تنفيذ توصيات التقييم الخارجي المستقل من قبل البعثة والأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها، على النحو المطلوب في القرار 2367 (2017)[301]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة بحلول 31 أيار/مايو 2020، أو قبل ذلك، إذا ما طلبت الحكومة ذلك[302].

(293) S/2003/715.

(294) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2003–2018. ولمزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالعراق، انظر الجزء الأول، القسم 25.

(295) القرار 2470 (2019)، الفقرة 1. انظر أيضا القرار 2421 (2018)، الفقرة 1.

(296) انظر S/2019/414.

(297) القرار 2470 (2019)، الفقرة 2 (أ).

(298) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج) ’2‘.

(299) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج) ’1‘.

(300) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج) ’3‘.

(301) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(302) المرجع نفسه، الفقرة 4.

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أذن مجلس الأمن بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 8 و 13 شباط/فبراير 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس[303]. وأنشئ المكتب وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وقد أُنشئ منصب المنسق الخاص ليحل محل منصب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي كان قد أُنشئ في عام 2000[304]. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يُدخل المجلس أي تغييرات على ولاية المكتب[305].

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بموجب القرار 2452 (2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى المنصوص عليه في اتفاق ستوكهولم[306]. وخلفت البعثة عمل فريق طلائعي أنشئ بموجب القرار 2451 (2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 ونُشر لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم[307]. وبموجب القرار 2481 (2019) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2019، مدَّد المجلس ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى 15 كانون الثاني/يناير 2020[308].

وبموجب القرار 2452 (2019)، وبعد النظر في مقترح الأمين العام بشأن الكيفية التي ستدعم بها الأمم المتحدة تنفيذ اتفاق ستوكهولم، على نحو ما طلبه المجلس في قراره 2451 (2018)، كلَّف المجلس البعثة بقيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار للإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة انتشار القوات وعمليات إزالة الألغام على نطاق المحافظة؛ ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى؛ والعمل مع الطرفين من أجل أن تكفل قوات الأمن المحلية أمن المدينة والموانئ؛ وتيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة[309].

وشدد المجلس أيضا على أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش[310].

ووافق المجلس على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين البعثة وجوانب عملياتها. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن البعثة سيتولى رئاستها برتبة أمين عام مساعد رئيسُ لجنة تنسيق إعادة الانتشار، وتقدم تقاريرها إلى الأمين العام من خلال مبعوثه الخاص إلى اليمن وعن طريق وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام[311]. وطلب المجلس، بموجب قراره 2452 (2019)، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضا للبعثة في غضون خمسة أشهر من تاريخ اتخاذه[312].

وبموجب القرار 2481 (2019)، وبعد النظر في رسالة الأمين العام المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2019 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/485) بشأن استعراض البعثة، كرر المجلس تأكيد الولاية الحالية للبعثة[313]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدِّم استعراضاً إضافياً للبعثة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ ذلك القرار[314].

(303) S/2007/85 و S/2007/86.

(304) S/2000/718.

(305) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2004-2018. لمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 22. ولمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر القسم 24.

(306) القرار 2452 (2019)، الفقرة 1. انظر أيضا S/2018/1134، المرفق. لمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(307) القرار 2451 (2018)، الفقرة 5.

(308) القرار 2481 (2019)، الفقرة 1.

(309) القرار 2452 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 2 (أ)-(د). انظر أيضا القرار 2451 (2018)، الفقرة 6، والرسالة المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/28).

(310) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(311) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(312) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(313) القرار 2481 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 2.

(314) المرجع نفسه، الفقرة 8. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/823) بشأن استعراض البعثة.

الفهرس

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة 1، 215، 216

المادة 2، 215، 219، 235

الفصل الثاني (العضوية)

المواد 4–6، 241، 243، 248

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادتان 10 و 11، 244

المواد 10–12، 241، 243

المادة 11، 281، 283

المادة 12، 247

المادة 15، 241، 243، 251

المادة 20، 241، 243

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة 23، 241، 243

المادة 24، 241، 243، 251، 265، 266

المادة 25، 265، 274

المادة 26، 265، 278

المادة 27، 158، 201

المادة 28، 158، 160

المادة 29، 414، 438

المادة 30، 158، 211

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)

المادة 31، 158، 194

المادة 32، 158، 194

المواد 33 إلى 38، 281

المادة 33، 300، 302، 308

المادة 34، 286

المادة 35، 283

المادة 36، 300، 302

المادة 37، 300، 302

المادة 38، 300، 302

الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

المواد 39 إلى 51، 322

المادة 39، 325، 330

المادة 40، 339

المادة 41، 339، 370، 373، 415

المادة 42، 358، 371، 374

المواد 43 إلى 45، 362

المادتان 46 و 47، 368

المادة 48، 369

المادة 49، 373

المادة 50، 374

المادة 51، 324، 376

الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)

المادة 52، 383

المادة 53، 383

المادة 54، 383، 409

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة 65، 241، 259

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة 93، 241، 243، 248

المادة 94، 241، 243، 262

المادة 96، 241، 243، 262

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة 97، 241، 243، 248

المادة 99، 281، 283، 285، 305، 308، 315

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الفصل الأول (الاجتماعات)
المواد 1–5، 158، 160
المادة 2، 163
المادة 3، 163
الفصل الثاني (جدول الأعمال)
المواد 6–12، 158، 172
المادة 9، 173
المادة 10، 176
المادة 11، 176
الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المواد 13–17، 158، 184
الفصل الرابع (الرئاسة)
المواد 18–20، 158، 185
المادة 18، 185
المادة 19، 188
الفصل الخامس (الأمانة)
المواد 21–26، 158، 190
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة 27، 158، 191
المادة 28، 158، 414، 438
المادة 29، 158، 191
المادة 30، 158، 191
المادة 31، 158، 201، 202
المادة 32، 158، 201
المادة 33، 158، 193
المواد 34–36، 158، 201
المادة 37، 6، 10، 13، 15، 17، 22، 25، 27، 33، 39، 44، 48، 52، 56، 58، 61، 66، 68، 70، 72، 75، 76، 83، 88، 92، 97، 101، 104، 106، 112، 120، 127، 158، 194
المادة 38، 158، 201، 203
المادة 39، 6، 10، 13، 15، 17، 22، 25، 27، 33، 39، 44، 48، 52، 56، 58، 61، 66، 68، 70، 72، 74، 75، 76، 83، 88، 92، 97، 101، 104، 106، 112، 120، 127، 158، 194، 195
المادة 40، 158، 202، 243، 251
الفصل الثامن (اللغات)
المواد 41–47، 158، 211
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)
المواد 48–57، 158، 160
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)
المواد 58–60، 158
المادة 60، 243، 248، 251
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)
المادة 61، 158، 243، 251

فهرس المواضيع

اتخاذ القرارات والتصويت
عرض عام، 201
انظر أيضا القرارات المحددة.
اتخاذ القرارات بالتصويت
عرض عام، 205
اتخاذ القرارات، 206
مشاريع قرارات لم تعتمد، 207
اتخاذ القرارات دون تصويت، 208
الاتحاد الروسي، بيانات، 209
البرازيل، بيانات، 208، 210
البرتغال، بيانات، 209
الرئيس، عدد القرارات والبيانات، 202
الصين، بيانات، 209
الكويت، بيانات، 210
المملكة المتحدة، بيانات، 209
النرويج، بيانات، 209
أوكرانيا، بيانات، 209، 210
أيرلندا، بيانات، 209
إيطاليا، بيانات، 209
تركيا، بيانات، 209
تصويت يبين الطابع الإجرائي للمسألة، 206
تقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38، 203
تنفيذ مذكرة الرئيس، 208
جنوب أفريقيا، بيانات، 208
سنغافورة، بيانات، 209، 210
سويسرا، بيانات، 209
صياغة مشاريع القرارات، 203
فرنسا، بيانات، 208، 209
قرارات متخذة بدون إجماع، 207
قرارات متعددة في جلسة واحدة، 203
قرارات مجلس الأمن، 202
كندا، بيانات، 209
كولومبيا، بيانات، 209
ليختنشتاين، بيانات، 208، 210
مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء، 204
مصر، بيانات، 209
مناقشة بشأن، 208

نيوزيلندا، بيانات، 209
اتفاق الحديدة. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
إثيوبيا
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 287، 288
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 317
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، 283
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019، 284
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة 15 أيار/مايو 2019، 285
الأمين العام، 285
الجمعية العامة، 286
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 286
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 284
الحالة في مالي، 286
الدول الأعضاء، 283
المسألة الهندية الباكستانية، 284
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2019، 284
باكستان
رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019، 285
رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019، 284
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 285
قطر، رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير 2019، 285
أذربيجان
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 338
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
بيانات، 230
رسالة مؤرخة 19 آب/أغسطس 2019، 232
أرمينيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311
أستراليا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
إستونيا
الأمانة العامة، بيانات، 191
إسرائيل

الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 234
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91
الدعوات الموجهة للمشاركة، 88، 93
الدفاع عن النفس، بيانات، 377
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 228، 230، 231
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
جدول الأعمال، 179
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 276
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 416
قرارات، 425
أفرقة الخبراء. انظر الحالات المحددة.
أفرقة عاملة، 426
انظر أيضا الأفرقة المحددة.
أفريقيا، السلام والأمن في
انظر أيضا البلدان المحددة.
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 40، 42، 43، 404
الاتحاد الأوروبي، إحاطات، 40، 404
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
الأمين العام
إحاطات، 41، 42
تقارير، 44، 45
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا. انظر الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، إحاطات، 40، 404
التنظيمات الإقليمية، 394، 404
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، إحاطات، 42
الجمعية العامة، توصيات، 245
الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير، إحاطات، 41
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، 426
القرار 2457 (2019)، 332
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114
المرأة والسلام والأمن، 121، 122، 124
المستشارة الخاص للأمين العام المعنية بأفريقيا، إحاطات، 42
بوركينا فاسو، إحاطات، 40، 404
بيانات رئاسية، 44
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 304، 316
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 331، 332

جدول الأعمال، 175، 177
جلسات، 44، 165، 168
جنوب افريقيا
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019، 44
رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 45
صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية، إحاطات، 42، 317
غينيا الاستوائية، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
كوت ديفوار، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
معهد الدراسات الأفريقية، إحاطات، 42، 317
مفوضية الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 41، 43
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 40، 404
نائبة الأمين العام، إحاطات، 43
نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار، إحاطات، 42
أفغانستان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 66، 67
حركة طالبان. انظر حركة طالبان
حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019، 232
إكوادور
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
الإبادة الجماعية
القرار 2459 (2019)، 430
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 430
الاتحاد الأفريقي
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 40، 42، 43، 404
التنظيمات الإقليمية، 408
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28، 29
الحالة في بوروندي، إحاطات، 12
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، 20
الحالة في ليبيا، إحاطات، 47
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13، 17، 22، 23، 44، 45، 49، 101
العملية المختلطة للأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بعثة إلى الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 317
الاتحاد الأوروبي
انظر أيضا البلدان المحددة.
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 40، 404

الدعوات الموجهة للمشاركة، 44، 56، 66، 72، 85، 101
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019، 284
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 105
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
البوسنة والهرسك، بيانات، 71
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 295، 296، 299
رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019، 299
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 389، 396، 399، 403، 405
الجلسات، بيانات، 171
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 32
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
بيانات، 79، 80
مشاريع قرارات، 79، 80، 85، 86
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 5، 6
الحالة في الصومال، بيانات، 8، 10
الحالة في بوروندي، بيانات، 12
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
بيانات، 59، 60
مشاريع قرارات، 60، 62
الحالة في قبرص، بيانات، 70
الحالة في كوسوفو، بيانات، 73
الحالة في هايتي، بيانات، 55
الرئاسة، رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 188
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 257، 258
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 111
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 117
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 217، 218
المشاركة، بيانات، 200
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356، 358
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 310، 311، 314، 315، 316، 317

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 334، 335، 338
جدول الأعمال، بيانات، 180، 181، 182، 183، 184
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 224، 226، 227، 229
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014
جدول الأعمال، 178، 181
جلسات، 75
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 270، 272، 273
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237، 238
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
علاقات مجلس حقوق الإنسان
بيانات، 256
رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 256
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 89
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 369
الاتحاد الروسي (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 234
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن
عرض عام، 414
انظر أيضا الكيانات المحددة. "
إحاطات من رؤساء، 416
أفرقة عاملة، 426
اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، 434
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
جدول الأعمال، إحاطات يقدمها الرؤساء، 179
عمليات حفظ السلام. انظر عمليات حفظ السلام
لجان مخصصة، 429
انظر أيضا اللجان المحددة.
هيئات التحقيق، 427
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
الاتحاد الروسي، بيانات، 144
الإرهاب. انظر الإرهاب
الأمين العام، إحاطات، 142
التحقيقات وتقصي الحقائق، 293، 295
التنظيمات الإقليمية، 386
الصين، بيانات، 144
العراق، رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2019، 145
القرار 2482 (2019)، 329، 386

القرار 2482 (2019)، 114، 123، 124، 141، 145، 204
القرار 2482 (2019)، 338
القرار 2482 (2019)، 341
القرار 2490 (2019)، 329
القرار 2490 (2019)، 143، 293
المدنيون في النزاعات المسلحة، 114
المرأة والسلام والأمن، 123، 124
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 145
الولايات المتحدة، بيانات، 144
بيرو، رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019، 144
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 329، 337، انظر أيضا تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
جدول الأعمال، 174، 179
جلسات، 144، 164
غينيا الاستوائية، رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2019، 144
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019، 145
رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 145
إحاطات، 143
لجنة مكافحة الإرهاب، إحاطات، 142
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، إحاطات، 143، 337
مفوضية الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 142
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 142
وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إحاطات، 143
الأرجنتين
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
الدفاع عن النفس، بيانات، 377
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 315
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 253
الأردن
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93
الإرهاب
الأمين العام، تقارير، 126
التنظيمات الإقليمية، 387
الجمعية العامة، توصيات، 245

الفريق العامل، 427
القرار 2462 (2019)، 125، 126، 204، 329، 340، 375، 419
القرار 2482 (2019)، 338، 420
القرار 2490 (2019)، 387
القرار 2501 (2019)، 125، 127، 340، 422
المرأة والسلام والأمن، 124
المساعدة المتبادلة لمكافحة، 373
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 127
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 329، 337
جدول الأعمال، 174، 179
جلسات، 127، 164
صون السلام والأمن الدوليين، 371
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، إحاطات، 126
فرنسا، رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019، 127
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 277
لجان مجلس الأمن، قرارات، 419، 422
لجنة مكافحة الإرهاب، إحاطات، 125
مشاكل اقتصادية خاصة، 375
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، إحاطات، 126
الأسلحة النووية. انظر عدم الانتشار
الأصوات المعارضة. انظر مشاريع القرارات التي لم تعتمد
الأطفال والنزاع المسلح
إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، 106
الاتحاد الروسي، بيانات، 105
الأمين العام، تقارير، 106
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 107
الحالة في أفغانستان، 107، 108
الحالة في السودان وجنوب السودان، 107، 108
الحالة في الشرق الأوسط، 106
الحالة في الصومال، 106، 107
الحالة في العراق، 107
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، 106، 107، 108
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 106، 107، 108
الحالة في غينيا-بيساو، 106
الحالة في مالي، 106، 107
الصين، بيانات، 105
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 427
القرار 2457 (2019)، 107

القرار 2458 (2019)، 106
القرار 2459 (2019)، 106، 107، 108
القرار 2461 (2019)، 106، 107
القرار 2463 (2019)، 106، 107، 108
القرار 2467 (2019)، 107، 108
القرار 2469 (2019)، 106، 108
القرار 2470 (2019)، 107، 108
القرار 2472 (2019)، 106، 107
القرار 2474 (2019)، 107
القرار 2475 (2019)، 107
القرار 2480 (2019)، 106، 107، 108
القرار 2486 (2019)، 108
القرار 2489 (2019)، 107، 108
القرار 2495 (2019)، 108
القرار 2497 (2019)، 107، 108
القرار 2498 (2019)، 107
القرار 2499 (2019)، 106، 107، 108
القرار 2500 (2019)، 106
القرار 2502 (2019)، 106، 107، 108
المدنيون في النزاعات المسلحة، 107
المرأة والسلام والأمن، 107، 108
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، 104
بلجيكا، بيانات، 105
بولندا، بيانات، 106
تدابير حماية الأطفال، 107، 108
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 301
جدول الأعمال، 179
جلسات، 106
خطط العمل والبرامج، 107
رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها، 107
صون السلام والأمن الدوليين، 273
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 106
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إحاطات، 104
الإعاقة، الأشخاص ذوو
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 301
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
إحاطات، 103
الأمين العام

رسائل متعلقة بالقضاة، 250، 429
مذكرات، 104
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 103
تعيين القضاة، 250، 428
جدول الأعمال، 179
جلسات، 104
رئيس الآلية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 104
رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 104
رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019، 104
رئيس مجلس الأمن، رسائل متعلقة بالقضاة، 250، 429
الإمارات العربية المتحدة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 أيار/مايو 2019، 285
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 233
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229، 230
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269
الأمانة العامة للأمم المتحدة
عرض عام، 189
إجراءات الاختيار والتعيين، 249
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 285
إستونيا، بيانات، 191
أفريقيا، السلام والأمن في
إحاطات، 41، 42
تقارير، 44، 45
الإرهاب، تقارير، 126
الأطفال والنزاع المسلح، تقارير، 106
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
إجراءات متعلقة بالقضاء، 250
إجراءات متعلقة بالقضاة، 429
مذكرات، 104
الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين. انظر الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين
الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. انظر الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام. انظر الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا. انظر الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
التحقيقات وتقصي الحقائق

إجراء تحقيقي جديد، 293
قرارات متعلقة بـ، 289، 291
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
إحاطات، 389
التمثيل ووثائق التفويض، تقارير، 185
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387
الحالة في أفغانستان، تقارير، 66، 67
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2019، 72
رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 72
الحالة في السودان وجنوب السودان، تقارير، 28، 33، 34، 35، 36
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
تقارير، 87
رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2019، 87
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، 87
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، تقارير، 83، 84، 85
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، تقارير، 91، 93
الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، 6
الحالة في الصومال، تقارير، 10، 11
الحالة في العراق، تقارير، 97
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)
تقارير، 17، 18
رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019، 17
رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 18
الحالة في بوروندي، تقارير، 13
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقارير، 22، 23
الحالة في غرب أفريقيا، تقارير، 39
الحالة في غينيا–بيساو، تقارير، 25
الحالة في قبرص، تقارير، 70
الحالة في كوسوفو، تقارير، 74
الحالة في كولومبيا، تقارير، 58
الحالة في ليبيا، تقارير، 48
الحالة في مالي
إحاطات، 50، 51
تقارير، 52
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، تقارير، 13، 15
الحالة في هايتي، تقارير، 56
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44

الصين، بيانات، 191
المدنيون في النزاعات المسلحة
إحاطات، 108
تقارير، 112
المرأة والسلام والأمن
إحاطات، 116، 119
تقارير، 120
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، تقارير، 218
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. انظر الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
النرويج، بيانات، 191
إندونيسيا، بيانات، 191
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2019، 472
بلجيكا، بيانات، 190
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات تشرك
عرض عام، 305
استخدام المادة 99، 315
إنهاء العنف، 306
بيانات، 309، 311، 312، 316، 317
دعم تسوية المنازعات المعلقة، 307
دعم عمليات السلام المصالحة، 306
عمليات حفظ السلام
إحاطات، 98، 99
رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2019، 101
فرنسا، بيانات، 191
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2019، 89، 459
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقارير، 88
كندا، بيانات، 191
ملديف، بيانات، 190
منطقة وسط أفريقيا، تقارير، 27
نائبة الأمين العام. انظر نائبة الأمين العام
نيوزيلندا، بيانات، 190
وكيل الأمين العام لعمليات السلام. انظر وكيل الأمين العام لعمليات السلام
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. انظر وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام
الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، 76

الدعوات الموجهة للمشاركة، 76
الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28، 29، 31
الدعوات الموجهة للمشاركة، 33، 36
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام
الحالة في بوروندي، إحاطات، 12
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13
الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 80
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 40، 404
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28
الحالة في غينيا–بيساو، إحاطات، 24
الحالة في ليبيا، إحاطات، 47
الحالة في مالي، إحاطات، 50
الدعوات الموجهة للمشاركة، 25، 33، 44، 45، 49، 52
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28، 29
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 78، 79
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، 74، 76
الدعوات الموجهة للمشاركة، 33، 75، 76، 83، 84، 85، 88، 92
البحرين
الجلسات، بيانات، 171
الدفاع عن النفس، بيانات، 377
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229، 231
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 247
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
البرازيل
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209، 210
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الجمعية العامة، بيانات، 254
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 337

جدول الأعمال، بيانات، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 231
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 270، 271
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 247، 254
البرتغال
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
البعثات السياسية الخاصة
عرض عام، 459
انظر أيضا البعثات المحددة.
الجمعية العامة، توصيات، 245
تمديد الولايات، 460
ولايات
عرض عام، 460
أفريقيا، 462
الأمريكيتان وآسيا والشرق الأوسط، 462
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
إثيوبيا، بيانات، 367
الاتحاد الروسي، بيانات، 367
الأرجنتين، بيانات، 365
البرازيل، بيانات، 365
التشاور مع، 166، 364
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 366
الصين، بيانات، 365، 367
القرار 2477 (2019)، 364
القرار 2480 (2019)، 364
القرار 2503 (2019)، 364
الكويت، بيانات، 367
المعهد الدولي للسلام، إحاطات، 365
المملكة المتحدة، بيانات، 365، 367
الولايات المتحدة، بيانات، 367
إندونيسيا، بيانات، 367
أوروغواي، بيانات، 368
إيطاليا، بيانات، 365
باكستان، بيانات، 368
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بيانات، 365
بلجيكا، بيانات، 367
بنغلاديش، بيانات، 368

بولندا، بيانات، 367
تركيا، بيانات، 365
جدول الأعمال، التشاور مع، 179
جنوب أفريقيا، بيانات، 366
رواندا، بيانات، 368
عمليات حفظ السلام، 365
غواتيمالا، بيانات، 365
غينيا الاستوائية، بيانات، 366
فرنسا، بيانات، 365، 366
كوت ديفوار، بيانات، 366
كوستاريكا، بيانات، 365
مصر، بيانات، 365، 368
وكيل الأمين العام لعمليات السلام، إحاطات، 365
البوسنة والهرسك
الدعوات الموجهة للمشاركة، 72، 104
التحقيقات وتقصي الحقائق
عرض عام، 286
الاتحاد الروسي
بيانات، 295، 296، 299
رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019، 299
الاتصالات، 298
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 293، 295
الأمين العام
إجراء تحقيقي جديد، 293
قرارات متعلقة بـ، 289، 291
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 295، 296، 299
الحالة في السودان وجنوب السودان، 290، 292، 297
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 294، 295
الحالة في العراق، 290، 292
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 290، 291، 297
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 289، 291، 296
الحالة في مالي، 290، 292
الحالة في ميانمار، 299، 299
القرار 2459 (2019)، 292، 297
القرار 2463 (2019)، 291، 297
القرار 2467 (2019)، 298
القرار 2470 (2019)، 292
القرار 2478 (2019)، 291

القرار 2480 (2019)، 292
القرار 2490 (2019)، 293
القرار 2499 (2019)، 291، 296
القرار 2502 (2019)، 291، 297
الكويت، بيانات، 294
ألمانيا، بيانات، 295، 299
المرأة والسلام والأمن، 298
المملكة المتحدة، بيانات، 294، 296، 299
الولايات المتحدة، بيانات، 295، 296، 299
بعثات مجلس الأمن، 287
بلجيكا، بيانات، 295
بنغلاديش، بيانات، 299
بولندا، بيانات، 295
بيرو
بيانات، 294، 296، 299
رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019، 298
جلسات، 294، 299
حالات أخرى، 296
فرنسا، بيانات، 295، 296، 299
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 294
فيجي، بيانات، 294
كوت ديفوار، بيانات، 295
كوستاريكا، بيانات، 294
ليتوانيا، بيانات، 294
مجموعة ليما، رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019 باسم، 298
ميانمار، بيانات، 299
هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 296
انظر أيضا الهيئات والمنظمات المحددة.
التزامات الدول الأعضاء
الامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
المادة 48. انظر صون السلام والأمن الدوليين
المادة 49. انظر المساعدة المتبادلة
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
التصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الأطفال والنزاع المسلح، 107

التنظيمات الإقليمية، 385، 387، 389، 407، انظر أيضا التنظيمات أو الوكالات الإقليمية
القرار 2457 (2019)، 329
القرار 2457 (2019)، 107، 204، 267
القرار 2457 (2019)، 340
القرار 2457 (2019)، 385
القرار 2457 (2019)، 433
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 329
جدول الأعمال، 174، 179
جلسات، 164، 165
لجنة بناء السلام ، 433
التمثيل ووثائق التفويض، 184
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية
عرض عام، 383
انظر أيضا التنظيمات أو الوكالات المحددة.
أفريقيا، السلام والأمن في، 394، 404
الاتحاد الروسي، بيانات، 389، 396، 399، 403، 405
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 386
الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ
عرض عام، 406
قرارات بشأن، 406
مناقشات بشأن، 407
الإرهاب، 387
الأمين العام، بيانات، 387
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 385، 387، 389، 407، انظر أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 390، 396، 405
الحالة في أفغانستان، 402
الحالة في البوسنة والهرسك، 400
الحالة في السودان وجنوب السودان، 392، 394، 397، 407، 408، 409
الحالة في الصومال، 392، 394، 400، 403، 406، 408
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 391، 394
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 390، 393
الحالة في غينيا–بيساو، 391، 394
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 409
الحالة في ليبيا، 406
الحالة في مالي، 391، 394، 408
الصين، بيانات، 397، 399، 403، 404، 405
القرار 2457 (2019)، 385
القرار 2458 (2019)، 394

القرار 2459 (2019)، 394، 409
القرار 2461 (2019)، 400، 401
القرار 2463 (2019)، 394
القرار 2467 (2019)، 386
القرار 2472 (2019)، 401
القرار 2472 (2019)، 392، 394، 400
القرار 2472 (2019)، 408
القرار 2474 (2019)، 386
القرار 2479 (2019)، 409
القرار 2480 (2019)، 402
القرار 2480 (2019)، 394
القرار 2480 (2019)، 408
القرار 2480 (2019)، 408
القرار 2482 (2019)، 386
القرار 2490 (2019)، 387
القرار 2493 (2019)، 386
القرار 2496 (2019)، 400
القرار 2497 (2019)، 394
القرار 2498 (2019)، 402
القرار 2499 (2019)، 390، 393
القرار 2500 (2019)، 408
الكويت، بيانات، 388، 389، 395، 398، 403، 405
ألمانيا، بيانات، 388، 397، 398، 409
المدنيون في النزاعات المسلحة، 386
المرأة والسلام والأمن، 386
المملكة المتحدة، بيانات، 390، 396، 399، 403، 409
الولايات المتحدة، بيانات، 390، 397، 398، 405
إندونيسيا، بيانات، 388، 397، 399، 403، 405
بلجيكا، بيانات، 388، 390، 396، 405
بنود مواضيعية
عرض عام، 385
قرارات بشأن، 385
مناقشات بشأن، 387
بولندا، بيانات، 388، 390، 395، 398، 403، 405
بيرو، بيانات، 396، 399، 403، 405
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، 390
القرارات التي شارك بموجبها، 308، 390

مناقشات بشأن، 394
تقديم التقارير
عرض عام، 407
قرارات بشأن، 407، 408
مناقشات بشأن، 409
جامعة الدول العربية، بيانات، 388
جنوب أفريقيا، بيانات، 388، 397، 398، 405
عمليات حفظ السلام
عرض عام، 399
قرارات بشأن، 399
مناقشات بشأن، 402
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 393، 394
غينيا الاستوائية، بيانات، 388، 389، 397، 405
فرنسا، بيانات، 388، 390، 397، 398، 403، 404، 409
كوت ديفوار، بيانات، 388، 395، 405
منطقة وسط أفريقيا، 393
الجريمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 331
الجزاءات. انظر أيضا التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
قرارات متعلقة بالمادة 41، 370
لجان مجلس الأمن
عرض عام، 418
قرارات، 417
مشاكل اقتصادية خاصة، 374
الجزائر
جدول الأعمال، بيانات، 183
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 42
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44
الجماعة الكاريبية
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 336
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات باسم، 269
الجمعية الطبية السورية الأمريكية
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 79
الدعوات الموجهة للمشاركة، 84
الجمعية العامة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 285، 286

أفريقيا، السلام والأمن في، توصيات، 245
الأجهزة الفرعية، العلاقات مع مجلس الأمن، 254
الإرهاب، توصيات، 245
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، إجراءات متعلقة بالقضاة، 250
البعثات السياسية الخاصة، توصيات، 245
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 246
العضوية في الأمم المتحدة، 249
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 243
إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، 249
الأرجنتين، بيانات، 253
البحرين، بيانات، 247
البرازيل، بيانات، 247، 254
التقارير السنوية والخاصة، 251
الحالة في هايتي، 259
الكويت، بيانات، 247
المدنيون في النزاعات المسلحة، 259
المكسيك، بيانات، 248
الممارسة المتعلقة بتوصيات مجلس الأمن، 248
الممارسة في ما يتعلق بالمادة 12 من الميثاق، 247
المملكة المتحدة، بيانات، 246، 252
الهند، بيانات، 253
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، 243
أوكرانيا، بيانات، 254
تركيا، بيانات، 247
تقرير مجلس الأمن، بيانات، 253
تنفيذ مذكرة الرئيس، 253
توصيات، 244
جامعة الدول العربية، بيانات، 259
سلوفينيا، بيانات، 253
سنغافورة، بيانات، 247، 253
سويسرا، بيانات، 252، 253
فلسطين، بيانات، 248
كوبا، بيانات، 254
كوستاريكا، بيانات، 253
كولومبيا، بيانات، 254
ليختنشتاين، بيانات، 248
ممارسات أخرى، 259

المحكمة الجنائية الدولية، توصيات، 245
صون السلام والأمن الدوليين، توصيات، 245
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، توصيات، 246
محكمة العدل الدولية، انتخاب أعضاء، 251
الجمهورية الدومينيكية (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 234
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات، 103
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 366
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295، 299
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 390، 396، 405
التهديدات التي تواجه التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 296
الحالة في هايتي، بيانات، 55
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 218
المشاركة، بيانات، 200
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311، 314
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 333، 335
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 226، 227، 229
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 269
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
الجمهورية العربية السورية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 83، 84، 85، 88
الدفاع عن النفس، بيانات، 377، 378
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 222، 228، 230
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 236، 237
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275، 277
الحالة في أبيي. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
الحالة في أفغانستان
الأطفال والنزاع المسلح، 107، 108
الأمين العام، تقارير، 66، 67
التنظيمات الإقليمية، 402
الصين، بيانات، 66
القرار 2460 (2019)، 66
القرار 2460 (2019)، 66
القرار 2489 (2019)، 66
القرار 2489 (2019)، 67

القرار 2489 (2019)، 107
القرار 2489 (2019)، 108
القرار 2489 (2019)، 121
القرار 2489 (2019)، 122
القرار 2501 (2019)، 328
القرار 2501 (2019)، 422
اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، إحاطات، 63، 64
ألمانيا
بيانات، 66
مشاريع قرارات، 66، 67
المرأة والسلام والأمن، 121، 122
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، إحاطات، 63
الولايات المتحدة، بيانات، 66
إندونيسيا، مشاريع قرارات، 66، 67
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 328
جدول الأعمال، 178
جلسات، 66
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 63، 64، 416
قرارات، 422
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 63، 64
ممثلو الشباب، إحاطات، 63، 64
نائبة الأمين العام، إحاطات، 63، 64
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 63، 64
الحالة في البوسنة والهرسك
الاتحاد الروسي، بيانات، 71
الأمين العام
رسالة مؤرخة 1 أيار/مايو 2019، 72
رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 72
التنظيمات الإقليمية، 400
الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، إحاطات، 71
القرار 2496 (2019)، 71، 72، 328
القرار 2496 (2019)، 400
ألمانيا، مشاريع قرارات، 72
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، إحاطات، 70، 71
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 360
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 328

جدول الأعمال، 178
جلسات، 72
صون السلام والأمن الدوليين، 370
الحالة في السودان وجنوب السودان
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 28، 29
الاتحاد الروسي، بيانات، 32
الأطفال والنزاع المسلح، 106، 107، 108
الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، إحاطات، 28، 29، 31
الأمين العام، تقارير، 28، 33، 34، 35، 36
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، إحاطات، 28
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، إحاطات، 28، 29
التحقيقات وتقصي الحقائق، 290، 292، 297
التنظيمات الإقليمية، 392، 394، 397، 407، 408، 409
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
القرار 2455 (2019)، 30، 33، 327، 343
القرار 2455 (2019)، 349
القرار 2455 (2019)، 421
القرار 2459 (2019)، 32، 35، 221، 328، 394، 409
القرار 2459 (2019)، 106
القرار 2459 (2019)، 107
القرار 2459 (2019)، 108
القرار 2459 (2019)، 113
القرار 2459 (2019)، 114
القرار 2459 (2019)، 115
القرار 2459 (2019)، 115
القرار 2459 (2019)، 122
القرار 2459 (2019)، 122
القرار 2459 (2019)، 123
القرار 2459 (2019)، 292
القرار 2459 (2019)، 297
القرار 2459 (2019)، 352
القرار 2459 (2019)، 424
القرار 2465 (2019)، 31، 328
القرار 2465 (2019)، 35
القرار 2469 (2019)، 31، 35، 219، 221
القرار 2469 (2019)، 106
القرار 2469 (2019)، 108
القرار 2469 (2019)، 113

القرار 2469 (2019)، 114
القرار 2469 (2019)، 115
القرار 2469 (2019)، 115
القرار 2469 (2019)، 122
القرار 2469 (2019)، 123
القرار 2469 (2019)، 124
القرار 2471 (2019)، 32، 36، 344، 356
القرار 2471 (2019)، 351
القرار 2471 (2019)، 424
القرار 2479 (2019)، 30، 328، 409
القرار 2492 (2019)، 35
القرار 2495 (2019)، 30، 34
القرار 2495 (2019)، 108
القرار 2495 (2019)، 115
القرار 2497 (2019)، 31، 35، 394
القرار 2497 (2019)، 107
القرار 2497 (2019)، 108
القرار 2497 (2019)، 113
القرار 2497 (2019)، 114
القرار 2497 (2019)، 115
القرار 2497 (2019)، 122
القرار 2497 (2019)، 123
القرار 2497 (2019)، 431
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 219، 221
ألمانيا، مشاريع قرارات، 33، 34
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
إحاطات، 30
التطورات في عام 2019، 431
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 217
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، 30، 407
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114، 115
المرأة والسلام والأمن، 122، 123
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، إحاطات، 31
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 33، 34
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 33، 35
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
بيانات رئاسية، 32، 352
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 360

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 343، 345، 348، 354، 355
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 344، 351
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 304، 305، 307
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 326، 327
جدول الأعمال، 177
جلسات، 33
صون السلام والأمن الدوليين، 371، 372
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 236
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 32، 421، 424
رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2019، 33
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
لجان مجلس الأمن
إحاطات، 30، 417
قرارات، 421، 424
مفوضية الاتحاد الأفريقي، تقارير، 33، 34
منظمة استعادة الأمل في جنوب السودان، إحاطات، 31
وكيل الأمين العام لعمليات السلام، إحاطات، 28، 30
الحالة في الشرق الأوسط
انظر أيضا البلدان المحددة.
الأطفال والنزاع المسلح، 106
القرار 2477 (2019)، 364
القرار 2477 (2019)، 124
القرار 2485 (2019)، 122، 124
القرار 2503 (2019)، 364
القرار 2503 (2019)، 124
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114
المرأة والسلام والأمن، 122، 124
جدول الأعمال، 179
جلسات، 166، 168
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 237
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 286
الأمين العام
تقارير، 87
رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2019، 87
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، 87

الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 344
القرار 2452 (2019)، 81، 87
القرار 2456 (2019)، 328، 344، 351، 431
القرار 2456 (2019)، 82
القرار 2456 (2019)، 423
القرار 2481 (2019)، 81، 87، 431
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
إحاطات، 81
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 286
التطورات في عام 2019، 431
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، 82
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 87
برنامج الأغذية العالمي، إحاطات، 82
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
بيانات رئاسية، 81
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 344، 345، 351
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 302، 306
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 328، 330
جلسات، 87
صون السلام والأمن الدوليين، 371
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 77، 82، 423
رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2019، 87
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 82، 417
قرارات، 423
مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية، إحاطات، 82
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 82
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
إجراء تحقيق جديد صادر عن الأمين العام، 294
الاتحاد الروسي
بيانات، 79، 80
مشاريع قرارات، 79، 80، 85، 86
الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، إحاطات، 80
الأمين العام، تقارير، 83، 84، 85
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 78، 79
التحقيقات وتقصي الحقائق، 295
الجمعية الطبية السورية الأمريكية، إحاطات، 79

الجمعية العامة، توصيات، 246
الرابطة السورية للمواطنة، إحاطات، 78
الصين
بيانات، 79، 80
مشاريع قرارات، 80، 85
القرار 2477 (2019)، 219
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 219، 227
الكويت، مشاريع قرارات، 79، 85، 86
ألمانيا
بيانات، 79
مشاريع قرارات، 79، 85، 86
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، إحاطات، 78
المركز الروسي للمصالحة الخاص بسوريا، إحاطات، 79
المملكة المتحدة، بيانات، 79
الولايات المتحدة، بيانات، 79
إندونيسيا، بيانات، 79
بلجيكا
بيانات، 79
مشاريع قرارات، 79، 85، 86
بولندا، بيانات، 79
بيانات رئاسية، 78
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 302، 306
جلسات، 83
جنوب أفريقيا، بيانات، 79
رابطة النساء السوريات، إحاطات، 78
مشاريع قرارات لم تعتمد، 85
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطات، 78
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إحاطات، 77، 80
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 78
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 78، 79
وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إحاطات، 77، 80
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
إسرائيل، بيانات، 91
الأمين العام، تقارير، 91، 93
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 91
الدفاع عن النفس، 377
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 229
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطات، 91، 92

الولايات المتحدة، بيانات، 91
إيكوبيس الشرق الأوسط، إحاطات، 91
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 330
جدول الأعمال، 179
جلسات، 92، 165
أديل رايمر، إحاطات، 91
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 275
مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة، إحاطات، 91
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، إحاطات، 91
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 91، 92
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
القرار 2485 (2019)، 328
القرار 2485 (2019)، 82
المساعدة المتبادلة، 374
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 360
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 343، 345، 349
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 302، 306
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 328
صون السلام والأمن الدوليين، 370، 372
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
لجنة مجلس الأمن، 421
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
الحالة في الصحراء الغربية
الاتحاد الروسي، بيانات، 5، 6
الأمين العام، تقارير، 6
القرار 2468 (2019)، 5، 6، 216
القرار 2468 (2019)، 124
القرار 2468 (2019)، 255
القرار 2468 (2019)، 430
القرار 2494 (2019)، 6
القرار 2494 (2019)، 430
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 430
المرأة والسلام والأمن، 124
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 6
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 305، 307
جدول الأعمال، 178
جلسات، 6

جنوب أفريقيا، بيانات، 5
الحالة في الصومال
الاتحاد الروسي، بيانات، 8، 10
الأطفال والنزاع المسلح، 106، 107
الأمين العام، تقارير، 10، 11
التنظيمات الإقليمية، 392، 394، 400، 403، 406، 408
الصين، بيانات، 10
القرار 2461 (2019)، 400
القرار 2461 (2019)، 9، 10، 106، 107، 114، 122
القرار 2472 (2019)، 11، 327، 394، 400، 408
القرار 2472 (2019)، 9
القرار 2472 (2019)، 106
القرار 2472 (2019)، 107
القرار 2472 (2019)، 114
القرار 2472 (2019)، 115
القرار 2472 (2019)، 122
القرار 2472 (2019)، 122
القرار 2472 (2019)، 124
القرار 2472 (2019)، 392
القرار 2479 (2019)، 33
القرار 2498 (2019)، 11، 327، 342، 346
القرار 2498 (2019)، 10
القرار 2498 (2019)، 107
القرار 2498 (2019)، 114
القرار 2498 (2019)، 115
القرار 2498 (2019)، 123
القرار 2498 (2019)، 419
القرار 2500 (2019)، 11، 327، 342، 408
القرار 2500 (2019)، 10
القرار 2500 (2019)، 106
القرار 2500 (2019)، 408
القرار 2500 (2019)، 419
ألمانيا، بيانات، 8
المدنيون في النزاعات المسلحة، 114، 115
المرأة والسلام والأمن، 122، 123، 124
المساعدة المتبادلة، 373
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، إحاطات، 8
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 10، 11

الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 11
بولندا، بيانات، 8
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 359
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 342، 345، 346
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 304، 306
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 326، 327
جدول الأعمال، 178
جلسات، 10
جنوب أفريقيا، بيانات، 8
صون السلام والأمن الدوليين، 371
غينيا الاستوائية، بيانات، 10
فرنسا، بيانات، 8
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 10، 419
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 417
رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 11
قرارات، 418
الحالة في العراق
الأطفال والنزاع المسلح، 107، 108
الأمين العام، تقارير، 97
التحقيقات وتقصي الحقائق، 290، 292
القرار 2470 (2019)، 95، 97، 107، 108، 121، 123، 292
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إحاطات، 96
المرأة والسلام والأمن، 121، 123
الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق، إحاطات، 95
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 97
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 343، 345، 348
جدول الأعمال، 179
جلسات، 97
رئيس أساقفة إربيل، إحاطات، 96
لجنة مجلس الأمن، 420
الحالة في العراق والكويت
الكويت، بيانات، 90
بيانات رئاسية، 90
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 307
جدول الأعمال، 179
جلسات، 90

الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
الأطفال والنزاع المسلح، 106، 107، 108
الأمين العام
تقارير، 17، 18
رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019، 17
رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 18
التحقيقات وتقصي الحقائق، 290، 291، 297
التنظيمات الإقليمية، 390، 391، 394
القرار 2463 (2019)، 18، 220، 326، 343
القرار 2463 (2019)، 17
القرار 2463 (2019)، 106
القرار 2463 (2019)، 107
القرار 2463 (2019)، 108
القرار 2463 (2019)، 113
القرار 2463 (2019)، 114
القرار 2463 (2019)، 115
القرار 2463 (2019)، 121
القرار 2463 (2019)، 122
القرار 2463 (2019)، 123
القرار 2463 (2019)، 255
القرار 2463 (2019)، 291
القرار 2463 (2019)، 297
القرار 2463 (2019)، 348
القرار 2463 (2019)، 394
القرار 2463 (2019)، 421
القرار 2478 (2019)، 16، 18، 343
القرار 2478 (2019)، 291
القرار 2478 (2019)، 348
القرار 2478 (2019)، 420
القرار 2502 (2019)، 17، 18، 343
القرار 2502 (2019)، 106
القرار 2502 (2019)، 107
القرار 2502 (2019)، 108
القرار 2502 (2019)، 113
القرار 2502 (2019)، 114
القرار 2502 (2019)، 115
القرار 2502 (2019)، 121
القرار 2502 (2019)، 123

القرار 2502 (2019)، 123
القرار 2502 (2019)، 124
القرار 2502 (2019)، 291
القرار 2502 (2019)، 297
القرار 2502 (2019)، 348
القرار 2502 (2019)، 421
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 220
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114، 115
المرأة والسلام والأمن، 121، 122، 123، 124
المساعدة المتبادلة، 373
الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، 15
الولايات المتحدة، بيانات، 16
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بولندا، بيانات، 16
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 359
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 343، 345، 348
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 326
جلسات، 17، 164
صون السلام والأمن الدوليين، 370، 372
فرنسا، مشاريع قرارات، 18
فريق الخبراء
تقارير، 16
تمديد الولاية، 16، 420
رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2019، 18
لجان مجلس الأمن
إحاطات، 416
قرارات، 420
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
الحالة في أوكرانيا
الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، إحاطات، 76
الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 74، 76
جدول الأعمال، 178
جلسات، 75، 76
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، 74، 76
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 74، 76
الحالة في بوروندي
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 12

الاتحاد الروسي، بيانات، 12
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، إحاطات، 12
الأمين العام، تقارير، 13
الصين، بيانات، 12
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي
إحاطات، 12
التطورات في عام 2019، 431
جدول الأعمال، 178، 183
جلسات، 13، 168
لجنة بناء السلام، إحاطات، 12، 433
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 20
الأطفال والنزاع المسلح، 106، 107، 108
الأمين العام، تقارير، 22، 23
التحقيقات وتقصي الحقائق، 289، 291، 296
التنظيمات الإقليمية، 390، 393
الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، إحاطات، 20
القرار 2454 (2019)، 22، 326، 344، 350
القرار 2454 (2019)، 21
القرار 2454 (2019)، 423
القرار 2488 (2019)، 23، 344، 357
القرار 2488 (2019)، 21
القرار 2488 (2019)، 350
القرار 2488 (2019)، 423
القرار 2499 (2019)، 220، 390
القرار 2499 (2019)، 22، 23، 106، 107، 108، 113، 114، 115، 122، 123، 124
القرار 2499 (2019)، 291
القرار 2499 (2019)، 296
القرار 2499 (2019)، 350
القرار 2499 (2019)، 393
القرار 2499 (2019)، 423
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 220
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114، 115
المرأة والسلام والأمن، 122، 123، 124
المساعدة المتبادلة، 373
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، 19
بيان رئاسي، 390
بيانات رئاسية، 21

تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 359
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 344، 345، 350، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 303
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 326
جدول الأعمال، 178
جلسات، 22، 168
صون السلام والأمن الدوليين، 370، 372
فرنسا، مشاريع قرارات، 22، 23
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 21، 423
رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 22
قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
لجنة بناء السلام، إحاطات، 20، 433، 434
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 416
قرارات، 423
الحالة في سوريا. انظر الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
الحالة في غينيا–بيساو
الأطفال والنزاع المسلح، 106
الأمين العام المساعد، إحاطات، 24
الأمين العام، تقارير، 25
التنظيمات الإقليمية، 391، 394
القرار 2458 (2019)، 24، 25، 106، 114، 121، 123، 349، 394، 422
المدنيون في النزاعات المسلحة، 114
المرأة والسلام والأمن، 121، 123
بيانات رئاسية، 25
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 344، 345، 349
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 304
جدول الأعمال، 178
جلسات، 25
كوت ديفوار، مشاريع قرارات، 25
لجنة بناء السلام، إحاطات، 24، 433
لجنة مجلس الأمن، قرارات، 422
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 284
الاتحاد الروسي

بيانات، 59، 60
مشاريع قرارات، 60، 62
التنظيمات الإقليمية، 409
الصين، بيانات، 59، 60
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 222
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 60، 62
إندونيسيا، بيانات، 59، 60
بيرو، بيانات، 61
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 330، 332
جامعة جونس هوبكنس، إحاطات، 61
جدول الأعمال، 178، 180
جلسات، 61، 164
جنوب أفريقيا، بيانات، 60
صون السلام والأمن الدوليين، 270
غينيا الاستوائية، بيانات، 59
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 59، 60
كولومبيا، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019، 61
مشاريع قرارات لم تعتمد، 62
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، 61
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 61
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 59
الحالة في قبرص
الاتحاد الروسي، بيانات، 70
الأمين العام، تقارير، 70
القرار 2453 (2019)، 69
القرار 2453 (2019)، 70
القرار 2453 (2019)، 122
القرار 2453 (2019)، 123
القرار 2453 (2019)، 124
القرار 2483 (2019)، 69
القرار 2483 (2019)، 70
القرار 2483 (2019)، 122
القرار 2483 (2019)، 124
المرأة والسلام والأمن، 122، 123، 124
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 430
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 70
الولايات المتحدة، بيانات، 70
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 305، 307

جدول الأعمال، 178
جلسات، 70
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
الحالة في كوسوفو
الاتحاد الروسي، بيانات، 73
الأمين العام، تقارير، 74
الصين، بيانات، 73
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو، إحاطات، 72
جدول الأعمال، 178
جلسات، 74
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، إحاطات، 72
الحالة في كولومبيا
الأمين العام، تقارير، 58
القرار 2487 (2019)، 58
القرار 2487 (2019)، 58
الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا، إحاطات، 57
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 58
بعثة مراقبي الأمم المتحدة. انظر بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 303
جدول الأعمال، 178
جلسات، 58، 164
مؤسسة البحوث والعمل في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، إحاطات، 57
الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
الحالة في ليبيا
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 47
الأطفال والنزاع المسلح، 108
الأمين العام، تقارير، 48
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، إحاطات، 47
التنظيمات الإقليمية، 406
القرار 2473 (2019)، 48، 327، 343
القرار 2473 (2019)، 49
القرار 2473 (2019)، 267
القرار 2473 (2019)، 349
القرار 2486 (2019)، 48، 221، 327، 343
القرار 2486 (2019)، 49
القرار 2486 (2019)، 108
القرار 2486 (2019)، 123
القرار 2486 (2019)، 124

القرار 2486 (2019)، 349
القرار 2486 (2019)، 422
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 221
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، 47
المرأة والسلام والأمن، 123، 124
المساعدة المتبادلة، 374
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، 46، 46
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 49
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 359
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 343، 345، 349
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 302، 306
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 326، 327
جدول الأعمال، 178
جلسات، 48، 168
صون السلام والأمن الدوليين، 370
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 47، 417
قرارات، 422
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، 234
منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، إحاطات، 47
منظمة معا نبنيها، إحاطات، 47
الحالة في مالي
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 286
الأطفال والنزاع المسلح، 106، 107، 108
الأمين العام
إحاطات، 50، 51
تقارير، 52
الأمينة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا، إحاطات، 50
التحقيقات وتقصي الحقائق، 290، 292
التنظيمات الإقليمية، 391، 394، 408
القرار 2480 (2019)، 52، 327، 352، 364، 394، 408
القرار 2480 (2019)، 106
القرار 2480 (2019)، 107
القرار 2480 (2019)، 108
القرار 2480 (2019)، 114
القرار 2480 (2019)، 115
القرار 2480 (2019)، 121

القرار 2480 (2019)، 123
القرار 2480 (2019)، 124
القرار 2480 (2019)، 292
القرار 2480 (2019)، 408
القرار 2480 (2019)، 424
القرار 2484 (2019)، 52، 327، 344، 352
القرار 2484 (2019)، 424
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114، 115
المرأة والسلام والأمن، 121، 122، 123، 124
الممثل الخاص للأمين العام لمالي، إحاطات، 50، 51
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بيانات رئاسية، 51
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 359
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 344، 345، 352، 353
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 303
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325، 327
جدول الأعمال، 178
جلسات، 52، 164
صون السلام والأمن الدوليين، 372
فرنسا، مشاريع قرارات، 52
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 52، 424
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 53
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 50، 51، 417
قرارات، 424
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
الأمين العام، تقارير، 13، 15
القرار 2463 (2019)، 431
القرار 2502 (2019)، 431
ألمانيا، بيانات، 14
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، 13
التطورات في عام 2019، 431
المملكة المتحدة، بيانات، 14
الولايات المتحدة، بيانات، 14
جدول الأعمال، 178

جلسات، 15
الحالة في ميانمار
التحقيقات وتقصي الحقائق، 299، 299
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، إحاطات، 68، 299
جدول الأعمال، 178
جلسات، 68
ميانمار، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019، 68
الحالة في هايتي
الاتحاد الروسي، بيانات، 55
الأمين العام، تقارير، 56
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 55
الصين، بيانات، 55
القرار 2466 (2019)، 53، 55، 56، 315
القرار 2466 (2019)، 115
القرار 2466 (2019)، 121
القرار 2466 (2019)، 123
القرار 2466 (2019)، 267
القرار 2476 (2019)، 53، 55، 56
القرار 2476 (2019)، 121
القرار 2476 (2019)، 123
القرار 2476 (2019)، 315
ألمانيا، بيانات، 55
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 55، 260
المدنيون في النزاعات المسلحة، 115
المرأة والسلام والأمن، 121، 123
المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إحاطات، 54
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 56
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 360
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 314
جدول الأعمال، 178
جلسات، 56
صون السلام والأمن الدوليين، 372
علاقات الجمعية العامة، 259
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 260
فرنسا، بيانات، 55
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
منظمة شركاء في الصحة، إحاطات، 54

وكيل الأمين العام لعمليات السلام، إحاطات، 54، 55
الحالة في يوغوسلافيا. انظر الحالة في كوسوفو، انظر الحالة في البوسنة والهرسك
الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 41
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، 20
الدعوات الموجهة للمشاركة، 22، 23، 44، 45
الدعوات الموجهة للمشاركة. انظر المشاركة
الدفاع عن النفس
عرض عام، 376
إسرائيل، بيانات، 377
الأرجنتين، بيانات، 377
البحرين، بيانات، 377
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 377، 378
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 377
العراق، رسائل مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر، 379
المكسيك، بيانات، 376
المملكة العربية السعودية، رسائل أخرى، 379
المملكة المتحدة، بيانات، 377
الولايات المتحدة
بيانات، 377
رسائل أخرى، 379
اليمن، رسائل أخرى، 379
إيران (جمهورية – الإسلامية)
رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2019، 379
رسالة مؤرخة 20 حزيران/يونيه 2019، 379
بيانات، 376، 377، 378
رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2019، 379
رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، 379
رسائل أخرى، 379
باكستان، رسائل أخرى، 379
بولندا، بيانات، 378
بيرو، بيانات، 378
تركيا
رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2019، 379
رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019، 379
رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2019، 379
بيانات، 377
رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 379

رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 379
تونس، رسائل أخرى، 379
رسائل تشير إلى المادة 51، 378، 379
غينيا الاستوائية، بيانات، 377
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019، 379
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 379
قطر، رسائل أخرى، 379
ليبيا، رسائل أخرى، 379
مناقشات متعلقة بالمادة 51
عرض عام، 376
بنود مواضيعية، 376
خاصة ببلدان ومناطق بعينها، 377
الرابطة السورية للمواطنة
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 78
الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب
الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات، 71
الدعوات الموجهة للمشاركة، 72
الرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 41
الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 66
الرئاسة
عرض عام، 184
اتخاذ القرارات والتصويت
تنفيذ مذكرة الرئيس، 208
عدد القرارات والبيانات، 202
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات رئاسية، 44
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 188
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، إجراءات متعلقة بالقضاة، 250، 429
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات رئاسية، 32، 352
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، بيانات رئاسية، 81
الحالة في الشرق الأوسط – سويا، بيانات رئاسية، 78
الحالة في العراق والكويت، 90
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات رئاسية، 390
الحالة في غرب أفريقيا، بيانات رئاسية، 38، 406، 433
الحالة في غينيا–بيساو، بيانات رئاسية، 25

الحالة في مالي، بيانات رئاسية، 51
الصين
بيانات، 189
رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 188
ألمانيا، بيانات، 188
المشاركة، تنفيذ مذكرة الرئيس، 200
المكسيك، بيانات، 189
النظام الداخلي المؤقت، مذكرة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، 211
الولايات المتحدة، بيانات، 189
أوكرانيا، بيانات، 189
بعثات مجلس الأمن، تنفيذ مذكرة الرئيس، 288
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بيانات رئاسية، 452
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات رئاسية، 352
تصريف الأعمال، مذكرة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، 193
تنفيذ مذكرة الرئيس، 189
جدول الأعمال، تنفيذ مذكرة الرئيس، 179
جنوب أفريقيا، بيانات، 188
دور، 185
سلوفينيا، بيانات، 189
سنغافورة، بيانات، 189
سويسرا، بيانات، 189
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات رئاسية، 267
تنفيذ مذكرة الرئيس، 272
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات رئاسية، 235
علاقات الجمعية العامة، تنفيذ مذكرة الرئيس، 253
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ مذكرة الرئيس، 261
عمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، 99
غواتيمالا، بيانات، 189
غينيا الاستوائية، بيانات، 188
فرنسا، بيانات، 188، 189
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، تنفيذ مذكرة الرئيس، 277
كولومبيا، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019، 188
ليختنشتاين، بيانات، 189
مجلس حقوق الإنسان، تقارير، 188
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بيانات رئاسية، 464
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بيانات رئاسية، 463، 464
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بيانات رئاسية، 468

ملديف، بيانات، 188
مناقشة بشأن، 188
منطقة وسط أفريقيا، بيانات رئاسية، 27
هولندا، بيانات، 188
السلفادور
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
السودان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 33، 34، 35
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 331
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237
السويد
الجلسات، بيانات، 170
الشباب والسلام والأمن
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالشباب
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 301
الشؤون الداخلية. انظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية
الصومال
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10، 11
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209، 210
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 105
الأمانة العامة، بيانات، 191
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365، 367
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 397، 399، 403، 404، 405
الحالة في أفغانستان، بيانات، 66
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
بيانات، 79، 80
مشاريع قرارات، 80، 85
الحالة في الصومال، بيانات، 10
الحالة في بوروندي، بيانات، 12
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 59، 60
الحالة في كوسوفو، بيانات، 73
الحالة في هايتي، بيانات، 55
الرئاسة

بيانات، 189
رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 188
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 111
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 117
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353، 355، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 310، 311، 313، 314، 316
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 335، 337
جدول الأعمال، بيانات، 181، 182، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 224، 226، 227، 228، 229
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271، 272، 273
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
علاقات مجلس حقوق الإنسان
بيانات، 256
رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 256
عمليات حفظ السلام، بيانات، 364
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276
العراق
الدعوات الموجهة للمشاركة، 97
الدفاع عن النفس، رسائل مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر، 379
بعثة مجلس الأمن إلى، 287، 288
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229
العضوية في الأمم المتحدة
الجمعية العامة، 249
فلسطين، بيانات، 249
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
عرض عام، 241
الجمعية العامة. انظر الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
عرض عام، 446
إحاطات، 28
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
القرار 2429 (2019)، 446
القرار 2479 (2019)، 446
القرار 2495 (2019)، 446
تمديد الولاية، 30، 439، 446

عمليات حفظ السلام، إحاطات، 99
ولاية، 440، 443
العنف الجنسي في النزاعات
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 122
القرار 2463 (2019)، 431
القرار 2467 (2019)، 431
القرار 2498 (2019)، 431
القرار 2499 (2019)، 431
القرار 2502 (2019)، 431
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
إحاطات، 116
التطورات في عام 2019، 431
الفاتيكان. انظر الكرسي الرسولي
الفائزان بجائزة نوبل للسلام
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 116
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، 426
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 427، انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 116
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 426، انظر أيضا عمليات حفظ السلام
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 427
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، 427
القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
التنظيمات الإقليمية، 402
القرار 2480 (2019)، 402
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها
عرض عام، 219
أذربيجان
بيانات، 230
رسالة مؤرخة 19 آب/أغسطس 2019، 232
إسرائيل، بيانات، 228، 230، 231
أفغانستان، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019، 232
إكوادور، بيانات، 225
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 229
الاتحاد الروسي، بيانات، 223، 224، 226، 227، 229
الإشارة في الرسائل، 231

الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 229، 230
البحرين، بيانات، 229، 231
البرازيل، بيانات، 231
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 226، 227، 229
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 222، 228، 230
الحالة في السودان وجنوب السودان، 219، 221
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 219، 227
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 229
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 220
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 220
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 222
الحالة في ليبيا، 221
السلفادور، بيانات، 225
الصين، بيانات، 224، 226، 227، 228، 229
العراق، بيانات، 229
القرار 2459 (2019)، 221
القرار 2463 (2019)، 220
القرار 2469 (2019)، 219، 221
القرار 2477 (2019)، 219
القرار 2486 (2019)، 221
القرار 2499 (2019)، 220
القرارات المتعلقة بـ
عرض عام، 219
إعادة تأكيد مبادئ، 220
الدعوات الموجهة من أجل سحب القوات العسكرية، 221
الدعوات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة، 221
تأكيد مبدأ، 219
الكويت، بيانات، 227، 229، 230
ألمانيا، بيانات، 226، 227
المكسيك، بيانات، 222
المملكة العربية السعودية، بيانات، 229، 231
المملكة المتحدة، بيانات، 226، 227، 230
الولايات المتحدة، بيانات، 223، 224، 227
أنتيغوا وبربودا، بيانات، 224، 225
إندونيسيا، بيانات، 224، 226، 228، 230
أوروغواي، بيانات، 224، 225
إيران (جمهورية – الإسلامية)
بيانات، 229، 230، 231

رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2019، 231
رسالة مؤرخة 20 حزيران/يونيه 2019، 232
رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، 232
باكستان، بيانات، 230
بربادوس، بيانات، 224
بلجيكا، بيانات، 226، 227
بليز، بيانات، 225
بنغلاديش، بيانات، 230
بنما، بيانات، 224
بولندا، بيانات، 227
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 223، 225
بيرو، بيانات، 225، 227
تركيا، بيانات، 229
جامعة الدول العربية، بيانات، 229، 231
جنوب أفريقيا، بيانات، 222، 224، 226، 227، 228، 230
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، 230
دومينيكا، بيانات، 225
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 223، 225
سورينام، بيانات، 225
صون السلام والأمن الدوليين، 228
غواتيمالا، بيانات، 225
غينيا الاستوائية، بيانات، 223، 228، 229
فرنسا، بيانات، 226، 228
فلسطين، بيانات، 230
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
رسالة مؤرخة 6 شباط/فبراير 2019، 231
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 232
بيانات، 223، 224، 226
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019، 232
كرواتيا، بيانات، 231
كوبا، بيانات، 223، 225، 230، 231
كوستاريكا، بيانات، 225
مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، 229
مصر، بيانات، 229
مناقشات دستورية، 222
منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، 230
ناميبيا، بيانات، 230
نيكاراغوا، بيانات، 223، 225

الكرسي الرسولي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85، 93، 101، 198، 199
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
الدعوات الموجهة للمشاركة، 15، 17، 18
الكويت (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 210
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 234
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 294
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 389، 395، 398، 403، 405
الجمعية العامة، بيانات، 247
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، مشاريع قرارات، 79، 85، 86
الحالة في العراق والكويت، بيانات، 90
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
المدنيون في النزاعات المسلحة، رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019، 112
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 218
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 287، 288
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353، 355
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 309، 310، 311، 314، 316، 317
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 333، 337
جدول الأعمال، بيانات، 181
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 227، 229، 230
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 272
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237
اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 63، 64
الدعوات الموجهة للمشاركة، 66
اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة للصومال
الدعوات الموجهة للمشاركة، 11
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
إثيوبيا، بيانات، 258
الاتحاد الروسي، بيانات، 257، 258
العلاقات مع مجلس الأمن، 257
الكويت، بيانات، 258
المملكة المتحدة، بيانات، 257

الولايات المتحدة، بيانات، 257، 258
أوروغواي، بيانات، 258
بنغلاديش، بيانات، 258
جنوب أفريقيا، بيانات، 258
عمليات حفظ السلام، 257
غواتيمالا، بيانات، 258
فرنسا، بيانات، 258
كوت ديفوار، بيانات، 258
وكيل الأمين العام لعمليات السلام، بيانات، 258
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الحالة في العراق، إحاطات، 96
الدعوات الموجهة للمشاركة، 97، 112
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، 108، 110
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
اللجنة المشتركة للرصد والتقييم
الدعوات الموجهة للمشاركة، 36
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93
العلاقات مع مجلس الأمن، 254
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
الدعوات الموجهة للمشاركة، 17
اللغات
عرض عام، 210
بلجيكا، بيانات، 211
فنلندا، رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2019، 211
مصر، بيانات، 211
المادة 39. انظر تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
المادة 40. انظر التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات
المادة 41. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة 42. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة 48. انظر صون السلام والأمن الدوليين
المادة 49. انظر المساعدة المتبادلة
المادة 50. انظر المشاكل الاقتصادية الخاصة
المادة 51. انظر الدفاع عن النفس
ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 235
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295، 296، 299
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 398، 409

الحالة في أفغانستان
بيانات، 66
مشاريع قرارات، 66، 67
الحالة في البوسنة والهرسك، مشاريع قرارات، 72
الحالة في السودان وجنوب السودان، مشاريع قرارات، 33، 34
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
بيانات، 79
مشاريع قرارات، 79، 85، 86
الحالة في الصومال، بيانات، 8
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 14
الحالة في هايتي، بيانات، 55
الرئاسة، بيانات، 188
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 110
المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019، 120
مشاريع قرارات، 120
المشاركة، بيانات، 200
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353، 355، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 310، 311، 312، 313
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 334، 335
جدول الأعمال، بيانات، 181، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 226، 227
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2019، 101
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275، 276، 277
مجلس حقوق الإنسان، مذكرات شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019، 256
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559، 430
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
إحاطات، 78
الدعوات الموجهة للمشاركة، 83، 84، 85
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي
إحاطات، 12
التطورات في عام 2019، 431
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
إحاطات، 30

التطورات في عام 2019، 431
الدعوات الموجهة للمشاركة، 35
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 217
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
إحاطات، 81
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 286
التطورات في عام 2019، 431
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 88
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، 13
التطورات في عام 2019، 431
الدعوات الموجهة للمشاركة، 15
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 430
المبعوثة الخاص للأمين العام المعنية بميانمار
إحاطات، 68، 299
الدعوات الموجهة للمشاركة، 68
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالشباب
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الحالة في هايتي، بيانات، 55، 260
الدعوات الموجهة للمشاركة، 54، 56
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 259
الاتحاد الروسي، بيانات، 261
الجزائر، بيانات، 261
الحالة في هايتي، 260
الصين، بيانات، 261
أوروغواي، بيانات، 261
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 261
بيانات البحرين، 261
بيرو، بيانات، 260، 261
تركيا، بيانات، 261
تنفيذ مذكرة الرئيس، 261
صون السلام والأمن الدوليين، 260
فرنسا، بيانات، 260
كازاخستان، بيانات، 261
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 261
ليختنشتاين، بيانات، 261

مناقشات بشأن، 260
هايتي، بيانات، 260
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
القوة المشتركة. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المحكمة الجنائية الدولية
الجمعية العامة، توصيات، 245
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 30، 407
الحالة في ليبيا، إحاطات، 47
الدعوات الموجهة للمشاركة، 33، 34، 49
المحكمتان
عرض عام، 428
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
التطورات في عام 2019، 429
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 427
المخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
المدنيون في النزاعات المسلحة
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات، 115
إدانة العنف، 113
أفريقيا، السلام والأمن في، 113، 114
الاتحاد الروسي، بيانات، 111
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 114
الأطفال والنزاع المسلح، 107
الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 114
الأمين العام
إحاطات، 108
تقارير، 112
التنظيمات الإقليمية، 386
الحالة في السودان وجنوب السودان، 113، 114، 115
الحالة في الشرق الأوسط، 113، 114
الحالة في الصومال، 114، 115
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، 113، 114، 115
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 113، 114، 115
الحالة في غينيا-بيساو، 114
الحالة في مالي، 113، 114، 115
الحالة في هايتي، 115
الحماية لكل بعثة على حدة، 115
الرصد والتحليل والإبلاغ، 115

الصين، بيانات، 111
القرار 2458 (2019)، 114
القرار 2459 (2019)، 113، 114، 115
القرار 2461 (2019)، 114
القرار 2463 (2019)، 113، 114، 115
القرار 2466 (2019)، 115
القرار 2467 (2019)، 113، 114، 115
القرار 2469 (2019)، 113، 114، 115
القرار 2472 (2019)، 114، 115
القرار 2474 (2019)، 107، 109، 110، 113، 114، 115، 204، 267، 386
القرار 2475 (2019)، 107، 110، 114، 115، 204، 267
القرار 2480 (2019)، 114، 115
القرار 2482 (2019)، 114
القرار 2495 (2019)، 115
القرار 2497 (2019)، 113، 114، 115
القرار 2498 (2019)، 114، 115
القرار 2499 (2019)، 113، 114، 115
القرار 2502 (2019)، 113، 114، 115
الكويت، رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019، 112
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إحاطات، 108، 110
ألمانيا، بيانات، 110
المرأة والسلام والأمن، 113، 114، 115
المسؤولية الرئيسية للدول والأطراف عن الحماية، 114
المملكة المتحدة، بيانات، 110، 111
الولايات المتحدة، بيانات، 111
إندونيسيا، رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019، 112
بلجيكا، بيانات، 110
بولندا، بيانات، 111
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 361
جدول الأعمال، 175، 179
جلسات، 112، 165
صون السلام والأمن الدوليين، 114
علاقات الجمعية العامة، 259
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 114
فرنسا، بيانات، 110
مركز حماية المدنيين في حالات النزاع، إحاطات، 108
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطات، 110، 111
وصول المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين والمرافق، 114

المرأة والسلام والأمن
أفريقيا، السلام والأمن في، 121، 122، 124
الاتحاد الروسي، بيانات، 117
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 123، 124
الأطفال والنزاع المسلح، 107، 108
الأمين العام
إحاطات، 116، 119
تقارير، 120
التحقيقات وتقصي الحقائق، 298
التمكين الاقتصادي، 122
التنظيمات الإقليمية، 386
الحالة في أفغانستان، 121
الحالة في السودان وجنوب السودان، 122، 123
الحالة في الشرق الأوسط، 122، 124
الحالة في الصحراء الغربية، 124
الحالة في الصومال، 122، 123، 124
الحالة في العراق، 121، 123
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، 121، 123، 124
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 122، 123، 124
الحالة في غينيا-بيساو، 121، 123
الحالة في قبرص، 122، 123، 124
الحالة في ليبيا، 123، 124
الحالة في مالي، 121، 122، 123، 124
الحالة في هايتي، 121، 123
الصين، بيانات، 117
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 122
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن
إحاطات، 116
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312
القرار 2453 (2019)، 122، 123، 124
القرار 2458 (2019)، 121، 123
القرار 2459 (2019)، 122، 123
القرار 2461 (2019)، 122
القرار 2463 (2019)، 121، 122، 123
القرار 2466 (2019)، 121، 123
القرار 2467 (2019)، 107، 108، 113، 114، 115، 117، 119، 122، 123، 124، 267، 298، 341
القرار 2468 (2019)، 124
القرار 2469 (2019)، 122، 123، 124

القرار 2470 (2019)، 121، 123
القرار 2472 (2019)، 122، 124
القرار 2476 (2019)، 121، 123
القرار 2477 (2019)، 124
القرار 2480 (2019)، 121، 122، 123، 124
القرار 2482 (2019)، 123، 124
القرار 2483 (2019)، 122، 124
القرار 2485 (2019)، 122، 124
القرار 2486 (2019)، 123، 124
القرار 2489 (2019)، 121، 122
القرار 2493 (2019)، 312
القرار 2493 (2019)، 118، 120، 122، 123، 124، 205، 267
القرار 2493 (2019)، 341
القرار 2493 (2019)، 341
القرار 2497 (2019)، 122، 123
القرار 2498 (2019)، 123
القرار 2499 (2019)، 122، 123، 124
القرار 2502 (2019)، 121، 123، 124
القرار 2503 (2019)، 124
ألمانيا
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019، 120
مشاريع قرارات، 120
المدنيون في النزاعات المسلحة، 113، 114، 115
المشاركة في العمليات السياسية، 121
المشاركة في عمليات حفظ السلام، 124
المشاركة في قطاع الأمن، 124
المشاركة في منع نشوب النزاعات وحلّها، 122
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، 116
المملكة المتحدة، بيانات، 117، 118
الولايات المتحدة، بيانات، 118
بلجيكا، بيانات، 118
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 354
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 301، 312
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، 123
جدول الأعمال، 175، 179
جلسات، 120، 165
جنوب أفريقيا، رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 120
حركة النساء الأمازيغيات، إحاطات، 116

حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة، 123
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، 124
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 121، 122، 124
فرنسا، بيانات، 118
لجنة بناء السلام ، 433
دينيس موكويغه، إحاطات، 116
نادية مراد، إحاطات، 116
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
المساءلة
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 301
المساعدة المتبادلة
عرض عام، 373
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 374
الحالة في الصومال، 373
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 373
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 373
الحالة في ليبيا، 374
قرارات متخذة بموجب المادة 41، 373
قرارات متخذة بموجب المادة 42، 374
مكافحة الإرهاب، 373
المسألة الهندية الباكستانية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 284
المساواة بين الجنسين. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، انظر المرأة والسلام والأمن
المساواة في الحقوق وتقرير المصير
عرض عام، 216
الاتحاد الروسي، بيانات، 217، 218
الإشارة إلى المبدأ في حالات أخرى، 218
الأمين العام، تقارير، 218
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 218
القرارات المتعلقة بـ، 216
الكويت، بيانات، 218
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، بيانات، 217
إيران (جمهورية – الإسلامية)، رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 218
باكستان، بيانات، 218
بولندا، بيانات، 217
جنوب أفريقيا، بيانات، 218
مناقشات دستورية، 216
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 430

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 430
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، تقارير، 295
التطورات في عام 2019، 432
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بأفريقيا
إحاطات، 42
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، 430
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
عرض عام، 429
انظر أيضا الأفراد المحددين.
التطورات في عام 2019، 430
المشاركة
عرض عام، 193
الاتحاد الروسي، بيانات، 200
التداول بالفيديو، 191، 193، 198
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 200
ألمانيا، بيانات، 200
المملكة المتحدة، بيانات، 200
النرويج، بيانات، 200
الولايات المتحدة، بيانات، 200
إيطاليا، بيانات، 200
تنفيذ مذكرة الرئيس، 200
دعوات غير موجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39، 198
دعوات موجهة في إطار المادة 37، 195
دعوات موجهة في إطار المادة 39، 198
سلوفينيا، بيانات، 200
فرنسا، بيانات، 200
كندا، بيانات، 200
كولومبيا، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019، 195
مناقشات متعلقة بـ، 200
نيوزيلندا، بيانات، 200
المعهد الدولي للسلام
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 100، 365

المغرب

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335، 338
تنظيم التسليح، بيانات، 278
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 272
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 278
المفوض السامي لشؤون اللاجئين
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، إحاطات، 61
الدعوات الموجهة للمشاركة، 62
جدول الأعمال، إحاطات، 179
المفوضة السامية لحقوق الإنسان
الحالة في هايتي، إحاطات، 54
الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
المكسيك
الجلسات، بيانات، 171
الدفاع عن النفس، بيانات، 376
الرئاسة، بيانات، 189
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 332، 335، 338
جدول الأعمال، بيانات، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 222
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269، 273
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 248
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور
الدعوات الموجهة للمشاركة، 33
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
إحاطات، 63
الدعوات الموجهة للمشاركة، 66، 67
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، 19
الدعوات الموجهة للمشاركة، 22، 23
الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان
إحاطات، 31
الدعوات الموجهة للمشاركة، 35، 36
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
إحاطات، 37، 43
الدعوات الموجهة للمشاركة، 39، 45
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات، 72
الدعوات الموجهة للمشاركة، 74

الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا
إحاطات، 57
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
إحاطات، 8
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10، 11
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا
إحاطات، 46
الدعوات الموجهة للمشاركة، 48، 49
الممثل الخاص للأمين العام لمالي
إحاطات، 50، 51
الدعوات الموجهة للمشاركة، 52
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا
إحاطات، 26
الدعوات الموجهة للمشاركة، 27
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
إحاطات، 70، 71
الدعوات الموجهة للمشاركة، 72
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
إحاطات، 104
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، إحاطات، 82
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
التطورات في عام 2019، 431
الدعوات الموجهة للمشاركة، 11
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 116
الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية
إحاطات، 15
الدعوات الموجهة للمشاركة، 17، 18
الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق
إحاطات، 95
الدعوات الموجهة للمشاركة، 97
المملكة العربية السعودية
الدفاع عن النفس، رسائل أخرى، 379
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229، 231
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 233

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365، 367
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 294، 296، 299
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 390، 396، 399، 403، 409
الحالة في السودان وجنوب السودان، مشاريع قرارات، 33، 34
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، مشاريع قرارات، 87
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 79
الحالة في الصومال، مشاريع قرارات، 10، 11
الحالة في قبرص، مشاريع قرارات، 70
الحالة في كولومبيا، مشاريع قرارات، 58
الحالة في ليبيا، مشاريع قرارات، 49
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 14
الدفاع عن النفس، بيانات، 377
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 257
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 110، 111
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 117، 118
المشاركة، بيانات، 200
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 289
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 310، 311، 312، 313، 314، 316، 317
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 334
جدول الأعمال، بيانات، 182، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 226، 227، 230
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271، 272
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 246، 252
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276، 277

المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91، 92
الدعوات الموجهة للمشاركة، 92، 93

المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو

الدعوات الموجهة للمشاركة، 17

النرويج

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 أيار/مايو 2019، 285
الأمانة العامة، بيانات، 191
المشاركة، بيانات، 201
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336، 338

جدول الأعمال، بيانات، 182
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269، 272
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت
النظام الداخلي المؤقت
عرض عام، 158
اتخاذ القرارات والتصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
الرئيس، مذكرة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، 211
المشاركة. انظر المشاركة
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، 211
أيرلندا، بيانات، 211
جدول الأعمال. انظر جدول الأعمال
جلسات. انظر الجلسات
سنغافورة، بيانات، 211
كوبا، بيانات، 211
كولومبيا، بيانات، 211
الهند
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 337
جدول الأعمال، بيانات، 183
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 274
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 253
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 277
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2019، 284
الإرهاب، مشاريع قرارات، 127
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 233
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295، 296، 299
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 390، 397، 398، 405
الجلسات، بيانات، 171
الحالة في أفغانستان، بيانات، 66
الحالة في السودان وجنوب السودان، مشاريع قرارات، 33، 35
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 79
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 91
الحالة في الصحراء الغربية، مشاريع قرارات، 6
الحالة في الصومال، مشاريع قرارات، 11
الحالة في العراق، مشاريع قرارات، 97

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، بيانات، 16
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مشاريع قرارات، 60، 62
الحالة في قبرص، بيانات، 70
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 14
الحالة في هايتي، مشاريع قرارات، 56
الدفاع عن النفس
بيانات، 377
رسائل أخرى، 379
الرئاسة، بيانات، 189
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 257، 258
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 111
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 118
المشاركة، بيانات، 200
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 310، 314
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 333
جدول الأعمال، بيانات، 180، 181، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 224، 227
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 270، 272
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
مشاريع قرارات، 139
عمليات حفظ السلام، بيانات، 364
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276، 277
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 89
اليابان
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 332، 336
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
اليمن
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 233
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 88
الدفاع عن النفس، رسائل أخرى، 379
أمانة منتدى التحديات الدولي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 99
أنتيغوا وبربودا
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 224، 225
إندونيسيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
الأمانة العامة، بيانات، 191

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 397، 399، 403، 405
الجلسات، بيانات، 163
الحالة في أفغانستان، مشاريع قرارات، 66، 67
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 79
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 59، 60
المدنيون في النزاعات المسلحة، رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019، 112
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 139
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311، 314، 317
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
جدول الأعمال، بيانات، 182
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 224، 226، 228، 230
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269، 271، 272
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237، 238
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019، 101
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275، 276

أوروغواي

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 368
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 224، 225
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276

أوكرانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209، 210
الجلسات، بيانات، 170، 171
الدعوات الموجهة للمشاركة، 75، 76، 77
الرئاسة، بيانات، 189
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014
جدول الأعمال، 178
جلسات، 74
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 254

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الدعوات الموجهة للمشاركة، 83، 137
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2019، 379
رسالة مؤرخة 20 حزيران/يونيه 2019، 379

بيانات، 376، 377، 378
رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2019، 379
رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، 379
رسائل أخرى، 379
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 218
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 332، 337
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
بيانات، 229، 230، 231
رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2019، 231
رسالة مؤرخة 20 حزيران/يونيه 2019، 232
رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، 232
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 270، 272
عدم الانتشار، بيانات، 136، 137
عدم التدخل في الشؤون الداخلية
بيانات، 236
رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، 238
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 278
أيرلندا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 211
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
جدول الأعمال، بيانات، 182
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269
إيطاليا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الجلسات، بيانات، 170
المشاركة، بيانات، 200
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
عمليات حفظ السلام، بيانات، 364
إيكوبيس الشرق الأوسط
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91
باكستان
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019، 285
رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019، 284

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 368
الجلسات، رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019، 163
الدفاع عن النفس، رسائل أخرى، 379
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 218
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 230
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 270
عمليات حفظ السلام، بيانات، 364
بانغي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 100
بربادوس
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 224
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269
برنامج الأغذية العالمي. انظر برنامج الأغذية العالمي
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، إحاطات، 82
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 88
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، إحاطات، 334
برنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 98
بعثات مجلس الأمن
التحقيقات وتقصي الحقائق، 287
الساحل (مالي وبوركينا فاسو)، بعثة إلى
عرض عام، 287، 288
العراق والكويت، بعثة إلى
عرض عام، 287، 288
القرار 2475 (2019)، 288
القرن الأفريقي (إثيوبيا وجنوب السودان)، بعثة إلى
عرض عام، 287، 288
المملكة المتحدة، بيانات، 289
تقرير مجلس الأمن، بيانات، 289
تنفيذ مذكرة الرئيس، 288
جدول الأعمال، 179
جنوب أفريقيا، بيانات، 289
غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا . بيساو)، بعثة إلى
عرض عام، 287

كندا، بيانات، 289
كولومبيا، بعثة إلى
عرض عام، 287، 288
مصر، بيانات، 289
بعثات مجلس الأمن
الساحل (مالي وبوركينا فاسو)، بعثة إلى
عرض عام، 130
إحاطات، 131
العراق والكويت، بعثة إلى
عرض عام، 130
إحاطات، 131
القرن الأفريقي (إثيوبيا وجنوب السودان)، بعثة إلى
إحاطات، 131
جلسات، 130
غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا . بيساو)، بعثة إلى
عرض عام، 130
إحاطات، 131
كولومبيا، بعثة إلى
عرض عام، 130
إحاطات، 131
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
التنظيمات الإقليمية، 400
الحالة في الصومال، إحاطات، 8
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10
القرار 2461 (2019)، 401
القرار 2472 (2019)، 401
القرار 2498 (2019)، 402
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 363
تجديد الإذن، 401
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر أيضا الحالة في مالي
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 363
تمديد الولاية، 290، 424

عمليات حفظ السلام، إحاطات، 100
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تمديد الولاية، 439
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
ولاية، 440
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
ولاية، 443
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
عرض عام، 452
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
القرار 2480 (2019)، 452
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
القرار 2484 (2019)، 452
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بيان رئاسي، 452
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تمديد الولاية، 452
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
القرار 2480 (2019)، 453
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
القرار 2480 (2019)، 454
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
القرار 2484 (2019)، 454
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
عرض عام، 451
القرار 2459 (2019)، 451، 452
تمديد الولاية، 32، 439، 451
ولاية، 440، 443
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
عرض عام، 470
التنظيمات الإقليمية، 402
القرار 2460 (2019)، 470
القرار 2489 (2019)، 470
تمديد الولاية، 9، 63، 66، 460
تمديد ولاية، 470
ولاية، 461، 462

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
عرض عام، 466
الحالة في الصومال، إحاطات، 8
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10
القرار 2461 (2019)، 466
القرار 2472 (2019)، 466، 467
تمديد ولاية، 460، 466
ولاية، 461، 462
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
عرض عام، 471
القرار 2470 (2019)، 471
تمديد الولاية، 95، 97
تمديد ولاية، 460، 471
ولاية، 461، 462
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
عرض عام، 472
الأمين العام، رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2019، 472
القرار 2452 (2019)، 460، 472
القرار 2481 (2019)، 472
إنشاء، 77، 81، 460، 472
تمديد الولاية، 77، 81
تمديد ولاية، 472
ولاية، 461، 462
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
عرض عام، 456
القرار 2466 (2019)، 456
تمديد الولاية، 53، 55، 315، 439، 444
تمديد ولاية، 456
ولاية، 440، 444
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو
عرض عام، 458
ولاية، 439، 444
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
عرض عام، 445
القرار 2468 (2019)، 445
القرار 2494 (2019)، 445
تمديد الولاية، 5، 439، 445

ولاية، 439، 443
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. انظر أيضا الحالة في كولومبيا
عرض عام، 468
القرار 2487 (2019)، 469
تمديد الولاية، 58
تمديد ولاية، 469
ولاية، 462
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
عرض عام، 465
القرار 2486 (2019)، 465
تمديد الولاية، 48، 422
تمديد ولاية، 465
ولاية، 461، 462
بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي
التنظيمات الإقليمية، 402
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
تمديد الولاية، 17، 421
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 99، 100
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تمديد الولاية، 439
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
ولاية، 440
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
ولاية، 443
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تغييرات في التكوين، 445
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
عرض عام، 447
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار 2463 (2019)، 447
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار 2502 (2019)، 447
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تمديد الولاية، 447
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار 2502 (2019)، 448
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار 2463 (2019)، 449
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار 2502 (2019)، 449
بلجيكا (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 105
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 235
الأمانة العامة، بيانات، 190
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 390، 396، 405
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
بيانات، 79
مشاريع قرارات، 79، 85، 86
اللغات، بيانات، 211
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 110
المرأة والسلام والأمن، بيانات، 118
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311، 314، 315، 316، 317
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
جدول الأعمال، بيانات، 181، 182
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 226، 227
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 268، 271
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 369
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
بليز
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
بناء السلام والحفاظ عليه. انظر أيضا صون السلام والأمن الدوليين
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 310
جدول الأعمال، 175، 179
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 237
كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون، إحاطات، 311
لجنة بناء السلام ، 139
مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان، إحاطات، 311

بنغلاديش
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 368
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 299
الدعوات الموجهة للمشاركة، 68
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 230
عمليات حفظ السلام، بيانات، 364
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
بنما
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 224
بوركينا فاسو
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 40، 404
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44، 45
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 287، 288
بوروندي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13
جدول الأعمال، بيانات، 183، 184
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 236
بولندا (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 106
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 367
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 390، 395، 398، 403، 405
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 79
الحالة في الصومال، بيانات، 8
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، بيانات، 16
الدفاع عن النفس، بيانات، 378
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 111
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 217
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312، 316
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 333
جدول الأعمال، بيانات، 181
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 227
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 271
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276

مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 334
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 225
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
بيرو (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 294، 296، 299
رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019، 298
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 396، 399، 403، 405
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 61
الدفاع عن النفس، بيانات، 378
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 309، 310، 313، 314، 316
تعيين اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، 432
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 333، 335، 338
جدول الأعمال، بيانات، 181
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225، 227
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 269، 271
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 260، 261
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019، 101
تحالف الدول الجزرية الصغيرة
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 336
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، 358
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 361
الاتحاد الروسي، بيانات، 361
الأرجنتين، بيانات، 361
البرازيل، بيانات، 361
الحالة في البوسنة والهرسك، 360
الحالة في السودان وجنوب السودان، 360
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 360
الحالة في الصومال، 359
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 359
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 359
الحالة في مالي، 359
الحالة في هايتي، 360

المدنيون في النزاعات المسلحة، 361
رسائل متعلقة بالمادة 42، 361
غواتيمالا، بيانات، 361
فرنسا، بيانات، 361
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
بيانات، 361
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 361
قرارات متعلقة بالمادة 42، 358
كوبا، بيانات، 361
ليبيا، 359
مناقشات متعلقة بالمادة 42، 360
نيبال، بيانات، 361
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، 339، 345
انظر أيضا التدابير المحددة.
الاتحاد الروسي، بيانات، 355، 356، 358
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 354، 357
الحالة في السودان وجنوب السودان، 343، 344، 345، 348، 351، 354، 355
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 345، 351
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 343، 345، 349
الحالة في الصومال، 342، 346
الحالة في العراق، 343، 345، 348
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 343، 345، 348
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 344، 345، 350، 357
الحالة في غينيا–بيساو، 344، 345، 349
الحالة في ليبيا، 343، 345، 349
الحالة في مالي، 344، 345، 352، 353
السودان، بيانات، 355
الصين، بيانات، 353، 355، 356، 357
القرار 2454 (2019)، 344، 350
القرار 2455 (2019)، 343
القرار 2455 (2019)، 349
القرار 2456 (2019)، 344، 351
القرار 2457 (2019)، 340
القرار 2458 (2019)، 349
القرار 2459 (2019)، 352
القرار 2462 (2019)، 340، 347
القرار 2463 (2019)، 343

القرار 2463 (2019)، 348
القرار 2464 (2019)، 349
القرار 2467 (2019)، 341
القرار 2471 (2019)، 344، 356
القرار 2471 (2019)، 351
القرار 2473 (2019)، 343
القرار 2473 (2019)، 349
القرار 2478 (2019)، 343
القرار 2478 (2019)، 348
القرار 2480 (2019)، 352
القرار 2482 (2019)، 341
القرار 2484 (2019)، 344، 352
القرار 2486 (2019)، 343
القرار 2486 (2019)، 349
القرار 2488 (2019)، 344، 357
القرار 2488 (2019)، 350
القرار 2493 (2019)، 341
القرار 2498 (2019)، 342، 346
القرار 2499 (2019)، 350
القرار 2500 (2019)، 342
القرار 2501 (2019)، 343، 347
القرار 2501 (2019)، 340
القرار 2502 (2019)، 343
القرار 2502 (2019)، 348
الكويت، بيانات، 353، 355
ألمانيا، بيانات، 353، 355، 357
المرأة والسلام والأمن، 354
المملكة المتحدة، بيانات، 355، 356، 357
النرويج، بيانات، 354
الولايات المتحدة، بيانات، 356، 357
إندونيسيا، بيانات، 355، 356، 357
بلجيكا، بيانات، 353، 356، 357
بولندا، بيانات، 355، 356، 357
بيانات رئاسية، 352
بيرو، بيانات، 357
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، 342، 345، 347
جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 358
جنوب أفريقيا، بيانات، 355، 356، 357

حركة طالبان، 343، 345، 347
رواندا، بيانات، 354
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 343، 345، 349
غينيا الاستوائية، بيانات، 355، 356، 357
فرنسا، بيانات، 355، 356
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 353
قرارات متعلقة بالمادة 41
عرض عام خاص ببلدان معينة، 342
مسائل متصلة ببلدان معينة، 341
مسائل مواضيعية، 340
قطر، بيانات، 354
كندا، بيانات، 354
كوت ديفوار، بيانات، 354، 356، 357
كوستاريكا، بيانات، 354
مناقشات متعلقة بالمادة 41، 353
هنغاريا، بيانات، 354
تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات، 339
تركيا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الدعوات الموجهة للمشاركة، 83، 85
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2019، 379
رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2019، 379
رسالة مؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2019، 379
بيانات، 377
رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 379
رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 379
رسائل أخرى، 379
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 247
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
ترينيداد وتوباغو
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335، 338
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
عرض عام، 281
إثيوبيا، بيانات، 317

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
أرمينيا، 311
أستراليا، بيانات، 313
أفريقيا، السلام والأمن في، 304، 316
الاتحاد الأفريقي، بيانات، 317
الاتحاد الروسي، بيانات، 310، 311، 314، 315، 316، 317
الأرجنتين، بيانات، 315
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 313
الأمين العام، قرارات تُشرك
عرض عام، 305
إنهاء العنف، 306
بيانات، 309، 311، 312، 316، 317
دعم تسوية المنازعات المعلقة، 307
دعم عمليات السلام المصالحة، 306
البرازيل، بيانات، 313
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 390
القرارات التي شارك بموجبها، 308، 390
مناقشات بشأن، 394
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 311، 314
الحالة في السودان وجنوب السودان، 304، 305، 307
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 302، 306
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 302، 306
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 302، 306
الحالة في الصحراء الغربية، 305، 307
الحالة في الصومال، 304، 306
الحالة في العراق والكويت، 307
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 303
الحالة في غينيا–بيساو، 304
الحالة في قبرص، 305، 307
الحالة في كولومبيا، 303
الحالة في ليبيا، 302، 306
الحالة في مالي، 303
الحالة في هايتي، 314
الصين، بيانات، 310، 311، 313، 314، 316
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات، 312
القرار 2466 (2019)، 315
القرار 2476 (2019)، 315

القرار 2493 (2019)، 312
الكويت، بيانات، 309، 310، 311، 314، 316، 317
ألمانيا، بيانات، 310، 311، 312، 313
المرأة والسلام والأمن، 312
المملكة المتحدة، بيانات، 310، 311، 312، 313، 314، 316، 317
الهند، بيانات، 311
الولايات المتحدة، بيانات، 310، 314
إندونيسيا، بيانات، 311، 314، 317
أيرلندا، بيانات، 312
بلجيكا، بيانات، 311، 314، 315، 316، 317
بناء السلام والحفاظ عليه، 310
بولندا، بيانات، 312، 316
بيرو، بيانات، 309، 310، 313، 314، 316
توصيات متعلقة ببلدان وحالات إقليمية بعينها
عرض عام، 302
التسوية من خلال الحوار، 305
الحوار السياسي السلمي والشامل والمصالحة والانتخابات، 304
تنفيذ اتفاقات السلام، 303
وقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار، 302
جنوب أفريقيا، بيانات، 311، 312، 314، 317
سويسرا، بيانات، 313
شبكة القيادات النسائية الأفريقية، بيانات، 312
شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة، بيانات، 312
صون السلام والأمن الدوليين، 309، 313، 315
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 305، 307
غينيا الاستوائية، بيانات، 314، 316
فرنسا، بيانات، 316، 317
قرارات بشأن
عرض عام، 300
إدماج الشباب وحماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء، 301
التنظيمات الإقليمية، 308، 390
كفالة المساءلة، 301
معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، 301
كازاخستان، بيانات، 313
كوت ديفوار، بيانات، 309، 311، 313
مجلس الحكماء، إحاطات، 309، 316
مناقشة بشأن
عرض عام، 308

استخدام الأمين العام للمادة 99، 315
إشارة في ضوء المادة 33، 308
أهمية الفصل السادس مقارنة بالفصل السابع، 314
منطقة وسط أفريقيا، 306
منظمة أفغان من أجل فكر تقدمي، بيانات، 313
منظمة هاكي أفريقيا، بيانات، 313
ناميبيا، بيانات، 311
تسوية النزاع. انظر التسوية السلمية للمنازعات
تصريف الأعمال
عرض عام، 191
التداول بالفيديو، 191، 193
تغير المناخ
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 330، 334
صون السلام والأمن الدوليين، 268
تقديم التقارير
انظر أيضا الكيانات أو الحالات المحددة.
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 407
قرارات بشأن، 407، 408
مناقشات بشأن، 409
الحالة في السودان وجنوب السودان، 408، 409
الحالة في الصومال، 408
الحالة في مالي، 408
القرار 2459 (2019)، 409
القرار 2472 (2019)، 408
القرار 2479 (2019)، 409
القرار 2480 (2019)، 408
القرار 2480 (2019)، 408
القرار 2500 (2019)، 408
القرار 2500 (2019)، 408
تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عرض عام، 322، 325
أذربيجان، بيانات، 338
أستراليا، بيانات، 338
أفريقيا، السلام والأمن في، 331، 332
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 335
الاتحاد الروسي، بيانات، 333، 334، 335، 338

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 329، 337
الأرجنتين، بيانات، 333
الإرهاب، 329
البرازيل، بيانات، 333، 337
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 329
الجريمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، 331
الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، 336
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 330، 333، 335
الحالة في أفغانستان، 325، 328
الحالة في البوسنة والهرسك، 325، 328
الحالة في السودان وجنوب السودان، 326، 327
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 325، 328، 330
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 330
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 325، 328
الحالة في الصومال، 326، 327
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 325، 326
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 325، 326
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 332
الحالة في ليبيا، 326، 327
الحالة في مالي، 325، 327
السودان، بيانات، 331
الصين، بيانات، 333، 335، 337
القرار 2454 (2019)، 326
القرار 2455 (2019)، 327
القرار 2456 (2019)، 328
القرار 2457 (2019)، 329، 332
القرار 2459 (2019)، 328
القرار 2463 (2019)، 326
القرار 2464 (2019)، 329
القرار 2465 (2019)، 328
القرار 2472 (2019)، 327
القرار 2473 (2019)، 327
القرار 2479 (2019)، 328
القرار 2480 (2019)، 327
القرار 2482 (2019)، 329
القرار 2482 (2019)، 338
القرار 2484 (2019)، 327
القرار 2485 (2019)، 328

القرار 2486 (2019)، 327
القرار 2490 (2019)، 329
القرار 2496 (2019)، 328
القرار 2498 (2019)، 327
القرار 2500 (2019)، 327
القرار 2501 (2019)، 328
القرار 2642 (2019)، 329
الكويت، بيانات، 330، 333، 337
ألمانيا، بيانات، 333، 334، 335
المغرب، بيانات، 335، 338
المكسيك، بيانات، 332، 335، 338
المملكة المتحدة، بيانات، 330، 334
النرويج، بيانات، 336، 338
الهند، بيانات، 337
الولايات المتحدة، بيانات، 330، 333
اليابان، بيانات، 332، 336
إندونيسيا، بيانات، 335
أوروغواي، بيانات، 336
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 332، 337
أيرلندا، بيانات، 335
إيطاليا، بيانات، 336
بربادوس، بيانات، 336
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات، 334
بلجيكا، بيانات، 333
بليز، بيانات، 336
بولندا، بيانات، 330، 333
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 333، 334
بيرو، بيانات، 330، 333، 335، 338
تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بيانات باسم، 336
ترينيداد وتوباغو، بيانات، 335، 338
تغير المناخ، 330، 334
توفالو، بيانات، 336
جنوب أفريقيا، بيانات، 334، 335
جيبوتي، بيانات، 332
رسائل متعلقة بالمادة 39، 338
رومانيا، بيانات، 336
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 333، 336
سري لانكا، بيانات، 331

شيلي، بيانات، 336
صون السلام والأمن الدوليين، 334
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 329، 330
غانا، بيانات، 332
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 326، 328
غواتيمالا، بيانات، 333
غينيا الاستوائية، بيانات، 331
فرنسا، بيانات، 330
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
بيانات، 334
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019، 338
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 338
فنلندا، بيانات، 336
قرارات متعلقة بالمادة 39
تهديدات جديدة، 325
تهديدات مستمرة، 325
كندا، بيانات، 333
كوبا، بيانات، 333
كوت ديفوار، بيانات، 330، 331، 337
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 335
كولومبيا، بيانات، 333، 338
لاتفيا، بيانات، 335
ليختنشتاين، بيانات، 335
مركز ستيمسون، بيانات، 334
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 331، 337
ملديف، بيانات، 336
مناقشات متعلقة بالمادة 39، 330
منتدى جزر المحيط الهادئ، بيانات باسم، 336
موريشيوس، بيانات، 336
ناورو، بيانات، 336
نيجيريا، بيانات، 338
نيكاراغوا، بيانات، 333
نيوزيلندا، بيانات، 335
هايتي، بيانات، 336
هندوراس، بيانات، 333
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 334
تقرير مجلس الأمن، بيانات
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 289

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 253
تنظيم التسلح
عرض عام، 278
المغرب، بيانات، 278
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
القرار 2462 (2019)، 347، 419
القرار 2470 (2019)، 432
القرار 2490 (2019)، 432
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، تقارير، 295
التطورات في عام 2019، 432
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 342، 345، 347
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
لجنة مجلس الأمن
قرارات، 419
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
توفالو
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
تونس
الدفاع عن النفس، رسائل أخرى، 379
علاقات محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019، 262
جامعة الدول العربية
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 387
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229، 231
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 259
علاقات محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019 باسم، 262
جامعة جونس هوبكنس
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، إحاطات، 61
الدعوات الموجهة للمشاركة، 62
جدول الأعمال
عرض عام، 172
أسلحة الدمار الشامل، 179
أفريقيا، السلام والأمن في، 175، 177

إقرار
عرض عام، 173
التصويت، 173
النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي، 174
بنود فرعية جديدة، 174
بنود مدرجة حديثا، 173
الاتحاد الروسي
بيانات، 180، 181، 182، 183، 184
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 178، 181
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 179
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 174، 179
الإرهاب، 174، 179
الأطفال والنزاع المسلح، 179
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 179
البرازيل، بيانات، 183
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، التشاور مع، 179
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 174، 179
الجزائر، بيانات، 183
الحالة في أفغانستان، 178
الحالة في البوسنة والهرسك، 178
الحالة في السودان وجنوب السودان، 177
الحالة في الشرق الأوسط، 179
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 179
الحالة في الصحراء الغربية، 178
الحالة في الصومال، 178
الحالة في العراق، 179
الحالة في العراق والكويت، 179
الحالة في أوكرانيا، 178
الحالة في بوروندي، 178، 183
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 178
الحالة في غينيا-بيساو، 178
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 178، 180
الحالة في قبرص، 178
الحالة في كوسوفو، 178
الحالة في كولومبيا، 178
الحالة في ليبيا، 178
الحالة في مالي، 178
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 178

الحالة في ميانمار، 178
الحالة في هايتي، 178
الرئيس، تنفيذ مذكرة الرئيس، 177، 179
الصين، بيانات، 181، 182، 183
الكويت، بيانات، 181
ألمانيا، بيانات، 181، 183
المدنيون في النزاعات المسلحة، 175، 179
المرأة والسلام والأمن، 175، 179
المكسيك، بيانات، 183
المملكة المتحدة، بيانات، 182، 183
النرويج، بيانات، 182
الهند، بيانات، 183
الولايات المتحدة، بيانات، 180، 181، 183
إندونيسيا، بيانات، 182
أيرلندا، بيانات، 182
بعثات مجلس الأمن، 179
بلجيكا، بيانات، 181، 182
بناء السلام والحفاظ عليه، 175، 179
بوروندي، بيانات، 183، 184
بولندا، بيانات، 181
بيرو، بيانات، 181
جنوب أفريقيا، بيانات، 182
سويسرا، بيانات، 182
سيادة القانون، 174، 179
صون السلام والأمن الدوليين، 174، 179، 182
عدم الانتشار، 174، 179
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 179
عمليات حفظ السلام، 175، 179
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 177
غينيا الاستوائية، بيانات، 181، 183
فرنسا، بيانات، 181، 182
محكمة العدل الدولية، إحاطات، 179
مسائل قيد نظر مجلس الأمن
عرض عام، 176
بنود اقترح شطبها، 176
بنود نُظر فيها في جلسات مجلس الأمن، 177
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، 179
مناقشات بشأن، 180

منطقة وسط أفريقيا، 177
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، 179
جلسات
عرض عام، 160
أفريقيا، السلام والأمن في، 44، 165، 168
الاتحاد الروسي، بيانات، 171
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 144، 164
الإرهاب، 127، 164
الأطفال والنزاع المسلح، 106
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 104
البحرين، بيانات، 171
التحقيقات وتقصي الحقائق، 294، 299
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 164، 165
الحالة في أفغانستان، 66
الحالة في البوسنة والهرسك، 72
الحالة في السودان وجنوب السودان، 33
الحالة في الشرق الأوسط، 166، 168
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 87
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 83
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 92، 165
الحالة في الصحراء الغربية، 6
الحالة في الصومال، 10
الحالة في العراق، 97
الحالة في العراق والكويت، 90
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 17، 164
الحالة في أوكرانيا، 75، 76
الحالة في بوروندي، 13، 168
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 22، 168
الحالة في غينيا–بيساو، 25
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 61، 164
الحالة في قبرص، 70
الحالة في كوسوفو، 74
الحالة في كولومبيا، 58، 164
الحالة في ليبيا، 48، 168
الحالة في مالي، 52، 164
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 15
الحالة في ميانمار، 68
الحالة في هايتي، 56

السويد، بيانات، 170
المدنيون في النزاعات المسلحة، 112، 165
المرأة والسلام والأمن، 120، 165
المكسيك، بيانات، 171
الولايات المتحدة، بيانات، 171
إندونيسيا، بيانات، 163
أوكرانيا، بيانات، 170، 171
إيطاليا، بيانات، 170
باكستان، رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2019، 163
بعثات مجلس الأمن، 130
تطبيق المواد المتصلة بـ
عرض عام، 162
شكاوى متعلقة بتطبيق المادة 3، 163
تنفيذ مذكرة الرئيس، 170
جلسات غير رسمية
جلسات تحاور غير رسمية، 167، 168
جلسات غير رسمية أخرى، 167، 170
جلسات معقودة بصيغة آريا، 168
جنوب أفريقيا، بيانات، 163
سلوفينيا، بيانات، 170
سنغافورة، بيانات، 170، 171
سيادة القانون، 165
شكل
جلسات خاصة، 165، 166
جلسات رفيعة المستوى، 164
جلسات علنية، 163، 166
صون السلام والأمن الدوليين، 164، 165
عدد، 162
عدم الانتشار، 165
عمليات حفظ السلام، 101
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 39، 168
غواتيمالا، بيانات، 171
فرنسا، بيانات، 171
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، 89
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 88
كندا، بيانات، 170
كوبا، بيانات، 171
كولومبيا، بيانات، 171

ليختنشتاين، بيانات، 170، 171
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 167
مصر، بيانات، 171
مناقشات بشأن، 170
منطقة وسط أفريقيا، 27
نيوزيلندا، بيانات، 170
جلسات معقودة بصيغة آريا، 168
جمهورية أفريقيا الوسطى
الدعوات الموجهة للمشاركة، 22، 23
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران (جمهورية – الإسلامية)
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 208
أفريقيا، السلام والأمن في
رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019، 44
رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 45
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 366
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 397، 398، 405
الجلسات، بيانات، 163
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 79
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 5
الحالة في الصومال، بيانات، 8
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 60
الرئاسة، بيانات، 188
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 120
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 218
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 289
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311، 312، 314، 317
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 334، 335
جدول الأعمال، بيانات، 182
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 222، 224، 226، 227، 228، 230
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269، 271، 272
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375

جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 35، 36
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 287، 288
جيبوتي
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 332
حركة النساء الأمازيغيات
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 116
حركة طالبان
القرار 2501 (2019)، 343، 347
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 343، 345، 347
حركة عدم الانحياز
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات باسم، 230
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. انظر القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها
دارفور. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
داعش. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85
دومينيكا
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
رابطة الدول المستقلة
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 389
رابطة النساء السوريات
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 78
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85
رايمر، أديل
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93
رسائل. انظر الكيانات أو الحالات المحددة.
رواندا
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 368
الدعوات الموجهة للمشاركة، 104
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
رومانيا
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
رئيس أساقفة إربيل
الحالة في العراق، إحاطات، 96
الدعوات الموجهة للمشاركة، 97

زامبيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 17
سان فنسنت وجزر غرينادين
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 336
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 225
سري لانكا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 331
سلوفينيا
الجلسات، بيانات، 170
الرئاسة، بيانات، 189
المشاركة، بيانات، 200
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 253
سنغافورة
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209، 210
الجلسات، بيانات، 170، 171
الجمعية العامة، بيانات، 253
الرئاسة، بيانات، 189
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 211
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 247
سورينام
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
سويسرا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
الجمعية العامة، بيانات، 253
الرئاسة، بيانات، 189
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
جدول الأعمال، بيانات، 182
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 252
سيادة القانون
جدول الأعمال، 174، 179
جلسات، 165
شبكة التنمية الشبابية في الصومال
الدعوات الموجهة للمشاركة، 11
شبكة القيادات النسائية الأفريقية
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312
شبكة المرأة الأفغانية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 66
شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312
شيلي
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
صربيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 72، 74، 104
صندوق زانيلي مبيكي الاستئماني للتنمية
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 42، 317
الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
صون السلام والأمن الدوليين. انظر أيضا بناء السلام والحفاظ عليه
عرض عام، 4، 266
الاتحاد الروسي، بيانات، 270، 272، 273
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
عرض عام، 369
قرارات متعلقة بالمادة 41، 370
قرارات متعلقة بالمادة 42، 371
الأرجنتين، بيانات، 271
الأطفال والنزاع المسلح، 273
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 269
البرازيل، بيانات، 270، 271
الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، 269
الجمعية العامة، توصيات، 245
الجمهورية الدومينيكية
بيانات، 269
الحالة في البوسنة والهرسك، 370
الحالة في السودان وجنوب السودان، 371، 372
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 371
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 370، 372
الحالة في الصومال، 371
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، 370، 372
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 370، 372
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 270
الحالة في ليبيا، 370
الحالة في مالي، 372
الحالة في هايتي، 372
الصين، بيانات، 271، 272، 273
القرار 2457 (2019)، 267
القرار 2466 (2019)، 267
القرار 2467 (2019)، 267

القرار 2473 (2019)، 267
القرار 2474 (2019)، 267
القرار 2475 (2019)، 267
القرار 2491 (2019)، 204، 267
القرار 2493 (2019)، 267
الكويت
بيانات، 272
ألمانيا، بيانات، 271
المدنيون في النزاعات المسلحة، 114
المغرب، بيانات، 272
المكسيك، بيانات، 269، 273
المملكة المتحدة، بيانات، 271، 272
النرويج، بيانات، 269، 272
الهند، بيانات، 269، 274
الولايات المتحدة، بيانات، 270، 272
إندونيسيا، بيانات، 269، 271، 272
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 270، 272
أيرلندا، بيانات، 269
باكستان، بيانات، 270
بربادوس، بيانات، 269
بلجيكا، بيانات، 268، 271
بليز، بيانات، 271
بولندا
بيانات، 271
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 271
بيرو
بيانات، 269، 271
ترينيداد وتوباغو، بيانات، 269
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 309، 313، 315
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 334
تنفيذ مذكرة الرئيس، 272
جدول الأعمال، 174، 179، 182
جلسات، 164، 165
جنوب أفريقيا، بيانات، 269، 271، 272
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، 228
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 370
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 260
غينيا الاستوائية

بيانات، 271
فرنسا، بيانات، 268، 271
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 271
فييت نام، بيانات، 273
قرارات تشير إلى
عرض عام، 266
القرارات، 266
بيانات رئاسية، 267
كندا، بيانات، 269، 274
كوارث متصلة بالمناخ، 268
كوبا، بيانات، 271، 272
كوستاريكا، بيانات، 273
كينيا، بيانات، 273
مكافحة الإرهاب، 371
مناقشات متعلقة بـ، 268
موريشيوس، بيانات، 269
هندوراس، بيانات، 271
عدم الانتشار
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
جدول الأعمال، 174، 179
جلسات، 165
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الجمعية العامة، توصيات، 246
القرار 2464 (2019)، 329
القرار 2464 (2019)، 349
القرار 2464 (2019)، 421
الولايات المتحدة
مشاريع قرارات، 139
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 343، 345، 349
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 329، 330
جدول الأعمال، 179
صون السلام والأمن الدوليين، 370
فريق الخبراء، تمديد ولاية، 349، 421
لجنة مجلس الأمن، 421
عدم التدخل في الشؤون الداخلية
عرض عام، 235
الاتحاد الروسي، بيانات، 237، 238
الإشارة في الرسائل، 238

البرازيل، بيانات، 238
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 236، 237
الحالة في السودان وجنوب السودان، 236
الحالة في الشرق الأوسط، 237
السودان، بيانات، 237
الصين، بيانات، 237
القرارات المتعلقة بـ، 235
الكويت، بيانات، 237
ألمانيا، بيانات، 238
المغرب، بيانات، 238
المملكة المتحدة، بيانات، 237
اليابان، بيانات، 238
إندونيسيا، بيانات، 237، 238
إيران (جمهورية – الإسلامية)
بيانات، 236
رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، 238
بناء السلام والحفاظ عليه، 237
بوروندي، بيانات، 236
بيانات رئاسية، 235
جنوب أفريقيا، بيانات، 237
رومانيا، بيانات، 238
غينيا الاستوائية، بيانات، 237
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 236
كندا، بيانات، 238
كينيا، بيانات، 238
مناقشات دستورية، 236
عمليات حفظ السلام
الأمين العام
إحاطات، 98، 99
رسالة مؤرخة 27 آذار/مارس 2019، 101
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 365
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 399
قرارات بشأن، 399
مناقشات بشأن، 402
الصين، بيانات، 364
العلاقات مع مجلس الأمن، 257
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إحاطات، 99

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 426
القرار 2469 (2019)، 363
القرار 2472 (2019)، 363
القرار 2480 (2019)، 363
القرار 2497 (2019)، 363
القرار 2499 (2019)، 363
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، 257
ألمانيا، رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2019، 101
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 363
المعهد الدولي للسلام، إحاطات، 100، 365
الولايات المتحدة، بيانات، 364
أمانة منتدى التحديات الدولي، إحاطات، 99
إندونيسيا، رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019، 101
إيطاليا، بيانات، 364
باكستان، بيانات، 364
بانغي، إحاطات، 100
برنامج رصد ومراقبة المشاركة الديمقراطية في جنوب السودان، إحاطات، 98
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إحاطات، 100
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، 99، 100
بنغلاديش، بيانات، 364
بيانات رئاسية، 99
بيرو، رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019، 101
جدول الأعمال، 175، 179
جلسات، 101
غينيا الاستوائية، بيانات، 364
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، إحاطات، 100
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إحاطات، 99
مستشارو حماية الأطفال، 108
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، إحاطات، 98
وكيل الأمين العام لعمليات السلام، إحاطات، 98، 99، 100
عمليات حفظ السلام
انظر أيضا العمليات المحددة.
عمليات حفظ السلام
عرض عام، 439
عمليات حفظ السلام
تمديد الولايات، 439
عمليات حفظ السلام
إنهاء، 439

عمليات حفظ السلام
ولايات
عرض عام، 439
عمليات حفظ السلام
ولايات
أفريقيا، 443
عمليات حفظ السلام
ولايات
الأمريكيتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط، 444
عمليات حفظ السلام
القوام المأذون به، 444
عمليات حفظ السلام
تغييرات في التكوين، 445
غانا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 332
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
الأطفال والنزاع المسلح، 106
الأمين العام، تقارير، 39
التنظيمات الإقليمية، 393، 394
المدنيون في النزاعات المسلحة، 114
المرأة والسلام والأمن، 121، 122، 124
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إحاطات، 37، 43
بيانات رئاسية، 38، 406
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 305، 307
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 326، 328
جدول الأعمال، 177
جلسات، 39، 168
لجنة بناء السلام، بيانات رئاسية، 433
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
غواتيمالا
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الجلسات، بيانات، 171
الرئاسة، بيانات، 189
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
غينيا – بيساو

الدعوات الموجهة للمشاركة، 25
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 130، 287
غينيا الاستوائية (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 366
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 389، 397
الحالة في الصومال، بيانات، 10
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 59
الدفاع عن النفس، بيانات، 377
الرئاسة، بيانات، 188
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 314، 316
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 331
جدول الأعمال، بيانات، 181، 183
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 228، 229
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 271
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 237
عمليات حفظ السلام، بيانات، 364
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 208، 209
الإرهاب، رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019، 127
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 234
الأمانة العامة، بيانات، 191
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365، 366
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295، 296، 299
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 390، 397، 398، 403، 404، 409
الجلسات، بيانات، 171
الحالة في الصومال، بيانات، 8
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، مشاريع قرارات، 18
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مشاريع قرارات، 22، 23
الحالة في مالي، مشاريع قرارات، 52
الحالة في هايتي، بيانات، 55
الرئاسة، بيانات، 188، 189
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 110

المرأة والسلام والأمن، بيانات، 118
المشاركة، بيانات، 200
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 355، 356
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 316، 317
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330
جدول الأعمال، بيانات، 181، 182
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 226، 228
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 268، 271
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 260
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275، 276
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مشاريع قرارات، 89
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 375
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
عرض عام، 428
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2019، 145
رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 145
إحاطات، 143
التحقيقات وتقصي الحقائق، 294، 295
القرار 2490 (2019)، 428
تمديد الولاية، 290، 427، 428
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
تمديد الولاية، 125، 127، 387، 422
فريق ليما
التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2019 باسم، 298
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
عرض عام، 457
ولاية، 439، 444
فلسطين
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93، 198
العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، 249
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 230
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 248
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 285
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 294
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 59، 60
الدعوات الموجهة للمشاركة، 62
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019، 379
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 379
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة
بيانات، 361
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 361
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
بيانات، 334
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019، 338
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، 338
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
رسالة مؤرخة 6 شباط/فبراير 2019، 231
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2019، 232
بيانات، 223، 224، 226
رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019، 232
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 236
فنلندا
اللغات، رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2019، 211
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
فيجي
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 294
فييت نام
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 273
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
عرض عام، 274
إسرائيل، بيانات، 275
أسلحة الدمار الشامل، 276
إكوادور، بيانات، 275
الاتحاد الروسي، بيانات، 276
الإرهاب، 277
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 275، 277

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 275
الصين، بيانات، 276
القرار 2462 (2019)، 277
القرار 2493 (2019)، 274
ألمانيا، بيانات، 275، 276، 277
المغرب، بيانات، 278
المملكة المتحدة، بيانات، 276، 277
الهند، بيانات، 277
الولايات المتحدة، بيانات، 276، 277
إندونيسيا، بيانات، 275، 276
أوروغواي، بيانات، 276
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 278
بلجيكا، بيانات، 276
بنغلاديش، بيانات، 275
بولندا، بيانات، 276
تنفيذ مذكرة الرئيس، 277
جنوب أفريقيا، بيانات، 275
غينيا الاستوائية، بيانات، 276
فرنسا، بيانات، 275، 276
فلسطين، بيانات، 275
فييت نام، بيانات، 275
قرارات تشير إلى، 274
قطر، بيانات، 277
كوت ديفوار، بيانات، 276
لبنان، بيانات، 275
مصر، بيانات، 275
مناقشات متعلقة بـ، 274
منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، 275
قرارات. انظر أيضا الكيانات أو الحالات المحددة.
مشاريع قرارات لم تعتمد. انظر مشاريع القرارات التي لم تعتمد
قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
قطر
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 7 شباط/فبراير 2019، 285
الدفاع عن النفس، رسائل أخرى، 379
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 277
قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألثيا
التنظيمات الإقليمية، 400

تجديد الإذن، 71، 400
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
عرض عام، 450
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
القرار 2465 (2019)، 450
القرار 2469 (2019)، 450
القرار 2497 (2019)، 450
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 363
تغييرات في التكوين، 445
تمديد الولاية، 439، 450
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 100
ولاية، 440، 443
قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، 454
القرار 2488 (2019)، 454، 455
القرار 2499 (2019)، 455
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 363
تمديد الولاية، 22، 423، 439، 454
ولاية، 440، 443
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عرض عام، 458
الأمين العام، رسالة مؤرخة 1 آب/أغسطس 2019، 89، 459
القرار 2485 (2019)، 89، 459
تمديد الولاية، 77، 82، 439
تمديد ولاية، 459
جلسات، 89
فرنسا، مشاريع قرارات، 89
ولاية، 440، 444
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر أيضا الحالة في قبرص، انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
عرض عام، 457
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
القرار 2453 (2019)، 457
القرار 2483 (2019)، 457
تمديد الولاية، 69، 439، 457
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 99
ولاية، 444
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
عرض عام، 458

الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 89
الأمين العام، تقارير، 88
القرار 2477 (2019)، 82، 89، 458
القرار 2503 (2019)، 82، 89، 458
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 89
تمديد الولاية، 77، 82، 439، 458
جلسات، 88
وكيل الأمين العام لعمليات السلام، إحاطات، 82
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، إحاطات، 82
ولاية، 439، 444
كازاخستان
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
كرواتيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 72، 104
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 231

كلية تحليل النزاعات وتسويتها في جامعة جورج ميسون
بناء السلام والحفاظ عليه، إحاطات، 311
كندا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
الأمانة العامة، بيانات، 191
الجلسات، بيانات، 170
الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
المشاركة، بيانات، 200
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 289
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269، 274
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
كوبا
الجلسات، بيانات، 171
الجمعية العامة، بيانات، 254
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 211
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 225، 230، 231

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271، 272
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 254
كوت ديفوار (عضو في مجلس الأمن في عام 2019)
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2019، 44
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 366
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 295
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 395، 405
الحالة في غينيا-بيساو، مشاريع قرارات، 25
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 130، 287
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354، 356، 357
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 309، 311، 313
تعيين اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، 432
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 330، 331، 337
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 276
كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية). انظر عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا (جمهورية -)
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
كوريا الجنوبية. انظر كوريا (جمهورية -)
كوريا الشمالية. انظر عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوستاريكا
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 294
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 225
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 273
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 253
كولومبيا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
الجلسات، بيانات، 171
الحالة في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019، 61
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58
الرئاسة، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019، 188
المشاركة، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2019، 195
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 211
بعثة مجلس الأمن إلى

عرض عام، 287، 288
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333، 338
رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2016
جدول الأعمال، 178
جلسات، 57، 164
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 254
لجنة بناء السلام، بيانات، 433
كينيا
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 273
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 238
لاتفيا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
لبنان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 89
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
لجان مجلس الأمن
عرض عام، 415
انظر أيضا اللجان المحددة.
إحاطات من رؤساء، 416
أسلحة الدمار الشامل
إحاطات، 416
قرارات، 425
الإرهاب، قرارات، 419، 422
الجزاءات
عرض عام، 418
قرارات، 417
الحالة في أفغانستان
إحاطات، 63، 64، 416
قرارات، 422
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، 30، 32، 417
قرارات، 421، 424
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
إحاطات، 82، 417
قرارات، 423
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 421
الحالة في الصومال
إحاطات، 417

رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، 11
قرارات، 418
الحالة في العراق، قرارات، 420
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
إحاطات، 416
قرارات، 420
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، 416
قرارات، 423
الحالة في غينيا-بيساو، تقارير، 422
الحالة في ليبيا
إحاطات، 47، 417
قرارات، 422
الحالة في مالي
إحاطات، 50، 51، 417
قرارات، 424
القرار 2454 (2019)، 423
القرار 2455 (2019)، 421
القرار 2456 (2019)، 423
القرار 2458 (2019)، 422
القرار 2459 (2019)، 424
القرار 2462 (2019)، 419
القرار 2463 (2019)، 421
القرار 2464 (2019)، 421
القرار 2471 (2019)، 424
القرار 2478 (2019)، 420
القرار 2480 (2019)، 424
القرار 2482 (2019)، 420
القرار 2484 (2019)، 424
القرار 2486 (2019)، 422
القرار 2488 (2019)، 423
القرار 2498 (2019)، 419
القرار 2499 (2019)، 423
القرار 2500 (2019)، 419
القرار 2501 (2019)، 422
القرار 2502 (2019)، 421
اللجان الدائمة، 415
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

قرارات، 419
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 421
لجنة مكافحة الإرهاب. انظر لجنة مكافحة الإرهاب
منشأة في إطار الفصل السابع
عرض عام، 415
الجزاءات، 417
لجان أخرى، 424
لجان مخصصة، 429
انظر أيضا اللجان المحددة.
لجنة الأركان العسكرية
عرض عام، 368
الاتحاد الروسي، بيانات، 369
بلجيكا، بيانات، 369
لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي
تمديد الولاية، 294
لجنة بناء السلام
عرض عام، 432
إحاطات، 432
التطورات في عام 2019، 432
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 433
الحالة في بوروندي، إحاطات، 12، 433
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، 20، 433، 434
الحالة في غرب أفريقيا، بيانات رئاسية، 433
الحالة في غينيا-بيساو، إحاطات، 24، 433
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13، 22، 25، 141
القرار 2457 (2019)، 433
المرأة والسلام والأمن، 433
بناء السلام والحفاظ عليه، 139
تعيينات اللجنة التنظيمية، 432
كولومبيا، بيانات، 433
لجنة مكافحة الإرهاب
الإرهاب، إحاطات، 125
الدعوات الموجهة للمشاركة، 126
القرار 2462 (2019)، 425
القرار 2482 (2019)، 425
قرارات بشأن، 420، 425
ليبيا
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات، 235

الدعوات الموجهة للمشاركة، 48
الدفاع عن النفس، رسائل أخرى، 379
ليتوانيا
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 294
ليختنشتاين
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 208، 210
الجلسات، بيانات، 170، 171
الرئاسة، بيانات، 189
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 248
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 261
مالي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 52
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 287، 288
مجلس الحكماء
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، إحاطات، 309، 316
مجلس حقوق الإنسان
الاتحاد الروسي
بيانات، 256
رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 256
الصين
بيانات، 256
رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2019، 256
العلاقات مع مجلس الأمن، 254
ألمانيا، مذكرات شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2019، 256
رئيس مجلس الأمن، بيانات، 188
قرارات تتضمن إشارة إلى، 255
ميانمار، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019، 257
مجموعة الدول العربية
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، بيانات باسم، 233
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات باسم، 229
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
إحاطات، 166
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 262
تونس، رسالة مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019، 262
جامعة الدول العربية، رسالة مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019 باسم، 262

رسائل بشأن، 262
انتخاب الأعضاء، 251
جدول الأعمال، إحاطات، 179
مراد، نادية
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 116
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
عرض عام، 471
ولاية، 462
مركز المجتمع المدني والديمقراطية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 86
مركز المصالحة بين الأطراف المتنازعة ورصد هجرة اللاجئين في الجمهورية العربية السورية
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 79
الدعوات الموجهة للمشاركة، 84
مركز حماية المدنيين في حالات النزاع
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، 108
مركز ستيمسون
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 334
مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان
بناء السلام والحفاظ عليه، إحاطات، 311
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، 232
إسرائيل، بيانات، 234
الاتحاد الروسي، بيانات، 234
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 233
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 234
الحالة في ليبيا، 234
القرارات المتعلقة بـ، 233
الكويت، بيانات، 234
ألمانيا، بيانات، 235
المملكة المتحدة، بيانات، 233
الولايات المتحدة، بيانات، 233
اليمن، بيانات، 233
بلجيكا، بيانات، 235
فرنسا، بيانات، 234
ليبيا، بيانات، 235
مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، 233

مناقشة دستورية، 233
مسائل مواضيعية. انظر المواضيع المحددة.
مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93
مشاريع قرارات لم تعتمد
اتخاذ القرارات والتصويت، 207
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 85، 86
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، 62
مشاكل اقتصادية. انظر المشاكل الاقتصادية الخاصة
مشاكل اقتصادية خاصة
عرض عام، 374
الإرهاب، 375
الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 375
القرار 2462 (2019)، 374، 375
الكرسي الرسولي، بيانات، 375
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات، 375
ألمانيا، بيانات، 375
النرويج، بيانات، 375
بلجيكا، بيانات، 375
بولندا، بيانات، 375
جنوب أفريقيا، بيانات، 375
فرنسا، بيانات، 375
مصر
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365، 368
الجلسات، بيانات، 171
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44
اللغات، بيانات، 211
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 289
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 229
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 275
مصطفى، نوجين
الدعوات الموجهة للمشاركة، 83
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 337
معهد الدراسات الأفريقية
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 42، 317

الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
مفوضية الاتحاد الأفريقي
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 41، 43
الحالة في السودان وجنوب السودان، تقارير، 33، 34
الحالة في الصومال، إحاطات، 8
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10، 11، 44
مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها
عرض عام، 215
الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. انظر القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها
عدم التدخل في الشؤون الداخلية. انظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا، انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
عرض عام، 464
بيانات رئاسية، 464
ولاية، 460، 461، 462
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
عرض عام، 469
القرار 2476 (2019)، 460، 469
إنشاء، 53، 55، 315، 460، 469
ولاية، 315، 461، 462
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
عرض عام، 463
القرار 2458 (2019)، 463، 464
بيانات رئاسية، 463، 464
تمديد الولاية، 24
تمديد ولاية، 460، 463
ولاية، 461، 462
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 40، 404
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 63، 64
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44، 67
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، إحاطات، 331، 337
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
عرض عام، 467
بيان رئاسي، 468

تمديد ولاية، 460
ولاية، 460، 461، 462
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 78
الدعوات الموجهة للمشاركة، 83، 112
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، 110، 111
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
عرض عام، 470، 472
ولاية، 462
ملديف
الأمانة العامة، بيانات، 190
الرئاسة، بيانات، 188
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
ممثلو الشباب
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 42
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 63، 64
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44، 67
منتدى جزر المحيط الهادئ
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 336
منطقة الساحل
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
منطقة وسط أفريقيا
Enough Project، إحاطات، 26
الأمين العام، تقارير، 27
التنظيمات الإقليمية، 393
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، إحاطات، 26
بيانات رئاسية، 27
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 306
جدول الأعمال، 177
جلسات، 27
منظمة استعادة الأمل في جنوب السودان
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 31
الدعوات الموجهة للمشاركة، 35
منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 84
منظمة أفغان من أجل فكر تقدمي

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
منظمة الأمم المتحدة للطفولة. انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، 104
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، 74، 76
الدعوات الموجهة للمشاركة، 75، 76، 77
جدول الأعمال، إحاطات، 179
منظمة التعاون الإسلامي
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات باسم، 230
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات باسم، 275
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 77، 80
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85
منظمة شركاء في مجال الصحة
الحالة في هايتي، إحاطات، 54
الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
منظمة عائلات من أجل الحرية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 84
منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا
الحالة في ليبيا، إحاطات، 47
الدعوات الموجهة للمشاركة، 49
منظمة مستقبل سوريا الزاهر
الدعوات الموجهة للمشاركة، 84
منظمة معا نبنيها
الحالة في ليبيا، إحاطات، 47
الدعوات الموجهة للمشاركة، 49
منظمة معاهدة الأمن الجماعي
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 389
منظمة ناويزا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44
منظمة هاكي أفريقيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 313
موريشيوس
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 269
مؤسسة البحوث والعمل في الميدان الاجتماعي والاقتصادي

الحالة في كولومبيا، إحاطات، 57
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58
مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، إحاطات، 82
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87
موكويغه، دينيس
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 116
ميانمار
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 299
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 22 آب/أغسطس 2019، 68، 257
الدعوات الموجهة للمشاركة، 68
ناميبيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 311
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 230
ناورو
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
نائبة الأمين العام
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 43
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 63، 64
نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 42
الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
نيبال
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 361
نيجيريا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 338
نيكاراغوا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 223، 225
نيوزيلندا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 209
الأمانة العامة، بيانات، 191
الجلسات، بيانات، 170
المشاركة، بيانات، 200
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 335
هايتي
الحالة في هايتي، بيانات، 55

الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 336
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 260
هندوراس
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 333
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 271
هنغاريا
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
هولندا
الرئاسة، بيانات، 188
هيئات التحقيق
عرض عام، 427
انظر أيضا الأفرقة المحددة.
القرار 2490 (2019)، 428
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
إحاطات، 119
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 312
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
عرض عام، 458
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 98
ولاية، 439، 444
وظائف مجلس الأمن وسلطاته
عرض عام، 265
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
قبول وتنفيذ قرارات. قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91
الدعوات الموجهة للمشاركة، 93
وكيل الأمين العام لعمليات السلام
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، إحاطات، 365
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28، 30
الحالة في هايتي، إحاطات، 54، 55
الدعوات الموجهة للمشاركة، 33، 34، 35، 56، 88، 101
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 258

عمليات حفظ السلام، إحاطات، 98، 99، 100، 364
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إحاطات، 82
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، إحاطات، 82
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 78، 296
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، إحاطات، 61
الدعوات الموجهة للمشاركة، 62، 83، 84، 85، 87، 88
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة
الحالة في كوسوفو، إحاطات، 72
الدعوات الموجهة للمشاركة، 74
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب
الإرهاب، إحاطات، 126
الدعوات الموجهة للمشاركة، 127
وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 63، 64
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 78، 79
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 91، 92
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، 74، 76
الحالة في فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، إحاطات، 59
الدعوات الموجهة للمشاركة، 61، 62، 66، 75، 77، 83، 84، 88، 93
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، إحاطات، 334
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إحاطات، 82
وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 77، 80
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85
يوغوسلافيا السابقة. انظر الحالة في كوسوفو، انظر الحالة في البوسنة والهرسك

تنشـــر الأمانة العامة للأمم المتحدة مرجع *ممارســـات مجلس الأمن* وملاحقه بوصـــفه دليلا إلى إجراءات مجلس الأمن منذ اجتماعه الأول في عام 1946 فصـــاعدا. ولقد صُـــمم مرجع الممارســـات بهدف مســـاعدة المســـؤولين الحكوميين، والمهنيين العاملين في مجال القانون الدولي، والأكاديميين، وجميع المهتمين بعمل الأمم المتحدة، على متابعة تطورات ممارســـــات المجلس واكتساب فهم أفضل لإطار عمله. ويعرض المنشور، بأقصى قدر ممكن من الشمول، الاتجاهات الجديدة في تطبيق المجلس ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت. ومرجع الممارسات هو السجل الرسمي الوحيد من هذا النوع، ويستند فقط إلى مداولات المجلس وقراراته والوثائق الرسمية الأخرى المعروضـــة على المجلس. وهذا الملحق، وهو الثاني والعشـــرون في ســـلســـلة ملاحق مرجع الممارســـات، يغطي عام 2019. وهذا ثاني ملحق يغطي فترة ســـنة واحدة، ولقد أُعِدَّ بهدف تزويد أعضاء الأمم المتحدة بأحدث المعلومات عن عمل المجلس على وجه السرعة بعد نهاية كل عام.

وخلال عام 2019 اســـتمر تطوّر نهج مجلس الأمن في تطبيق الميثاق، والإجراءات التي يتبّعها في الوفاء بمســـؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، مثلما يتبيّن من العرض المفصل الوارد في هذا الملحق. وأضاف المجلس إلى جدول أعماله بندا جديدا بعنوان "الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، وواصـــل في الوقت نفســـه تركيز معظم أعماله على مجموعة من الحالات في أفريقيا والشـــرق الأوســـط. ولئن كان المجلس قد اتخذ معظم قراراته بالإجماع في عام 2019، فإن بعض البنود المدرجة في جدول أعماله ظلت تفرض تحديات على قدرة المجلس على تحقيق توافق في الآراء. وفي عام 2019، أنشـــأ المجلس بعثة سياسية خاصة جديدة هي بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، من أجل دعم وقف إطلاق النار في اليمن. وإضـــافة إلى ذلك، أنجزت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ولايتها، وخلّفها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. وأصدر المجلس أيضا في عام 2019 ثماني مذكرات من الرئيس تتعلق بأساليب عمله.

ISBN 978-92-1-130429-9

9 789211 304299

وجه الغلاف: صور الأمم المتحدة © مانويل إلياس

20-11767